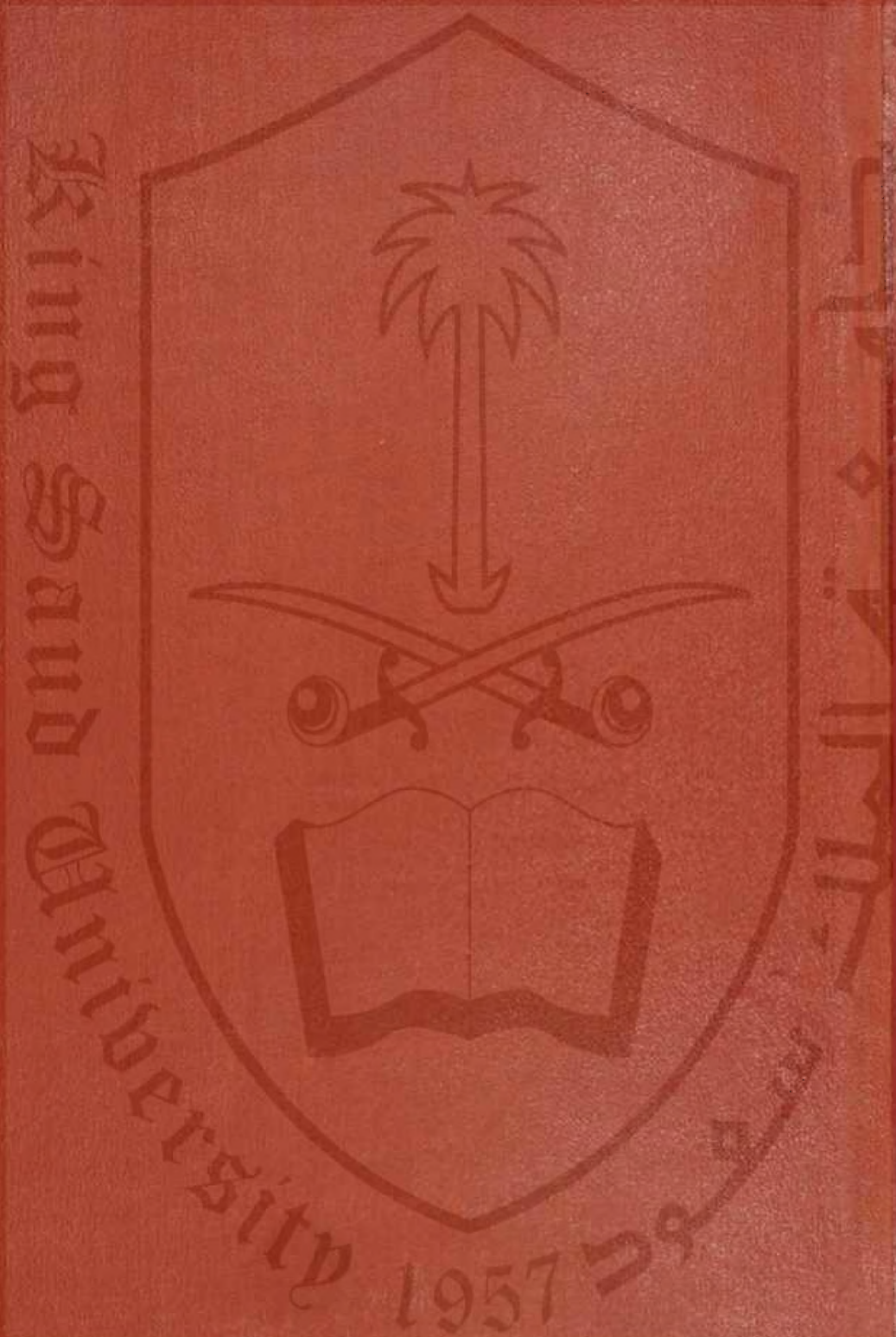

Copyright © King Saud University

٧٨٥٠

النصوص البينة

م خ
٢٨١٧
ع

محمد
بن عبد الرحمن العبيكان

٢٢ر٢١٧ تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف ابن حجر
تح الهيتمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ. كتبه أحمد بن
الجيلاني بن محمد الجيلاني بن رضي الدين الحضرمي
سنة ١١٣٥-١١٣٦هـ .

ج١، ٤٠ (٣١١+٢٥٤ق) ٣٢-٣٥س ٢٣×٣٣سم

٧٨٥٠ نسخة حسنة، خطها نستعليق مقروء، أولها
عب وآخرها فوائد، طبع سنة ١٢٩٠هـ .

الأعلام ١: ٢٢٣ معجم المطبوعات ١: ٨٢

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- الشارح
ج- تاريخ النسخ د- شرح منهاج الطالبين
للنووي .

١١٥
٧٨٥
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٨٥ ـ ف ٧١٦٨٦
العنوان: فتح المنان
المؤلف: ابن عبد الرحيم
تاريخ النسخ: ١٣٢٩هـ
اسم الناسخ: محمد الحيدوف
عدد الأوراق: ٤ (٥٤ ص)
ملاحظات:
King Saud University
جامعة الملك سعود
1957
Copyright © King Saud University

الجزء الرابع من تحفة المحتاج

شرح المنهاج بالعوالي للإمام شيخ

الاسلام وبركة الانام خاتمة المحققين

احمد بن محمد بن حجر الهيتمي

رحمه الله برحمته واسكنه

بحبوحة جنته ونفع به

وبعلومه آمين

آمين

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجراح هو جمع جراحة سميت لانها اكثر طروق الزهوق واعم منها الجناية ولذا اثرها عليها لشمولها القتل بخلاف سحر او سم او منقل وجمعها لاختلاف انواعها الاربعة وهي اكبر الكبائر بعد الكفر لعظم طما وبالقود او العفو لا تبقى مطالبة اخروية وما افهمه بعض العبارات من بقائها محمول على حق الله تعالى بقام فانه لا يستغفر الا بتوبة صحيحة وكرد المتلفين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم ان لا يعود والقتل لا يقطع الاجل حلافا للمعتزلة **القتل** للنفس فلذا اخر عنه بثلاثة تؤيد حل قيده هنام القول كشهادة الزور ولانه فعل الانسان **المزهق** كالفصل لكنه لا مفهوم له لانه باتي له نقسيم غيره لذكر ايضا **ثلثة** لمفهوم الخبر الصحيح الآتي في قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل الحديث وصح ايضا الآتي ديه الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل **عمد وخطا وشبه عمد** اخره عنه لاخذه بتفاصيله من كل منهما وباتي حد كل منهما **ولا قصاص الا في العمد** الآتي احترازا عما لخلاف في الخطا لابيه ومن قتل مؤمنا خطا وشبه العمد للجبرين المذكورين **وهو قصد الفعل** وعين **الشخص** يعني الانسان او لو قصد شخصا ببطنه نخلة فبان انسانا كان خطاء كما باتي **بما يقتل غالبا** فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فان اريد بقيد الجانبه للقود وبيد فيه طما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق او شبهه كمن امر مفاض بقتل فبان خطاؤه في تسببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر او غير مكافئ فعصم او كافئ قبل اصابه ولو كيل قتل فبان لغزاله او عفو موكله وبراد هذه الصوره عليه عفله عما قرنه والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين وقالا ان رجع للاله لم يعزر لاجبره الموجب للقود لانه سيذكره على انه يتبين كونه في مقتل او مع دوام الالم يقتل غالبا او للفعل لم يرد قطع اثله سرت للنفس لانه مع السرايه يقتل غالبا فانتفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن شاركه لانسان بشكين نحو بفاله فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب للقود وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالاله قطعا فالوجه انه غير عمد **جارح** بدل من ما الواقعه على عم منها كتوبيخ وسحر وخصا لانها الاغلب مع الرد بالثاني على ابي حنيفه رضي الله عنه مع قوله لو قتله يهودي حد بقتله **او مثقل** للخبر الصحيح ان يهوديا رض راس جاريه بين حجرين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ راسه كذلك ورعايته المماثله وعدم اباحته شافيها يرد ان زعم انه قتله لنقضه العهد ودخل في قولنا عين الشخص لبعيه لجمع بقصد اصابة اي واحد منهم خلافا لمن يقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني على الماهيه مع قطع النظر عن ذلك **فان قتل** قصدها او **قصد احدهما** اي الفعل وعين الشخص **بان** تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل مثل لولاك كان كذا هنا **ووقع عليه** اي الشخص المراد به الانسان كما مر **فمات** وهذا مثال للحد وقف او للمذكور على ما باتي **او رمى شجره** مثلا او اديميا **فاصابه** اي غير من قصده فمات او رمى شخصا ظنه شجره فان انسانا **فمات خطاء** وهذا مثال لقصد الشخص دون الفعل وبصح جعل الاول من حد ايضا على بعد نظرا الى ان الوقوع لما كان منتوبا للواقع صدق عليه الفعل المنقسم للثلاثة وانه قصده وعكسه محال وتصويره بضربه بظهر سيف فاخطا لحده هو لم يقصد الفعل بالحد يرد بان المراد بالفعل الخاص وهو موجود هنا وبما لو هذه ظاما فمات به فالذي قصده به الكلام وهو غير الفعل الواقع به يرد ايضا

بان

بان مثل هذا الكلام قد يهلك عادة سيعلم من كلامه ان من الخطا ان يتعذر رمي مهدر فبعصم قتل الاصابة تنزيلا لطروء العصمه منزله طروء اصابته من لم يقصده **وان قصدها** اي الفعل والشخص اي الانسان فمات **وان لم يقصد عينه بما لا يقتل غالبا فشبه عمد** ويسمى خطأ عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد سمي اقتل كثيرا ام نادرا لضربه بما لم تكن عادة كاله الهلاك عليها بخلافها بغو قلم او مع خفتها حد او لثرة الثياب فهدر سيعلم وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا ايضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضه قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى سبهه لكن هذا اصعق والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وهو جرم الشيخان في الكلام على المخيض انه ان وحد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد الجماعه **فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصى** خفيفين لم يوالم ولم تكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بكبر او صغر او لانعدل كالوحشه فصعق وتالم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي مالم يفرق بنحو حر او صغر او لانعدل كالوحشه فصعق وتالم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي مالم يفرق وبقي الم الكل الى ما بعد **تعزيرا** ان ابيح له أوله فعمد اخذ منه شبه العمد به فلا فوق وبك ان تقول لا يرد على طرده تعزير نحو حر فانه انما جعل خطا مع صدق الحد عليه لان تحرير الاقدام له الغي قصد الفعل والشخص وبالعكسه قول شاهدين رجعا انعلم انه يقتل بقولنا فانيا انما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا الا ان خفا ذلك عليهما مع عدم جنايه صبي فاكمل غالبا واذا اقتضت الحدود الثلاثة **فلو عزر** ابرة ببدن هم او نضو او صغرا وكبيرا وهي مسمومه اي بما يقتل غالبا اخذ من استراط هم ذلك وتبعه له ويحمل الفرق لان عوضها مع السم يورثا لا يورثه الثوب ولو بغير مقتل او **بمقتل** بفتح التاء والدال مع عين وحاق وخاصر واحليل ومثانه وعجان وهو ما بين الخصيه والدبر **فعمد** وان لم يكن معه الموالاة لصدق حده عليه نظر الخبر المحل وشده تاثره **وكذا** يكون عمدا عزرها **بغيره** كالبه ووركه **او ترقوه** ليس بقيد كما صرح به هو **وتالم** تالما شديدا دام به **حتى مات** بذلك **فان لم يظهر اثر** بان لم يستند للالم او اشتد ثم زال **ومات في الحال** او بعد من يتبرا ي عرفا فيما يظهر **فشبه عمد** كالضرب بسوط خفيف **وقيل عمد** كجرح صغير ويرد بانه حكم لا يسر حالا وجوده له او لامه وجود وان خفي **ولو عزر** بما لا يوالم كجلدة عذب فمات **فلا شيء** لان الموت عقبه موافقه قدر وخرج بالايوالم مالوالغ في ادخالها فانه عمد وبانه قلله لحم خفيفه وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كعزرها بغير مقتل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك **ولو** منعه سد محل الفضله او دخولا عليه فمات او حبسه كان اعلق عليه بابا **ومنعه الطعام والشراب** او احدهما **والطلب** لذلك او عزاه **حتى مات** جوعا او عطشا او بردا **فان وصف مدة** من ابتداء منعه او اعزاه **يموت مثله فيها غالبا جوعا وعطشا** او بردا او يختلفان باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا ثلاثين وسبعين ساعه متصله واعتمد بعضهم الرويا التي لواصله ابن الزبير رضي الله عنهما مثلا احد عشر يوما ويرد بان هذا نادر ومن حيرا لكرامه على ان التدريج في القتيل يودي الى الصبر لخرق ذلك كثيرا والذي يظهر انه لا عبره بذلك ولو بنته لمن اعتاد ذلك الفضل لان العبره في ذلك بما من شانه القتل غالبا فان قلت مر اعتبار نحو النضو قلت يفرق بان كل نضو لذلك وليس كل معتاد للتفضل يصبر على نحو جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح **فمن احاله للهلاك** على هذا التسبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو اخذ بمفازة

الليل التقل

او خنق

الانسان ح م

توالم

نم

قوته او لبسه او ماء وان علم انه يموت ويمنعه مالو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا او حرنا او من طعام
خوف عطش او من طلب ذلك اى وقد جزم انه يجاب فيما يظهر فلا فرق بل ولا امتناع فى الكراهة لم يحد ان ضعفا فى الاول فيهم
وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الغزى وكذا لو امكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه والا تمض تلك المدة ومات بالجوع
مثلا او بنحو هدم فمات ليكن به جوع وعطش اى وعطش لقوله سابق على حبسه شبه عمد وعلم
من كلامه السابق انه لابد من مضى مدة يمكن عادة احاله الهلاك عليها وابهام عموم والا هنا غير مراد وان
كان به بعض جوع وعطش الواو بمعنى او كما مر سابق و علم الحابس الحال فمعد لشمول حده
السابق له اذ الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وانه مات بذلك كما علم من المتن والا يعلم الحال فلا
يكون عمدا فى الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بما يهلك بل بشبهه فحيث يضمن دية شبه لحصول الهلاك لا من
وقارف مريضا مرضا يقتله فقط مع جهله بحاله فانه عمد مع كونه قتل الهلاك بالضرب بواسطة طبع المرض
وكانه حصل بهما بان الثانى هنا من حبسه الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من
غير حبسه فلم يطح كونه متمما له وانما هو قاطع لارث فتحضت نسبة الهلاك اليه وبحث القاصر بالسبب
كالمباشرة وهى ما اثر التلف وحصله وهو ما اثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لولاه ما
حصل التاثير عنده بغيره المتوقف تاثيره عليه كالحفر مع التردى فان الموت هو التخطى صوب البير والمحصل
هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلبها
وعكسه وانها قد تعتدلان ثم السبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف
واما شرعى كشهادة الزور فلو شهدا على اخر بقصاص اى موجبه فى نفس او طرف او برده
او سرقة فصل او قطع مام الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها ومثلها المزكيان والقاضى وقالا تعمدنا
الكذب فيها وعلمنا انه يقتل بها او قال كل تعمدت او زاحدا لا اعلم حال صاحبى لزمهما القصاص فان
عفى عنه فديه معلظه لتشبيهما الى هلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم
لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبى
وقال الاخر اخطانا او اخطأنا او تعمدت واخطا صاحبى قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده
فان قالا لم نعلم انه يقتل بها عمدا ولا ممن لنا قرب اسلامها حال البلوغ او قالا لم نعلم قبول شهادتنا لم يقتص
لعدم ردها فينا وانما الحاكم قصر بقبولها وخبث دية شبه العمد فى مالهما ان لم يصدقهما العاقلة
بخلاف ظاهر كلامهم انه لابد من قولهما وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين عدلين
وبوجه بانهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك الا ان يعترف الولى
بعلمه عند القتل كما فى المحرر بكذبهما فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو واوليه المعلظة عليه وحده لانقطاع
نسبيهما والجاء بهما بعلمه فصاله لاشتراطها كالمسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا قبله فيقتلان
واعتراف القاضى بعلمه يكذبهما حين الحكم او القتل موجب لقتله ايضا رجعا املا ومحل ذلك كله مالم يعترف
وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولى والشهود فسيأتى فى الشهادات ولو ضبن بمسموم يعلم انه يقتل غالبا
غير صبى ومجنون كان او عجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فاكله فمات وجب القصاص
لانه الجاه الى ذلك سموا اقال هو سموم ام لا كان اعبر به كثيرون مع وضع اكثرهم الكلام فى غير المميز وهو عجيب
اذ لا يتعقل مخاطبه غير المميز بخود لك ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه فلن اقال الشارح وان لم يقل هو
سموم اشار الى ان اللايق نفى هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجود بعضه غير المميز فتامله ولكن ان
تجعل الغاية فى كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبى ويمنع انه يطرد فيهما ان ما بعدها او لا الحكم

ما قبلها مال قد ينعكس وقد يستويان كما فى قوله تعالى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به
ولما نظر الكشاف للغالب اول الآية بها اكثر المحتبون على كلامه وعبروا هم الكلام فيه مرة او جوابا فراجعه
نعم عندى فى الآية جواب هو ان باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا وهذا قيد بذله
سالكا وقد يبذله مصرحا بانه فداء نفسه المذعنة بالحظ والتقصير فاذا لم يقبل ذلك البذل
من هذا فمن قبله اولا فهى حينئذ من الغالب لما المهر فلذلك على منقول الشيخين لكن يحتمل
ومنقول غيرهما وانتفى له حج متاخروب انه كما فى قوله او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام
فاكله فمات فديه لشبه العمد كما مر لهى ابين تجب له هنا لتغريره لا قود لتنا وله لما اختاره وفى
قول قصاص لتغريره بالاكراه وجاب بان فى الاكراه الحائل دون هدر دمه او قتله صلى الله عليه وسلم لليهودية التى
سمته تخييرا لما مات بسر رضى الله عنه لا دليل فيه لانها لم تقدمه بل الرسالة به اليهم فقطع فعل الرسول
فعلها كالمسك مع القاتل ويفرض انه لم يقطعه فعدم رعايه المماثله هنا خلافها مع اليهودى السابق وقرينه
كون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما ياتى اخر الجزية لا للقود وتاخيره لموت بشر بعد موت العفو لتحقق عظم
الجناية التى لا يليق بها العفو حينئذ لا يقتلها اذا مات فالحاصل انها واقعة حال فعليه محتملة فلا دليل فيها
هنا اما اذا علم قصده لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسموم مع جهله اطعمه فتقضيه كلام الامام انه كما لو كان
وحده وهو متجه لوجود التغرير حينئذ حيث جرى العادة بمد يده اليه سواء كان ضيفا وغيره وهذا الوجه
من تردد فيه الاذرعى فيه وكالتضييف ما لو ناوله اياه او امره باكله ولو دس شيئا بتثليث اوله فى طعام
شخص صبى او بالغ على ما مر الغالب اكله منه فاكله جاهلا بالحال فعلى الاقوال فعليه دية شبه عمد
على الاظهر لما مر وخرج بذلك ما لا يغلب اكله منه وطعام نفسه اذا دسه فيه فاكله صديقه والا كل العالم فيهما
اذ لا تغرير ويفرق بينه وبين ما ياتى فى السبل الناذر بان ثم فعلا منه فى بدنه وهو كتقديمه او القاؤه له الذى
يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو اكره جاهلا ولو بالغا على تناول شىء يقتل غالبا قتل وان ادعا الجهل
بكونه قاتلا لخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وامكن فانه يصدق او عالما فلا كما لو اكرهه على قتل نفسه ولو
ترك المجروح علاج حرج فمهلك فان وجب القصاص لان البرء لا يوثق به وان عالج ومن ثم لو ترك
عصب الفصد المجنى عليه به كان هو القاتل لنفسه وسيأتى قبيل مبحث الجنان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب
ولو القاه اى المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر فى ماء راكد او جار ومن قيد بالاول اراد التمثيل لا بعده
مغرقا بسكون غينه يمكنه الخلاص منه عادة ومكث فيه مضطجعا مثلا مختارا لذلك حتى هلك
فهدر لامكان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة فى تركه اما اذا لم يقدر على ذلك لكونه القاه
ملتوتا مثلا فعمد او فى ماء معرف لا يخلص منه عادة كلجة وقت مجيئها فعمد مطلقا او الا ساحه
بكسر اوله اى عوم فان لم يحسنها او كان مع كونه يحسنها مكتوفا او ويدا او ضعيفا فلذلك تعمد
لقصد وحده عليه حينئذ وان سبقه منها وهو يحسنها عاص بعد الالقاء كرجع ومرج فان فشبه
عمد او قبله فعمد لان الالقاء فيه مع عدم تمكينه مهلك غالبا وان امكنه وتركه خوفا او عناء فالقاؤه
ولا كفارة فى الاظهر اذ الاصل عدم الدية ومن ثم لزمته الكفارة او القاه فى نار يمكنه الخلاص منها فمكث
ففى وجوب الدية القولان اظهرهما لا وقصاص فى الصور بين اى الماء والنار وكذا فى الهواء
ومن ثم استويا فى جميع التفاصيل المذكورة وجه بوجوبه كما لو امكنه دوابه وبرد بوضوح الفرق للوثوق

هنا لانه اما ان لا يمكنه ذلك الا بالخلاص لعظمها او يخور مانعته فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء النار مثال ولو القاه مكتوفا او به مانع عن حركته بالساحل فرادا لم اعرفه فان كان يحسن بعلم زيادته فيه غالبا فعمد او نادرا فشبهه او لا توقع زيادته فيه فاتفق سبيل خطاء ولو امسكه اى الحر ولو للقتل فعبد او حر او حربي او لوعد وانا فوجد فيها اخر وهي تقتل غالبا او القاه من سفينة اى مكان عال فمات بالسقوط يسبق فمات به نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاذف الاهل فقط اى دون الممسك والحافر والملقى لحديث في البيهقي لا لمسكه صوب البيهقي لارساله وحج ابن القطان اسناده ولقطع فعله اثر فعل الاول وان لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان في القن وقرار على القاتل اما غير الاهل كحيوان او بسيع ضاريا فلا قطع منه لانه كالة فعلى الاول القود كما لو القاه ببئر استنقاذا ضاد من سبع او حيه او مجنون وانما قطعه الحر لانه لا يصلح ان يكون الة لغيره مطلقا بخلاف او لمك فانهم مع الصراوة يكونون الة لامع عدمها قيل يرد على المتن تقدم صبي لهدف فاصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي ورد بمنع ما ذكر بل ان كان التقديم قبل الرمي وعلم الرامي فهو مباشر فيه لان الضمان على الرامي فقط او بعده فهو مباشر فيه ايضا لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل ولو القاه في ماء معرف لا يمكنه التخلص منه فقد اهل قتل فقط لتقطعه اثر الالقاء او حرق فلا قود على الملقى لما مر انفا او فالتقمه الحوت قتل وصوله للماء او بعده ولم يفرقوا بين علم مراوغته وعدمه لانه اذا التقم فانما يلتقم بطبعه فلا يكون لاضطراب وجب القصاص في الاظهر وان جهله لان الالقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك فلا نظر لظن المهلك كما لو القاه في بئر على بساط كان منصوبه لا يعلم خلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلم فعليه دية شبه العمد وفيما اذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يوخذ من كلامهم فما لو قلع سن منغور فقلعت به سنه عاد ذلك كما ان يعرف بان العائد هنا عين الملقى وتم بدل المقلوع وشتان ما بينهم واحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينه بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع انه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها الا ان يعرف بان المقتول صار لا تقصير منه البتة وفي مسئلتنا فعله الذي قرره هو السبب في قتله فناسب اهدار ثم رايت بعض المحققين بحث عن هذا وفاسده على ما لو قتل صبيا طنه كافرا وباسترقه الاتي اي فان هذا كما اهدر نفسه بفعله ما اوجب قتله فكذلك الملقى في مسئلتنا او عبر معرف فان امكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه فلا قود بل شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه والا فكما هو ظاهر حرام والا فالقود كما لو القمه اياه مطلقا لان فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه ؟ واطلقوا في الالقاء في نحو الغرق وقالوا فيمن ضرب من حمل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق ان المهلك في نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل عالبا بخلاف المهلك في حاله دون اخرى لا يعد كذلك الان علم مع علم الحوت السابق وباتي قبيل ولا يقال تركك مخطيا بوبيد دلك فان قلت باتي في قوله وان قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذاك فيه بناء فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير ما مر في مسئلة التجويع بخلاف ما هنا ولو اكرهه على قطع او قتل لشخص بغير حق كاقتل هذا والا فلمكلك فقتله فعليه اى المكره بالكسر ولو اماما او متغلبا وهو امر من خيف من سطوته لا عتياده فما فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه القصاص وان كثر كان المكره كمخطي ولا نظر الى انه متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطي لا قود عليه لانه معه كالة لان المكره لاكراه يولد داعيه القتل في المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد فما فوقه له لا لنحو ولد وكد اعلى المكره بالفتح ما لم يكن اعجميا يعتقد وجوب طاعته كالامراء وما مور الامام او اعجميا بعناه لم يعلم

ظلمه بامره بالقتل في الاظهر لا يتارع نفسه بالبقاء وان كان كالاله فهو لمضطر قتل غيره ليا كله ولعدم تقصير المحمي عليه ولا خلاف في اثمه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حرا لله يسقط بالشبهة ويباح به بقيه المحامي وبالاولين تخص عمومه وما استكره هو اعليه وقد البغوي وجوب القود عليه مما لو القاه بنظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما واقره صحح لان القصاص يسقط بالشبهة وتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا لم يمكن خفا دلك عليه فان وجبت دية لنحو خطا او عفو عنه فكاقاه او عفو وهي على المعتمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته ورعت عليهم انصافين كشركين في القتل نعم ان كان المامور غير مميز او عجميا اختصت بالامر وان كان المامور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وان اعسر لانه الة محضه فان كافاه احدهما فقط كان اكره حرا قنا او عكسه على قتل قن فالقصاص عليه اى المكافي منهما وهو المامور في الاولى والامر في الثانية وللولي تخصيص احد المكافيين بالقتل او اخذ حصته من الدية ولو اكره بالغ عاقلا مكافيا مراهقا او صبيا او مجنونا او عكسه على قتل فعله على البالغ المذكور القصاص ان قتلا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الاظهر ان كان لهما فهم والا لم يقتل كشريك المخطي كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف اذ المعتمد ان شريك المخطي هنا يقتل كما مر ويانى فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التمييز لا يفصد للاله لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتخصص فعله لنفسه بخلاف المخطي المذكور في نحو قولهم ولو اكره على رمي شاخص علم المكره بالكسر انه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره بالكسر وان كان شريك مخطي لان خطاه نتيجة الراهه فجعل معه كالاله اذ لم يوجد منه ادراك حرمه والقصد نعم يمتنع يخرجه عن الاليه وعلى عاقله المكره بالفتح نصف دية مخففة وان جعل الة له لم يتمحض للاليه او اكره على رمي صيد في ظنها فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما مخطيان وعلى عاقلتهما الدية نصفين او اكره على صعود شجرة ومثلها مما يرلق غالبا فرلق فمات فسه عمد فحب الدية على عاقلته لا بقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها ترلق غالبا ويودي ذلك للهلاك غالبا فعمد وانلم ترلق غالبا في ظا وقيل هو عمد ان الزلقت غالبا مطلقا وفارق هذا الكره على قتل نفسه بان متعاطي قتل نفسه لا يجوز معه السلامه بخلاف صعود الشجرة مطلقا او اكره مميز ولو الاعجمي السابق على قتل نفسه كما قتل نفسك والا فقتلها فلا قصاص في الاظهر ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ما جر البس باكراه حقيقة لانعدام المامور به والمخوف به فكانه اختيار القتل وقضيته انه لو اكره بما يضر بعدينا شديدا كالاحراق او تعليق الانثى قتل نفسه كان اكراها وجر اعليه الزاد ومال اليه الرافعي وله وجه وان رجحه البلقيني اما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز له وجوب الامتثال في حق نفسه واما غير النفس كقطع يد ك والاقلفك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحيوة ولو قال حز لحلقوم قتلني او اقطع يدي او اقلفك فقتله المقول له وادن هب انه لا قصاص عليه للاذن له في القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت ديونه منها ووصاياه ومن ثم كان الاظهر انه لا دية عليه لان المورث اسقطها ايضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن في القطع بعد موته وسرايته كما يانى اما لو قال خلك فقن فلا يسقط الضمان بل القود فقط ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فقتل بكراه فيقتل المامور عمن قتله منهما لاختياره له وعلى الامر الاثم فقط قاله في شرح المختصر تفصل عالما او جهت عمر مميز كاعجمي يعتقد وجوب الطاعة امره على قتل اخر او نفسه في غير الاعجمي او القاه عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه فيه قتل به لصدق

Copyright © King Saud University

حد العبد عليه او حيه فلا مطلقا لانها تنفر بطبعها من الادمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغري في المتسع ضاريا شد به العدو فلا ولا يأتي الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط بابه او دهليزه بحر كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير لانه مفرط باختياره ولا الجاء من الداعي وبه فارق ما لو عطى بئرا مسبعة بغير خصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه لا تغرير والجاء يفضي الى الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو عطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد **فصل** في اجتماع مباشرين اذا اجتمع من يتحمل معا اي حال كونهما مختارين في زمن واحد لجنايته بان تقاربا في الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك محال القتل بالتغلب وغيره انها لا تدل على الانفراد في الوقت تحميعا حيث لا قرينة **فعلى كل** لروح **منهما** قتلان بالمهملة والمعجمة اي مسرعان للقتل **كمن قطع عضوين** او جرحين او جرح من واحد وما به متلا من اخر فيما ان منها قتلان **فيقتلان** اذ مر جرح له كما به باطنه اكثر من جروح فان ذوق احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وان شككنا في قدر جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الاتي في الصيد فان النص يوقف فان بان الامر او اصطلحا او لا فهم بينهما تبيين هل مات قبل ارش جرحه او فوده لاستقرار الجرح عند اول الاصابة او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة كل محتمل وقد بينا في ذلك مفصلا قولهم ان تقدم الجرح على القيد فبين ضمن او ناجز فلا والذي يتجه الاول **وان انهاه رجل** اي اوصله جان **الى حركة مذبوح بان لم يعش** فيه اجماعا **او ابصار ونطق وحركة اختيار** قيل الاولى اختيارات وانما يتجه ان على تنوين الاولين في كلام المصنف والاحمل ناه على عدم تنوينهما تقدير الاضافة فيهما **ثم جنى الاخر فالاول قاتل** لانه الذي صيره لحالة الموت ومن ثم اعطي حكم الاموات مطلقا **ويعزر الثاني** لهتكه حرمة الميت وافهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فتربه ثم قال كما قدما يعمل بالجبران ليس عن رؤية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعايه لان بعض المضرة تحل فيه ما كان سببا للحيوة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار ولو قطع حلقومه او مريئه او اخرج بعض احشائه وقطع بموته لا محالة برئ عليه ما بأتي في باب الصيد والذبائح انه مع استقرار الحيوة لا اثر للقطع بموته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذ الظاهر ان تفاصيل بقاء الحيوة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيما يشك في وصوله لها الى عدلين خبيرين **وان حتى الثاني قبل الانهاء فان ذفف كمن بعد جرح قاتل فقاتل** لقطعه اثر الاول وان علم انه قاتل بعد نحو يوم **وعلى الاول قصاص العضو ومال كسب الحال** من عبد وضمن من الجرح الاخر ولا نظر لسراية الجرح لاستقرار الحياة عنده والا يد في الثاني ايضا وما لو كان قطع واحد من الكوع والاخر من المرفق او جافاه فقاتلان لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق او لا الى اخره لان ذلك في المتحد وهذا في التعدد **ولو قتل مريضا** في النزع وهو الوصول لاخر رمق **وعيشه عيش مذبوح وجب** بقتله **القصاص** لانه قد يعيش مع انه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم حالهما انما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه

ومصر

ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فيها سواء في عدم صحتها منهما فرع الله ملت الجراحة واستمرت الحياة حتى مات فان قال عند الطبيب انها من الجرح فالقود والا فلا ان **فصل** في شروط القود وطالما يسأل يستفاد منها بعض شروط اخرى لم لا اكتفى على المتأمل **قتل مسلما** ولو كفره اي حرابته او شك اي هل هو حربي او ذمي فذكره الطين بصورة او الراد به مطلق الزنديق او الاشارة لخلاف بدار **الحرب** كان كان عليه زي الكفار او راه بعظم الصنم واتيان اسلامه مع هذين لان الاصح ان الذي يوجد مع غيره مطلقا وكذا بعظيم الصنم في دار الحرب لاحتمال اكراه ونحوه فان **قلت** الرافع يحمل الاول رده مع ذكره كما ذكرته **قلت** اما جرى على مقاله غيره او على قصد مجرد التصوير او محل كلامه في غير دار الحرب للتقرير في الثاني بل ولا اوقتله في صنم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وان لم يكن ظن كفره **فلا قصاص** لوضوح عذره **ولكن الاديه** عملا بنص في دارهم مسلما املاعين شخصا ام لا عمد حرابه من عينه املا كما يأتي **في الاظهر** لانه اسقط حرمة نفسه وتبوئها مع الشبهة محله في غير ذلك نعم يحب الكفارة قطعا لانه مسلم بلا ولا حتمال منه تقضي اهداره مطلقا وجرح يطرد حرابته الصادق بعمدها وعدمه كما تقرر مالو انتفا طنها وعهد ما فان عهد او طن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره او بدارهم او بصنمهم فهدر لما مر اما اذا عرف مكانه بدارنا فقتله بها في غير صنمهم حتى اذا قصد قتله فقصد اعينه كما هو مر قتل به او قصد غيره فاصابه لزمه ديه مخففه وبقولنا مسلم ذمي لم يستعن به فيقتل به **او** قتل **مسلما** كفره سوا حرابته او رحدنه وغيرها كان راى عليه زي بعظم الصنم او راه بعظم الصنم **بدار الاسلام** وليس في صف الحربيين **وجبا** اي القود والديه على المنتل كما يأتي لان الظاهر من حال من بدارنا العصمة وان كان على ترهم **وفي القصاص قول** انه لا يجب ان راه بزيهم لانه ابطل حرمته بظهور نزعه او بعظيمه لا اسلامه بل الديه لانه كان من حقه في دارنا التثبت اما محرد ظن الكفر في بعد القود قطعا **او قتل من عهد مرتدا** او ذميا بعني كافرا غير حربي ولو بدارهم **او عبدا او وطنه قاتل** ابيه **فان حلافه** اي انه اسلم او عتق اولم يصل اباه **فالمذهب وجوب القصاص** عليه لوجود مقتضيه وحيله وعهده وطنه ابيح له دمنا ولو في المرتد لان قتله للامام وفارق ما مر في الحربي لانه يجبى بالمهادنة والمرتد لا يجبى بخليته دليل على عدم ردته اما لو عهد حربيا فقتله بدارنا فانه يقتل على ما جرى عليه شارح لكن جرى شيخنا في شرحه المنهج كغيره على انه لا قود وجهه بعذره باستحباب كفر المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان راه على زيهم بان هذه القرينة اضعف من تيقنك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر اما الديه فالوجه وجوبها وفي شرح الروض هنا اختلاف واشكال للتامل ولو قتل مسلما يتردد به المترددون في دارهم فان علم اسلامه لزمته ديه والا فلا **ولو ضرب** من لم يبح له الضرب **مريضا حل مرضه ضربا فعل المريض** دون الصحيح عالبا **وجب القصاص** عليه لتقصيره فان عفى على الديه فلها على الضارب وان فرض ان للمريض حظا في القتل **وقيل لا يجب** عليه القصاص لان ما اتاه غير ممتلك في ظنه ويرد بانه لا عذر له بظنه مع تحتم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم محمومة ظن انه صحيح وطبيب شفاه دواء على ما يأتي لظنه انه محتاج اليه الآن بنية اي حيه شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم مرضه او كان ضربه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعا واعلم ان للقود شروطا في القتل وقد مر بعضها وفي القاتل وسيأتي وفي القتيل كما قال **ويشترط لوجوب القصاص** بل والظمان من اصله على تفصيل فيه **في القتيل اسلام** مع عدم تحويال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها او امان بحتن دمه بعقد دمة او عهد او امان مجرد ولو من الاحاد او ضرب رق

لانه يصير مالا للمسلمين وما لهم في امان العصمة حينئذ وشرط التقوم وجود العصمة التي هي حقن الدم من اول
اجزاء الجنايه كالرمي الى الزحوف كما ياتي قوله بخلاف بالنسبه لكل احد الصايل اذا اغتنم قتله في دفع شره والحربي
ولو نحو امراة وصبي لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد الاعلى مثله كما ياتي للخبر الصحيح من بدل
دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربي بانه ملتزم بعصم على مثله ولا كذلك الحربي ومن ثمة اعلته قصاص
كبيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله او قاطع الطريق المحتم قتله وتارك الصلوة ونحوها مهدر دون
الاعلى مثلهم كما اشار اليه بقوله والزاني المحصن قتله حدي والمراد به غير الحربي او مرتد قتل به اذ لا
تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما فالواجب عليه واحد منه البلقيني ان الزاني الذمي المحصن اقتله حدي ولو
محوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو حرابة قطع طريق لا يقتل به ويوخذ منه ايضا ان محل عدم قتل المسلم
المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق خلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله
عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يوثر فيه الصارف او مسلم ليس
زانيا محصنا فلا يقتل به والاصح لا هدار وانما يعزر لافتياته على الامام سواء ثبت زناه ببينه ام باقراره
بشرطان لا يرجع عنه والا قتل به اي ان علم رجوعه عما يظهر اخذا مما مر فيما لو تعمد حربيا ثم رايت في ذلك
وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ما ذكر او جههما ولو قتله قتل والحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا
الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهاده غير مبيح للاقدام
ولو راه يزني وعلم احصانه قتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقتل منه بالنسبه للاحكام الظاهره الا ببينه او يمين
مردوده من الوارث وكل اي سابر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هذا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته
وبوجه بان هذا تولد فيه جهة لجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن
فيقتل به ما لم يامره الامام بقتله ويظهر ان يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك الصلوة وقاطع الطريق
بشرطه فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة الاعلى مثله
سوا المسروق منه وغيره ويشترط لوجوبه في القاتل شروط منها التكليف ومحصله بلوغ وعقل فلا يقتل صبي
ومجنون حال القتل وان كان عند مقدماته كالرمي او عقبه كما حرره بما فيه في شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث
الصحيح رفع القلم عن ثلاثه ولعدم تكليفهما والمذهب وجوبه على السكران وكل متعد بمزيل عقله لتعديه
فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب او غير المتعدي كان اكره على شرب مسكر او شرب ما ظنه دواء
او ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره ولو قال كنت يوم القتل اي وقته صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبا فيه وعهد الجنون قبله ولو تقطعا لان الاصل بقاءهما حينئذ بخلاف ما اذا تنافى الامكان
والعهد ولو اتفقا على زوال عقله واختلفا في عوده فالاصل بقاء الزوال كما رجحه الاذرعي وغيره ولو اتفقا على زوال عقله واختلفا في عوده فالاصل بقاء الزوال كما رجحه الاذرعي وغيره
عما لم تعد به وقال الولي بل بما تعديت به ولو قال انا صبي الان وامكن فلا قصاص ولا يحلف انه صبي
كما سيذكره ايضا في دعوى الدم والقسامه لان تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف فتحليفه ابطال
تحليفه واما حلف كما زاد بث واريد قتله فادعى انه استحال يدا واوان تضمن حلفه اثبات صباه لوجوه احدها
البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو اثبت هنا وجب تحليفه لانا نقول الاثبات مقتض للقتل ثم لا هنا
كافر فتى الحر ومنها عدم الحرابه فيجب القصاص على حربي وان عصم بعد لعدم التراميه ولما تواتر عنه صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الافادة عن مسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما ويجب القود على المعصوم
بامان او هدنه او ذمه للالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه والمرتد وان كان مهدر الذلك نعم

لو المرتد طائفه لهم قوه وامتنعوا ممن اسلم او بعضهم او على الاصح المنصوص ومنها مكافاة بالمعنى
سياتي من المقتول لقاتله حال الجنايه بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام او امان او حرية تامه او اصاله او
اوصياده فلا يقتل مسلم ولو مهدر بنحو زنا بذمي يعني بغير من لم يبلغه الدعوه فانه وان كان كالمسلم
في الاخره ليس كهو في الدنيا لخبر البخاري الآتي لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمي لادلال له وقوله عقبه
ولا ذو عهد في عهده من قبيل عطف الجمله عند المحققين اي لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دلال فيه
للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل حربي استثناء من المفهوم وصوقتل الكافر بالكافر والتخصيص فيه
على انه لا يجوز عصمة وانه لا يقصر منه به في الطرف الاولى ولانه لا اصل بالمستامن اجماعا والعبره في قتيل
وحر وقن بهما اسلاما وضده دون السيد وبقتل حدي وذو امان بما اي المسلم وبذمي وذي امان
وان اختلفت ملتهم كيهودي ونصراني ومعاهد ومستامن لان الكفر كله ملة واحده فلو اسلم القاتل
لم يسقط القصاص لتاكد امرها حال الجنايه فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى او قذف ثم عتق لم يحد
الاحد الاحد القذف وعليه حمل الخبر المرسل ان صح انه صلى الله عليه قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال انا اكرم من
ذمته ولو خرج حدي وذو امان ذميا او ذا امان واسلم الجارح ثم مات المجروح على كفره فكذا
لا يسقط القصاص في الطرف قطعا ولا في النفس في الاصح للتاكد في حال الجرح المفضي للهلاك واعتبر لانه حاله
الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل بالجنون وفي الصور بل انما يقتص
الامام بطلب الوارث ولا يفوضه له ليلا يتسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم فوضه له والا طلم قتل مريد وان
اسلم بذمي وذي امان لانه حاله القتل وهي المعتبره كما مر وقولهما لا يقر بحال وبقاء عهد الاسلام فيه يقضي التغليظ
عليه وامتناع بيعه او نزوجها الكافر نظرا لما هو من جمله التغليظ عليه لانا لو صححنا ه الكافر فوت علينا مطالبته
بالاسلام بارساله لدار الحرب او باغرابه على ما هو عليه باطنا فاندفع تاييد مقابل الاظهر هنا بعدم
الفرق عما مر في امتناع بيعه وانكاحها الكافر ومرتد لحاوله له ويقدم قتله فورا على قتله بالردة حتى لو عفى
عنه على مال قتل بها واخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله اما هي بالنسبه للعفو فقط فلو
عفى عنه لم تجب دية لاذمي فلا يقتل بمرتد لانه اشرف منه بتقريره بالجزيه ولا يقتل حربي فيه رق
وان قتل على اي وجه كان لانتفاء الكفاءة ولخبر الدارقطني والبيهقي لا يقتل حر بعبد وللاجماع على انه لا يقطع
طرفه بطرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعنا ه ومن خصاه خصيناه غير ثابت
او منسوخ بخبر انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله او محمول على ما اذا لك قتله بعد
عتقه ليلا يتوهم منع سبق الرق له وقضيه لو قتل مسلم من يشك في اسلامه او حر من يشك في حريته فلا قود
ولا ينافيه وجوبه في القسط قبل بلوغه لانه لما علل القاطه اجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا كما ذكره البلقيني
وقضيه كلام غيره ان محل هذا اذا كان بعيدا ناوا لاسلام والقسط ومثل قن ومدبر ومكاتب وام
ولد بعضهم بعض لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحريه لا يفيد لموته قبلنا نعم لا يبعد لمكاتب
يقتله وان ساواه رقا او كان اصله على المعتمد لتميزه عليه بتنجيز ما شاء نه له والفاضل لا يقابل بعضه بعض
ولو قتل عبد ام عتق القاتل وحر عبد ام عتق الجارح بين الجرح والموت
فلو عاد وت الاسلام للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص
عليه زادت حريه القاتل او لا لانه ما من جزء حريه الا ومعه جزء رق شائعا فيلزم قتل جزء حريه بجزء رق
ولذلك وجب في نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمه لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمه

فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل ونظير هم بيع شقص وسيف بقن وثوب واستوياقيمة لاتحمل
الشقص والسيف مقابلا للقن والثوب بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر يعلم ماصرح به ابو زرعه وغيره
ان من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونه بربع الديه وربع القيمه تسقط
ربع الديه المقابل للحريه لان الانسان لاحب له على نفسه شئ وربع القيمه المقابل لرق كأنه جنى عليه حر وعبد
للسيد يسقط مايقابل عبد السيد لان الانسان لاحب له على عبده غير المكاتب مال وبقى مايقابل فعل الحر وهو
ثمن القيمه فياخذه من ماله الآن اوحين يوسر وافتى صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه
ويعد ربع الديه الواجبه له كما لو قطعه اجنبى وهم مانقرر ثم رأيت عنه انه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه
المحلى المخالف له فانه سئل عما اذا ابن المبعض مده لمثلها احرم فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعه ملكه فى مدة
الاباق فاجاب ليس له ذلك فان قلت قياس مانقرر اولا ان لسيده ربع الاجر قلت يفرق بانه
بالقطع فى مسئلتنا استولا على ملكه ملك السيد واتلفه فغرم واما هنا فاباقه لا يعد به مستولياً على ملك
السيد فلا يغرم به شيئ ويلزم ترتب حريته القابل بان شاءت اونفست وحب القود بناء على القول
بالحمر لا الاشاعه وهو ضعيف ايضا وذلك للمباينات فى الاولى ولزياده فضل المقتول فى الثانيه وهو يوئ
لان المفضول يقتل بالفاضل اى مطلقا ولا عكس اخصر الفضل فيما مر وياتى خلافه نحو علم ونسب
وصلاح لان هذا وصاف طرديه لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوى فلا يحسن التعبير بقيل وهو مجيب
بما مر فى الخطبه انه لم يلتزم بيان مرتبه الخلاف فى قيل وقوله ثم قهو وجه ضعيف اى حكما لا مدركا الذى
الكلام فيه ولا قصاص بين عبد بعضه حر وحر كما مر من قتل احدهما الاخر عامدا
من ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضله كل لا يخير بقصه لئلا يلزم مقابله الفضله بالنقيصه نظيره
مانقررانفا ولا قصاص بقتل والد ذكرا وانثى للقاتل الذكر والانثى وان سفل الفرع للحر الصحيح
لايقاد للابن من ابيه وفى روايه لايقاد الوالد بالولد ولانه كان سببا فى وجوده فلا يكون هو سببا
فى عدمه ولو قيل ولد المنفى قتل به ان اصر على نفيه لان رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله او شهد له
على مامر سوبانى ولا قصاص يثبت له اى من يرثه الولد ان قتل زوجه ابنه او روجته او امه لانه اذا لم يقتل
او قتل عبد ابنه عبد ابنه اى الفرع على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجه او امه لانه اذا لم يقتل
يقتله فعل مع له فيه حق اولى فعلم ان الجانى او فرعه حتى ملك جزأ من القود سقط وما اقتضاه
سياقه من ان الولد لا يكافى والده متجه لتميزه عليه بفضيله الاصاله فوعم الغزالى انه مكافى له كعمه وتابعه
ابن الرفعه له بخبر المسلمون تتكافى دماوهم بعيد لانتفاء الاصاله بينه وبين عمه ولان المكافاه فى الخبر
غير ماهنا والالزم ان الاسلام لا يعتبر معه مكافاه بوصف ما مر وقتل لوالديه بكسر الدال مع المكافاه
احتياطا فيه المحارم الذى باصله اولى اذ لا تغير بعم لو استولد مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كما مر
لشبهه السيديه ولو تداعيا مجهولا نسبه فقتله احدهما فان الحقه القايف بالقاتل فلا قود
عليه لما مر او الحقه بالآخر الذى لم يقتل اقتص ولو لنبوت ابوته منه فى القابل رجع عن الالحاق املا
والا لحقه به ولا ينقض هو بل غيره ان الحوبه واد عاه والاوقف فيما فيه للقاتل ماذكر اولى منه
للمعقول الموهم انه اذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص اصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقه للابطل
حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع احدهما وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به
او الحق باحدهما قتل الآخر لانه شريك الاب ولو الحق القابل بقايف او انتسب منه بعد بلوغه فاقام

الآخر بينه بانه ابنه قتل الاول به لان البينه اقوى منهما ولو كان القراش لكل منهما لم يكن رجوع احدهما فى حقه بالآخر
لان القراش لا ترفع بالرجوع ولو قتل احد اخوين نصفين حايرين الاب او قتل الاخ الام معا ولو احتمالا
بان لم يتبين سبق والمحبه والترتيب يزهوق الروح قتل منهما قصاصا على الآخر لانه قتل مورثه مع امتناع
التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجيه وعدمه فان عفى احدهما فللمعفو عنه قتل العافى ويقدم
احدهما للقصاص عند التنازع بقرعه احدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب احدهما
فقط اجيب ولا قرعه وبحث البلقينى انه لا قرعه ايضا فيما اذا كان موت كل بسرايه قطع عضو فاهل طلب
قطع الآخر حاله قطع عضوه اى لامكان المحبه هنا خلافا فى القتل ثم ان مات بسرايه ولو مرتدا وقع قصاصا
ولافيما لو قطعا معا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا وان لم يطلب منه ذلك تغليبا لشايبه الحد ولها الوكل
قبل القرعه فيقرع بين الوكيلين ويقتل احدهما بمن وكيله لان الوكل يتعزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه
انهما لو قتلاها معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل موت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظه نظير ما
بعد عفو موكله او عزله له ما مر اعتمد قبلها او مبادرا قبلها فلورثه المقتص منه قتل
المقتص اذا لم يورث قاتلا عمدا وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شئ وكان ان قتلا
مرتبا وعلم عين السابق ولا توجيه بين الابوين فلكل منهما القود على الآخر وبيد اما القابل الاول
وابهام المتن الاتى هنا ايضا غير مراد خلافا للبلقينى الاتى قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير ما مر ولا يصح
توكيله اعنى الاول لان الاخر انما يقتل بعده وبقتله يبطل الوكاله ولا منافاه انه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه
شئ لانه لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحه الوكاله فاندفع ما للزبانى هنا والا ان كان بينهما توحيه على
الثانى فقط القصاص دون الاول لانه وارث بعض من له عليه بعض القود فيما اذا قتل واحد اباه
ثم الاخر امه لا قود على قاتل الاب لان قتوده بنت لامه واخيه فاذا قتلها الاخر استقل ما كان لها للقابل
الاب لانه الذى يرثها وهو بعضه فسقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه فى ماله لورثه اخيه
سبعه اثمان الديه او واحده امه ثم الاخر اباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقينى ومحل هذا حيث
لا مانع كالرد ومحل لو تزوج بامها فى مرض موته ثم قتلها فلكل القود على الاخر مع وجود الزوجيه
فان كان المقتول اولادهو فلكل القود على الاخر ان استقل ارثها منه او هى اختص بالثانى اى لارثه
منها قال فليتنبه لذلك فانه من النفايس التى اعترض عليه بان ما ذكر من التصوير لا دور فيه
ورد بانه وكل الامر فى تمام التصوير

Copyright © King University

التصوير على الشهره فقدم اول الفرايض كما منع الارث بالزوجيه من
جانب الزوجه مال اعتق امته في مرض موته وتزوج بها الدوز فليحمل
كلامه على ان التي تزوجها في مرضه موته هي امته التي اعتقها في المرض
ثم طاربه حتى ولدها ولدين فعاشا الى ان بلغا فتلاعنا وحينئذ
فالى الذي ذكره واضح اما اذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه
الوقف الى التبين لان الحكم على احدهما حينئذ بعيد وعدمه بحكم هذا
ان رجى والا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح
كان جرحوه جراحات كل منها دخل في الرهوق وان فحش بعضها او تفاوتت
في عددها وان لم يتواطؤا او ضربوه ضربات وكل قاتله لو انفردت او غير
قاتله وتواطؤا كما ستذكره لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة قتلوا
رجلا غيله اي خديعة بوضع خازوق فلو تمالأ اي اجتمع اهل صنعا
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر والغيلة دلك مع شهرته وصار اجماعا
قيل خصهم لكون القاتل منهم اما من ليس لجرحه او ضربه دخل في الرهوق
بقول اهل الخبرة فلا يعتبر
باعتبار عدد الجراحات في صورتها لعدم انضباط تكاثرها
وباعتبار عدد الضربات في صورتها الاولى كما صرح به في الروضة وان
اعترض بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس كالجراحات ولك ان تعتبر
عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك
تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب واحد
مالا يقتل غالبا كسوطين واخر ما يقتل كخمسين والم الاول باق ولا
مواطاة فالاول شبه عمد حصة ضربه من دية شبه العمد والثاني
عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد وان تقدمت الخمسون
قبل ان يعلم الثاني ولا افلات دليل على الاول حصة ضربه من دية العمد
والثاني حصته من دية شبه وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه
لما مر في مبحث الحبس
المكلف الذي لا تمييز له والحق به في تصحيح التنبيه المجنون والشيخ
كما في الام ان لم يقتله غالبا والا فكشريك الاب وشريك صاحب
عمد لان الرهوق حصل بفعلين احدهما موجبه والاخر ينفيه فعلب
السقوط لوجود الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الاول نصفها
العمد والثاني نصف دية الخطأ او شبه العمد ويقتص شريك الاب
في قتل ولده وعزر شارك حرا في عبد وحز شارك حر اجرح عبدا
فعتق بشرط ان يلوث فعل الثاني المشارك بعد عتقه ثم مات سراية
وحز مشارك صبيا او مجنونا او كافر حربي في قتل مثله او حز
يد مثله هو شريكه في جرح اخرى فمات او حدثا قبل القطع ان اليه
تقدم المهدر او تاخر وجارح لمن جرح نفسه قبله او بعده وكرجه

Copyright © King Saud University

لنفسه امره من لا يرى له حرجا كما هو ظاهر من قولهم انه الة محضة لامره
فهو شريك النفس في قتلها و جارح لغيره هو شريك دافع الصائل على
محترم في الاظهر لان كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمدا و انما انتفى
القود عن احدهما لمعنى اخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الاخر تقدم
او تاخر و كون فعل الشريك فيما يعد لمثله مهدرا بالكلية لا يقتضي شبهة في
الفعل فعل الاخر اصلا فليس متسببا و الشريك المخطئ فضلا عن كونه اولى
منه الذي ادعاه المقابل و شريك صبي و مجنون لهما نوع تميز كشريك المتعمد
او لاثم لهما كشريك المخطئ كما عرف مما مر و لو جرحه جرحين عمدا و خطا
او شبه عمد فمات بهما او جرح جرحا مضمونا و جرحا غير مضمون كان
جرح حرما او مرتدا شخصا و جرحه ذمي او نحوه بهما لم يقتل لان
الفعلين منه فاد كان احدهما مسقطا للقود لكونه خطا او مهدرا
لشبهة في فعله فعل الاول عليه مع قود الجرح الاول ان اوجبه نصف
دية معلظة و نصف دية مخففة و فيما بعدها عليه موجب الجرح
الواقع في حال العصمة من قود او دية معلظة و تعتد الجارح فيما ذكر
كذلك الا ان قطع المتعمد طرفه فقط و لو ارتد احدهم مرتفي
قاتل شريعا فلا قصاص و لا دية على جارحه و النفس لا نه قاتل نفسه و ان
لم يعلم حال السم بل و الجرح ان اوجبه و الا فالمال و ان لم يقتل السم الذي
دواه غالبا او لم يعلم حاله و ان قتل غالبا فشبه عمد فعله فلا قود على
جارحه و النفس ايضا بل عليه نصف دية المعلظة مع اوجبه الجرح و ان صار
قتل السم غالبا و علم حاله فالجارح شريك جارح نفسه فعليه القود
في الاظهر و قيل هو شريك مخطئ لان الانسان لا يقصد قتل نفسه و جرح
يقوله داوى جرحه ما لو داواه اجنبي عمد الجارح فان كان بموح و علمه
قتل الثاني او ما يقتل غالبا و علم حاله و مات بهما فلا او الى فدية شبه العمد
و في فتاوى ابن الصلاح سم حاك الى امراة ليداوي عبده فاكله فرد عبده
ان ثبت دعاء عبده عمدا و انها تضمنته عاقلتها فيما يظهر انتهى و محله
ان لم يدلوا لها على هذا و انه يعلم ان الدواء المعين كذا اذنه في مطلق المداواة
لا يتناول ما يكون سببا في تلافه و الا لم يضمن كما لو قطع سلعة مملوك باذنه
فسرى و به يعلم انه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنه عاقلة الطبيب
فيما يظهر و متى نص على ذلك كان هدرا و سيأتي قبيل مبحث الجنايات في ذكر
ما تعين مراعاته و من الدواء ما لو كان خاط الحي و جرحه لكنه ان
خاط في رحم حي و هو يقتل غالبا فالقود و ان لا لم الى الكمال فنصف الدية
و ان خاطه وفق المصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف و لا على الجارح
كما جزم به بعضهم و يرد بان كلام الشيخين يعمي و جوبه عليه و الى
كالخياطة و لو ضربه بسياط فقتل و ضرب كل واحد غير قاتل لو انفرد
فعلى القصاص عليهم او جه اصحها بحيث ان تواطوا اى تواقفوا على

ضربه و كان ضرب كل واحد منهم له دخل في الزهوق لا ان وقع ذلك منهم
اتفاقا و انما لم يشترط ذلك في الجراحات و الضربات المهلكة كل منها لو انفرد
لانها قاتلة في نفسها و بقصد بها الاهلاك مطلقا و الضرب الخفيف لا يظهر
فيه قصد الاهلاك الا بالموالاة من واحد و الموالاة من جمع ومن قتل
جمعا مرتبا و العبرة في الترتيب و المعية بوقت الزهوق كما مر
قتلوا و لهم شبوحقه و معا و لو احتمال كان هدم على حد او تنازعوا
فيمن يقدم بقتله و لو بعد تراضيهم بتقديم احدهم فما لقرعة يكون التقديم
و جوبا قطعا للنزاع و الباقون في الصور الثلاث لبيت لياتهم
من القود فان وقت لهم الترتيب و الاولى عمت الباب فلو قتله عمر الاول
او غير من خرجت قرعته حتى و عمر لتفويته حق غيره و وقع وصار
لان الاول انما استحق التقدم فقط الا ترى انه لو عفى قتله من بعده
و للاولى و من بعده والله اعلم لياسه من القود و المراد فيما اذا
اختلفت دية القاتل و المقتول على الاصح و لو قتلوا كلهم و رضي دمه
بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقي له من الدية فقط لانه يبقى لكل منهم الثلث
دية مورثه فرع تصارعا مثلا ضمن بقود او دية كل منهما ما تلد
الاخر من صراعه لان كلا لم يادن فيما ودى الى حتى قتل او تلف عضو
و يظهر انه لا اثر لاعتياده ان لا مطالبة في ذلك بل و لا بدلي و انتفاءها
من صريح الاذن فصل في تعبير حال المجني عليه من وقت الجنايه
الى الموت بحربه او عصمه او احدار او مقدار للمضمون و لتقدم
على ذلك فاعلم بعينيني عليها اكثر المسائل الآتيه و هي كل جرح اوله
غير مضمون لا يتقلب مضمونا بتغير الحال في انتهائه و ما ضمن فيها
بعشر قدر الصحاح فيه بالانتهاء و اما القود فيشترط فيه
العصمة و المكافاة من اول الجراح الى الزهوق اذ اعلق كل
علق اليه اذا جرح انسان حربيا او مرتدا او غير ملتزم فاسلم
احد الاولياء او من الحربي و عتق العبد بعد الجرح و برىء احدهم
من جرح و لا صحاب فيه بقود و لا دية اعتبارا بحاله الجنايه لانه مهدر
عمدها عند هاء و علمها مرات قاتل المرتد فريقتاليه و هما ثاني
ان على قاتل عبده كفاره دون قاتل الاول لان الاهدار و عنده
استقرار الجنايه و عمد كرجه بخبر مسلم مخففه على العاقله اعتبارا
بالاسلام انتهاء و نوبرمي اى الحربي و المرتد و جعلا فيهما واحدا
لان المراد احدهما و العبد فاسلم احد الاولين و عتق الثالث
قبل اصابه السهم ثم مات تابعها فلا شيء على الاول لانتفاء العصمه و المكافاه
اول الجنايه و للموت الاولين مهدرين و الثالث معصوما ضمنت
تغبيه الضمير و ان كان العطف بالواو لانها ضد ان كما قاله الله اولا بها
و لو رمى و ضرب دبه مسلما فنفذ على اسلامه اعتبارا بحاله الا

لانه م

صابه لانها حاله اتصال الجنايه لا الرمى كالمقدمه التى تنسب بها
الى الجنايه كما لو كان مهدر الدم عند الحفر مضمونا عند الترد
حرتى معصوما ثم عصم لم يضمنه وان عصم بعد الرمى وقبل الاصابه
ضمنه بالمبادرة القول على ما بانى
ومما سبق من شروط القود امر ان لا يسلمان من اشكال فلنقرهما
معترضين على انهما احرى ان تكليف القاتل انما يعتبر حاله القتل
اى الاصابه وانه لا عبره بحاله عند مقدمه القتل كالرمى ولا
بعده وخالفوا هذا فى الشروط الاخرو هو التزام الاحكام
وجهين مطلقين احدهما اعتباره حين المقدمه فلو عصم
عندها وجارب عند الاصابه او نكسه فلا قود والثانى
اعتباره عند الاصابه كما نقله ورجح بعضهم الاول وكانه
الف ان التزامه عند المقدمه لا يوجد ضمنه الا بتقصير
كما فى محاربه فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فان انتفاءه
ان وجد يكون من غير تقصير منه فى الاغلب فلم يكتف به حينئذ اذا
انتفى عند الاصابه هذا غايه ما يحتمل به الفرق وفيه ما فيه
فالذى نجنح اليه ترجيح الثانى لان الجامع بينهما اوضح اذ كما يترتب
عليه الصيروره للكونه من اهل الموا خذه فكما اعتبر التكليف
عند الاصابه لا غير فكذا الالتزام انتهما عليه مع ذلك ايضا ان ما
اعتبر فى الجانى لا يرفعه طرو صده بعد الاصابه بخلاف ما اعتبره
فى المجنى عليه من العصمه والمكافاه وكان يشهد لذلك ان نقص الجانى
او كماله الطارى لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يوثر خلاف
نقص المجنى عليه عن الجانى فانه متى وقع اثر فى مناوا فقد للجانى
فاثر طروه فلالغاء النظر للاول ولم ينظر والطروه بخلاف الثانى
هذا اقولهم فى التكليف عند القتل انما يظهر فى التسبب والمباشره
الحسيين الذين لهما اجر امتباينه اما نحو التجويع والشهاده الزور
والسحر فهل يعتبر المقارنه من اول التجويع الى الزهوق والشهاده
الى تمام السحر حتى لو شهد احدهما وهو مكلف ثم الاخر وهو غير مكلف
لا قود او يعتبر التكليف عند الشهاده الثانيه فقط وهو الاولى يعضى
حكم المقدمه ومن اول عمل السحر الموت به او لا يعتبر به الا عند
خروج الروح اعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمه للنظر فى ذلك
مجال ولم ار من اشار اليه لشئ من هذا كسابقه

الاول

معصوما

ولم يقرهما

حتى عند

لا غير

فى

يتحمل

الى

في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاول وحرحه بعد العتق فالسبد الاقل من
ستدس الدية توزيعا للثلثة على حرحه حبه ونصف القيمة ﴿ فصل في شروط
القود قوله الاطراف والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك شرط
القصاص اطراف بفتح الراء والجرح والمعاني ما شرط للقتل فيها من
بنفصله ولا يرد الطرف بمعنى خفيفة خلافا لمن زعمه مستدلا بانه يحمد
في نحو لا يضاح لانه يحصله غالبا في النفس وذلك لان العمد في كل منهما
فيهما متفاوتات في حده وان اختلفا في محصله على ان الكلام كما قاله اماورى
حيث لم يسر لا يضاح والاوجه القود في النفس لانه حينئذ يقتل غالبا ﴿
قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مجانب على عبده في الطرف
فلا قود منه كما قاله في الام تبعا عليه او لا مع انه لا يقتل به انتهى ﴿
وما ذكره عن الام مجالف لصريح كلامهم وان امكن توجيهه بانه في حياته
يتشفى بالقود من سببه كما لو قتله بعد موته لتشفى منه اذ لا وارث له ويرد
بان السيد به مانعة من دخل التشفي وصدق فلا وجه الا استثناء ﴿
ولو وسعوا او بعضهم فاسناده الى جميعهم مجاز نصوير شبها مثلا
على بن وكاملوا عليها دفعة بالضم كما قاله شارح وفي القاموس
هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء او اناء ﴿
مرة ﴿ وفيه عاصيحة كلم من الضم والفتح هنا فاباثوة ولو بالقوة كما بان
وقطعوا كما لو اجتمعوا على قتل نفس ﴿ وانما اشترط في قطع السرقة
ان يخص كلا من مشاركين نصاب لان التوزيع يمكن ثم لا هناك لان حق
الله تعالى يتسامح فيه اكثر وحرح بتحاملوا تمييز فعل بعضهم عن بعض ليتبين
كان حز كل من حانب حتى التقت الحديدان او حذب احدهم ﴿
المشار حز آخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة ﴿
تليق بحنايته كحيث يبلغان ديته وشجاج بكسر اوله جمع شجة بفتحه
الراس والوجه غالبا باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة
فالاضافة اليهما من اضافة الشيء الى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يبعد
لان الراس والوجه يتسامح عن الشجة بل شرطان في تسميتها شجة ﴿
فالوجه ان المراد بها هنا مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص ومحل
ما ذكر في الشجة ان اطلقت لا ان اضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها
على سائر جروح البدن اولهن طبعا ووضعا حارصة مهملة وهي
ما شق الجلد قليلا كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا
بالدق ودامية بتخفيف الياء وتشديد الميم بضم اوله اي السائل للاسيلان
دم على الصواب والا فهي الدفعة منه كما مر وبها تبلغ الشجاج احدى
عشرة ﴿ ومتلاحمة تومس فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلد بعده تسميت بما
تؤول اليه تفاوتا ﴿ وسمحاق بكسر شينه تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق ﴿

وموضحة ولو بغير ابره توضح العظم بعد خرق تلك الجلدة اي تكشفه بحيث يقع
بنحو ابره وان لم يثر وهاشمة تهشمه اي تكسره وان لم توضحه ومنقلة
بتشديد القاف مع كسرها افصح من فتحها تنقله من محله لتعين وان لم ﴿
توضحه وتهشمه ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المحيطة بام الراس
وداميعة تدميه خرقها اي خريطة الدماغ وتصله وهي مذففة غالبا وينصرف
الكل في الجبهة وما بعد الاخريين في الحد وقصبة الانف والجبهة اشفل
وسائر البدن على ما يأتي وفي القصاص في الموضحة فقط لتيسر ضبطها
واستيفاء مثلها بخلاف غيرها وفي رأسي فقيه لامكان معرفة
تهشمها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفي مثله للقصاص بل ﴿
لوجيه القول بوجوب القسط من ارش الموضحة بتهشمها اليها مالوز
الحارصة كما زاده على اصله فلا قود فيها حزما اخذا مما يأتي في اخذ الجلد ﴿
له وقع ولو اوضح يوخذ منه ان الموضحة ومثلها البقية ما عدا الاخير تبين
مشتركة بين جرح الراس والوجه وسائر البدن ﴿ وعليه جرى من قال ينصرف
الكل في سائر البدن بخلاف التشجة فانها خاصة كما مر وحينئذ فالاخبار
عنها بذلك القشر يراد به احد مدلوليها فقط عند من لم يعمها فتامله
في باقي البدن كصدر وساعد او قطع بعض مارن وهو ما لان من الانف
او بعض اذن او شفة واطارها بكسر فتخفيف المحيط بهما ﴿ وما في الروضة
انه لا قود فيه تحريف وانما هو اطار السنة اي الدر لانها له ﴿
او لسان او خشفة وهم بينه بان صار معلقا بحلده و التقييد بذلك
لجريان الحلاف ﴿ واعتراضه لبعض في محله وجب القصاص في الاصح لتيسر
ضبط كل مع بطلان قالده العضو وان لم تبنه وفيما اذا قص في المعلق
بحلده يقطع مراعاة لما في البهائم يسئال اهل الخبرة في الاصلح من بقاء وتركه
ويقدر ما عدا الموضحة بالجزء كثلث وربع لان القود وجب فيها بالجملة فلا تمتنع المساحة فيها لئلا يودي الى اخذ عضو ببعض عضو
وهو ممتنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة اما اذا ابانه ﴿
فيجب فيه القود جزما وفي القصاص والقطع مر مفصلا بفتح الميم
وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على مقطع عظمين برباطات بينهما
مع تداخل تركيبه ومرفق او يلاصق كلوح وانمله حيث في امر فلان
انه ما فوق الورك وساعد وهو جميع ما بين العضد والكتف ان امكن
القطع بلا حصول احافة وكسر لا يمكن الا مع حصولها فلا قود في الصحيح
لان الجاني لا تنضبط نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت
الاحافة وفي قول يعزر اي تعزيرا يليق بمثله وقطع لا رجل
بفتح اوله ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين
يقطع حلد بعضها لان لها نهايات مضبوطة فاكتفت بالمماثلة في الحلد او قطع
البيضتين دون جلد بيضة بان شلهما منه مع بقايه فلا قود فيهما

Copyright © King Saud University

لتعدد الانضباط حينئذ وحد ايضا في امثال ذكر وانثيين او احدهما ان قال
خبيران ان الاخرى تتلف وكذا فيهما على بعلاة لكن يحتمل ان الكسر
العطف تنبيه شيائي في الانثيين كما الدية سواء اقطعهما ام
سلمهما الا فيما ان التي منفعتها وربه بعد فساد ما نقل عن شارح ان
في البيضتين جلد بينهما وبين في كل منهما اذا انفرد به وحده كذلك
الجلد لا يقابل بشيء وما اوهمه تفسير الشارح الحصيين بجلدتي البيضين
ثم البيضين قيل لم يرد الا بيان المعنى اللغوي وهو ان الحصيين يطلقان
على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الانثيان الحصيتان قال
ابو عمرو والحصيتان البيضتان والحصيتان الجلدتان اللتان فيهما وكذا
البيضتان ولا بناء على ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالحصيتين
وعلى تفسير الحصية بالبيضة بدليل قوله سلر حصيتيه والمتبادر البيضة
لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على بسكر الانثيين بالبيضتين وانما
اقتصر اعني الشارح على قطع الجلدتين لاشتراكهما عالبا بطلان منفعة
البيضتين وفي اليباب نفع الهرم وهما الحمتان الناتيان بين الظهر
والفخذ وشفران بضم وله وهما حاجزا الفرج المحيطان به احاطة الشفتين
بالفم في الاصح لان لهما نهايات تنتهي اليها وقيل لا فصاص في كل منهما
لعدم انضباطه فيهما الا ان على ما باتي وله اي المقطوع بعض شاعره
او فخذه سواء اشتق القطع كما املاه كما افاده كلامه هنا مع قوله الاتي
ولو كسر عضده وابانه الخ المشتمل على ما هنا وزياده فكرره المصنف لها التوبع
عليه الاتي الرافع لما اعترض عليه به هنا ان قضيته انه لو قطع من
عضده لم يكن له الا خذ من الكوع وقع اوب مفصل الى موضع الكسر
وان تعدد ذلك المفصل لتشوش في بعض حفته وحلوه الباقي لانه
لم ياخذ عوضا عنه وفيما اذا كسر من الكوع له التقاط اصابعه وانامله
وان تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجنايه وهو مفصل غير ذلك
واقحم قوله ابانه انه لابد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده
البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم ينفصل منه بقطع اوب مفصل
ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه انه في هشم شاعده او شافته له
قطع اوب مفصل لتعين حمله على هشم بعد ابانه او هشم صيرة في حكم
قطع معلوم لما مر ان هذا في حكم القطع ولو اوضح وهشم اوضح
المعنى عليه لامكان القود في الموضحة واخر خمسة ابوه ارش الهشم
ولو اوضح ونقل اوضح لما مر وله عشر ابوه ارش التنقيل المشتمل
على الهشم عالبا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين الموضحة
والمأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث واطلاق الروضة
واصلها ان له الثلث مرادها تبعيته بدليل قولها الاتي لو اوضح واحد
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع

تمام الثلث انتهى والام ثم غير له لان ما هنا بل اولا كما هو واضح ولو قطعه
من الكوع بضم اوله وسمي كاهلا وهو ما بين الابهام من العضد وما يليه
المخنصر كرشوع وما يلي ابهام الرجل من العطف هو البوع اما الباع
فهو مد اليدين جميعا وشمالا فليس له التقاط اصابعه ولا انامله منها
لقدرته على القطع من محل الجنايه قاب فعله عمدا لعدد قوله عمدا حرفه
مع قدرته عليه ولا عمد عليه لانه يتحمل الالم في الكل والا فله ارشه
قطع الكف بعده لانه من جمله حفته وانما لم يكن من قطعه من
قطع من نصف شاعده للقط اصابعه لانه لا يضر بالتلبس لتمام حفته
لبقاء فضله له من الشاعد لم يحد في مقابلتها شيئا فلم يبق له التشفي
المقصود خلافا فيه هنا ولو عفى عن الكف للحلومه لم يجز لاشتباهه
الاصابع المقابل الديه الداخله فيها الكف كله لانحاب من قطع يد الحاني
الى الديه المحض نفسه لا شتباهها بها ولو كسر عضده وابانه
اي المكسور مع ما بعده ولو بالقوه كما مر قدم ان شاء من الزند
لانه اقرب مفصل المكسور وله حلومه الباقي نظرا مر فلو طلب
لقط الاصابع ليمين او اصبع مكن وله اخذ دية اربع اصابع وحلومه
الباقي او البوع مكن منه في الاصح لمسامحته مع عجزه عن محل الجنايه
وله حلومه الشاعد مع الباقي من العضد قاب او وضحه
فذهب صوته مع بقاء جارحته او وضحه قاب وهب الصوت وكل
الادهب باطن فيكفي ضرب حديد محماه من حد فتره او
وضع كافور فيها ومحله في الاصاح واللطم الاتي والمعالجه فيهما ان
امن بقول خبيرين ان ذهاب حدقته والاعين الارش ولو لطمه
فذهب صوته عالما وقد فذهب صوته عينه وبقيت حدقته
فعينه مثلي ان انضبط كما هو ظاهر قاب له فذهب صوته
بالمعالجه مع بقاء الحدقه اما لو ذهب صوت العين المعنى عليه فقط فلا
يلزم الحاني ان خشي ذهاب صوت عينه او احديهما منهما
او مخالفه لعين المعنى عليه بل تعين المعالجه وان تعددت فالارش
وسع كالسمع بخلاف الحدقه فرقه والبوه لان له محلا ينضبط
البطش ولم يذكروا معه اللسان لان العالب زواله بزواله فان فرض بقاؤه
مع بقاء البطش لم يجب فيه الا حكومه لا قود لان لها محلا منضبطه ولا هل
الخبره طرق في بطلانها والكلام
فلا قصاص في سنه كما مر ولو قطع اصبعه فشلت كفه
لانه وجد مستقله بلا تابعة لغيرها فلا يقصد بالجنايه عليه الا محلها
او مجاوره فكانت الجنايه عليه بعد قصد اتلافه لنفويتها فكفت
العمديه فيها والاحتزام توجد مستقله فلا يقصد بالجنايه عليها
غيرها ولم يعد قصد التفويتها فلم ينظر لسرايته فيها لعدم تحقق العمديه

حسل ومن لم يقع سراية حسم لحسم فضاضا فلو قطع اصبعا فسرت
للكفه فقطعت اصبعه قصرت كل لزامه اربعه احماس دية العمد
لانها سرايه جنايه العمد وانما جعلت خطأ في سقوط القصاص
فقط ويدخل فيها حكومه منابت الكف وفارق ما هنا وجوب القود
فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد ايام فان الجنايه على جميع
اليد وضمن الاسرايه م ر باب محل القصاص مر فرض
قطع او اقتص تبع لان المستحق يتبع الحاني الى ان يستوفي منه
ويستوفيه ولا حد لاقل منه والعفو عنه والمراد ما على ما في ط
الرحمه لا محدود فيها خلافا لعكسه وكايته انها كلم المستوفى في الرحمه
على ما بعده لانه لا ينسب بالكيفيه واخره عنه في الكلام عليه لطوله
ومن ثم قدم الكلام القليل يحفظ باصطع عبر بها للغالب والمراد
لا يوجد يشمل المعاني ايضا بمن من شامل الاعضا والمعاني م ر
لاختلافهما محلا ومنفعه فلم يوجد المساواه التي هو المقصود م ر
من القصاص ولا صفه شلل بعضا ولا حقن استقل باعلى لدكه وعكسه
يد كدكه وان تراضيا ففي الماخوذ يد لا الديه ويسقط القود في الاول
لتضمن التراضي العفو عنه ولا يحل بقطع اليمين وضم المبين والاصح
باحرى ولا اصبع باحرى منها صدرا ولا اصلي بزايد ولا زائد باصلي
او زايد دونه مخالفا او مثله ولكنه والاصلي بزايد الزايد او الاصلي
الزايد بدكه ايضا بخلاف ما لو ساوى الزايد الزايد او الاصلي
او كان محله للبساواه حس ولا يوجد حادث بعد الكتابه
بوجود فلو قلع سن لمبسر له مثلها ثم نبت له مثلها لم تقلع ولا يضم
مع الحاد الحاني وحكومه ما مر تفاوت كبر وطول وقرب بطش ونحوها
وصرح الاطلاق النصوص ولان المماثله في ذلك نادره حد اه
فاعتبارها يودي الى بطلان القصاص وكما يوخذ العالم بالجاهل
والكبير بالصغير والشريف بالوضيع يعم لو قطع مستوى الاذنين
يد اقمر من اخمص له قطع يده بها لنقصها بالنسبه لاخمص واذا كانت
كامله في نفسها ومن ثم وجبت فيها دبه ناقصه حكومه ومحا عدم
ضرر كدكه في تفاوت خلقي او نافه اما نقص نشاء عن كتابه مطموسه
فيتبع اخذ الكامله ويوجب نقص الديه كما مر عن الامام انه الاوفق وهو القويم
انتهى ولو ادعى ان كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه ايضا
حيث لم يقص تفاوت الحكومه تفاوتا في المقصل املا في الاصح
وكون القود في الاصلي بالنص وفي الزايد بالاجتهاد فلم تعتبر التفاوت
في الاول واعتبر في الثاني كتاب عنه وان انتصر له الاذرعي وغيره
بان الاصلي تفاوتي النص والاجتهاد فما يترتب عليهما يتصور
قدر الوجه طولا وعرضا وقضاصها بالمساحه من راس الشاخ ويعلم بنحو سلك ليلا يضطرب ثم يوضع كحاد

كالموسى لا كحجر ونحو او جرح وان اوضح به لتعذر امن الجور فيه وانما
لم يعتبر بالجريمه لما مر قبيل الباب ولا بضرر هنا تفاوت كوخز و
عظم كهو وحلد بطر مامر في تفاوت نحو الطول وقرب البطش وفيما
اذا كان براسهما شعر كحلق شعر الحاني وحوا حيث كثف ولم يشكل
ابضاح جميع راسه اما اذا اختص الشعر براس الحاني فالاوجه
عليه على ما في الام وخالفه المختصر وتبع ابن الرفعه محل الاول
على ما اذا كان عدم الشعر براس المجروح لفساد منبته والثاني
على ما اذا كان بنحو حلق ولو وضح كراسه وراس الشاخ اصغر
اسقط عنا ولا تكفيه وان كفت نحو اليد القصير عن الطويله
لما مر ان المرعى تم الاسم وهنا المساحه ولان اقطعت اليد
بالصغر ولم يوخذ راس الكبر باصغر حرما وجه من
خارج الراس نحو الوجه والقفا لخروجه عن محل الحنايه م
بل حد قطعا ومن ثم لو رزع عاد كما كان
فان بقي نصف مثلا اخذ نصف ارشها وان كان راس الشاخ
اكبر اخذ منه قدر راس المجروح فقط لحصول المماثله م
والصحيح ان الاعتبار بموضعه اي الماخوذ الى الحاني
لان جميع الراس محل الايضاح وهو حق عليه فيؤدي به من
اي محل شاء كاليدين واشار المصنف بالصحيح الى فساد المقابل ان الخيره
للمجني عليه كمن اطلق وجميع مناخروت ولا بد من اقتصار له والله الصواب
نقلا ومعنى وعليه يمنع من اخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا
يوخذ موضحتين بموضحه وفارق الدين بتعلقه بالذمه وهذا
متعلق بعين راس الحاني فيجبر المستحق في اخذه من اي محل
شاء ليتم له التشفي ولو اوضح راسه واصبعه اصغر بقدرهما
للايضاح وتم عليها اي من اي محل شاء من الراس
كله محل الحنايه للايضاح فهو عضو واحد بتبع ان باقي
هنا في محل الرزء على الاصح الخلاف السابق ان الحبر فيه للحاني او
المجني عليه واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من ان الحبر فيه للمجني عليه
من غير خلاف فبعيد الا ان يفرق بان التتميم هنا وقع تابعا
فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتدا فان الركبي
قال وجب فلما بالتتميم فاخره والتعيين لمن يبتدي ان باقي مر
ماشين اسهى وهو مع فيما لو لم يكن ما ذكر به بعد منتهى
ايضا فلا يتجه ان يعفل عنه لانه ولا يمكن المقتص
المستحق لا يكن من استيفاء الطرف ونحو بنفسه لعرض حد اذا اراد
المقتص منه بتمكينه او وكل فراد وكيله او فيما اذا ابا در
عند على حقه عما مر بعد الدمال موضحته فضاضا لزوجه لتعديه

فان كان الزائد باضطراب المقتص منه فهدر او باضطرابهما ففصه نزر
وبظهراته عليهما فبهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه بخلاف
ان تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه الخ اهدار
الكل او عكسه الخ ضمان الكل فان اختلف صدق المقتص منه كما صححه
البلقيني لان الضمان الاصل ضمان الزيادة وعدم ضمان اضطرابه ورجح
الاذرعي ان المصدق هو المقتص وعلله بانه ينكر العدوان وان اراد
ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لاسقاط القود لكنه ليس مما نحن
فيه او انه شرط تاثير فعله لم يفده وان كان الاصل براءة ذمته لمامر
في توجيه كلام البلقيني او خطأ كان اضطربت يده او شنه عمدا
او عمدا ولكنه عفا على مال وجب له ارش كامل لان الزائد ابضاح
كامل وفي قطع منه بعد توزيع الارش عليهما الى الحاد الجارح والجراحة
ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع ان بعضها حق والواو بمعنى مع
بان لحاظ على الله وجروحها معا او ضح من كل واحد منها اي مثل
جميعها ادما من جروح الا وكل منهم حان عليه فان وجب ما زاد من
الارش عليهم على المعتمد وقيل يوضح قسطه من الموضحة لامكان
التجزي هنا بخلاف القتل ورد بانه لا نظر لامكانه مع وجود موضحة
كاملة من كل ولا تقطع صحيحة من يخوذ مثلا شلاء بالمد لانها
اعلا منها كما لا توخذ عين بصيرة بعمياء وان رضي به الجاني
لما فيه للشرع ومحله في غير ابن وابن اما فيوخذ صحيحهما
باشلهما ويجب مهما ان يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت
والريح وناقص فيه التفتي عما لا يلائمه وفيما اذا لم يشتمل الجاني
ولا احدث صحيحة من اي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلا بشلا
وان لم يومن نزف الدم لان النفس داهبة بكل تقدير واقهم المتن
قطع الشلاء بالشلاء وهو الاوضح ان استوى شللهما او زاد شلل القاطع
ومن فيهما نزف الدم ومر انه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو حتى
شلل على يد شلاء ثم شل المقطوع وقد يشكل بما يأتي انه لو قطع من
الكفة اصابع كاملة الاصابع لم يقتص منه الى ان اسقطت اصابع الجاني
فاعتبروا ما حدث بعد الجناية الا ان يجاب بان ذات الاصابع تتم
لا تفاوت بينهم حال الجناية وانما لا صابع مانعة وقد زال وامما
البدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فاعتبر ما
حدث بعدها فلو قطع اي خد صحيحة بشلاء اذنه لم يقطع قصاصا
لانه غير مستحقة له اعلى حد منها وله حكومة موسرى قطعها النقصه فعليه
حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما مر فما ظهر النقص لتفويته جاز حتى
اما اذا اذن فلا شيء وللمولى تمام الارش كما قطع يد رجل فعفا المقتص
وله حكومة وتقطع الشلاء بصحيحة لانها دون حقه لانه مولاها

الخبرة اي اثنان منهم لا يقطع الدم لو قطعت بان لم تنسد افواه العروق
بحسم نار ولا غيرها او شد في انقطاعه لتردده او قدم كما هو ظاهر خلافا
لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وان رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس
بطرف وصح به الصحيحة ويقتع بالرفع لو قطعت باشل او بصحيح
متنوعين ولا يطالب ارش الشلل لانتوائه بهما حرما واختلافهما صفة
لا يوثر لانهما متحدان في الا بقابل مال ومن ثم لو قتل قن او مدبر او مبعض
لم يجب زائد وانما احدث ذبحه اصبع لانه يفرد بالقود وتقدم في
الحلق عمل ويقتع لا بهم انهم اذا قالوا لا يقطع الدم وقتع بها متنوعين فانها تقطع
لان العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه انه لا يتاخر بالا باحد
محلت من الاشتار قد وقعت دون الابهام ولقطع ضلع يده او رجل
باعشم واعرج خلقة وجوبا كما علم مما مر اذ الاخلل في العضو والعشم
بمعجمتين تانيهما ميم كرتشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد
وقيل هو ميل او اعوجاج في الرسغ وقيل الاعسر وهو من بطشته يساره
اكثر وكلها صحيحة هنا ولا ارش حكومة الظفر او سوئها وغيرها مما يزيل
نضارتها حيث كان لغير افه ولم يحو الظفر اذا حل حبشي في العضو
والصحيح قطع ذا لحية لا طفار خلقة او لا مثلها وله حكومة الاطفار
دون عكسه لانها اعلا منها وهذا هو محل الخلاف نظرا الى ان الاطفار
تابعة والذكر صحيح وشللا بيد او حال من المبتدا اعلى مذهب سيبويه
او من الضمير المستتر في الظرف على الاصح كاليد فيما مر فتقطع اشله بصحيحة
وباشل شرطية لا صحيحة باشله والشلل في كل عضو بطلان عمله المقصود
منه وان بقي حسه وحركته واما الذكر الاشل فهو منبسط لا ينقبض
وعكسه اي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حاله واحدة ولا نظر للانتشار وعدمه
فيقطع فيه اي ذكره فحشفة حشفته اي ذكره وهو من قطع واشل خصيتاه
ومر انهما بسطة القاف لغة على جلد بينهما ايضا وذكر عين حلاف للاجفان
الثلاثة او لا حلل في نفس العضو وانما هو في العين لضعف في القذل والدمع
او الصلب والحصى او لا منه لقدرته على الجماع ويقطع ابن صحيح شمه
باخشم ولا يشم واد بشيخ اخشم لان الشيخ والشم ليسا في جرمهما وجاز
عكسهما لعلة بالا وفي ويقطع اذن صحيحة بمثقوبة لا مخرومة
ذهب بعضها وكان لخرم ثقب او شق او ان نقصا لا يمنع صحيحة بحيث
عمم وان بقيت صورتها لانها اعلا والضوء في نفس جرمها ونوخذ
عميا بصحيحة رضي بها الجاني عليه وجفن اعمى بخرم بصير وعكسه مالم
يتميز عضو الجاني بالهدب ولسان ناطق بلا خرس لانه اعلا منه وهم
ان النطق في جرم اللسان ويقطع اخرس اللسان بناطق ان رضي الجاني
عليه والا خرس هنا من بلغ اوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به

لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق تنبيه عند نحو كاء وكذا ان لم يظهر هو ولا
ضده على الاوجه لان امارات السلامة كثيرة قطع سن التي لم تنبت بعضها ولا
نقص قسام للاية فقلع كامل من العليا والسفلى عمدها لا في كسرها لما مر انه لا
قود في كسر العظام لكن المعتمد انه ان امكن استيفاء شيء منها بلا زيادة كقلع
صحيح في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن بسكين كما بكتاب الله القصاص
وفرق الرافعي بسهم وبين نقيد العظام بانها بالاراءة ولا اهل الصنعة كالاسنان
فاطعه مضبوطة بعند عليها اما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة عما ينقص
ارشها كشبه قصيرة عن اختها وشديد الاصطراب لنحو مرض فلا يقلع تنبيها الا
مثلها ولو قلع شخص ولو غير متعود سن صغير او كبير ودكر الصغير
للغالب لم تنبت بضم فمثلثة ففتح للمعجمة اي لم تسقط اسنانه
الرواضع التي من شانها ان تسقط ومنها المقلوع عند بلوغ سن الرواضع
في الحقيقة اربع لانها التي توجد عند الرضيع فسميت بذلك مجازا لمجاورة
نوابتها نوابت لعود ولادية في الحال لعودها غالبا كما تنبت بعد
يعرز كما هو ظاهر فان حاولت بيانا بان سقطت اللبوانية وعين دوابها
فذاك اي ان كان من اهل البقعة بطر مامر لا واحد بخلاف نظائره
له منبت لان للعود تحناط له اكثر وقد مر في المرض المخوف انه لا يدمن
اثنين وهو صريح فيما ذكره فند المنبت وحد حيث لم يقصد قالعها
الاسترصال لان هذا يترك فعله منزلة الخطأ كذا قيل وانما يتجه في الولي
وحكم القصاص او توقع نباتها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تنبت وجب
القصاص ولو عاد بعد القصاص بان انه لم ينبع الموقع فتخير به المقلوع
قصاصا فيما يظهر وله يتوقف الا في صغيره بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه
فان مات قبله وليس من عوده اقتص وارثه ان شاء فورا او اخذ الارش
وليس هذا مكررا مع قوله الاتي وينتظر عاقبتهم وكمال صبيهم لان ذلك
في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه بنفسه ولو عاد ناقصة اقتص
والزيادة ان امكن اما دامات قبل الياس فلا قود ولد الونبتت ولو
نحو سن الكبر فهل حكومة ولو نبع سن سن معور ويقال سن عمر من نعر بشد
الفوقية او المثلثة فنبت لم يسقط ولا يظهر لان عوده مما لد له بعيد
جدا فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود او الدية حالا من غير
انتظار ولو قلع بالغ غير متعود سن بالغ غير متعود فلا قود حالا لم تنبت
فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وان عادت فللمجني عليه قود او دية
الى ان يقسط منبتها وبه فارق ما لو قلع غير متعود سن بالغ
متعود فرضي باخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يلزمه رضاه بدون حقه
فلم يكن قصده افساد المنبت خلافه في الاولى فانه انما اقتص لافساده

منبت الجاني كما افسد منبته فاذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده ولو
نقص بيده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع لعدم استيفاء
قودها وللمجني عليه احد دية اليد كلها ولا قطع ولو قطع كاملا ناقصة
اصبعا فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء قطع
وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها وان حكومة ما بينهن
اي الاربع فيجب لقطع لانها ليست من جنس القود فلا تستتبعها لان
احد دياتهن لانها من جنسها فاستتبعتها والاصح انه في الحالين
حال القود واحد دية الاربع حكومة جميع الكف الباقي لانه لم يوجد له
بدل ولا اشتمل في مقابلة شيء بتحميل الدراجة وتابع البلقيني في كل
ما فيه نظر ولو قطع كوعا بان اصابع فقط فقصاص عليه لتعذر المماثلة
كما ان بكسرت كقوله مثلها حاله الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم
ان سقطت اصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه ايضا ولو قطع فاقد
الاصابع كاملة قطع له قصاصا واخذ دية اصابع ناقصة
حكومة الكف كما لحته البلقيني لان دية الاصابع تشتمل الكف وقد احد
مثلها فلزم اسقاط مقابلها من دية الاصابع ولو شلت بفتح مثنيه اصبعا
فقطع بها كاملة فان مننا المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة
واخذ مع حكومة منابتها كما علم مما مر دية اصبعين وان شاء قطع
يده وقوع بها نظر مامر في اخذ الثلاث عوض الصحيحة فصل
في اختلاف مستحق الدم والجاني ومثله وارثه اذا قد مثلا ملفوفا في ثوب
ولو على هيئة الموتى بصغير مثلا وزعم موته حين القد وادعى الولي
حيوته صدق او لو بينة انه كان حيا مصورا في الاظهر وان قال
اهل الخبرة ان دمه السائل من القد دم ميت وهي عين واحد لاحتمال
خلافا للبلقيني لانها على الحيوة كما تقرر واحكامها حلق وحيث الدية
لان القود يسقط للشبهة اذ الاختلاف في الاهدار وانما صدق الولي
لان الاصل استمرار حيوته فاشبه ادعاءه مسلم قتل قبله وبه
يضعف انتصار كثيرين لمقابله بقولا ومعنى نعم المتجه كما لحته
البلقيني وافهمه التعليل المذكور انه محلها ان عهد له حيوة والا كسقط
لم يعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحيوته ولهم الحرم بها حاله القد
اذ اراوه يتلفق ولا يقبل قولهم رايناه يتلفق اي لانه لا رم يعيد
والشهادة دلالة فيما من المطابقة للدعى والتزام عبر له للقالب
فالمراد اذا لم يزل حرما ومعنى وزعم نفسه كذلك والمقطوع نامه والمرجع
بصيرته اي الجاني ان انكر صيرورته لامة وعتق وطاهر كالبدن واللسان
لسهولة اقامة البينة بسلامة ويكفي قولها كما مثلها وان لم تعرض لوقت الجناية

ولا اشكل عليه قولهم ولا تكفي الشهادة بنحو ملكه يستابق لكان ملكه امس لان
قالوا لا نعلم زيادة لان الفرض هنا انه انكر السلامة من اصلها فقولها كان
شاملا مبطلا لانكاره صريحا ولا كذلك هنا تم والا بان اتفقا على سلامته وادعى
الجاني حدوث نقصه او كان انكار اصل السلامة في عضو باطن وهو
ما يعتاد ستره مروءة وقبل ما يجب ستره فعليه تحلف المراة والرجل
فلا يصدق الجاني بل المجني عليه لان الاصل عدم حدوث النقص وعسر
اقامة البينة في الباطن وهنا يجب الفرق لان الاختلاف لم يقع في المهدار
فلا شبهة او قطع يده ورجله فبات ورغم الجاني سرايته للنفس
او انه قتله قبل الاندمال حتى لجنايته واحدة والولي اندمال لهما كما قبل
موته او شيئا اخر للموت وقد عينه وان لم يعين اندمال او بهما عدم
واما كن اندمال حتى لجنايتين فالاصح تصديق الولي بيمينه لوجوبه
هما بالقطع والاصل عدم سقوطهما اما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين
فيصدق الجاني بلا يمين بعدم فيما ادا انهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى
الجاني انه قتله لابد من بينة على الاوجه لان الاصل عدم حدوث فعله
بقطع فعله خلاف دعوى السرايه لانها الاصل فلم تحتج كما تقرر وكذا لو
قطع يده ومات ورغم الجاني سببا اخر لموته غير السرايه ولم يمكن اندمال
مال استوا عين السببين ام بهمه حتى بلزمه نصف دية ورغم الولي
سرايه حتى يجب كل الدية فالاصح تصديق الولي لان الاصل استمرار
السرايه واستشكل هذا بالذي قبله مع ان الاصل في كل عدم وجود
سبب اخر وكان بان السرايه التي هي الاصل تارة يعارضها ما هو اقوى
منها فيقدم عليها وهو ما مر لان ايجاب قطع الاربع للدينين محقق
وشكي مشقطها بسقط وتاره لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هنا
ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وامكن صدق لصعوبة السرايه
مع امكان الاندمال بخلاف ما اذا لم يمكن فيصدق الولي بلا يمين
على الاوجه نظير ما مر ثم راتب بعضهم الجاني بنحو ما دل له ولو اوضح بر
متحدين ورفع الحاجز بينهما واتحد الكل عمدا او خطا او عمدا ورغم
المفهوم من رفع قبل الاندمال عليه اي الايضاح حتى لا يلزمه الا ارش واحد
وقال المحلي عليه بل بعده فعليه ثلاثة ارواش صدق الجاني بيمينه
انه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد ان امكن عدم الاندمال بان
بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر
معه والا بان لم يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان امكن الاندمال
اي قرب احتماله لطول الزمن حلف وجوبا انه بعد الاندمال
واستشكل البلقيني وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في قطع اليدين

والرجلين

والرجلين من تصديق الولي والثاني بانه لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي
تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا وجاب عم الاول والاخير
هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلفا
في وقته فنظر والظاهر فيه وصدق الجاني عند قصر الزمن لقوة
جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع
شيء بل تنازعا في وقوع السرايه وفي وقوع الاندمال قطر ولقوة جانب
الولي باتفاقهما على وقوع موجب الارشين وعدم اتفاقهما على وقوع
ما يصلح لرفعه وان قلت قد اتفقا على وقوع الموت وهو صالح
لرفعه قلت رغم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السرايه
من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقا على وقوعه اصلا فالفرق
بين المسئلتين وحاصله ان الجاني هنا هو الذي قوى جانبه
والولي ثم هو الذي قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان
المراد كما اشرت اليه في حل المتن بالامكان وعدمه الامكان
القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله والاشبه
ان الموضحة قد يقع خيطها ظاهرها وبقاء الاثر في باطنها سنين لكنه قريب
مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجب التبين لذلك وحينئذ
فلا يشكل بما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين
لما تقرر ان ذلك مفروض في اندمال الحالة العادة بدليل
تعليلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين او رجلين بعد يوم او يومين
وهذا محال عادة فلم يحتج لتبين وما فرض مسئلتنا فهو في موضحتين
وقعتا منه ثم بعد عشرين سنة وقع منه رفع للحاجز فقاوها بالاه
اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس مستحيلا فاحتيج لتبين الرفع
حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد وتسن له اثنتان
ويمينه انما قصد بها سقط النقص عن الارشين فلا تصلح الجاني الثالث وله نظائر
منها لو تنازعا في قدم عيب وحلف لتابع انه حادث ثم وقع القبض
فاراد ارش ما ثبت بيمينه حدوثه لا يجاب لان حلفه صلح عن الرفع
عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري وقيل وثالث عملا بقضية

فصل قضية الامر ان الجاني وحده لا يحتاج ليمين وليس مرادا بل لابد
من يمينه انه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه افاد سقوط الثالث وحلف
الجريح افاد رفع النقص عن الارشين كما تقرر فصل ومستحق القود
ومستوفيه وما يتعلق بهما يأتي في قود غير النفس الآخر للاندمال
ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السرايه وانفقوا في قود غير النفس
على ثبوته لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل ثبت لكل وارث اصالة

والقود مع الاتفاق والاول
ماخوذ من قود يتقيد
بالي جعل الامر فيه
بيدك

Copyright Bodleian University

الصحيح ثبوته لكل وارث على حسب الارث ولو مع بعد القرابة كذى
رحم ان ورثناه او عدمها كاحد الزوجين و المعتق وعصبته
والامام فيرثه ان لم يكن له مستحق ومر ان وارث المرتد لو لا
الردة يستوفى قود طرفه و باقى قاطع الطريق ان قتله او اخاف
تعلق بالامام دون الورثة فلا يرد عليه ذلك على المتن كما لا يرد عليه
ما قبله لانه يفهم ثبوت كله لكل الورثة ان ارث لما شرح به انه يسقط
بعفو بعضهم وينتظر وجوبا عاقبتهم الى ان يحضر او يأذن وكال
صبيهم بلوغه ومجنونهم بافاقته لان القود للشفى ولا مدخل لغير
المستحق فيه نعم المجنون الغير البالغ لم يكن له مال ولا من يلزمه
مؤنته لوليه الاب او الجد فكل الوصى والقيم على الاوجه العفو على الدية
لانه ليس لا فاقته امدا ينتظر اى نقينا فلا ينظر دهما دا الافاقة وزمن
معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم خلاف الصبى لبلوغه امدا ينتظر
ويحبس ابدا اى يجب على الحاكم حبس الجانى على نفس او غيرها الى حضور المستحق
او كماله من غير توقف على طلب ولى ولا حضور عاقب ضبطا للحق مع عذر
مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بانه شرع فيها
رعاية للحمل مالم يتسامح لغيرها ولا يحبس بنحو لانه قد يغرب فيفوت الحق والكلام
فى غير قاطع الطريق اما هو اذا اختم قتله فيقتله الامام مطلقا ولو تعفوا ١٢
اى مستحق القود المكلفون الحاضرون على مستوفى له مسلم فى المسلم ولا يجوز
اجتماعهم على قتله ونحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لان فيه تعديا له ومر
لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفى قود نحو طرف يتعين كما يأتى ويكمل ما
من غيرهم لان بعضهم دون بالغ فى تردد الحديد فتشد عليه والا يتفقوا يستوفى
على مشوف والمراد كل استيفاء دون نفسه ويتعذر على الحاكم فعلها بينهم ومن
فرع لا يستوفى الا باذن من بقى لان له منعه بان يقول لا استوفى فى انا استوفى
وانما جاز للقارع فى النكاح فعله من غير توقف على اذنه لان ماهنا مبناه
على الدرء وما امكن وذاك مبناه على التحيل ما امكن ومن ثم لو عضل وناب القاضى
عنهم فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين
المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوفى انت
بل انا كما افهمه قولنا بان يقول الخ يدخلها العاجز عن الاستيفاء كالشيخ الهرم
والمراه لانه صاحب حق ويغلب اذا قرع وان كانت المراه قويه حاله ٥
وقيل يرجلها لانها اما تجرى بين المستويين كالاهليه وهذا ما فى الروضة
واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه وهو المعتمد فلو خرجت لقاذف رفع ٥
اعيدت بين الباقين ولو عين احدهم اى المستحقين فقتله عالما بحرمة المبادرة
فلا قود لانه لا قصاص عليه لان له حقا فى قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من
المبادرة فقتل حرما او باشتغاله له لم يقتل حرما كما لو جهل تحريم المبادرة فلو بادر
اجنبى فقتله فقود لورثته لا مستحق قتله والباقين فيما ذكر وكذا فيما اذا

لزم المبادرة القود وقيل قسط الدية لفوات القود بغير اختيارهم من ورثه اى الجانى
المقتول لان المبادر قتل فيما وراء حقه كاجنبى ولو قتله اجنبى اخذ الورثة الدية
من تركه الجانى لا من حق الاجنبى فكذا هنا ولو اراد الجانى على المبادر
ما زاد من ديته على نصيبه من ديه مورثه لاستيفائه ما عاد اليه كل بقدر الجانى هذا
قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره قال السبكى ينبغى سقوط عنه قصاصا له على تركه ٥
الجانى ويظهر فيما لو اختلفت الديات وفى قرار من المبادر لانه ضامن حق فكانه
استوفى الكل كما لو اتلف وديعه اخذ منه ما كلما يرجع الاخر عليه لا على الوديع ورد
بانه غرم مضمونا والتقسيط هنا مضمون اذ لو تلفت باقيه وجبت الديه وان بان بعد
عفو نفسه او بعد عفو غيره لم يعد القصاص وان لم يعد بالعفو لتبين ان لا حق له ٥
وقد يشكل عليه ما يأتى ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا لم يقتل ويجاب بتقصير
هذا بمباشرته وقيل قصاص ان اعلم وحكم حاكم بعده بخلاف ما اذا انتفيا واحدها
كما افاده قوله ان لم يعد بالعفو ولم يحكم حاكم بعده اى بنفيه لشبهه الخلاف ولا ٣
يستوفى حدا او تعزيرا او قصاص فى نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه كالقاضى
فان الاصح تناول لا نائبه لا قامة الحدود لكنها فى حقوق الله تعالى لا توقف على طلب حق ٥
وفى الادمى توقف على طلب المستحق المناهل ٥ وبتر حضور الحاكم به له مع عدل ليشهد
ان اثر المستحق ولا حتاج للقضاء بعلمه وذلك لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء فى شروطه ٥ ويلزمه تفقد آله الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس ٥
حذرا من الزياده ٥ ويستثنى من اعتبار اذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق
يحتاج لاكل مر له عليه قود لاضطراره والقاتل فى المحاربه لكل من الامام والولى الا ان يراد
بقتله ومالوا نفرد بحيث لا يرى لا سيما ان عجز عن اثباته فان استبد ملتحقه باستيفائه
فى غير ما ذكر عزر وان وقع الموقع لافتياته على الامام وما دون الامام لاهل ٥
ان استيفاء نفس طلب فعله بنفسه وقد احسنه ورضى به البقيه او خرجت له الروح
كما علم مما مر لامن الجريح فى استيفاء طرف او ايضاح او معنى كقلع عين فى الاصح
لانه قد يجيف ومن ثم لم يجز له الاذن للمستحق فى استيفاء تعزيرا وحد قذف واما غير اهل
كشيخ وامراه وذمى له قود على مسلم لكونه اسلم بعد استقرار الجنايه كما مر وفى الفرق
فيما مر بتوكيل الاهل قال ابن عبد السلام غير بعيد فى الجانى للكلا يعذبه ولو قال الجانى ٥
ان اقتص من نفسى لم يجب لان النفس لم يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه
فاذا اجيب اجراه فى القطع لا الجلد لانه قد يموت به لا بالسلام ولم يلزم ومن ثم احرا
باذن الامام قطع السارق لا جلد الزانى او القاذف لنفسه وان اذن له اى الاهل
فى ضرب رقبته وصاب عبر عاجز بقوله اذ لا يعرف الا منه عزر لتعديه ولا يعزله
لاهليته وان قال اخطات وامكن كان ضرب راسه او كفه مما يأتى عنه عزله اذ حاله
يشعر بجهله ومن ثم لو عرف مهارته لم يعزله ولم يعزر اذا حلوا به الخطا العذر بعده
اما لو لم يمكن كان ضرب وسطه فكالعمد واحد والجلاد حيث لم يرزق من بيت المال
وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصبر غلب باغلب او صافه على خالى الموتر
على نفس او غيرها سواء حق الله تعالى وحق الادمى وان قال انا اقتص من نفسى ٥

Copyright © King Saud University

على الصحيح لانها موته حق لزمه اداؤه اما المعتز فلا يبيت مال فيطهر ان الموته على ما يليق
المسلمين **وينقص** في النفس وغيرها ومثلها هنا وفي ما ياتي حلد القذف **على الحر**
اي للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا اجكمة بنائه للفعول لسئل الجابر
والواجب **ويقتص** فيها **لا الام** وان التجا اليه او الى مسجده او الى الكعبة فيخرج
من المسجد ويقتل مثلا الخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ويخرج ايضا من ملك الغير
ومقابر ان خشي تحيير بعضها فان اقتص في نحو المسجد ولم تحن التلوث كره **ويقتص**
فيهما في **الحر والبرد والمرض** وان لم تقع المماثلة فيها لبناء حق الادمي على المضايقة وبه
فارق التاخير في نحو قطع السرقة **وحبس** وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فبطلبه ولي
الحامل ولو من زنا وان حدث الحمل بعد استحقاق قتلها **وقصاص للنفس** و نحو
الجرح وجلد القذف **حتى يوضعه للمأمن** بالهمز والقصر وهو ما ينزل عقيب الولادة
لان الولد لا يعيش دونه غالبا والمرجع في مدته للعرف **ويتعهدي بعدها** كبهيمة محل
لبنها ضمانه له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به وهو غير اللبن اجبر الحاكم
له احدهن بالاجرة والا بوخر الا ستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت بذلك
واجرة هذه على الاوجه لانه لاجلها دون **ولو وقع قصاص له حبلى** ان اضره النقص
عنها ولو احتاج لزيادة عليها زيد وظاهر انه لا عبرة بتوافق الابوين او المالكين
فطم بضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يعيشه فمات قتل به نظير ما مر في الحبس
اول الباب هذا كله في حق الادمي اما حق الله تعالى لبنائه على المسامحة فالحبس فيه
بل يوخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل **والصحيح نصديقه** بلا يمين
لان الحق للجنين وتصديق مستفرشها كالزوجات اذا ولدت **وحبلها** المبين بان لم يكن آيسة
ولا يعبر محبله اي امارة ظاهرة تدل عليه لانها قد تخدع بعضها من الامارات مالا
يطلع عليه غيرها ويصير المستحق الى وقت ظهور الحمل الى انقضاء اربع سنين لبعده
بلا ثبوت ويمنع الزوج من وطيها ولا فاحتمال الحمل دابر فيفوت القود ولو قتلها المتحتم
او الجلاد باذن الامام فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ما لم يجهل هو وحده الحمل
فعلى عاقلتهم والا فتابع للعلم خلافا للمهمات **ومن قتل** هو مثال اذ غير القتل مثله ان
امكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل او ايضاح به او بسبق لمن لم يوثمن فيه
الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر **بحجر** كسيف او غيره كجوع **وحبس** بكسر النون
مصدرا **او تجويع وكوه** كتغريق بماء مالح او عذب والقاء من شاهق **فتصح**
ان شاء لما شيد كره ان له العدول للسيف **بيده** اي بمثله مقدارا او محلا وليضا
ان كان قصده ازهاق نفسه لو لم يقد فيه المثل لا العفو ودلك للمماثلة المحتفلة
للنفس الدال عليه الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بعمود دلك ولو كانت
الضربات التي قتل بها لا توثر فيه ظنا لصعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العفو
في الثاني عن الملح للعذب لانه اخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال **وسيجيء**
ومثله الخاش بحديدة اذ لا يضبط **فغير** غير مضموم بتعين ضرب عنقه مما لم
يقتل به اي وليس شبه معتبرا اخذا مما يأتي كرمه عمل السحر وعدم انضباطه هذا
وكذا خمر او بول او حمر حتى مات **ولواط** بصغير يقتل مثله عالبا او نحوهما مما كل

محرم يتعين فيه السيف **والاصح** لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وانجار نحو المابع ودس
نحو حسبة قريبه من ذكر الابط في دبره لا تحصل المماثلة فلا قائدة له ويتعين السيف حرصا
فيما لا مثل له كما لو جامع صغير في قبلها فقتلها ورح ابن الرفعة تعينه ايضا فيما لو وطئه
كالبهيمة وليس بواضح ثم رايت بعضهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل آلته التي
قتل به ما لم يكن محرما في نفسه او لو لوجرحه ما ذكر منتحشا او جرحا ظاهرا ولو
رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا **ولو رجوع بعضهم بعد** او الفي في النار وصل مدة
او ضرب عدد ضربه **فلم تمت ويلزمه** من دلك الجزء حتى عوت ليقتل بمثلها قتل به وان
وفي قول السيف وصوبه البلقيني وغيره لان المماثلة قد حصلت ولم يبق لا تفويت
الروح فوجب الاسهل وقيل يتعين الاهون من الزبادة والسيف والسنجاق وهذا
اقرب ونقله الامام عن المعظم **ومن عدل** عن المثل **الى سيف** بان يضرب العنق به
لان بان يذبح كالبهيمة **فله** ذلك وان لم يرض الجاني لانه استيفاء **ولو قطع فرتب**
القطع للنفس **فللولي جز رقبته** وتسهيلا عليه **وله القطع** طلبا للمماثلة **ثم الجز**
للرقبة **وعليه ان شرط** بعد القطع **الشرايه** لتكمل المماثلة وليس للجاني في الاولى طلب
الامهال بقدر ما مر لحق المجني عليه بعد حيوته **ومن ثم** جاز ان يوالي عليه الطرفين
فرقا ولا في الثانية طلب القتل او العفو **ولو مات بجانيه او كبر عجز فالواجب**
سيف يتعين لتعذر المماثلة حينئذ **وفي قول** يتعين **كفالة** وهو الارجح في الروضة
واصلها بل قيل بزجح الاول سبق قلم ويوخذ منه انه لو قطع او كبر شاعده فمات
للنفس جاز قطع او كبر شاعده فما قبل من يتعين القطع من كوع يتعين بل لا يبعد بل لا يبعد ان
يكون مقرعا على صعب ولو احاقه مثلا ثم عفى فان طرا له العفو بعد الاجاقه
لم يعزر والا عزر **وعلى الارجح فان** فعل به كفعله و **لم تحت** مرتد الى اسلام
فلا توسع ولا يفعل في محل الخزل بخزر قفته **وفي ظهر** لا خلاف ثانيهما هنا لان
مجالها نسب هو بمنع من اجافة وكل ما لا فود فيه ان كان قصده العفو بعد
قبض رعفا او قتل وذلك لان فيه تعذيبا مع الاقضاء الى القتل الذي هو نقيض العفو
وفي اقتص مقطوع عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه **ثم مات** المقتص
سرايته فلورثته وقيه الجاني في مقابلة نفس مورثه **وله عفو يصرف به**
فقط لاخذ ما قابل نصفها الاخر وهو العضو الذي قطعه ومحله ان استوت
الديتان والا فنسبته فلو قطعت امراة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو
ثم بلا نه ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما قابل ربع دية رجل
وقياسه كما قاله جمع انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت
يده ثم مات بسرايته فاراد ولتها العفو فليس له شيء **ولو وقع بلا اذن فمات**
ثم مات المقتص بسرايته فلورثته الدية بنفس مورثه **وعلى ولي سيء لانه**
لاستيفايه ما يقابل الدية الكاملة او محله ان استوت الديتان ايضا ففي صورة
المراة السابقة سيء له نصف الدية **ولو مات جان بالسرايه مرفوقا فمات هو**
ايضا لانه قطع حق **وبه ما** اشرايه بعد الاقتصاص هو اليد **ثم مات وفي**
محل عليه دفع القصاص بالقطع والسرايه والاشي على الجاني لان السرايه لما كانت

Copyright © King Saud University

كالمباشره في الجنايه وجب ان يكون كذلك في الاستيفاء **وان ناخر** موت المجني عليه عن موت الجاني بالسرايه **فله** اي لولي المجني عليه في تركه الجاني **نصف الديه** ان استوت الديتان نظير ما مر **في الاصح** لان القود كما يستوفي بالجنايه كذلك يستوفي بالسراية في معنى السلم في القود وهو ممتنع ولو كانت الصوره في قطع يدين فلا شئ له قبل حزما واعترض **ولو قال** مستحق **قود يمين** وهو مكلف لجان **حرم** مكلف **حرجها** اي يمينك لاقطعها قودا **وخرج سالما له وقصد اباحتها** عالما او جاهلا على الاوجه **فقطعها** المستحق **فعليه** لا ضمان فيها ولا يسترابتها وان لم يستفط بالاذن في القطع ولو علم القاطع انها النار وانها لا تجزي لان اخراجها بقصد الاباحه بذل لها مجانا فلم يبطل بجهاله بعضهم بغرور العالم منهما بالتحريم وكتبه اباحتها ما لو علمت المطلوب منه اليمين فاخرج النار مع علمه بانها لا تجزي ولم يقصد العوضيه ويبقى قود اليمين كما باصله وذكره بعدهم ومحله ان لم يظن القاطع احراقها والا سقط لتضمن رضا كما لا يخفى لا بد لا العفو وله دية يمينه في الحال لوعلم عدم اجزائها شرعا لكن جعلها عوضا ولا نظر لقصد الاباحه حسبما ان رضي المستحق بالعوضيه متضمن للعفو عن القطع وان فسد العوض اما المستحق الممنوع او الصبي فلا اخراج له بعد رفعها فانه تسليط له عليها واما المخرج القن فقصد الاباحه لا يهدر سرايته لان المخرج لسيده كالاجنبي **وجه** ان يسقط قودها اذا كان القاطع لا يعلم انه المخرج المحترم او الصبي فلا عبره باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الديه **وان قال** المخرج بعد قطعها **جعلتها** حالته الاخراج عوضا **عن اليمين وطلبت اخراجها** عنها **فله** القاطع في طنه الدرتب عليه الحال المذكور وقال ابن عرفت انها لا تجزي وسياتي ان هذا مجرد تصوير وقوله اصله عرفت كتنال الله بضم التاء فيكون اخو ابها مما يابى ويمنعها فيوافق المتن فاندفع الجرض بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن **والاصح** انه لا ضمان في البتار على قاطعها سواء اطن انه اباحها او انها اليمين او علمها البتار وانها لا تجزي او قطعها عن اليمين ظانا اجزاءها لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لا قود فيها وان صدقه في الظن على الاصح ايضا وان انتفى الظن المذكور من اصله خلافا لما يوهيه كلام اصله ايضا وغيره لما تقرر ان المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التصوير لا مفهوم له بد ليل كلامه في الروضه **وتجزيه** البتار لا ان جعلها عوضا **فمن اليمين** في الاولى كما مر وفي هذه لانه لم يتسوفه ولا عفى عنه نعم يلزمه الصبر به الى ان مال يساره لئلا يهلكه الموالاة اما اذا طن اخراجها وجعلها عوضا فلا يبقى لما مر ان ذلك متضمن للعفو ولكل على الاخريه **وكذا لو قال** المخرج **وجب** بضم او فتح فكسر عن كونها البتار **وعينها اليمين** او لم ار ما اخرجت مما يظهر او لم اسمع **او** لا اخرج يتارك او ظننته قال ذلك **وقال القاطع ظننتها اليمين** فلا قود في البتار

على الاصح لان هذا الاشتباه قريب وجب دينها وبقي قود اليمين **وخرج بقولي** القاطع ذلك ما لو قال علمت انها البتار وانها لا تجزي او دهشت فلا ادري ما قطعت او ظننت انه اباحها لا اخراج فيجب على القاطع القود في البتار اما الاولى فواضح واما الثانيه فلان الدهشه لا تليق بحال القاطع واما الثالثه فكمن قتل خطا وقال ظننته اذنب لي في قتله وانما اقاد ظن الاباحه مع جعلها عوضا لتضمن جعله لاذنه في قطعها كما مر وهنا اخراجها لما اقترن بخوف دهشه لم يتضمن اذنا اصلا فاندفع استشكاله بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفي جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين لان ظن القاطع الاجزاء وجعلها عوضا وحينئذ يسقط قود البتار بغير الاباحه والقايم مقامها وجبت ديتها وهي في مال العاقله لتعمده واخذ الديه ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل في علمه فظنه لانه يعلم منه وفارق ما هنا اخراقطع البتار عن اليمين في حد الرقه اذ اخراجها وقد دهش او ظن اخراجها عن اليمين لا ان قصد اباحتها بان القصد من الحد التنكيل وتعطيل الاله الباطشه وقد حصل والقصاص مبني على المماثله **فصل** في موجب العمد وفي العفو وهو سنه مولد وغير مال افضل وذلك للايات والاحاديث منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قبل وفي مسلم انه رفع اليه فاتل اقر فقال لاخي القتيل اعف عنه فابى فقال اذهب به فاقتل فقال وليه فانا اعفو عنه فقال اذهب به فاقتل فهو في النار لمخالفته الامر لان هذا الاباقيه اشعار بالاخلال بمزيد اجر امه صلى الله عليه وسلم او بنفاق ذلك لاح فان قلت فكيف افره على محرم قلت لعله المحرم الا باولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحنيفه مختلفه **موجب** بفتح الجيم الجزء المضمون **في نفس** او غيرها **القود** بعينه وهو بفتح الواو والفصاص شئ به لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **الديه** في النفس وارش غيرها **بدل** اعتبر عندها كالدراهم واعترض بان قضيه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جنى عليه والا لزم المراه بقتلها الرجل ديه امراه وليس كذلك انتهى ويجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لانا نفهم من ان الواجب هو ديه المقتول فلم يبق لذلك الخلاف لبدل تاله وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كجزء نفس القتيل فكان احد الديه في الحقيقه بدلا عنه لا عنها والا لزم عليه ما ذكر لما تقرر انه كجزء القتيل فتامله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك **عليه** بنفوسه بخصوصه **او عفوعنه** عليها **في قول** موجه **احدهما** بها مراده فوا اصله لا بعينه الظاهر ان الواجب هو القدر المشترك بينهما في ضمن معين منهما وضم الصحيح من قتل له قتيل فهو مخير الامرين اما ان يؤدي واما ان يقاد ظاهر في هذا

القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر
في قتل مرتد مرتد او فيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حر الرقبة
وقد تتعين الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم لذمي وقد لا تجب لا القيمة
والكفارة كما في قتل قنه فانه روى البيهقي عن مجاهد وعبيد ابن شريح
موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية
لحقق الله عز هذه الامة وخيرهم بينهما وعلى القولين للولي يعني المستحق العفو
عن القود في نفس او طرف على الدية او نصفها مثلا بغير رضى الجاني
لانه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولا حد المستحقين العفو
بغير رضى الباقين لان القود لا يتجزى ومن ثم لو عفى عن بعض المستحق
اعضاء الجاني سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ
ان كلما وقع الطلاق يربطه به من غير الاعضاء يقع العفو بربطه به ومما
فلا وقياس قولهم لو قال الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها ولو
شاكيا سقط القود وجعل الاخر عفوا انه يأتي نظير ذلك هنا ايضا وعلى
الاظهر لو اطلق العفو عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختيارها عفت
العفو فالمذهب لا دية لان القتل لا يوجبها والعفو انما سقط ثابت
لا اثبات معدوم وقوله تعالى فمتاع اي المال محمول على العفو عليها اما اذا
اختارها عفت العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلة عليها بقرينة
المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ
اجنبي وان قل او سكوت طويل يعد فاصلا عرفا ولو عفى بعض المستحقين
واطلق سقطت حصته وبقيت حصة الباقين من الدية وان لم يختاروها
لان السقوط فهري عليهم كما في قتل لو الذمي ولو شبه ولثبوت المال كما
لو قتل احد فتيه الاخر وتعفى عن القود او عن حقه او موجب الجناية ولو بعد
العفو لم يثبت له عليه ما لم يرجع وعلى الاول ايضا ولو عفى عن الدية لغا هذا العفو
لوقوعه عما لا يستحقه وله العفو عن القود بعد ذا وان تراخى عليها لان
حقه لم يتعين بالعفو لان المال اثر كالعلم ولو اختار القود ثم الدية وجب
ولو عفى على غير جنس الدية بانت ذلك الغير على القولين وان كان اكثر من الدية
ان قبل الجاني ذلك وسقط القود والا فلا يثبت له الا اعتياض فاشترط
رضاها فلا يسقط القود في الاصح لانه انما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس
كالصلح عن عوض فاسد لان الجاني فيه قبل والتزم والنفس لم تجن والمريض
في الزائد على الثلث وارث المديون العفو عن حال ان اوجبنا احدهما
لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء وكما توجب ذلك القود بعينه وهو لا على
فاء عفو عنه على الدية غلب كغيره وان اطلق العفو فكما مشى من انه لا دية
وان عفى على مال او غلب انه لا يجب شيء لان القتل لم يوجب مالا فالمفلس
لم يكلف الاكتساب وقضيته انه لو عفى بالاستند انه لزمه العفو عن الدية لانه
حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على ان لا مال اذ غايته الامن

انه الرتك محرما وهو لا يوثر في صحة العفو وانبذاء بالمعجمة المجزوم عليه بنفذ
في العفو مطلقا او عن الدية او عليها كما مر في تفصيلهما المذكور وهل كعفو
فلا يصح عفو عن المال لحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كما مر شيد فلا
يجري فيه هذا التفصيل ومر ان للتفيه المهمل حكم الرشيد ولو نصا على العفو
على اكثر من الدية لكنه من حيفها كعفو مالي بغير من حنس الواجب وصفته
لغا الصلح ان اوجبنا احدهما ولانه زيادة على الواجب فهو كالصلح عن مياومة على
مائتين والا بان اوجبنا العفو عينا فالاصح الصحيح وثبت المال وكذا لو عفى عن
غير بعض نصابي على ذلك ان قبل الجاني والا فلا يثبت ويبقى القود لما مر انه
اعتياض فيتوقف على رضاها اما غير الجنس الواجب فقد مر ولو قال حر مكلف
مختار بشرين او شبهه لاخر اقتلني فعفى فعفا ولي لا قود فيه ولا دية كما لو
قال اقتلني او اتلف مالي بغير فان الكفارة وان الفق يسقط القود
لا المال وان غير المكلف والمكره يسقطان شيئا ان ضرب القطع الى النفس او قال
ابتداء اقتلني فقتله فهدر كما ذكر للاذن ولان الاصح ان الدية ثبتت للورثة
ابتداء اي لا بتبادل عن الروح لفوات البدل بموته كما علم مما مر بغير
فان الكفارة ويعزر وفي قول تجب الدية بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء
ولو قطع بضم اوله اي عضوه وجعله بعضهم بفتحه فعفى عن قوده وارشه
فان لم يسر والا سرى من قود وديه لان المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فسقط
وان سرت الى النفس فلا قصاص في نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه
وخرج بقوله قطع نحو جائفة مما لا يوجب قودا او قد يفضي الى موته عليه عن القود فيها
ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه ان يقتص في النفس لانه عفى عن القود فيها
قود فيه فلا يوثر العفو وبقوله عن قوده وارشه ما لو قال عفوت عن هذه
الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش كما نص عليه في الام اي فله
ان يعفو اعقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر اخذا مما مر فيما
لو اطلق العفو واما ارش العضو فان جرى في صيغة العفو عنه كعفوت
وضعته كما قضيت له بارشي هذه الجناية فوسيه للثلث وهي صحيحة على الاصح
ثم ان خرج الارش من الثلث او اجاز الوارث سقط والا نفذت منه في قدر الثلث
او جرى لفظ ابراء او استيفاء او عفو تعين سقط قطعا ان خرج من الثلث او احاز
الوارث والا فقدر لانه اسقاط ناجز وكانهم انما شبهوا محل الخلاف
على العضو مع الجهل بواجبه بحال الابراء اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين
بالموت الواقع بعده وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو لان حتف الدية
شوهي فيه لصحة الابراء منها مع الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره
ومما بقي فيها قد قيل هو وصيته لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف
الوصية للقاتل ويرد بان الوصية له انما تتحقق فيما علق بعد الموت دون
التبرع الناجز وان كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه اصلاح
مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث

لانه وقع في مرض الموت اذ الجرح السّارى منه كما مرّ وبابه نهر ايت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قبل هذا الايناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش انتهى وفرّع بمنع ما ذكر الغاية لامرانه زاد في الارش تفضلا ومثل ذلك لا يوثر هذا كله في الارش العضو لا مازاد عليه كما قال وفي الزيادة وعليه اى على الارش العضو والنفس الدية للسرايه وان تعرض في عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشئ قبل ثبوته وقول ان تعرض في عفوه عن الجنايه ما يحدث منها سقطت الزياده بناء على الضعيف ان الابراء عما لم يجب صحيح اذا جرى سببه وجوبه وهذا في عبر لفظ الوصيه لما اذا عفى عما يحدث بلفظها كاوصيت له بارش هذه الجنايه وما يحدث منها فهو وصيه بجميع الديه للقاتل فيأتي فيها ما مر ولو سقط في الارش الديه صح العفو عنه وما يجب للسرايه شئ ففي قطع اليدين لو عفى عن ارش الجنايه وما يحدث منها سقطت الديه بكمالها ان و في بها الثلث وان لم يصح الابرء الان ارش اليدين ديه كامله فلا يزاد ما للسرايه شئ وبذلك يعلم انه لو عفى عمن قتل عمدا على الديه بعد قطع يده لزاحذ الا نصفها او بعد قطع يديه لم يأخذ شيأ ان شاء او فيها او لا وجب التفاوت كما مر فيسقط سراية الدمشة فلو عزب قطع ما عفى عن قوده وارثه الى عصواحر والد ان كان قطع اصبعا فما كلكنه وانذمل الجرح السّارى اليه صح به السرايه في الاصح وان تعرض في عفوه بغير لفظ وصيه لما يحدث لانه انما عفى عن موجب جنايته موجوده فلا يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لا يجب ومن له قصاص بشئ سرايه هرب كان قطعت يده فمات سرايةً لو عفو الولي عن النفس مجانا او قطع له لان القطع طريق القتل المستحق له وقد عفى عنه او عفى عن الطرف فله حرّ الرقبه والاصح لان كلا منهما مقصود في نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسرايته طرف ما لو استحقها بما باشره فان اختلى المستحق كان قطع عبد يد عبد عمدا فعفى ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثه قود النفس ولا يسقط حق احدهما بعفو الاخر وكذا ان احد المستحق ولا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وتكلمه وما لا كان مر له قصاص نفس بسرايه طرف تاره بعفوه وتاره بقطع وذكر حكم الاول ثم يذكر الثاني فقال ولو قطعه المستحق ثم عفو عن النفس مجانا مثلا اذ العفو يعوض كذلك فان شرع القطع الى النفس بان سقطت العفو ووقعت السرايه قضاءً لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال والا يبرء بان اندمل فيجب العفو فلا يلزمه لقطع العضو شئ لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره ولو كل اخر في استيفاء قود ثم عفى فانقص لو كيل جاهلا بعفوه فلا قصاص عليه اذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق ما مر في قتل من عهد ثم رد فبان مسلما اما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا وينظهر ان المراد بالعلم ما هو الظن كان اخبره ثقه او عبد او فوقع في قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين جريا على القود بشبهه ما امكن ويقبل ايضا في لو صرف القتل عن موكله البه بان قال قتلته بعد ما عفى لا عن الموكل ويفرق بين هذا وتوكيل الطلاق اذا وقعه عن نفسه وقلنا بالقضاء

ما اقتضاه كلام الروياني انه يقع بانّ ذاك لا يتصور فيه القتل قرب فلا يوثر وهذا يتصور لنحو عدو اوه بينهما فارق ويظهر الاكتفاء باحد ذينك اعني بشهوتي او لا عن موكلي وعليه لو شرك بان قال بشهوتي وعن موكلي احتمل ان لا قود تغليبا للاول على المقتضي ودرءا بالشبهه والاظهر وجوب ديه عليه لان عدم تنشئه تقصير منه بالتنبه للمال ويجب كونها معلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره ومن ثم كان الاظهر ايضا ان ديته على عاقلته لا في ماله وبرئ منه اى الوكيل الغارم الديه الراجع بها على العافي لانه محسن بالعفو مالم يتسبب لتقصير في اعلام او راجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشئ بخلاف الزوج المغرور واكل الطعام المغصوب ضيافه لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضيه كلام الماوردي ان محل وجوب الديه اذا كانت بمضافه يأتي اعلامه فيها والا فالديه والعفو باطل قال الشيخي وتعليلهم قد يرشد لهذا والقود لا شبهه على انتهى وقد يوجه اطلاقهم بالتغابط على الوكيل بتقصيره لو كاله في القود لان مبناه على الدرء ما امكن لو وجب لرجل قصاص اى المراه فعفى على مال عليه جاز النكاح وهو واضح والصداق لان كلا منهما يصح الصلح عنه صح جعله صداقا وبسقط القصاص لملكها له فان فارق قبل الوطء رجع بنصف مهر المثل لشكه الجنايه لانه البدل لما وقع العقد به

وفي قول بنصف مهر المثل لانه البدل للبضع ذكر الديات ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار انواعها الاربعه وهي الابل والذهب والورق والبقر والغنم وهي شرعا مال وجب على حر بجنايه في نفس او غيرها عوض عن فائتها لا نظام الورى وهو وجوب الديه والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع وقال خ يسن الدكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر ما يه بعبر احماما سواء اوجب بالعفو او بدله كقتل بخي الولد اما الرقيق والذمي والمراه والجنين فيأتي ما فيهم نعم الديه لا تختلف بالفضايل خلاف فيه القن ويوجه ذكر ثلاث تلك حدوها الشارع اعتنا بها لشرف الحريه ولم يبطر لاعيان من يجب فيه والتفاوت الرق وهذه احدوها فنبطت بالاصابات وما يناسبها كلا منها وما المهدر كزنا محصن وتارك الصلاه وقاطع طريق وصايل فلا ديه فيهم واما اذا كان القاتل قنا غير القتيل او مكاتبا وقوله والواجب اقل الامرين من قيمه القن والديه كما يأتي او مبعضا وبعضه القن ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحريه من الديه والرق من اقل الامرين اما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ لان التبدل لا يحل ما على شئ سلمته والعبد اى ثلاثه اقسام فلا نظر لما فوقها وتنتهي عدد الابوين حقه وثلاثون حقه ومر تفسيرها والركوبه ذو ركوبه حامله بفتح فكسر وبالفاء اى حامل لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظه من هذا الوجه ومر كونها على الحالي في عاقلته وحاله لا موجبه وجب في بنت عشرون بنت مخاض وكذا ابن لبون وثلاثون كذلك ومر تفسيرها ايضا وحقاً اى كذلك وجذعه اى كذلك وحقه اى كذلك حلافا لما يوهمه العباره اذ الحقاق تستلمها والجذاع تخض بالذكور لانه جمع جذع لا جذعه خلافا لما يوهمه كلام شارح وذكر الحديث رواه

Copyright © King Saud University

جمع لكنه معلول وفيه ان الواجب عشرون ابن مخاض بدل ابن لبون وا
خنثى لانه اقل ما قيل وهذه مخففة من ثلثة اوجه تخييرها وتاجيلها وكونها
على العاقلة فان تزوجها الخ اى كون القاتل او المقتول ولو ذميا على الاوجه
وفاقا للبغوى وكونه لا يقر على الاقامة فيه لانها فى حكم ان ملحظ التغليظ
حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا الحرم ومن ثم رد وعلى من استثنى الجنين
بانه مخالف للنص وحرم عمدا وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه
بخلاف عكسه نظر مامر فى صيد الحرم ومن ثم يتاتى هنا كل ما ذكروه ثم كما
اقتضاه كلام الروضة فلو رمى من بعضه فى الحل ولم يتعمد عليه وحده
وبعضه فى الحرم او من الحل انسانا فيه فمر السهم فى هوا الحرم غلظ او قتل
فى الاشهر حرم وذى القعدة وذى الحجة بفتح القاف وكسر الحاء على الامة فيهما
وبحرم حضوه بالتعريف اشعارا بكونه اول التنه كذا قالوا والظاهر
ان الرقبة للجنسية لا للتعريف فالمراد وخصوه بالحرم مع حرم
القتال فى صيغها لانه افضلها فالتحريم فيه اغلظ وقيل ان الله تعالى حرم
الجنة فيه على ابليس ورجب قيل لم يعذب الله فيه امة ورد
بان جماعة ذكروا ان قوم نوح اغرقوا فيه ومنهم من عد هكم بستة
فيد ابا المحرم والاول اشهر بل صوبه المصنف فى شرح مسلم لطرق الاحاديث
الصحيحة به فلو نذر صوم ايام البعد وفيها ما تورا فى المحرم اعتبار
الجرح فيها وان وقع الموت خارجها خلافا لعكسه وهو منحه وكم ارضى به
الا قليل حرمة خارجه كما فعله جمع من الصحابة رضى الله
عنهم واقرهم الباقون واعظم حرمة الثلثة رجع عنها التغليظ من هذا
الوجه فقط خلافا لحرم المدينة والاحرام ورمضان وان كان افضل من
الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام لبنى العمومة ان المراد
على التوقيف مع تراخى حرمة غير رمضان وافقهم من سياق المتن
ان المراد محرم ذو رحم من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت العم هى
امرأة وجه او اخت رضاع وخرج بالخطاء ضده اه فلا يرد والا جمعهما
هذه الثلاثة اكتفاء بما مر فى التغليظ وبانى التغليظ بما ذكر والتخفيف فى عام
النفس الكاملة كنفس المراة والذمى والمجوسى والخنثى والاطراف
والمعانى والجراحات كشللها بخلاف نفس القن والجنين وان سقط
لاحد هذه الاسباب اى بينة تعول العاقلة اى بالفاء رعاية لما فى المتن
من العموم المشابه للشرط موجله لما يانى فتغلظت من وجه وخففت
من وجهين كدية شبه العمد والعمد اى دية شبه مغلظة على العاقلة
لا هما قياس بدل المتلفات دية خطا مخففة اى دية مخففة على العاقلة
لما يانى فهو اخذه شبها من العمد والخطاء ملحق بكل منهما من وجه
وتجوز فى محله وموجله الرفع خبرا والنصب حالا منه مريض فهو من عطف الخاص على العام
بعيب المتبوع السابق بيانه فيه منه مريض

العام وان كانت ابل الجانى كلها كبنة اللبون السابع اطلقها فاقتضت السلامة
ولتعلقها بالذمة ينبغى بها كونها حق ادمى على الضابطة فارقت مامر فى الركوب
بالوجناء اى المنتخى الاهل للدرج لان الحق له ويتسع خرم الملوه عنده
انكار المستحق له بهلوخبره اى عدلين منهم فان كان المانع فيه بعد
موته فعند المستحق وقد اخذها بقوله او بالتصديق بعد نسوخوفها فان
بان عدم الحمل غرمها واحد لها خلفه ولو قال الدافع اسقطت عند كل
فان لم يعش زمن يحمله رد عليه والا فلا فان اخذت منه بقول
الدافع صدق المستحق بيمينه او خبر بين صدق الدافع وارمى جرادها
فى اى زمن شئت لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها
ومن لزمته الذية من العاقلة او الجانى وله ابل فيها اى نوعها ان الحد والا
فالاغلب فلا يجب عليه عينها ونوخذ من غالب ابل محله وقيل يتعين من
غالب ابل بلده او فيبلغه اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا
ما جرى عليه هنا وعليه فتبرون والذى فى الروضة كاصلها تخييره بين
ابله اى ان كانت سليمة وغالب ابل محله فله الاخراج منها وان خالف نوع
ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب وردها
الزركشى وغيره بان نص الام يعتبر نوعها سليما وقطع به الماوردى ولا
يكلف له ابل فطالب بالجبر ابل بلده لبلدت ويصح بالضم اى الحضر وقيمته
بدوى لانه بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت
بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له كتبوا ده وعليه فيلزم الامام دفعها
من غالب ابل النواحى من غير اعتبار محل مخصوص لان الدين لزمه
ذلك هو جهة الاسلام الذى لا يختص محل وبعد الدرب ذكرته يندفع بحث
البلقينى تعين القيمة حينئذ لتعذر الابل لان الغالب كما مر تعذر
ووجه اندفاعه انه لا تعذر ولا حكم فيما ذكرته كما هو ظاهر ولو لم
يغلب فى محله نوع تخير فى دفع ما شاء منها وان يكن فى البلد او القبيلة ابل
بصفة الاجزاء فاقرب بالجبر اى فابل الى محل المودى والمرجع النقل
ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها
فالقيمة فان استوت فى القرب محال او اختلفت انتاخير الدافع وضبط
بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها
على قيمتها فى موضع العدة كذا نقلاه قال البلقينى واجرا على ظاهره
متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختار محال العاقلة
احد واجب واجب كل من غالب محله وان كان فيه تنصيف لما هكذا وحكى
ومر قبيل فصل الشجاج فيلزمه اقل الامرين ما يعلم منه انه لا يتعين الابل بان
كان الاقل القيمة فالنقد او الارش تخير الدافع بين النقد والابل لا هذا
عما وجب من الابل وهى ولو اعلا على المعتمد عندها الا برضا رب الدافع والمنحو
كتابة الى المتلفات ولا الى قيمة الا برضا منهما ايضا كزكاة ذلك ومحله ان كمل

على قدر الواجب وضفته ونسبه وقولهم لا يصح الصلح عن الدية على الدية محله ان اتحد
واحد مما ذكر كما افاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا في غيره محمول على
هذا التفصيل ولو فقدت لا بل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حالا او شرعا
بان وجدت فيه باكثر من ثمن العين فالقديم الواجب في النفس الكاملة الوجدان
اي مثقال ذهبا وانثا عشر الف درهم فضة لحديث صحيح فيه وهو دال
على تعين الذهب على اهله والفضة على اهلها وهو ما عليه الجمهور ولا تغليظ
هنا على الاصح وقضية المتن ان القديم انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك
خلافا لبعض الائمة قوله لكل فيها اي الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم
لخبر فيه ايضا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة لا بما يبذل متبرع
فتعينت قيمتها عند اعوازها نقد بلد اي غالب نقد محل الواجب تحصيلها
منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم
فان عدم فيه نقد ان تعذر الدافع وكان مستوطنا صبر الى وجودها فان
وجد بعض من الواجب اخر الموجود وقيمة الذي من الغالب كما تقرر
وامراة الحرة في الجديد المشكل نصف دية رجل وجوبا واطراقا اجماعا في
نفس المراة وهما شاذ في غيرها ولان احكام الخنثى مبنية على اليقين وينتفي
من اطرافه الجملة فان فيها اقل الامرين من دية المراة والحكومة وكذا
من اكثره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها وخمسي
ونصراني له امان ومحل مناكحته ثلث دية مسلم نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان
رضي الله عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا وفيه تاويل اورد
لما روي انه على النصف اما من لا امان له فمهدر واما من لا محل مناكحته
فدية كدية مجوسي ومجوسي له امان ثلثا عشر الف درهم او ثلث خمس ابلا هو
عند الشافعي في اصطلاح اهل الحساب لا يبارهم الاخضر الا فضا فلا اعتراض وثلثا
وهو ستة اعشره وثلثا بعير لقضائهم به ايضا كما ذكر ولان للكتابي بالنسبة
للمجوسي خمس فضايل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره
بالجزية وليس للمجوسي منها الا الاخير فكان فيه خمس ديته وهذا اخس
الديات وكذا عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره
فقط وكذا عابد كوكب شمس وزيدي وغيرهم ممن لا امان له مناكحتهم
رسوخا كالمجوسي ودينه نشا كل وخناثاهم على الاصح من رجالهم وبراثي
هما التغليظ وضده كما مر والمشكل بين كتابي ومجوسي يلحق بالكتابي
اما كان اوانا واستشكل بما مر في الخنثى من اعتبار اثنى لانه المتيقن ويجاب
بانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه
بالاشرف ولان ظن لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول اقوى بثبوت الولد
يلحق اشرف ابويه غالبا بالنسبة اليه لكن عارضه وصف اخر يقتضي الحاقه
بالاخس فقدم الاول لقوته والله اعلم فرض مسلمة دعوة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان يمسك بدين ثم يدل فديته نفسه وغيرها

دية دينه الذي هو نصرانيه او يحيى مثلا من ثلث دية او ثلثي خمسها لانه بدل ما
ثبت له بوجه عصمه فالحق بالمؤمن من اهل دينه وهو يتمسك بدين كذلك
او جهل دينه او واجبه او شك هل هو بالغته دعوة نبي او لا على الاوجه
فيهما لان الاصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذرعي
الاشبه بالمذهب في الاخيرة عدم الضمان مردود فكمجوسي ففيه دية مجوسي
فصل في الديات الواجبة في ما دون النفس من الجروح والاعضاء
والمعاني يجب في موضحة الراس ومنه هنا لغة في نحو الوضوء العظم الذي
خلق او اخر للاذن متصلا بها وما انحدر عن اخر الراس الى الرقبة
والوجه ومنه هنا لانه ايضا ما بين المقبل من اللحيين وكان الفرق بين
ما هنا وتعريف المدارهنا على الخطر او الشرف كما يفهمه الفرق الاتي في شرح
قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر ان الراس والوجه اشرف ما في
البدن وما جاوز الخطر او الشرف مثله وتنبه على ما الراس وعلى ما
ما يقع به المواجهة وليس مجاورها كذلك لحر اي من حر مسلم ذكر معصوم
غير جنين خمسة ابعره ان لم توجب قودا او عفي عنه على الراس وفي غيره
بحسابه وضابطه ان في موضحة كل وجه شمنه بلا ايضاح ومنقلة بدونها
نصف عشر دينه واقتصر على الاول لان الحديث الصحيح فيه وغيره يعلم
بالقياس عليه اما غير الوجه والراس ففي موضحته الحكومة فقط
وفي هاشمة مع ايضاح ولو سرايه او خوفها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج
للشق لاخراج العظم او تفويته ومنازعة البلقيني فيه غير متجهة غيره
رواه البيهقي والدارقطني من زيد بن ثابت وهو لا يثبت الا عن توقيف
وفي هاشمة دونه اي الايضاح خمسة لان للموضحة من العشرة خمسة
فتعين الباقي للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجه الى الفم او موضحة قصبة
الانف الانف لزمه حكومة ايضا وعطل حكومة لانه كسر عظما بلا ايضاح وفي
منقلة متبوقة بما خمسة عشر اجماعا وفي ما دونه دون الدية كخرص صحيح
ومنها الدامغة فلا يراد لها حكومة خلافا للماوردي ويفرق بينها وبين ما
في خرق الامعاء في الجايفة بان ثم زاد على ما يحصل به مسمى الجايفة فوقها
لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شيء ولا غيره زيادة
على مسمى المأمومة لانفراد هما مع استلزام اولاهما باسم خاص محلا فهما تم ويروح
واحد من هم اي في محله ولو متراخيا وعشره وثلثا واربع والحق عليه
كامل فعل كل من اثنين ربعه خمسة ان لم يوجب الموضحة فود او عفي عنه على
الارش وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو مع خامس
فان ذهق لزمه دية النفس ولا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية ورد
النظر لتلك الجراحات والسراية فعل موضحة التابع تفصيلها ان عرف
بينة او امارة بان تلوت ثم موضحة فقاس عمق الباضعة مثلا فوجد ثلث
عمق الموضحة وجب قطع الرابع بالنسبة كذا في هذه المقارنة

فيه يعمل فيه باليقين والاصح في الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب اكثر
فان استويا اخبر واعتبار الحكومة اولى لانها الاصل فيما الامقدر له ولا يعرف به
منها فحكومة لانه ارش الموضحة كجرح سائر البدن ولو بحي ايضاح وهشم
وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولان ما في الراس والوجه
اشد خوفا وشينا فيثبت بنعم يستثنى من ذلك الجايفة كما قال وفي جايفة
ثلث دية لصاحبها خبر صحيح فيه وهي جرح ولو بغير حديد ينفذ الى
جوف باطن يحيل للغذاء كالدماغ او طريق للمحيل كصدر وبطن وغيره فخر
ويتردد النظر فيما نزل عن مخ الى المعدة الى هذه النغرة هل من الطريق
لانهم عدوه جوفا في نحو الصوم اولا لاختلاف الجوف هنا وثم كما محتملا والقياس
الثاني لانه كباطن الاحليل ثم رايت الروضة ذكرت ان الاصل الى
الحلق جايفة والى النغرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه
وبين باطن الذكر بان هذه طريق حسي للجوف ولا كذلك ذاك وخص
عدل اليه عن قول اصله وجيبين بتثنية جيب للعلم بهما مما ذكر معها
خلافه فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جايفة مما يخفى وزعم ان
هذه في حكم الجايفة ولا تسمى جايفة ممنوع ولوب شجاج الراس ليس فيها
جايفة مخصوص بنصهم هنا ان الاصل لجوف الدماغ من الجبين
جايفة وحاصره وورك كما باصله ومثانه وعجان وهو ما بين الحصية
والدبر اي كداخلها وكذا لو ادخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن
كما باني ولو نفذت في بطن وخرجت من محل اخر فجايفتان قيل ويرد
على امثلة ان الثانية خارجة لا واصله للجوف وليس في محله لان المتن لم
يعتبر تواصله بل بنافذ وهي لا تسمى نافذة بل واصله كما لا يخفى على انه شرح
بذلك قريبا فان خرقت جايفة بخي البطن لالتحامه او لدعت كبد او طحال
او كسرت جايفة الجنب الضلع فيها مع ذكر حكومه بخلاف ما لو كان كسرها
له لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل
واني وعين وفخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك وهو المتصل
بمحل القعود من الاليه وداخل الفخذ وهو اعلى الورك ان الاول محوف
وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني
ولا تختلف ارش موضحة بكبرها وصغرها ولا يتروى فيها وخفايا
شبهها وعدمه لان المدار على انتهائها ولو اوضح موضحتين وفي نسخة موضحتين
والاولى اولا بينهما حاجز هو لحم وجلد وبا او بينهما احدهما فهو خبر بان
مائز بينهما الحاجز او بزيله الجاني او خرقه والباطن دون الظاهر على الاوجه
قبل الاندمال وان كان بنا عمد او لا زاله خطا كما رجحه في الروضة وان اعترض
لانه قد يعتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لا يخالف محل الخلاف
فيما اذا وجد ادون ما ذا او احدهما لا بانت على الموضع كله فلا نظر
للصوره التي لمحه الصغير وتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وان زادت

على حديه النفس على الاصح ولو شجت موضحة عمد او خطا اوشبه عمد
او عملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا او وجها فموضحتان لاختلاف
الحكم والمحل بخلاف شمولها وجها وجبهة او راسا ووقفا واحدة لكن مع حكومة
في الاخيرة وقيل موضحة لاتحاد الصورة ولان الراس والوجه محل للارش
فهما كمحل واحد ولو وسع موضحة وان لم تتحد عمدا مثلا نظرا مر عن الروضة
فواحدة على الصحيح كما مر اول بابها كذلك او وشجها غيره فثنتان مطلقا
لان فعله لا ينسب الى فعل غيره ونقل عن خطه حرمة غير عطفا على الضمير المضاف
اليه موضحة ونصبها على حذف ومضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر والحاصل
كموضحة في التعدد المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك
فلو اجافه مجلجلين بينهما لحم وجلد او اشتمت عمد او خطا على موضع
يربع الحاجز او بينا كل قيل الاندمال ما لم نعم لانخ دية جايفة على موضع
جايفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة ولو قطع ظاهرا
في جانب وباطن في اخر وكملا جايفة فارشها والا فقسطه بان ينظر قيمته
اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل الجانب
الحكومة او لا او القسط اخرا ويفرق بان الجايفة مركبة من حرفي اللحم والجلد
معا غالبا وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به منهما بخلافه ثم
فانه لم يوجد الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به منهما فتعينت الحكومة هو
وهل يقال هذا التفصيل في الموضحة او يفرق بان ما قبلها له اسم مخصوص
كما مر ففيه الحكومة او الارش على الخلاف السابق وما هنا بخلافه ولو
ادخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جايفة على الاوجه الذي اقتضاه
ما مر في الموضحة ان خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين الى موضحة
واحدة وبهذا يندفع ما بعضهم فيما قبله ولو نفذت من يمين وجرح
يسرى في نصاب في الاصح كما قضى به عمر رضي الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة
ولو اوصل جوفه شقا بالطعن فان يعني طعنه به فوصل جوفه والحاصل
بينهما سليم فثنتان فان خرجا من ظهره فاربع كما علم ذلك من قوله كموضحة
والتعدد ولا سعط الارش الجايفة وهو ضعيف لانه في مقابله الخرق الغايب
والالم الحاصل ولا يسقط قود وارش بعود لسان لانه محض تعد بذلك
والتصاق اذن بعد ابانته جميعها وخرقها اي حيث لم تحش ميتة تنهب
كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلده التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل
معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا
على وجه يدوم فلم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لان هذا الى حد خلاف
عود المعاني لان به يتبين ان لا حلال شبه شبين ان للمعلق بخلافه
حكم الميات حتى يجب فيه القود او كمال الدية ولا يناقضه ما تقرر في الاذن
المعلقة بجلدها لانها ثابتة لعدم وجوب ان انتهاء لا غير لانها لم تقر جنبة
عن البدن بالكلية اما بالنسبة للقود او الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق

مابقي منها عن الحلده فانها توجب حكومه على الاول وقودا اوديه على الثاني
والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلعها فنبتت بعرق ثم عادت ونبتت
وجب فيها حكومة لا ديه لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقه
بحلده فان فيها الديه كما تقرر بان عرق السن من اجزاء ها التي بها نباتها
فلم تتحقق انفصالها خلاف الجلده والمذهب ان في قطع اوقلع الاذن جزء
كديه نفس المعنى عليه وكذا في كل ما بانى لا حكومه لتبرعه وفي بعض ونصح
رفعه منها اومن احدهما بقسطه فثلثه واحده نصف ديه وفي بعضها بنسبته
اليها بالمساحه وفوت بعضهم بالجنايه قديه فيهما لابطال منفعتهم المقصوده
من دفع الهوام اوزوال الاحتباس وفي بول حكومه لبقاء جمع العوت ومنع
دخول الماء وهما مقصودان ايضا ويرد بان الاول اقوى واكد فكانا بالنسبة
لها كالتابعين وفوطه بالسنن وان كان بعضها اصليا فحكومه كقطع
يد شلا اوخضن اوادت اشتخشف ولا بانه فيما مر من قطع صحيحه
ببابسه لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر وفي بول ديه لازاله تبنك
المنفعتين العظمتين ولواوضح مع قطع الاذن وجبت ديه موضحه ايضا
لا بتبع مقدر عضو اخر وفي ازاله جرم ثالثين صحيحه نصوحديه احتراز
وخبر صحيح فيه ولو هي عين اخفش اواعشى اواحول وهو من بعينه خلل
دون بصره واعشى وهو من يسيل دمعه غالبا مع صفو بصره واعور وهو
فاقد ضوء احد عينيه بقاء اصل المنفعه في الكل وقيل في عين الاعور كالديه
لان شلتها شلتها التي عطلها عن رؤيه عيني غيره قيل قضيه كلام المتن ان الاعور
فيها ديه وانه يصح ان يقال في الاعور في كل عين له نصف ديه مع انه لديه
الاعين واحده انتهى وبرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعين اعور والمتبادر
من هذه التسليه لاغير وبان الغايه لبيان نهايه لكل عين بالعين فقط كما قرره
فتامله وكل من عينيه بياض على ناظريها اوغيره انتقص بفتح ثم ضم مخفف
على الافصح كما مر النضوء منفعوله ففيهما نصف الديه فان نقص وانضبط
النقص بالتبه الصحيحه فقسط منه يجب فيها فان لم ينضبط النقص فحكومه
وفارق عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك ومن ثم
لو تولد العمش من افه اوجنايه لم تكمل فيها الديه كما قاله حج وبنا فيه وفي الافاده
ما يأتي في الكلام فتامله وفي قطع اوابياض كاخضن اشتوصل قطعه وبياضه
له فانه قد ينتقص مع بقاء بعضه حتى يشبه المتناصل ربع ديه لما فيه من الجمال
والمنفعه التامه واشتمل على الاربعه لان ما وجب في المتعدد من حيث تقسم
على افراده ولو كان الاعمى وتندرج فيها حكومه الاهداب لانها تابعه لها تام
وفي قطع اوشلل ثلث ديه وهو مالان من الاثنين وشمل على طرفين وحاجز
ديه لخبر صحيح فيه ولو قطع معه الفقصه دخلت حكومتها في ديته لانها تابعه
لخلاف الموضحه الحاصله من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومه كعوج
الرقبه ولخوتسويد الوجه وفي نقص طرفيه والحاجز ثلث من الديه

الامر في الاحقاف وقبل في الحاجز حكومه وفيهما ديه لان المنفعه
فيهما دونه وبرد بالمنع كما مر واضح وفي قطع اوشلل كاسنه وهو كما
في بعض نسخ المتن في عرض الوجه الى السنخين وفي طوله الى ما ستر
اللثه في الاصح بعض من الديه لخبر فيه وان كان مشعوفه نقص منها
قدر حكومه وفي بعضها بقسطه كتاير الاجرام وفي ثنايا بطو وظو والثنايا
ثاريت والنيه وطفل وان فقد ذوق على المعتمد لذهاب البعض الذي
فيه الديه وان فقد الذوق كما مر في سؤ اكله الذوق فيه امر في الحلق
واما جزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه الحكومه فضعيف على انه
باني عن الماوردي ما يأتي فض ذلك ديه لخبر صحيح فيه وفي بول
الوجوب وفي لسان الطفل قصور الربطق بنى كله لسكاو بعض ولا حكومه
لعدم بعض بسلامته والاصح لا فرق احذ بظاهر السلامه كما مر في يده
وجله وان فقد البطش حالا ومرض لوبله اوان النطق اوالتعبير ولم
يظهر اثره تبين الحكومه وكذا لو ولد لا راض فقطع لبنه الذي ظهر منه امارات النطق
للتباس منه لانه انما ينطق ما يسمعه وفي لسان الاخرس اصاله اوتعارض
حكومه لذهاب اعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه الذوق
وجبت الديه اى ان قلنا الذوق في حرمه ولا حكومه له ايضا فيما يظهر
اذ لا استتباع حينئذ وما فهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن
الرفعه من وجوب الحكومه فقط نظر اللفقد الكلام الذي هو اجل منافعه
صعبق ومنافض لقوله هو وغيره لو اذهب الكلام والذوق لزمه ديتان
ولجرمه السابق انفا بالحكومه نظر الفقد الذوق دون الكلام وفي
كاسنن اصليه تامه نصف عشر ديه صاحبها او فيمنه فكل سن كذلك
لخبر مسلم حسنه العود ولا شئ بصون خلك ولدمي ثالثه ولفت بعض
ربا عينه او اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها اذا الغالب طول الشبه
على الرباعيه ولو انتهى صغر السن فلم يصلح للمضغ تعينت فيها الحكومه
كما لو عبر لون سن او قلعها وبقيت منفعتها والاسنان العليا منه
بعظم الراس فلو قلع مع بعضها شئ منه لحكومه ايضا اذ لا تبعيه سوء
المنتفر بالحم والمراد بالظاهر البادي خلفه فلو ظهر بعض السنخ لعارض
كملت الديه في الاول وفي الثاني معا مر اضله لانه تابع فاشبه اللبن
مع لا ضابع اما لو كسر الظاهر نزع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه الحكومه
كما لو اختلفا فقالا قلعها ويظهر ان ما في هذا في قصه وغيرها من التوابع
السابقه والاتيه ولو قلعت الاخرى فاثبت لم يلزمه الا حكومه
كما مر قال الماوردي وكقلعها ما لو اذهبت الحنابه جميع منافعها ويصدق
فيه المجني عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصور ذهاب الجميع

Copyright © King Saud University

بعيد لبقاء منفعه الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قابله النزاع
وتصويره هاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق
المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى انثنات على سن فاختلفوا هو والثاني في الباقي
منها حال حياته فصدق المجني عليه بيمينه و في سن زائده حكومه
والمراد بها الشاغبه التي باصله وهي التي لو منعها منبت الاسنان
لا التي من ذهب فان فيها التعزير فقط ولا الزائده على الغالب في الفطرة
وهو اثنان وثلاثون لان الارش فيما حيث كانت على سنن البقيه وجب
الارش لا الحكومه بل قولهم الآتي فيحتمل به يشمل ذلك وحركه السن
للمتولده من نحو مرض او كبر ان قلت و لم تنقص منفعتها فلصحيحه
في وجوب القود او الديه كبقاء الجمال و المنفعه وان بطلت منفعه
يعني منفعه المضغ لشلله الحركه مثلا كما دل عليه الشاف اذ الكلام كما يأتي
في ان الحركه قليله او شديده وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون
بقيه المنافع اذ لا يتصور ابطالها كلها على مامر في حكومه فقط للشين
الحاصل بزوال المنفعه او نقصت بان بقي فيها اصل منفعه المضغ كما هو
كصحيحه في فيها القود او الديه كما لحق مع ضعف البطش اما المتولده من
جنايه ثم يتقطت ففيها الارش لكن لا نكمل ان ضمنت تلك الجنايه لئلا
يتضاعف الغرم في الشي الواحد او عادت كما كانت ففيها الحكومه او نقصت
فمقتضيه كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومه دون
حكومه التي تحركت بهرم او مرض لان النقص الذي فيها قد غرمه المجني
الاول بخلافه في الهرم و المرض ومشى في الانوار على القول الاخر ان على
الاول حكومه وعلى الثاني ان يشا وهو الاوجه مدركا لما تقرر ان الناقصه
بنحو مرض في قلعها الارش بجامع بقاء المنفعه المقصوده في كل منهما ووجوب
حكومه في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر و لو قلع سن صغير او كبير
وذكر الصغير للغالب ثم نبع غيرها وقت العود وبان فقد لم تنبت بقول
خبيرين او بوضوله لسن يقطع فيه عاده بقياده الا ان يدعي انه ما دام حيا
فارجا يأس وفيه ما فيه وجب الارش كسن المثغور فان عادت فلا شي
لان بقي شين و الا طلب ان ثبت له بينه للحال و فلا شي لاصل براءه
الذمه مع ان الظاهر العود لو بقي بعضه له حكومه كما لو مات قبل تمام نباتها
والا طلب ان قلع سن مثغور وعاد كما كان سقط الارش
حديده و لو قلعت اثنان كليا متفاوته اي المقلوع ففيها حيث كانت
كالغالب اثنين وثلاثين مياه وستون بعيرا و في نبوك كاسر يديه على ديه
ان اخر حاب وجنابه كالاصابع ويحاب بان الديه ثم تبطت بالجمله وهنا
لم تبطل بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبعد ابوجه مامر من زياده
الحساب بزياده الاثنان على ان ترجيح صاحب الانوار في الزايد حكومه
بعيد لانها اذا انقسمت على اربعين مثلا فاي ثمانيه منها يحكم عليها بالزياده

حتى تفرد لحكومات ومما يؤيد ذلك الاول مامر في الموضحه من تعدد الارش بتعدد ها
وان زاد على عشره بل دنات وليس وجهه الا ما تقرر من ان ناط الحكم
فيها بالانفراد لا الجمله كما هنا و في كالجمع ينبغي اللام يضعف ديه كالاذنين
و لا يضر حل الارش لهذه الثنايا التي عليها وهو التفلي ايعرت ام لا و ديه الثديين
في الرضيع لاستقلال كل بنفع واسم خاص وبه فارق الكوع مع الاصابع
و لو ارضعت غير المتعرف بالكليه و في كل يضعف ديه كخبر به في ابي
داود ان قطع من نحو يعفى من كوع كما يأتي ان قطع و قد قال به ايضا
لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هذا خلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له
هذا ان الخط القاطع والاصلي الثاني وهو القاطع ما بعد الاصابع كحكومه
و في قطع او اشلال كل اصبع عشر به صاحبها موزعا على انامله الثلاثه
لا الابهام فعلى انمله و لو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوي
او نقصت قسط الواجب عليها و كن الاصابع كما صرح به شارحها وبذلك
فوكم لو نبتت اصابعه الى ستة متساويه قوه وعملا واخبر اهل الخبره
بانها الاصليه فلها حكم الاصليه فقول الماوردي انما يقسم واحد به الاصابع
عليها اذا زادت او نقصت كما في الانامل بل اوجبوا في الاصبع الزائد
حكومه لان الزايده من الاصابع متميزه ومن الانامل غير متميزه فيه نظر
بل هما على حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط في الانامل التساوي فتساوت
الاصابع في ان في الزايد منها حكومه وغيره جزء من الديه و اذا قلنا
ان في كل اصبع عشر به صاحبه ففي اصبع الذكر الخرء المسلم عشر بعيره و في
انمله ثلث العشر و في انمله ابهام له منها عملا بالقسط الاتي و الرجلين
كاليدين في كل ما ذكر حتى الانامل لخ قال ره ذلك التخير الصحيح به ولو بعدت
الديه فان علمت الزايده لنحو قصر فحسن فيها الحكومه و الا تعرف الزايده لا
تتوانهما في سائر ما ياتي او لتعارض الاصل فيهما كيد واحده ففيهما القود
او الديه لانهما في الاولى اصليتان و في الثانيه مشتبهتان و لا مرجح فاعطيا
حكم الاصليتين ويجب مع كل حكومه لزياده الصور و تعرف الاصليه
بيطش او قوه وان انحرفت عن سمت الكف او نقصت اصبعا و اعتدال
فالمنحرفه الزايده لان زاد بطشها فهي الاصليه فان تميزت احداهما
والاخرى بزياده اصبع فلا تميز فان استويا بطشا ونقصت احداهما والحرف
الاخرى فالمنحرفه اصليه كما رجحه الزركشي او زاد جرم احداهما فهي الاصليه
كما قاله الماوردي و في اصبع او انمله زايده و تعرف بنحو الخراز عن نبت
الاصليه كما تقرر حكومه وباتي اخر الترقوه ماله تعلق بذلك و في قطع او اشلال
حليلها اي المراه دينها ففي كل منهما وهي راس الثدي نصف ديه لتوقف
منفعه الارضاع عليها وتذهب حكومه بقيتهما فيها و في حليله اي الرجل
ومثله الحشي على تفصيل مرّ في الاشاره اليه حكومه لانه ليس فيها غير الجمال
ولا تدخل فيها الثدي وه من غير المهر ولو وجد ما حرمها من الجمال لاحد عضوان

Copyright © King Saud University

بخلاف ثقبه ثدي الرجل المراة مع حلمتيها انتهى قال الروياني ليس للرجل ثدي
وانما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني انه يسمى
ثديا ايضا وعبارة القاموس خاص بالمراة او عام وعرف الحكمة بانها النتوء الذي
في وسط الثدي ويوخذ من تعبيره الحلمة بالثدي رد القايل بان الرجل كالثدي له
يقول بانه لا حلمة له و في قول دية كالمراة و في الاشبه حكومة لخبر فيه ولكن
ذكر عن ابل فيه قطعا واشلا لا الدية للخبر الصحيح فيهما ولو كان الذكر يسعر
وشيخ وعنين لكماله في نفسه وحشفة كذكر ففيها وحدها حد به لان الاذن
المقصود منه بها وحدها و بعضها فيه بقسطه منها لكمال الدية فيها فقط
على ابعاضها و قيل من الذكر لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى النوى وجب
الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى و كذا احكم بعض مارن وحلمة
في بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي و في علباوين من الرجل
وغيره وما محل القعود الدية لعظم نفعها و في بعض احديهما قسطه من النصف
ان عرف والا فحكومة و كذا استه اي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما
قطعا واشلا لا الدية و في كل بعضها و كذا سلح حلمة لم يبت يدله فيه دية
المسلوح منه فان بت استردت لانه ليس محض نفعه خذله كريان العادة
في الجلد والحم بدلك ولا تعارضه قولهم ان عود قلفه من اللسان لا يسقط
واجبها لانه نعمه حد بلد و ذلك لان اللسان ليس جلدا ولا لحما بل حشو احر
لانه مركب من اعصاب ونحوها نعم قد ينافي ذلك قولهم بتاثر الاجسام
لا يسقط بعودها لانه نعمه حد بلد الا الافضاء وسر غير منظور قلت لا ينافيه
لان نحو الجلد هنا بلسم كبر افهو كالافضاء بخلاف غيره وبتر حلمة النظر في عود
الاليتين وبعضها والاوجه انه لا عبرة به كما شمله كلامهم المذكور وقياس
ما مر في سن غير المثغور انه ان بقي سنين بعد عود الجلد وجبت حكومة والا فلا
ان يوفه حيوه منظر وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحراره وما
بسبب اخر غير السلخ بان حز عبر السالخ رقبته بعد سلخه او مات بحر
هدم او حز به السالخ واختلفت الحالات عمدا وغيره والا فالواجب دية النفس
وفي الدية ايضا بقطع الحلمتين النابتتين بحيث شلتاه الظهر كالاليتين
وفي كسر عضو او ثقوبه حكومة وفي خط من دية العضو ونحوه بقدر حرم له مقدر
وواجب جنايه غيره فرع في موجب ازاله المنافع وهي ثلاثة عشر
ازاله العقل الغريزي والمراد به هنا العلم بالمدركات الضروريه الذي به التكليف
بنحو لطمه دية التي في نفس المجني عليه وكذا في سائر ما مر وباقي اجناسه الثلاثة
للاختلاف في محله وان كان الاصح عندنا كاكثر اهل العلم انه في القلب للاية
واشارة الرشاد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم
يتازواله حقيقة لا من فساد القلب اما المكتب وهو ما به حسن التصرف
والخلق ففيه حكومة لانتفاع ديه الغريزي وكذا بعض الاول ان لم ينقطع فان انقطع
بالرهن او بغلبة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبراء

مده يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما في البضع والشجة
فان زال رجي له اخر شين مقدر كالموضحة او حكومة وجبا اي الدية والارش
او الحكومة كما لو اوضحه فذهب شعره و في قول يدخل الاصغر في الاكبر كارش
الموضحة وفي ان تساويا كارش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجنايه مع
الحد فيه وواجب الصوم ويجاب بان الحاد العارضا بغيبا خلاف ما محل فيه
ولو ادعى بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه
او للفاعل وحذف للعلم به اذ من الواضح ان المجنون لا يضع ذلك منه بل
من وليه فزعم تعين الاول وان الثاني خطا هو الخطا في قوله لم تسمع دعواه
لان كان مثل ذلك الجنايه مما يزيله عاده والا حمل على الاتفاق كالموت من
ضربه بقلم خفيف واذا سمعت دعواه والكم للجاني احضر المجني عليه في مجلس
الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه فان لم يسطع بالبينة او علم القاضي
قوله وفعله في جنونه فلا دية لقيام القرينة الظاهرة على صدقه
بلا يمين لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يحن ويفاو
يفيق وقتا حلف وقت زمن افاقته وان انتظمي فلا دية له لظن كذبه وحلف
الجاني لاحتمال انهما تصادقا اتفاقا او عاده و يرد بانه كثير المعاني يعود
وخرج بقوله نقضه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه ولا تقطا السمع الدية
اجماعا ولانه اشرف الحواس حتى من البصر عند اكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع
الدرية التكليف وكفى بهذا تميزا ولان المعرفه به من سائر الجهات وفي
كل الاحوال والبصر يتوقف على جهه المقابله وتوسط شعاع او ضياء وزعم
المتكلمين اشرفيته على السمع لقصر ادراكه على الالوان وذكر بدرك
الاجسام والالوان والهيئات يرد بان اكثر هذه التعلقات فوائد هادنيويه
لا معول عليها فلن يحدث من ولد اصم كالمرضي وان تمتع في نفسه بمتعلقات
بصر والاعمى في غايه الكمال الفصي والعالم الذوقي وان نقض من جهة
الدنيوي و في ان الله من ادخل نقص من الدية لا تتعدده بل لان
ضبط النقص بالمتفاوت اولى واقرب منه بعبره و فما قط النقص
من الدية لتعدده ورجحان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد
بتعدد الحدقه حزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران
بقيايه في مضره ولكن ارتفق داخل الاذن والا لحكومة دون الدية ان لم يرج
فقهه سواء ان رجي في مده يعيش اليها غالبا كما في نظايره وان امكن الفرق
بانه دال في الكل لاهذه فلا شيء ولو ازال اذنيه وشعره فديتان لانه ليس في
جرم الاذنين بل في مقرهما من الراس كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر
الجاني اختبر بخصوص مرجع مجهول منتظر للتهديد في عقلائه حتى يعلم صدقه
او كذبه فان ارجع لصياح او خوف على نوم او غفلة فكاذب ظنا بقضي هذه
القرينه ولكن يحتمل الموافقه فلذا الحاكم الجاني انه باق ولا بنيه انه لم يزل من حياته
لان الاصل في ذهابه و بقايه لا في ذهابه بجنايته او جنايه غيره والايمان لا تنفي

Copyright © King Saud University

فيها باللوازم ولا يترع حلق لاحتمال تحلله ولابد من تعرضه في حلقه لذهاب
شعره من جلابه هين واخذ حديه وينتظر عوده ان شهد به خبيران
بعد مده لا يظن انه لا يعيش ابدا وكذا البطر وخرقها تمامر وان نقص النتع
من الاذنين فقسطه اي النقص من الديه ان عرف قدره منه او من غيره
بان عرف او قال انه كان يسع من كذا اقصار يسع من نصفه وحلق في قوله
دلك لانه لا يعرف الا منه وان يعرف قدر النسبة فحكومه في قوله باحتهاد قاض
لتعذر الارش ولا تسع دعوى النقص هنا وفي جميع ما ياتي الا ان عين المدعي
قدر النقص وطريقه ان يعين المتيقن نعم لو كر قدر افدر الامتحان
على الاكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكره مالم يكذبه دعوى في الثاني ويطالبه
وقيل يعتبر نتع قريه بفتح فتكون وهو من سنه كسنه لانه اقرب ويحمد
ويضبط التفاوت بين شعريهما ويوخذ بنسبته من الديه ويرد بان الا
نضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه وان نقص النتع من اذن شحمي
وضبط منتهى سماع الاخرى بمكبر وجب قسط التفاوت من الديه
فان كان بين منتهى سماعه والاخرى النقص فله ربع الديه لانه اذهب
ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومه كما علم مما مر وفي ابطال نصو كاعين ولو عين
اخفش وهو من يبصر ليلا فقط واعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر ان من بعينه
بياض لا ينقص الضوء تكمل فيه الديه بنصن حديه كالنتع نعم لو اعشاه بان
جنا عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف ديه توزيعا على ابصاره نهارا وليلا
وان اخضته بان صار يبصر ليلا فقط لزمه حكومه على ما في الروض واقره شارحه
وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي
في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك
بل على ضعف فوق ضعوديه عن ان يعارضه ضوء النهار فلم يحرقه الا حكومه
فلو قلعها بالحنابه المدببه للضوء لم يرد لها حكومه لان الضوء في حرمها وان ادعى
المجني عليه زواله وانكر الجاني سئل اولا اهل الخبره بها ولا يمين لا في النتع اذ لا
طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون
هل فيها قوة الضوء او لا فان قلت مر انه كما يعول على اخبارهم ببقاء النتع في
مقره وعلى تقديره عوده وذلك يلزم ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان
لهم طريقا الى بقايه الدال عليه نوع من الادراك او عوده بعد زواله الدال عليه
الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكليه اذ لا علامه عليه غير الامتحان
فعمل به دون سواه لهم بخلاف البطر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بالاولى
اقوى ومن ثم قال او ما تقدم بعد فقد خبيرين منهم او توقفهم عن الحكم شئ
بقرب نحو غرب او حدث بقرب ما من نحو بقعته وتظاهر بينة
فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه او لا فيحلف الخصم لظهور صدقه ومحل قوله
على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره بان ذلك هو
المذهب تعين سؤالهم انتهى وذلك الامتحان اذ تعلو البطر اغشيه تمنع

انتشار الضوء وجوده فتعين انه لا يرجع اليه الا بعد تعذر اهل الخبره
ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للمتولي ان الخبره للحكم بنقص
وللنتع في نقص البصر من الغشين معا ان عرف بان كان يرى لحد فصار
يرى لنصفه قسط والا فحكومه ومن عين عشت مي وبوقوف شخص
في محل يراه ويومر بالتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافه ثم تعصب
الصحيحه وتطلق العليله ويومر بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما
بين المكانين ويجب قسطه من الديه ولو انعكس بزياده الصحيحه ونقص
العليله امتحن في الصحيحه بتعرف ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لقبيه المياه
فان تساوت الغايات فصادق والا فلا وباتي نحو ذلك في النتع وغيره لكنهم في النتع
صوروه بان يجلس بمحل ويومر برفع صوته من مسافه بعيده عنه بحيث
لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا الى ان يقول سمعته فيعلم وهذا الحال مامر
في تصوير البصر من امره بالتباعد او لا الى محل يراه فيحتمل ان ذلك تصوير
فقط ويحتمل انه تقييد ويفرق بان البصر يحصل له عند البعد تعرف والنتع
فلا يتيقن اول رويه حينئذ فامر فيه بالقرب او لا يتيقن الرويه ويزول
احتمال التعرف بخلاف النتع فانه اذا حصل فيه طنين ثم امر بالتباعد
يتضح ذلك الطنين القار فيه فلا يضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع
النتع اولا وضبط فانه يتيقن منتهاه يقينا فعلم في كل منهما بالاحوط فيه
فتامله وفي النتع ديه على الصحيح كالنتع فواده هابه من احد المنخرين يضع
الديه ولو نقص فقسطه ان امكن والا فحكومه وباتي في الارتتاق هنا مامر
في النتع ولو ادعى زواله امتحن فان هش او عبس حلق الجاني والا حلق
هو لا يسار الخبرا هنا مامر في النتع وفي ابطال الكلام ديه كما عليه اكثر
اهل العلم وباتي هنا في الامتحان وانتظار العود مامر وفي احداث تحلله او خرق
ثنته حكومه وهو من المثلثات كالبطش من اليد فلا يجب زياده لقطع الثالث
ولو مقطوعه فرع يتكلم نادرا حد افلا يعول عليه نعم يرد على المتن
ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الديه بخلاف الثالث الذي ذهب كلامه
وقد يفرق بانه لا مجال فيه في بعد احتي بخلافه في مقابلته بخلاف نائب فوضت لحيائها
كاذب مثلا له خلفه وفي نقص اخرى منه ان بقي له كلام مفهم والا فالديه
بزوال منفعه الكلام والحروف يلزم عليها عاشره وعشرون حرفا في بعد الوقوف
فلكل حرف ربع سبع الديه واسقطوا لاجلها من اللاتي واللام واعتبار
الماوردي لها والنياحه للاتي والهمزه ضعفين اما الاول فلما ذكروا واما الثاني
فلان الالف تطلق على عم من الهمزه والالف الساكنه وبه صرح سيبويه وا
ستغنوا بالهمزه عن اللينه لانه اذا جاءها فيها وتوزع في بعد عشر الوقوف اذا كان
المجني عليه منهم على حروفها فلت او كثرت كاحد وعشرين في لغه واحد
واثلاثين في اخرى ولو تكلم بها بين وزع على الثنتين والاربعين
المذكوره وهي الباء والفاء والميم والواو والجامسه وهي الهمزه والهاء والعين

Copyright © King Saud University

والغين والحا والخا بل على الثنايه لانها التي بها النطق ويرد بمنع ذلك بل
كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من ذلك قسطه من الديه ولو ادغما
حرفا له فعاد له حرفان لم يأت بحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي
حسنها قبل الجنايه ولو تعذر بعضها خلقه او بافه ثناوله وله كلام مفهم
في على عليه فرهد كلامه فديه لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الديه فيه
لضعف البطش والبصر وقيل فيه قسط من الديه وفارق ضعف بحر البطش
بانه لا يقدر والنطق يتقدر بالحروف ورد بانه حيث بقي كلام مفهم يقتضيه غالبا
الكلام فالجنس لذلك التقدير او عجز عن بعضها بجنايه فالمذهب لا يكمل فيها ديه
ليلا يتضاعف الغرم فيما بطلته الجاني الاول وفضيته انه لا ارش لجنايه اخرى
وهو متجه وان قال الاذرعي لا احسبه كذلك ويتردد النظر في السد هل
يلحق بالجرحي لانه عسر ضاما من لفته او يفرق بانه ملزم واغا منع من تعريفه مانع
ولا كذلك الجرحي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول ولو قطع بعض
لسان فرهد ربع احرف كلامه او عسر فبعض ديه اعتبارا بالاكثر الامرين
المضبوط كل منهما بالديه لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل وهو فذهب النصف
ثم انجه دخول المساوي فيما اذا قطع النصف ولو قطع بعض لسان فرهد
كلامه وجبت الديه كلها لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع اولى
او فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومه اذ لو وجب القسط لوجب الديه
الكامله في لسانات الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون وفي بطل العوت
ديه ان بقيت قوة اللسان لحالها لخبر فيه وتاويله بان المراد بالصوت فيه
الكلام يحتاج الى دليل وزعم البلقيني ان ذلك بكاد ان يكون خرقا للاجماع لا
يلتفت اليه وان بطل معه حركه لسانه فمع عن التقطيع والترجيع
قد يبان لاستقلال كل منهما بديه لو انفرد وقيل ديه والنص لترجيحه
الاذرعي وغيره وفارق اذهاب النطق بالجنايه على سمع صبي فتعطل لذكر
نطقه لانه بواسطة سماعه وقد رجه فيه بان اللسان هنا سلم فلم
يقع عليه جنايه اصلا بخلاف ابطال حركته المذكوره وفي ابطال الذوق والشم
كالسمع ويمتنع ان انكر الجاني بالاشاءة الحاده والمرة وعسر حا حتى يطرد صدقه
او كذبه بنظر حاذق ولو ابطل معه نطقه او حركه لسانه الباقيه قدسانات
على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع من المتولي واقره لكنه انما
يتاتى على الصعيف ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لانه قد يبقى مع
قطعه حيث لم يتاصل قطع عضبه اما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع
انه في طرف اللسان فلا يجب الا ديه واحده للسان كما لو قطعه فذهب نقله
لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين
في الت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش لانهما منفعه كالبطش من اليد انتهى ايضا
وقد ذكر بعضهم خلافه وعبارته وعلى هذا لو جنى على شفته وعلى لسانه
لزيادة بعض الاطباء عليها للحروف بها كالحراقه مع المزاره والعقوصه

مع الحموضه وتوزع الديه على خمس في كل حسها فان تعذر ادراكه الطعوم
على كمالها فحكومه ان لم يتقدر والا فقسطه وجب الديه وفي ابطال السمع
بان يجني على اسناده فتحدر وتسطر صلاحيتها للضع او بان تنقلب مغرس
اللحيين فيمتنع حركتها مضغا وذهابا لانه المنفعه العظمى للاسنان وفيها
الديه وكذا منفعتها كالبطش مع اليدان نقص فحكومه
وفي ابطال قوه اماه بكسر صلب لفوات المقصود الاعظم وهو النسل وفرضه
البلقيني بانه لا يلزم من ذهاب قوه انزاله ادهاله نفسه لان طريقه قد تنسد
مع بقائه فهو كارتتاج محل الشم وجاب منع في التلازم الذي ذكره وفرضه
بعرف بين هذين والسمع بانه للطفه بحيث انسداد كل فيه قد لا يعود
ولا كذلك المثنى لانه لكثافته اذا انسدت طريقه يقل ويستحيل الى الاخلاط
الرديه فلا يتوقع عوده ولا اصلاحه اصلا فلو قطع الثنيه فذهب منبته لزمه
ديتان وفي بطال شم حبل من المراه او احاز من الرجل لفوات النسل ايضا
وفيه الاذرعي بما اذا لم يظهر للاطباء انه عقم وفيه وقفه وفي ذهاب
لذه جماع ولو مع بقاء المني وسلامه الصلب والذكر ديه لانه من المنافع
المقصوده ومثله ذهاب لذه الطعام او سد مجلسه فيما ذكره فيما يظهر
المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الاخيره كما هو ظاهر بيمينه لانه لا يعرف
الا منه ما لم يقل الخبراء ان مثل جنايته لا تذهب ذلك وفي افضاء اي
المراه من الزوج وكل من غيره بوطء شبهه او زنا او اصبع او حشبه
ديه لها وخرج بافضاها افضا الحشفي ففيه حكومه ونعني بالافضاء
رفع ما بين مدخل الذكر وهو قبل الذكر ومخرج وهو دبر فصير سبيل الجماع والغائط
واحدا القوات المنفعه بالكليه وان لم يشتمل الغائط فحكومه ايضا
وقيل رفع ما بين مدخل الذكر ذكر او بول وهو ضعيف وان حزم به
في محل اخر فعلى الاول في عذا حكومه وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي
بل عليه نصف الديه ثلاثا وان لم يشتمل البول فحكومه ايضا فان ارتفعا
فديه وحكومه وصحح المتولي ان في كل ديه لانه محل بالمنع ولو التحم
وعاد كما كان فلا ديه بل حكومه وفارق التحام الجايفه بان المدار
هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت وان لم
يمكن الوطي من الزوج للزوجه الا بافضاء لكبر آلته او ضيق فرجها
فليس للزوج الوطي ولا لها تمكينه لافضايه الى محرم ومن لا يستمسك
افضاؤها اي الكبر بالفاء والقاف فان ازال البكاره بغير ذكر كاصبع
او حشبه فارشها يلزمه وهو الحكومه الاتيه بعد ان ان التهاب وجب
القود او بذكر كزنا به منها لظنها كونه حليلها او مكرهه او بخو مجنونه
فمهر مثل يجب لها حالا كوطئها نثبا وارش البكاره يلزمه لها وهو الحكومه
ولم تدخل في المهر لانه لا شيء فيه منفعه البضع وهي لا زاله تلك الجلده
فهما جهتان مختلفتان اما الوكاء زنا وفي حوره مطاوعه فلا شيء

ما لو مات بها بان البرء صدر عند الخوف من الموت فاشهر حكمه من الموت
تعدد الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا ينبني على فعل غيره
وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات بسرايتها او بقتله حيث تجب
قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب في اعضائه بانه مضمون
بما نقص وهو مختلق بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر وهو لا
يختلق بذلك ومع ان الغالب على صانه التعدد **فصل**
في الجنايه التي لا تقدير لارشها وفي الجنايه على الرقيق وما دونه
الى هنا اولى من تقديم الغرة له اول الباب **تجب الحكومه في** اي خرج
او نحو اوجب مالا من كل ما **لا مقدر فيه** من الديه ولا يعرف نسبته من
مقدر والآبان كان بقربه موضحه او حافظه وجب **ارش** اكثر من قسطه
وحكومه على المعتمد كما مر وسميت حكومه لتوقف استقرارها على
حكم الحاكم اي او المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم تنقض
وهي جزء من عين الديه **سبعة** ارد **الديه النفس** لانها الاصل **وقيل الاعضاء**
الديه لانه اقرب ويرد بانه لا عبره بالقرب مع وجود ما هو الاصل
المعول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضو له مقدر والا صدر
وقيد اعتبر من ديه النفس قطعا **لشبه** اي مثل شبه **نقصها** اي
ما نقص بالجنايه **من قيمته** الهالو كان رقيقا بصفاته
لا قيمه له فتعين فرضه فتامع رعايه صفاته حتى يعلم قدر الواجب في
تلك الجنايه فاذا كانت قيمته بدونها عشر وبسبعه وجب عشر الديه
والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن في الحر في الحكومه في الاظهر الواجب النقد
قطعا ولك الفيمه فيما له مقدر من الحر انما تكون من النقد دون غيره
وتجب الحكومه في الشعور وان لم ينبت فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها
والا فتعزير وله قود في نتفها لانه لا ينضبط وقد لا تعتبر **الشبه** كما لو قطع
انمله لها طرف زائد فانه يجب به انمله وحكومه للزائد باخذها القاضي
ولا تعتبر الشبه لعدم امكانها واستشكله الرافعي بانه يجوز ان يقوم اولا
الزائده بلا اصليه ثم تقوم دونها كما فعل في السن الزائده او تعتبر باصليه
كما اعتبرت لحيه المراه بلحيه الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائده ولحيته كالا
عضاء الاصليه انتهى وفيس بالانمله فيما ذكر نحوها كالاصبع وكذا
تجب بان زائده لا انمله او لا اصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض
فقد الاصليه بخلاف السن الزائده فانه كثيرا ما يكون فيها جمال
او منفعه كانياب وبان جنس اللحيه فيها جمال فاعتبر في لحيه المراه
ولا كذلك زائد الانمله او الاصبع **وان كانت** الحكومه **لغرف** مثلا **عليه**
وخص بالذكر لانه الغالب **له مقدر** او تابع لمقدر اي لاجل الجنايه عليه

او امه فلا مهر اذ لا مهر لبغي بل حكومه لانها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد
وقيل مهر بكر لان القصد التمتع وتلك الجلده تذهب ضمنا ويرده ما تقرر
من انها حيوانات مختلفات ومر احر البيع ما له تعلق بهذا **ومتحفه ص**
اي لا قتضاض وهو الروح **لا شيء عليه** وان ازاله بغير الذكر لانه
ماذون له في استيفائه وان اخطأ في طريقه **وقيل ان ازال بغير ذكر**
فارس لانه لما عدل عما اذن له صار كاجنبي ويرد بمنع ذلك كما هو
واضح **وفي ابطال البطش** بان ضرب يديه فزالت قوته بطتهما **ديه**
لانه من المنافع المقصوده **ولذا المشي** في ابطاله بكسر الصلب مع
سلامه الرجلين **ديه** وانما يوخذ ان بعد الاندمال او عاد لم يجب
الا حكومه ان بقي شين **وفي** نقصها يعني في نقص كل على حدته **حكومه**
بحسب النقص قله وكثره **نعم** ان عرفت نسبته وجب قسطه من
الديه **ولو كسر صلبه فزعم** منعه **وطء** له اي لذته **او قذف** منيه
ومنيه **فديتان** لاستقلال كل بديه لو انفرد كل مع اختلاف محليهما
وفي قطع رجليه وذكره حيث **ديتان** ايضا لانهما صحيحان ومع
سلامه الرجلين او الذكر لا حكومه لكسر الصلب لان له دخلا في الجماع
الديه ومع اشلالهما يجب لان الديه للاشلال فافرد حينئذ بحكومه
وقيل ديه بناء على ان الصلب محل المشي لا بند ايه منه ويرد بمنع ذلك
كما هو مشاهد **فرع** في اصبع جنايان عامر على شخص واحد
والديات في الانسان تبلغ بسبعا وعشرين بل اكثر كما علما مما مر المتدرج
به ما بعضهم هنا اذا زاد على ثلاثين فان اطرافا كاذنين ويدين ورجلين
ولطانين كعقل وشفه وسنم **تقتضي** ديات **فيما** من **سرايه** من جميعها
كما اصله واوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه **فديه** واحده **لان**
الجنايه صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو ابند مل بعضها فلا بد من
واحده في ديه النفس **وكذا لو حزه الجاني قبل اندمال** ما له لا لاجل **ديه**
واحده ان اتحد المحز والفعل الاول عمدا او غيره او **في** لا **اصح** لوجوب
ديه النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسرايه اذ لا
تستقل الا بعد اندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال **وجبت** ديات
غيرها قطعا **فانه حزه الجاني قبل الاندمال عمدا او الجنايه** بان
ما ذكر **خطا او شبه عمد او عكسه** بان حزه خطا او شبه عمد
والجنايه عمد وكذا لو حزه خطا والجنايه شبه عمد او عكسه **فلا**
تدخل في الاصح بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما
حينئذ باختلاف حكمهما **ولو حز** بعضه **قبل الاندمال غيره** اي غير
جاني تلك الجنايه **او مات** بالسقوط من محز سقط كما افتى به البلقيني
وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار السرايه في المرض المخوف من الثلث

Copyright © King Saud University

اشترط ان لا تبلغ الحكومه مقدره ليلا تكون الجنايه عليه مع بقائه مضمونه
عايض به العضو نفسه فتنقص حكومته جرح اعلاه عرضا وجرح الاصبع بطوله عن دبته وقطع كل الا اصابع وجرح بطنها او ظهرها
عرضا يده الخمس بعضها وجرح البطن عن جانبه وجرح الراس عن
الرش موضحه فان بلغه نقص شماق ونقص متلاحمه نقص كل منهما
عنه ونقص الشماق عن المتلاحمه ليلا يتشاوبا مع تفاوتهما فان بلغه اي
الحكومه مقدره ذلك العضو او منفوعه نقص القاضي شامته باجتهاده اكثر
من اقل متمول على الاوجه لان اقله لا يلتفت اليه لوقوع التعابن والمشاحه به
عاده وذلك ليلا يلزم المجروح الشابق او كانت الجنايه بمحل لا تقدير فيه
ولا تابع لمقدر كما مر كلحيين وكتف وظهر وعضد وساعد فالشرط ان لا تبلغ الحكومه
دية بشين في الاولى او منفوعه في الثانيه وان بلغت الاولى دية عضو مقدر
او زادت فان بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر وانما يقوم المجني عليه بعوده
الحكومه بعد الاندمال اي اندمال جرحه لان الجنايه قبله قد تسري الى
النفس او الى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجنايه فان لم يبق بعد الاندمال
نقص في الجمال ولا في المنفعه ولا اثر به الفيه اعتبر اقرب نقص فيه
من حالات نقصه اليه وقت الاندمال ليلا تحبط الجنايه وقيل بعده
وابن فتحاذه ويوجب شيء حدثا من احد الجنايه وقيل لا غرم كما لو نام
بضربه ثم زال الالم ولو لم يظهر نقص الا حال سيلان الدم اعتبرت الفيه حينئذ
فان لم توثر الجنايه نقصا حينئذ اوجب القاضي فيه شيئا باجتهاده على الاوجه
واعلم مما يجب في نحو اللطمه شيء لان حسنها لا يقتضي نقصا اصلا قيل قضيه المتن
انه لو لم يكن هناك نقص كلحيه امرد ان بلت وفسد منبتها وسن زائده نابته
فوق الاسنان لا شيء فيها فيه وليس كذلك بل يقدر لحيتها كحية عبد كبير بين
بها ويقدر في السن وله سن زائده نابته فوق الاسنان وليس خلفها اصليه تقوم
مقلوعه ليظهر التفاوت لان الزائده سد الفرجه وتحصل بها نوع جمال وجاب امتنع
ان قضيه ذلك نظر اللحسن الذي وقفت في جواب اشكال الرافعي والجرح المقدر
ارشه كموضحه بتبعه الشين ومر بيانه في التيمم حواله ان كان بمحل الايضاح
فلا يرد كحكومه لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحه
نعم ان تعدى شينها للقفاء مثلا افرد ولو اوضح جبينه فان اراجبه
فعليه الاكثر من ارش موضحه وحكومه الشين وان اله الحاجب كالموضحه
المتلاحمه نظرا الى ان ارشها مقدر بالنسبه للموضحه وانما ينضح بنا على ما مر
انه يجب فيها قضيه هذه النسبه فعلى المعتمد ان الواجب فيها الاكثر ويظهر ان
يقال ان كان الاكثر النسبه فهي كالموضحه او الحكومه فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله
ولا بتقدير ارشه بمرد الشين حوله فحكومه في الاصح لضون الحكومه عن
الاستتباع بخلاف الديه وقضيه افراد الشين لحكومه غير حكومه الجرح
بل من ضربه فاذهب احدى عينيه وشجه موضحه فاذهب سمعه او شمه او ذوقه
او منعه الاكل بالكليه ثم جرحه اجنبي

الشين

الشين وجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومه الجرح ثم يقدر جرحا بلا شين
ثم جرحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومه الشين وفائده الجمع
حكومتين لو كان انه لو عفى عن احدهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما
الديه لان الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال
في ذلك حكما ولا تصويرا ويجب في نقص الرقيق المثلي ولو مكاتبا وام ولد
وجعله اثر بحت الحكومه لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الاكثر الفن اصل الحكومه
في الحكومه والحر اصل الفن فيما يتقدر منه فيجب بالغه ما بلغت كثاير الاموال
المثلثه وفي غيرها اي النفيس من الاطراف والمطابن ولم تكن تحت يد عاديه
ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما ما نقص من قيمته مثليا ان لم يتقدر ذلك القدر
في الحر نعم نقل البلقيني عن المتولي انه لو كان اكثر من منفوعه او مثله لم يجب كله
بل وجب القاضي حكومه باجتهاده لئلا يلزم المجروح الزائد وان قال وهذا ينفصل
لا يدفعه واطلاق من اطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر في الفن اصاله
الى نقص القيمه حتى رد المقدر على قول فلم ينظر الى غيره كتبعيته ولم يلزم عليه
ذلك الفساد الذي في الحر فتامله وان بان تقدر في الحر موضحه وقطع طرف
فشينه اي مثلها من الديه من قيمته ففي يده نصفها وموضحه نصف عشرها
وفي قول لا يجب هنا الا ما نقص ايضا لانه مال فاشبه البهيمه ولو قطع ذكره وانثياه
فني الاظهر يجب قيمتان كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان
وقيمته الف فقطع كل منهما يده او جنايه الثاني قبل الاندمال الاولى لزم الثاني مايتان وخمسون نصف ما لزم الاول لان اربع مايه لو صار بالقطع الاول الثاني
ثمان مايه لان الجنايه الاولى لم تستقر وقد اوجبنا فيها نصف القيمه فكان
الاول انقص نصفها وبه اندفع قول البلقيني ان هذا لا يطرد وجهه والثاني يجب
ما نقص من قيمته لما مر فان لم ينقص على الصحيح فلا شيء وخرج بالرقيق
المبعض فوق مقدره بالنسبه من الديه والقيمه ففي يد من نصفه حر ربع ديته
وربع قيمته وفي اصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي
ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل ان يقال تقدره ابدا لانه كله رقيق لان به تحصل معرفه
الحكومه والنقص فاذا كان النقص عشر القيمه مثلا وجب فيه نصف جزء من نصف عشر
الديه ونصف عشر القيمه وان يقال يفرد كل جزء كما مر فيقدر نصف الحر فقط وحده
ويوجب ما يقابل نصف الجنايه من الديه ويقوم نصف الرقيق ونوجب نصف
ما نقصته الجنايه منه وهذا اقعد بل اولى اذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار
فيه النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمه وهو اقل فهو المحقق

باب موجبات الديه غير مامر والعاقله

والكفاره للقتل يصح عطفه على كل وجنايه الفن والغره ومر ان الزياده على مامر
في الغره غير معيب اذا صاح بثفته او ماله معه على مني لا مر او مجنون
او معتوه او نايم او صغير عقل ولم يخرج لذكرهم لانهم في معنى غير المميز بل المميز
الغير المتيقظ منهم كما افهمه قوله الاتي ومراهق منيقظ كبالغ وهو واقع

على ح

Copyright © King Saud University

او جالس او مضطجع او متكئ على طرف سطح او شفير بئر او نهر صحة منكرة فوقع
عقبها بذلك الضياح وحذف تقييد اصله بالارتفاع تنبيها على ان ذكره لكونه
يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا اذ المدار على ما يغلب على الظن كون
التفوط بالضياح فمات منها وجد فيها لدلالة فاء التعقيب عليها لكن الفورية
التي اشعرت بها غير شرط ان بقي الالم الى الموت فديته مغلظة على العاقلة لانه شبه
عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما كان افضائي اليه احتمالا
الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب منيه او بصره او عقله مثلا
ضمنته العاقلة كذلك ايضا بارسنه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه
على غيره الاتي وبطرف سطح نحو وسطه الا ان يكون الطرف اخفض منه
بحيث يندحرج الواقع به اليه فيما يظهر وفي قوله قاصر فان عفى عنه فديته
معلظة على الجاني لغلبة تاثيره واجنب بمنع ذلك ولو كان غير المميز ونحوه
بارض ولو منتوبة فضياح عليه فمات او ضاع بي بالغ متماسك في نحو وقوفه
على ما مجنه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه
حينئذ لا ممن ضاح بطرف سطح او نحو فسقط او مات فلا دية في الاصح لندرة
الموت بذلك حينئذ فيكون موافقه قدرا واقادسنافه كما قرزته ان سلب
تاثير الصحيح في زواله اشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح وشمر شلاح
على بضير لاه الصياح في تفصيله المذكور وهو اهون منبقط كبالغ فيما ذكر فيه
واستفيد من منبقط ان المدار على قوة التمييز دون المواهقة ولو ضاح محرم
او حلال في الحرم او غيره على صيد فاضطرب صبي غير قوي التمييز او نحو مميز
وهو على طرف سطح لا ارض وسقط ومات منه فديته تحمله على العاقلة لان
فعله حينئذ خطاء ولون العاقلة وجبت ديته على العاقلة وان كان بارض
نظير ما مر واقهم بانيز الضياح فيما ذكر تاثيره في غيره ومن ثم جزم الانوار ومن
تبعه بانه لو ضاح بدابة انسان او هيجها بثوبه فسقطت في ماء او نحوه
فهلكت ضمنها في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اتجه
ولم يبينوا انه خطاء او شبه عمد والوجه انه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم
هنا انه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الضياح وان لا كما يشكل عليه
قولهم في اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت
شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اشبهما والنخس كالضياح
بل اولى كما باني فالقابل بالضمان به يشترط ان لا يكون لاتلاف متصلا بالنخس
وان يكون طبعا لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح
ان النخس ابلغ في اثارتها من الضياح والقابل بعدمه مع هذين يقول هنا
بعدمه اولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا بد منه لانه ان قال بالضمان
في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر او بعدمه معها
لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما في الانوار وحكى هنا

ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح فكانه غفل في كل عن استحضار الاخر والالم
بقيده ذلك فان قلت فما الذي يعتمد في ذلك قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيده
فكذا هنا وكون النخس ابلغ من الضياح انما هو من حيث وجد قيدا لا مطلقا
فتامله ولو طلب سلطان او نحوه ممن يخشى بسطوته ولو فاضيا نفسه او رسوله
او كاذب عليه كذلك من ذكر ت عنده بسوء هو للغالب فلا يرد عليه ان متله
ما لو لم يكن تذكر به كان طلبت بدين قال البلقيني وهو يحذره مطلقا او غيره
وهو ممن يخشى بسطوته او لاحضار نحو ولد ها او طلب من هو عندها فاجهضت
اي القت جنينا فزعا منه واعتراضه بات الاجهاض يختص بالابل يرد بان
عرف الفقهاء خلافه فلا ينظر اليه ضر بضم اوله الجنين بالغرة المعلطة
اي صنتها عاقلته كما لو افزعها انسان بشمر شلاح ولان عمر رضي الله عنه قضى
فامره على رضي الله عنهما بذلك ففعل واقره اخرجه البيهقي وخرج باجهضت
مونثا فرعا فلا يضمنها ولا ولدها الثاني لبينهما بعد الفرع لانه لا يفضي اليه
عاده نعم ان ماتت باجهاض ضمنت عاقلته دينها كالغرة لان الاجهاض قد
يفضي للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف او ماتت فلا لذلك
ولو جاها بتوام الحكم لكل لهما على اخيها فاخذاها فاجهضت من غير ان يوجد
من واحد منهما خوف فزع مما يقتضي الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله
على من لم يناثر بجر درويه الرسول اما من هي لذلك لا سيما والفرض انهما
اخذاها فقط من الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم يطلب منه امراده
ان يتسال عن حالها ثم يتلطف في طلبها ولو وضع جان صبا والتقييد به لجريان
الوجه الاتي حرا يشبعه بفتح فكسر اي محل الشباع ولو ربيبه شبع عاب عنها
فاكله شبع فلا ضمان عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يجن الشبع اليه
ومن نزل الفي احد هما على الاخر في زربيه متلا ضمنه بالقود او الدية هنا
لانه يتلف في المضيق وينفر بطبعه من الادمي بخلاف المتسع وفارق ما لو
انتقل من المهلكة من محاله ضمن لانه اهلاك له عرفا فان امكنه فتركه
او كان بالقرب او وضعه بغير مشبعة وانهوان شبعا اكله ظذر قطعا كما لو
قصده ولم يعصب جرحه حتى مات اما الفي فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم
ان استندت الى الافتراس بالتكبيس ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب
من وضع يده على فم ضمنه حتى يعود ليده ماله ولو بنحو شيق ونحو صبر
هار يامنه فرمى نفسه تلفا او بالقرب طرف سطح او عليه فانكسر بثقله
ووقع ومات فلا ضمان فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمدا فقطع شبه
تابعه ولانه اوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو اكرهه على قتل نفسه ففعل
اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطا فلو وقع بسبي مما ذكر حاملا به
لغم او ظله مثلا او وقع في نحو بير مغطاه ضمنه تابعه لاجل ايه الى الضرب
المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد وكذا الواخش به شقوق
لم يرم بنفسه عليه او هربه الضعف التقي وقد جهله المهارب فهلك فان تابعه

بقيده

فاجهضت

فلا ضمان

عليه

بضمنه في الامع لما ذكر ولو سلم صبي ولو مراهقا من وليه او اجنبي ونحث
الركشي مشاركته للشاح مردود بان الشاح مباشر ومسلمه متسبب الى شباح
بفعله الشاحة اي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه او اخذه من غير ان يكلفها بتسلمه
اليه اخذ كما هو ظاهر فعلمه او علمه الولي نفسه فغرق وحيث ضمنه به
شبه عمد على عاقلته لتقصيره بامهاله له حتى غرق مع كون الماء من شانه
الهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لانها ليس من شانها الهلاك ونحث ان
الولي اذا سلمه بكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه
اذ افعاد لكل لمصلحه وكذا الغير هاعلى مامر في الاجنبي على ان جعله مع
عاقلته لا وجه له لان الجناية في هذا الباب كلها على العاقلة ولو امره الشاح
بدخول المكان فدخل ضمنه ايضا عند العراقيين لانه امره الحفظ ولو فوقه
مختار ايده من تحته ولو بالقاء الحبس السباحة فغرق لزمه القود وحر
بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الى في رفع يده من تحته كما تقرر لان عليه
الاحتياط لنفسه ويضمن حر بعد انا بان كانت ملك غيره بغير اذنه او شارع
ضيق او واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ماثلن بما ليلا او نهارا من مار
عليه وحر او قن بقيد لا الى على عاقلته وكذا في جميع المثايل الاتية
والشابقة لتعديه ويشترط ان لا يتعمد الوقوع فيها ولا اهدر وعليه يحمل
ما بحثه الغزالي والركشي انه اذا كان بضيرا نهار او البئر مفتوحة لا يضمن
ودوام التعدي فلو الى كان رضي المالك ببقائه او ملك البقعة فلا ضمان
لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفرني باذني ولو تعدى
الواقع بالدخول كان مهدرا او لواذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا
الجاني لتقصيره ما لم ينبههما فعلى الجاني كما باتي ويضمن الفن ذلك في رقبته
فان عتق فمن صحيح حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر
فيه الوقوع شيا لم يضمن الجاني شيا لانقطاع شبهه لا محفوره في ملكه
وما استحق منفعته بوقف او وصيه صوبه كذا افتى به شارح وهو محتمل
ويحتمل خلافه وهو ما اطلقه غيره نظرا الى انها وان اقيمت بصدد ان عليه
انه مستحق للمنفعه وان كان متعديا بالحفر لا ستعماله ملك غيره لم يؤثر
له فيه اذ الانقطاع لا يمثل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال في الاجاره
ومواته لتملك او ارتفاق لا عبنا على ما جرم به بعضهم وفيه نظر فلا
يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى المواته حمل الخبر الصحيح البئر جرحها
جبار اي هدر نعم لو لم يعد الداخل بها وهو اعمى او في ظلمه ضمنه
كما باتي ولو تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار اجاره
ضمن ما وقع بحل التعدي كما قاله البلقيني واطلق ان الحفر بملكه المرهون
المقبوض او المتاجر غير تعد وخالفه غيره في الاول اخذا بانقض الحفر قيمته
وبرد بان التعدي هنا البس لذات الحفر بل لتضييق الرهن بخلاف توسعه

الحفر الظاهر بملك الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم
قال الامام اجماعا ولو حفر بدهليزه بكسر الدال بئرا او كان به او بمحل
من الدار غير بئر فلم يتعد حافرها ودعا رجلا او صبيا ممن الى داره
او اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها فتفقأ فيها او هلك
بها بنحو ظلمه او تغطيته لها فهلك فالاظهر ضمانه اياه بدية شبه العمد
لانه غره ولم يقصد هو هلاكه فهلاكه فعله فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز
فيضمنه به كالمكره كذا اطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع
فيها مهلكا غالبا وعلم بنحو ظلمه وان المار حينئذ يقع فيها غالبا واما اذا
يدعه فهو هدر مطلقا وكذا ان دعاه وغطاه بها وان كانت مغطاة
وخرج بالمميز كل غرر بدهليزه فلا يضمن من دعاه وتلفه فانه يفترش
باختياره مع كونه ظاهرا على دفعه لكنه لا يتم هذا الاخراج لامع
التعبير بالدهليز لانه شبه البئر حينئذ اما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنايات
لا ضمان وفي الاتلاف البهائم الضمان من ان هذا وان في مربوط بابه
لانه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما اذا كان في داره فلا يتم
الاخراج الاتي حمل الدهليز على او له الملاصق للباب لانه حينئذ يعد لها
المربوط بابه ويقوله حفرها ما لو حفرت عدوانا فان دعاه المالك
فهل يضمنه الحافر او المالك وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لانه المفرط
بعدم اعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدى لدخوله
فهل يضمنه الحافر لتعديه او لا لتعدي الواقع وجهان صحح البلقيني منهما
الثاني ايضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم او ان كلامه اختلق او هو
حفر بر بملك غيره او في مشترك بينه وبين اجنبي لا باذن من الغير
او من شريكه له في الحفر بصوب ذلك الحفر فعليه او على عاقلته بدل ما
تلف به من قيمنه او ديه شبه عمد وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره
للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا مما مر هذا وادفع
ما قيل لا حاجه لذكر هذه اصلا ولو تعدى بحفر وغيره بنى سعته فالضمان
عليهما نصفين لانحسب الحفر او حفر بطريق ضيق تنفر المارة فكذا او
هو مصوب وان اذن فيه الامام لتعديهما او حفر بطريق لا يضر المارة
لسعتها او لانحراف البئر عن الجادة واذن له الامام في الحفر فلا ضمان
عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحه نفسه ولم يأذن
له وهي غير ضاره فان حفر لمصلحة عامه فالضمان على الامام او مصلحة عامه
فلا ضمان في الاظهر لما فيه من المصلحه العامة وقد تعسر مراجعة
الامام وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما اذا حكم الشهاد بان لهم
حكمها وتركها مفتوحة ضمنه مطلقا لتقصيره وتقرير الامام الحفر بعيد
اذ به يرفع الضمان كتقرير الملك الثابن والحق العبادي والهروي

Copyright © King Saud University

القاضي للامام حيث لا اذاه لاحد في بناء مسجد وانحاد سقايه بالطريق
حيث لا يضر بالماره وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر في الطريق غيره ظ
ومسجد كطريق اى الحفر فيه كهو في الطريق فيها فيجوز لمصلحه
نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا يرفيه واذن الامام فيه ولمصلحه العامه
ان لم يضر كما ذكروا ان لم يأذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا او لم
يضر لمصلحه نفسه بلا اذنه ويوافق هذا اطلاق الروضه غير التصميم
في احكام المساجد كراهه حفرها فيه وبه يرد قول البلقيني واحد الاوجه
بقضيه الجواز في الاولى لا يقوله احد ونزاعه في الثانيه ويصح حمل المتن
بشكل على ان وضع المسجد ومثله السقايه بطريق كالحفر فيها فاني هناك
تفصيله وفي الروضه واصلها ومسجد بنى بشارع لا يضر الماره كاضمان
لمن تعثر به ان اذن الامام ولا فعلى ما مر فرع استاجره لحداد
او حفر بئرا ومعدن فسقط او انهارت عليه لم يضمنه ووجه بعضهم الله لو
علم المستاجر فقط انهانهار بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تقصير ولا الجاء والمقصر
فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار وما تولد من فعله في ملكه كالعاده
لا يضمنه كجره شقطت بالرخ او بدل محلها وحطب كثير بملكه فطار بعضه
واتلف شيأ وربطها فيه فرفعت انسانا خارجه وان لم يأذن فيه
الامام لانه لا نظر له في الملك او لا كالعاده كالمتولد من نار اوقدها في
ملكه وقت هبوب الريح او جاوز في ايقادها العاده او من سقي ارضه
وقد اشرف او كان بها شوك عليه ولم يحط سدّه او من رشه لطريق
لمصلحه نفسه مطلقا او للمسلمين وجاوز العاده ولم يتعهد المشي عليه
مع علمه به بضمنه بخلاف ما اذا لم يجاوز العاده وان لم يأذن فيه الامام
كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما لكن نقل الزركشي عن الاصحاب انه لا بد
من اذنه كالحفر بالطريق وعلى الاول يفرق بان الحفر يدوم ويتولد منه
من المفاسد ما لا يتولد هنا فتوقف على اذنه بخلاف هذا او يؤخذ من
تفصيلهم المذكور في الريش ان تنحيه اذى الطريق كحفر فيها فان قصد به
مصلحه المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لم يترك الناس هذه
السنه المؤكده او من جناح اي خشب خارج عن هدكله في شارع ولو
باذن الامام فسقط واتلف شيأ او من تكسير حطب في شارع ضيق
او من مشى اعمى بلا قايد وان احسن المشي بالعصا كما اقتضاه
اطلاقهم او من عجن طين فيه وقد جاوز العاده او من حط متاعه به
لا على باب حانوته كالعاده مضمون لكنه في الجناح على ما ياتي في
الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه
بان لم يضر الماره لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامه العاقبه
وبه يظهر رد قول الامام لو تناهى في الاحتياط فحرث حادثه لا توقع
او تاعنه فسقط بها واتلف شيأ فليت اري اطلاق القول بالضمان

وفارق ما مر في البئر بان الحاجه هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهدارها اما
اذا لم يسقط فلا يضمن ما اصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه
وان سبل ما تحته شارعا او الى ما شبابه بحب داره مستثنا ما يتسع اليه
كما بحث فيهما او الى ملك غيره ومنه سكه غير نافذه باذن جميع الملاك
او الاضمن وكل للمتاد دون الدمي بالنسبه لشوارعنا اخراج الميازيب
العاليه التي لا تضر الماره الى شارع فان لم يأذن الامام لعموم الحاجه
اليها وصح ان عمر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما نظر عليه فقال انقلع
ميزابا نصبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى
على ظهري والحق للعباس حتى رقى عليه واعاده بحمله والثالث بما
ويهما قط منها مضروب في الحاج وكما لو وضع ترابا او
بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان وضعه بضمن من يزلق به اي ان خالف
العاده ليوافق ما مر ودعوى ان الميزاب ضروري ممنوعه بانه يمكن
الحاد بئر او حفر وجد في الجدار الماء السطح فان كان بعيدا اي ما ذكر من
الجناح والميزاب فرفع فقط الخارج او بعضه فاتلف شيأ وكل
الضمان على واضعه او على عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصه
وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شئ بان سمره فيه فيضمن الكل او
بسقوط بعضه ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار وان
سقط كله او الخارج وبعض الداخل او عكسه فاتلف شيأ بكله او باحد
طرفيه فيضمنه اي الضمان على من ذكر في الاوجه لان التلف حصل بالداخل
ايضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير بطلان ودت وكلا
متاحه ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان اصابه الخارج ضمن او
الداخل فلا كما قاله البغوي او سقط فلا ايضا فيما يظهر لان الاصل براءه الذمه
ولو اتلف ما قوم شيأ ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه
ولو اتصل مادة كالارض فالقياس الضمان قاله البغوي وقياسه ايضا
انما لبس منه شئ خارج لا ضمان فيه هذا والذي في الروضه وغيرها
اطلاق الضمان بالميزاب ويوجه بانه لا يلزم من التفصيل السابق في
محل الماء جريانه في الماء لغير خارجه وداخله بخلاف الماء المجرد
مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لاستمامع مروره
بعده على المضمون وهو الخارج وبهذا اعني مروره على المضمون يفرق
بينه وبين نحو ما تطاير من حطب كثير بملكه ولا يبعد في اضيع ما
البلقيني نعم ان بناه مايلا لملك الغير عدوانا وباعده منه وسلمه له
يرى والمراد بالواضع والباني المالك لا مركب الصانع نعم ان كان
ما قلعه يوم التلف غير ما يوم الوضع لزمه الضمان به باب الجعاله
مايلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكه غير النافذه

Copyright © King Saud University

فكجناح فيضمن الكل ان وقع التلف بالمايل والنصف ان وقع بالكل ويوخذ
منه انه لو بناه مايلا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو الظاهر
او الى ملكه او موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف شاء نعم ان كان
ملكه مستحق المنفعه للغير باجاره مثلا ضمن كما لحته الادرعي لانه استعمل
الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المتاخر فانه لا ضمان
فيه لان الحفر اتلاف لاستعمال متضمن او بناه مشتويا مال الى مامر وسقط والثقل
نشا حال سقوطه فلا ضمان لان الميل لم يحصل بفعله وقبل ان امكنه رده
هدمه وان احتاج ضمن لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وانتفى له كثير وقت
وعليه فيظهر انه لا فرق بين ان يطالب بهدمه ورفعه وان لا ولو تقطع
مايناه مشتويا ومال بالطريق فعثر به شخص او تلف به مال فلا ضمان
وان امره الولي برفعه فابى لان السقوط لم تحصل بفعله نظير مامر نعم
ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعي وغيره لتعديه
بالتاخير ويفرق بينه وبين مامر فيما يمكنه هدمه بان ذال لم تحصل
فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط عدم تقصيره به ولو انهدم
الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كمامر ويوجه بان
الميل نشا من غير فعله ولم يياس من اصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين
ما ذكر فيمن قصر بالرفع وفي واحة قوي مدبر كالجدار والمار المطالبة به
ولو وقع قماءات بضم القاف اي كنايات وقنوات بطيخ ورمان بطريق
اي شارع فمصوت بالنسبة للمحاذاة فقط على الصحيح لامر في الحاجز
نعم ان كانت في منعطف عن الشارع لاحتاج اليه المارة اصلا فلا ضمان على الاوجه
لان هذا وان فرض عدة منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني
هنا وخرج بالشارع ملكه او الموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها مالو
وقعت بنفسها بريح او نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها احدا هما مر
وفي الاحياء ان ما يترك بارض الحمام مريحي يشتد ريحه يكون ضامنا ما تلف به
على واضعه في اول يوم وعلى الحمامي في ثانيه لاعتياده تنظيفه كل يوم
وخالفه في فتاويه فقال ان نهى الحمامي عنه ضمن الواضع والا لم يضمن
لم ياذن ولا نهى لكن جاوز في الاستكثار العاده وهو اوجه ولو وقف
شيا ملاك بطريق كذلك او راى هو او عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه او
بواسطته الثاني مات جمع في احد بئرا عدوانا او لا لكن قوله الاتي
فان لم يتعد الخ يدل على الاول قوله عدوانا راجع لهذا ايضا وهو ما في اصله
ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى ووضع احجارا هلا للضمان
قبل الحفر او بعده جمع وضعا على وانا نعت لمصدر محذوف كما قدرته
او حال بتاويله بمعتديا فعثر بفتح اوله وضم الثاء به فهلك بحيوان
بمنع الذي هو السبب لان المراد به الملاقي اولا للتالف لان المفعول لاجله

الضمان لان العثور هو الذي وقعه فكان واضعه اخذه ورداءه فيها ما اذا
لم يكن الواضع اهلا فتبالي فان لم يتعد الواضع الاهل بان وضعه بملكه
وحفر احجارا عدوانا قبله او بعده فعثر رجل او وقع بها فالمنقول ضمن
الحافر لانه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها سيل او سبع او حر ق
فان الحافر لا المتعدي لا يضمنها بان الواضع تداخل للضمان في الجملة فقسم
تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا يبالي المتن مالوحفر بئرا بملكه ووقع
اجنبي فيها سكينا فانه لا ضمان على احد امّا المالك فظاهر واما الواضع
فلان السقوط في البئر هو الذي افضى الى السقوط على السكين فكان كالحافر
كالمباشر والاخر كالمتسبب وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى نحو الجواب
بحمل ما هنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره او كان الناصب غير متعد
بل الاوضح ذلك ولو وضع حجرا عدوانا بطريق مثلا او وضع احجارا
حجرا كذلك بجنبه فعثر هو في ضمان الثلاث وان تفاوت فعلهم نظرا الى
رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات وفي هو نصفان يضمن على الواحد ونصف
على الاثنين نظرا للمحزين لانهما المهلكان وانتفى له البلقيني ولو
وضع حجرا عدوانا بطريق فعثر به رجل فدحرجه فعثر به اخر
فهلك ضمنه المدحرج الذي هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله
ولو عثر ماشي بقاعد او نائم او واقف بالطريق لغير غرض فاسد فمات
او جرحها فلا ضمان يعني على المعثور به من الثلاثة المذكورين لوهان العاثر
سواء البصير والاعمى ان اتسع الطريق بان لم تتضرر المارة بقعود
فيه او كان بموات لانه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي فعل
نفسه اما العاثر فيضمن هو او عاقلته مرمياته من راحلة لتقصيره وانه
يتسع الطريق كذلك او اتسع ووقوفه مثلا لغرض فاسد كما لحته الادرعي
ومر في احياء الموات ان الجلوس بالشارع متى ضيق به على الناس
حرم وبه مع ما هنا يعلم ان المراد بالواسع ما لا يعثر عرفا على المار بجنب
الجالس او النائم فيه وبالضيق ما يعثر وانه يجب اقامة من ضيق
على الناس بنومه او قعوده او وقوفه فاندفع به اصرار فاعل ونائم
لان الطريق للمرور فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لتضيقهما
لا عاثر بهما بل عليهما او على عاقلتهما بدله وظلمات واقف لان المار يحتاج
للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق لا عاثر به لانه لا حركة منه
فالهلاك حصل بحركة المار نعم ان وجد من الواقف فعل بان الجأ
للمار شيئا لما قرب منه فاضابه في اكرافه وما نافهما كما تبين اضطرا
وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد بما لا يتأذى المسجد عنه وما ضمنه العاثر
وهذا كما لو جلس بملك فعثر به من دخله بغير اذنه وبنائه معتكفا
كجالس به وجالس لما يتأذى عنه وبنائه غير معتكف كما بينته بفضل فيه
بين الواسع والضيق فرع حفر حفرا خطأ او تعمد فعلى عاقلته كل دية

الاخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع **فصل** في الاصطدام ونحوه
مما هو بوجب الاشتراك في النفس وما بين كرمع ذلك اذا **اصطدما**
اي كاملان ماشيان او راكبان مقبلان او مدبران او مختلفان
بلا قصد لنحو ظلمة فمات **فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة** لوارث الاخر
لان كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل
لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه اخر فمات بهما ووجبت مخففة على
العاقلة لانه خطأ محض **وان قصد الاصطدام فنصفها مغلظة على**
عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم اقتضاء الاصطدام للموت غالبا ولو
صغر احد الماشيين بحيث يقطع بانه لا اثر له لحركته مع حركة الاخر هدر
القوي وعلى عاقلة دية الصغير نظر ما بانى **او قصد احدهما فقط**
الاصطدام **فكل جنايته فعلى عاقلة** القاصد نصف دية **مغلظة وعلى**
نصفها مخففة **والصحيح ان على كل كفارتين** كفارة لقتل نفسه واخرى لقتل
صاحبه اذ الاصح ان الكفارة لا تتجزى وانها تجب على قاتل نفسه **وان مات**
مركوبهما فكذلك الحكم في الدية والكفارة **وفي مال كل ان عاش والا ففي**
تركة كل منهما ان كانا مالكين للمركوبين **نصف قيمة** لا باقي ما مر في الصداق
في قيمة النصف لانه لمعنى لا يأتي هنا **وباقيه الاخر اي مركوبه وان غلطا**
والباقي هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وان كانت
احداهما فيلا والاخرى كبشا كما في الام وتتعين حمله على كبش لحركته بأثر
ما في الفيل والا لم يتعلق بحركته حكم كغور ابرة بخلده عقب مع جرح عظم او هو
مبالغة في التمثيل اذ الكبش لا يركب فهو كقول ابي حنيفة تمثيلا للمثقل
ولو قتله باني قيس لم يقتل به اما المملوك لغير الراكب ولو مستأجرة فلا
يهدر منها شيء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي
نظير ما باني في السفينة ولو كان واحدا فان تقطع فسقط وما فعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر نعم ان كان الحمل لاحدهما هدر للاخر لانه
ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ركباه احد المتجاذبين
فسقط الاخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما
فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثمنه ليقعد
فتعرف بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ما بيني
فانقطع بفعلهما كما باني **وصبيان او مجنونان او صبي ومجنون**
كمكلفين في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان
لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد **وقيل ان اركبهما الولي**
لغير ضرورة **تعلق به او بعاقلته الضمان** لما فيه من الخطر وجوازه
مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان اركبهما لمصلحتهما والا
لامتنع الاولياء عن تعاطي مصالح المولى نعم ان اركبه ما يعجز عن
ضبطه عادة لكونها جموحا او لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هما ولي

الحضانة الذكر لا في المال على ما جزم به البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي
في شرح المنهاج فقال يشبه انه صلح ولاية تأديبه من اب وغيره خلافا
لغيره وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولي المال انتهى وهو الاوجه
ولو اركبهما اجنبي بغير اذن الولي ولو بلا مصلحة ضمنهما او ايتهما
اجاع التعدية فتضمنهما عاقلته ويضمن هو ابنهما ومالة وهذا ظاهر
فمثله لا يعترض به نعم ان تعمد الاصطدام وهما مميزان ومنعهما
يظبط الدابة احيل الهلاك عليهما لان عمدهما حينئذ عمد **واصطدم**
حاملتان وانقطتا ومانتا فالدية كما تبين من ارث على عاقلة كل نصف
دية الاخرى وعلى كل ربع كفارة على الصحيح واحدة لنفسها وواحدة
لجنينها واخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا في اهلاك اربعة
انفس **وعلى عاقلة كل نصف غرة في جنينيهما** لان الحامل اذا جنى على نفسها
فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على الاخرى ولم يهدر من الغرة
شيء لان الجنين اجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان
من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدة لانه
حيفة الا اذا كان للجنين جده لام وارثه ولا يرث معه غيرها وكانت
فيه كل تحمل نصف غرة فالتراد اذ السيد لا يلزمه الفداء الا ما قل كما باني
فلها السدس وقد اهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بهما
ارش جنايتهما فيتحمل لها السدس من ماله قيل او هم المتن تعين
وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا
ونصف غرة لهذا الافاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف
عن هذا انتهى وكان ان تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفها على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة
الا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا ابهام ولا اعتراض
او اصطدم عبدان اتلفت فيهما املا ومانا **فهدر** لان جنايته
الرقيق تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما لمستولدتين
او موقوفتين او مندور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة
كل وارش جنايته على الاخر لانه يحجر للابلاد منع من البيع او كان
ثم موصى به او موقوف على ارش ما جنيه الفن اعطى سيد كل
نصف قيمته فقنه او كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء الاقل نصف
منهما ما قل الامرين اما لو مات احدهما فقط فتجب نصف قيمته
متعلقا برقبته الحي فان اثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بتركة
النصف ونقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن ومانا وجب في تركة

الحضانة

الحر نصف فيه القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجب
على العاقله لما يأتي ان الجاني يلاقيه الوجوب اولا ثم تحمله العاقله
ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبه التي هي محل التعليق
فاخذ السيد من العاقله نصف القيمه ويدفع منه او من غيره
للورثه نصف الديه ولا تقاص الا اذا كان الورثه هم العاقله
وعدمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب او الفن فقط فنصف قيمته
على عاقله الحر او الحر فقط فنصف ديته في رقبه القن او اصطدم
سفينتان وغرقا فقد نفس و الملاحان فيهما وهما الجريان لها
الحد او تعمد او المراد بالجري لهما من له دخل في سيرها ولو بامثال
نحو حبل اخذ اماما مر في صلوه المسافر كراكبين فيهما مران كان
اي السفينتان وما فيهما لهما فنصف قيمه كل سفينه ونصف متاعها
مهدر والنصف الآخر على صاحب الاخرى ان بقي وكذا في تركته
ونصف ديه كل مهدر وما بقي على عاقله الآخر بتفضيله السابق
فان كان فيهما ما حينئذ لزم كلا من الملاحين نصف ما لكل
لاجنبي وهو كل نصف قيمه وان كان بيد ما لكه الذي بالسفينه لتعلق
ويعلم مما يأتي انه مخير بين اخذ الجميع بدل ماله من احد الملاحين
ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر او نصفها من هذا ونصفها من هذا
ولو كان في السفينه نفوس تعلق الضمان بمن قبضتهما هذا كله اذا اضطر
او تقصيرهما كان قصر في الضبط مع امكانه او تيسر في ريح شديد
لا تيسر في مثلها التسفير او لم يكملا عدد تبهما ولا بان غلبتهما الريح وبعدم
قيده بعدتهما لم يضمنا لتعدد الضبط هنا الا في الدابه لامكان ضبطها
باللجام ومحل كونهما كراكبين ما لم يقصد الاصطدام فيما بعد ذلك الحرا
مفضيا للهلاك غالبا والا لزم نصف ديه كل في مال الآخر ومن ثم
لو بقي احدهما قتل بالميت او نفسها وعرف راكب قتلا به او ان كان قتلا لواحد
بقرعه ان لم يترتبوا والا فالاول ووجب في مال كل نصف ديه الباقين
فان كان لا يهلك غالبا فديه شبه عمد على عاقلتهما ولو اشرف سفينه
هامتاع وركب على غرق وخيف غرقها بما فيها جاز عند توهم النجاه بان
استند لامر ظاهر كقرب الساحل ولم يقل لا لقاء الا على تلف او عند غلبه ظن
النجاه فان لم تخش من عدم الطرح لا نوع خوف غير قوي على مجموعه
حفظا للروح بقدر الامكان وجب طرح ذلك وان خشي الهلاك
الله عبارة اصله وجب طرح ذلك ان خافه الراكب او لظنها مع
قوه الخوف لو لم يطرح وينبغي ان المالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه او وكيله
غير الملاح بادنه العام له فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الاخف فيه
ان امكن وبحث الغزي ايضا لظن نجاه ادمي محترم فالمهدر كذلك

وان محض لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل المال
ويؤيده بحث الاذرعي انه لو كان ثم اشترك وظهر للاعام المصلحه في
فلم يبد الهم قبل المال ولما قررت المتن عاجلت عليه حاله الجواز
وحاله الوجوب بناء على فرصه ان فيها ذا روح والا فمحل الجواز
على القاء منا عما كله لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامه باقيه ظاهر
رأيت من اعتمد فرضه عا يدفع به ما ذكرته وحاصله ان قوله لرجا
لا يصلح تعليلا لحاله الوجوب والجواز معا هو واضح فان جعل
تعليلا للوجوب فليكن بتقييم الجواز بدونه فالقياس الوجوب مطلقا
حاله الراكب والقاعده اعليه على ان اتلاف المال لغير مرض صحيح كما هنا ممنوع فليتنبه
والقاعده المأخوذ فيه من هذه القاعده تم رأيت البلقيني صرح بعض ما ذكره
فقال ان حصل منه هو اخيف منه الهلاك مع غلبه السلامه جاز الالقاء
لرجاء النجاه وان غلبت الهلاك مع ظن السلامه بالطرح وجب ثم رجح
لا احتياج لاذن المالك لكل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن
وغرماء المفلس في حاله الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور
الولي بعض امتعته لسلامه باقيها احتمالا مرجوحا لانه لو خاف طالما على ماله
جاز له تخليصه ببذل ما يندفع به عنه دون حاله الوجوب فلا فرق
فيما بين مال المحجور وغيره فان طرح ملاح او غيره ماله غيره ولو في حاله
الوجوب ولا ينافيه ما مر انفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا
يتسامح في الضمان لانه من باب خطاب الوضع فلا اذن منه له فيه
منه كاكل مضطر طعام غيره بغير اذنه ولا باطرحه باذن مالكه
المعتبر الاذن فلا يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرهن اشترط اذنه
ايضا كما مر ولو قال لغيره عند الاشراف على الغرق او القرب منه
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على ان ضامن له او على اضمنه
وخو ذلك فالقاه ولك علي ضمانه المستدعي وان لم يحصل النجاه لانه
التماس لغرض صحيح بعوض كما لو قال اعتق عبدك عني بكذا او طلق زوجتك
بكذا او اطلق لي اسيرا واعف عن فلان او اطعمه وعلي كذا ففعل الكل
ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقه في بابه ثم ان سمى الملتمس
عوضا حالا او موجلا لزمه والا ضمنه بالقيمه قبل هيجانه ان الموج
مطلقا كما رجحه البلقيني لتعذر رضاه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على
الهلاك لا مشرف عليه وذلك بعيد ولو قال الغرق الق متاع زيد وعلي
ضمانه فالقاه ضمن الملقى لانه المباشر للاتلاف نعم ان كان المأمور
يعتقد وجوب طاعته امره ضمن لان ذلك اكراه له
وسئل الشيخان عن الامام واقراه ان الملتمس لا يملك الملقى فلو لقطه

البحر فهو لمالكه ويرد ما اخذه بعينه ان بقي والا فبدله ويظهر
ان محله ان لم ينقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لانه السبب فيه
ثم رايت الاسنوي وغيره صرحوا به وقال الماوردي انه يملكه قال البلقيني
ولابد في الضمان من الاشارة لما يلقيه فيقول لهذا او بلون المتاع معلوما
للملتمس والا لم يضمن ما القاه بحضرته ومن ان يلقي المتاع صاحبه فلو القاه
غيره بلا اذنه او سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن ايتمار الراعي على
الغرقان فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء او في اثنائه ضمن ما قبله
فان لم يعد بالرجوع فينبغي ان يأتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومر التنبيه
ونظائره السابقة وفي قوله انا والركبان ضامنون اوضمنا عليه
حصته وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنهم فان
اراد انشاءه لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة
فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه في الام او انا ضامنون
له والركاب اوعلى اني اضمنه انا والركاب او انا ضامن له وهم ضامنون
يلزمه الجميع ق وقوله على ان متاعك الخ لعدم الالتزام وان رجع
اني ضامن فلا يضمنه على المذهب لانه لم يقصد الرجوع ثم رأيت
افتى دبي بانه بالقضاء ثم يرى قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه وانما يضمن
ملتمس خوف غرق فلو قال في الامن القه وعلي ضمانه لم يضمنه اذ لا
غرض وظهر ان خوف القتل ممن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق ولم
يختص نفع الالقاء بالملقى بان اختص بالملتمس او به وبالمالك او بغيرهم
او بالمالك واجنبي او بالملتمس واجنبي او هم الثلاثة بخلاف مالو اختص
بالمالك وحده بان اشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من
بالشط او سفينة اخرى القِ متاعك وعلي ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ
نفسه فليس يستحق به عوضا او عاد بجزء محسن بفتح الميم والحاء
في الاشهر بذكر يون وهو فارسي معرب كان الجيم والقاف لا تكاد
في كلمة عربية فقط احد رمانه وهم عشرة مثلا هذا ضبطه وهو
عشر الدية وعلى عاقلته بباقي المالي من دية الخطإ لانه ما بنا
بفعله وفعلهم فتقط ما تقابل فعله ولو تعددوا اضافة بامر صنعوه
وقصدوه بكقوطه وغلبت اصابته كان عمدا في امواله لهم ولا قود
لانهم شركا محطي واله البلقيني او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطأ
قتلهم ففيه دية مخففة على العاقلة او قصدوه بعينه وتصور بعمد
في الاصح ان غلبت اصابته ففيه القود فان عفى عنه فدية عمد
في مالهم فان لم تعلب فشبه عمد ثم الضمان مختص بمن مد الحبال ورفع
الحجر لا لهم المباشرون دون واطعه وماسك الخشب اذ لا مدخل
لهم في الرمي اصلا وهنه يوخذ انه لو كان بينهم من ادخل فيه
ايضا وهو ظاهر تنبيه في العاقلة وكيفية تحملهم تقدم في

لعقلهم

لعقلهم الابل بفناء دار المستحق او تحلهم عن الجاني العقل اي لديه او
لمنعهم عنه والمنع العقل حيث اخطا وشبه العمد تلزم الجاني اولا
على الاصح ثم العاقلة تحملا اجماعا ولاعبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج
عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع اخذ الثار بالمثلية ابدلهم
الشارع بتلك النصرة الباطلة المثار رفقا بالجاني في ذبك فقط لكثرة
من يتعاطى الاشلحة مع عذره في الخطا ولواقر باجرهما فكذبته عاقلته
وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وان قدمه لكنه وظاهر
لقوله وشبه عمد الخ الدين برتون بتت او ولاء او اذا كانوا كورا مكلفين
بشروطهم الاتية فلا شيء على غيرهم ولا وان اقر واو نصب على العاقب
الاهل خمسة فاذا حضر اخذت منه وقد يحمل العاقلة ان تكون
صالحة لولاية النكاح اي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ادائه
ما تعقله حالا من حين استقرار العقل الى الموت فلو حل بين الرمي والاصابة ردة
او اسلام وجبت الدية في ماله ولو حفر فمن اوضع بئرا عدوانا فعنق
هو او ابواه والحر والقن مواليا سيد او اسلم ثم ترددي رجل في البئر ضمنه
الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالاول من ارش
الجرح والدية على عاقلته المسلمين فان بقي شيء فعلى ماله فان اسلم قبل
موت الجريح لزم عاقلته ارش الجرح والزائد في ماله على المعتمد الا
الاصل للجاني وان علا والفرع له وان سفل لانهم بعضه فاعطوا حكمه
وصح انه صلى الله عليه وسلم برا زوج القاتله وولدها وبرأ الوالد
وقيل يعقل ابن عواين بن عم وهو معتقها كابي بكاحما وزوجه بات
البنوة هنا ما تعقه لما تقرر انه بعضه والمانع لا اثر له لوجود المقتضي معه
ولم يعارضه مقتضيه لان الملحظ دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد
مقتض احرز الارث ويقدم الاقرب منهم على الابعد في الحمل كالارث وولاية
النكاح فينظر في الاقربين اخر الحول والاجنب بات وقوله لفقانه او للتزوج
قد كل وات بقي منه سن حين تثنى اي الاقرب يوزع عليه دلك الباقي
ويقدم الاخوة فقروعهم فالاعمام فقروعهم فاعمام الاب فقروعهم وهكذا
كالارث وهو ربما يعارض على مدل بات في احدى كالارث وشبه
الشبه لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ويجاب بمنع ذلك كما يرى انها
مرجحة في ولاية النكاح مع انه لا دخل لها فيه ولا يتحمل خنثى والارجح
او اوراثهم فيتحمل ذكر منهم لم يتحمل باصل ولا فرع عند عدم العصبة
او عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ للام للاجماع على ارثه عند عدم
عصبة النسب لفقدهم او لعدم وفائهم عاقلة الجاني عصبته من النسب ولو
في حيونته على المعتمد خلافا لاصوله وفروعه واشكل بانهم انما تحملوا
انه تنزيلا لهم منزله الجاني وهو لا يحمل دها المعتق تحمل ولم يرد الجاني وقد
يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني قد يحمل عند فقد المال دون

والعقل المنع
لان الجاني ناط الخطا او العمد لعاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته الدية وحده
والواجب جمع
العقل
القوان ج

اصوله وفروعه حسبما والذى يجمعه فى معنى ذلك ان الحمل مواساة فى النسب
للجانى وفى الولاء من المعتق للجانى ومن عصبته للمعتق لانه الواسطه
وهى فى الاصول والفروع من اوجبه عليه كالانفاق وغيره كالولاء ونفيه
الاقارب فان تلك الاوجه مفقوده فيهم فخصوا بهذا اى بتوزيع البعض
المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم وبه يتضح
استواء بعض الجانى والمعتق وعدمهما ممن يأتى وايضا فخبر الولاء لحمة
كلحمة النسب صريح فى ان الابوة والبنوة فى عدم التحمل بالولاء كهما فى عدم التحمل
بالنسب ثم معتقه اى المعتق ثم عصبته لا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم
عصبته وهكذا ولا يوجد من له ولاء على الجانى ولا عصبته فمعتق ابى
الجانى ثم عصبته اى الامن ذكر ثم معتق الاب وعصبته الامن ذكر ولو اوهنا
كالتى باضله ولذا المذكور يكون الحكم فيمن بعده ابدا فاذا لم يوجد
من له ولاء على ابى الجانى فمعتق جده فعصبته فمعتق جد جده ثم
فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الاباء فمعتق الام فعصبته
الامن ذكر ثم معتق الجداة للام والجداة للاب ومعتق ذكر ادلى بانثى
كابى الام ونحوه وعتيق اى المراة تعتقه وخلتها كما يزوج عتيقتها من يزوج
لانها لان المراة لا تعقل اجماعا ومعصوب اصلى لاشتراكهم فى الولاء وفعاليه
ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنا وتوسطا فعلى الغنى خمسه من النصف
لوفرض الكل اغنياء والمتوسط خمسه من الربع لوفرض الكل متوسطين والواجب
عليهم بقدر الملك كالرؤس وكل شخص من عصبته كما يعقل حملوا كان
يحمله ذكر المعتق فان الحمل ضرب على كل من عصبته ربع او نصف وان
تعدد نظر لحصته من الربع او النصف وضرب على كل واحد من عصبته
قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء لان العصبة لانهم لا يرثون
الولاء بل يرثون به فكل منهم استقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر اصله
ومعلوم ان النظر فى الربع والنصف الى غنا المضروب عليه والمراد بحمله ما كان
حمله اى من حيث الحمل لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا
وعصبته اغنياء ضرب على كل نصف لان ذلك الذى حمله لو كان مثلهم وعكسه ولم
ارمن نبه عليه على هذا الكنه واضح ولا يعقل عتيق فى الاظهر كما لا يرث ولا
ولا عصبته قطعا ولا عتيقه واطال البلقينى فى الاستدلال لمقابل الاظهر ورد
فقد العاقل ممن ذكر اولم يتأهل بالواجب عقل ثبت المال حين الحمل الكل او ما بقى
للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه دون غير المتسلم بالى
فى ماله ان كان غير حربى لان ماله يئول لبيت المال فيلزمه اداء ما لزم
لاعاقله له فما وجب بجنايته خطأ او شبه عمد فى ماله ولو قتل لقيط خطأ او
او شبه عمد اخذ بيت المال دية من عاقله قاتله فان فقد او لم يعقل عنه اخذ
فاليده لاخذها منه ثم ردها اليه فان فقد بيت المال او منع متوليه جوز
فيما يظهر ثم رأيت البلقينى صرح به تنبيه اى المال الواجب بالجنايه او للعصبه

ان لم تف العاقله ولا بيت المال به على عاقله لا بعصبه فى الاظهر بناء على ما مر
انها تلزمه ابتداء تنبيه هل يعود التحمل لغيره يعود صلاحيته له ان
المانع نحو فقره مثلا وقد زال او لا لان الجانى هو الاصل فمتى خوطب
به من حيث لا ذا استمر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لبابه غيره عنه
حسبما كل محتمل والثانى اقرب ثم رأيت فى كلام الركشى ما يقضى بخرجه
هذا على ما مر فى الفطره وهو غير صحيح لان الحره العصبه لا يلزمها فطره
عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اما حوالة او ضمان وكل يقتضى الاستقرار
على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النفقه بدليل وجوبه
على الاصل اذ المراد بالاصل الشبه وحسبك انه علم عود تحملهم واستقرار
الوجوب على الجانى مطلقا ثم رأيتنى بحثت فى شرح الارشاد انه لو علم
علم ما فى بيت المال فاخذ من الجانى ثم غنى بيت المال لا يؤخذ منه
لانه حال عاقلته انكر والجنايه فاخذت من الجانى ثم اعترفوا يرجع عليهم
لانهم هنا احالة الاخذ من اهل التحمل خلا بيت المال ثم وهذا موافق
لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاحيه غيره له فلا
يعود للغير يعود صلاحه وبانى فى الموت فى الاثنا الفرق بينهم وبينه
عاد الجرح بما ذكرته فرع علم مما قدمته انه لو جرح ابن عشره ابوه
فمن اخر خطأ فعقل الوجه والجرح ولاء وصل اليه ثم مات الجريح بالسرايه
لزم موالى الام ارش الجرح لان الولاء وجب الجرح لهم فان بقى شئ
فعلى الجانى دون موالى امه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالى
ابيه لتقدم شبهه على الاجرار وبيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال
وللاصل يعنى ثبت موجله من عمر ناحمل احد على العاقله وكذا على
بيت المال او الجانى دون نفس كماله باسلام وجرحه وذكورته وان تحمل
فى اخر كل سنه ثلث من الديه لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله
الشافعى رضى الله عنه والاصح ان المعنى فى ذلك كونه دون نفس كماله
لا بدل نفس محترمه فديه الدمى والمراه لا تكون فى ثلاث على الاولى
كما ياتى واذا وجبت على الجانى موجله فمات فى اثنا الحول سقط واخذ
الكل من تركته لانه واجب عليه اصاله واما لم توخذ من تركه من مات
من العاقله لانها مواساة فتوجل عليهم دميه فى ثلاث او نحو مجوسى سنه
لانها ثلث اواقل منه وقيل توجل ثلث لانها بدل نفس ودية امراه
مثله وخنثى مشكل سنتين فى السنه الاولى ثلث الديه الكامله والباقى
اخر السنه الثانيه وقيل توجل ثلث لانها بدل نفس ويحمل العاقله ثم
العبد اى قيمته اذا اتلفه من عمد وضع يده عليه خطأ او شبه عمد
واراد به ما يشمل الامه فى الاظهر لانها بدل نفس فهى كل سنه كذا
قدر ثلث ديته واخذ على الثلاث ان نقصت فان وجب دون ثلث اخذ
فى سنه ايضا وقيل كذا فى ثلث من السنين نقصت عن ديته ام زادت

ولو قتل جانين متلبين فوق ثلاث من السنين لكل نفس ثلاث ومايوخذ اخر
كل سنة يقسم على مستحق الديتين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى
عاقلته كل واحد ثلث دية توجل عليه في ثلث سنين نظرا لاتحاد المستحق
وقيل في سنة والاظهر في المعاني والامر وش والحكومات في كل سنة
قدر ثلث دية فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية
سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة ثلث
سدس او ديتين ففي ست سنين وقيل تجب كل واحدة في سنة بالغا ما بلغت
لانها البدل نفس او ربع دية ففي سنة قطعا واجل واجب النفس من
وقت الزهوق للروح عند قذف او شرايه جرح لانه مال يجب بانقضاء الاجل
فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسايرالديون الموجلة واجل واجب
عشرة من حين الجناية لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على
لابد مال ومحل ذلك ان لم يرش لبعضو اخر والا كان قطع اصبعه قبل
لكفه كان ابتداء الاجل الاصبع من القطع والكوع من السقوط ومن مات
من العاقلة بعد سنة وهو موسر او متوسط استقر عليه واجبها واخذ من تركته
مقدما على الوصايا والارث او بعضر بهمة سقط عنه واجبها ووجب
مابعدها لما مر انها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها اجرة للانظار
في سقط حذف الفاعل بالكلية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه
ضمير من ومعنى سقوطه عدم حملها فيمن وجبت عليهم وكابعد
بقدر ولو كتبوا لانه ليس من اهل المواساة ورفيق لذلك وملك المكاتب
ضعيف لاحتمال المواساة وظهران المبعض كذلك ثم رايت البلقيني
ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامراة وخنثى كما علم من قوله
السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي اداها
عبرة ولو قيل رجوعه عليه غيره على المستحق فيما يظهر وصبي ومجنون
ولو منقطعا وان قل لانهم ليسوا من اهل النصرة بوجه بخلاف نحو رمن
لان له رايا وقولا ولو لمصت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها
كما نقله الاذرعي وبه يعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين
والحرية في المحتمل من الفعل الى مضي اجل كل سنة ومسلم من كافر وعكسه
اذ لا مناصرة كالارث ويعقل ذمي يهودي او معاهد او مستامن زاد
مدة عهده على اجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الاجل بعدم يكفي في تحمل
كل جزء على الفوره زيادة مدة العهد عليه عن ذمي نصراني او معاهد
او مستامن وعكسه في الاظهر كالارث ومن ثم اخضر ذلك بما هو اذا كان
بدارنا لانهم حينئذ تحت حكمنا اما الحربي فلا يعقل عن يهودي لانقطاع
النصرة بينهما باختلاف الدار وعلى الغني نصف دينار اي مثقال ذهب
خالص لانه اقل ما يجب في الزكوة ومر ان التحمل مواساة فناسبها ان يكون
ربع منه لانه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه

تقص فالحاقه باحدهما تفريط او اوآط والناقص عن الربع ناقه ومن ثم لم يقطع
به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفي مقدار احدهما كان
الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء لشبهه لواجب كل لحم ولا يعتبر
بعض النحوم بعض ومايوخذ يصرف اليهما ولو زاد عددهم وقد استووا
في القرب على قدر واجب السنه فسط عليهم ونقص كل منهم من التفاوت
اوالربع وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعاده وتحكم بالحال والرمن
وضبطهما الامام والغزالي ومال اليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعه
من كلام الاصحاب بالزكوة فمن ملك قدر عشرين دينارا اخر الحول
فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفاره غني ومن ملك اخره فاضلا
عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لبلا يصير فقيرا باخذه
منه متوسط ومن عداهما فقير لا يحتاج لحذه هنا وحذا ابن الرفعه
له بانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام وهو هو ان يريد
من لا يملك ما يفضل عن كفايته كل يوم بحيث لا يصل به الحد المتوسط
باستمرض لبنات لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز
الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف وما
على المتوسط نصف وربع وقيل هو اي النصف والربع واجب الثلاث فتودي
الغني اخر كل سنه سدسها والمتوسط نصف سدس وبعيرات اي الغني
والمتوسط اخر الحول كالزكوة فالمعتبر اخره لا شيء عليه وان كان اوله اوبعده
غنيا وعكسه عليه واجبه وقضيته كلامهما ان غيرهما من الشروط لا
تعتبر باخره وهو كذلك فالكافر والفقير والصبي والمجنون اول الحال
لا شيء عليهم مطلقا وان تخللوا قبل اخر السنه الاولى وفارقوا المعتبر بانهم
ليسوا اهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها في الاثناء بخلافه ومن اعتبر به
اي اخر الحول سقط عنه واجب ذلك الحول وان استعبد بعده
ولو طرا جنون اثنا حول سقط واجبه فقط وكذا الرقيق بان جاز
الذمي ثم استرق وجب في جنايته الرقيق مال جنايته العبد
اي الرقيق الخطا وشبه العمد والعمد اذا عفي عنه على مال وان وجد
من جنايات سابقه تعلق برقبته اخذا ولانه العمد اذ السيد لم
يجن والتاخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معامله
غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمه او عاقلته جنايتها
لانه لا اختيار لها فصار كانه الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز
او مجنونا بعتقد وجوب الطاعه فامره شبه لا يحابه لزمه او
عاقلته ارشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق برقبته وكذا لو امره احنبي بذلك
الاجنبي ايضا واشكل بان امره بالسرقه لا يقطع ورد بان الاكثرين
على قطعه لانه البته بخلاف امر السيد او غيره المبرفانه لا يمنع
التعلق برقبته فقط لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجنايه بعبد

الرقبه من مال الآمر ولو لم يأمر غير المميز احد تعلقت برقبته فقط لانه
من جنس ذوى الاختيار لخلاف البهيمه ومعنى التعلق بها انه يباع ويعرف
ثمنه للمجنى عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لكن لا يسقط حق السيد من الفداء
ويتعلق بجميعها وان كان الواجب جزءا وقيمته الفا ولو ابرأ المستحق عن
بعضها اى المعين لم يسقط منه بقسطها كذا صححاه فى لو صالحا وهو مشكل
فان تعلق الرهن هو بها فتقدم عليه ولو ابرأ المرتهن من البعض ليسقط
بسهم شيء فقياسه انه لا يسقط منه شيء وقد يفرق بان التعلق
ثم انما هو بالذمه اصاله واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطى
حكمها من سقوطه كله ما دامت مشغوله كلها اذ لا يتصور فيها التجزي
واما التعلق هنا فهو بالرقبه وهى موجود محسوس يمكن تجزيه فعلق
بقضيته كل فى بابه ويسلمه بنفسه او نائبه بعده او يبيع ما علقه منه ان
كان متعينا اذ الواجب عليه من واجب جنايته بنفسه حر رقبته وما فيه
من الرق يتعلق به ما فى واجب الجنايه بعده اى لاجلها باذن المستحق
وتسليمه لباع فيها وقد ابى كالمرهون ويقتصر فى البيع على قدر الواجب
مالم يختر السيد بيع الجميع او يتعذر وجود راغب فى البعض فيباع الكل
اختيارا فداء كما لم يلزمه حمل الاقل من قيمته يوم الفداء كان الموت
قبل اختياره لا يلزم السيد به شيء فاولى التعيين نعم ان منع من بيعه
ثم نقصت قيمته عن وقت الجنايه اعتبرت قيمته وقتها وارشها لان الارش
ان كان اقل فلا واجب غيره والا لم يلزمهم السيد غير الرقبه فقط منه قيمتها
وفى القديم يأرشها بالغا ما بلغ ولا يتعلق مال الجنايه الثابته بالبينه
او اقرار السيد ولا مانع بدنه ولا بكسبه وحدها ولا مع رقبته فى الاظهر
وان اذن له سيده فى الجنايه فما بقى عن الرقبه يتبع على المعتمد
لانه لم يتعلق به بالذمه لما تعلق بالرقبه كديون المعاملات اما لو افرقهما
السيد ثم مانع كرهن فانه امر رهن وجنى فانه لا يباع فى الدين
ولا شيء على السيد او العبد وكذبه السيد ولا بينه فتعلق برقبته منه فقط
كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن مالو اقر السيد بان الذي جنى عليه
قتله فيجب الف وقال القن بل الفان فانه وان تعلق الفا بالرقبه والفا بالذمه
كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم يترع لقطه علمها بيده فتلفت
ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر اموال السيد وهذه ان كان التالف
فيها بفعله ترد عليه نسبيه من المشكل جدا على ما هنا ان واجب جنايه
القن المميز لا تتعلق مال السيد وان امره بها هذه المسئله وقولهم لو رأى
عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما وتضمين السيد
فيما يجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتحمل للفرق بان الامر
بالجنايه لا يستلزم الوقوع فلم يتحقق حقيقه التعدي فيه بخلاف ترك لقطه
بيده وعدم دفعه عن اتلاف مال غيره فانه لكونه اكمل من القن فانتفت

حقيقه

جنبه

الذنب

المتعلق

النقص

وقيل

فصنوا

حقيقه التعدى اليه فتساوت بقيه اموال رقبه العبد فى التعلق بها فان قلت
يلزم على ذلك انه لو راه هنا يجنى فتركه ضمن ولم لو امره فاتلف فى عينه لم يضمن
قلت ظاهر كلامهم فى البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله ان
مجرد الامر دون مشاهده التلف واقرار القطه بيده فى ان لو ابرهدان
ما لا يوثر الاول فتامله ولو قد او برجى سلمه للبيع اى ليباع او باعه
كما مر او قال اه مره اخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه لم يتعلق به
غير هذه الجنايه ولو حتى فاداه او فداه اى سلمه ليباع فيهما ووزع
الثمن على ارش الجنايتين وانما ينجه ذلك حيث لم تكن احدى الجنايتين
مرجحه للقود او عفى مستحقه على مال ولا فهو محل نظر لانه لا يمكن
الاشتراك حينئذ وتقدم البيع لذى المال يفوت القود والقود يفوت
البيع ولو قيل حينئذ يقدم ذى المال حيث استمر ذو القود على طلبه
ولم يوجد من شريه مع تعلق القود به لم يبعد كان القود بتدارك
ولو بعد عتقه وحينئذ لا يأتى قولنا ولم يوجد الخ لان انما شرطناه
ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه لا يشتوفيه الا برضى المشترى
او بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك
والوجه ما ذكرته فتامله فان قلت قياس ما مر ان القود اذا تقدمت
الجنايه عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل جماعه مرتبا يقتل اولهم
فلم يفرق بان قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته
وذمته بخلافه هنا اذ لا تعلق الا بالرقبه ففوت حق الثانى بالكليه فكان
الاعدام عفو ذى القود ليشتركا والا قدم حق غيره لتقصيره او فداه الا اقل
من قيمته والارش على الجديد وقال القديم يفديه بالارش وعلم
الخلاف ان لم يمنع من بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء الاقل منهما
من ارشها وقيمته ولو اعتقه او باعه وصححناهما بان اعتقه موسرا
او باعه بعد اختيار الفداء او فكاكه فداه وحر لانه فوت محل التعلق
فان تعذر الفداء لتحى فلاسه او غيبته او ضيره على الحبس فسخ البيع
وبيع للجنايه وفداؤه هنا بالاقل من قيمته والارش جريا على التعذر والبيع
وقيل يجرى هنا ايضا القولان الآتيان ولو ضرب العبد الجانى اوما فقل
اختيار سيده الفداء يرى تسلمه من علقته لفوات الرقبه على الاصح طلبه
فمنعه لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف ما لو لم
يطلب منه او طلب فلم يمنعه فانه لا يلزمه به وان علم بحاله وقد علم عليه
فيما يظهر حلافا لزكريا وقوله لانه يلزمه تسليمه يرد بانه لا يلزمه الا اذا
ان كان تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل
من علم به كذلك فيما يظهر ولو اختار الفداء بالقول لا بالفعل بعد
كونه على الاصح انه رجوع وسلمه ليباع لان اختياره مجرد وعجل لانه لم
ولم يحصل اياس من بيعه ومن ثم لو مات او قتل لم يرد جزما

في

تعلق

وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان عدم غرم ذلك النقص ولو باعه
بادن المتحق بشرط الفداء لمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع
بتاخر تاخر ابصر المجني عليه وللسيد اموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر
المجني عليه ذكره ذلك التلقيني ويقدم ام ولد حتما لمنعه بيعها ومن ثم
لم تتعلق الجنايه به منها خلافا لزركشي بل يؤخذ منه بالاولى من قيمتها يوم
الجنايه وان تاخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها
يوم الجنايه والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتاخر فليعتبر دون ما قبله
كما في نقصه ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بان المنع ليس
مفوتا للبيع فاعتبر ومن الارش فاطلاقهم امتناع بيعها وفي الفوركاني ما
الثابت في الفن اي لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز بيعها لكونه استولدها
مرهونه وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن
ومنها فيما ذكر الموقوف والمدبر وعتقه ومر ان في الايلاد بعد الجنايه
انما ينفذ من الموسر دون المعسر وجنايتها على واحد في الاطوح فيلزمه للكل
فداء واحد لان الاستلاد يسري له الا تلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه
الا قيمه واحده يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك كالاولى فيشترك المستحقون
فيها بقدر جنايتهم ومن قبض ارشا خوصص فيه كغرمائه المفلس اذا قتلوا
ثم ظهر غيرهم فكما لو حدث جنايه بعد الاسترداد فاذا كانت قيمتها
الف والارش لجنايه الف اخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش الف
استرد خمسمايه فاذا جنت ثالثا والارش الف استرد من كل ثلث ما معه
وهكذا والف وارش الجنايه الاولى خمسمايه فاخذها ثم جنت والارش
الف استردت الخمسمايه الباقيه عند السيد وثلث الخمسمايه التي اخذها
الاول فصل في الغره في الجنين الحر المعصوم عند الجنايه وان
لم تكن امه معصومه عند ذكر كان او نسيبا او تام الخلقه او مشوها او
ضد كل ولكون الحمل مستترا والاجنات الاستتار ومنه الجن شيء جنينا
غرة اما عاوي الخيار واصلها بياض في وجه الفرس واحد بعض العلماء
منها اشتراط بياض الرفيق الاتي وهو شاذ وانما يجب ان ينفصل ميتا
بجنايه على امه الحيه تورث فيها عادة ولو بخوطة ذنب او طلب ذي
شوكة لها او ملن عندها كما مر او بجويع اثر استظاظ يقول خبيرين
لا يخولطه خفيفه وجنينها او بعد مرها متعلق بانفصل لا بجنايه
الاعلى ما قاله جمع من انه لو ضرب مبتة فاجهضت ميتا لزمته غره لكن
قال اخرون لا غره فيه واعتمى الماوردي فيه الاجماع ورجحه البلقيني
وغيره لان الاصل عدم الحيوه وبقرضها فالظاهر موته بها واعالم يخلق
الغره بذكوره وانوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين بغره ولعدم انضباطه فهو كالمال في المضاربه قدره الشارع بخمس
من الابل وخرج بتقييل الجنين بالعضه ما لو جنى على حربيه حامل فاسترق
ولدها او مرتده حملت بولد في حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت او على منه الحامل
من غيره فعفت ثم اجهضت والحمل ملكه فانه لا شيء فيه لاهداره
وجعل غير واحد من الشراح قيد الجنين مرادا لا بهامه انه لو جنى على حربيه
او مرتده او مملوكه جنينها مسلما في الاولين او لغيره في الاخيره لا شيء فيه
وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها ولو ان طبيبا بجنايه على امه في حبوتها
او موتها على ما مر بالانفصال كان ضرب بطنها فخرج راسه ومات او اخرج
راسه فجني عليها ومات ولم ينفصل بالاصح لتحقق وجوده لو اخرج
راسه وضاح في اخر رقبته قبل انفصاله فاريه على المعتمد لتيقن استقرار
حيوته والا ينفصل ولا ظهر بعضه والاخره وان زالت حركه البطن ولبوها
لعدم تيقن وجوده ولا انجاب مع الشك او انفصل حيا بالجنايه على امه
وبقي زمانا بلا الم يمات والاضاب لان الظاهر موته بسبب اخر وان
مات حين خرج اي ثم خروجه ولو ارتطمه وان لم يكن وقرم فيات قد
يغيب فيه اجماعا لتيقن حيوته وان لم يستهل لان القرض انه وجد
فيه اماره الحيوه كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا
فرق بين انتهابه لحركه المذبوحين وعدمه لان حيوته لما علمت كان
الظاهر موته بالجنايه ومن ثم لو تزايلا قضايا له بلد وبين سته اشهر وان علم
انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بالجنايه قتل به كقتل مريض مشرف
على الموت فان انفصل بجنايه وحيوته مستقره فكذلك والا عبرة الثاني
فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحيوه لانه
الاصل وعلى المستحق البينه ولو ألقت المراه بالجنايه عليها حيين متين
بغرتين او ثلثا فثلث وهكذا لتعلق الغره باسم الجنين او ميتا وحيا فميتان
فغره في الميت ورد به في الحي او ألقت يدا او رجلا او راسا او متعددا
من ذلك وان كثر ولم ينفصل الجنين ومات الام بغره واحده للعلم بوجود
الجنين والظاهر ان نحو اليد كذلك بالجنايه وتعدد ما ذكر لا يتلزم تعدده
فقد وجد راسان ليدين واحد نعم ان الفت اكثر من يدين ولم
يتحقق اتحاد الراس تعدد تعدد لان الشخص الواحد لا يكون
يدين بحال وحكي عن النص انه لتعدد الراس اما اذا عاشت ولم تلد
جنينا فلا يجب في اليد او الرجل الا نصف غره كما ان يد الحي لا يجب فيها
نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه الجنايه فان القته
ميتا كامل الاطراف وجبت حكومه في اليد لاحتمال انها كانت لا بهذا
الجنين وانما تحقق ارشها هنا ان كان بعد اندمال جنايه الام والا فغره ولا شيء
في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك والمعتمد
ما مر ولد الجنين الحر المعصوم فيه صوره ولو لكن عين او يد او
خصيه لا يعرف فيها غير هن فتجب الغره لوجود كل الذي لتيقن فيه صوره
ظاهره ولا خفيه ولكنه اصل ادمي ولو بغير لصوره والاصح انه لا اثر

Copyright © King Saud University

لذلك كما لا اثر له في امته الولد وانما انقضت العده به لدلالته على براءة الرحم
فرع افتى ابو اسحق المروزي بحل سقيه امته دواء اسقط ولدها
مادام علقة او مضغة وبالغ الحنفيه فقالوا يحرم مطلقا وكلام الاحياء يدل
على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل
واضح وهي اي الغره في الكامل وغيره عبد او امه كما نطق به الخبر بخبره
الغارم لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه اخذا من المتن عدم اجزاء
الخنثى وعللوه بانه ليس ذكرا ولا انثى باعتبار الظاهر لا باطن الامر
ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوثه عيب كما مر في البيع مميز بلغ سبع
سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لانه
لاحتياجه لكامل غير خيار ولا اجابر للخلل والغره الخيار ومقصودها
جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير
مطلقا في الكفاره لان الوارد ثم لفظ الرقبه فاكتفى فيها بما يترقب فيه العتق
على الكتب سليم من عيب مبيع فالاخير على قبول معيب كامه حامل وخصي
وكافر بحمل بقتل الرغبه فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا
كابل الديه لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابله ما فات من حقه وغلب فيها
شائبه المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال وبهذا فارق الكفاره والاضحيه
والاصح قبول كبير لم يهرم عرض شيء من منافعه كهرم لانه من الخيار بخلاف
ما اذا اخبر به بان صار كالطفل وافاد المتن ما صرح به غيره من اطلاقه
عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شان الهرم النقص وشرط بلوغها
اي قيمه العره نصف عشر الديه اي دية الحي ان كان والا كولد البراء
يعتبر به الام فالتعبير به اولى ففي الكامل ولو حال الاجهاض بان استلمت
امته الذميه او ابوه قبله وكذا من تولد بين كتابي
الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسه
العره كما روى عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وتعتبر
قيمه الابل المغلظه اذا كانت الجنايه شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض
دون العضه كما مر كان العبره في قدر الضمان بالمال نظير ما مر في
الباب فان فقدت حسا او شرعا بان لم توجد الا بالغه من قيمتها ولو مع قلة وجب
عشر ديه الام فان كان كاملا فقيمته العره تجب فيه لان الابل هي الاصل وقيل
لا يشترط بلوغها نصف عشر الديه كاطلاق الخبر في حايه للفقد تجب فيها
بالغه ما بلغت واذا وجبت الابل والجنايه شبه عمد غلظت ففي الجنين
ثوخل حقه ونصف وجذعه ونصف وخلفتان فان فقدت الابل ففي الجنين
في الديه لانها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه
وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل اليد ثم لا اصاله له بخلافه هنا وهي اي العره لورثه الجنين بتقدير انفصاله

حيا ثم موته لا بافاد نفسه ولو تبين الامام لاجهاض نفسها كان صامتا
او شريب دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتله والغره على عاقله الحاني
للخبر وقيل ان تعمد الجنايه بان قصدها بما يحهض غالبا تجب العره
دون عاقلته بناء على تصوير العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه
على علم وجوده وحيوته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا
ومات والجنين المعصوم اليهودي والنصراني او المتولد بين كتابي
ونحو وثني ولو تبعا لمسلم لعموم الخبر وقيل يهدر لتعذر التسويه والتوبه
وتاريخ الاذرعي في وجوده هذا الوجه وتحرير ما قبله عايطول بسطه
والاوجه انه تجب فيه غره كذلك خلافا لمسلم فيما يظهر على الذمي فيما
ثلثا عشر غره مسلم والجنين الرقيق بالجر عطفا على الجنين اول الفصل
والرفع على الابتداء او التقدير فيه عشر قيمه امه قياسا على الجنين الحر
فان غرته عشر به امه وسواء فيه الذكر والانثى ومنها المكاتبه والمبعضه
وغيرهما نعم ان كانت هي الجانيه على نفسها لم يجب فيه شيء اذ لا شيء
للسيد على قنه وتعتبر قيمتها يوم الجنايه عليه لانه وقت الوجوب وقيل يوم
الاجهاض لانه وقت الاستقرار والاصح كما في اصل الروضه اعتبار
اكثر القيم من يوم الجنايه الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافره و
سلامة المعيبه ورق الحره بان يعتقها مالكها والجنين لا خبر يخبر وصيه
والا ففيه فيه يوم الانفصال قطعا والقيمه في القن لسيده وذكر للغالب
ان من ملك حملا ملك امه فالمراد مالكه نسبي كان مالكها او غيره فان
كانت الام القنه مقطوعه اطرافها يعني زائله ولو خلقه وهذا مثال
والا فالمدار على كونها ناقصه والجنين سليم او هي سليمه والجنين ناقص
فيه سليمه في الاصح لسلامته او سلامتها وكما لو كانت كافره وهو مسلم
وعكسه اي بدل الجنين القن العاقله في الاظهر لما مر انها تحمل العمد ويحمل
ارش الاطراف الثلث في العره فصل في الكفاره والقصد بها هو
تدارك ما فرط من التقصير وهي في الخطا الذي لا اثم فيه تركت التشبيه
مع خطر الانفس تجب في القتل كفاره على القاتل غير الحربي الذي لا امان
له والجلاد الذي لم يعلم خطاء الامام احتمالا للايه وتجب القوله في العمد
وشبهه وهو ظاهر قتل ان كالا منهما بخلاف الخطا وخرج بالقتل ما عداه
فلا تجب فيه لانه لم يرد وان كان القتل المذكور صبيا او مجنونا لان
غايته فعلهما انه خطا وهي تجب فيه وانما لم تلزمهما كفاره وقاع رمضان
لانها مرتبطه بالتكليف وليس من اهله وهنا بالاتلاف احتياطا للمجني
فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فضاما وهما ميزان اخراها او غيره
وكذا من مالكه ان كان ابا او جدا او كذا او صي وقيم وقد قبل القاضي لهما

القاتل وعبدا فيكفر بالصوم ودميا قتل مسلما اوغيره نقض العهد لو كا
ومعاهدا ومستامنا ومرتدا او يتصور اعتاق الكافر المسلم بان يرثه او
يتقدم عتقه ببيع ضمني وتقيها ولا يجزيه عبر عتق الولي عنه ان ايسر
وخاطئا كالمخطئ بل ولي لانه احوج الى الخبر وما في الخبر الصحيح من
الجاهلي في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمدا او شبهه م
وشبه خطا اجماعا ولم تتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها
منها وماذونا له من المقتول ومتتابعتين كمرة وامر لغير مميز ويشاهد زوال
وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمنتسب
ما يشمل صاحب الشرط اما الحربي الذي لا امان له والحلاد القاتل بامر الامام
طانا وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثاني
بين الامام وآلة سيافته بقتل معصوم عليه نحو سلم ولو بدار حرب
وان لم تجب فيه قود ولا دية في صورته السابقة اول الباب لقوله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية اي فيهم كمعاهد ومستامن
كما في اخر الآية ومرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه م
ويقاس به خوارج تاركي صلوة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه م
معصوم عليه بخلاف هو لاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم بعم
قاطع الطريق لابد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية وحتف
مضمون لانه ادمي معصوم وعبد نفسه كذلك ولان الكفارة حق لله
تعالى ونفسه فخرج من تركته لذلك ايضا ومن ثم لو هدر كالمرتد
لم يجب على ما استظهره شارح وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره اقتصاصا
على الامام وفي قتل نفسه وجه انها لا تجب فيها كالاطراف وبرده م
وضوح الفرق وهو ان الكفارة لله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف القصاص
لا في قتل مرتد وحربي حربيين وان حرم لانه ليس لعصمتهما بل للتفويت ارفاقهم
على المسلمين وكالصبي الحربي المجنون الحربي وباغ قتله عادل حال القتال
وعكسه ومماثل قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ
ومنقض منه قتله المتحتم ولو لبعض القود كانه مهدر بالنسبة لله وان
اثم بتفويته شفى غيره ولا تجب على عاين وان كانت العين حقا لانها بالعد
مهدرة عادة على ان التأثيم ينفع عند من لا يراها حتى بالنظر للظاهر قيل ينبغي
منها جواهر لطيفة غير مرئية تحمل السام فيخلق الله الهلاك عندها ومن
ادويتها المجربة التي امر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العاين اي يغسل
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره
اي مايلي جلده من الازار وقيل وركبه وقيل من الازرة ويصبه على
رأس المعيون واوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي
وفي شرح مسلم عن العلماء اذا طلب من العاين فعلم ذلك لزمه لخبر واذا
استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة

الناس

الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر
المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وان م
يدعي العاين له وان يقول المعيون ماشاء الله لا قوة الا بالله هو
حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء
بالله لا حول ولا قوة الا بالله قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة
واحوالها معتدلة ان يقول ذلك قال الرازي والعبر لا تؤثر ه
ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشيء واعترض بما عرف اه القاضي
ان نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة الف فشكى ذلك
الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم
فقال يارب كيف احصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الخ
وقد يجاب كما ذكره الرازي هو الاغلب بل ينعين تاويل هذا ان صح بان
ذلك النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب
فيهم لبنائه فيعلم فهو كالاصابة بالعين كأنه عاين حقيقة وعلى كاهد
من الركاه كفارة في الاصح لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لا البدل وبه فارقت
جزاء الصيد وهو ك كفارة ظهار وجميع ما مر فيها فيعتق من حر
ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ايضا للآية لكن لا اطعام فيها عند
العجز عن الصوم والاظهر اذ لا نص فيه والمتبع في الكفارة النص م
لا القياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان في الرقبة
لا الاشخاص كالاطعام هنا وعلم مما مر في الصوم انه لو مات قبله اطعم
عنه كتاب دعوى الدم وعبر به عن القتل لتزومه غالبا
والقسامة بفتح القاف وهو لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا
اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين والاستقاء
الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في ترجمته وان ذكرها فيما ياتي
بشرط لصحة دعوى الدم كعدد وخص الاول بقرينة ما ياتي لان
الكلام فيه بشرط الاول ان يعلم مما ياتي بفصل المدعى به مما يختلف به الغرض ففصل هنا مدعي القتل
وشبه عمد ويضف كلا منهما عما يناسبه مما لم يبين فقيها موافقا لمذهب
القاضي على ما ياتي فيه او اخر الشهادة وحذف الاخير لان الخطا
يطلق عليه وانفراد وشركة بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان
وجبت الدية ولو بان يقول اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا
فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية
لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود م
لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كما ماوردي السحر فلا بد من
تفصيله لخفائه واعترض بانه مخالف لاطلاقهم اي لكنه ظاهر الخ

واول من قضى بالقسامة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام

وان اطلق المدعي استفضله القاضي ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله
ان يعرض عنه وقيل يعرض عنه وجوبا لانه نوع من التلقين وردّوه
بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كون قتله عمدا او عمدا ٥ م
والحاصل ان الاستفضال عن وضن اطلقه شارح وعن شرط اعماله
ممتنع وفي الاكتفاء بكتابه رقعه بالدعوى او قوله ادعي بما فيها وجهان
والذي يتجه منهما انه لا يكفي الا بعد معرفه القاضي والخصم بما فيها ٥ م
ثم رايت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشي الاكتفاء بذلك
اذا اقراها القاضي او قربت عليه اي بحضر الخصم قبل الدعوى وعليه
يفرق بين هذا ونظيره في الشهاده على رقعه بخطه انه لا بد من
قراتها عليهم ولا يكفي قوله اشهد واعلي بما فيها وان عرفوا بان الشهاده
بخط لها اكثر على ان اشهد واعلى بكل ليس صيغه اقرار على ما مر فيه
الثاني ان تكون ملزمه فلو دعوي هبه شيء لا بد من واقبضنيه او
قبضته باذنه وبيع واقرار لا بد من يلزمه التسليم الي اوالي ولي
والثالث ان يعين المدعي عليه فلو قال في دعواه على حاضرين
قتله احدهم او قتله هذا او هذا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي
في الاصح لانهاهم المدعي عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع
دعواه عليهم ثم انكر او طلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع
دعواه اصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في اصل سماع الدعوى
واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا انه يقول الروضه واصلها
لو قال القاتل احدكم ولا اعرفه فله تحليفهم فان نكل احدهم كان لوثا في حقه
فيقسم عليه مبنيا على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم
سماعها عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك لوث سمعت الذ اقبل
وليس في محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعي عليه وهو على ضعفهم محال
ولا يقال فالدعوى تحليف الكل لان تحليفهم انما ينشا عن دعوى مسموعه وقد
تقرر انها لا تسمع وهربان اي الاصم ومقابله في دعوى نحو غصب وسرقه وا
تلاف وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعي عليه بسبب الدعوى فلا تسمع
منه على متهم وقيل تسمع لانه حينئذ يقصد تهمه فيعترف فيه التعيين بخلاف نحو البيع
لانه ينشاء عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه والرابع والخامس
اهليه كل من المتداعيين للخطاب وورد الجواب فحينئذ لا تسمع الدعوى
في الدم وغيره من مكلف او سكران ملتزم ولو لبعض الاحكام كما لعاهد
والملتقط من على مدله ولو محجورا عليه بسفه او فلس او رق لكن لا يقبل الاول
استحق تسليم المال وانما يقبل ويستحقه ويبقى وتسمع على الاجير هما لا الفود او
اقسام خلافا للقاضي ومحترز عند الدعوى كالعاء عما فيها فتسمع من الولي
او عليه وحربي لا امان له مد عيا كان او مدعا عليه الا في ضروره تعلم مما ياتي
في السير وذلك لعدم التزامه لشيء من الاحكام وعند عليه الولي تكون
الدعوى على غايب فيحتاج لبينه وعين استظهارا او من قبل اقرار السفيه

فيقول كيف فعل عمدا او خطا
او سببه عمد او عين
منها مثلا او من صفته
فان ذكر النوع قال
وجرح او مع عينها
فان كان اربع عشر
قال ابعين عبد
او ابعين
او لا فان قال
نعم قال لا كرع
ان شئت ان
تتهم عمرو او
ما دام ابرا
المدعي عليه
ولم يعهد الا
وهو صحيح
خلافا لابن
اشهد لكم
ان يقبل
كذا والاسقطها
متوالي
ان لا

عمها

ولا يشترط كون المدعي صبيا
او مجنونا او احمق بل
القياس اذا كان بصفه
الكمال عند الدعوى
لانه قد يطرا ما
يمنع سماع ويكفيه
ان يحلف في
مظنه الكلف
اذا عرف ما
يحلف عليه
يحلف
ياتي
ويقبض
منتظر فهم

موجب وه

موجب قوله ومثله نكوله وحلف المدعي لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامه البينه
لا غير لا لحلف مدع لوكل لان النكول مع اليمين كالاقرار واقراره به لغو كما مر ٥ م
والشرط السادس ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على شخص
انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر انفرادا او شركه لم تسمع الثانيه لتكذيب
الاولى لها نعم ان صدقه الثاني او حمل ايضا ان الحق لا بعد وجاهد
وحمل كذبه في الاولى وصدقه في الثانيه وخرج بالثانيه الاولى فان اقام كلا
قبل الحكم له باخذ المال لم ياخذه لبطلان الاولى او بعده مكن من العود اليها
الا ان يصرح بانه ليس بقاتل فيرد عليه ما اخذه منه فان ضرح بانه شريك
فعليه يرد للبلقيني قال وقياس الباب انه لا يرد القسط فقط بل يتبع
كلا من اصله ويمشي قضاءه على الاشتراك الذي ادعاه اخرا وفيه
ما فيه وفي الروضه لو قال طلمته بالاخذ مثلا فان بين انه لكذبه رد
او لاعتقاده ان المال له يوخذ بيمين المدعي فلا الا ان العبره بعقيده
الحاكم وحث البلقيني انه لو مات ولم يسال رد وارثه اي لان المتبادر من الظلم
الاول وقال غيره بل سال لوارث فان امتنع من الحواب رد المال او ادعى
عمى او وصفه بغيره من شبه اوخط اوعكسه لم يبطل اصل الدعوى
وان لم يبد كر للدعوى تاويلا في الاظهر بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ما ليس
بعد عمل او قضيته ان الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ٥ م
كذلك للتناقض لكنهم علللوه ايضا بانه قد يكذب في الوصف ويصدق
في الاصل وعليه لا فرق واتما تثبت استقامه في القتل دون عشره كما ياتي
وقوة مع النص محل لون بالمثلثه من اللون بمعنى الحمره القويه لقوته ٥ م
بتحويله البين لجانب المدعي او الضعف كان الايمان حجه ضعيفه وشرطه
ان لا يعلم القاتل بينه او اقرار او علم القاضي وهو اي اللوث قرينه
تصدق المدعي بان توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت
هذه القرينه ويكفي فيها علم القاضي بنسخه التعبير بالمحل هنا ليس المراد به
حقيقته كان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهاده الاتيه فالتعبير به اما
للغالب او مجازا عما حله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن
الموكده بان معنى كان اذا تتبعض القرائن فيما ذكره وحر قتيلا او بعضه
وخفي صوته في محبه منفضله عن بلد كبير او في قريه صغيره ولم
يطرقها غيرهم وان كان اهلها اصدقاء لان كلا منهما حينئذ كدار
او مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل فان طرقها غيرهم اشترط كونها اعدائه
او اعداء قبيلته دينا او دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما اطال به الاسنوي
وغيره في الانتصار له ورد قولهما هو لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد
كان قربنه عدا او لم قاضيه بشبهه اليهم من غير معارض قوي وبه فارق
ما لو شاركهم غيرهم فانه غير لوث لان المشاركه اقوى من المخالطه فكانت
التهمه الى كل متقاربه والمراد بالغير على كلا القولين من لم يعلم ضد افعد

للقتيل ولا كونه من اهله اي لا عداوة بينهما كما هو ظاهر والا فاللوث موجود
ووجوده بقريبها الذي ليس به عماره ولا مقيم ولا حادة كثيرة الطروق
كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي احداهما او كليهما واقسم
وخرج بالصغيره الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد بها
من اهله غير محصورين وعند عدم حضورهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد
قرينة فان عين احدا منهم واد عى عليه احلف المدعى عليه ويفرق
بين هو لاء وبفرق الجمع بان اولئك علم قتل احدهم له فقويت امارة
اللوث فيهم بخلاف هو لاء واصل ذلك ما في الصحيحين ان بعض الانصار
قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض اولياء القتيل فقال صلى الله
عليه وسلم لاوليائه اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي قاتلكم قالوا كيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ ايمان
قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده اي دية اللفنه وقولهم كيف هو
استنطاق لبيان الحكمه في قبول ايمانهم مع كونهم الموبد لكذبهم ولم يبينها
صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها او تفرق عنه جمع
ولو غير اعدائه في بحر او زحموا على الكعبه او بئر ويشترط تصور احتمالهم
عليه والا لم تسمع دعواه ولم نحلفه حضارهم حتى يعين محصورين
منهم ويدعي عليهم فحينئذ يمكن من القسامه كما لو ثبتت لوث على محصورين
فخصص بعضهم واشترط وجود اثر قتل وان قل والا فلا قسامه ولدا
في سائر الصور وطال الاسنوي في خلافه وعلى الاول فقول الدارمي
لو ضافه اعدائي فخرج من عندهم ومات قبل تردده كان لوثا لان الظاهر
انهم سموه ضعيف لما تقرر انه لا بد من وجود اثر فعل ومن ثم لو تفرق
مثلا اتجه ما قاله الدارمي ولو بقابل بموحده قبل اللام صفات لقتال
ويصح بفوقيه لكن يتكلف اذ مع القاتل بالفوقيه لا باتي قوله والا الخ
ولاجل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقيه وحذف الواو وما بعدها
لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع
لان اهل صفقة جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم فقط ولو تفرقوا عن
قتيل وان اتهم قال ولوبان وصل بسلاح احدهما للاخر فلوث وجوزني
الاخر ان ضمنوا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفة كاهل
هتلونه ولم يصل بسلاح فلوث في حق صفه لان الظاهر حينئذ انهم
الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له وقوله امرضه بشحري
واتهم تالمه حتى مات ورويه من تحرك يده عنده بنحو شيف او من يبس
بتلاحه او كرتوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم كحو شبع او رحل اخر وتر
دم او اثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك رجل اخر

الاتي ح

ينبغي

ينبغي انه لوث في حقهما ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط ح
وظاهر كلامهم هنا انه لا اثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطيخ ح
وان كان به اثر قتل وذاك عدوه وحينئذ فيتكل بتفرق الجمع ح
عنه الا ان يفرق بان التفرق عنه يقتضي وجود اثر منهم فيه غالبا ح
فكان قرينه ومن ثم لم يفرقوا بين ضده قاتله واعدائه ومجرد وجود
هذا عنده لا قرينه فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينه اليها
لا نظر اليه وشهادة العدل الواحد اي اخباره ولو قبل الدعوى
بان فلانا قتله لوث لافاده عليه ظن الصدق وقيده الماوردي بالعدد
الموجب للقود فوعره لحلف معه يمينا واحده ويستحق المال وفيه
نظر بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الاتي ان اليمين التي مع الشاهد
الواحد حمسون وكلام البلقيني الاتي اصرح في ذلك وشهادته بان
احدهما بن قتله لوث في حقهما كذا قالاه وفرع عليه سبكي قوله
قبله ان يدعي عليهما وله ان يعين احدهما ويدعي عليه مع كونهما لم يفترقا
الا على الثاني وعبر غيره بيقسم بدل يدعي ولا مخالفة لان من ذكر
الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغايه وقد يشكل
الاقسام عليهما بانه غير مطابق للشهادة اذ مقادها قتل احدهما لا
معينا لا كليهما الا ان يجاب بان هذا الابهام لما قوى الظن في حق كل
على انفراده انه قاتل كان شبيها للاقسام عليهما بعدم المرجح بخلاف
قوله قتل احد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعينه ولا لكونه لوثا في
حق كل ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثا كالاول ولكن اعمل وتنافى
بعني اخبارا شيئين فاكثر ات فلانا قتله لان ذلك يفيد عليه الظن ح
ايضا لان الفرض عدل انهما ولو اشترط تفرقهم لاحتمال التواطي ورد
بان احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل او قول قتيله وصبيان
وكفار ولو غير مميزين فيما يظهر ثلثه فاكثر وفارقوا ولكن بان عداله
الروايه فيهم جابرة لوث في حقه ح كان احتمعهم على ذلك يوكد ظنه
وللوث متفطات منها ان يظهر لوث في قتيل نقار هذا ابنه مثلا
قبله بلوث ولذبه الابن الاخر ضربا يحمل اللوث فلا يحلف المستحق لا
لزام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان حيلة الخصم
الوارث النفي فنفيه اقوى من اثبات الاخر بخلاف ما اذا لم
يكذبه كذلك بان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه قتله وكما
البلقيني انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطا او سنده عدم
لم يبطل اللوث بتكذيب الاخر قطعا واعترض بما مر ان شهادة
العدل انما تكون لوثا في قتل العمد ويجاب بان هذا التفصيل ضعيف
كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الاخر فلم يكذبان
تحلف معه حمسين ويستحق وفي قوله بطل كثير الدعاوى ح

بينهما

بينهم

بينهما

علم

وحاب عنه بما مر من الحيلة هما وصار كاستطل بتكذيب فاسق ويرده
ما مر ان الجبلة لا فرق بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين
الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه اقسم كل خمسين على من
عينه واخذ حصته ولو شهد ان احدهم قتله فلوث فله ان يدعي
عليهما وان يعين احدهما ويدعي عليه ولو قال احدهم
قتله زيد وهو مجهول عندي وقال الآخر قتله عمرو وهو مجهول عندي
لم يسقط اللوث بذلك وحلف كل خمسين على من عينه لاحتمال
ان مبهم كل هو معين الآخر وله ربع الدية كما اعترفه بان واجب معينه
النصف وحصته منه النصف ولو اقام المدعي عليه اللوث بحلفه فقال
لم اقتله مع شوفس عنه اي القتيل او كنت غائبا عند القتل او لست الذي
رأوني معه شاكين سلاح على رأسه او نحو ذلك مما مر حلف ولم يجبر
لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته وعلى المدعي عند ذلك اقامة
البينة على ما ادعاه فان لم يوجد احلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي
اصل الدعوى ولو ظهر لوث باسبل قتل دون خمس وخطأ كان هو
اخير محل ان باصله بعد دعوى مفصله فلا قسامة في الاصح
لانفيد مطالبة قاتل ولا عاقله ويوخذ منه انه ليس له احلف
لانه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصويرها
الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع لا مفصله ومن ثم اجاب عنه الرافعي
بان صورته ان يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون صفته
وتابعه شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف
يستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه
اذا ظهر اللوث في اصل القتل كفى في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف
وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم واقسم
فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في
صفتي العمد والخطأ ثم رايت البلقيني مال له وقوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي
سمعت الدعوى واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن
هذا يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى وليس في محله
لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصله
ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضي جهالة في المدعى به
بخلاف هذا ولا يعتبر في طرف وجرح وتلف مال وقوفا مع النص
ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع الوث لكنها في الاولين
تكون خمسين الولي عبد ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لكن في الاظهر فاذا
قتل عمد ووجد لوث اقسم فيه بناء على الاصح ان قيمته تحمل العاقلة ولو لغير امراءة
وفي القسامة ان يحلف ابن قتيل غالبا ابتداء على قتل ادعاه ولو لغير امراءة
وكافر وجنين كان منعه كصبية للحيوه في معنى قتله خمسين بعدد

التابع في قضيه خبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به في خبر لكن في اسناده لين
وتوجه جانب المدعي باللوث وافهم قوله على قتل ادعاه انه لا قسامة في
قتل المغوف لان الحلف على حصوله كما مر فايراده في
كل يمين الى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر ولا فتذكرانه وسنه
والى ما يجب بيانه في الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف الى الصفة هو
التي احلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب في كل عين اتفاقا فلو كفى تكرير والله
خمسين مرة ثم يقول لقد قتله اما حلف المدعى عليه ابتداء او لنكول
المدعى او حلف المدعي لنكول المدعى عليه او الحلف على غير القتل فلا
يسمى قسامة ومر في العان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين وفي الدعوى
بقيته وكان حكمه الخمسين ان الدية موقوفة بالف دينار ومن ثم اوجبها
القديم كما مر والفصل من تعدد الايمان التغليظ وهو ان يكون في مقابلة
دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان تقابل كل عشرين يمين منفردة وهما
يقتضيه التغليظ ولا يتغلظ بها اي الايمان على المذهب لحصول
المقصود مع تفرقها كالشهادة بخلاف اللعان لانه احتيط له اكثر لما يترتب
عليه من العقوبة البدنية واحتمال النسب وشيوع الفاحشة وهتك
العرض ولو حلف جنون وغراما او عزل قاض واعادته بخلاف
اعادة غيره بني اذا افاق ولا يلزمه الاستيناف لما تقرر وانما تناقض
لتولي قاض ثان لا تعاقب الايمان فهي معه له حجة تامة وجد بعضها
عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه ولو مات الولي المقسم في اثناء
الايمان لم يبن وارثه بل يبتدئ على الصحيح لانها كيمين واحدة
فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد كما مر فيستقل
فلوارثه ضم اخر اليه وموت المدعى عليه فبين وارثه كما مر ولو مات
المستحقون عليهم فحسب الارث غالبا لانهم يقتسمون
ما وجب لها بحسب ارثهم فوجب كما ذلك ويخالفون التابع في قضية
خبر انما وقع خطأ لاخطه وابن عمه مجهلا في الخطاب والا فالمراد فقهه
فقط وخرج بغالبا زوجة مثلا وبنت مال فانها تحلف الخمسين مع ما
لا تاخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة او غاب وزوجة وبنت فتحلف
الزوجة عشرة والبنت الباقي توزع على نسبها فقط وهي خمسة من
ثمانية ولا تثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل نصب مدعى عليه
ويفعل ما يأتي قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وام
واختين لاب واختين لام اصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج
خمس عشرة وكل من الاختين لاب عشرة وللام خمسة وام خمسة وعشرين
الكسر لان اليمين الواحدة لا تتبعض ولو حلف تسعة واربعين
ابنا حلف كل يمينين وفي ابن وخنثى مثلا يوزع كتب الارث المحتمل

لا الناجر فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والحنفي نصفها ويأخذ
الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والاحد ﴿ وقول يحلف كل من
الورثة خمسين لان العدد هنا كيمين واحده واجاب الاول بامكان
القسم هنا ولو نكل احدهما اي الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته
ولو غاب احدهما او كان صغيرا او مجنونا حلف الاخر خمسين واخذ
حصته لان شيأ من الديه لا يستحق بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب
الغائب المبطل للنون على خلاف الاصل فلم ينظر اليه ولا يحلف
صبي للغائب ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم
لو كانوا ثلاثة اخوة حضر احدهم واراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان
حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف ستة عشر وانما لم يكتف
بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة في اقامتها بخلاف
اليمين ولو مات كل الغائب او الصبي بعد حلف الاخر ورثه
حلف حصته او بان بانه عتق حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال ابيه يظن
حياته فبان ميتا والمدعى ان من ادعى عليه القتل بلا لون وان
تعدد خمسون كما لو كان لون لان التعدد ليس للون بل لحرمة الدم
واللون انما يفيد البداءة بالمدعى وفارق التعدد هنا ايضا التعدد
في المدعى بان كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل
من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب
ارثهم واليمين المردودة من المدعى على المدعى عليه مع لون
خمسون لانها اللازمة للمراد او المردودة من المدعى على المدعى عليه مع لون
خمسون لانها اللازمة للمراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل منهم
الخمسين كامله واليمين مع شاهد بالقتل خمسون احتياطا للدم
وبه يتجه ما اطلقاه المقتضي انه لا فرق بين العمد وغيره كما مر
ولو نكل المدعى عن يمين القسامة او اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه
ردت على المدعى وان نكل كان يمين الرد غير يمين القسامة كما تبين
تلك النكول وهذه اللون او الشاهد ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه
العمد على العاقلة لقيام البينة الخ بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في مبحث
العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس
فيحتاج الى النص على احكامها وفي العمد دية على المقسم عليه لا قود
للخبر الصحيح اما ان يقاد واما ان تعافوا اوتأخذوا الدية ولانه اخف
من القسم المقتضي للحضر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم
القود وفي القديم وقاض لظاهر ما مر وتستحق دم صاحبهم
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي
الصحيحين قسم خمسون منهم على رجل منهم فدفع برمته اي بضم اوله
وكسر ثانيه وقد يطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه

حمسين ج

دية م

حمعا

معا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعي بعد نكول المدعا عليه
وهي بثبت بها القود والدفع بالمال قد يكون لاحد الديه صه ولو في
عمد اللون على للاته حضر احلفهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الديه
لبعد الاحد قبل تمامها فان حضر اخر اي الثاني تم الثالث فادعى عليه
فانكر اقسم عليه خمسين لان الايمان السابقه لم تلتا وله واخذ ثلث
الديه وفي قول يقسم عليه خمسا وعشرين كما لو حضرا معا ومحل احتياج
للاقسام ان لم تذكره اي الثاني في الايمان السابقه وهل بان ذكره
فيها فسخي وفاقا للمانحه الرافعي الاكثرون على صحة القسامه في
حقه المدعي عليه وهو اوجه فيأتي على نماء البينة في عينه هو
ويجب مع قوله ينبغي اعتراض شارح له بانه يقتضي ان هذا منقول
ومن استحق بدل الدم اقسم ولو كافرا او مجبورا عليه وسيد
في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات كما يقسم قريبه كما مر ماله
في نعم لو اوصى لمستولد به يقسم قنه بعد قتله ومات قبل الاقسام
فالظاهر حلف الورثة بعد دعواها او دعواهم ان شاؤا والا لهم الدين ط
يحلفونه والفيه لها عملا بوصيته فان نكلوا اشعت دعواها بها التحليف
الخصم ولا يحلف هو ويحلف مستحق البدل ولو هو مكاتب لقتل عبده
لانه المستحق فان عجز قبل نكوله اقسم السيد او بعده فلا كما لو ارث وهذا
كمسئلة المستولدة المذكورة انفا يعلم منه قوله اقسم جرى على الغالب اذ
الحالف فيهما غير المدعي وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو اوصى
بذلك لاحد اقسم الوارث ايضا واخذ الموصى له الوصية بل قال جمع
لو اوصى لاحد يعين فادعاها اخر حلف الوارث كما في مسئلة المستولدة
وقيل يقرع بان القسامة على خلاف القياس احتياط للدماء كما قالوا في
ابن الرقعة هذا ان كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف
حزما ومن ارث بعد موت مورثه وتم فصل تخير القسامة لتمام
ثم يقسم لانه لا ينتزع عن اليمين الكاذبة وان اقسم والرد حلف
واخذ الديه لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود في القصة
السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كما لا يخفى فلو اسلم اعتد بها قطعا
ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه ولو مع لون لتعذر حلف بيت
المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والا حبس
حتى يقر او يحلف فصل فيما يثبت به موجب القود والمال يثبت
الجنابة واكثرة بأي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا نقلا الشافعي
رضي الله عنه انما يثبت موجب بكسر الجيم بقضاء في نفس او طرفها
من قتل او جرح او ان له ما اقر او صحيح من الجاني او شاهد وعدلين
او علم القاضي او نكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان
مما سيذكره على ان الاخير منه كالاقرار هنا وما قبله كالبينة

وبقسم

وهذا

منه

جه

المذهب

حنطاب

والكره

وسيأتي ان السحر لا يثبت الا باقرار فلا يرد عليه **وانما يثبت** موجب
المال مما مر بذلك اي الاقرار او شهادة العدلين وما في معناها
او برجل وامرأتين او برجل ويمين مقردة او متعددة كما مر آنفا
وبالقسامة كما علم مما قدمته وشرطتوته بالحق الناقضة ان يدعي
به لا بالقود والا لم يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى
القطع لانها توجبهما والعمد لا يوجب الا القود فلو اوجبنا المال او حبنا
غير المدعى **ويوقف المستحق عن القضاء** قبل الدعوى والشهادة
على مال **بقتل للمال رجل وامرأتان او شاهد ويمين** ثم يقبل وان لم
اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت القود اما بعدها وقبل الثبوت فلا يقبل
قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين اقيمت **ولو شهد هو وهما** اي رجل
وامرأتان وفي معناها حل مع قبض **بها شجه فبرأ اضاح لم يحر شجها**
على المذهب لاتحاد الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة
كاملة وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لعمرة فان الثاني يثبت
بالناقصة لانها جنايتان متغايرتان ومن ثم لو اختلف الجاني او الضربة او
ثبت الهشم بها لانفراده حينئذ **ويصح وجوبا الشاهد بالمدعى به**
الذي هو اضافة القتل للفعل **فلو قال اشهد انه ضربه بسيف فجرحه فمات**
لم يثبت المدعى به وهو الموت الناشئ عن فعله **حتى يقول فمات منه**
اي من جرحه **او فقتله** اي فمات بكايته لانه لما احتمل موته بسبب اخر
غير جراحته لعدم اضافته الموت اليها دفع ذلك الاحتمال ويلغى
اشهد انه قتله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم
من العبارة **ولو قال ضرب رأسه فأدماه او فأسال دمه لم يثبت خاصه**
لتصريح كلامه بها بخلاف فشال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب اخر
ويشترط لموضحة اي للشهادة بها قول الشاهد **ضربه فاوضح عظم رأسه**
اذ لا احتمال حينئذ **وقيل يكفي فاوضح رأسه** وهو المعتمد لفهم
المقصود منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا يحصل
بالعظم فلا بد من التعرض له وان تنزيل لفظ الشاهد غير الفقيه
على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقيني بان الشارع اناط بذلك
الاحكام فهو كقرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهد انه شجه
قضي بطلاقها وان احتمل شرخ راسها فكذا اذا شهد الايضاح قضي
به وان احتمل انه لم يوضح العظم لانه احتمال بعيد جدا وفيه
ما فيه وشاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا فالاوجه
هنا وفيما قاس عليه انه لا بد من سؤاله الاستفصال فان تعذر وقف
الامر هنا الى البيان او الصلح **ويجب بيان محلها** اي الموضحة المؤجبة
للقود **وقدرها** فيما اذا كانت على راسه موضح او يعبنها بالاضافة
اليها سواء اكان على راسه موضحة او مواضح **لتمكن قضاء عن علم**

متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن براسه الا موضحة واحدة لاحتمال
تهافت شعت بل ينعين الارش لانه لا يختلف ومنه يوخذ ان حكومة باقي
البدن لا بد من تعيينها ولو تشبه للمال والا لم تجب حكومتها لاختلافها
باختلاف قدرها ومحلها **ويجب الفصل بالسحر باقرار** به حقيقة
او حكما كقتله بسحري وهو يقتل غالبا او بنوع كن اشهد به عدلان
انا بانا به يقتل غالبا فعمد فيه القود او نادرا فشبه عمد او اخطان
من اسم غيره له في طاوهما على العاقلة ان صدقوه والا فعليه او
مرض بسحري ولم يمت اقسم الولي انه لوث وكيكوله مع يمين المدعى
لا بشهود لتعذر شاهده فضل انا حروا تاثير بسحره **تعلم**
تعلم السحر وتعليمه حرامان بقتضان مسلطانا على الاصح ومحل الخلاف
حيث لم يكن فعل مكفر والا اعتقاده وكحرم فعله ويفسق به ايضا والا
يظهر الا على فاسق احماقا فيهما نعم استثنى احد عمن يطلق التكفير
عن المشتغل بالسحر فقال لا باس به واخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر
بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها
مما ليس بسحر وفي حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي
هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر انتهى اي والنشرة
التي هي من السحر محرمة وان كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي
ليست من السحر فانها صاحة كما يشعر به الاية وذكروا لها كيفيات
فظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حلة عن الغير ولو بسحر
لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه اذى
خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار به فقطعوا
الناس عنه رأسا وبعد ايرد على من احتال حلة اذا تعين لرد
قوم بخبثهم منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند
اهل السنة ونوع نحو مرض وبعضها وفرقه وكحرم تعلم وتعليم
كهانة وضرب برمل وخط ونحو مسلم ان على خطوط لانه علق حاله
بمعرفة مواقفه ما ينفعل منه لما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه
والذي يظن فضلا عن علمه وشعر وحفي وشعله والتفرج على شيء
من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة على معصية نعم رايت في فتاوى المصنف
ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من اتى عرافا فسئله لم تقبل له صلوة اربعين
يوما يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة ومن ثم قبل هذا
الباب انه لا ضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزركشي عن بعض
المتاخرين بانه افتى بان لولي الدم قتل وفي قتل مورثه بالحال لان
له اخذا لا كان حر دحبشا فبيعي ان باتي فيه تفصيله انتهى
وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لان علته انه كعاين تعمد وقد
اعتيد منه ذا فقتل من تعمد النظر اليه على ان القتل الحال حقيقة

انما يكون للهدر لعدم نفوذ حاله في محترم اجماعا ولو شهد لورثته غير اصل
وفرع حرج بمكن افضاوه للهلاك قبل لا تدل مال لم يقبل وان كان عليه
دين مستغرق لتهمته اذ لو فات كان لا رث له فكانه شهد لنفسه ولا
نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ او الدائن او يصالح ولونه
لم يتصور ابراء كزكوة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه
حال الشهادة فان كان عندها محجورا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم
بالشهادة بطلت او بعده فلا وبعده قبل ادلائهم وكذا تقبل
شهادته لمورثه مال في مرض موته في الاصح لانه لم يشهد بالنسبة
الناقل الشهادة بتقدير الموت بخلاف الجرح ولان المال يحب هنا حالا ويتوقف
فيه المرض كيف اراد ولم يجب الا بالموت فيكون للوارث ولا تقبل شهادة
العاقلة بفسق شهود قتل او نحوه مورثه او بتركيه شهود الفسق
لدفعهم بذلك الغرم عن انفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لان
لكون الاقربين يتحملون بالواجب لان الغنا قريب في الفقير بخلاف الجرح
ولا نظر لتحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان يفر الاقرب عن نفسه
ويعرض عن غيره غنا وفقرا فالتهمة المبنية على فقر غيره العبئ اما قبل لا يحملونه كبينة
اظهر من التهمة المبنية على فقره بنحو شهادتهم ادا تهمة ولو
باقراره او بانه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم على الاولين
لشهود القتل على اثنين بقتله اي المدعى به فشهد اعلى الاولين
بقتله صادرين في المجلس وبعده فان صدق الولي المدعي الاولين
يعني اشتهر على تصديقهما حتى لو شكت حاكم للحاكم الحكم بهما لان ظنه
منتهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل وبرده ما صرحوا به
في القضا انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سأله المدعي فيه فاكراد
شكت عن التصديق حكم بهما لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الاخيرين
لانهما صارا عدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما او لا شهادتهما دفعا
بها عن انفسهما والتعليل الاول مشكل اذ الموثر العداوة الدينوية
وليست الشهادة منها فالذي يتجه هو التعليل الثاني او صدق الا
خرين او صدق او كذب الجميع بطلت اي الشهادتان اما في تكذيب
الكل فواضح واما في تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم
تكذيب الاخر لاقتضاء كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما
واما في تصديق الاخرين فلان شرط امة تكذيب الاولين وشهادة
الاخرين مردودة بما مر ولانافيه مر راجعه الولي التي افهمها المتن
ووجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك التي ذكره لما وقعت
اورثت ريبة فرواجع لتنظر اشتمر على تصديق الاولين فيحكم له او لا فترد
دعواه كذا قاله جمع محققين عن اعتراض تصوير المسئلة بان شهدا ان
بالقتل بشرطنا هما تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فليس شهدا ان

ثم يرجح الولي واقول انما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه
بما ذكر اذا قلنا ان الحاكم يرجح الولي وجوبا او ندبا وهو لا يصح اما اذا
قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما
فلا اعتراض اصلا غاية الامر ان تهمته ما وقع من المشهود عليهما
شهادة تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولي وان لم يجب
سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ذلك
سؤاله محله ان بادر في مجلس الدعوى كما في مجلس بعده اي كان مبادرا
مجلس الدعوى قد يتوهم ظن صدقهما خلاف بعد وبما تقرر علم
انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولي في المطالبة بالدم
مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به
ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين
ويصدق الوكيل الكل او البعض اي الاخرين فيتعرف فيدعي الولي
على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر
قوله بطلتا بطل حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه ولو اقر
بعض الورثة بعفو بعض عن القود ولو منهما سقط القصاص
للعذر ببعضه وكانه اقر بسقوط حقه منه اما المال فيجب له كما يفيده ولا
يقبل قوله على العافي الا ان عينه وشهد وضم له مكمل اليمين
شاهدان في زمن او مكان او اله او وجيبة للفعل كقتله بكره او محل كذا
او بثوب او حرز رقبته وحالق الاخر لقت شهادتهما للتناقض وفيما
لوث لا تقاما على اصل القتل ويردبان التناقض ظاهر في الكلام فلا تثبت بها اللوث وخرج بالقتل الاقرار فلو قال احدهما اقر به يوم السبت وقال الاخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه اقر به في كل من اليومين نعم ان عينا زمانا في مكانين يشغل عادة الوصول من احدهما الى الاخر فيه كان شهد احدهما انه اقر بقتله بمكة يوم كذا والاخر انه اقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما او قال احدهما قتل والاخر اقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لون حينئذ والله اعلم
تنبيه
البغاة جمع باغ من بغى ظلم وجاور الحد وليس البغي اسم ذم على الاصح عندنا
لانهم انما خالفوا بتاويل جاين في اعتقادهم للنهي مخطوئون فيه فلهم ما لفقهم
من اهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء
في بعض المواضع من بعض ائمتنا او قسمهم محمولان على من لا اهلية فيه للاجتهاد
اذ لا تاويل له او له تاويل قطعي البطلان اي وقد تحرموا على قاتلنا احقا اصابتي
في الخوارج او ظنيه لا مكنة الاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد
استقرار مر لما بان فيه المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان
في الصدر الاول فقط فان دفع ما يقال كيف يشترطون التاويل المتوقف على
الاجتهاد المطلق الى الان وهم ممنوعون بانقطاعه من نحو شذاذ منه

فعلم ان الاجتهاد للاحكام الاتية انما تثبت للبغاة الذين هم مسلمون فالمرتدون
اذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتي
في الردة **مخالفوا الامام** ولو جائرا لحرمة الخروج عليه اي لا مطلقا بل اذا
بعد استقرار الامر المتأخر عن زمن الصحابة رضي الله عنهم فلا يرد خروج
الحسين ابن علي وابن الزبير رضي الله عنهم ومعهما كثير من الصحابة رضي الله عنهم
ومن السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى انه لاجتهاد على حرمة الخروج
على الجائر انما يراد الاجتهاد بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامر
اي وحينئذ فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره **خروج**
عليه وترك عطن تقتير لا بعناد له بعد الايقاد له كذا وقع في عبارة
بعضهم وظاهره انه غير شرط **او منعوحق** طلبه منهم وقد **توجه عليهم**
الخروج منه كركوة او خلل قود **بشرط شوكة لهم** بحيث عن بها مقاومة
الامام كما قيل وفيه نظر واحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل القبض عليهم
وبعضهم بحيث لا يتفرقون لا لخوف جيش ويؤيده قول الامام هم
في قليلين لهم فضل قوة لهم بغاة بالاتفاق وانما يختلف فضل قوتهم
بما ذكر وبخصوصهم بحيث استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين
الذين هم محل الاتفاق احد عشر والمزيد ليل حكاية ابن القطان تهم
وجهين فيما لو كانوا خمسة او بستة **وتأويل** غير قطعي للبطلان بخروجهم
به الخروج عليه كتأويل اهل الجمل وصفين حروجهم على علي رضي الله عنه
بانه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم وبمنعهم منهم لمواطاته اياهم
كذا قيل والوجه احد امن شرهم في ذلك ان رميه بالمواطاة المتوعة
لم يصدر ممن يعتد به لانه برئ من ذلك حاشاه الله منه **وتأويل**
بعض مانعي الزكوة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكوة
الا لمن صلوته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا خرجوا
بلا تأويل كمانع حق الشرع كالزكوة عنادا او بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل
المرتدين او لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما يأتي تفصيله
ومطاع فيهم يصدرون عن رأيه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة
بل لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا لذاتها انه شرط آخر غيرها قيل **والمطاع**
وان كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد الا
ان وجد المطاع وهو **امام لهم منصوب** منهم عليهم للحكم بينهم
قد يرد هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل اهل الجمل وكلا
اما لهم واهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم
لانفسهم حكما غير حكم الاسلام فكالافراد هم بتأويل **ولو اظهر قوم رأي**
الخوارج وهم صنف من المبتدعة **كتركه الجماعات** لان الائمة لما اقروا
على الماضي كفروا برعمهم فلم يضروا خلفهم **وتكفير ذي كبيرة** اي
فاعلها فيحبط عمله او تخلد في النار عندهم **ولم يقاتلوا** اهل العدل دفعا

في قبضتهم **تركوا** فلا يتعرض لهم اذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون
ما لم يقاتلوا وكما تركهم علي كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم اهل العدل
نعم ان ضرونا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعرر ون ان فرحوا
بتبع بعض اهل العدل ويوخذ من قولهم لا يفسقون انا لا نفسق
شائر انواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ويؤيده ما ياتي
من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد
كونهم كاهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم
وان اخطأوا وانتهوا به من حيث ان الخبر في الاعتقادات واحد
قطعا كما عليه اهل السنة وان مخالفه انه غير معذور وان قلت
اكثر تغاريق الكبيرة تقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقله اكثرهم
بالدين قلت هو كذلك بالسنة لاحكام الاخرة دون الدنيا ما تقرر
انهم لم يفعلوا محرما عندهم كما ان الحنفي يحل بالنبيذ المعتاد له وتقبل
شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب عليه لان
تقليد صحيح كخلافهم كما علم مما تقرر **وكل** من البغاة **باغ** قاتلوا او كانوا في غير
قبضتنا **وهم قطاع طريق** في حكمهم الاتي في باغهم لا بغاة وان اطال
اللقيه في الانتظار له نعم لو قتلوا لم يحتم قتلهم لانهم لم يقصدوا
اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها حتم **وتقبل شهادة بغاة** لعدم
فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم
لموافقتهم كما ياتي ولا ينفذ قضاؤهم **ويقبل** ايضا **قضاؤهم** لذلك
لكن **فيما يقبل** فيه **قضاؤنا** لا في غيره كمخالف النص والاجماع او القياس
الجلي وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا يأبى فيه ما ياتي
في التقليد ان هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال الحكم به من نحو
اخذ وبيع وذاك فيما لم يتصل به اثره ويفرق بان الالغاء هنا فيه
ضرر عظيم بخلافه ثم **الراجع** للامرين قبله **ان يستقل** ولو على احتمال
بان لم يدل انه ممن يستحل ملا دما ومالا والا لفقد عدالته حينئذ
ويوخذ منه ان المراد استقلال خارج الحرب والا فكل البغاة يقاتلون
حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة
المستحل للدم والمال من اهل الاهواء والقاضي كالشافعي ورد بان المعتمد
ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول تاويلا محتملا وما هناك
على المؤول لذلك ثم رايت النشر بذلك **ويبطل** بالتشديد **كتابه**
بالحكم البيناجوازا لصحته بشرطه **وحكم** جوازا ايضا **كتابه البينة**
في نواحيه لصحته ايضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم
وينبغي تخصيصه بما اذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بان اخص تخليص
حقه في ذلك بل لا يبعد تعيين الوجوب ثم رايت الاذرعي صرح بذلك
فيما اذا كان الحق لواحد مثلا وواحد منهم والذي يتجه ان علته

مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ما قررته ولو اقاموا واحدا او تعزيرا
واحمل ما ركوه وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح
فتنفله اذ اعاد البناء استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تاسيا بعلي كرم الله
وجهه ليلا يضر بالرعية ولان جندهم من جند الاسلام ورعت الكفار فانهم
وجب التلقيح ان محله اذا كان فاعل ذلك هو مطاع عهم لا احادهم وكالها
فرقة منعت واجبا عليهم من غير خروج وفي ذكوه غير محله ومحله ص
اشتهرت شوكتهم لدخول وقتها والا لم يعتد بنصبهم لها لانهم عند الجمع
غير ممتاهلين للاحد وفي الاخر وهو تفرقتهم ما ذكر فيما عد الحد وجه
انه لا يعتد به لئلا يتقوى وابه عليها وما اتلفته باغ على عادل او عكسه ان لم
يكن في قتال ولم يكن من ضرورته ضمن نفسا ومالا وقيده الماوردي بما اذا
قصد اهل العدل التشفي والانتقام لا اما ضعافهم وهو محتمل وبه يعلم
ضعف قولهم لا تعقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوز واتلافها مع
خارج الحرب لاجل ضعافهم فهذا اجوز لان الضرورة اليه اكد ولا ضعاف
فيه اشكل ولو بان كان في قتال لحاجته او خارجه وهو من ضرورته فلا
ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم
بعضا شيء نظرا للمتاول بل ذكر الدميري ان من قتل في الحرب ولم
يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذي في الطايفة الاخرى لاحتمال انه قتله وفيه
نظر واضح وان نقله غيره واقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه
وفي قول يضمن الباغي لتقصيره ولو وطيء احدهما امة الاخر فلا شبهة
يعتد بها لزمه الحد وكذا المهران اكرهها والولد رقيق والمسلم المأسور اذا
لا يثبت له شيء من احكام البغاة فيجب بقيد بقيض ما اتلفه ولو في القتال كقطاع
الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تاويل وتبطل الشبهات وعكسه وهو مسلم
له شوكة لا تاويل كباغ في عدم الضمان لما اتلفه في الحرب او لضرورة قتال وجود
معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ
قضاء او استيفاء حق او حد اما مرتدون لهم شوكة فهم قطاع مطلقا وان
تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة اي لاجراء احكام
عليه وكذا من في حكمهم ولكن لا قتال البغاة اي لا يجوز له ذلك كما يعلم
البحر اجمالا اي عدا لا قطعا اي ظاهر المعروف بالعلوم والحروب وشبانه
الباش واحوالهم نعم ان علم ما ينقمونه اعتبر كونه قطعا فيه فقط فيما
يظهر ما منع الاهل العدل بغاتهم ما ينقمونه على الامام اي ما يكرهونه
منه تاسيا بعلي في بعثه ابن عباس رضي الله عنهما الى الخوارج بالنهروان
فرجع بعضهم الى الطاعة وكون البغي غير فاحشا واجب ان بعث للباغي
والي فسدوب وان ذكروا مظلمة سهل اللام وكسرها او شبهة ازالها عنهم الامام
بنفسه او لشبهة ونحو راجعه الامام في المظلمة ويضع عود الضمير على الامام
فان التهمة تنبيه فيه ان لم يكن عادلا والمظلمة برفعها واذا اصروا

على بعضهم بعد ازالة ذلك ينجيهم ندبا كما مر ويوعظ ترغيبا وترهيبا وحسم لهم
الحاد كله الدين وعدم شماتة الكفرين ثم ان اصر واد عاهم للصلح فان
امتنعوا او انقطعوا او كابروا آذنهم بالقتال لانه تعالى امر
بالاصلاح ثم القتال هذا ان كان بعسكره قوة والا انتظرها وينبغي له ان لا
يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويوري وعند القوي قال الماوردي يجب القتال
ان تعرضوا لحريم او اخذ مال بيت المال او تعطل جهاد الكفار بشبههم او منعوا
واجبا او تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته اي او ثبتت بالاستيلاء
فيما يظهر فان اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب
قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد شيء مما ذكر تولد مفاسد وقد لا
تتدارك فان اتحدوا في القتال اجتهد في الامهال وفعل ما يراه صوابا
فان ظهر له ان غرضهم ايضاح الحق امهلهم ما يراه ولا يقيد بمدة او احتمال
لخروج عنيد بادر زهم ويلوث قتالهم كدفع الصائل وليس مراد الاذرعي
الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس
مراد الاذرعي ان له سكوتهم ما امكن وان اثخن الفتال مدبرهم
الذي لم يتحرف لقتال او ينحاز الى فئة قريبة لا بعيدة لامن غايلته فيهاجم
ويوخذ سنة ان المراد بها هنا هي التي يومن عادة مجيئها اليهم والحرب قائمة
قبل انقضاء القتال اما اذا لم يومن ذلك بان غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب
قائمة فينبغي ان يقاتل حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك فيما ياتي في الجهاد
لان المدار ثم على كونه بعد من الجيش ولا يقتل تاركو القتال منهم
وان لم يلق سلاحه ولا مجنونهم بفتح الجيم الخثنة الجراحات اضعفنه
ولا من القى سلاحه او اغلق بابه ولا اسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك وافتدا
بما جاء في ذلك كله بنداء حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولوا محتمعين تحت
راية زعيمهم انعطفوا حتى يقتلوا او لا فو ديقتل احدهم هو لا شبهة اي جنيفه
وبش ان تحتب قتل رحمه ما امكنه فكره ما لم يقصد قتله سكوتا
استعمل يقاتل مريدا انه حقيقة المفاعلة فمن يتاتى كالمدبر واصل الفعل
فمن لا يتاتى منه كالمثخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض
عليه ولا يطلق اسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا او امراة وفيا
حتى يفضي الحرب وشرورهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا وجه
حر وكذا امرأة وعبد وامره وفي قاتلوا ولا للقهر المجرد انقضاء الحرب هل
ان يطبع الحر الكامل الامام بما يعنه له باختياره اي وتقوم قرينة على ضده
فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرر ورد وجوبا مالهم وسلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم اي شرهم بعودهم
للطاعة او تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظرا مما في اطلاقهم ويستعمل
ما اخذ منهم من نحو سلاح وخيل ودواب او غيره اي لا لخوف ذلك لانه
لضرورة كحرب لهم اهل العدل او خوفهم لو لم يستعملوا ذلك نعم

Copyright © King Saud University

يلزمهم اجره دلك على ما اقتضاه كلام الروضه كمضبط اكل طعام غيره تلزمه قيمته وقضيه كلام الانوار انها لا تلزم ولا برد عليه المخطط لان الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يتجه ان استعانها ان كان في القتال او لضروره لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر ولا اضمنها **ولا يقاتلون**
بعضهم نعم **كتار ومجنبي** وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعه وقد يرجعون فلا يحدون للتي لا تبيح **الا لصرورة** دفاع **فاقتلوا**
به او احاطوا بنا ولم يندفع الا به قال البغوي يقصد اخلاص منهم كما
يقصد قتلهم ويظهر ان هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد
منا مصابرة اثنين منهم ولا يولي الا متحرفا منهم او متحيزا الى فئة وظاهره
جريان الاحكام الاتيه في مصابرة الكفار هنا **ولا استعانة عليهم بكافر** ذمي
او غيره الا ان اضطر لذلك **ولا من يراقبهم مدبرين** او اسرى او
التدقيق على جرحهم لعدواه او اعتقاد كالحنفي اي لا يجوز للشافعي الا
استعانه بالمسلم لان القصد ردهم الى الطاعه والمسلم يقصد اخلاص منهم
نعم ان احتيج اليه لذلك حاز ان كان لهم فئه وجرحاه وحسن قتل ام ولد
امكن دفعهم لولاده واقتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترطان
شرط عليهم الامتناع من ذلك وبتن بوفائهم به اسهمي ويظهر ان ذلك
باني في لا استعانه بكافر هنا الان الجان الضرورة اليهم مطلقا ولا يخالفه ما هو جوز
استخلاف الشافعي للحنفي مثلا لان الخليفه مستقل برايه واجتهاده وهو لا يرى
حرمت راي الامام ففعلهم منسوب اليه فوجب لومهم على اعتقاده **ولو استعانوا**
بامرد حرب وامنوهم بالمد اي عهد ولهم اماننا لقاتلوا بهم **لم ينقض اما بتبعيب**
للضروره فعاملهم معامله الحربيين **وبقتل الامان عليهم في الاصح** لانهم امنوهم
من انفسهم ولو قالوا وقد اعانوهم علينا ظننا انه يجوز اعانته بعضنا على بعض
او انهم المحقون ولنا اعانه المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن ضربهم
بلغهم الامان واجرينا عليهم فيما صدر منهم احكام البغاه وهذا هي
العباره الصحيحه واما من عبر بقوله بلغناهم الامان وقاتلناهم كبغاه
فقد يكون ولا في الجميع بين تبليغ الامان وقتالهم كبغاه نعم ان كان
كبغاه ان كان بعد تبليغ الامان فغير صحيح لانهم بعد بلوغ الامان هم
حربيون فيقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم
لعدرهم بلغوا الامان وبعده يقاتلون كحربيين اما لو امنوهم نائما مثلا
وينقل علينا ايضا فانا قاتلونا بعد انقض الامان في حقهم وحدها **ولو اعانه**
اهل الذمه او معاهدون او مستامنون محاربين **عاد من بأحربهم** فلا
انتقض عهدهم حتى بالنسبه للبغاه كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون بهم
حربيين يقتلون ولو مع الاذعان والادبار **او كرهين** ولو بقولهم بالنسبه لاهل
الذمه وبنيه بالنسبه لغيرهم **فلا ينتقض عهدهم** لشبهه الاكراه **ولو اقوه**
لا ينتقض عهدهم **لو حاربوا البغاه** لانهم حاربوا من على الامام محاربته

او **قاتلوا طائفتا جوازه** اي ما فعلوه من اعانه بعض المسلمين على بعض **او طائفتا**
انهم استعانوا بنا على كفار او انهم **محقون** وان لنا اعانه المحق وامن جهلهم
بذلك **على المذهب** لانهم معذورون قيل وقضيه كلامه انه لا خلاف في
الاكراه ولم يذكر ذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم **ويقاتلون**
كبغاه لا كحربيين لمن دمائهم وكالمحقون بهم في عدم ضمان ما يتلف
في الحرب فيضمنون المال ويقاتلون ان قتلوا لانه ثم لردهم للطاعه
لئلا يغريهم الضمان وهذا غير موجود في مخالفين **فصل** في شروط
الامام الاعظم وبيان طريق الامامه هي فرض كفايه كالقضاء في قيمه
اقامه الائمه من الطلب والقبول وعقب البغاه بهذا لكون الكتاب
عقد لهم والامامه لم يذكرها الا تبعا لان البغي خروج عن الامام الاعظم
القائم بكفاءة البنيه في حراسة الدين القائم بكفاءة النبوه وسياسة الدنيا
ومن ثم اشترط ما يشترط في القاضي وزياده كما قال **سرا الامام كونه مثل** للراعي
مصلحه الاسلام والمسلمين **مكلفا** لان غيره في ولايه غيره وحجره **وكون** بالي امر
الامامه وروى احمد بعوذ بالله من امارة الصبيان **حرا** لان من فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا واطيعوا وان وطي عليكم عبد حبشي محمول على نحو
الامامه العظمى او للمبالغه فقط **ذكرا** لصعوبه عقل الانثى وعدم مخالطتها
للرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه والحق بها الخنثى احتياطا
ولانتفاح وكابنه وان بان ذكرا كالقاضي بل اولا **قرشيا** لخبر الائمه من قريش
اسناده جيد كما هو شيء اتفاقا وان فقد قرشي جامع للشروط فكناني في رجل
من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم ومر في ذلك كلام في الغني والكفاه
تحمي لك اي التهذيب وفي التتمه بعد ولد اسمعيل فجرهمي لان جرهما اصل
العرب ومنهم تزوج اسمعيل فمن ولد اسحق صلى الله عليه وسلم **مجتهدا**
كالقاضي بل اولا لا يحكي فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل
اولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه التفويض للعالم فيما يتعثر للاجتهاد
لان محله عند فقد المجتهدين وكون اكثر من ولي من الائمه بعد الخلفاء
الراشدين غير مجتهدين انما هو لتعلبهم فلا يرد **شجاعا** غير رعديد
كسر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء **غاديا** يتوسر به الرعيه
ويدبر مصالحهم الدينيه والدنيويه قال الهروي وادناه ان يعرف اقدار
الناس **وسمع** وان ثقل **وبصر** وان ضعف بحيث لم يمنع التمييز لاشخاص
او كان اعور او اعشى **ونطق** بفهم وان فقد الذوق والشم وذلك
لبقاء منه فصل الامور وعد لا كالقاضي بل اولى فلو اضطر لولايه فاسق
حاز ومن ثم قال ابن عبد السلام تعذرت العداله في الائمه والحكام قديما
فلهم فسقا قال الاذرعي وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس وفي
وليحكم الشهود فاذا تعذرت العداله في اهل قطر قدم افقهم فسقا على ما يليه
وليهما من نقص يمنع استيفاء الحركه وسرعه النهوض وتعبيرهم بالشروط

في عدم ضمان

ح قضيه الامام الاعظم

شجاعا

شرط الامام

ادناه ان يعرف مقادير الناس

Copyright © King Saud University

والدوام ايضا الا ان لعدالة فقد مر في الفضل لوصايا انه لا يعتبر بالفسق
ولا الجنون اذا كان رمن الافاقة اكثر وتمكن فيه من اموره والا فقط يد او
رجل فيعتمد وامامة لا يعتبر ابتداء بخلاف قطع اليدين او الرجلين فلا يعتمد
مطلقا وتنعقد الامامة بطرق احدها بالبيعة كما بايع الصحابة ابا بكر
رضي الله عنهم والاصح ان المعتبر هو بيعة اهل الحل والعقد من
العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة
بان لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لان الامر ينتظم بهم وبتبعهم سائر الناس
ولكن بيعة واحد الخمسة اهل الحل والعقد فيه اما بيعة غير اهل الحل والعقد من
العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط عدم
الرد لم يبعد فان امتنع لم تجز له ان لم يقض غيره وشرطهم اي المبايعين
صدور الشروط من العدالة وغيرها مما يأتي اول الشهادات قالا ولا كونه
مجتهدا ان الحل والا فمجتهد فيهم ويرد بانه مفرع على ضعيف وانما
يجب ان اريد حقيقة الاجتهاد اما اذا اريد به ذو رأي وعلم بالعلم وجود
الشرط والاستحقاق فمن يبايعه فموظاهر كما يدل عليه قولهم لا عبرة
ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجاني انه صرح بذلك في شرح الوجيز
وشرط شاهدان ان الحل المبايع اي لانه لا يقبل قوله وحده وقوله بما
ادعى عقد كتابن وطال الخصام فيه لان تعدي لقبول شهادتهما بها حينئذ
فلا محذور وشهادة الاثنان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كما لو
شهدا بالهلال او رضعت هذا او لهذا الذي يتحاكمان يتعين حمل كلامهم عليه لوضوح
صحة حمله بهذا في اعتراض التفصيل الذي صححه في الروضة وثانيها
باشتراط الامام واحدا بعد واحد ولو فرعه او اصله ويعبر عنه بعهد اليه
كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما والعقد لاثنين على الاعتداد بذلك
وصورته ان يعقد له الخلافة في حيوته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان
كان خليفة في حيوته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه تشبيه بوكالة
تجرت وعلق تصرفها بشرط وبهذا اندفع ما هنا من التردد الآتي ومما
يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية
قولهم وقت قبول المعين الذي هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه
لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية
العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني ينبغي ان يحتاج القبول
في القبول وقولهم لا بد من وجود شرط الامامة فيه وقت العهد فان
لم توجد الا عند موت المعاهد احتاج للبيعة تنبيه ظاهر كلامه
هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضيته تشبيههم بالوكالة ان الشرط علمه
الرد لا ان يفرق كالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قبل
في البيعة بانه ثم لم يثبت عن احد حتى يقبل عنه خلافه هنا وجوز
لجمع مرتبين نعم للاول مثلا بعد موت المعاهد العهد بها الى غيرهم

المعاهد

لانه

لانه لما استقل صار أملك بها ولو اوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له
واجماع الشروط فيه انما يتعين بعد موت الموصي فلو جعل الامام الامر
شورى بين جمع فكما تنخلاف في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته
فيتصور بعد موته او في حيوته باذنه احدهم لان عمر جعل الامر شورى
بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا
كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى
وظاهر كلامه ان الاختلاف بقضيته يختص بالامام الجامع للشروط وهو
متجه ومن ثم اعتمد الاذرعي وقد يشكل عليه ما في التوابع والطفيلي
من تنفيذ العلماء وغيرهم بعهود خلفا بني العباس مع عدم استجماعهم
للشروط بل نقل السلف عهود بني امية مع الهم كذلك الا ان يقال ان هذا
وقايع يحتمل انهم انما نفذوا واحدا كذلك للشوكة وحشية الفتنة لا للعهد
بل هذا هو الظاهر وثالثها باشتراط جمع الشروط بالشوكة لانتظام الشمل به
هذا ان مات الامام او كان مشغلا اي لجمع الشروط كما هو ظاهر
وكذا ان شن وحامل وغيرها وان اختلفت فيه الشروط في الاصح وان
عصى بما يعد حل الامر شتت الامر وثوران الفتن فرع لا يجوز
عقد الامامتين في وقت واحد لتوان فرتا يقينا تعين الاول ولا بطلاهما
ولا بالثاني هما الا في وقتي ان خشي منه ضرر لا يترتب عليه من المفاسد التي لا
يندارك حر فيها بالتعين على اهل الحل والعقد توليه احدهما لان لهما فيها
شبهة العذر لتغير رجحانها فاندفع نزاع البلقيني فيه وان استحسن ووقع
اختلاف بالفعل لبعض متاخري في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق
العهد المتسلسل فيهم الى الان فقيل نعم لما اجتمعت عليه الاعصار
المتاخرة بعد زوال شوكة الخلافة من الله كابي السلطان من الاكراد
والاتراك الا هو مشترط عليه ابتداء وانه ثابت في العام والخاص وقيل
لا لزوال شوكته من اصلها حتى ان بعض السلاطين اهانه وحبسه واخذ
اكثر اقطاعه ومازال متضمحلا الى الان حتى انعدم بالكلية وقد
قدمت ما يبطل الاول من انه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط والاظهر
للضعف وزوال الشوكة لان عروضها من صحت ولا بنه لا يبطلها
بل لا يصح توليه غيره حتى يخلع نفسه مطلقا او يخلع بسبب ولا يعزل
باسر كما قرره الاسنوي من خلاصه ومنهم بقاؤه لهم اماما ولا يعزل
وان ارتش من خلاصة لانه نادر خلافا لزاعم في من ارتشه ركوه من استولى
على بلاد البغاة دفع لم يركبوا الى بغداد اي امامهم او منصوبه صدق بلا يمين
على المعتمد وان اتهم لبنائها على التحقيق ويسن ان يستظهر على صدقه بما
اذا اتهم بمينه خروجا من الخلاف في وجوبها او ادعى دفع حربه فلا
يصدق على الصحيح لانها كالاجرة اذ هي عوض عن سكناه داره وبه فارقت

الفتن

عليهم

شهادتهم

يدان

وم

المعاهد

الركن وكذا جراح في الاصح لانه اجره او ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي حرمًا
ويصرف في اقامه حد او تعزير عليه قال الماوردي بلا بين لان الحدود
تدرأ بالشبهات الا ان يتب زنا بينة ولا اثر له في البدن اي وقد قرب
الزمن بحيث لو كان لوجد اثره فيما يظهر فلا يصدق والله اعلم وفارق
المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع
واخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق
ايضًا فكان الانسب تاخيره الى هنا او تقدم بهما معه قلت مده تتعلق به مع
وجود البغي وعدمه فكانت انسب به من غيرها فائدة عن ابي حنيفه
الله ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص
قال الترمذي وهو من هنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه وفي مظانه
ويعترض ايضًا بان ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس
ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشغل عن وظيفته من النظر في المصالح العامه
لانا نمنع ذلك بات وصول جزيه اليه لطلب حمله فيها نادر لا يشغل
عن ذلك ونفرض عدم ذلك ونلزمه تقديم تلك على هذه كتاب
الردة اعاذنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من
اداء الحق كما في الركوه في زمن الصديق رضي الله عنه وشرعا قطع من يصح
طلاقه دوامًا الاسلام ومن ثم كانت اعش انواع الكفر واعلظها حكمًا واثما
تحبط العمل عند نا ان اتصلت بالموت لاية البقرة ولذا يه المائدة اذ لا يكون
حابطًا في الاخره الا ان مات كافرًا فلا تحبط اعماله عباداته قبل الردة وقال
ابو حنيفه تحبط اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن
الاسنوي ان هذا بنا في عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس كما ظن اذ
احباط العمل الموجب للاعاده غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة في المغصوب
لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها للعمل وانما
كافرا يعني انه لا يعاقب عليه في الاخره غريب بل الصواب احباطه وان
فعل حال الاسلام ان شرطه موت الفاعل مسلمًا والا صار كانه لم يفعل فيعاقب
عليه وخرج بقطع الاسلام الكفر الاصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعه
بان الاخراج انما يكون بالفعل والكفر الاصلي خارج بنفس الردة ويرد بان
الجنس قد يكون مخرجًا باعتبار احد القطع الاعم خارج يشمل الكفر الاصلي لكنه
فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث انه
للاسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالي واخراج الردة له انما هو بعد
والكلام قبله وهي حينئذ محموله لا يصح الاخراج بها فتامله ولا يشمل الحد
المنافق لانه لم يوجد منه اسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حله لا يقتضي
ايراده على المتن خلافا لمن زعمه والمتقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد عليه
وان كان حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لان الصحيح انه يقبل
لتبليغ المامن ولا اجبار على الاسلام بخلاف المرتد ولعن حكمه حكمه فلا يرد ايضا

ورضي ولد المرتد بالردة امر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام اما
بنية لكفر ويصح عدم تنويه بتقدير اضافته لمثل ما اضيق اليه ما عطوف عليه
كنصف وثلث درهم حالا او مآلا فلس بها حالا كما بان وتسميه العرم نية بناء على
ما بان انه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الاتي متجه بقطعه تغلطا
عليه وقول كفر عن قصد ورويه كما يفهمه قوله الاتي المتهراء الخ فلا
اثر لتلفظ لسانه او اكراه او اجتهاد وحكايه كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع
الا في مجلس حكم الحاكم وفيه نظر بل يتجه انه حيث كان في حكايته مصلحة جازت
وشمل ولي حال عبثه او تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وان جهله عموم
اذ الالفاظ المصطلح عليها حقيقة عند اهله ولا يعترض عليهم مخالفته
لاصطلاح غيرهم كما حققه ايمه الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون في التهور
على محققي الصوفيه بما هم بريون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم
المقرر في كتبهم قاصد الله مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه
منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلامهم
لامع تشبثهم اليوم بغير معتقد لطوامهم لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى
وقول ابن عبد السلام نعوذ بالله منه ولا ادري ما وجه ذلك ولا بينه لانه عبر
معصوم فيه نظر لانه ان كان عالما فهو غير معذور كما لو قال مقبول
والافهو كافر وبمن حمله على ما اذا شككنا في حاله فيعزر فظاهر لا يحكم عليه
بالكفر لاحتمال عدم قصده ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من
شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة وكل من للنزع عليه اعتراض
فمعزور مخاطب مراده انه اذا وقع منه مخالف على الندر يبادر للتنصل
منه فورا لانه يستحيل وقوع شيء منه اصلا قال بعض مشايخنا من جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو ادركت ارباب
تلك الكلمات لاتهمهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيقتها لانها مزلة للعوام
والاغبياء والمدعين للتصوف انتهى وانما يتجه ان لم يكن في عرض صحيح
في تدوينها كتدوين الدارس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدفعها
ايمه الشرع فلا نظر اليها وقيل في المتن دور فان الردة احد نوعي الكفر
فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلي
واعترض ايضا توسطه للكفر بان تقدمه ليعد في ما بعده لذاته الاول
او عكسه اولى ونحاب بمنع ذلك بل له حكمه ثالث قريبًا على ان توسطه يفيد
ذلك ايضا فائدة بالنسبة لما قبله متاخر ولما بعده متقدم تقرر مامر في الوفق
بعضهم يدخل في قول الكفر تعليقه ولو محالا عاديا وكذا شرعي او عقلي
على احتمال لانه قدبنا في التصميم المشروط في الاسلام ويشكل على ذلك ما
في البخاري من عده طرق ان قيا رضي الله عنه طلب من العاص بن وائل
التسمي دينه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا اكفر به حتى
يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر ممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر

Copyright © King Saud University

وقد يجاب بانه لم يقصد التعليق قطعا وانما اراد تكذيب ذلك اللعين في انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لا يأتي بي لانه بمعنى لا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بان ما بعدها كلام مستانف وعليه خرج ابن هشام الخضراوي حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه اي لكن ابواه قال وقد ذكر النحويون هذا في اقسام حتى وخرجوا عليه قوله تعالى ويطرد لك ما وقع لاشامه لما قتل من قال لا اله الا الله حتى انه تاب ثم تاب ثقيف فاتته النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنعت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا المعنى يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون معفورا له فتامل كلا من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه ثم رايت بعض شراح البخاري قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت كان ذلك محال فكانه قال لا اكفر ابدا كما قال لي لا يد وقوت فيها الموت لا الموتة الاولى في ان ذكره للتاكيد انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعد موت نفسه كان غلطا لانه قال حتى يمسك الله ثم يبعثك او بعد موت العاص ثم يبعثه فليس هذا محالا بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان حيا ثانيا عند بعث العاص يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه ممكن عقلا وعادة ان الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته وحياته حي فلا استحالة بوجه فالحق ما ذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذه المحال يقتضي الكفر او نحو لكن الكفر وشيفضل كلا من هذه الثلاثة فقد ما القول لانه الاغلب من الفعل وظاهر ما هنا هو خلاف النية وكان هذا هو حكمه اضافته للكفر دون الاخيرين فاندفع ما قيل ينبغي ان خير القول عن الفعل لان التقسيم فيه فان قلت فلم قدم النية قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فقد مها في الحكم احتمال لذلك والقول في التفضيل لما مر فهو ضعيف حسن سواء في الحكم عليه عند قوله الكفر قاله سحرا كان قيل له فص اطفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكان قال لوحاني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم ثم رايت في شرح الطيبي ما نصه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم في حيوته في شيء كما وقع لبريرة رضي الله عنها لم يكفر لك ان تقول لا هي له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر بالاستخفاف وقوله لوحاني الخ وهذا من الاشعار بالاشتهار اما الاخفى على احد فالذي يتجه في حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول الشيخ ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لوحاني حمزة او النبي ما فعلته كما في هذه العبارة تدل على عظيم تهور واستخفاف لكن لم يرجح الرافعي شيئا من هذه الاحتمالات ورجح عبارة عدم التكفير وبه يتاييد ما مر عن السبكي والجلال او عناد بان عرف بباطنه انه الحق وابى ان يقر به او استخفاف وهذه الثلاثة ذكرها في التنبيه ايضا كالفعل الاتي وحذف عمر النوبة والعطف بالواو لغة والاقتصار على العطف بام وتقل الامام عن الاصوليين ان اصل النوبة اي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر كما يفيد فيكفر باطنا ايضا لحصول المهاون منه وبه فارق قوله في نحو الطلاق باطنا فص على الصائغ احد وجوه من الاوجه الثلثة ان سلم والا فمن قوله تعالى ضيع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف وعلى مذهب الباقلاني والعراقي كما اشرت اليهما اول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو انتم تزرعون ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما في هذا الحديث من هذا القبيل وايضا فالكلام في الصانع بال من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب كل نجوى انت الصاحب في السفر ثم يأخذ منه ان الصاحب من غير قيد من اسمائه تعالى والظاهر لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من اسمائه تعالى وفي خبر مسلم لا يعرم في الدنيا فان الله صانع ما لا مكره له وهذا ايضا من قبيل المضاف او المقيد نعم هو في خبر الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح عليم وضاع وهو دليل واضح للفقها هناه ادلا فرق بين المنكر والمعرف وبقي اخر العقبة ان الواهب توقفت فيما قيه فراجعه او اعتقد حدوثه او قدم العالم او نفي ما هو ثابت للقديم اجماعا كما صل العلم مطلقا او الحي بان او اثبت له ما هو منفي عنه اجماعا كاللون او الانتقال بالعالم او الانقضاء عنه فمد عي الجسمية او الجهة انه زعم واحدا من هذه كفر ولا فلا لان الاصح ان الارم المذهب ليس بمذهب ويوزع فيه بالاخذ ي وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالاطلاع وان لم يعلم بالضرورة ويمكن توجيهه بان الجمع عليه لا يكون الا ضروريا وفيه نظر والوجه انه لا بد من التقييد به هنا ايضا ومن ثم قال اخذا من حديث الحارية بعضهم نحو التجسيم والجهة في حق العوام لا فهم معه ذلك على غايته من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق او اعتقد ان الكوكب فاعل وتشكل

على مذهبك فقال لو كان ربي ما صرت بان الظاهر عدم الكفر وكان مراده هذا كما ذكره السبكي حكايه الرافعي فيمن امر احر بتنطيق بيته فقال لو نطق بيتا مثل بيتك والتماء والطارق انه يحتمل انه لا يكفر لانه من باب المبالغة في التنبيه المقصود به للبلغا الدال على تعظيم قدر المشبه وهو احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافا ان العالم لا يكفر لانه يعرف حقايق التشبيه المبعده من لا يستخفاف بخلاف العامي لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجح الرافعي شيئا من هذه الاحتمالات ورجح عبارة عدم التكفير وبه يتاييد ما مر عن السبكي والجلال او عناد بان عرف بباطنه انه الحق وابى ان يقر به او استخفاف وهذه الثلاثة ذكرها في التنبيه ايضا كالفعل الاتي وحذف عمر النوبة والعطف بالواو لغة والاقتصار على العطف بام وتقل الامام عن الاصوليين ان اصل النوبة اي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر كما يفيد فيكفر باطنا ايضا لحصول المهاون منه وبه فارق قوله في نحو الطلاق باطنا فص على الصائغ احد وجوه من الاوجه الثلثة ان سلم والا فمن قوله تعالى ضيع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف وعلى مذهب الباقلاني والعراقي كما اشرت اليهما اول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو انتم تزرعون ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما في هذا الحديث من هذا القبيل وايضا فالكلام في الصانع بال من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب كل نجوى انت الصاحب في السفر ثم يأخذ منه ان الصاحب من غير قيد من اسمائه تعالى والظاهر لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من اسمائه تعالى وفي خبر مسلم لا يعرم في الدنيا فان الله صانع ما لا مكره له وهذا ايضا من قبيل المضاف او المقيد نعم هو في خبر الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح عليم وضاع وهو دليل واضح للفقها هناه ادلا فرق بين المنكر والمعرف وبقي اخر العقبة ان الواهب توقفت فيما قيه فراجعه او اعتقد حدوثه او قدم العالم او نفي ما هو ثابت للقديم اجماعا كما صل العلم مطلقا او الحي بان او اثبت له ما هو منفي عنه اجماعا كاللون او الانتقال بالعالم او الانقضاء عنه فمد عي الجسمية او الجهة انه زعم واحدا من هذه كفر ولا فلا لان الاصح ان الارم المذهب ليس بمذهب ويوزع فيه بالاخذ ي وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالاطلاع وان لم يعلم بالضرورة ويمكن توجيهه بان الجمع عليه لا يكون الا ضروريا وفيه نظر والوجه انه لا بد من التقييد به هنا ايضا ومن ثم قال اخذا من حديث الحارية بعضهم نحو التجسيم والجهة في حق العوام لا فهم معه ذلك على غايته من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق او اعتقد ان الكوكب فاعل وتشكل

Copyright © King Saud University

بقول المعتزله ان العبد يخلق فعل نفسه ويحاب بان الكوك يعتقد فيه وقوعا
من التاثير الذى يعتقده للاوله ولاكد لك المعتزلى عاينه انه يحصل فعل العبد
واسطه ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبه القبح اليه او نفى
الرسل او احدهم او الاجماع المجمع عليهم او محد حرفا مجمعا عليه
من القرآن كالعود تين او صفه من وجوه الاداء المجمع عليها او زاد حرفا
فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه او نقص منه حرفا مجمعا على انه منه
او كذب رسولا اونبيا او تنقصه باى منقص كان بصريحه اشمه مريد الحقير
او جوز نبوه احد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم او وجود نبينا صلى الله عليه وسلم لنبى
نبى قبله لا يرد ومنه قفى النبوه بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم لنبى
كفر متلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه ايضا لو كان فلان نبيا لما ملت
او ما اشعرت به ان جوز ذلك على كلا وجه وخرج بكذب به كذب عليه وقول
الحربى انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين فى تزيفه
وانه زله او حلل محرما بالاجماع او علم تحريمه من الدين بالضروره ولم يحوان
يخفى عليه كالزنا او اللواط او شرب الخمر والملمس والمنكر وشبه التكفير بهذا
كالاتى سواء ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت صروره انه
من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم او نفى
اى حرم حلالا مجمعا عليه وان كراه كبيع كالبيع والنكاح او نفى وجوب مجمع
عليه معلوما كذلك كتحله من الخمس او كعبه او وجب مجمعا على عدم
وجوبه معلوما كذلك كصلوه شاذه او نفى مشروعيه مجمع على مشروعيته
معلوم كذلك كالرواتب او كالعيد كما صرح به العوى اما ما لا يعرفه
الا الخواص كاشتراط بنت لابن السدس مع بنت الصلب وحرمه نكاح
المعتده للغير وما ملكره او لمتشابه تاويل غير قطعى البطلان كما مر فى النكاح
او بعد عن العلم بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحد لانه ليس فيه تكذيب
ونوزع فى نكاح المعتده شهرته ويجاب بمنع ضروريته اد المراد بالضرورى
ما يشترك فيه الخاص والعام ونكاح المعتده ليس كذلك كما فى بعض اقسامه
وذلك لا يوجب تكفير اول من افراد قولنا او المتشابه الخ ايمان فرعون
الذى زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه لكن ظاهر الايه وجوده والف فيه
مع الاستروا ح فى الكثره بعض محققى المتاخرين من مشايخنا وصار يردد عليه
ان الايمان عند يأس الحيوه بان وصل الاحتضار حد كالغرغره وادراك الوقت
فى الايه من ذلك كما هو ظاهر واضح حلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به ايمانا
وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راو باسنا وعاقبه
علم حطما من كفر القابلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول
لكنه وان وردت به احاديث وتبادر من ايات اولها المخالفون بما لا ينفع
غير ضرورى وان فرض انه مجمع عليه بناء على انه لا معبره بخلاف اولئك
اذ لم يعلم ان فيهم من بلغ رتبه الاجتهاد المطلق ثم ان ينبغى للفتى

ان يحتاط فى التكفير ما امكنه لعظم خطره وعليه عدم قصده بينا من العوام ومما
ر الناس على ذلك قديما وحديثا بخلاف ايهه الحنفيه فافهم توسعوا بالحكم
بكفرات كثيره مع قبولها التاويل بل مع بعد ره منها ثم رايت الزركشى قال انها
توسع به الحنفيه ان عاليه وكتب الفتاوى تقلاعن مشايخهم وكان المتوسع
من مشايخى الحنفيه ينكرون اكثرها وبخالفونهم ويقولون هولاء لا يجوز
تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل فى حنفيه لانه
حلاف عقيدته اد منها ان معنا اصلا محققا هو كلا مان فلا نرفعه لا بيقين
مثله لهذا اولبحد رمن يبادر الى التكفير فى هذه المسايل منا ومنهم فيحاف
عليه انه يكفر لانه كفر متاولا انتهى ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم
وهو كلام نفيس وافقنى ابو زعه من محققى المتاخرين فيما قبل له اهجر
فى الله فقال بحر لكد لا لوجه الله بانه لا يكفر الا مراد لالف سب او هجره لله
تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم يجب الامكان لا تيمان
لم يعرف قايله بعقيده تقتضيه لكن يوجب على اطلاقه لشاعه ظاهره
ثالث قال العز الى من زعم ان له مع الله حالا استقط عنه بحو
الصلوه او بحرم شرب الخمر وجب قتله وان كان فى الحكم مخلوده فى النار
نظر و قتل منله افضل من قتل مايه كافر لان ضرره اكثر انتهى وانظر
فى خلوده لانه مرتد لا تتحلاله ما علمت حرمته او نفى وجوب ما علم وجوبه
ضروره فيهما ومن ثم حرم فى الانوار بخلوده ووقع للبافعى مع
جلالته فى ورضه لو اد ن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب
حرير مثلا وعلم الاذن بقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له
من حيث حصوله للخضر بقتله الغلام اد هو ولى لا نبى على الصحيح انتهى
وقوله مثلا ومما دخل فيه ما زعمه بعض المتصوفه الذى ذكره العز
ويفرض ان البافعى لم يرد بمثله الا ما هو مثل الحرير فى ان انتحلاله عن
ملفر لعدم علمه ضروره فان المراد بعدم انتهاكه للشرع ان له نوع عذر
وان كان لا يقضى عليه بالاثم بل والفسق ان ادام ذلك فله نوع انجاه او
لاحرمه عليه فى نفسه كما هو ظاهر من سياق كلامه فهو رد له منه لان ذلك
اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجه عند الائمه اذ لا تقد كواطر
من ليس بمعصوم ويفرض انه حجه فشرطه عند من سند بالقول به ان لا
يعارضه نص شرعى كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه الا من شذ
ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم ان الخضر ولى ولا قائل بصحه انه نبى فمن ان
لنا ان الالهام لم يكن حجه فى ذلك الزمن ويفرض انه غير حجه فالانبياء فى زمنه
موجود وب ولعل الاذن فى قتل الغلام حاليه على يد احدهم فان قلت قصيه هذا
ان غيبته صلى الله عليه وسلم لو احير يعذر بجهله احدا بان له استعمال الحرير
حالا له ذلك قلت هذا لا يقع لانه مبلغ شريعه نبينا صلى الله عليه وسلم
وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجه او ضروره فلا يعذره احد

لايقال يتاول للشافعي بان الاذن في الحرير وقع تنداويا من علة علمها ﷺ
الحق من ذلك العبد كما تاول هو وعبره ما وقع لولي الله تعه لما اشتهرت ولايته
ببالروحاني على نفسه الفتنه فدخل الحمام ولبس ثياب وخرج مترفقا في مشيه
ليدركوه فادركوه واوجعوه ضربا وبحثوا عن الحمام فقال الان طاب المقام
عندهم بان فعله ذلك انما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومطلق
ليس ثياب العبر بناءه احق من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس
لانا نقول ذلك الاذن الذي للتداوي ليس الا بالظاهر وقد اتضح بطلان
الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئله ذلك الولي فان الحرير
لاتصور حله لغير حاجه واشتمال الثوب العبر يجوز مع ظن رضاه ومن البين
ان ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه ويفرض حمله به هو
يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه انما فعله لذلك القصد اذ كان من اطلع
على باطن فاعل ذلك يرضى به وان كان من كان ومن في الوليمه ان ظن رضى
العبر بسبح ماله فهي واقعه حال يحتمله للحال من غير طريق الالهام كواقعه
الحضر ومسئله الحرير لا يحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتامله او يحرم
على الكبر مثلا او يرد فيه بفعله امثلا كفر في الحال في كل ما مر لنا فانه
للاسلام وكل امن انكر صحبه ابي بكر او رمي بنته عائشه رضي الله عنهما بما برأه
الله منه وكل اوي وجه حكاه القاضي من سب الشيخين او الحسن والحسين
رضي الله عنهم تعم ذكر مسئله العزم لتبين انه المراد من الشرط ﷺ
في كلامهم لانها فصل الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا والفعل
الكفر ما تعمد استهزاء ﷺ بالدين او عناد الله او جحود الله كالقاء مصحف
او نحوه مما فيه شيء من القرآن بل او اسم معظم او من الحديث قال
الروياني او من العلم الشرعي بقاذوره او قدر ظاهر مخاط ويضاف
ومني لان فيه اسحقا فالدين وقضيه قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط
وان مباشره شيء من ذلك كفر ايضا وفي اطلاقه نظر ﷺ ولو قيل لابد من
قرينه تدل على الاستهزاء بعد او سجود لصنم او شمس او مخلوق
احر او سجود فيه نحو عباده كوكب لانه اثبت لله شريكا ودعم الحوبي ان الفعل
بمجرده لايكون كفرا رده ولله نعم ان دلت قرينه قويه على عدم دلالة
الفعل على الاستخفاف كأن كان الالقاء لخشيه اخذ كافر والسجود من اثر
في دار الحرب لحضرهم فلا كفر وحرج بالسجود الركوع لان ضرورته تقع في
العاده للمخلوق فكثر اخلاق السجود بخلاف الركوع تعم يظهر ان محل الفرق
بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يقع
لبعضهم تنبيه ﷺ وقع في متن الواقف
وتبعه السيد في شرحه ما حاصله ان نحو السجود لغير الشمس من معاريض
ما حاء به النبي صلى الله عليه وسلم كفر احماعا فانظر وجه كونه كفرا مع انه يدل
على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان

تحكم

عدم

لان علم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها
على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهيه بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق
لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجرى عليه حكم الكفر في الظاهر
ثم قال ما حاصله ايضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول
في بعض ما حاء به ضروره تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق في الكل
وذلك لانا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامه على الكفر اي بناء
على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير مصدق حتى لو علم
انه شله لا عتقاد ﷺ حقيقة الكفر لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى
كما مر في سجود الشمس انتهى وهو مبني على ما اعتمده اولا ان الايمان
التصديق فقط ثم رجع عما ذكره من طريقه انه التصديق مع الكلمتين تعالى الاول
اتضح ما ذكرناه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم
السجود لغير الله تعالى ليس فيه داخلا في حقيقة الايمان واكمل ان الايمان
على هذه الطريقه التي هي طريقه المتكلمين له هشتان النجاة في الاخره
وشرطها التصديق فقط واجراء احكام الدنيا وصاطها النطق بالشهادتين
مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذوره ونحو ذلك من الصور
التي حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط
لاجراء الاحكام الدنيويه ومن جعله شرطا لم يرد انه ركن حقيقي ﷺ
والالم يسقط قبل الجحود والاكراه بل انه دال على الحقيقه التي هي التصديق
اذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على انه ليس شرطا ولا شرطا الاخبار
الصحيحه تخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذره من الايمان
فيلزم ان لا يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وانما
الخلاف في انه شطر او شرط واجيب بان العراقي مع الاجماع وحكم
بكونه مؤمنا وان الامتناع من النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان وتبعه
المحققون على هذا او لم يشترطوا لاخذ النووي بقضيه الاجماع ان من
ترك النطق اختيارا مخالدا في النار سواء قلنا انه شطر وهو واضح
او شرط لان بانتفائه تنتفي الماهيه لكن اشار بعضهم الى ان هذا
مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين وبويده قول حافظ الدين
الشافعي كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبد
وربه هو واضح الروايتين عن الاشعري وعليه انما يريد الفقهي
ولا اشكال عليه انه شطر او شرط لما مر في معناهما اللايق بمذهب المتكلمين
لا الفقهاء فتامل ذلك فانه لا اهم منه وبقي من المكفرات اشياء كثيره
لا يتعلق عنه وسمعته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك بها فانها كثيره في متنوعه
احطر الابواب اذ الانسان ربما فرط كلمه قيل بها فكفر فتجنبها ما امكنك
وقد بالغ الحنفيه في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها

ولا فرق يعني توجد اذا الردة معصية كالزنا لو يوصف بصحة ولا بعدمها
ردة صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ومكره على مكفر قلبه مطمئن
بالايمان بالاجماع في كل ان اتحد قلبه عنهما فيما ينجيه ترجيحا لاطلاق
ان المكره لا تلزمه التورية ولو ارتد فجن امهل اخنيا طا لانه قد
يعقل ويعود للاسلام ولم يقتل وحنونه بنا على ما اقتضاه كلامهما
وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المتلزم لوجوب التأخير
الى الافاقة وعليهما لا شئ على قاتله غير التعزير لافتياته على الامام
وتقويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو براجي المجنون عن الردة
واستتيب فلم يتب ثم جن فانه لا يأتي وجوب التأخير على القول
الثاني والمذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره وان كان
عن مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الاصحاب رضي الله عنهم
على مواخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار اقواله وبين تأخير
استتابته لافاقته وان صح اسلامه في السكر لبائي بالاسلام مجمع على
صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قضي ملهم
السكر غالبا عن بعيد كذا قالوه واولى منه استتابته في حال سكره
لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته حر وحاما من خلاف من منعهما
فيه ومن ثم تجب الاستتابة في حال سكره ومر آخر الوكالة انه يعتق للعاضب
مع وجوب الرد عليه فورا الناخر للاشهاد فهذا اولى فان قتل
في سكره فلا شئ فيه اما غير المتعدي بسكره فلا تنفي ردته كالمجنون
واسلامه بشرائطه كما ارتد في سكره ام قبله لما تقرر انه يعتد باقواله
كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة والنص على عرض الاسلام
عليه بعدها يحمل على الندب واذا عرض عليه فوصف الكفر فهو
كافر من الان لصحة اسلامه ويسن الشهادة بالردة مطلقا كما مجاه
في الروضة واصلها ايضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها لخطرها لا يقدم
العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحر وقيل يجب التفصيل بان
يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي
لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر امر الردة هذا هو القياس لا نتهما
في العامي ومن رآه يخالف رأي القاضي في هذا الباب ومن ثم اطال
كثيرون في الانتصار له نقلا ومعنى وحرنا عليه في الدعاوى وذكر في
مسائل ما يوجبه كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجمة
في خارجي لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة مطلقا وقد يقرب الاول
ان سكوته على الاسلام الذي لا كلفة فيه يوجه دليلا على صدق الشهود
فلم يجب التفصيل لقوله رفع اثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف
تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع اثر الشهادة اوجبنا تفصيلها حتى
لا يقدم على مواخذته الا بعد اليقين قال البلقيني وحمل الخلاف ان

قالا ارتد عن الاسلام او كفر بالله واما مجرد ارتد او كفر فلا يقبل قطعا
اي لاحتماله لكن ظاهر المتن الاتي الاكتفاء بقولهما لفظ الكفر وهو
مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على
ما مائي اواخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثيرة الاختلاف
فيها لا سيما بين اهل المذهب الواحد فلا يتصورها الا تفاق لان اللفظ
المتنوع قابل للاختلاف فيه فلم يجب بيانه مطلقا فعلى الاول لو شهدوا
بردة اثنان فأنكر بان قال كذبا او ما ارتددت حكم بالشهادة ولم
ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا على الثاني اذا قتلوا
فأنكر اما لو شهد واقر فاقر اره بها وظاهر كلامهم انه كالاول وبحث ابن
الرفعة قبول انكاره كما لو شهد وابا قراره بالزنا فأنكر ويرد بجواز
الرجوع ومنه الانكار ثم لا هنا ويفرق بسهوله التدارك هنا بالاسلام
فلا ضرر للرجوع فلو لم ينكر وانما قال كنت مكرها او اقتصته ورثته
كما سر كفر له صدق بيمينه تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال انه مختار
فاب قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي والاصل عدم المانع
ولا يقتصه قرينة فلا يصدق فيحلف بلا بينة روجنه الى لم يطأها
وادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا اي مع القرينة وعدمها لانه لم
يكذبها اذ الاكراه انما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم
ان يحدد كلمة الاسلام وان لم يصدق في نظره في الطلاق حيث لا قرينة
لانه حق ادمي فيحتاط له فان قلت الفرق بين الشهادة بالردة واللفظ
بلفظها مثلا انما يتجه بناء على عدم التفصيل ثم عليه فلا يظهر بينهما فرق
قلت بل بينهما فرق لانهما اذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة
وبينا شبهها فكما في دعوى الاكراه تكذيب لهما واما اذا قالا ارتد اي
لفظ بكذا فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره ونحو
لم يكن قوله انا مثلا بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف بطلان
ما كفره او البراءة من كل ما يخالف دين الاسلام ولو مات مجهولا وقال
عن اسر سلمان فقال احدهما ارتد وقال الآخر ما كفر فان بين سبب كفره
كتجحود لضم لم يرثه ونصيبه في بيت المال لانه مرتد بزعم وكذا
ان اطلق في الاظهر لظهور معاملته باقراره وهذا اجرى على ما مر من قبول
الشهادة المطلقة لكن الاظهر في اصل الروضة وعمرة انه يستفصل فان ذكر
ما هو ردة فذاك وغيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن
في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذكر شيئا وقف فاما انه مفرع
على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا ويتجه فيه ان الاستتاب ولو
الوارث يستحب في الاخبار عن الميت كتب طبه ما لا يتناسخه في الحي
الذي يعلم انه يقتل بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه عار موروثه

المستلزم لعارة فلايقدم عليه الا بعد مزيد تحر اكثر من الشاهد يعارضه
انه كثيرا مايغفل عن ذلك **وحكم استتابة المرتد والمرتدة** احرارا
منهما بالاسلام قيل وربما عرضت شبهة بل الغالب انها لاتكون عن عبث
بحض وروى الدارقطني خبر انه صلى الله عليه وسلم امر في امراة ارتدت
ان تعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت واعالم يثبت الخبر بذين
لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب لايستتاب كذا قيل وفيه نظر والذي يتجه
وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لايمنع طلب استتابته ليخرج
من الخلود في النار وحينئذ فالذي يتجه في الجواب انها واقعة حال
محتمله انه صلى الله عليه وسلم علم منهم انهم لايتوبون اوعلم انهم من
اهل النار قيل كان ينبغي للمصنف ان يعبر بفسلها ان لم تتب لانه خالف فيه
ابو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد **وفي قول شبه** كالكافر الاصلي
وهو على القولين **في الحال** للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويرد
تاخيرها الى صحو السكران **وفي قول ثلاثة ايام** لاترفيه عن عمر رضي الله عنه
فان اصرا اي الرجل والمراة على الردة **قتلا** للخبر المذكور لعموم مر فيه
والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللتبدل قتل قتله والقتل هنا
بضرب العنق دون ماعداه ولايتولاه الا الامام او نائبه فان اقتضى قتل
اخذ غرة ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فاز يلوها لتوب ناظرنا
وجوبا مالم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو اولى اوقتله على الاوجه
لان الحجه مقدمة على التبين فاعتق له هذا الزمن القصير للحاجة
ولايدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر المشركين لما تبين له من حرمة
الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه اخشن منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها
اثر البتة بعد الموت **وان اسلم صح** اسلامه **وترك** لعوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم وشمل كلامه من كفر بسب صلى الله عليه وسلم اوبت
شئ غيره وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابي
من ائمتنا الاجماع عليه في سب هو قذف له مطلقا هذا هو صواب النقل
عن الفارسي ومن بالغ في الرد عليه العراقي وللتبكي هنا ما غرف
بخروجه عن المذهب فليحذر ايضا ولم يحك هنا للتنبيه لفوات المعنى
السابق الحامل عليها وهو الاشارة للخلاف فانه دفع ماقيل لايحسن اخذه
لموافقة ماقبله **وقيل لايقبل اسلامه ان ارتد الى كفر حتى كمرتد وهو** وجه
لان التوبة عند الخوف غير المرتد فقه والمرتد بقي من يظهر الاسلام
وتحقق الكفر كذا اكراه في بلاده مواضع وذكر اوا خرانه من لايحتمل
دينا ورجحه الاسنوي وغيره بان الاول المنافق وقد عاير وا بينهما
والباطني من يعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره وانه المراد منه
وحده اومع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشار الى

الصوفية

الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير الثعلبي والقشيري لان احدا منهم لم يدع
انها مراده من لفظ القرآن وانما هي من باب الشئ وانذكر مثاله به نوع مشابهة
وان بعد ت ولابد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود كما حكى عليه
الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه
من الايمان وان قال به العراقي وجمع محققون لان ترك التلفظ بهما مع
قدرته عليه وعلمه بشرطيته او شطريته لايقضي بحور مي مصحف
وبين تكبيره الاحرام حتى بتر تيبهما ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى
غير العرب ممن ينكرها او البراءة من كل دين يخالف الاسلام ورجوعه عن
الاعتقاد الذي ارتد بتبيه ولايعزر مرتد تاب على اول مرة خلافا لما نقله
جمله القضاة ومن جهلهم ايضا ان من ادعى عليه عند قاض بردة اوجاهم
يطلب الحاكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد
قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم الكشف عن
الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وانك بري من كل دين يخالف الاسلام انتهى ويوخذ من تكريره رضي الله عنه
لفظ اشهد انه لابد منه في صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلام التنبيه
في الكفارة وعبر هنا لكن خالق فيه مع ورود الاحاديث به مما يدل للكل
وولد المرتد ان انعقد صلما اي الردة **او بعدها واحد ابويه** من
حين الاب او الام وان علا او مات **مسلم فمسلم** تغليبا للاسلام **او ابواه مرتدان**
وليس في اصوله مسلم **فمسلم** فلا يترف ويرثه قريبه المسلم ويحرى عنه
عن الكفارة ان كان فتا لبقاء علقه الاسلام في ابويه **وفي قول** هو **مرتد** تبعا
لهما **وفي قول** هو **كافر اصلي** لبوله بين كافرين ولم يباشر اسلاما حتى
يعلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي اذ لا امان له نعم لايقر بجزية
وقطع به العراقيون **وقيل العراقيون** اي امامهم القاضي ابو الطيب
الاشبه من اهل المذهب **على تبره والله اعلم** فلا يترف بحال
ولا يقتل حتى يبلغ ويصح عن اسلام اما اذا كان احد اصوله مسلم
وان بعد ومات فهو مسلم تعاله اتفاقا كما علم من كلامه والقيط
احد ابويه مرتد والاحر كافر اصلي فكافر اصلي قاله البغوي ووجه
بان من يقر اولى النظر اليه ممن لايقر والكلام كله في احكام الدنيا اما
في الاخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصليين والمرتدين
في الجنة على الاصح **وفي قول ملكه عن ماله** اي بالردة **اقوال**
احدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه مجعليه
ثانيها للاطلاق **وثالثها** وهو ان **ملك مرتد ابان زوال ملكه وان**
اسلم بان انه لم يزل لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال

Copyright Bodleian University

ملكه ومحل الخلاف في عبر ملكه في الردة بخواصطياد فهو باق على اباحته
وفي مال معرض للزوال لاخوف مكاتب وام ولد وظاهر كلامه انه يخرج
الردة بصير محجورا عليه وهو وجه والاصح انه لابد من ضرب الحاكم
الحجر عليه وانه يحتاج المفلس لانه لاحجر حق الفي دهذا ما ذكره شارح وهو ظاهر
والفرق بين ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه
بطل والا وقف وفي الاولى كلها تقضي منه ديون يومه قبل اي الردة
بالاتلاف او غيره او فيها بالاتلاف كما تقيد به اما على بقاء ملكه فواضح
واما على زواله فهي لاتريد على الموت والدين مقدم على حق الورثة
فعلى حق الفي اولى ومن ثم لو مات مرتدا او عليه دين وفي ثم ما يفي
وظاهر كلامهم ان المال جميعه انتقل لبيت المال منعلقا به الدين
كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو اوجه مما فهمه ظاهر
كلام بعضهم انه لا ينتقل اليه الا ما بقي وينفق عليه منه في مدة الاستتابة
كما لحجر الميت من ماله وان زال ملكه عنه بالموت والاصح بناء
على رواية زوال ملكه انه يلزمه ما اتلافه فيها لمن حضر اعد وانا
يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته ونفقه بعض موته زوجات
وقف نكاحهن نفقة الموسرين وقريب اصل وفرع وان تعددوا وقدم
بعد الردة وام ولد لتقدم تبب وجوبها اما على الوقف فمي ذلك
قطعا كنفقة القن واذا وقف ملكه فتضرونه فيها ان احتمل الوقف
بقبل قوله ومقصود فعلة التعليق كعتق وتدبير وصيه ورق
ان اسلم نفذ اي بان تفوذه والا فلا ولو اوصى قبل الردة ومات مرتدا
بطلت وصيته ايضا وبيعه ونكاحه ورهنه وهبته وكتابته وكتابته على المعتمد
ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق باطله في الجديد
لبطلان وقف العقود ووقف الثمن انما تكون حيث وجد الشرط
حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا لسر كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال
العقد للتعليق وهو متنف وان احتمله مقصود العقد وفي الكتابة
وفي القديم موقوفة بناء على صحة وقف العقود فان اسلم تبينا صحتها
والا فلا وعلى الاول كلها خلافا لمن خصه بغير الاول وعلى هذا
مع عدل وامنه عند نحو امرأته او محرم ويوخر ماله كعقاره
وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضي بيعه ان هرب وراءه
مصلحة ويوقف مؤنة النوم الى الحاكم ويتفق لعدم الاعتداد
بقبض المرتد كالمجنون وذلك احتياطا له كما حتمال استلامه
وللتأمين لاحتمال موته مرتدا اكتساب الردة بالمد وهو
القبض وهو الافصح واجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان اكبر
الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل لانه يترتب عليه
من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل وهو

الايلاج اي ادخال الذكر الاصلي المتصل ولو اشل اي جميع حشفته المتصلة
به والزائد والمنفوق وكوها هاهنا الغسل كما هو ظاهر فيما وجب
به حد به ومالا فلا وقول الزركشي والزائد الحد كما لحق العدة
بالاصلة مردود بتصريح الدعوى بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل
فاولى ان لا يوجب حده او وجوب العدة للاحتياط لاحتمال الانزال
منه كما شد خال المنى هذا والذي يتجه حمل اطلاق الدعوى المذكور
في الاحصان والتحليل على ما ذكرته فاني فيهما ابعد التفصيل في الغسل
او قدرها من فاقدها لا مطلقا حلافا لقول التلقيح لو ثنى وكر واخل
قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان لثق من امي واضح
ولو كر نابم استدخلته امراة الخلاف ما اعلم انتشاره على ما لحنه
التلقيح والذي بان هذا عدم منطبق وفيه ما فيه ثم رايت بعضهم لما
حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال ولا عبرة بما لا يعرفه عامل
والعبرة بالايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض
الاخر موجودا او مقطوعا قبلا او دبرا لكنه منفصل فيما اذا قطع من حاتنها
قطعة صغيرة بحيث يرى وصارت تنثني مع ذلك حشفة وحد وبالنظر
كالكاملة فالذي يتجه في هذا انها كالكاملة وفي غيرها ينظر ما قدر منه في الغسل فيه
بشرح اي قبل ادمية واضح ولو غور اكما لحنه الزركشي وهو ظاهر وان قل
فيما تاتي على الغسل واعلم ان في التحليل لان الفضل به التقدير عن امثلات
وهو لا يحصل بذلك اوجبه ثلاثة بشكل الادميه كما لحنه ابو زرعه
وفاسبه عكسه لان الطبع لا ينفر عنها حشفة ومحاله كما هو واضح ان
قلنا محل تحريمهم ومر ما فيه محرم لعينه خال عن الشبهة الى بعد
بما لو هب امتعت المال وان كانت من سهم المصالح الذي له فيه
حق لانه لا يتحقق فيه كالاعفاق بوجه وجزيه لا يقصد فقراء المسلمين
ومملوكه غير بادنه الثابتين في الرهن ومر ان ما نقل عن عطاء في
ذلك لا يعتد به اوانه مقدوب عليه سهي طبعا راجع الذكر
قبله لكل من الذكر والفرج وان اوهم صنيعه خلافه بدليل
لم يبين ان معنى الزانية يوافق ما ذكر من حده شرعا او مخالفه ولعله
لعدم بيان اهل العدة له انما لاعلى شهرته لكن من المحتمل ان العرب
لا يسرطون في اطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر انه عندهم مطلق
الايلاج مع غير نكاح وهذا اعم منه شرعا فهو كغيره ان معناه شرعا اخص
منه لعدم صحة نكاح الصغيرة هنا كالكبيرة فحد بوطئها وفيه
فرض الوصول لعدم النقض بلمسها وبحاب بان المحرم مختلف اد المدار
ثم على كون المرئي نفسه مظنة الشهوة ولو في حال يشابه كلمسه
لا مترف كالصغيرة والفرق قوة الشابة وضعف المترف باحتمال
ان لا يوجد فيحرم المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث

Copyright © King Saud University

فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت المبينة وتسبب هذه التفرقة الاحتياط
لها لكونه اغلظ اذ فيه مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك فان قلت اثرت
الشبهة هنا لانم قلت لان الموجب هنا باق على النفس يقينا او ظنا فاحتيط لها
باشتراط عدم عدتها ولم يشترط في الماني نفس الامر وهم ليس كذلك فافهم
هما في نفس الامر لانه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرءوا الحدود بالشبهات
وحكم هذا الايلاج الذي هو منتهى الزنا اذا وجدت هذه القيود كلها فانه
انه يوجب الحد الجلد والتغريب او الرجم احصانا وثيابا محترزا ان هذه
كلها وحكم الخنثى هنا كالفعل فان وجب الفعل وجب الحد والا فلا قبل
خال عن الشبهة متذكرا لها عناد ما قبله عنه اذ الصحيح ان وطء الشبهة لا يوصف
بحل ولا حرمة ويوجب باب التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة امر طارئ
عليه فلم يعن عنها ونعين ذكرها لافادة الاعتداد بها مع طروها على
الاصل وامر في محرمات النكاح مع كون وطء الشبهة كما يوصف بحل وكاحرمة
وبرجم كروابي كميل على المذهب فقيه رجم الفاعل المحض وجلد ويغرب
عبره وان كان دبر عبده لانه زنا وروى البيهقي جلد الزاني الرجل الرجل
فهما زانيان وقيل يقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وهو مسلم عليها في المفعول به نظير
ما مر في حديث البهيمة فعل يقتل بالسبي او بالرجم او بهدم جدار او
بالقاء من شاهق وجوه اصحها الاول وفارق دبر عبده وطئ محرمه المملوكة
له في قولها بان الملك يبيح اتيان الفعل في محله ولا يبيح هذا المحل لخالق من
ثم لو وطئها في دبرها حد واما الخلية فتأثير حشفتها حرام للوطء فانتهض
شبهة في الدبر وامته المروجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل
واما الموطوء في دبره فان اكره اولم يطاوع فلا شيء عليه وان كان مكلفا مختارا
حد وعزب ولو محصنا امرأة كانت او ذكرا لان الدبر لا يتصور فيه احصان
وقيل يقتل المفعول به مطلقا للخبر السابق وقيل يرجم المحصنه وفي وطء دبر
الخلية التعزير فيما عدا المرة الاولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم
والاول اوجه ولا حد بها حد وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة
كالتحاق لعدم الايلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها كحوقرد وايلاجها
ذكره بفرجها والايلاج ميت وكذا البهيمة لكن ينقصه السابق في الفعل
كما مر وطء زوجته بها الظهار او بالتاله وامته يطئها اجنبيه او في
نحو دبر وحيض او نفاس وصوم واحرام لان التحريم ليس لعينه بل
لامر عارض كالاذى وافساد العبادة ومثله وطء حليلته يطئها اجنبيه
فهو وان اثم اثم الزنا باعتبار ظنه كما مر او ايل العدة كما يحد لان الفرج
ليس محرما لعينه وكذا امته المروجة والمعتدة لعروض التحريم مما
وكذا مملوكته المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع لشبهة الملك والتحريم
الصحيح
اذ درءوا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه كحوامله لزوال ملكه فليست ملك
بحر حملي

ال

على

حال الوطء غير انه بتصور ملكه لها كما مر فلا اعتراض ايضا وكذا من وطئ
حليلته كما باصله او مملوكته غير المحرم كلا او بعضا كما في الروضة وقال الخرق
لا فرق واعترض بان ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم
التحريم وطاوعته لا حد عليه واجيب بان الاول يعتقد لو وجد حقيقة هذا
فاعتقد منتفيا بخلاف الثاني لا يتفطن بوجه فلم يؤثر اعتقاده ويرد بانه
لا عبرة باعتقاد المنتفي مطلقا لانه حيث لم يطأ الحل فهو غير معذور
ولنا هذا نظير ما مر في نحو الخرقة لانهم توقعوا في الشبهة ثم ما لهم توقعوا
به هنا ويصدق في ظنه الحل بيمينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر هنا
ومكره وان لا مهر لشبهة الاكراه مع خبر ادرءوا الحدود بالشبهات ولرفع القلم
عنه كما في الحديث الصحيح ولان الاصح تصور الاكراه في الزنا لان تحمل انتشاره
عند نحو الملاصنه امر طبيعي لا اختياري للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد
قطعا كما اذا كان المكره امرأة قبل الاظهر خلافا لما مر فيما بعد كذا الاولى ايضا وفرق
عليه وذلك انتهى وبرد باب جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها وكان كذا
الاولى لبيان ان الاحتمال فيما بعدها خروجه بخلاف عن الشبهة لا يحرم لعينه
وفي لو سقط ان الولد لا شبهة وفي التتمة انه يلحقه وهو الاوجه وكذا لو
جهة اباح بها الاصل اباحها فصمن اباح قال او زاد الناكد او اوضح الوطء
اي اباحه شيئا عالم بعتد بخلافه كشبهة اباحته وان لم يقل الفاعل زنيت
بلا شهود على الصحيح كمذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من
مذهبه انه لا بد منهم او من الشهرة حالة الدخول فيتجه اذا انتفيا ان
يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء والحق
به ما اذا وجد الاعلان وفقد الولي وبعضهم اعترضه بان الذي في الروضة
واللعان انه لا يحد وان انتفى الولي والشهود ويرد بوجوب حمل ما فيها
على ان الواو فيها بمعنى او ويدل عليه انه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه
عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من تعليله بالخلاف
في اباحته او للاولى كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اذ مع التفاوت وهو نكاح
المتعة وكعبر مصطر كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه
لم يثبت بخلافه للاولى ولا شهود او مع انتفاء احدهما لكن لم يحكم بانطاله
او بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطئ به اذ لا شبهة
حينئذ ولا يعتد بخلاف الشبعة باباحة ما فوق الاربع ولا في غيره كما في
المجموع ولا يوطئ بمنه ولو اجنبيه خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف ولا مع
لانه مما يضر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو منتف طبعا ولا بعبده ولا بغير
لانها غير مشتهاة كبقر ولا بحمار قتلها ولا بحد ذبح المأكولة فان ذبحت اكلت
هذا هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه والجواب عنه مشكل اذ لا يأتي الا بالنسخ وهو يحتاج للدليل
ولا شك في تناقض للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل وجوه وقول

ابى حنيفه انه شبهه بنافيه الاجماع على عدم شيوع النسب ومن ثم ضعف مدركه
ولم يراع خلافه فى نكاح بلا ولى وانه لو رفع لنافعى حنفى فعله حده خلافا
للجرجانى لانه اذا حد ما يعتقد اباحته فاولى ما يعتقد تحريمه كذا اوردوه
نازع عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهه فى اباحه الوطء وهو لم يقل بذلك؟
بل انه شبهه فى ذات الحد فلا يرد عليه ما ذكروا انما الذى يرد عليه اجماعهم على انه
لو اشترى حره فوطئها او خمرا فشربها حد ولم تعتبر صوره العقد الفاسد
نعم الذى صرح به قول الشافعى فى حنفى شرب النبيذ احد واقل
شهادته او ضبه لان الاباحه هنا تعود تحريم ولو عصاهره وحرمه لتوثن
او نحو بنوته كبرى ولو فى عدته اولعان اورده وان كان قد تزوجها خلافا
لابى حنيفه ايضا لانه لا عبره بالعقد الفاسد نظر ما مر فى الاجاره فيأتى
فيه حد الشافعى للحنفى به وفى خبر صحيح قتل فاعله واخذ ماله وبه قال احمد
واستحبى اصحابنا قتله اذا تزوجها فلا حد بوطئها للاختلاف فى حل نكاحها
ومنزماه التزام الاحكام فلا حد حربى ومنا من خلاف المرتد لالتزامه
لها حكما و التكليف فلا حد غير مكلف لرفع القلم عنه غير السكران المتعدى؟
بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب فالاشتباه منقطع وعلم تحريمه فلا حد جاهله اصلا او يعتقد كنكاح
نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم تب احد لا بجهله احدهم
ومن علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق جاهل بخونته ومحرم
مروجه او معتادا وان امكن جهله بذلك وحد المحصن الرجل والمراه الرجم
حتى عبد احرا عا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامديه ولا يجلد
مع الرجم عبد حاضر العقل وغير مكلف وان طرا التكليف اثر الوطى فاشتراطه
قيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب
الحد ويرد بانه له معنى وهو ان حد قذفه يوهم ان اشتراطه لوجوب الحد لا لتغليظ
فتبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا ايضا السكران حربا كله فمن
فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان اعتق بعد التغريب فاستدام
كان محصنا على الاوجه خلافا لما نوزع مع العتق ولو هودى لانه صلى الله
عليه وسلم رجم اليهوديين رواه الشيخان زاد ابو داود وكانا قد احصنا
بالذمه شرط لحقه لما مر ان نحو الحربى لا يحد لاحصانه اذ لو وطئ كحربى
فى نكاح فهو محصن لصحه انكحتهم فاذا عقد ان له ذمه فزنا رجم غير حصنه
كلها او قدرها من فاقد ما شرط كونها من ذكر اصلى عاقل على ما افتى به
البغوى وينبغى ان يأتى فى نحو الرايد مامر انفا ينقل فى نكاح صحيح ولو مع
كوحيض وعدته شبهه لان حقه بعد ان استوفى فى تلك الكامله احتنا ما
كما قال لا فاضل فى لا طهر لحرمته لذاته فلا تحصل به صفه كما قال وكما
يعتبر ذلك فى احصان الواطى يعتبر فى احصان الموطوءه وفى الاصح اشتراط

بخلافه

باتو

يعتبر

وان بعض النسخ باخر قوله انه لو رفع الخ

احكم

حد؟

محصنا؟

والمراه

المعيب حال حربته وتكليفه ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو
ظاهر جلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبى او مجنون او من وطئ فى نكاح
صحيح لان شرطه الاصابه بكمل المجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط
حصولها من كامل ايضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان
مع تغيبها حال النوم كان التكليف موجود حينئذ بالقوه وان كان الثابت
مكلف بالفعل لرجوعه اليه باعتبار ما يؤل اليه وهو اولى من جواب الزركشى
بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم كما ان يؤول ما ذكرته وفضله المعتنى
اشتراط ذلك حال التغيب كما لو زنا قبل احصن ثم حاربا او ارتد
رجم والذى صرح به القاضى وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعه وعليه فمتى
ان يقال المحصن الذى يرجم من وطئ فى نكاح صحيح وهو حر مكلف
حال الوطى وحاله الزنا فعلم ان من وطئ فاقد ما زنا كاملا لا يرجم خلاف من كمل
فى الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق وان لزمه الزنا الا نقص
متعلق بالكامل لا بالزانى كما افاده كلامه اذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل
الحر المكلف اذا زنى ناقص محصن وان لم يوجد فيه التغيب السابق
وهو باطل بنقض كلامه فتعين تعلقه بما ذكرته ولم يصب من اعترضه وان كثروا
ولا من غير الزانى بالبانى على انه خطى بان العروض بنى على اهله لا لهم وظهر
هذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم ناقص لرتعلقه محصن لانه؟
حر مكلف وطئ فى نكاح صحيح فلم يوثر نقص الموطوء لعكسه لوجود المقصود
وهو التغيب حال الملك كما لو ملك المحكوم عليه بالاحصان منها وحد الملك
للابه شبهه بذلك لوصوله الى الجلد وغرب بعام او ثنته هلاليه واثره لانه
قد يطلق على الحول وذلك ظرف مسلم به وعطف بالواو كما مر فادته انه لا ترتيب
بينهما وان كان تقديم الجلد اولى فيعتد بتقديم التغريب وتاخير الجلد
وان تاخ فيه الاول وغرب بالتغريب لافادته انه كامل من يغرب الحاكم
فلو غرب بنفسه لم يكف اذ لا تشكل فيه وابتدا العام من ابتداء التغرب وتظرف
فى به مضى عليه عام حيث لا بينه وتحلف زنا ان اتهم لبناء حق الله تعالى
على المسامحه وتغرب معتده واخذ منه تغريب المدبر ومتاجر العين وام
الاخيره وظن ويفرق بان معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمحض للادمى
ويوجه ان القاضى لا يعدى عليه ثم رايت بعضهم رجح انه لا يغرب؟
ان تعذر عمله فى الغربه كما لا يحبس ان تعذر عمله فى الحبس ويوجه بان
تغريب المدين وان كان الدين حالا بانه ان كان له مال فضى منه والا لم يفده
اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه فوجه التغريب اليه واعتبر القاضى
فى شهاده التغريب من محل زناه خلافهما ما يراه الامام شرطا من الطريق والمقصد
على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمه دخوله ذلك افتدا بالخلفاء

والمراه

موجود

موجود

الراشدين ولان ماذونه في حكم الحر **واذا عين الامام جهة فليس له طلب**
غير حاوي الاصح لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم
بالاقامه فيما عُرِّب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض في
الروضه وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فايدة التعريب اذ تحويل انتقاله
لغير بلده ودُون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه في الارض وهو مناف
للمقصود من تعريبه واخذ من قولهم كالحبس له منعه من نحو استمتاع الحلال
وشم الرياحين وفي عمومه نظر لتصريحهم بان له اسمحاب امه بتسري بها
دون اهله وعشيرته وقضيه كلامهما انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته
وهو منجه خلافا للماوردي والروياني ولا يقيد كلامهم بما ان خيف من رجوعه
ولم تقدفيه المرافقه او من تعرضه لافتتانه النساء مثلا واخذ منه بعض
المتاخرين ان كل من تعرض لافساد النساء او الظلمات اي ولم يزجر الا بحبسه
حُبس وقال وفي مسئلة نفسته واذا رجع قبل المده اعيد لما يراه الامام وهو
واننا تفهاد لا يتم التمثيل الا بموالاة مده التعريب **ويغرب عربب** له وطن
من بلد الزنا الى غير بلده اي وطنه ولو حلة بدوي اذ لا يتم الانحاش
الى بلدك ومن ثم وجب كون بعد ما عُرِّب اليه عن وطنه مسافة القصر
فان عاد المغرب الى بلده الاصلي او الذي غرب منه او الى دُون المسافة منه
منع في الاصح معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر انه يتناول السنه
ثم رايت ذلك مصرحا به اما غرب لا وطن له كان زنا من هاجر لدار ما عقب
وضوها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق خلافا للاسن الرفعه
وعبره يغرب مسافرين بالعبر مقصده وان فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا
للبلقيني لان القصد تكميله والحاشه ولا يتم الا بذلك بان هذا لا وطن
فلا انحاش حاصل بعده وذلك لا وطن له فاشتبه الامر كما لا يخفى
اليه فعين امهاله لبالغ ثم يغرب ليتم التغريب الانحاش واحتمال
قد لا يتوطن بلد اقصوى الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال
ونحو ولو رنا فيما غُرِّب اليه له غرب ثانيا لعبره البعيد عن وطنه ومحل
زناه ودخل في بقيه الاول **ولا يغرب امراه وحدها في الاصح** لما يعرض
او محرم او نسوه ثقات عدل امن الطريق والمقصد بل او واحده ثقه او
او ممسوح كذلك او عبدها الثقه ان كانت هي ثقه ايضا بان حسنت توسمها
في الجهات النفر الواجب بكل فيه ذلك كحرمه شفرها وحدها كما مر تفصيله
بتفصيله ووجوب النفر عليها الا لمن فوقها بالمسافره للهجره حتى يلزمها التفرد
ولو وحدها وبفرق بان تلك تخشى على نفسها او بضعها لو اقامت وهذا لا يتاتى
كذلك فاشتطرت من يجوز لها النفر معه ولا يلزم محرم المحرم معها النفر
ولو باحره طلبها منه فلزمها كاجره الحلاق فان اعسرت فمن بيت المال فان
تعذر احر التغريب حتى توسر كما من الطريق ومثلها في ذلك كله امرد حسن

فلا يغرب

فلا يغرب الامرد محرم او شبه **سن** اطلقوا في الحران مونه تغريبه
تتوا موئونه النفر والاقامه واما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد
وقال شارح مونه تغريبه في بيت المال والاقرب السيد ومونه الاقامه على
السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على الفور اضاله وهو في حكم
المغرب مطلقا والمغرب مونته في بيت المال او لا فقدم على سيد بخلاف الحر فانه
يتصور فيه اليسار وعبره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مونه التغريب
ومونه الاقامه بان الثانيه لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى وقد
فصل بعض الاصحاب بين ان يكون التغريب للسيد فتكون عليه او للسلطان
فهي في بيت المال **واذا امتنع** حتى بالاجره **لم يجبر في الاصح** لان في اجباره
تعذيب من لم يذنب **وحد العبد** يعني من قيد رقه **واذا قلنا تتواى**
الكافر وعبره **جلدوا او غرب نصف قيمته** على من الحر لانه فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب اي عبر الرجم لانه لا ينصف ولا ما لا له
بضرر السيد كما يقتل بخوارزنه ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزيه كما في المراه
الذميه ونحالفه جمع فيه مردوده بقولهم للكافر احد عبده الكافر
وبانه نابه لسيده وباني بضاجيع فروع التغريب السابقه وغيرها ومنه حر
خروج بحو مخرم مع الامه والعبد الامرد **وفي قول يغرب سنه** لتعلقه
بالطبع فلا اختلاف فيه كمده الابلاء **وفي قول لا يغرب** لتفويته حق السيد
وبنسب الزنا بينه فضلت بذكر المرئي بها وكيفيته الادخال ومكانه ووقته
كاشهد انه ادخل حشفته او قدرها في فرج فلانه محل كد او وقت كد اعلى سبيل
الزنا قال الزركشي او زنا يوجب الحد اذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى
ما لا يراه الحاكم من اهمال لشروط او بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه
وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسيذكر في الشهادات ان اربعه
لقوله تعالى فاستشهد واعليهن اربعه منكم وعن جمع انه لو شهد اربعه
بزناه باربع نسوه لكن اقتصر كل منهم على انه راه يزني بواحده منهن حد
لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه باربعه وليس كما
بعمومه لان كلا شهد بزنا غير ما شهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد
بل يحد كلا منهم لانه قاذف **واقرار** حقيقي مفصل به بطريق ما تقرر
في الشهادات ولو باشاره اخرس ان فهمها كل احد للاحاديث الصحيحه
ان الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامديه بإقرارهما وخرج بالحقيقي
البين المردوده بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن يسقط حد القاذف
ويكفي الاقرار حال كونه **مره** ولا يشترط تكريره اربعا خلافا لابي حنيفه
رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث
قال واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها وبرد صلى الله
عليه وسلم على ماعزا اربعا لانه شك في امره ولهذا قال ايكم حصون
فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر اقرار الغامديه وعلم من كلامهم السابق

Copyright © King Saud University

في العان ثبوته ايضا عليها بلعانه دونها والاتي في القضاء ان القاضي كالحكم
فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تاديبه ولزانٍ
عنه لم يرجع قبل الشروع في الحد او بعده بنحو كذبت او رجعت او ما ربيت
وان قال بعده كذبت في رجوعي او كنت فاحدث فظننته زنا وانه شهد
تم حالة تكذيبه فيما يظهر بخلاف ما لو اقرّ لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة
به تسقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع ولولا انه
لما يفيد لما عرض له به بل قال له انه عند رجمه طلب الرد اليه فلم
مطلقا يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب اي يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد فلعلهم
الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وافهم قوله تسقط اي عنه بقاء الاقرار
بالبنية لعيره لحد القذف وقاذفه فلا يحل برجوعه بل يتصحب حكم اقراره
فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه ولو وحد اقراره وبينة اعتبر
الاسبق منهما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متاخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا
في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب الخمر وسرقة بالبينة
للقطع وافهم كلامه انه اذا ثبت بالبينة فلا يتطرق اليه رجوع وهو
كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بعيره كذعوى زوجية وملك امة
كما مر في السرقة وظن كونها حليلته ونحو ذلك وكاستلام ذمي بعد
ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده ولو قال المقر اتركوني او لا تحدوني
او هرب قبل حده او في اثنائه فلا يكون رجوعا في الاصح لانه لم يصرح به
نعم يخلى وجوبا حالا فان صرح فذاك والا اقيم عليه للخبر السابق
هلا تركتموه فان لم يخل لم يضمن كما نه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم
شيأ ولو اقر بزنا بنحو بلوغ او احصان ثم رجع وقال انما صبي او بكر
السبب في فهل يقبل محل نظر وعدم القبول اقرب وليس في معنى ما مر كما نه تم رجوعه
بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان اماما استتابه فامنه الحد قبل وان
لم يرله ببذ بنه اثر كما افهمه ما مر اخر الغاء وعلى قائل الراجع ذبه
لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع ومما يسقط الحد الثابت
بالبينة ايضا ما لو شهد اربعة من الرجال بزنا واربع من النسوة او رجل
او ذكر وامرأتان انها عذراء بمحمه اي بكر ثبت بذلك لتعذر وطئها
واما مجنونة لم تحد بي لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في انها لم تزن وبه
يعلم انه لا حد الزنى بها ايضا ولا قاذفها ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة
لتركل المبالغة في الايلاج ومن ثم قال القاضي لو قضى الزوج من بحيث لا يمكن عود
البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره ان محله ان لم تكن عوراء
يمكن عيبة الحشفة فيها مع بقاء البكارة والا حدّ ان لثبوت الزنا وعدم وجود
ما ينافيه ولو شهد وا بالرتق او بالرتق فكالشهادة بانها عذراء ولو اقامه اربعة انه اكرهها على الزنا وطالبت المهر وشهد اربع انها اكرهت
وجب المهر لا يسقط بالشبهة الا الحد لسقوطه بها ولو عين واحد من

الاربعة زانية او زمنا مثلا الزنا وعين الباقون غيرها او غير ذلك الزمن
لدرك الزنا لم يثبت للتناقض المانع من تمام العدد برنيه واحد فيحد
القاذف والشهود وشرطه اي الحد الامام او نائبه من حر للاتباع
وبعض لتعلق الحد بجملته وليس للسيد الا بعضها وشرط عدم فصل
لضارف كظلم وليس منه حده بظن بشرب فبان زنا لقضية الحد في الجملة
وفق كله او بعضه موقوف او ليست المال ومومى بعتقه زنا بعد من
موص وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكتسابه له وهو الاصح وفق محجور
لا ولي له وفق مسلم لكافر واستيفاء الامام لبيت المال من بعض
هو مالك بعضه رجح الزركشي فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يظهر
لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا في الحكم وفيه نظر لان الاستيفاء امر حسي
فامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا فارق ثم رايت في كلامه
التدريب التصريح بما ذكرته ويشوفيه من الامام بعض نوابه ويشهد
حضور جمع من المسلمين حيث ثبت باقراره او ببينة على الاوجه لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وحضور الامام مطلقا ايضا هو
وشهود اي الزنا اقامة الحد حرا وحاضرا من خلاف من اوجبه لنا انه
صلى الله عليه وسلم رجم غير واحد ولم يحضر الا من حضر فاحد معين
وكذب حضور الشهود والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن يحث
ان حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم وهو متجه ان اريد اهل البينة
لا كما لها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان كان بالاقرار بدا الامام هو
وحد الرقيق للزنا وغيره كقطع او قتل او حد خمر او قذف نصفه ولو
اتى ان على شروطه وكيفيته وان لم ياذن له الامام لكن ضمنه اذا رئت امة
احدهم فليحدها وخبر ابي داود والنباي اقيلوا الحدود ما ملكت
ايمانكم نعم المحجور يقيمه وليه ولو قيما وبحث ابن عبد السلام انه لو كان
بين السيد وعبد عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويوديه ما مر ان
المجبر لا يروح حسد مع عظيم شفقته فالسيد اولى واستشكله الزركشي
بان له حدة اذا قذفه وقد يجاب بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة
ظاهرة ويشبه له بيع امة زنت لانه لم يرفيه ولو رئي حتى تم جاز
وارق لم تحد الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يعرف بينه وبين
من زنا ثم بيع فان للمشتري حده لانه كان مملوكا حال الزنا فحل المشتري محل البائع
كما حل محله في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنا كان حرا فلم
يثبت حده الا الامام واندفع استشكال الزركشي بما مر ثم رايت بعضهم
اشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر في المبعض وحد الشركاء
للمنزل على قدر ملكهم ويثبت في المشترك ذلك لان السيد لو تورع هو
والامام وقع حده في حر او الحر به وهو ممتنع بخلاف تورع الشركاء فان
حد كل يقع في حرية الرق وعبرة المماثل له وقضيته اطلاقهم جواز استقلال

في نسخة تقديم وسيره ما عدم تعمده
الامام في الاولى على الثانية وهو متعين

احدهم بحدثه حصنه وان لم يبادر اليه وعليه فعل يضمنه لو تلفوه
بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالعزل او لانه مقدر ما دون
فيه كل محتمل د مقتضى فرقهم الاتى فرقا بين حد الامام وخيانة النقص
والاجتهاد الضمان هنا لان اقتضار كل حصنه امر مجتهد فيه او الامام
للعموم ولابنه ومع ذلك الاول التبيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفة
وان تابا وافمن يتولاه والاصح للامام للعموم ولابنه و الاصح ان المكاتب
كتابه صحيحة كر فالاصحة للامام وان عجز احدا ما تقرر في حي رتاثم
حارب وارق اعتبارا بحال الرمي و الاصح ان التبيد بعربه كما حلله لان
التعريب من جملة الحد المذكور في الحر و الاصح ان التبيد الكافر و لقنا
الزنى و المكاتب والجاهل العارف بامر يحدون عبيدهم للعموم الخبر
السابق والاصح ان اقامته من التبيد انما هي بطريق الملك لعرض الاصلاح
تتضلاح كالقصد في الجماعة ومن تم حده بعلمه خلافا للقاضي في المسلم
المملوك لكافر لحقه الامام كما مر دون تبيده كما نقلاه واقراه خلافا لقضية
للاذرعي لانه لا يقر ملكه عليه فلا انتضلاح منه ونازع كثيرون هم
في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنا بعضه الحر لا يحده لانه لتبيض حر كله
والمعتمد ما ذكره في المكاتب والمبعض اولى منه لان ملكه تام يحب
فيه الزكوة وغيرها خلاف ملك المكاتب و الاصح ان التبيد بعربه
لحق الله تعالى كما حلله وكون التعريب غير مضبوط خلاف الحد لا يضر لانه
مجتهد فيه كالقاضي اما لحق نفسه فيحرم قطعا و انه يتبع البينة وتركينها
بالعقوبة المقتضية للحل او التعريب اي طوحيها لمملكه الغاية فالوسيلة
اولى وفصله انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن
يجتمع اختصاص شماعها بالحر العدل العارف بضمات الشهود
وشروطهم واحكام العقوبة ن لبعضهم الذكوره وفيه نظر والاحتم
الواجب في الرنا يكون بمدر اي طين متحي و كحر خشب وعظم والاولى
كونه بنحو حجارة معتدله بان يكون كل منها مثلا الكف بغير الحرم
بكبير مدفق لتفويته المقصود من التنكيل و صغير ليس له كبير تاثير
لطول تعذيبه ويارع فيه البليغ لحر مسلم في قصه ما عز انهم رضي
ما وجد واختي بالجلا ميل وهي الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق
بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتدوا خلفه حتى اتى عرض
الحره فانتصب لنا فرميناه بجلامد الحره حتى سكت فيه دليل
على ان تلك الجلامد لم تكن من قفه والا لم يعد والرمي بها الى ان
سكت والاولى ان لا يعد عنه فبخطيه و لا يبد بنومنه فيوله اي الجلا
يودي الى سرعة الهلاك الدفين وان لم يتوف الوجه او جميع بدنه
محل لرجم وان تخلى لبتقى والتقاء بيده ويعرض عليه التوبه لتكون

خائنة امره ولتسترعورته وجميع بدنها و يومر بصلوة حال وقتها وكان
لشرب لا اكل ولصلوة ركعتين وكحمر و يدفن في مقابر نا و يعتد بقتله
بالسيف بثمن فان الواجب ولا كحمر كرجل عند رحمه وان ثبت نا ح
بينه وظاهر امتناع الحفر حرى في سرح منع على الاتي لانه صح ان
ما عز احفر له وانه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بانه حفر له اولا
حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى رجم بالحره ولا تافيه
من الحفر ورد له فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج ولا
كما حلله البلقيني لئلا تتشوش لا اقرار لانها حسبه او تاب
الى في العامدية انها كانت مقرة ليبات الحي اذ به قيل انه لم يحفر لجهته
وكانت مقره ايضا وحفر الرجم يرض برجي برده وكحر و يرد مرطبن
لان نفسه مستوفى بكل تقدير و قيل يوخر اي ندبا ان ثبت ما قرار لانه
بنبيل من الرجوع ورد بان الاصل عدمه اما الابرجي برده فالبوخر
له قطعا على نراع فيه و لد الوارد او لحم قبله في المحاربة يعم
يوخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الحراج ولو اراد حتوبه طرا بعد الاقرار
ولو حر ولد يرض او نحو جرح يرجى برده منه او لكونها حاملا سهم العصيد
الرجوع لا القتل وان لم يرج برده حلل اكلا عاته سطر لا سوط للاهلاك
بل تحرم بعمل و يوقف التلقين فيما لم يتم الم العتكال واطرق شاب
و يعتق ال بكسر العين اسم رمن فتحها و بالمثلثة اي عرجون عليه
ما له عصن وهي الشماريخ فيضرب به الحرمة لحبر ابي د او ورد بذلك
فان كان عليه حنش ونحوه عضنا ضربة ضربة مرتين لتكميل المايه وعلى هذا
القياس فيه و في القن و قنة اعصان جمعا و يكسر بعضها على بعض
لئلا يعطل حكمة الحلد من الرجر وبه فارق الاكفاء
في الايمان يضرب لا يوم لم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير الحالم
يتهي ضربا عرفا اما ادالم يشته ولم يتكسر بعضه على بعض او شك في ذلك
فلا يكفي فان زاد في الكم او كسرها بعد ضربه بذلك اجزاه وفارق عفوا
عنه لم شفى بان الحدود مبنية على الدرء او قبله حد كالاضحى قطعا
او في شابه اعتد بما مضى وحد الثاني كالاضحى لا احتمال في حر و برد
مرطبن بل يوخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو للولد افقه الزوج
خلاف القود وحد القذف لانها حوادي واستثنى الماوردي
والروياني من يسلم لا يقتل حره او برده فلا يوخر و لا ينقل المعتدله
لنا حر الحد والمشقه و يقابل افراط الرمي بتحقيق الضرب لتمام القتل
وقال جمع ان ثبت ما قرار او مرض او نابه شطر الضرب لتمام القتل
السياط ولا ضمان في التلف لحصول التلف من واجب اقيم عليه وانما ضمن

Copyright © King Saud University

من حتّى فى ذلك بالديه لثبوت قدر الجلد بالنص والحنان بالاجتهاد
وكما مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الركشى ما ذكروه
فى البضع وقال الظاهر وجوب الضمان لان حدّ مثله بالعشكال لا بالسياط
ويقتضى هذا النص ان التأخير مسبب وهو كذلك عند الامام لكن صحح
فى اصل الروضة وجوبه وعليه لا ضمان ايضا واعتمده الاذرعى ونقله
عن جمع وبويده قول ابن المنذر اجمعوا على ان المريض لا يجلد حتى يبرء
وصوب البلقينى حمل الاول على ما اذا كان الحدّ فى ذلك لا يهلك غالبا
والاكثرون والوجوب لحى خلافه كان حدّ من حدّ منع لمنعه
من الفاحشة او قذف لان الله تعالى قدّره فلا تحوز الزيادة عليه القذف
هو هنا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل او امراة من
اكبر الكبائر اى ان اوجب التعزير لا الحد فما يظهر وجوبا خلافه وانما
وجب الحد به دون الرمى بالكفر لقدره هذا على تقدير ما رمى به بان الحدّ
كله الاسلام ومرت تفاصيل القذف فى اللعان سن احد القاذف الالتزام
وعدم ادن المقذوف وقدر عبته للقاذف فلا حد حر بلغ وقاذف بادنه
وان اثم ولا اصل وان علا كما بانى و المكلف فلا حد صبى ومجنون لرفع القلم
عنهما لا السكران فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر
و لا مختار فلا حد مكره عليه لرفع القلم عنه ايضا مع عدم التعيير
وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وحكما التغليظ
لداعيه الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بانه النائه اد همكنه
فيقدر احد بده فيقتل بها دون لسانه فلا يقذف به وكذا لا حد حاكم يتحرى
لقرب اسلامه او بعد عن عالمى ذلك و يعتبر القاذف المميز الصبى والمجنون
رحمه له وتاديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقة ولا حد اصل
وان علا بفرع ولد ومن ورثه الولد وان سفل كما لا يقاد به وكذا
يعتبر للاذن اولغرض بينه وبين عدم حشمته بدينه بان الحبس عقوبة قد
تدوم مع عدم الاثم فلم يلق بحال الاصل على ان الرافعى صرح بانه وجيه عبر
انما هو لحق الله تعالى وان حق الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا ولا له وقاله
فى الهود للا برد ما لو كان لزوجه وله ولد اخر من غيره وان له الاستيفاء
لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف الفود ولو قال لوالده او ولد غيره
يا ولد الزنا كان قاذفا لامه فيحد لها بشرطه واذا وجب حدّ القذف وكان
حاله القذف جلده ثمانون جلده للاذيه فدخل فيه ما لو قذف ذميا
حارب وارق فيحد مائتين اعتبارا بحاله القذف و الرقيق حاله القذف
ايضا ولو مبعضا ومكاتبا وام ولد حدّه اربعون جلدة اجماعا وبه
خصت الاذيه على ان منع الشهادة فيها للقذف مصرح بانها فى الاحرار
وتعليلنا لحق الله تعالى وكما فلا حد للادمى لا يخالق فيه القن والعرم
وان علق حق الادمى فى توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وتسقوطه بعفوه

ولو على مال لكن يثبت المال وكذا يثبوت زنا المقذوف بعينه او اقرار
او بعين مردوده او بلعان ومن قذف غيره ولم يسمه كالله والحظه
لم تكن كبيره موجبة للحدّ لخلوه عن مفسدة الابد او لا عاقب فى الاخره
لا عقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يوخذ منه انه لو
كان ضاو قاتان شاهدا زنا ولم يعاقب وهو محتمل وشرط المقذوف
لحد قاذفه الاحصان للاتيه وشئ فى اللغات بيان شروطه وشروط
المقذوف نعم لا حد على الحاكم البحث عن احصان المقذوف ويقيم
الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان
البحث عنه يودى الى اظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف البحث
عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء التهمة
المعينين فيه كذا نقله الرافعى عن الامحاب ولو شهد عند قاض رجلان
باحراز مسلوب دون اربعة ما لو زنا حر او احد القذف وكما
لما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه احد ولان لا تخلو صوره
الشهادة ذريعة للوقيعة فى اعراض الناس ولهم تخليفه بانه لم يرث
فان نكل لم يحدوا ان حلفوا وكذا ان كان الوارث الزوج واربعهم لتهمته
فى شهادته بزنا ها لو شهد واحد عند قاض قذف قطعا والاحد
لو شهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه وندب
لشهود الزنا فعل ما يظنون بمصلحة من ستر او شهادة ويظهر ان العبرة
فى المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله ايضا
وكمل الوشهد اربع نسوة او اربع عبيد او اربع نفره اهل ذمة او اكثر
فى الكل فيحدون على المرجح لانهم ليسوا من اهل الشهادة فتهمت
شهادتهم للقذف ومحله ان كانوا بصفة الشهود ظاهرا والا لم يضع
اليهم فيكونون قذفوه قطعا ولا تقبل اعادتهم من الاولين اذ انهم الى
التهمة كما شق رد قتاب بخلاف نحو الكفر والعبيد لظهور نقصهم
فلا تهمة ولو شهد واحد على اقراره بالزنا فلا حد كما لو قال له او زنيت
بالزنا فاضد به قذفه وتعييره بل اولا تنبيه قد يشكل ما تقرر
المعلوم منه ان حد دون الاربعة للقذف اللازم منه الفسق بانه كيف
يجوز فضلا عن ان يطلب من احد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان
البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة تسقطه لها عنه
بفرض عدم شهادة البقية ولا اصل لها تستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم
وان وثق كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعده وما يزيل الاشكال
انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية
الشاهد الحد والفسق بامتناع عيره وحد العير ان لم يشهد واولى
من ذلك انه لو علق الطلاق بزنا ها وعلم به اثنان فان شهد به ترتب
عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صارا مغرمين للزوج على وطئها

Copyright © King Saud University

لكن يحتمل وهذا انهما يشهدان وجوبا ولا شئ عليهما لان قصدهما ايقاع
الطلاق منع عنهما توهم القذف بصوره الشهاده وقد يجاب عن
ذلك بانه مر ان للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ما زنا فاذا كانت
الشاهد متحققا لزناه فهو في امن من الحد لانه اذا طلب منه اليمين بانه
ما زنا يمتنع منها نظر الغالب على الناس من امنائهم من اليمين الغموس
فتنوع له النظر الى هذا الغالب الشهاده بل قد يلزمه لامنه حينئذ م
من خوف ضرر يده فتامل ذلك فانه مهم **ولو تعدد فالبس تداخل**
فلكل واحد الحد على الاخر لان شرط التقاضل الحاد الجنس والصفه
وهو متعذر هنا لاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين عالما بحرمه
الزنا على سنانه بقدر شبه مما لا كذب فيه ولا قذف كما ظالم ويا احمق
لخبر ابي داود ان رجلا سب عائشه رضي الله عنها قال لها النبي
صلى الله عليه وسلم شتمها ولا ان احدا منكما ينفك عن ذلك ولا لحاله
ان يتجاوز لنحو ابنه فانتصاره يستوفي ويبقى على الاول اثم الابتداء والاثم
لحق الله تعالى بدليل قوله غير واحد وظاهره ان لم يحصل الاثم هو السابق
انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى عليه الا الثاني فقط كما قالوه
فيمن قتل قودا واذا اوقع الا شتيفا لا ثبت المماثل فاي ابتداء يبقى
على الاول للثاني حتى يكون عليه اثمه وانما الذي عليه الاثم المتعلق لحق
الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه **ولو ادعى**
المقذوف به الاشتيفا للحد ولو بادر الامام او القاذف **لم يقع الموقع**
فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن بادر القاذف كما هو ظاهر وان
لم تمت لم تحلد حتى يبرأ من الالم الاول وانما لم يقع الاختلاف الايلام
الحلدات مع عدم امن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحض كالحلده
نعم لسيد قذفه قتله ان تحققه وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع
الى السلطان ان يستوفيه اذا امكنه من غير مجاوزة للمشروع **كتاب**
قطع قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان اسلم واخصر
لتناوله احكام نفس السرقه انتهى وبرد بان القطع هنا واحد لا يختلف
باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات وما عداه بطريق التبع له
قدم ذلك والحد تم متعدد بتعدد فاعله ومحله في بعض احواله
وهو التغرير لحذف ليتوهم التخصيص ببعضها فهما صنعتان لكل وجه
فان قلت قال الزركشي عجبا في تسميه حد السرقه وهو احسن لان الحد
لا يحضر في القطع قلت انما يتضح هذا بناء على الصحيح ان الحسم من تتمه
الحد او على ان من سرق خامسه او كان لا يد له او كان مكلفا كيفه
يكون تعزيره الذي ذكروه حدا له والوجه خلافه لان الحد مقدر
شرعا والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونقض الامام
على ان تعزير الصبي اي المميز والقاضي على ان تعزير المحرم الذي له

نوع يتعلق له فيه محرز ظاهر كما هو واضح **السرقه** هي بفتح وكسر وبفتح
او كسر فتكون لعين اخذ الشئ خفيه وشرعا اخذ مال خفيه من حرز مثله
بشروطه الاتيه والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع وما سنذكره المحدد
المعرف بقوله **بنصاب** ما بين عشرين مثقالا ودينار او ما قطعت في ربع دينار
اجابه عبد الوهاب المالكي لخواص مختص بالذهب وهو قوله **ومحله**
وقايه النفيس اغلاها وارخصها **وقايه المال** فافهم حكمه الباري
اي لو وديت بالقليل لكثرت الخيانات على الاطراف المودعه لكارهاف
النفوس لسهوله العزم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الخيانات
على الاموال واجاب ابن العوري بانها لما كانت امينه كانت كمنيه فلا خانت
صحيح اذ المراد بالسرقه الموجبه للقطع سرقه اوقع في عبارتهم وهو
من حرز وشارف ومشروف وطول الكلام فيه بدا له فقال م
بشرط لوجوبه في المشروف اصوره كونه ربع دينار اي مثقال ذهبا
مضروبا كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع بما قل منه وخبر لعن الله
السارق يسرق البيضه او الحبل فتقطع يده انما اراد بالبيضه فيه
بيضه الحديد وبالحبل ما ساوى ربعا او الخبر اي من شان السرقه ان
صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده **حالصا** وان خلص
من معشوش بخلاف الربع المغشوش وانه ليس ربع حقيقه **او** كونه
فضه كان او غيرها يساوي **قيمته** بالذهب المغروب الخالص حال الاخراج
من الحرز فان لم يعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير
فان لم يكن محل السرقه دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه وذلك كما هو مقرر
فانيس نظائره ولو اختلف فيمه قدمت خالصين اعتبر احدهما كما قاله
الدارمي لوجود الاشم اي ومعه لا نظر لدرك الحد بالشبهه لان شرطها
ان تكون قويه ولا قوه لها مع صدق الاشم بانه اخذ ما ساوى نصابا
ويشرف بينه وبين ما لو شهدت بينه بانه نصاب واخبري بانه دونه
فلا قطع بان هنا تعارض بينتين اوجب الغاءهما في الزايد على الاقل فانوجد
الاشم خلافه في مسئلتنا وبينه وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكوه
في بعض الحولين الظاهر جريانه هنا ايضا بان الورع امر حسني
والتقويم امر اجتهادي واختلاف الحسي اقوى فانردوا اختلافا
الاجتهادي وامامقول الماوردي ان كان ثم اعلى اعتبر والا فوجهان
فيردوان قال الزركشي انه لا حسن بان العلبه لا دخل لها هنا مع
النظر الى ما مر من صدق الاشم وبانه مع الاسوا لم يرجح شاهد
ما طلقه الدارمي ولا بد من قطع القوم بان يقول قيمته كل اقطع
وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدي القتل
فان مستند شهادتهما المعاينه فلم تحتج للقطع منهما وان اشتوا البابان

المصنف احمد بن عبد الله بن عبد الكريم ابن حجر

الشارح

مشتمل

ان يؤدب الخ

قد ذكره

تكليف الامام

فان الشهادة فى كل منها تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقينى هنا وهل
وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعايه للحد الواجب الاحتياط
له او يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الوقوف كل محتمل والثانى اقرب لتعرض
الشيخين تبعا لعن الامام بان التقويم تارة يبتنى عن الاجتهاد وتارة يبتنى عن
القطع اى فاذا قال قيمته كذا احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفى فوجب
التصريح بها لدفع هذا الاحتمال وان لا يتعارض بينتان ولا اخذ بالاقل وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان الدينار
اذ ذاك اثنى عشر درهما **ولو سرق** ربعا **دهنا** شمسكة فاندفع اعتراضه
بان شمسكة نوعت فلا يصح كونها ربعا **لبيتا وى ربعا** مضروبا **قطع**
به فى الاصح لان الدينار المذكور فى الخبر اسم للمضروب او غالبه
دهنا يبلغ قيمته الربع لا وزنه وكذا لك كما فى الروضه وزعم الاسنوى
انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقينى لان الورق لا بد منه وهل
يعتبر معه فى غير المضروب كالقراضه والتبر والحلى ان لم تبلغ قيمته
ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يوهمه كلام عمر واحد
كالتسكه وتقويم الذهب التسكه بالورق المضروب الذى صرح به المتن
لا محذور فيه خلافا لمن زعمه واوجب تقويمها بالدراهم ثم تسمى بالمتن
ولو سرق دينارين طيبا وفلوسا مثلا **لا تساوى ربعا قطع** لوجود سرقه
الربع مع قصد اصل السرقه ولا عبره بالظن ومن ثم لو تبين فلوسا
اصل السرقه **ولو اثبت** رق بالمثلثة **فى جميعه تمام ربع حمله فى الاصح**
لما مر وكونه هنا حمل حسن المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد اصل
السرقه فلم يفترق الحال بين الحمل الخشن هنا والصفيه **ولو اخرج بعضا**
من حرز مزين بان نمقه فى المره الثانيه **وان تخلل بينهما** علم المالك
بذلك **واعاده الى الحرز** بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك او نائبه
دون غيرهما كما اقتضته عباره الروضه وان لم يتن كالاول حيث وحد
الاحراز كما هو ظاهر **بالاخراج الثانى سرقه اخرى** لاستقلال
كل حينئذ **ولا قطع به** كالاول **ولا بعلم** المالك **ولا اعاده الحرز او**
تخلل احدهما فقط خلافا للبلقينى ومن تبعه فى هذه **قطع فى الاصح** لاشتهار
هتك الحرز ام لا بقاء الحرز بالعاده اليه لهتكه فانتفى فعله على فعله
وبوجه ذكرهذه هنا بان فيها بيانا لان النصاب الذى الكلام فيه تاره
يكون اخراجه على مرتين او اكثر كاخراجه مره وتاره لا فاندفع
اعتراض الرافعى الوجيز فى ذكرها هنا مع اتباعه له فى الحرز بانه لا
تعلق لها بالنصاب وشمل قوله فى هذه ما يشاهد مع الفرق بينهما **ولو نقب**
حيطه ونحوها كباب او كم او اسفل عرفج **فانصب** منه **نصاب** اى مقوما
به على التدريج **قطع به فى الاصح** لانه هتك الحرز وفوت المال فهذا

نارفا ورعم ضعف التنبيه بطله الحافه بالمباشره فى القود وغيره كما مر
اما لو انصب دفعه فيقطع قطعا **ولو اثمره** اى اثمار **واجراح**
نصابين من حرز **قطع** لان كلا منهما سرق نصابا نوبه للمسروق
عليهما بالتوبه وبحث القمولى ان محله ان اطاق كل حمل مثاوى نصابا
والا قطع مطبق حمل ما وبه فقط واشار الزركشى الى اعتماده ونظر
فيه عمره بصدق الاشتراك فى مع ذلك وهو اللائق بالطافهم وعلتهم
النائبه **ولو لم يبلغ نصابين فلا قطع على واحد منهما** لنقصان المسروق
كل لك وبحث الادرعى والزركشى ان محله فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل
كل والا فان كان احد ما غير مكلف فمو الله له فيقطع المكلف فقط
ويوخذ من كونه الله انه امره او اذن له **ولو سرق** مثلا او عبره
خمرا ولو محترمه **او خنزيرا او كلبا ولو معلما او حلى مبنيا بلا ربع**
فلا قطع لانه لبس بمال واطلاق السرقه عليه لغه يخالفه كما مر
خلافا لما اذا ربع او كملت الخمر ولو بفعله فى الحرز فان بلغ
انا الخمر نصابا ولم يقصد باخراجه اراقتها وقد دخل بقصد سرقته
قطع به على الصحيح لانه اخذه من حرزه ولا شبهه كما ناى بول
وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان التحفاف الاول
للكثار اراقه للخمر بخلاف الثانى وبوبه ان الخمر لو كانت محترمه او ريقت فى الحرز
قطع قطعا اما لو قصد باخراجه تبشير افساده او ان دخل بقصد
السرقه او دخل بقصد افساده وان اخرجه بقصد سرقته فلا
قطع **ولا قطع فى سرقه طنبور ونحوه** من آلات اللهو وكل اله معصيه
كصليب وكتاب لا محل لانتفاع به كالخمر **وقيل ان بلغ ثمنه**
او نحو جلده **نصابا** ولم يقصد بذ خوله او اخراجه بتبشير افساده **قطع**
قلت الثانى اصح والله اعلم لسرقه بقاء من حرزه
ولا شبهه له فيه ولو كانت لذمى قطع قطعا الشرط الثانى كونه
اى المسروق الذى هو نصاب **ملكا لغيره** اى السارق فلا قطع
بماله فيه ملك وان يتعلق به كورهن واتحفاف ولو على قراضعين
اى مالم يعارضه ما هو اقوى منه لما بانى فى مسئله الوضيه وذلك
كبيع بزمن خيار سرقه بائع او مشتر وموقوف وموهوب
قبل قبض سرقه موقوف عليه او منهب **ولو ملكه بارث او غيره**
فهبه وان لم يقبضه **قبل اخراجه من الحرز** او بعده وقبل الرفع
الى الحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان
القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رايت صاحب
البيان صرح بذلك **ونقض قوله من نصاب** بما سرقا كاجراف
المحرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق الموقوف عليهم

Copyright © King Saud University

القطع ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقطع سارق رداء
صفوان قال انا ابيعه واهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا
قبل ان تاتيني به ولنقضية ووجه ذكره هنا انه اتى بالشرط الاول
شاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل واحتر منه انه اشار
بذلك الى ان سبب القطض قد يكون مملوكا كما لو زد راد اخذ امام
في غاصب بر ولخ جعله مرسنة وكذا لا قطع لو ادعى السارق
ملكه المسروق قبل الاخراج او بعده او للمسروق منه المجهول او للحي
او ملك من له في ماله شبهة كابيه او شبيه او اقر المسروق منه بانه
ملكه وان كذبه على المنقول لاحتماله وان قامت بينه بل او جحده قطعيه
بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر
القرق في انه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الا ان
يفرق بامكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية
وكان شبهة دارية للقطع كدعواه زوجيه او ملك المرتي بها خلافا
لما نقلاه عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك
وعلى الضعيف يفرق بخراب التخفيف في الاموال دون الابضاع
فلو انكر السرقة الثابتة قطع لانه مكذب للبينة ضرنحا بخلاف دعوى
الملك ولو سرق شيأ بيلغ نصابين وادعى احدهما له او لضاحبه
وانه اذن له او لعبده وكذبه الاخر لم يقطع المدعي لاحتمال صدقه وقطع
الاخر في الاصح لانه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه اما اذا اتفقا
فلا يقطع كالمدعي وكذا ان لم يصدق ولا كذبه او قال لا ادري لاحتمال
ما يقوله صاحبه وان سرق من حرز شريكه متاعا بينهما فلا قطع عليه
في الاظهر وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبه وطي امة
مشتركة وخرج بمتاعا سرقة ماتخص السارق فيقطع به على ما جزم به
القفال والاوجه ما جزم به الماوردي بانه ان اتجه جريها كما لو قطع
اي مال يد حال بقضد سرقة عين المشترك اخذا مما ياتي قبيل قول المتن
او احتبى المعصوب ولا قطع ولا قطع بسرقة ما قبل حيازته ولم يقبضه
كما مر خلافا لما لو اوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد ثم
ضعفت الشبهة واعترض جمع واطالوا في انه لا فرق بينهما بل الثاني اولى
لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول اقوى منه في الاول وقد ذكروا
بان الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف الا على القبض بخلاف الوصية بعد
الايجاب الصحيح والموت يتوقف على القبول وعدم وجود ما يبطلها
فضعف شبه الملك هنا جدا فانه معرض للابطال ولو بحدوث دين
بخلافه ثم والخلاف الاقوى انما هو عند عدم تحقق الدين فتامله
لتعلم به الجاد ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم الشرط الثالث عدم الشبهة
له فيه للخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات وفي روايه صحيحه

عن المتلفين وذكرهم ليتين بقيد كما مر من نظايره ما استطعته ولا قطع بسرقه
مال اصله للسارق وان علا وفرعه له وان سفل لشبهة استحقاق النفقه
في الجمله وبحث البلقيني انه لو لزم راعتاق فيه عبر المميز فسرقه اصله
او فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقه عنه بامتناع تطرق النادر فيه
مطلقا وبه فارق المتولد له وولد ولد الان له انجارها قبل وفيه نظر انتهى
ولا وجه للنظر مع علم السارق بالندر وانما يمتنع عليه به التصرف فيه
ولا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا او مكاتبا بمال سيد او اصله او
فرعه او نحوهما من كل ما لا يقطع السيد بسرقة ماله احماعا ولشبهة استحقاق
النفقه ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن او الغريب ان المسروق
او حرزه ملك احد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو وطئ انه ملك لمن
ذكر او سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة والاظهر قطع
احد الزوجين بسرقة الاخر اي سرقة ماله التي لم يرع عنه لعموم الادلة وشبهة
استحقاق النفقه والكسوة في ماله لا اثر لها لانها مقدرة ومحدودة وبه
فارقت البعض والقن وايضا فالفرض انه ليس لها عنده شيء منهما
ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فاخذته بقصد الاستيفاء
لم تقطع كما ابان سرق مال هذيه بقصد ذلك سواء خيس ديته
وعبره ان جل وجحد العرم او ماطل لانه حينئذ ماذون له في اخذه
شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل يقضي لا
شتباهما وجه كاف لم يبعد لانه شبهة وان لم يبح للاخذ بغير بينة كما
ذكروه ولا يقطع بسرقه طعام في زمن مخمصة لم يفد رعليه ولو بثمن
غال ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان اقر لهم او لهم ولم يجحد
اذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه اقر لهم وان لا
والذي يتجه انه متى لم يعلم الاقرار وكان له فيه حق لا قطع لانه له
فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه ولا يقرر ولا يتجه انه ان كان له حق
في المسروق كمال المضاربة ولو عينيا وقصده اي وكله افورت وهو قدر
اي مستحق لها بوصف وقدر او عبره وان الاول لغلبته على مستحقها فلا يقطع
لشبهة وان لم يحز فيما ظفر كما ياتي ويتبين له فيه حق لعين اخذ مال صدقة
وليس عاملا ولا لاصلاح ذات البين ولا غارما فيقطع لانتفاء الشبهة بخلاف اخذه
مال المصالح لانها قد تطرق لما ينتفع به لعمارة المساجد ومن ثم قطع
الذمي عامل بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا شقا لنا والانفاق عليه
منه عند الحاجه مضمون عليه وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل
على ضعير لا مال له واعترض هذا التفصيل باثبات المعتمد الذي دل عليه
كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة متاع مال
بيت المال مطلقا الذي فيه حقا في الجمله الا ان افرد لمن هو لهم وبين
جمل المتن عليه بحمل قوله ان كان له حق في المتاع وقوله والا في الذي وقفه

وهو فقير للعالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الدمى يقطع بلا خلاف يرده
حكايه غيره الخلاف فيه ولو فى بعض احواله وحينئذ فيفيد المتن
ان المتلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايهامه تخصيص ذلك ببعض
اموال بيت المال غير مراد كما ان ايهامه ان مال الصدقه بتابر انواعها
من اموال بيت المال غير مراد ايضا وان لم يبنه عليه احد من الشراح
فيما علمت وقد تؤول عبارته بتحمله من باب ذكر النظير وان لم يصدق
عليه المقسم فيرتفع هذا الايهام من اصله والمذهب قطعه فيما وجد
وجد وعه وبحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التى للزينه وناريه
التى للزينه والتحصين لان ذلك معد للتحصينه وعمارته والحبه لا لانتفاع
الناس به ويوخذ منه ان الكلام فى غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين
المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بتاعهم الخطب عليه لانهم ينتفعون به
حشيد مالا ينتفعون به لو خطب على الارض ويقطع بسرقه ستر الكعبه ان
احرز بالحاطه عليها لانحو خضور فدليل يترع فيه لانه معد لانتفاع
المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع به الدمى مطلقا ولد
من لم يوفق عليه بان خضه بطايفه ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم لدى
افتى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعيه مع عدم شمول لفظ الواقف
لهم وتردد الزركشى فى سرقه مصحف موقوف للقراءه فيه فى المسجد
والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهه الانتفاع به بالانتفاع للقارئ
كفنديل الاستراح والا مع قطعه بسرقه موقوف على غيره ممن ليس من خواصه
ولا فرعه ولا مشاركا له فى وصفه من صفاته المعتبره فى الوقف اذ لا شبهه
له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقه موقوف على جهه عامه كمعتبره بير
مثلا لمن سمع بها وان سرقه دمى على ما قاله الروياني وعلله بانه تابع
لنا وناقيه ما مر فى مال بيت المال الا ان يفرق بان شمول لفظ الواقف
له هنا صيره من احد الموقوف عليهم وان علمنا انه بطريق التبعيه فهو
وكانت الشبهه هنا قويه جدا بخلافها ثم لان الموقوف المذكور فقط قطع بها
لانها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف فظاهر كلامهم قطع
البطن الثانى فى وقول الترتيب لانهم حال الترقه ليسوا من الموقوف
باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهه صحه صدق انهم من الموقوف
عليهم وام ولد لم ترله من حر رحال كونها معدوره وان كانت
او نحوه او مكره او محميه تعتقد وجوب الطاعه او عما لانها ما
بالقيه كالفس بخلاف عاقله مستيقظه مختاره بصيره لقدرتها على الهرب
متناع وبحرى خلافها فى ولدها الصغير التابع لها ونحو مندور عتقه
عتقه لاخرس صغير او نحو نايم بل يقطع به مطلقا اذ كان محرزا او كان
بسرقه مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من مظنه الحريه وقد ينتقل
بام الولد بل الحريه فيها اقوى منها فى المكاتب بعوده للرق بادنى

لعوده

مستقله

مستيقظ

وكان

احد

مستيقظ

قطعا فى

لعوده

خلافها

بخلاف ما وبحاريان استقلاله بالتصرف ضعفه شبها بالحريه اقوى منها
فيها لانه مستقل متصرف وقد لا يقع الورع لونه يحرز احاطه واغاظه
بتحقق الاحراز علاحظه للسرقه من قوى متيقظ وحضانه مميز
وحدها او مع ما قبلها كما يعلم مما ياتى فى وما بعده خلوقط لان الشرع اطلق
الحرز ولم يبينه ولا ضبطه اللغه فيرجع فيه الى العرف وهو يختلف
باختلاف الاموال والاحوال والاوقات واشترط لان غير المحرز مضيع
فماله هو المقصر فيما الثوب بنومه عليه محرز مع انتباههما ويردبان
النوم عليه المانع عالما لاخذه منزل منزله ملاحظته وهو حرز لنوع
حرز لما هو دونه من ذلك النوع او تابعه كما يعلم مما ياتى فى حرز
فان كان بدحرز ومسجد او شارع او سكه منفذه او نحوها وكل منها
حضانه له اشترط فى الاحراز دوام حاطه بكسر اللام لا فى القران
العارضه عادة فلو تغفله واخذ فيها قطع وبحث البلقينى اشتراط روئيه
الشارف للملاحظه لانه لا يمتنع من غير تغفله لا حينئذ وذكر بعض
كوحاط بعضاء والاشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف
الحاط هنا وثم خلافا لمن ظن اتحاد هما احدهما مر ثم فى استئناف القران
وحكى لا يشترط الدوام فيه لا فى تلك القران القليله حد التى كما تعلم
عنها عاده لانها بل يكفى لحاط فى بعض لا رمنه دون بعض وان لم يكن
دواما عرفا واضطجاع حرز دواب ولو بقيته ان اتصل بالعران واعلى والا
فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الاتى فى الماشيه كانيه عياب ولو حيثيته
عملا بالعرف لان احراج الدواب مما يظهر وبعد الاحتراء عليه بخلاف
كو الثياب واستثنى البلقينى ما اعتيد وضعه به كو السطل والاوان
الدواب كسرح ويردعه ورحل وراويه وثياب علام عملا بالعرف
ومنه يوخذ تقييد ذلك بالحيثيته وشرطه نحو خان وحارة
لعير كو الدكان حرز امته حيثيته وثياب زوجه او امه انيه او ثياب
نفيسه ونحو حلى ونقد بل حرزها البيوت المحصنه ولو من خان وشارع
عملا بالعرف فيهما وبوابه صحراء اى بوات او مملوك غير معصن
وصحراء او شارع على ثوب ونوسط متاع بعد التوسد محرز له
لا ما فيه نحو نقد لان شاله بوسطه كما ياتى وبحث تقييده شده فى
الثياب اى بان يكون الخيط المشد وحده تحتها خلافه فى فيها لتهوله
قطعه حينئذ تحرز ان حفظ به لكونه لو كان متيقظا للعرف
وكذا اذا اخذ عما معه اوخانه او صداته من راسه او اضعه
العير المتحمل فيه لو كان فى غير الاعلا العليا او رحله او كيس
نقل شده بوسطه وتابع فيه البلقينى فى التقييد بمثل الوسط
فى الاخيره فقط بان المدار على انتباه التام بالاخذ وهو شيء فى الكل

وبان الملاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين ويرد بان العرف بعد النائم
على كيس نحو نقد معرضا دون النائم و في اصبعه خاتم بفص ثمين
وايضا فالانتباه باخذ الخاتم ثم اسراع منه باخذ ما لحت الراس وظاهر
وشوار كخوا لمراه وخلخالها انه لا يحرز بجعله في يد ما او رجلها
الان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا اخذ اما ذكروه في الخاتم
في الاصبع ولو انقلت بنفسه او بفعل السارق قال عنه ثم اخذه ما
ولا قطع لعدم كمله لزوال الحرز قبل اخذه وفارق قلب السارق نحو ثقب الحرز
بانه هنا رفعه بان اليه من اصله بخلافه ثم وا ما قول الحاوي وابن
القطان لو وجد حملا ضاحبه نائما عليه فالقاه عنه وهو نائم واخذه
الحمل قطع وقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتك
وما قاله اوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من اصله
ويوخذ منه انه لو اشكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز
حينئذ وثوب رساع ومتاع وضعوه بقربه بحيث يراه السارق ويتمكن من
الا يتغافله بحيث يراه او يشك او يشارع اذا كا حفظه لحافظا دائما كما مر
محرز خلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا يتنبه اليه فانه مضيع
له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين والا اشترط
كثرة الملاحظين بحيث يعد لو هم ولحرى ذلك في حجه على دكان
بحوختان وخلا يلاحظه كان تام او وكاه ظهره او وهل عنه فلا
احراز لانه بعد مضيعا حينئذ ولو ادن للناس في دخول داره احراز
قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يادن قطع كل داخل وظاهر
ما ذكره اولا بقوله فان كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به ايضا وشرط
للملاحظ فوق ما يرد على مع سارق بقوله او استغاثته فان ضعف بحيث
لا يبالي السارق به وبعد محاولة عن الغوث فلا احراز خلافا لما اد
يبالي به ومن ثم لو لاحظ متاعه وكاغوث فان تعقله اضعف منه فاقطع
قطع او اقوى فلا ورد ان حصنه كما علم من قوله او خصا به موضعه
لكنه لا ينافي اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى منيفظ منه فصار
في العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه
لاقتضاء العرف ذلك ولو لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وبعد من
الغوث او قوي لكنه نائم فلا حرز ولو مع اغلاق الباب هذا
ما جريا عليه هنا والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها واعتمده وا
وحاصله مع زيادة عليه انها حرز بملاحظة قوي بها يقظان مع فتحه وله
ونائم مع اغلاقه اورده ونومه خلفه بحيث يصيبه وتنبه به لو قوي
او امامه بحيث يتنبه بصر برقيه او فيه او مع فتحه بحيث يعد مقصرا
ويظهر فيمن بدار مشتملة على محال لا يتسع من باحدها من يدخل الدار

انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان من بباب الحرز به ظهرها الا ان كان بقرب
من يضعل اليها منه بحيث يراه ويزجره وداره مغلقة بالعمارة اي يدوك
سكونه وان لم يحط بحوائطها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين
ما ياتي في الماشية بان الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملا
تمام ضعفين ولو ليلا او لو في زمن خوف وربح الادرئ في الضعفين انه كالعدم
ويرد بان الاحراز الاعظم وحد بعلق الباب واشتراط النائم انما هو لتضعيف
بالحيران فلغى الضعفين لذلك على ان البلقيني اطال في عدم اشتراطه في
مع العلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ
باستغاثة الحيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظة ومع بعد اي البا
او وجه اي الى فظهر بالتنبيه لما فيها من انه منعه عمر حرز ليلا لانه ضايع
مالم يكن النائم بالبلد او يقربه كما هو ظاهر اخذا مما مر انفا بالاولى هنا
وكذا نهارا في الاصح لذلك فنظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده
في هل اخلاقه في امتعه باطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها خلاف
امتعه الدار ورمن الخوف في عمر حرز قطعا كما لو كان الباب يمعطن
لا يمر به الحيران اما النسبة لها نفسها وابوابها المنضوية وحلقها المشرع
وحوشقفها وزجاجها فهي حرز مطلقا ولو لم تكن غير حرز ايضا
اذ كان بها نفطان لكن عطف اثار في الاصح لذلك لتصيره بعدم الموافقة
مع الفتح ومن ثم لو بالغ في الملاحظة وانتهز السارق الفرصة واخذ قطع
قطعا فان حلت لدار المتصلة عن حافظها المذهب بحرز بها
والحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق اي كزنه عادة كما هو
ظاهر ومن امن وغلاقه اي معه ما لم توضع مفاتحه بشق قريب
منه لانه مضيع له وان وفي بشرط من هذه الثلاثة بان فتح او الزمن رض
قصير ان لم يسل وبها فتر حي بالرفع عطف لجمله على جمله في حين
النفي ونظيره قراءة قنبل انه من يتقي بالبات الياء ويصبر بالجزم فالو
ومن موصوله وتتقي بصبر للعطف على المعنى لان من الموصوله بمعنى
الشرطية في العموم والابهام ولذا دخلت الفا في خبره فكذا ما هنا
بمعنى لان النفي فكان نرخي عطفا على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجه
على قول قنبل ابن رهير القشيري الم يانيك والانباء تنمي من ان
حرف العلة حذف للجازم ثم اشبعت الحركة فولد حرف العلة لا نقل
يعتمد في الشعر ما لا يعتمد في غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا
ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا بعدا مثالا للقول بان حالك
ضرورة وبويد ذلك بل يصرح به نصرهم بانه كور في بعض لغات
الياء وان قلنا من شرطه لان الجازم حذف الياء وهذه الموجودة ضمير فقط

Copyright © King Saud University

فاذا خرجت الابه على هذا فاولى المتن وقيل انبت حروف العله رجوعا
الى الاهل من الحرم بالتكون ويصح تخريج المتن على هذا ايضا اذ بابها بان
التقيا معا نحو وما فيها بناء موضوع بعمرا فيشترط في احرازها دوام
اللحاظ من قوى او بين العمران فهي كبناء بيتوق فيشترط لحاظ معتاد بينهم
والا بان وجد امعا فحرز بالشبه لما فيها بشرط حافظ قوى لها او بعرفها
ولو هو نائم بعم اليقظان لا يشترط قربه بل املاحظته ورد به الشاو
له بحيث يتحرز به قاله البلقيني وهو اصوب مما وقع للزركشي وغيره في
فهم عبارة الروضه واذا نام بالباب او بقربه بحيث يشبه بالدخول
منه لم يشترط اتصاله للعرف فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه عون
من يتقوى به ولو بخاه السارق عنها فكما مت فيما لو بخاه عما نام عليه
اما بالشبه لنفسها فتكفي مع الحافظ وان نام ولو نقرها بمثل اطنابها وان لم
نرخ اذبابها قيل وما اقتضاه المتن ان قل احد هذين كعدمها كما مشى
في الصغير مرادا نتهى ويرد بانه لا يقتضي ذلك نعم قوله
ولا يشمل وجود احدهما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو ان كان لا رحاز
وحده لم تكن مطلقا اي ولو مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر او
الشد كفى مع الحارس وان نام بالشبه لها فقط كما تقرر والمفهوم الاول
فيه التفصيل لا يرد وما شبه نعم او غيرها بما شبه ولو من نحو حشيش لم
العاده معلقه ابوابها منضله بالعاره محرزه بالاحافظ نهارا ومن امن
احد اما مر في دار متصله بالعاره وان فرق بانه يتسامح في الماشيه
اكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان احاطت بها العاره من حوانبها كلها
والا فكما في قوله كما نحته الزركشي كالادرعي ر بابنيه معلقه بمرتبه بشرط
في احرازها حافظ ولو هو نائم وخرج بالمعلقه المفتوحه فيشترط
حافظ فقط قوي او لمحه القوت نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر
وكحو الابل بالمراح المعقوله محرزه بنايم عندها لان في حل عقدها ما يوقظه
فان لم تعقل اشترط يقظته او ما يوقظه عند اخذها من نحو كلب او حرس
وابل وغيرها من الماشيه بحرز ترعى فيما مثلا والحق لها المحال المتخذه
بين العمران محرزه بحافظ براها جمعها وان لم يلحقها صوته على ما في
الشرح الصغير ونقله ابن الرفعه عن اكثرين اكتفاء بالنظر لامكان
العدو لها اما لو لم يره منها فغير محرز كما اذا شاغل عنها بنوم وغيره
ولم تكن مقيده او معقوله بعم يكفي طروق الماشه للمرعى ومضطوره
وغير مضطوره تشارك في العمران مشترط في احرازها رويه ان بقيها او اكثر
كب اخرها لجمعها ونقاد وشرط الثمار قائدها او راكب او لها الجاز
كما شاهده بان لا يطول زمن عمر فابين روئيتين فيما يظهر بحسب نوع
جمعها والا فما يراه فقط ويكفي عن التفاته مروره بالناس في الحرز
ولو ركب غير الاول والاخر فهو تابع لما امامه قائد لما خلفه و

يشترط مع ذلك في الابل ويقال ان تكون مقطوره لا بها لا تستمر لا كذلك عالبا
وان لا تزيد قطار منها على تسعه للعرف فما زاد لغير المقطوره
فيشترط في احرازها ما مر ورعم ابن الصلاح ان الاصوب تسعه بتذكير
التين وان الاول تصحيف رده الاذرعي بان ذلك هو المنقول
لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول الرجني لا تتقيد في الصحرا
بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من تسعه الى عشره وقال مع
متاخرون الاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وغار مضطوره
تتلاف او تفاد بشت محرزه بغير ملاحظ في الاصح لا بها لا تستمر كذلك
عالبا ومن ثم اشترط في احراز غير الابل والبغال نظرها بمستريح
للبنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضه
وغيرها وظاهره بل صرحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبن وانما حرزه
حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من تسعين فاكثر
حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها شرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه
ومحل الاول ان كانت كلها لواحد او مشتركه والا لم يقطع كما يقطعان
لمالك واحد اذ الوجه ان من شرق من حرز واحد عينين كمل لمالك
ومجموعها نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب وبوبه ما بانى
في القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه والحاد الحرز ولكن من
مال بيت او غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع في قبر بيت محرز ذلك
البيت بما مر فيه وعين الزركشي كسر الرا وهكن توجيهه بانه لا يلزم من كون
البيت محرزا للنفسه محرزا بالنسبه لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها
يوهم انه باحراز في نفسه يكون محرزا بالنسبه لما فيه خلاف كثرها فانه لا يرد
ذلك محرز ذلك اللص فيقطع سارقه سواء اخرد الميت في قبره او خارجه
كبير الصغير من نبش قطعناه وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير رضي الله عنهما قطع
نباشا وكذا ان كان مشرعا في قبر او بوجه الارض وجعل عليها احجارا لتعذر
الحفر لا مطلقا بمقبره بطرق العاره فيكون محرزا في الاصح خلافا وغير المشروع
كان زاد على حفره او كفن به حرثي كما هو ظاهر لا ان كان بضيعه وان
ملاحظه فلا يكون محرزا في الاصح للعرف فيما مع انقطاع الشركه فيه
اذا كان من بيت المال تصرفه للميت فان خلف بالعاره ولم يخلف العاء
عنها في زمن سالي فيه النبش او كان بها حرس كانت حرزا ولو غير مشروع
حرما ولو سرقه خافظ البيت او المقبره او بعض الورثه او بحوذع
احدهم لم يقطع ونحت انه لو تلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون
شرقته كسرقه ما لبيت المال وانا بحثه ان كفن من بيت المال ولا فهو
ملك لما لكه او لا من وارث واجنبي ولو غوى فيه بحيث لم يحاذ مثله
بلا حارس لم يكن محرزا الا لحارس وبحث الاذرعي ان ما لف في اي
التي فيها لمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء في نبشها لخلاف

القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باحق الدفن فيها اما
اذا قلنا بما مر عن السبكي بانه كالحرى فلا فرق بين ان يلف ذلك وان
لا على ان منها ما يحكم اكثر من القبر **فصل** في فروع تتعلق بالسرقه
من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالتفارق من جهه منعها لقطعه
وعدمه والحرز من جهه اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال
تقطع موجر لحرز المالك له والمستحق لمنفعته بسرقة مال المستاجر
اذ لا شبهه لانتقال المنافع التي منها الاحراز للمستاجر اذا الفرض صحه
الاجاره وبه فارق عدم حده بوطئ امته المزوجه لد وام قيام الشبهه
في المحل وافهم التعليل بان محل ذلك ان استحق الاحراز به وهل كان
استعمله فيما نهي عنه او في اضر مما استوجر له كان استاجر ارضا للزراعه
فاوى فيها ما شيته بخلاف ادخال موانشي كحو الحرز على المعتمد ومحه لو نهى
الزراعه عليها فكانت كالماذون فيها لم يقطع وبقطع بسرقة منه ومحل الاكتفاء
باجاره وان ثبت له الفسخ وبعد مدة كما يصرح به تشبيه ابن الرفعه له
بقطع المعير قال شيخنا وفيه كما قاله الاذرعي وغيره نظر انتهى والحق
ان المعير فيه تفصيل يأتي ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط وهذا مثله
الا ان يفرق بان المعير مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المتعهد
المنافع حينئذ بخلاف الموجر بعد المده **ولذا معير** يقطع اذا سرق منه
مال المستعير المستعمل للحرز فيما اذن له فيه وان دخل بنية الرجوع **والا**
لانتفاء شبهه ايضا لاستحقاقه منفعته وان جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو
رجع فعلم المستعير برجوعه فاستعمله او امتنع من الرد بعد يأتي لم يقطع نظير
ما مر بعد مدة الاجاره وطرده طبيب قميص اعاره واخذ ما فيه يقطع به
قطعا اذ لا شبهه هنا بوجه والحق بالمعير كما اوزعي نقب الجدار **ولو غصب حرزا**
لم يقطع مالكه بسرقة ما احرزه فيه الغاصب لخبر ليس لعرق ظالم حق
وكالغاصب هنا من وضع ماله لحرز غيره من غير عليه رضا على الاوجه
خلافا للمتمالي وتعليله بان الحرز يرجع الى صون المتاع وهو موجود هنا
ممنوع بل لا بد في ذلك الصون ان يكون بحق كما يصرح به كلامهم **ولذا**
لا يقطع اهبي بسرقة مال الغاصب منه **في الاصح** لان له احرازا من
المنافع والغاصب لا يستحقها **ولو غصب او سرق اختصاصا** كما هو ظاهر
او **ماء** ولو فلسا وان نازع فيه البلقيني **واحرزه** بحرزه **فسرق المالك**
منه مال الغاصب او السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخولا
الحرز وهتكه لاخذ ماله او اختصاصه فلم يكن هرزا بالنسبة اليه ولم
يفترق الحال بين المميز عن ماله والمخلوط به ولا بيانا في هذا فقطع هنا
وابن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء شرطه لانه حرز لحق
والد ابن مقطع بعدم المطالبه او بنية الاخذ للاستيفاء على ما مر
ومن ثم قطع راهن وموجر ومعير وموجر ومالك مال قراض سرقه

مع مال نفسه نصابا اخر دخل بقصد سرقته اي او اخذ حرزا اخذا
مما مر في مثاله الشريك فقول لم لا يقطع مشتر وقر الثمن باخذ نصاب مع
المبيع محله ان دخل لا لسرقته وقد اخذ حرزها **او سرق امتي** منه
المال **المغصوب او المسروق فلا قطع عليه في الاصح** وان اخذ لا بنيه
الرد على المالك لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكانه غير محرز وقد
يوخذ منه ان كل من تعدى بوضع اليد فيه كالبيع فاسد البتر كالمغصوب
من حيث ان مالكه هذا لا يقال انه لم يرض باحرازه وان كان مثاله
في الغاصب **و** الركن الثاني السرقه ومرادنا اخذ المال خفيه من حرز مثله
فحينئذ **لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة** او عاريه مثلا خبر الترمذي
بن ليس على الخائن والمنتهب ولا على المختلس قطع والاولان باخذ ان المال علنا واولهما بقهر
دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق والثاني ضعفه فقطع رجز له واما حديث
المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده فقطعها صلى الله عليه وسلم والقطع
فيه ليس للجحد وانما ذكر لانها عرفت به بل لسرقته كما بينته اكثر الرواة بل في
الصحيحين التصريح به وقولهم فريتا امهم شاذ ما لم ترقت قيل تفسير السنف
يشمل قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط
يتميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الاطلاق **ولو نقب** في ليله **وعاد في ليله اخرى**
فسرق من ذلك النقب **قطع في الاصح** كما لو نقب اول الليل واخرج اخره
ابقا للحرز بشبهه اليه اما اذا اعد الحرز او سرق عقب النقب فقطع قطعا
قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا بان علم او ظهر لهم
فلا يقطع قطعا وقيل فيه خلاف والله اعلم كما تقال الحرز فقار كما لو نقب
واخرج غيره وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاول
الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تاما فلم يقطعه عن مذوم
لانه قاطع قوي وهو العلم والاعداد التاريخان دون احدهما ودون مجرد الظهور
لانه يوكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبنى سرقه مستقله لم يشتهما
هتك الحرز باخذ شيء منه لكنها مترتبه على فعله المركب من حرزين مقصودين
لا بقيه بينهما نقب ثابت واخراج لاحق واما مركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل
اجنبي عنهما وان ضعف فلن يحمل علم المالك والاعداد على الاولى الظهور فامله
فان الفرق بحرد انه منتهب وهنا مبتدئ فرق صوري لولاما انطوى عليه
من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ والا فقطع قطعا وهو غلط
ولو نقب واخذ واخرج غيره ولو بامره مالم يكن غير مميز او اعمى يعتقد
وجوب الطاعه بخلاف نحو فرد معلم لان له اختيارا واذنه كالا واما ضمن اتلافا
ارسله عليه لان الضمان يجب بالتسبب بخلاف القطع **فلا قطع** على واحد منهما
لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز بفعل ان تاوى ما اخرجه
بالنقب من الان الجدار ربما قطع الناقب كما مر عليه وان لم يقصد سرقة
الا له لان الجدار حرز لا له البناء ومعنى قولهم او كما لم يسرق شيئا من داخل

الحرز او كان بان النقب ملاحظ يقظان فتعقله المخرج قطع ايضا ولو تعاونا
والنقب ولو بان اخرج هذا البناء وهذا البناء واعرد احدهما فاخرج هو
او وضعه ناقب بقرب النقب واخرج آخر ناقب ايضا اعتاد المقتسم ذلك تعاونا
في النقب فلا اعتراض عليه لا يتمام قوله قبله واخرج غيره فلا قطع ثم رايت
البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من احدهما
الى الناقب لكن الفاصل لا يخفى عليه ذلك وقطع المخرج فيما لانه اتلف
ولو تعاونا في النقب ثم اخذ احدهما او وضعه بوسطه فيه او قلبه مثلا
فاخذ خارج وهو بناوذي يشابين او اخرج لم يقطعا في الاظهر لان كلا منهما
لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه
او ناوله له خارجه فان الداخل يقطع لانه الذي اخرجه من تمام الحرز ولو
رماه الى خارج حرز من ثقب او باب او فوق جدار ولو الى حرز اخر لغير
المالك او الى محوط له فاخرقته عليها اعلى الاوجه او وضعه ماء جار الى جهة
مخرجه فاخرجه منه او راكدا وجار الى جهة غير مخرجه وحركه حتى
اخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه
وانما طرا عليه نحو سيل او حركه غيره فان الغير هو الذي يقطع واما اذا رمى
حجرا نحو تمر فسقط في ماء وخرج كما لو لم يستول عليه او وضعه على ظهر دابة
نابزة الى جهة مخرجه او يسيرها حتى اخرجته منه وحذف هذه من اصله
لفهمها مما ذكر بالاولى او عرسه لرخ حامله حاله التعريض فلا اثر لهبوبها
بعده فاخرجته منه قطع وان لم يأخذه او اخذه اخر قبل ان يقع على الارض
لان الاخراج بالجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تكبيره الحرز محالا لاضله غير
جيد لايهامه انه لو اخرج نقدا من صندوق للبيت فتلف او اخذه غيره انه
يقطع وليس كذلك انتهى وليس في محله لان البيت ان كان حرزا للسمد فهو
لم يخرجه الى خارج حرز ولا الحرز او غير حرز صدق انه اخرجه الى خارج
حرز او الحرز فلم يفترق الحال بين التعريض والتكبير فان قلت التكبير
يفيد انه لابد من اخراجه الى مضيعة ليست حرز الشئ بخلاف التعريض
قلت ممنوع لان ال في الحرز للعهد الشرعي قطعا وتاويم انه لو اتلف نصابا فاكثر
في الحرز لم يقطع ما لم منه مما على يده من نحو طيب نصاب على مالكه للشيخين
بخلاف قيمه للشيخين او سلع جوهره فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها حاله
الاخراج ربع دينار او وضعه بظهر دابة واقفه فمشت بوضعه ومثله
كما هو ظاهر ما لو مشت لاشارته بنحو حشيش فلا قطع في الاصح لانه اذا لم يسقها
مشت باختيارها قال البلقيني ومحله اذا لم يستول عليها والباب مفتوح فان
استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها لما خرجت بحاله وقد استولى
عليها ففتحه بنية الاخراج اليه قال وقضيه هذا انها لو كانت تحت يده لكن
فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا منعن متلفها النهي
ويرده ما مر ان الضمان يلقى فيه مجرد التسبب بخلاف القطع فتوقف على تيقن

التسبب

حقيقة

حقيقة لا حكما ولا بعض حرز ولا مكاتب كتابة صحيحة ومبعض سد وكلاء
يقطع سارقه وان ضعف وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لمن يسرق الضيان
وبيضهم ضعيف او محمول على الارقاء وحكمهم ان من اخذ غير مميز من حرزه
كفناء داره سهله الذي ليس بطروق يقطع وان تبعه ثم اخذه خارج الحرز
لم يقطع كما ان دعاه كبهيمة تشاق او تقاد وقضيته ان لا اشارة اليه بما لو
ليشرد لكن عاد نظير ما مر في البهيمة ويحتمل الفرق بانها اقوى ادراكا منه
لنتاولها مصلحتها وكفها عن ضارها بخلافه ومميز به كنوم او اكرهه حتى
تبعه كغير المميز فان خدعه فتبعه فمختار لم يقطع كما لو حمله وهو قوي نادرا
على الامتناع ولو سرق حرا او لو صغيرا او مجنونا او نائما تلادة او حلي يثبت به
وبلغ بضمانا او وضعه ما لا حرز قلد لا يقطع سارقه وان اخذه من حرز في الاصح
لان للحرز يدا على ما معه فهو محرز فلهذا لا يغرم سارقه ما عليه وبحكم
على ما يبدو انه ملكه كذا قالوه وقضيته انه لو نزع المال منه قطع لاخراجه ما
من حرزه ومحله كما صرح به الماوردي والروياني ان نزعه منه خفية او
مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع وقول الادرعي عن الديباجي محل الخلاف ان
نزعها منه اي والاصح منه لا قطع وان لا فلا قطع قطعا محمل على ما اذا نزعها منه
مجاهرة وامكنه منعه اما اذا لم تلق به ومثله ما لو كانت ملكا لغير الصبي فان
اخذه من حرز مثلها قطع قطعا او من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطع واما
اذا سرق ما عليه او ما على قن دونه فان كان بحرزه كفناء الدار قطع والا فلا
وقلادة كلب كحرز دواب يقطع بها ان لاقت به احدها او وحدها او مع الكلب
ولو نام عبد ولو معتوها فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل والمعتوه من
توجيهه بان البعير لا يحرز به مع النوم الا ان كان فيه فوق على الاحراز لو انتبه
ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واما مع النوم فلا فرق وانما تشبث الاحراز
وجودها بين اهل القافلة كتاع بين بيوته بلا حافظ وناء تستوي الصغير وغيره
ومن ثم جعلوا النائم من جملة المتروق على بعير عليه امتعة او لا قد دراهم
خرجه عن القافلة الى مضيعة يقطع في الاصح لانه اخرجها من حرزها بخلاف
ما لو اخرجه الى قافلة او بلد كذا اطلقوه وينبغي حمله على قافلة او بلد منفصلة
بلا ولي بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها اخرجه من تمام
حرزه فلا يضر احرازه بعد او نام حر او ممكاتب كتابة صحيحة او مبعض
على بعير فقاده واخرجه عن القافلة سواء كان الحر صبيا ام بالغا عاقلا ام غيرهما
خلافا لمن قيده بذلك هنا ايضا لما مر ان له يدا على ما معه فلا قطع في الاصح
لانه بيده وخرج بنائم ما لو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع
لانه بمنزلة الحر حينئذ ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار مشتملة على ذلك
البيت بابها مفتوح بقيد غيره فما لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف
ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله
بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين ولا ملاحظ او مغلقين

حرزه

ففتحها فلا يقطع لانتفاء الحرز في الثانية او تمامه في الاولى والثالثة كما لو سرق
من دار المالك الى اخرى له وبقولهم او بتمامه يعلم انها مما تخالف ما مر ان
الصحن ليس حرزا للنقد وحلي ومن ثم قالوا لو اخرج نقدا من صندوق
مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلاقه وقد
ان كانا معتنيين قطع لانه احرزه من حرز ويرد بمنع ما علل به وبيت نحو
خان ورباط ومدرسة من كل ما تعدد لتمانيونه وصحنه كبيت وصحن
دار لواحد في الاصح فيقطع في الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده
والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين
السكان وكان كشكه مشترك بين ما ذكر بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال
يرد وان اخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متاخرون بان اعتياد سكان
كالخان وضع حقير الامتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكه كما هو
واضح نعم لو سرق احد السكان ما في الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه
وان كان له بوان او ما في حجره معلقه قطع لاحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله
من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح فصل في شروط الركن
الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة
والاذن والتزام الاحكام والاختيار وفيما تثبت به السرقه ويقطع بها وما
يتعلق بذلك لا يقطع صبي ومجنون وحاهل بحرمه السرقه وقد عذر
بل ولم يعذر حيث امكن جهله على احتمال كان الحد يدرأ بالشبهه المكنه
وكذا الرفع القلم عنهم وحربي ومن اذن له المالك وذي وشبهه مما مر
يعذرهم نعم يعزر المميز والحق به كل من سقط عنه القطع لشبهه وكما يقطع
مكره بالكسر ايضا لما مر ان التنب لا يقتضي حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح
غير مميز او اعجميا يعتقد الطاعه كان آلة للمكره فيقطع فقط ومع مسلم
وذمي ولو تكرر مال مسلم وذمي اجماعا في المسلم منهما ولبعضه الذمي والتزامه
الاحكام وان لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم
به بان ملحظ القود المماثله ولم توجد وملحظ السرقه الاخذ خفيه بشروطه
وقد وجد وفي معاهد ومستامن اوفى احتمالا ان شرط قطعه بسرقه
قطع لالتزامه ولم يشترط ذلك فلا يقطع لعدم التزامه ولك الاظهر عند الجمهور
لا قطع لسرقه مال مسلم او غيره مطلقا كما لا يحد ان زنا والله اعلم لانه لم يلتزم
الاحكام فاشبه الحربي نعم يطالب قطعا برد ما سرقه او بدله ولم يقطع ايضا
مسلم او ذمي بسرقتهما ماله لانتفاء قطعهما ماله دون قطعه مالهما وثبت
السرقه بيمين المدعي المردوده فيقطع في الاصح لانها كالاقرار والمقبول
المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على قبولها ما لا للمال
وهم ان ثبوته لا حلاف فيه ويأتي ان الشارد بعد الدعوى عليه ان فعله
كما يأتي في الشهادة بها وان لم يتكرر كسائر الحقوق ولحد الذمي قبول
المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه ويرد بان كثيرا من مسايل الشبهه

والحرز

والحرز وقع فيها خلاف بين ائمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التقليد
مطلقا نظير ما قدمته في الزنا اما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى
يدعي المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهد ابترقه مال غائب او
حاضر حسبه قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك ماله ثم تعاد الشهاده للمال
المال لانه لا يثبت بشهاده الحسبه لا للقطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور
مسقط ولم يظهر نعم ان شرط القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال
ثم ثبوت السرقه بشروطها ومر عن ضاحيا لبيان قبيل الثالث ماله تعلق
بذلك والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقه كالزنا لكن بالشبهه
للقطع فقط ومن اقر بحق لله تعالى اي موجبه كزنا وسرقه وشرب
مسكر ولو بعد دعوى والصحيح ان للقاضي اي يجوز له كما في الروضه
واصلها لكن في شرح مسلم الى نقل الاجماع على بذله وحكاه في البحر عن
الاصحاب وقضيته تخصيصهم القاضي بالجواز حرصه على غيره وهو محتمل
ويحتمل ان غير القاضي اولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه ان يعرض
له ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز والروضه
وتوقف الاذرعي وبويده توقفه ان له التعريض لمن علم ان له الرجوع فكذا
لمن علم ان عليه الحد بالرجوع عن الاقرار وان علم جوازه فيقول لعلك
قبلت واخذت اخذت من غير حرز غضبت انتهبت لم تعلم ان ما سرقته مشتر
لاله صلى الله عليه وسلم عرض به لماعز وقال لمن اقر عنده بالسرقه ما اخالك
سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع رواه ابو داود
وغيره ويوخذ منه انه يندب تكرير التعريض ثلاثا ثم عمل ندبه وافهم
قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب كذا قيل
وفيه نظر مامر في الزنا ان انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رايتهم
صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع وبحث عما عمل به بان
تتوقف الشارع الى درء الحدود الغى النظر الى نفس الانكار للكذب
على انه ليس صريحا فيه فخفف امره وقوله اقر ان له قبل الاقرار والبينة
حمله بالتعريض على الانكار اي مالم نحس ان ذلك يحمله على انكار المال
ايضا على الاوجه وانه لا يجوز التعريض اذا ثبت بالبينه وقوله لله تعالى
ان حق الادمي لا يجوز التعريض بالرجوع فيه وان لم يفد الرجوع فيه
شيء ويوجه بان فيه حملا على محترم اذ هو كتعاطي العقد الفاسد وقد
قطعوا بانه لا يقول له ارجع عنه او احمد وفيه نظر به لانه امر بالكذب
وله ان يعرض للشهود بالتوقف في حد لله تعالى ان راى المصلحه في
الستر والا فلا وبه يعلم انه يجوز له التعريض ولا يلزمه التوقف ان ترتب
على ذلك ضياع المسروق او حد الغير ويشترط للقطع ايضا كما مر طلبه
من المالك او وكيله المال فعليه لو اقر بلا دعوى او بعد دعوى وكيل
الغايب الشامله وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها او وكيل بها احتشده

Copyright © King Saud University

انه سرق مال مريد الغايب او مال غير مكلف والحق به السفيه
يقطع في الحال
بل يحبس و ينتظر حضوره وكماله ومطالبته في الاصح لانه ربما يقر له بالاباحة
او الملك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر اما بعد دعوى عن موكل عالم
ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يعلم انه يملك عفت
اللوع والرشد وقبل الرفع للقاضي يسقط القطع ايضا ولا يشكل حبسه هنا
بعدمه فيما لو اقر بمال الغايب لان له المطالبة بالقطع في الجملة بمال الغايب
ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي
قبيل القسمة ووجوب قبضه عن الغايب انما هو فيما اذا عرضها عليه من في
حجر يده كما يأتي ثم او اقر انه اكره امة غايب على الزنا او زنا بها حد في
الحال في الاصح لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بانه حقه ومن ثم توقف المهر
على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يوثر لضعف
التهمة فيه ومن ثم حرى في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه بعتم بخلاف
انه اقر له بها وكالهم لم يراعوه لندوره و يثبت القطع بشهادة رجلين في
كثير العقوبات غير الزنا فلو ادعى المالك او وكيله ثم شهد رجل وامرأتان
او رجل وحلف معه ثبت المال ولا قطع كما لا يثبت بذلك الغصب المعلوم
طلاق او عتق ونحوهما ان كان التعليق قبل ثبوت المال لعصب والا وقعا
بخلاف ما لو شهد واقبل الدعوى فانه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة
الحسبة في المال كما مر وشرط للقطع ذكر الشاهد هو للجنس اي كل من
شاهد به شروط السرقة السابقة اذ قد يظن انه مال ليس بسرقة فيبينان
المسروق منه والمسروق وان لم يدعه اذ انه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته
للحاكم بهما او بعبرهما والا انه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما
ووقع في هذه والذي قبلها بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو نهما من حرز
بنعته او وصفه ويقولان لا نعلم انه شبهة وغير ذلك كما تقاف الشاهدين
ويشترط ان حضر ولا عذر له في تأخير استئنافه وبشكل بان البينة لا تسمع
على غايب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره لغايب متعزز او متوار بعد
الدعوى عليه ولو اختلفوا شاهدان فيما بينهما كقوله اي احدهما سرق هذه
العين او ثوبا ابيض او تاره وقول الاخر سرق هذه مثيرا الاخرى او ثوبا
اسود او عنبة فباطلة للتناقض فلا يترتب عليهما قطع نعم للمسروق منه
ان يحلف مع احدهما في الاولى ومع كل منهما في الثانية ان وافقت شهادته كل
دعواه او الا في زعمه احد الاخيرين في زعمه ويأخذ المال ولو شهد واحد للشيء
واخر بشيئين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع الذي اداد وياخذه
او اثبات انه سرق هذه بكره واخر انه سرق هذه عشية تعارضتا ولم تحكم بواحدة
منهما فان لم يتواردا على شيء واحد ثبتا وقطع اذ لا تعارض على السارق
ولا ما سرق وان قطع للخبر الحسن على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان
القطع لله تعالى والغرم للادمي فلم يسقط احدهما الاخر ومن ثم لم يسقط الغرم

والقطع عنه برده للحرز فان تلف فمنه بما يقعه بمثله في المثلي وقضي فيه بـ
في المتقوم ويقطع يمينه اي السارق الذي لم يقطع اذ هو الذي يمناه فيه الزنا
الا اجماعا ولو شلا ان امن نزف الدم ولان البطش بها اقوى فكان الردع
بها ارجح وانما يقطع ذكر الرائي لانه ليس له مثله وبه يفوت النفل المطلوب
بقاؤه وقاطعها في غير الفيء هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع للوقوع
كما نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو اكله المضرح
بوقوع فعله الموقع وان لم يفوضه اليه الامام ثم رايت كلام الرافعي ليس نصا
في ذلك وانما هو في عموم فقط وهو ان التوكيل في استيفاء الحدود ممنوع
والفعل الموقع فالحمل على غير هذا المأخوذ من جوابه فيما يأتي ان القطع يتعلق بعين
اليمين فاجرى بسقوطها على اي وجه كان وان سرق ثانيا بعد قطعه والدليل
القطع الاول وفارق توالي قطعها في الحرابة لانها ثم حق واحد ترجله الشرع
هو التي تقطع في ان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى وان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن ابن بكر
وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمه قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة
بالاخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثالثة والرابعة ان السرقة مرتين تعدل
الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي اما قبل قطعهما فاني هذا كله
حيث لا زائدة وشهدا على معتمه والا قطعت اصلية ان تميزت وامكن استيفاء وهما
بدون الزائدة وكذا قطعا لكن الطلقة شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قد
فيه في الوضوء في اصلية وزائدة لم تتميز انه يقطع احدهما وهو الاوجه
وذلك ان تقول لا تخالي بين عبارتيه لان قوله هنا والا امكن استيفاؤهما
بدون الزائدة وجب ذلك فمتى امكن استيفاء الاصلية وحدها واحدهما
ان لم تتميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما في الوضوء والا قطعتا وعليه يحمل ما هنا
والا نظر للتميز وعدمه بل لامكان قطع واحدة وعدمه نعم في قوله لكثرة ثم
فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احدى كفاف ولم يتميز هو
اذكى بعلم مع عدم التميز انهما اصليتان تارة او احداهما فقط تارة اخرى
وقد يحاب بتصوير ذلك بان خلقتا معا او مرتبا وشتبها فحكم على كل
من الاولتين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط وليس مجرد
التقدم مقتضيا للاصالة فان لم تكن له الا زائدة قطعت وان فقدت اصابعها
وتقطع احدى اصليتين في سرقته والاخرى في اخرى كزائدة صارت بعد
قطع الاصلية بان صارت عامله فتقطع في سرقته اخرى وتعرف الزائدة بنحو
قصر وقبض اصبع وضعف بطش وبعد ذلك اي قطع الاربع اذا سرق او
سرق اولا ولا اربع له يعزر لانه لم يرتدع شيء وخبر قتله منكر ولو صح لكان
منسوخا او محمولا على انه قتله برنا او استحلالا كما قاله الائمة اما اذا لم يكن له
الا الرابع فيقطع في الاولى ما يوجد في الثانية بل الرابعة وان لم يكن له الا رجل
يمنى لانه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها ويحبس ندبا حتى توجد توبته

والقطع

خص كانه لكونه البلغ او دهن اخر مغلى بضم الميم لقصة الامر به ولانه يسيل
افواه العروق فيحبس الدم واقتصر جمع على الجسم بالنار وخبر الشاشي يشمل
واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللمحضري كثير الريت وللبدوي الخشن
بالنار ثم قيل هو اي الحسم تتمة للبرء فيلزم الامام فعله هنا لا في القود لان قيد
مريد الكلام محل المقطوع على تركه والاصح انه حق للمقطوع لانه قد اويدفع
الهلاك بترك الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الاول
ما لم يجعل من بيت المال كما جرى عليه الجلاد وللامام اهماله ما لم يؤد تركه لتلفه
او للتعذر فعله من المقطوع بجواعا كما نحته البلقيني وجرم به الزركشي وهو
ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما مر ظاهر
وتقطع اليد من كوع للاتباع رواه الدارقطني وقال به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما
وفعله علي كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه
وتقطع الرجل من مفصل القدم وهو الكعب كما فعله علي رضي الله عنه
ومن سرق مرارا لا تقطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد وانما تقطع اليسرى
عن الكل لانها سبب فتدخل لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنى
بكرا وشرب مرارا وانما تعدد دية قد فيه كما يأتي في محله ويسن للمحرم لان فيه حقا لادمي
ناعتبار غالب مصر فيها ولا لكن لك هنا ولو سرق بعد القطع لليمنى مرارا
كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر وبلى قطع اليمنى او
غيرها ممالا بطش قطعه وان تقصف اربع اصابع قلت وكذا الكوعي لو ذهبت
الخمس الاصابع منها في الاصح والله اعلم لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود
الزجر بما حصل له من الايلام والتنكيل ومن ثم اجزان وان سقط بعض كفها
ايضا وتقطع يد او رجل زائدة اصعا فاكثر في الاصح لشمول اسم البدل
وفارق القود بان مقصوده المماثلة فلو سرق فسقطت عينه باقه او وطئ
او قود او شلت وخشي من قطعها ترف الدم سقط القطع ولم تقطع رجله
لتعلق الحق بعينها فتسقط بفواتها او سقطت يساره يمينه لذلك مع بقا اليمنى فلا
سقط القطع على المذهب لبقا محل القطع وانما سقط بقطع الجلاد لها غلطا
لوجود القطع والايلام بعلة السرقة بان قطع الطريق
بذلك لمنعه المرور فيها بروزه لاخذ المال او قتل او ارهاب كما يأتي
اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اذ الفقها وجمهور المفسرين وغيرهم
على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا فان الاستثناء
لا يتقيد بقدرة ويدفع القتل وغيره هو متى كان محاربا وهو واضح لانه
غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا المتلصص
والمختفي والاذي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى
سبب نزول الاية لكن اطال جمع متاخرون في رده وان المنصوص المعتمد
انه كالمتلصص فيما يأتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لهذين احكاما

مطلب في قطع الطريق او النهب
مرارا هل يتعدد عليه قدر الدية
الواحد او احدهم
وهذا ح

كيفية تعيينه

اشد من احكام القطاع كما تقدم عهد الاول على ما يأتي المقتضي لاشتداد حده
ماله ودمه وكقتل الثاني ومصير ماله فيأ وضمانه للنفس والمال ثم
كان او سكران مختارا او لوقنا وامرأة فلا عفو به على صبي ومجنون
ومكره وان ضمنوا النفس والمال لتسوره اي قوته وقدرته ولو واحدا
لا ممتنعون يتعرضون لرضخ ما مر مثلا يعتدون الضرب لانتهاك الشوكة
فحكمهم قود او ضمان كغيرهم والفرق ان ذا الشوكة يعز قهره بعز السلطان
فغلظت عقوبته رد عاله لحلاف المحابس والزمن يعتريان ذا شوكة
وقطاع في حشمهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة لهم لا بقائه عليه فلا ضير
لهم بالنسبة اليهم فالشوكة امر نسبي فلو وجد من ابالنسبة لجمع يقاومونهم
كان امتثلوا لهم كلهم او لبعضهم امر بشيء فلو وجد من ابالنسبة لجمع يقاومونهم
منهم ما فعله او ليست عن شوكتهم بل عن تفريط الاخرين كذا اطلقوه
لكن تحث فيه الشحان بان مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لابد معهم
من تفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شان القطاع للقوافل
انتهى واعتمده مع وعليه فالشوكة تكفي فيها فرض المقاومة بتقدير
اجماع الكلمة وما مر معتمد من رأي البلقيني صرح به فانه اعترض قولهم
عن تبعية الامام وجزم العراقي لو نالت كلا من الاخرى فقطاع بان الذي
ظهر له من كلام الشافعي واصحابه انه متى كان احتمال غلبة القطاع غير
نادر في حقهم كفى في ابنان عقوبة القاطع في حقهم غلبوا ام غلبوا لخوف
اخافة السبيل بهم وحيث تحقق غوث بمع شوكتهم لو استغاثوا اليه وفي
نسخة ليس والظهر المذكور وهو ذو الشوكة او لكونه في معنى الجمع
او السلطان او ينعقد باهل العمران او بالسلطان او بغيرهم كان دخل جمع
دارا او شهرا والسلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم
وان كانوا بحضرة السلطان وقوته وقد يغلبون والحالة هذه اي ومنعوا
السلطان او بعد هو واعوانه في بلد لعدم من بها وضعفهم من اهلها فهم
قطاع كالذي بالصحراء او لي لعظم جرائمهم ولو علم الامام قوما منعوا الطريق
او واحدا وقد اخذوا مالا ايضا ولا قتلوا فقتل تعزيرا وحوالمام بر المصلحة
في تركه كما يوخذ مما يأتي في التعزير بحبس وغيره رد عالهم من هذه الورطة
العظيمة وبالحبس وغيره النفي في الاية ومن ثم كان اولى من غيره فلا يتعين وله
جمع غيره معه كما اقتضاه الخبر ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي
الامام والاولى ان يشتد عمه الى ان يظهر توبته وان يكون بغير بلده وافهم
قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الادمي راد اخذ المدعي بمجرد
الريبة ولو جمع استركوا فيه واخذ حرزه وتعذر قسمه مجال الاخذ بقرعة

ان لا قطاع سفرا كان محل بيع والا فقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون
معه او بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته او قدرته على الاستغاثة
فان قلت القوة والقدرة تمنع وقطع الطريق لمن امن انه حيث لحق عون او استغاث
لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع لانا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه
سارقا ولا يلزم من وجودهما بعد التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق لان
ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنعهما ومن قطع الطريق لا قوة
او استغاثة تقاوم شوكته من غير شهره مع بقية شروطه السابقة وبذلك
ذلك يرجلين لا يغير هما لا الشهرة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة قطع
يده اليمنى للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد
وخولف بينهما ليلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احداهما
ولو قبل احد المال ولو بمثلها وعدم امن بزوال الدم النفي بالاخرى ولو عكس
ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى اجزأه واعتد به لصدق الآية به
خلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فدى بتمامها فقط
رجله اليسرى اي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر واما القول بان
قضيه ذلك اجزا قطع اليسرى او السرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد
ولا قابل به من صحابنا فيرد بان في هذه نصا على اليمين وهو القراءة الشاذة
السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح خلافا لمن زعم فيه على انهم صرحوا بوقوع اليسرى
محل اليمنى او نحوها وان قطعها قبل الاخذ او عاد ثانيا بعد قطعها الى الحد
المال فتراه وبهاء يقطعان للاية وان قتل قتلا بوجب القود وان كان من
القتل بجرح مان منه بعد ايام قبل الظفر به والتوبة قتل حتما لان المحاربة
تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود وبتوبة
الامام لانه حق الله تعالى قال البلقيني ينبغي وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال
واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة وان قتل قتلا بوجب القود واحدا
نفسا كما قالاه وان نازع فيه البلقيني قتل بلا قطع ثم غسل ثم كفن ثم صلي عليه
ثم صلب مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لانه زيادة
تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا اشتراط بقية شروط السرقة
واعتماد الزركشي قطع الماوردي بانه لا يشترط الحرز ردّ بان الماوردي
لا يشترط النصاب هنا قال ولي الحرز نظرا من الامام بليها وجوبا لتتم الحال
وتم الكمال وحذف التاء في العدد وتاء ثم يجز ان لم تحو تعذيبهم
قبلها والا انزل جميعه وقيل يسن وجوبا حتى يتهرى ويسهل صعوده
تعليقا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته الا ان لا يمتنع به من يتردد
فاقرب محل اليه وبطهارة هذا مندوب لا واجب وفي قول يغسل حتما قبل
يجز وقيل لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قبلا بانه
لم يحك عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احد اوجه
على هذا القول انه من جملته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ

حفظا

حفظا ان قليلا من جمله هذا القول قد تمام الذي يظهر ان المراد به ادنى زمن
يزجر به عنه وغيره واقصر تربيته الصلب على الفعل انه يسقط بموته حق
انفه وبقتله لغير هذه الجهة لقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط
المتبوع عاقرر فتر ابن عباس رضي الله عنهما الآية وانه جعل وفيها
للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى ان يقتلوا او يصلبوا مع ذلك ان
قتلوا واخذوا المال او يقتلوا بلا اخذ او واخذ امنه انما توقف
فقط وينفوا من الارض ان ارعبوا فقط بلا اخذ او واخذ امنه انما توقف
وهو قرب او لغه وكلا هما من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن وعي عليهم
ولم يرجعهم ولم يرد على ذلك عز رخشي وغرب وغره كثير المعاصي
وغير اصله باو ولا خلاف بل المدار على راي الامام يطير مما مر فمن خافوا
الطريق وقل بعد التعزير وحبس يرد الامام او يقتضيه المصلحة
وقتل القطع المتحتم يغلب فيه وحق الادمي المحض لان الاصل فيما اجتمع فيه
حق الله تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه على التضييق
وفي قول الحد لا يضع العفو عنه ويشمل الامام باستيفائه وعلى الاول
الاصح تلزمه الكفارة وقول لا تجب بوليه وقول تجب وقن للاصالة او لعدم الكفاءة
بل يلزمه الدية او القيمة وعلى الاول ايضا لو مات القاتل بلا قطع فدية
المقتول في ماله ان كان حرا والا فقيمته وعليه ايضا لو قتل جمعا معا عن
واحد وللباقين دياتهم فان قتلهم مرتبا قتل بالاول وعليه ايضا لوعمد
وليه مال وجب وسقط القصاص وبقي واحد كما لو جب قود عامد
عفي عنه وليه وتارع فيه البلقيني بان المنصوص وعليه الجمهور انه كما لو صح
عفو على القولين مال ولا بغيره واطال فيه وعليه ايضا لو تاب قبل القدرة
عليه لم يسقط القتل ولو قتل بمثقل او قطع عضو فعل به مثله
فيه البلقيني بان الذي يقتضيه النص انه يقتل بالسيف على الفور كحتم
بالقتل والصلب دون غيرهما فيما يظهر وجرح حرا فيه قود لقطع يد
فاندمل او قتله عفيه ثم مات ومات فيه في ذلك الجرح لم يجب
بل تجرا الجروح بعد القود والعفو على مال او غيره لان الحتم تعلق بحق
الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة اما اذا سرى الى النفس فيحتم
قتل كما مر وسقط عفو وان خص القطع من تحتم قتل وصلب وقطعه
رجل وكف ايد وعاد ته تمثل لان المحض به القاطع اصباغ قطعها فلها
عفوه واحد وعاد اسقط بعضها سقط كلها وبرئ به عن قطع الطريق فقط
لقدرته عليه وان لم يصلح عمله للاية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال
لبعده وان صلح عمله على الاظهر لعموم الاية والا لم يكن لتنبيه
فائدة والفرق ان ظلما لا التهمة فيها وبعدها فيها فهذه دفع الحد ولو ادعى
بعد القدرة شبق توبته قبلها وظهرت اماره صدقه فوجهان والذي يتجه
منهما عدم قصد به التهمة ولا نظر الى اماره تكذبه فعلة عصم ان اقام

كلها

واما كم معترضا

بما بينه قبل تنبيه وبه يعلم ما في البيضاوي في تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لاجوازه وهو عجيب واعجب منه شكوته شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لان التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص اصلا اذ لا معنى لتصور له بفيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز كما ان نظرنا الى الولي مخير جائز لا واجب مطلقا وان نظرنا او الى الامام فان طلبه منه الولي وجب والا لم يجز من حيث كونه قصاصا وان جاز او وجب من حيث كونه حدا فتامله ثم رايت له بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فاحذره فان التبر قاض بانه لا يجزم بحكم على غير حد مذهبه من غير عزو لقائله ولا سيما تابر الجرود المخضمة بالله تعالى كحد زنا وشرب سكر ونحوه اي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولولي قاطع الطريق في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم حد من طهرت توبته بل اخبر عنها بعد قتلها واطال جمع في الاستدلال لمقابله بالايات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من اصلها نعم تارك القتل يسقط حد بها عليهما وكذا ذمي زنا ثم اسلم والخلاف في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد من لزمه قصاص في النفس وقطع بطرف قصاصا وحد قذف وتعزير لادمي وطالبوه غرت وان تاخر ثم حد للقذف ثم قطع ثم قتل تقديما للاخف فالاخف لانه اقرب الى استيفاء الكل ويبادر بقتله بعد قطعه بلا مهلة بينهما فيفوت الموالاة لان الفرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة لا قطعه بعد حده فلا يجوز المبادرة به ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع والا بادر بعده بالقتل وحيث مونه بالموالاة بين الحد والقطع في الاصح لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الاخرة وايضا قد ياعفى مستحق القتل فتفوت الموالاة تبعا لفوات النفس فاتحه نظرهم لرضاه بالتقديم اما لو لم يحكم موته بالموالاة فيعجل حده واما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالحد ان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا او خرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله احوال فحيث اذا اخر مستحق النفس حقه وطالب الاخرون حدا فاذا برئ بقي الرابع وسقط ولاء يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس ولو اخر مستحق طرف وطالب الاخرون حدا وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف لئلا يفوت حقه واحتمال تاخير مستحق الطرف لا الى غاية فيفوت القتل الا نظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاستيفاء ما امكن فاندفع استحيان جبريل على القود او العفو او الاذن لمستحق النفس بالتمكين فان ابى مكن الحاكم مستحق النفس فان بادر مستحق النفس بقتل فقد استوفى حقه

ولكنه

ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء ولو اخر مستحق الجلد حقه وطلب الاخران والقاطر مر الاخرين وجوبا حتى يستوفي حقه وان تقدم استحق فصل لئلا يفوتوا عليه حقه باستيفائهما او استيفاء احدهما ولو قطع كوالمه لان الجرح عظيم خطر وربما ادى الى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا ولو اجتمع حد لله تعالى كان زنا بكر او سرق وشرب وارتد قدم وجوبا الاخف فالاخف حفظا لمحل القتل كالشرب ثم بعد البرء منه الجلد ثم بعده يبرئه منه القطع قال القفال وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التعزير وينجه تقديم التعزير لانه الاخف ولا تخشى منه الهلاك سريت ثانيا قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله اليسرى لهما وقتل ردءا وقتل زنا او قتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لانه اكثر نكالا وقال القاضي يقتل للردة اذ فسادها اشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا وقتل وقطع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه حق ادمي او اجتمع عقوبات لله وللادمي لله تعالى ولادميين كان كان مع حد قذف كاشرب وزنا وقذف وقطع وقتل قدم حق الادمي ان لم يفت حق الله تعالى او كانا في لافقدم حد قذف وقطع على حد الزنا لان حق الادمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو اعلط كما قال وكما لو جرح بقدر يه اي حد القذف وكذا القطع على حد شرب وفي الاصح ان التداخل فتلا فقطعا يقدم على حد البرء ان كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق الادمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهم يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفي تحرير محل الخلاف هنا نزاع وقع بين الورسكي وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخوفهم وحق ادمي كتاب الاشربة جمع شربة بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير نيطا وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وان اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس الا بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم ضرورة واما هنا فالقصد بيان التحريم الخفي بالنسبة في كثير من المسائل فلم يقل حد ليفيد حكمها الشامل للحاضة والحد وغيرها كالوجوب عند الفجر وشرب الخمر حرام اجماعا من الكتاب وشربها المعلوم اول الاسلام قبل استحلالها كان قبل الاسلام والاصح انه بوحي ثم قيل المباح الشرب لاغيبة العقل لانه حرام في كل ملة وديفه المصرح عليه فالمراد بقولهم تحريمه دركه في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا وحقيقة الخمر عند الشافعي وغيره لا حاجة بنا اليه العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي اي بفرض عدم

Copyright © King Saud University

ورود مايأتي ولا فيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند اقلهم كل مسكر
ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس
كما قاله علي قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفيه
فضلا عن غيرهم فحلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو
قطرة لانه مجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض
بانا لا نكفر من ينكر اضل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه
وانكره لان فيه تكذيب جميع حمله الشرع وهو تكذيب للشرع والجواب بانا لا نكفره
لانكاره المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى الا على المعتمد انه لا بد في
التكفير من كونه ضروريا اما من يشترط ذلك فلا جواب كما مر فتامله

كل شراب اسكر كثيره من خمر وغيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكه فانه ينجس
مايع كما مر بيانه في النجاسات حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام وصح خبر انها عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره
قليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبه والنخله ورد بمسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام وفي احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كما ول
بعض تلك الاحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل وحد شاربه
وان لم يسكر اي متعاطيه لما يأتي ان الحد لا يتوقف على السكر وان اعتقد اباحته
حنفيا لضعف ادلته ولان العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المدمن
وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار
فيه الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الاسكار بحيث وعلله عن وجوب الحد
في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فمعنى كونه علة انه مظنة له وخرج
بالشراب ما حرم من الجامد فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر
اول النجاسات بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عليه كشرب البنج والزعفران
والعنبر والجوز والحشيشة المعروفة وحد وثمانون كان اول المائة التاسعة
حين ظهرت دولة التتار التي لم يقع في العالم فتنة اقطع ولا اذهب للنفوس
منها ولا حد بمن ابيها الذي ليس فيه شائبة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا
لاصلها بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يأتي المانعة
في الزجر عنه واذا عنه وانه من الكبائر بل من اقبحها ما حدث الان انتحال
كثير من النشاوى له من بيت يسمى الفيشي يوجد بنحو جبال مكة فانه
اشوا حالا من المجنون وان وان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل
وزواله عن جميع اعضائه وكثيره قاتل فورا فهو ابلغ من الافيون وهو
في السمية وقيل الان مركب يسمى الترمس ونحوه وهو ايضا مانع من
البدن والعقل ولا محله مشتعلي ذلك في قولهم ان تركنا له يؤدي للقتل
فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا لانه مدهش
لشغو الكبد شيئا فشيئا الى ان لا يضر فقد كما اجمع عليه من رأيناهم
من الاكابر الاطباء فمتى لم يتعوا في ذلك التدريج فهم فسقة اثمون وازدر

افاضل ج

لهم ولا لاحد هم في اطعامهم الا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض موتها بفقده
وحينئذ يجب على من راى فاقده وخشي عليه ذلك اطعامه ما يحيي عليه
كما تاعه اللقمه بالخمر الاتيه ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه الا حد او نحو با
لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس ما مر وحرمة ومعاهد
لعدم التزامهما وذمتنا لانه لم يلتزم بالذمه ما لا يعتقده الا ما يتعلق بالاد
وعورض بما مر انفا من انه اذا صنع له والذمي مره على سكره على ما مر هنا
لرفع القلم عنه ويحرم كل اكل وشارب حرام يقوى ان اطافه كما في المجموع
وغيره ولا نظر الى عدد وان لزمه التاول لان استدامته في البيات كابتدائه
به وهو محرم وان حل بنج او لزوال بشبه فان دفع الشبهه او انتفى
لذلك واخبر غيره بمقتضى اعتقاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا
حد واحد ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانيا ومن جوز او بما خمرا فشربها طائعا
او الاكراه اي وبين معنى الاكراه ان لم يعلم منه انه يعرفه ولو فر امامه
وقال حملت فخلوا عنه لم يحد لانه قد يخفى عليه او الحد يدرأ بالشبهه ويوخذ
منه ان من شاهين الخمر بالحرث تقتضي قرينه حاله بان تحرمها يخفى عليه
حد واعتمد الاذرعي وغيره او قال علمت التحريم وجهلت الحد حد
اذ كان عليه اذ اعلم التحريم ان يخفيها ويحد بدرد ذي خمر او مسكر اخر
وهو ما بقي اخرا بها لانه منها وكذا بنقيعها اذا كاد لا يسكر لكن قذفه
بها لان عينها اصملت بالنار ولم يبق الا رشحها وهو الخاثه ويكون هو قذفه
وما فيه بعضها والغالب بصفاته لاشتهالها كها وذراجفنه وشحوم
بفتح الشين لا الحد بها في الاصح وان حصل منها اسكار لان الحد للردع
ولا حاجه اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصابر بها
لان المدار ثم على وصول عين للجوف ومن خص بفتح اوله المعجم كما يخطه
وبحوضه بلفه وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها
كما هو ظاهر وظاهر ان خضوض الهلاك شرط للوجوب الاتي لا لمجرد
الاباحه اخذا من خضوض الاكراه المبيح بها بنحو ضرب شديد على انه
قد يوخذ مما يأتي في المضطر من الخاف الهلاك به في الوجوب ثم
الحافه به فيه هنا اشتهاها وجوعا بحيث لو بحد غيره انفاذ النفس من الهلاك
بحرمها ح فالوجوب اذ لم يكن اوصبي او مجنون لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن سأله ان يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح
خبر ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن فيهما نافع
اياها وقيل لحرمتها ما منتهلله مع دواء فيكون الدواء حراما لعرف نفعه
النجاسات ان عرف واخبره عدل طب بنجاستها ان لا يعني طاهر ونظر في
في متنجس بخمر ونحس غيره انه يجب نقله هنا ولو احتيج في نحو مع بد

Copyright © King Saud University

مناكله الى زوال عقله جاز بغير مسكر مايع وجوع وعطش لمن ذكر لانها لا تزيله بل تزيده حرارة بحرارتها وبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان اشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للمرض ومر ان الزركشي نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدف او العطش لاحد بها وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح هدر ما اكله مضطر حرم صاحب الا استقضا محل اسقايها للبهايم والزركشي احتمال انها كالادمي في منع صاحب الا استقضا اسقايها اياها للعطش وال لا يباح و تخيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمنعة منع اسقايها للعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه عن ابن سهل اسقايها للخيل لترد احمى اي بشدة في حربها قال والقياس حل اطعامها وحشيش ولبخ للجوع وان تحدرت ويظهر جوازه لادمي جاع ولم يجد غير ذلك وان تحدرت لان المحذر لا يريد في الجوع انتهى ملخصا

وحد الخمر اربعون لخبر مسلم ان عثمان امر عليا بجلد الوليد فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهم فجلد وعلي يعد حتى بلغ اربعين وقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين ثم عمر ثمانين اي باشارته ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك فكل سنة وهذا احب الي وبه يرد قول بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذكر الاربعين عالي البخاري انه جلد ثمانين وجمع بان الشوط له راسان والضفير واحد وقوله وكل سنة صحيح عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولعل الكان في نفسه من الثمانين سني وقال لو مات وديته وكان يجلد في امارته اربعين ويجاب بحمل النفي على انه لم يبلغه او لا او الاثبات على انه بلغه ناباه او لم يسنه بلفظ عام شمل كل قضية بل فعله في وقايع عينه وهي كما عموم لفاته رايت ما تؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ورقيق اي من فيه رق وان قل عشرون لانه على النصف من الحر ويجلد ما ذكر في القوي التسليم بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب للاتباع رواه البخاري وغيره ولا يجلد في طرف الثوب من قتله وشلة حتى يولم وقيل بعين بشور لان غيره لم يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل عن واحد اجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثاني غلطا فاحشا لمخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعي انتهى المنقول ولو خلقة فيجلد بحو عشكال ولا يجوز بسوط ولو راى الامام بلوغه حد اي حد الخمر ثمانين حلله جاز في الاصح لما مر من عمر رضي الله عنه لكن الاولى اربعون كما يجزئه الزركشي لما مر عن علي انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه وفيه نظر لما مر انه سنة الا ان يقال الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم الاربعون وجاء ان عليا اشار على عمر رضي الله عنهما بذلك ايضا وعلله بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون ولو اعاد

على الاربعين تعزيرات او لو كانت حد البحر بتركها لكن لو كانت تعزيرات جاز زيادتها لان كل تعزير يحتمل كونه تسعا وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوعه بافيه لراي الامام او نائبه وقيل حد اي ومع ذلك لهما ضم على ما اقتضاه كلامهم وبوجه بانا وان قلنا انها حد هي شبيهة التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقيني هنا وحد بافراده او شهوده رجلين او علم السيد دون غيره نظير مامر في السرقة لا برؤية حمزة هيئة شربه وحد عمر رضي الله عنه بالقيء احتمل له ويقيء او اراد وشهادة سكران حمرا او شرب مما شربت منه فلان فسكر وشاع له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حقيقا فلا يفسق به بخلاف الخمر امر خارج عما هو فيه المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر في تغيير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فهما في تحويله وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه ما شربه وقيل يشترط في كل من الملزم والشاهد ان يقول شربها وهو عالم مختار لاحتمال مامر كالشهادة بالزنا واضاره الاذرعي لانه انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فانه مر ان السرقة لا تطلق فيها من التفصيل وكما انها تطلق على ما لم توجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بانهم تشاهموا في الخمر لسهولة حدها مالم تسامحوا في غيرها وايضا فالابتلا بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الرجر عنها فوسع فيه مالم يوسع في غيره وعلى الثاني لا بد ان يريد من غير ضرورة احترازا من الا شاعة والشرب لنحو تداو او قال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود والا وجب الاستفصال حرما وفاسئة انه اذا ارتاب في عقل الشاهد لزمه ذلك ايضا ولا يحد حال سكره فيحرم دلك لفوات مقصوده من الرجر مع فوات رجوعه ان كان اقر فان حد ولم يحس ملئ لاحركه فيه اعتدبه كما صححه جمع خلافا للبخاري الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الائمة لا خلاف فيه وكان قضيه الحديث عدم الحرمة وكانهم نظروا الى امكان تاويله واحتاطوا فيها لحق الله تعالى نظرا للفوات ما ذكر وفي الاعتداد للمسند بنحي لحصول المقصود به فيه من غير اشتقاد ار فيه الدحاه وسوطا ان رد والتعازير يكون ما بين قضيب اي عض رقيق جدا وعصا معتدله قيل رطب ويبس بان يعتدل عن قاصر منه ورطوبته لتحصل به الرجر مع عدم خشيه نحو هلاك فيمتنع كونه يبس كذلك لانه اما تخشى منه الضرر شديد او لا يولم وفي الموطا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم اراد ان

بخلد رجلا فاتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاتى بسوط جديد فقال بين هذين
وهذا وان كان في وان محله هنا تقدير اعتضاده او صحه وصله كما قيل اذا كان فارق
وقال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من جريد او نحوه ويلوى ويلف ويفرقه اى السوط
من حيث العدد على الاعضاء اي وجوبا كما قاله الاذرعي لئلا يعظم المه بالموالاه
في موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض ابطه كما لا يضعه
وضعا لا يولم كالمقاتل كنحره وفرجه لان القصد زجره لا اهلاكه والوجه
فيحرم ضربهما كما بحثه ايضا لامره على كرم الله وجهه كالاول ونهيه عن
الاخرين والراس فان حذره على مقتل فمات فلا ضمان وجبان وقضيه
كلام الدارمي نفي الضمان كالحد في حر وبرد مفرطين قيل والراس لشرفه
والطاهر في لا تضمان لانه مقتل ويلحق منه العمى والاصح المنع لانه مشوه
بالتعزير عالبا فلا يخالف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ولامر ابي بكر رضي الله عنه
الجلاد بضربه وعلله بان الشيطان فيه لكن اعترض بانه ضعيف ومعارض
بما مر عن علي ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل الرواية باضراره ضررا
يبيح التيمم والا حرم جزما لان الجلد لا يتوقف عليه ولا تشد يده بل يترك
ليتقي بها ان شاء وليضرب عبر ما وضعها عليه لان وضعها على محل ذلك على
شده نالمه بضربه ولا يلقي على وجهه اي يحرم ذلك فما يظهر اخذا مما
مر من حرمه كبت الوجه على وجهه وان امن ولا يمد اي يكره ذلك
ولا يحرم بل يجلد الرجل قائما والمراه جالسه ولا يجرد ثوبه الذي لا تمنع الضرب
اي يكره ذلك ايضا فيما يظهر لخلاف محوجته محسوبة بل ينبغي وجوب تحريده ما
ان منعت وصول الالم المقصود وتوسط اي وجوبا فيما يظهر امراه او محرم بشد
ثياب المراه عليها كلما انكشفت ولا يتولى الجلد الا رجل وانتخب الماوردي
ما احد ثه ولان العراق من ضربها في نحو عزاره من شعرت بزياده في ستره
وان المنهاج تبع في المعاصي بضربته والمذاوذ الهيئه يضرب في الخلا والخنثى
كالمراه لكن لا ينولى نحو شد ثيابه الا محرم على الاوجه ويوالى لم تحت
تحصل له رجر وتنكيل بان يضرب في كل عضو مما يوجعه المباله وقع ثم يضرب الثانيه
وقد بقي الم الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر
فصل في التعزير وهو لغه من اسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم
والتعظيم وعلى التاديب وعلى اشد الضرب وعلى ضرب دون الحد لذا في
القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعي لا لغوي
لانه لم يعرف الا من جهه الشرع وكيف يناسب اهل اللغه الجاهلين بذلك
من اصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون
الحد تعزيرا فاشار الى ان هذه الحقيقه الشرعيه منقوله عن الحقيقه اللغويه
بزياده قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلوه
والزكوه ونحوهما المنقوله لوجود المعنى اللغوي فيها بزياده وهذه دقيقه
مهمه تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له

نظير

نظير ذلك كثيرا وكله غلط بمعنى التفطن له واصل التعزير العزر وهو المنع
فسكون وهو المنع والتكاح والاحباء على الامر والتوفق على الحق وغير
ذلك وما قلناه انه شرعي هو ما تضمنه قوله يعزر في كل معصيه لله تعالى
او لادمي لا حد فيها اراد ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف ولا كفاره
سواء تقدمه ما فيه حد وغيرها اجماعا والامر تعالى الارواح بالضرب
عند النشور ولما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وخبر ابي داود
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في شربه نرد ومن بشاب غرم صلته
وجلدان نكال وافتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لاخر يا فاسق يا خبيث
وما ذكره هو الاصل وقد يمتنع امتثالها كذوي الهيئات للحديث
المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجه الحسن بل صححه ابن حبان بعير
استثناء اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي روايه زلاتهم
وفسر بعض الشافعي رضي الله عنه ممن لم يعرف بالشر قيل اراد اصحاب الصغائر
وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم وجهان صغيره لا جل
فيها واول زلته اي ولو كبيره صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح
في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال للحوز تعزير
الاولياء على الصغائر وزعم سقوط الولايه بها جهل ونازع الاذرعي في عدم
الجواز بان ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه عزر
غير واحد من مشاهير الصحابه رضي الله عنهم وبان عمر رضي الله عنه عزر
وتادات الائمه ولم ينكر احد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع
لم يعزر ظاهر في الحرمه وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه
في المسائل الخلافيه وكم راى رضي الله عنه انبا هلكه وهو محض فقيله لغدره بالحبه
والغضب هذا ان ثبت ذلك والا حال له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كما
في الام ولقطع الشحنه اطراف نفسه وكدخول قوي ماخماه الامام للضعفاء
فرعاه فلا يعزر ولا يحرم وان الم لكن يمنع من الرعي كما نقله في الروضه
واقره ونظر فيه الاذرعي ويويده تعزير مخالفي شعائر الامام وان حرم على
الامام التشعير فهذا اولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص والظاهر
ان تلك مكروهه او خلاف الاولى لمخالفه الامام لمصلحه الضعفاء لا التحريم
فاخراج دوابه تعزير بتلف في نحو هذا ومثله ما رجحي احد الرعيه حيث ورعاه
فلا يحرم ولا يعزر لانه احد المستحقين قاله الماوردي ولمن قال لظالمه
ابتد اظالم فاجر او نحوه كما في شرح مسلم وبه ان صح تقيد قول عدره
يعزر في سب لا حد فيه وعلى الاول فكان وجه استثناء هذه الالفاظ
ان احدا لا يخلو عنها نظير ما مر في باب حد القذف وكرده وقد فعل ذلك
وتلكيس فتنه ما لا يطيق وضربه بعد يا حليلته ووطئها في دبرها اول محرم
في الكل لكن اعترضت الاخيره بوطء الحائض ويرد بان هذا الفحش للام
حرام على تحريمه وكغرمتحله على ان العله ان وطء الدبر ربما يوجب عدم

التعزير

التكال

فائده

المحاصيم

اذا عنها وكالاصل نحو فرعه ما عدا قذفه كما مر وكتاخير قادر على نفقه
زوجه طلبتها اول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وان اثم قاله الامام
وفهم انتفاء التعزير فيه الموجب للاستشكاف فيه نظر اذ مراده لا الحبس
كونها دينا فانه لا يتحقق الا بمضى النهار او لو نشزت مثلا اثناءه سقطت
نفقتها وتعزيرها اهل البغي بسبب الامام وقد يقال انتفاء تعزيرهم
لان التعزير فيه عندنا ليس كالصريح فليس مما نحن فيه لكن قضيه
قول المحرر بما هو جهم التعزير للقتال فحكمه ان تزله لمس لكون
شبهه غير معضده وكمل لا بقيد فيه الا الضرب المبرح فلا يقرب اصلا
نقله الامام عن المحققين وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح
اقامه لصوره الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفاره
كجامع حليلته نهار رمضان وان اطال النفسي في رده والمظاهر والمولى
من عموس ولقتل من لا يقاد به وتوبيخ فيه باختلاف الجهه وبينه
الاسنوي في الاخير ثم قال وقضيه الجواب التعزير في محرمات الاحرام
حرام ان كان انثى فاكل الحلق والصيد كالاستمتاع كاللمس والتطيب وفيه
نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافها ما لو ستشهد برنا ثم رجع فيه
فيحد للقذف ويعزر للشهاده الزور وقد يجامع الحد وحده او مع الكفاره
كتعليق بد السارق في عنقه بناءه زياده في نكاله وكالزياده على الاربعين
في حد الشرب ولمن زنا بامه في الكعبه صياما في رمضان معتكفا محرما فيلزمه
الحد والعتق والفديه ويعزر لقطع رحمه وانتهاكه حرمه الكعبه
قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت
رده انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل قتله للاضرار وهو
معصيه اخرى وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا
كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف او بحد ولم نمكن بكتسب بالنهوض ونح
فيعزر المحترس الاخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحه
وكغير المحترس للمصلحه وانه لم يرتكب معصيه ثم التعزير يكون بحبس
او ضرب غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره
على المعتمد وعليه فينبغي ان ينتقل به الى نوع اخر اعلى فان فرض ان
جميع انواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به اعلاها من غير نظر لذلك
وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره انما هو
هو في نوع الضرب فقط واما غيره من بقيه انواع التعزير فلا يتصور فيها
فرق بين مبرح وغيره واذا علم انه لا يوثر فيه الا ضرب مبرح ولا غير مبرح
انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا افهم ثم رايت ما ياتي قريبا عن ابن
عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته او صفع وهو الضرب بجمع اللف ونحوها
او توبيخ باللسان او تعريب او كشف راس او قيام من المجلس ونشوه وفي
قاله الماوردي وحلق راس لا لحيه وظاهره حرمه حلقها وهو ما يجيء عن حرمه

انتهى

التي

التي عليها اكثر المتاخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان واخرون
فلا وحه للمنع اذا راه الامام لخصوص المعزر او المعزر عليه فان قلت
فيه مثيل وقد تجيء عن المثله قلت ممنوع لامكان ملازمته لبينه حتى يعود
وعبارته انه يحبس حتى يرى سنه مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه
للامام الجمع بين انواع منه كما ياتي وارکابه الحمار منكوسا والدوران به
كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي او صلبه
حيا لحر فيه ولا يجاوز ثلاثه ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ووضوءا ويصلي
بالايماء واعترض بخبر يره بانه يوذي الى الصلوه بالايماء من غير ضروره
اليه بالنسبه للامام فلم يحز له النسب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم يامر
ضربه ان له حبسه حتى عن الجمعه فقياسه هذا قلت قد يفرق بان
الايماء اضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يتسامح فيه وبان الخبر الذي ذكره
ممن يعرف ويتعين على الامام ان يتامل من هذه الانواع في حق كل معزر
ما يراه لايقابه وتجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في
دفع الصائل فلا يرقى لرتبه وهو يرى ما دونها كافيا وقوله هنا للتنويع وبعض
كونها لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين او اكثر منها بحسب ما يراه
وقال ابن الرفعه اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي تقصيرا اعتدل
معه الحبس بضربان لا يبلغ بذلك في الحدود ونظر فيه الاذرعي بانه
لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنه وبان
الجلد والتعزير حد واحد واذا اختلفا جنسه ومجهد الامام وجنسه
وقدره كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فوكل الى رايه واجتهاده لاختلافه
باختلاف مراتب الناس والمعاصي وافهم كلامه انه ليس لغير الامام
استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه
للتعلم ونشوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها
محمول على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلها الام ومن نحو العتي سرح
كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله وللمعلم تاديب
المتعلم منه لكن بادن ولي المحجور وللزوج تاديب زوجته كقنه كالنشوز
لاحق الله تعالى اي الذي لا يسقط او ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر
ومن ثم بحث بعضهم ان له تاديب صغيره للتعلم واعتياد الصلوه واجتناب المتاوي
وبحث ابن البرزي بكسر الموحده انه يلزمه امر زوجته بالصلوه في وقتها
وضربها عليها وهو متجه طني في وجوب ضرب المكلفه لكن لا مطلقا بل
بان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشره بغير
تدارکه وهل ان تعلق ما دونه لم يكف توبيخ لتاديبه ومنع ابن دقيق
العيد ضرب المشنور بالدرة الا ان لانه صار عارا في الذريه وهو حسن لكن
لاشاعده النقل قاله الاذرعي واقتى ابن عبد السلام بادامه حبس من
يكثر الجنايه على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى تموت فان دلدوه

ان ينقص عن اقل حدود الحر فيقص وعبد عن عشرين جلدة وتغ
سنة في الحبس والتغريب وحر عن اربعين جلده وسنته فيهما وقيل
يجب النقص فيهما عن عشرين لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
لكنه مرسل وقيل لا يراد على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشر اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون وقال اتباع الشافعي لقال
به كثير نقل الرافعي عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضي الله
عنهم خلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر اذ المروي مختلف وهو لا
يثبت به النسخ ثم رأيت القونوي قال حمله على الاولوية بعد ثبوت
العمل بخلافه اهون من حمله على النسخ مالم يتحقق ويستوي في هذا اي
النقص عما ذكر في قول جميع العاصي في الاصح وقيل تفاوت كل معصية
بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على
حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب ولو
مستحق فلا تعزير بحق للامام في الاصح اذ لا نظر لم فيه او مستحق تعزير
فله اي الامام التعزير في الاصح لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا
بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط فيبقى حق الاصلاح ليتكلم عن
نظر ذلك وقيل الطلب الاصلاح منتظر فلو اقيم لفات على المستحق حق
الطلب وحصول التشفي وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام
اجابته وله العفو وهو احد وجهين راجحه ابن المقري لكن الذي رجحه
الحاوي الصغير ومختصره وغيرهم انه ليس له العفو اما العفو فيما
يتعلق بالله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة

كتاب الصيال

هو لغة الاستطالة والوثوب على الغير ومن ثم لولاه ومن متعلقهم
ذكر الختان وضمان الدابة اذا لولى تختن ومن على الدابة ولي عليها والاصل فيه
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا
للمقابلة او اشاره الى ان افضليه الاستسلام الاتي والمشبه به من حيث الجنس وفي
الافراد لما مر والخبر الصحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما فسر نصر الظالم
بكفه ظالما او مظلوما عن ظلمه ولو بدفعه عنه له اي الشخص المعصوم ثم
وكذا غيره بمنزلته للدفع عن غيره المعصوم فيما مر ظهر وكذا عن نفسه ان كان
الصائل غير معصوم ايضا فيما يظهر احدا مما مر لو اخر الجراح ان غير المعصوم
معصوم على مثله كما صائل مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله على معصوم
له او لغيره من بعض ومن او منفعه او بضع او حق قبله محرمه او مال وان
لم يقتل على ما اقتضاه اطلاقهم كبهيمة بل وكذا بعد ان الاختصاص هنا كالمال
مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول
على انه يشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع
بالسرقه وقطع الطريق مع انه قد لا يودي اليه وجوابه ان دينك قد رخصها
فقدر مقابله وهذا لم يقدر رخصه فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير

هنا انه لا ضابط للصيال خلاف ذينك وذلك لما في الخبر الصحيح ان من قتل
دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال
واذا اصيل على الكل قدم النفس اي وما يترى اليها كالجرح والبضع والمال الخطير
فالحقير الآتي يكون لذي الخطر عبرة او على صبي بلوغ او امراه برنا قبل يقدم
الاول اذ لا نصور اباحته وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وقال
هو الذي يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المراه في مظنه الحمل قدم الدفع
عنها لان خشيه اختلاط الانسان اغلظ في نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع
عنه لم يبعد فان قتله بالدفع على التدريج الاتي فلا ضمان شيء وان كان
صائلا على نحو مال الغير خلافا لابي حامد لانه مامور بدفعه وذلك لا يجامع
الضمان اي غالبا لما يأتي في الجرة نعم يحرم دفع المضطر لماء او طعام ويلزم
صاحب المال تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير اذا كان حيوانا وجاز بات
حرمه الادمي اعظم منه وحق الغير ثابت في البدل في الذمه نعم
لو قيل ان عند المكره به حفر المحل اعرف في جنب قتل الحيوان لم يحرم قتله حينئذ
لم يبعد ولا يجب الدفع عن مال غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه
يباح بالاباحه نعم يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق للغير كرهن
واجاره اما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لتاكد حقه
وبحث الاذرعي ان الامام او نوابه يلزمهم الدفع عن اموال رعاياهم وقيدت
شلك الجبيه رد المانوهم من منافاة هذا لما مر من انكار المنكر واجب
وبيانه ان نفي الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر وكلام
الغزالي صريح في ذلك ويجب ان لم يخف على نفسه او عضوه او منفعته الدفع
عن بضع ولو لاجنبيه مهدر اذ لا يسقط سبيل لاباحته وهل يجب عن نحو
قبله فيه نظر ولا يبعد وجوبه لانه لا يباح بالاباحه بما مر ايت التفريع بذلك
ومر ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلا
وان خافت على نفسها ولو بغير قصد طاوعه ومن ثم او مهد في الدفع
عنهما لان الاستسلام له ذل ديني وقضيه اشتراط استسلام المصول عليه
ووجوب الدفع عن الدمي انه يخاطب به الامام لا الاحاد لاحترامه ونوى
بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر او نحوه لانه قد يشفاء المهجه
فليس مستثنى لها لا مسلم محترم ولو غيره مكلف فلا يجب دفعه في الاظهر
له للخبر الصحيح كن خير ابني ادم ومن ثم استثنى غسل من رضي الله عنه بقوله
لا رقاءه وكالزنا ارتكابه من القى ثلاثه فهو حر او قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكه محله في غير قتل يودي الى شهاده من غير ذل ديني كما هنا وكما
اذا لم يقدروا الاستسلام في القن بناء على ثبوت له ما مر من وجوب الدفع له
على غير المحترم كزان محض وتارك الصلوه وقاطع طريق لم يتم قتله فحكاه
وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن الاتلاف وعن نفس

Copyright © University

ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال والدفع عن غيره مما مر بانواعه كهو
عن نفسه جوازا ووجوبا مالم يخش على نحو نفسه نعم لو صال كافر على
كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل على ماله
كودیعة لزم الدفع عنه لانه التزم حفظه بل حرم العزل بوجوبه عن
مال الغير مطلقا ان امكنه من غير مشقة بدن او خسران مال او نقص جاه
قال وهو اولى من وجوب رد السلام ووجوب اداء شهادة يعلمها ولو
تركها ضاع المال المشهود به وجاب منع الاولوية اذ ترك الرد قد لا اداء
يورث عداوة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا وقيل يجب
الدفع عن الغير اذا كان ادميا محترما ولم يخش على نفسه قطعا لان له
الايثار بحق نفسه دون حق غيره واختياره جمع لخبر احمد من اذل عنده
مسلم فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة
ومحل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الدفع عنه قطعا نظرا
وفي غير الامام ونوابه لوجوب ذلك عليهم قطعا وبحث البلقيني عدم سقوط
الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين قال الامام والمختص
الخلاف بالصائل بل من اقدم على محترم فهل للاحاد منعه حتى بالقتل قال
الاصوليون نعم وقال الفقهاء نعم قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن
علم بشرب خمر او ضرب طنبور في بيت شخص ان يهجم عليه ويريل ذلك
ما لم يؤد قتالهم وان قتلهم ولا ضمان عليه وبيان على ذلك وظاهر ان محل ذلك
ان لم تخش فتنة من والٍ جابر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبته ولاه
الجور ممنوع ولو سقطت جرة منلا من علو على انسان ولم تند فع عنه لهم
كسرها هذا قيد للخلاف فيها في الاصح وان كان كسرها واجبا عليه لو لم
تند فع عنه الا به اذ لا اختيار لها بل حالها عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر الى طعام
يأكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقيني ومن تبعه ان صاحبها لو
وضعها بمحل يضمن كروش او مايله او على وجه يغلب على الظن سقوطها لم
يضمنها كاسرها قطعا لان واضعها هو الذي اتلفها ولو حالت بهيمة بينه وبين
طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما
مر لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق الله تعالى فتسوغ فيه
ويدفع الصائل المعصوم على شيء مما مر ومنه ان يدخل داره غيره بغير اذنه
ولا ظن رضاه بالاخذ فالاحق باعتبار غلبة ظن المصول عليه ونحو هذا العض
ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان
تعين للدفع فان امكن الدفع بكلام يزجره به او استغاثة بمحترم فمثلثة
حرم الهرب وظاهره استوا الزجر والاستغاثة وهو متجه ان لم يترتب على
الاستغاثة الحاق ضرر به اقوى من الزجر كما مر ذاك حالة جابر له والا وجب
الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق من اوجبه وواضح انا وان اوجبناه
فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر انه لا ضمان بمثل ذلك كالمكاك للقاتل

وفي بعض نسخ ترد اشاره كما تركه
كما مر ودفع لا يصير دفعا عن الدافع
فان كان بسبب منه لزمه الضمان
عن الزرع ثم يلزم ذكر
وان كان لا بسبب
تعديه صاحب الزرع
من نومه او بما علما
لزمه ذكر ويلزم
منه ترجيح من تركه
لهم لزمه

ليون

او ضرب بما يرد حرم بشروطه او بسوط حرم عضا او بقطع عضو حرم قتل لانه
جوز للضرورة والاصرورة للاغلظ مع امكان الاسهل ومتى انتقل لمرتبة مع
الاكتفاء به ناض بنعم لمن راى موليا في اخيته قتله وان اندفع بدونه
على ما قاله الماوردي والروياني لانه في كل لحظة مواقع لاستدراك بالاتاوة في
قتله هذا وجهان احدهما قتال دفع فيختص بالرجل وليس كذلك والثاني حد
فيقتل المحصن منهما ومحلد غيره والاظهر قتل الرجل مطلقا انتهى والذي
في الام يقتل المحصن منهما باطنا كما مر اول التعزير وما بغيره فالذي يتجه فيه
انه لا يبيح له الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو ملتبس
بالفاحشة ولم يخد المصول عليه الاستغاثة جاز له الدفع به وان كان يندفع
بالعصا اذ لا تصبر منه وعدم انتفاعها لذلك من احسن الدفع بطرق
من غير جرح يضر به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما حرج الامر على
الضبط بينهما لو كان الصائلون جماعة اخذ رعايته الترتيب حينئذ يودي الى هلاكه
اما المهدر كزان محصن وتارك صلوة بعد سؤاله فلا يجب مراعاة هذا الترتيب فيه
بل صار محترم على انسان او على حرب او لمحصن منه بشيء وظن التجاءه به
وان لم يتيقنها والمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون
فالاهون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الاوجه خلافا للبغوي ولو صيل على
ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما مكنه الادرعي ان يهرب ويدعه له او على
بضعه ثبت ان اؤتمن على نفسه بناء عملي وجوب الدفع عنه كذا قيل والذي يتجه
وجوب الهرب هنا ان امكن ايضا ومحل قولهم لم يجب الدفع عنه ان تعين
طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتدا وجزمي لم يجب هرب
بل الاحرز حيث حرم الفرار وقضيه المتن انه لو امكنه الهرب لم يحز عليه الزجر
بالكلام وهو متجه ان كان غير شتم والا وجب وعليه يحمل قول شيخنا في منجيه
كهرب فزجر ولو عضت يدي مثلا حلقها فتك لحي فضرب فم فتل يد وعض
ففقئ عين فقطع لحي فعصر خصيته فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان
اخرى منها ضمن نظير ما مر وقد اشار الى هذا الترتيب بقوله لا اسهما
من فتك لحيته اي رفع احدهما عن الاخر من غير جرح ولا كثر او ضرب ضبثه
فلا يلزمه تقديم الايذاء بالقول فان غلب عن احدهما لم يجز كما هو
اقتضاء كلام الشافعي رحمه الله تعالى وكثيرين قال الاذرعي والوجه
الجزم به اذ الظن انه لو رتب افسدها العاض قبل تخليصها منه فبادر
فقلعها المعصوم او الحربي فتل رت بالنون امتنانه اي سقطت فجدر لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والقاض
المظلوم كالظالم لان العض لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله
البلقيني وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر بما تقرر ان العض لا يجوز
بحال الا فيما مر فان قلت يؤيده ما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل
عليه المقتضي انه يضمنه قلت ممنوع لان ذاك يجوز قتله من حيث الاقتدار

ذاته وحرمته انما هي من حيث الافتيات على الامام بخلاف العض غير المتعين
للدفع لا تتصور ان احتمه ثم رايت بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية
موضوعه المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه
اسهل انتهى وليس في محله لانه لم يخير بين الشيئين بل اوجب الاسهل منهما
وهو الفك كما تقرر فلو تنازعا فانه امكنه الدفع بشيء فعدل لا غلاظ منه
صيد المضوض كما جزم به في البحر قال الاذرعي وليكن الحكم كذلك في كل
صائل انتهى نعم ان اختلفا في اصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة
او قرينة ظاهرة لذي حوله عليه بالشر او الشراقه على حرمته ومن نظر
بضم اوله الى واحد من حرمه بضم ففتح ثم هاء اي زوجاته واما بائه ومحارمه
زمنه ولو اماء ولذ اولد الامرد الحسن ولو غير متجرد ولذ اليه في حال
كشف عورته وقيل مطلقا واختير ومثله حتى متكل او محرم للناظر مكشوفا
في دار الجائز له الانتفاع به ولو بنحو اعاره وان كان الناظر المعير كما رجحه
الاذرعي وغيره ولد داره ببيته من نحو خان او رباط كما هو ظاهر دون
كومتحل وشارع ومغصوب من كوة او ثقب بفتح المثلثة صغيرا كل منهما
عمدا ولم يكن للناظر شبهة في النظر ولو امراه او رحل مطلقا او امراه متجرده
احد امامان تقرر في الرجل والمحرم المنظور اليه ومر انها مميزا ولم يكن
الناظر اليه حال تجرده احد اصوله كما لا يخفى بقيد فه ولا يقتل بقتله اخر
فان قلت تلك معصيه اسقطت فاقتضت حرمة الاصل ان لا يوخذ منها
حد ما وهنا معصية بالنظر باقيه فلم يلزم دفعها عنها قلت الدفع بهذا
التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع في جوازه او وجوبه على الفرع
وانما الكلام هنا في الرمي المخصوص وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله
لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصيه الخاصه وقد صرحوا بان
الاجنبي هنا لا يرمي بخلافه بالامر بالمعروف فرماه اي ذا محرم فولج
غير صاحب الدار او رمته المنظور اليها كما نحته البلقيني في كل ولي والا
خيره غيره في حال نظره لان ولي يخفوش كحصاه او ثقيل لم يجد غيره فاعاده
او ما بان قرب عينه مما لحظ اليه منه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك فو
المحل اشد او جده فمات لم يضر وان امكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه وفي رواية
صحيحة ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص وصح خبر الوان امرا اطلع عليك
بغير اذنك ففقات عينه ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق
غير مكلف لان الرمي لدفع مفتاله النظر وهي حاصله به لما مر انه في النظر
كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق منع
نحو محرم بان هذا شبهه في المحل المنظور والمراهق لا شبهة له في ذلك
على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبي ضال لئلا يفتنه هنا لانتقد
بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه بشرط عدم

خطبه

خرمه

اي لرجل

النظر لم يرماح

كما في الاول والبلقيني والثاني غيره

ففقعو تفتوا

خطبه بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو مناك او زوجه او امه
ولو مجردتين ومحرم مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى او الناظر
والا لم يجز رميه لعدم وجوبه ويتفق على الاوجه كون المحل متكن احد
من ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهه موجوده حينئذ
قيل وشرطه عدم استتار المحرم والا بان استتر او كن ومعطوف لا
يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وصحح ما مادهم
النظر ومر ان نحو الرجل لا بد ان يكون متجردا او حينئذ فهل مجرده في
منعطف لاجراه منه الناظر بيتي رمنه اكتفاء بالنظر بالقوه كما في امراه
او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم قيل وشرط الله اعلم
بيمه تقدم للاخ كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقه
نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دافعا للخصم او رعقه مرجحه لا
خلاف في وجوبه واشتبه حيث لم يحكم بحل مادره الصايل ولا بانه
ما هو قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره بعد يا قبل لانه داره لان ما هنا
مخصوص عليه وذاك مجتهد فيه فاجري على القياس ويفرق
ايضا بان النظر هنا يخرج ويودي الى مفاسد فاباح الشارع بعطيه الذه
النظر منه او ما قرب منها مبالغه في زجره لعظم حرمته وقضيه هذه
الاباحه ان لا تتوقف على علم الا ان راد الدخول فليس فيه دلك فكان
صايلا فاعطي حكمه وخرج بنظر الاعمى وكره ومشترق السمع فلا يجوز
رميهما لفوات الاطلاع الذي على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوه
وما معها النظر في باب مفتوح ولو بفعل الناظر بان ربط الدابه
وهو ظاهر او كوة او ثقب واسع بان يبس صاحبها لتفريط لان تفريطه
بذلك صيره غير محترم فلم يحل له الرمي قبل الا ان راى نحو النظر من نحو
سطح ولو لناظر او منارة لهو من كوة ضيقه اذ لا تفريط من ذي الدار
حينئذ وتعمد النظر خطاه او انه فاقلا يجوز رميه ان علم الراي ذلك
نعم يصدق في ان الناظر تعمد لان الاطلاع حصل في القصد امر باطن
قال الشيخان وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام
الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذي يتجه
الاول حيث ظن تعمد النظر كما دل عليه الخبر وكلامهم محمول القرينه الاطلاع
لان القصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم احد
وعظمت المفسده باطلاع الفساق على العورات وبالحبس الثقيل الذي وحتى
عيره كحجر وشاب فضمن حتى بالقود وقضيه المتن كغيره بين رمي العين
وفقها لكن قال الاذرعي وغيره المنقول انه لا يقصد غير ها ذا امكنه
اصابتها وانه اذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يحط منها اليه ضمن وكلام ولا
وهو كذلك حلا واللغوي نعم ان لم يتبين قصدها ولا ما قرب منها اوليم
يندفع به جاز رمي عضو اخر على احد الوجهين رح ولو لم يندفع

علاقه ا

ا النظر

كما في الاول والبلقيني والثاني غيره

ففقعو تفتوا

Copyright University

بالحق يستعان عليه فان فقد مغيث سن ان ينشد بالله تعالى فان ابى
دفعه ولو بسلاح وان قتله ولو عزر من غير استراق ولى مجروحه والحق
بوليه فى حال الضرب وما يترتب عليه مما بانى كما قاله كأمه ولو قال من رفع
اليه ولم يعاونه ولو تواطئا روجته الحره لنحو نشوز ومعلم المتعلم منه الى تمامه
دخل فى الهلاك وان ندر فمضمون بتعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة
اى وان ادى الهلاك وبحو لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة
من مستاجرها او ابيضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والادمى يعنى
عنه فيه القول امما لا دخل له فى ذلك كصفعه حقيقه او حبس او نفى فلا
ضمان به واما فى اذن شبه لعلمه اولى وحمها فى ضربها فلا يضمن به كما اذا
كامل موجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالى قاله البلقينى وقيده عبره بما اذا
عين له نوعه وقدره وكانه اخذه من تنظير الامام مما ذكر فى اذن السيد
بان الاذن فى الضرب ليس كهو فى القتل ومن قول الصباغ واستحسنه الاذرعى
وعندى انه اذا اذن فى تاديبه او تضمينه اذنه باشترطت السلامه كما يشترط
فى الضرب الشرعى اى فاذا حمل الاذن الشرعى على ما يقتضى السلامه فكذا
اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عين فانه لا تقصير يوجه حينئذ اما
معاند بان توجه عليه حق وامتنع من اداءه مع القدره عليه والطريق
للتوصل لما له الا اعقابه فيعاقب حتى يموت او يودى على ما قاله السبكى وطال
فيه واما اذا اسرف فى التعزير وظهر منه القتل فانه يلزمه القود ان لم يكن
والدا او والديه المغلظه فى ماله وتسميته كما ذكر تعزيرهو الاشهر
وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا ولو خدم اى الامام او نائبه ويضح بذلك
للمعول وهما المراد ان ايضا ولو فى نحو مرض او شدة حر وبرد كما مر
مقدرا لا مفهوم له اذ الحد لا يكون الا كذلك ويصح ان يحترز به عن حد
الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر
بالنسبة لارادته وان كان مقدرا لان كلا من الاربعين والثمانين منصوص
عليه كما مر فيما ان اجماعا ولان الحق قتله ولو ضرب شارب للخمر الحد
بنعال واطراف ثياب فمات فلا ضمان على الصحيح بناء على جواز ذلك وهو
الاصح كما مر وكذا اربعون سوطا ضربها فمات لا يضمن على المشهور
لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك واجمعت الصحابه عليه ومحل الخلاف ان
معناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وخبرهذا مع دحوله فى قوله
ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه ويظهر جريان الخلاف فى حد القذف
وجلد الزنا بجامع ان الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشئ معين
فى الكل او حد شارب الخمر من اربعين بنحو نعال وسوط وحد قطعه
بالعدد فى احد واربعين حرا من احد واربعين حرا من الديه وفى
ثمانين نصفها وستين خمسه اسباعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيعرق
فيتقل بمثاله فيقسط العدد عليه وبهذا يندفع ما بانى فى توجيه قوله وفى

قز

قوله نصف ديه لهونه من مضمون وغيره وبحث البلقينى ان محل ذلك ان
ضربه الزايد وبقى الم الاول والا ضمن ديته كلها قطعا قبل الحر الجادى والا
يكون ما طرا الا بعد ضعف البدن فكبقية ما وى الاول وهو قوى صادق
بذلك صحيحا وبحاب بان هذا تفاوت سهل فلا محذور فيه وبات الصعق نشأ من
ستوظا فمات فى الاظهر بحب حزاءه من احد وثمانين حزاءه من الديه وفى قول يصح
ديه وكذا فى تكرير ما حد ما به وعزرا وبسبعين وهو الحر والمكاتب والبالغ العاقل
ولو بنصفها وفى سلعه بكسر السين ما نحرج بين الجلد واللحم من الجمصة الى البطيخة
فيه بنفسه او ماذونه ازاله لشينها من غير ضرره الفصل ومثلها فى جميع ما بانى
العضو المتاكل لا يخوف او من حيث قطعها او خوف تركه اصلا بل فى قطعها
ولو احتمالا فيما يظهر وفى كل من تركها وقطعها خطر لكن الخطر فى قطعها اكثر
منه فى تركها فيمنع القطع فى هاتين الصورتين لانه يودى الى الهلاك بخلاف ما اذا
استويا وان راى فيه البلقينى او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او لم يكن فى القطع
خطر وجهل حال الترك فيما يظهر ولا خطر فى واحد منهما فيجوز قطعها لانه
غرض صحيح من غير اداية الى الهلاك وبحث البلقينى وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه
يودى الى الهلاك قال الاذرعى ويظهر الاكتفاء بواحد اى عدل روايه وانه
يكفى علم الولى فيما بانى اى وعلم صاحب السلعه ان كان فيهما اهليه ذلك ولان
وجد للاب وان علا والجد بعد السيد فى قنه والام اذا كانت قيمة ولا يقبل بدل ذلك
فى التعزير لانه اشمل قطعها من صبى ومجنون مع الخطر فى كل لكن ان اراد حفر
الترك على القطع لصونهما ماله فنديه اولى بخلاف ما اذا الخطر فى القطع
او اراد خطره اتفاقا او استويا وفارق المتصل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه
ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره لا قطعها مع خطر فيه بتلطف ونوابه ولو صبى
فلا يجوز اذ ليس لهم شفقه الاب والجد وله اى الاصل الاب والجد
ونوابه والوصى قطعها اذا كان بالخطر فيه اصلا وان لم يكن فى الترك خطر لعدم
الضرر وليس لاجنبى وان لا ولاية له فى ذلك بحال فان فعله فدى النفس
اقتص من الاجنبى وبحث الزركشى فى الاب والجد اشتراط عدم العداوه
الظاهره نظير ما مر فى ولايه النكاح وفيه نظر اما اذا لا فانا نتوهم ذلك حيث
اعتمد معروفه نفسه اما اذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك وامانانيا
فالفرق واضح لان الاب لعداوته قد يتساهل فى الكفو ولا كذلك فيما نودى
به للخلق والوجه ما اطلقوهما ولمن ذكر فصد وحجامه ونحوهما من كل علاج
يتيقن عاده اشاربه طبيب لنفعه له ولو مات المولى عابزمن هذا الذى هو قطع
السلعه او الفصد او الحجامه ومثلها ومعها فلا ضمان بديه ولا كفاره لانه
لم يمنع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالى وغيره بحرمه تثقيب
اذن الصبيه والصبى لانه ايلام لم تدع اليه الحاجه قال الغزالى الا ان يثبت
فيه من جهه النقل وكم تبلعها ولكانه اشار بذلك الى ردة ما قيل مما حرى

عليه قاضي خان من الحنفيه في فتاويه انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه باهليه
ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفي الرعايه للحنابله يجوز في الصبيه لعرض الزينه
ويكره في الصبي واما ما في الحديث الصحيح ان النساء اخذن ما في اذانهن والقينه
في حجر بلال والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فليس فيه دليل على الجواز لان
التنقيب ثبت قبل ذلك فلا يلزم من سكوته عليه حله ودعوى ان تاخير البيان عن
وقت الحاجه ممتنع لا يجدي هنا لانه ليس فيه تاخير ذلك الا لو سئل عن حكم
التنقيب اوراى من يفعله او بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجه واما شئ
وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعده اولا فلا حاجه ماسه لبيانه نعم خبر الطبراني
بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنه في الصبي يوم السابع ان يثقب
اذانه صريح في الجواز في الصبي والصبيه اولى لان قول الصحابي من السنه كذا
في حكم المرفوع * ويؤيد ما ذكر عن قاضي خان والرعايه من حيث مطلق الحل
ثم رايت الزركشي استدل للجواز بما في حديث ام زرع مع قولها في الصحيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه كنت لك كابي زرع لام زرع مع قولها
انا اسرى ملاء من حلي اذني انتهى وفيه نظر يتاتى مما ذكرناه في حديث النساء
اذ يفرض دلاله الحديث على ان اذنيها كانتا مخرقتين وانه صلى الله عليه وسلم
ملاها حليا هو محتمل اذ لم يدر من خرقها وقد تقرر ان وجود الحلي فيهما
لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر في خرق الانف لحلقه نعم فيه من
فضه او ذهب انه حرام مطلقا لانه لا زينه في ذلك يعتد لاجلها الا عند فرقة
قليله ولا عبره بها مع العرف العام بخلاف ما في الاذان فانه للنساء زينه في كل
محل والحاصل ان الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا لانه
لا حاجه له فيه فيعتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه لا زينه في حقه
ما دام صغيرا لان المحل انه لا زينه فيه بالنسبه اليه ويفرط هو عرف خاص
وهو لا يعتد به في الصبيه لما عرف انه زينه مطلوبه في حقهن قديما وحديثا
وقد حوز النبي صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحه فكذا هنا وايضا
جواز الامه لوليها صرف ماله فيما يتعلق بزينتها ونحو ذلك وغيره مما يدعو الازواج
الى خطبتها وان ترتب عليها فوات مال لا في مقابل تقدما لمصلحتها المذكوره و
فكذا هنا فينبغي ان يعتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على انه تعذيب يسير لا يحتمل
ويبرا منه شرعا فلم يبن في تحويزه لتلك المصلحه مفسدة توجبه فتامل ذلك فانه مهم

ولو فعل سلطان امام او نايبه او غيرهما ولو ابا **لصبي** او مجنون **ما فيه حظ** منه
فله به معلمه في ماله لتعديه به لا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الولي
في القطع اكثر والقاطع غير الاب على ما قطع به الماوردي **وما وجب حظا امام**
او نوابه **في جد** او تعزير **وحكم** في بنش او نحوها **فعلى عاقلته** كغيره **وفي قول**
في بيت المال ان لم يظهر منه تقصير لان خطاه يكثر بكثره الوقايع بخلاف عمد
والكفاره في ماله قطعا وكذا احطاه في المال **ولو رجع شاهدان** فما مر منه
لبانا غير مقبولي الشهاده كان كانا **عبدين او ذميين او مراهقين** او فا

مستقين اوامراتين او باب احدهما كذلك **فان قصر في احدهما** بان تركه
بالكليه كما قاله الامام **فالضمان عليه** فورا وعمدا ان تعمد والا فعلى عاقلته *
وينتظر الامام هذا ينبغي فيما تظهر الا درعي في القود فانه يدار بانه شبهه
احد مالك وعمره بفعلهما ثم رايت البلقيني صرح به فقال ليس صوره البينه *
التي لم يبحث عنها شبهه **ولا يقصر** في اختبارهما بل بحث عنه **فالقولان** اظهرهما
ان الضمان على عاقلته والثاني على بيت المال **فان عين عاقلته او بيت المال فلا**
رجوع لاحدهما **على العبد** ولا السيد ولا الامر لزعمهما الصدق والتعدي *
هو الامام لعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان والمتجاهرين خلافهما
فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحاكم بشهادتهما يشعر بتعديل ليس وتعزير
منهما حتى قيل الا ان الفرض انه لم يقصر في البحث عنهما **ومن عالج كان**
حجم او فصد باذن **معتبر** منهما حاز له تولي ذلك فحصل تلف **لم يضمن** والا لما
تولى احد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سري من فعل الطبيب هلاك وهو
من اهل الخبره في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قود او عبره لتعريره *
قال الزركشي وغيره وفي هذا رد لما افتا به ابن الصلاح بان شرط عدم ضمان الطبيب
ان لا يعين له المريض الدواء والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف
لان مطلق الاذن تصدقه القرينه بغير التلف ويحاب بحمل كلامه على غير الحاذق
ويظهر انه الذي اتفقوا على انه لا يضمن ما تلف به بحيث يكون خطاؤه فيه
نادرا او كالطبيب فيما ذكر الجرجاني بل هو من افراده كالكحال **وفاجلاد**
وضربه باذن الامام كما سياتي **ان جاوز الامام** كان اعتقد الامام تحريمه
والجلاد حله * **وخطا فيضمن الامام** لا الجلاد لانه الذي ولي الاتلاف بخلاف الباسل
عنده نعم ينبغي ان له ان يقف في القتل وينقل الامام عن صاحب الوافي واقره
ان مثل ذلك مما لو اعتقل وجوب طاعه الامام في المعصيه لانه مما يخفى امره
ويتسلطه فهو ما يكون شبهه في دفع القود لا المال وحينئذ فالذي
يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شئ الا ان اكرهه كما في قوله **وكالامر بان**
لا مام الامام **فالضمان** في الصور **على الجلاد وحده** ان لم يتبرع الكراه من جهته *
الامام لتعديه به فان اكرهه ضمنا المال وقتلا **يجب** قطع شرر للمولود *
بعد ولادته بعد يحوز بطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب هنا
الولي ان حضر والا فمن علم به عينا تاره وكفايه اخرى كارضاعه لانه
واجب فوري لا يقبل التاخير فان فرط فلم يعلم القطع والربط ضمن ولدا
الولي وهذا كله ظاهر وان لم اره ويجب ايضا حبس المراه والرجل حيث
لم يولد محتومين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان
ختانا ثنا الاول حسب من حين النبوه والثاني من حين الولاده
بالقدوم اسم موضع وقيل اله النجار وروى ابو داود الق عنك شعر

Copyright © King Saud University

الكفر واختتن خرج الاول لدليل وبقي الثاني على حقيقته وحكاه الاقتران
ضعيفة كما حققت في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة في النساء ونقل
عن اكثر العلماء كيفيته في المراة **جزء** اي يقطع حرف يقع عليه الاسم **من**
الحشفة الموجودة **باعلا الفرج** فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتتمة
النظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المولى وتقليله افضل لخبر ابي
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للختانة اذني ولا تنهكي فانه
احظى للمراة واجب للبعل اي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية اسرى للوجه
اي اكثر لما به ودمه **و في لرجل يقطع جميع ما يغطي حشفته** حتى
كلها وبه يعلم ان عزلته لو تقلصت حتى انشق جميع الحشفة فان امكن قطع
شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب والا سقط الوجوب كما لو ولد
لانه قد يزول فتستتر الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد مختونا وقد
كثر الرواة والحفاظ في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه حاله ولد
مختونا كتلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب
ختنه يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شئ على ما قاله غير واحد من الحفاظ
ولم ينظر والقول الحالم انه الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا وهو
من المال في رده الذهبي والاصح الصحيح حديث ولادته مختونا لانه
ثبت عند هم ضعفه والاوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع
قلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحشفة
فسماه غرختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب
انه لم يولد مختونا وانما يحلق كان في حي **بعد البلوغ** والعقل اذ لا تكليف
قبلهما فيجب بعدهما فورا الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على
الظن سلامته منه ويامره به حينئذ الامام فان امتنع اجبره والا ضمنه
ان مات الا ان يفعله به في شدة حر او برد فيلزمه بصوف ضمانه ولو بلغ
مختونا لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والمراة انه لا يجب ختان الخنثى
المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد
بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه بتولاه هو ان احسنه او يشتري امة تحسنه
فان عجزت ولاه رجل او امراة للضرورة ويوخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير
حليلته ختانه الا ان عجز عن زوجه او شرا امة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم
امة تحسن مداواته علة بفرجه لم يجز له توليه لغيرها الا ان عجز عن شرائها
ومن له ذكران عاما ان بختانهما فان ختن الاصلي منهما فهو فقط فان شك
فكالخنثى ويفرق بينه وبين ما مر اخر السرقة بانه لا تتعدى هناك فلم يباشره
التغليظ بخلافه ثم **وتندب فعليه في سابعه** اي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن رضي الله عنهما يوم سابعهما وبه يرد قول
مع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففي الاربعين
والا ففي السنة السابعة لانه وقت امره بالصلوة وفي وجه حرمته قبل عشر

ورد بخرقه للاجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته لانه كما اخر كان اخوف
ايلاما وبه فارق العقيقة لانها برء فندب الاسراع بها قال ابن الحاج المالكي
ويتبين اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث لكن انقله عن جميع من اخبرني
وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا لا يثبت بالدليل ورد عنه صلى الله عليه
وسلم فان اريد اثبات ذلك استحسانا لم يناسبه الحرم بشبهه وطاهر كلامهم
في الاول ان الاظهار سنة فيهما الان يقال لا يلزم من تدب وليه الختان اظهاره
في المراة **كان معوض احماله في السابع اجر** وجوبا الى ان يحتمله **ومن حذره في**
بس اي حال يحتمله وهو ولي ولو فقيرا فالامان او وهو اجنبي فقبل بعد به وان
قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو منحه حلافا للزركشي لان ظن ذلك
لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام
لاهدارها بالنسبة لكل احد مع تعدي السارق بخلافه هنا نعم ان طن الولي
وعذر بجهله فالقياس انه لا قود عليه وكذا ان ظن اذن اجنبي ظنه ولي ما مر فيهما
او في حال **وعطبه** لنحو ضعف او شده حر او برد فمان **لزمه القصاص**
لتعديه بالجرح المهلك نعم ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه
لعدم تعديه **الا والد** وان علا لما مر انه لا يقتل بولده نعم عليه الدية
معلظة في ماله لانه عمد محض **ولد** اي مسلم **كافرا** وحر لقن لما مر انه لا يقتل به
ايضا **ان احتمله وختنه وفي** ولو وصيا او قيما **ولا ضمان في جراحه** لاختتانه
بنقد به لانه اسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديه كما مر فان قلت
قولهم هنا لانه اسهل ينافي ما مر ايضا انه كما اخر كان اخوف اللا ما قلت لانما فاده
لان المفضل عليه هناما بعد البلوغ ولا شك انه قبله اسهل منه بعده وبين جنبان
يوم الولادة ولا شك انه مع عدم خوف اخف منه مع جنبانه **واجره** وبقيه مونه
في مال **يتيم** وان لم يكن المختون لمال فعلى من عليه مونته كالتبيد **فصل**
في حكم اتلاف الدواب **من كان معه** غير طير **دابة** اي ما فاده مطلقا لانه لا يد لها تحت
اليد اي ما لم يرسل المعلم على ما صار اليه تلافه له طبعا فيما يظهر وبه يوجه قولهم يضمن
بتسبب ما علمت ضرا وانه ليلا ونهارا وافتى البلقيني في نحل قتل حملا بانه هدر
لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل
طبع له فهل قياس ما تقرر ضمانه بارساله عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم
ضمانه لان من شان النحل ان لا يهتدي للارسال على شئ ولا يقدر على
ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضروري لاجل الرعي وحينئذ لو شرب عسل
العبر ثم مع لا فهل هو لصاحب العسل لتحمل ان يقال لا اخذا من معلهم
شربه للعسل المتجسس حيلة مظهره له اذ هو صريح في استحالة ما شربه ثم
وان نزل منه فورا ويلزم من استحالته ان هذا اعز ما شربه فكان لمالكه
لمالك هذا وايضا فقد مر ان ملك المغصوب بمنه باختلاطه بالابيض
وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تعين الذات كما علم

Copyright © King Saud University

مما مر في النجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان مما يضمن حتى ينتقل
البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على انا لم نتيقن هنا خلط لاحتمال
ان الاعسل في جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال وان قصر الرمن بحيث
تحيل العاده ان النارك منه غير الاول فهو باق له ولا فهو لما لكها لان يزوله منه
شب طاهر في ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب دابه او دواب في الطريق مثلا
مقطورة او غيرها سايقا او قايدا او راكبا مثلا تتوا كانت يده عليها حق ام غيره ولو
غير مكلف كما يعلم مما يأتي في مركبه وقنا اد سيده ام لا كما شمله كلامهم فيتعلق
متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطه اقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته
ويقيه اموال السيد بانه مقتض بتم بتركها بيده المنزله منزله يد المالك بعد
علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يد له لانا نقول ليس المراد اليد هنا التي
تقتضي ملكا بل التي تقتضي ضمانا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر ضمن اتلافها
لجزء من اجزائها شيئا على العاقله وما لا في ماله لبلا وبهارا الان فعلها منسوب
اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سايق وقايد او عليها راكبان ضمنا
نصفين او هما احدهما وراكب ضمن وحده كان البدله وخرج بقوله مع دابه
مالو انفلتت بعد احكام مخور ربطها فاتلفت شيا فانه لا يضمن كما سيذكره ويتضمن
من اطلاقه مالو تحسسها غير من معها فضمان اتلافها على الناخس ولو رموحا
بطبعها على الاوجه مالم يأذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبه فردها احرم
تعلق ضمان ما تلفته بعد الرد به لكن اطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا كان
رده بنحو ضربها نظير التحسس فيما ذكر اما اذا اشار اليها فارتدت فيحتمل ان كلا منهما
ادكا الجاء حتشد ومالو غلبته فانتقلها اخر فردها كما مر فان الراد يضمن ما
ما تلفته في انفرادها ومالو استقط هو او مركوبه ميتا على شئ فاتلفه لم يضمن كما
لو انتفخ هبت فاكتربه فارود نحو اصلاف طفل يتسقط عليها لان له فعلا والحق الركني
بتسقوطه بالموت بتسقوطه بنحو مرض او ربح تشديه وفيه نظر والفرق ظاهر
ومالو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتلفت انها غلبته لنحو قطع عنان وتبين ما تلفت
شاء فلا يضمنه على ما اخذه من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم
يأذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغيره الضمان
نظير ما مر في الاصطدام خلافا لما مر وغلبة الشفيتين لو اتى بهما كان ضبطا
الدابه ممكن بالجام وعلى الاول بفرق بان ما هنا اخف لاحتياج الناس اليه غالبا
بخلاف خصوص الاصطدام لندرته واتيانه غالبا من عدم احسان الركوب
ومالو اركبه اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا دابه لا يضبطها مثلهما فانه يضمن
متلفها ومالو كان مع دواب راع فتفرقت بنحو هبوب ريح وظنه الالتحوم وافترس
ذئب عقلا لا يضمنه كما لو ندت بعجزه او انفلتت دابته من يده وافتدت شاة لكن هذا
يخرج بقوله مع دابه فلا يضمن ايراده عليه خلافا لمن زعمه ومالو ربطها بطريق مثلا
باذن الامام او نايبه كما لو حصر فيها لمصلحه نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثلا
من دخل دارا بها كلب عقور فعقره او دابه فرفسته فلا يضمنه صاحبها لانه

بهما وان ادن له في دخولها خلافا لما اذا حمل فان اذن له في الدخول ضمنه وكلا
فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر لكن الاحتراز عنه
ومحله كما يعلم مما يأتي في البيت تحت يده او تحتها ولم يعرف بالضراوه او ربطه
وخرج به ايضا ربطها بموات او ملك له فلا يضمن به متلفها اتفاقا ولو اجره دارا
لابيت معينا فادخل دابه فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت ما لا للمكتري لم يضمنه
كما مر في الغصب تقييده قيل يرد على قوله نفسا وما لا صيد الحرم وشجره وصيد
الاحرام فانه يضمنها ويرد بانها لا تخرجان عنها وافتى ابن عجيل في دابه نظى اجرى
بالضمان ان كان النظ طبعها وعرفه صاحبها اي وقد اربتها وقصر في ربطها
اخذ اما مما يأتي في الصاريه لكن ظاهر اطلاقهم ثم انه لا فرق بين ان يعلم واضع اليد
عليها ضراوتها او لا نعم تعليلهم له بقولهم اذ مثل هذه الى اخر ما يأتي يرشد
الى تقييده والكلام في غير ما يده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر وصرح العبادي
فيما ربط دابة بشارع فربط اخرى بجانبها فعضت احداهما الاخرى بان
العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها او الاولى فلا الا ان تحضر صاحبها فقط
ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه على دابته وعادتها
الضراوه بشئ من اعضائها ولم يعلمه بها فاتلفت شاة مع الاجير والدعوى عليه لانها
يده لكن المالك عذر بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان انكر الاجير اتلافها
حلف على البت لان فعل الدابه منسوب لمن هي بيده ولو ربط فرسه في خان فمال
لصغير خل من هذا النبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره
منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته ولو سارت او راثت بطريق ملتوق
او مال فلا ضمان والا ضمنه الناس من المرور ولا سبيل اليه هذا مما يأتي عليه
هنا وهو احتمال للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب ما مر بناء عليه في غير هذا
الباب وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المارة المشي عليه لان
الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال الادرعي وبما هنا لا يشكل اتلافه
لكن المذهب نقل البغوي وبوبه الاتجاه فاعلمه ان ما بالباب مقدم على غيره لان
الاعتناء بتحرير ما فيه اكثر ومن المؤيد انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما ما عليه الاكثرون
لما اشرت اليه في شرح الخطبه ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها ويعبر
شديد في وحل وفي مجمع الناس فان هلك من مال ضمن ما تولد منه لتعديه
كما لو تلف الابل غير مقطورة او البغل والغنم في الستوق او ركب فيه مالا
يركب مثله لا في فلاة او لم يكن ركض اما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد
منه قالاه كالامام وفرعه الادرعي على ما قرعه في المتن فعلى مقابله المنقول
يضمن به ايضا وضمن حمل حطب على ظهره او بحمله وهو معهما وبناى حكم مالو
ارتطمت بحمله نحو بناء فسقط ضمنه لبلا وبهارا لوجود التلف بفعله او فعل دابته
المنسوب اليه نعم ان كان بناء متحققا الهدم ولم يتنبه من الاله شئ فلا ضمان
ومثله البلقيني ببناء ما بنى ما يلا او تمال واصر المارة فيهما ومر في الحيات
ما يرد الثاني وان دخل حامل الحطب شارعا فمثل به عمدا او خطأ متثقلا

كان اومتدبرا ضمن ان كان رحام اولم يحد منعطفا للضيق كما اقتضاه كلام الامام
والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد وان لم يكن رحام اوجدن
وقد توسط النوقي كما بحث وفرق به ثوب مثلا فلا يضمنه اذ كان لاسته
مستقبل البهيمه لان عليه الاحتراز عنها الا ثوب او متاع اويدن اعمى
او مغصوب العين ومن ذكر فان لم
يفعل ضمن الكل الا ان كان صاحب الثوب او المتاع فعل كان وطى هوا وبهيمته
ثوبه او مدابسته فحد به صاحبه ولو مع رحام فالنصف لانه بفعله وبه
يعلم انه لا ضمان على الواطي الا في ما علم ان لفعله تاثيرا فيه مع فعل اللابس فان
تمحض فعل احدهما فالحكم له وجده ولو علم تاثير احدهما وشك في تاثير الاخر
اعتبر الاول فقط فيما يظهر وتحتمل تحكيم القرينه القويه في ذلك وقد يدل
له كلامهما وان نبهه ولم ينتبه فلا وكعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه
اصم لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه واعلم بهيمته اي مما ذكر الحامل او من
مع البهيمه اذ لم يقصر صاحب المال بان قصر بان وضعه في طريق ولو
واسعا وان ادن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ هنا تعريضه متاعه
للضياع وهو موجود او عرضه للدابه ولو بغير الطريق فلا يضمنه لانه
المضيع لماله وافتى القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب يريد التقط
عليه فمر في به ثوبه فلا يضمنه سابقه لانه المفرط بمروره عليه قال وكذا
لو وضع حطبه بطريق واسع فمر به انسان فمر في به ثوبه وان كانت الدابه
وحدها وقد ارسلها في الصحراء على الاصح في الروضه وقال الرافعي انه الاوجه
فلو تلف زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها اي من يده عليها حق كوديع
واجير وغيره كغصب وان نازع فيه البلقيني في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا لمحافظ ورد بان هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة اتلافها بل العاده
محكمه فيه كالمالك او ليلا ضمن للحديث الصحيح بذلك الموافق للعاده
العالبه في حفظ نحو الزرع نهارا والدابه ليلا ومن ثم لو جرت عاده بلد بعكس
ذلك انعكس الحكم او كيفما فهما ضمن فيهما كما نحته البلقيني وقياسه
انه لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اما لو ارسلها في البلد فضمن مطلقا
لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى انه العاده وقضيته ان العاده لو اطردت
به ادير الحكم عليها ايضا كالصحراء الا ان يفرق بغلبه ضرر المرسله في البلد
فلم تقو فيها العاده على عدم الضمان وبوشذ قول الرافعي ان الدابه في البلد
تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على ان الغالب في تلك
البلاد عدم ارسالها بالبلد فلم ينظر لعاده مخالفه لها بخلاف الصحراء فان العاده
لم تستقر فيها شيء على العموم فاناطوا الحكم في كل محل بعاده اهله واستثنى من
عدم الضمان نهارا المذكور في المتن ما اذا توسطت المراعي المزارع فارسلها لا
زراع فانه يضمن ما افسدته ليلا ونهارا لان العاده حينئذ انها لا ترسل بل اذا رعت
ومن ثم لو اعتيد ارسالها بل وبنه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا انتقاض

Copyright University

ان المراد في كل على ما اعتيد فيه وانما في هذا ما قدمته والله اعلم

كان العاده مختلفه عالمها الامام ومالو تكاثرت فجر اصحاب الزرع عن رد ها فيضمن
اصحابها كما رجحه البلقيني لما لفته العاده ومالو ربط دابه بطريق فيضمن مثلفه
نهارا وان اتسع الطريق ما لم ياذن الامام في الواسع ومالو ارسلها في موضع مغصوب
فانتشرت معه لغيره وافتدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما نحته البلقيني اخذا
من كلام القاضي فاذا اخرجها من ملكه فضاعت او رعى عنها متاعا حال عليها بعيد
تعديا لا في نحو مفازه فلا ضمان عليه على الاوجه ان خشي بقاءها بملكه اتلافها
لشيء وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يتبعها مالكها فيتخاجه عند الضمان
لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها واعلامه بها فورا ما
ويحتمل عدمه والفرق ان للدابه اختيارا بخلاف الثوب وكلامهم في الامانه الشرعيه
اقرب الى الاول وهنا اقرب الى الثاني والاول اوجه فان قلت يفرق
ايضا بان له غرضا صحيحا في تفريغ ملكه قلت يخبر ذلك بان على مالكها
اجره مجلها كما مر في الوديعه ان وجوب قبولها لا يمنع اخذ اجره هو ره
ونحوه ثم رايت شارحا اشار الى الاول بتقييد اخراجها من ملكه بما اذا
اتلفت شيئا انتهى وظاهر ان خشية الاتلاف مع التعهد الحتمي عن حفظها كالاتلاف
ثم رايت في الروضه وغيرها ان المالك حيث تبعتها لم يضر باخراجها والاضمن
لان المالك لما فرط لزمه رد ها اليه ان وجد والا فالحاكم وظاهر تقييد هذا
بما قدمته ان الفرض انه لم يخش من بقائها عليه اتلافها لشيء الا ان فرط
في ربطها بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العاده فخرجت ليلا التي حلها
او فتح لص الباب لعدم تقصيره وكذا لو حلها محل بعيد لم يعتد رد ها
منه للهزل كما نقله البلقيني واعتمده وبويده قولهم لو عد المرعى عن
المزارع وفرض انتشار البهائم الى اطرافها فلا ضمان على مرسلها اليه لما اتلفته
مطلقا لانتفاء تقصيره او فرط مالك ما اتلفته كان عرضه او وضعه بطريق
او حوض صاحب الزرع مثلا ونحو ان رد دفعها عنه لتفريطه نعم
ان حق محله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لها لم يرمه ايقافها في
محله ويضمن صاحبها ما اتلفته اي قبل تمكنه من كوربطها فيما يظهر والا
فهو المتلف لماله ولو كان الذي بحانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه
فيه تردد ويتجه ان لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بمحلها لما تقرر
ان مالكها يضمن متلفها وافهم قوله وتعاون ان له تنفيرها عن زرعه
بقدر الحاجه بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم
يكن مالكها نبهها كما مر وكذا اذا كان الزرع في محوطه له ان يركبه ويتعبها
في لاصح لانه مفرط بعدم علفه وهره شيخ غير او وهما ان تعبيل ذلك يسمى
مرتين اوثلاثا على الخلاف الاتي في تعلم الجارحه فيما يظهر ثم رايت شارحا
اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء مره وقال انه قضيه كلامهم وكانه اخذه من
العاده في الحيض وما قدمته عليه استنباطا كما لا يخفى
يضمن ما اتلفته بعد علمه
بوقوعها ما دام من لم يملكها مو قوفا لها اي قاصد اليها لا تخلاف ما اذا اعرض

ويؤخذ من قوله ليس بمفرج لعدم الضمان اذا اخرجها فوق قدر الحاجه وقد صرح به الرويا كما سياتي في قوله الاتي وان نفرت بعيره عن زرعه فوق الحاجه وكذا يجب على الشخص رد دابه دخلت ملكه الى مالكها
وان لم تحله فاني الحاكم الا ان يكون المالك هو الذي سيبها فليحمل قوله هنا مر اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه
محفوفا فاخرج غيره على ما سيبها المالك والا بان لم سيبها فضمنها اي مطلقا ثم قال او يدفعها صاحب الزرع عن الزرع
دفع الصائل بالاخف فان لم تندفع عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لانه يسعها ما بينه وان كان ضرر عليه لانه يسير اصاحبه ما لغيره
انتهى وظاهر هذا امتناع اخراجها من ملكه وان نبهها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الارشاد وعلى هذا اشرت في هذا
الموضع بيع الموضع الاول بيان انه لا يريد عملي وزراع الحاجه في تقرير هذا ان لم تنقص عن ملكه وسلم مر شيء فيما الاطلاق
والله اعلم لو تعذر تنبيهها المالك او لا يظهر حمله على عدم التنبيه

ان قلت قال الماوردي والروياني لو ارسل دابته في زرع غيره ليلا ضمن ما اتلفته ونهارا لا قلت قال الاذرعي والزركشي
في اصل الروضه والذي يتجه حمل الاول على ما اذا لم يعتد ارسالها ليلا والثاني على ما اذا اعتيد ارسالها ليلا

عنها ولو ح ليلا ونهارا ان ارسلها او قصر في ربطها او مثلها هذا ينبغي ان
تربط وتلقى شرها ليلا ونهارا فعدم احكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها
في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذو احمل او كلب عقور
ما اتلفه ان ارسله او قصر في ربطه وانما لم يضمن من دعاه لذاره وبنابها
كو كلب عقور مربوط لم يعلم به او فتر سته لتقصير المدعو بعدم دفعه
بنحو عصى مع ظهور وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لدار بها
بغير مغطاة ومحلها مظلم اي المدعو به نحو عصى لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم
اعلام المدعو بها او ازالته له حينئذ في الخلاص منها وح بعهد ذلك منها
فلا يضمن في ح لان العاده خفض الطعام عنها لاربطها ولا نحو قتل
الذي عهد منها ذلك لا حالة عدوها فقط اي ان لم يمكن دفعها بغير القتل
كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس
ورجحوه بان ضرارها عارضه وفي محل الخلاف في غير الحامل اما الحامل
جملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله ان الدابة الحامل لو صالت على انسان
لابد فعلها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل
وان قلنا انه يعلم لانا لم نتفقن حياته وتيقنا اضرارها لو لم ندفعها
فروع عن كتاب الجهاد مع سيره وهي الطريقه والمقصود منها هنا
اصاله الجهاد وان حرم الزركشي بان وجوبه وحوب الوسائل المقاصد اه
المقصود منه الهدايه ومن ثم لو امكنت باقامه الدليل كانت اولى منه وقوله
الهدايه لا يرد عليه انهم لو بدؤا الجزيه لزم قبولها لان هذا خاص بمن يقبل منه
على ان هذا منهم لتسامحهم على العموم مجرد اقامه الدليل نادره جدا بل محال عاده
فلينظروا اليها فكان الجهاد مقصودا لا وسيله كما هو ظاهر كلامهم وترجمه
بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتلقى تفصيل احكامه من سيره
صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي سبع وعشرون غزوه قاتل في ثمان منها
بنفسه بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظه وخيبر وحنين
والطايف وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا واربعين سريه وهي من مايه الى
حمسايه فما زاد فمنشره بنون فمهمله الى ثمان مايه فما زاد جيش الى اربعه
الاف فما زاد فجحفل والجيش الجيش العظيم وفرقه التريه تسمى بعثا
والكتيبه ما اجتمع ولم ينتشر وكان اول بعوثه صلى الله عليه وسلم على راس
تسعه اشهر في رمضان وعمل في شهر ربيع الاول سنه اثنتين من الهجره
والاصل فيه الايات الكثيره والاحاديث الصحيحه الشهيره واخذ منها
ابن عصرون انه افضل الاعمال بعد الايمان واخباره الاذرعي وذكر احاديث
صحيحه مصرحه بذلك اولها الاكثرون يحملها على خصوص التايل والحاصل
او الرمن كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجره
ممتنعا لان الذي امر به صلى الله عليه وسلم اول الامر هو التبليغ والانذار
والصبر على اذى الكفار بناء لقالهم ثم بعدها اذن الله للمسلمين في القتال بعد ان

نهي عنه في نيف وسبعين ايه اذا ابتداهم الكفار به فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ونحو ومن ثم عن الزهري ان اول ايه نزلت في الاذن فيه اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا الى اذن لهم في القتال بدليل يقاتلون ثم اباح الابتداء به
في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الايه ثم في السنه الثامنه
بعد الفتح امر به على الاطلاق بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافه وهذه هي ايه السيف وقيل التي قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك وفهم
من حين الهجره كان فرض كفايه لكن على التفصيل المذكور احيانا بالنسبه لمن صبنه
ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا بالحسنى بقوله
لا يستوي القاعدون الايه والعاصي لا بوعد بها ولا تفاضل بين ما جور وما زور
ما حملت عليه اطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل واما ما افتضاه
صنيع شيخنا في شرح منهجه انه من حين الهجره كان محل كل سنه فيعين
مخالف لكلامهم وقيل فرض عين لقوله تعالى انفروا يعذبكم عذابا اليما
والقاعدون في الايه كانوا حرجا ورد وه بان ذلك الوعيد لمن غبته صلى الله
عليه وسلم لتعين الاجابه حينئذ او عند قله المسلمين وبانه لو تعين مطلقا
لتعطل المعاش او بعد فللكفار الحربيين حالان احدهما يكونون اي
كونهم بلادهم مستقرين فيها غير قاصدين بشاء في الجهاد حينئذ فرض
كفايه اجماعا كما نقله القاضي عن عيد الوهاب ويحصل اما بتشيين الثغور وهي
محال الخوف التي تلي بلادهم بمن فيهم لهم قصد وهامع احكام الحصون والخنادق
وبتقليد ذلك الامر المؤتمنين المشهورين بالشجاعه والنصح للمسلمين والقيام
بما يدخل الامام او نايبه بشرطه دارهم بالحوش لقتالهم وظاهر انه ان امكن
تبتهم في جميع نواحي بلادهم وجب واقله مره في كل سنه فاذا اراد فهو افضل هذا
ما صرح به كثيرون ولا يافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وسر كره الاكثفا بالاول
وحده ويوخ فيه بانه يودي الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا
ويرد بان الثغور اذا شحنت كما ذكر كان فيه اخبار لشوكتهم والهمار لقهرهم
وقلجرهم عن الظفر بشئ منها ولا يلزم عليه ما ذكر كما بان انه اذا احتيج الى قتالهم
اكثر من مره وجب فلن اذا التقينا هنا تحصين الثغور فهو وان افهمته
عباراتهم لكنه اغلبي بحيث لا عذر في تركه مره في السنه ثم رايت عباره شرح
المهذب وعباره الاذرعي في باب الاحصار صريحتين في الوجوب كل سنه مره
زاد على الاول الا ان يدعو الحاجه الى التاخير اكثر من سنه والثاني ان ذلك
متفق عليه ومما يويد ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة فهريه فتجب
اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقا الا مسلم او مسالم اذ لا يختص مره في السنه
ولا يعطل اذا امكنت الزياده وهو ضعيف وان اخباره الامام ثم وجه الاول
بان تجهيز الجيوش لا يتاتى عاليا في السنه اكثر من مره ومحل الخلاف اذا لم يدع
الحاجه الى اكثر من مره والا وجب وشرطه كالمره ان لا يكون بنا ضعف او نحوه
كرجاء اسلامهم والا اخر حينئذ ويسن ان يبدا بقتال قريبنا الا ان يكون الابعد

من غيرهم اكثر فيجب البداءة بهم وان يكثروه ما استطاع ويثاب على الكل ثواب
فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذى هو مهم بقصد حصوله من غير نظر
بالذات لفاعله انه اذا بعده من فيهم كفاية وان لم يكونوا من اهل فرضه
كل وبى صبى او جنون او انوثة او مى متايل كصلوة الجماعة على ما مر فيهما
تسقط الحرج عنه ان كان من اهله وعن البا قين رخصه وتخفيفا عليهم
ومن ثم كان القايم به افضل من القايم بفرض العين كما نقله الشيخ ابو على
عن المحققين واقره فى الروضه الامام عليه وافهم السقوط انه يخاطب به
الكل وهو الاصح وانه اذا ترك له الكل اثم الكل اهل فرضه كلهم وان جهلوا
اى وقد قصروا فيه فى جهلهم به اخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو ناخر مجتهد
ميت بقربه اى ممن تقضى العاده بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لتقصيره
بعدم البحث عنه ولما كان بثان فروض الكفايه مهمه لكثرتها ذكر منها جمله فى
انواع ثم استطرد هنا جمله اخرى منها فقال ومن فروض الكفايه القيام بلوازم
الحج العلميه والبراهين القاطعه فى الدين على اثبات الصانع تعالى وما
يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما ارسلوا به
من الامور الضروريه والنظريه وحل الشبهات فى الدين اى الشريعه اصولها
وفروعها لتندفع الشبهات وتنصفق الاعتقادات عن شوائب المبتدعين وتعصفات
الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنيه على الكتاب
والاثبات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه من صفو
الاسلام لما اوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه كما جاء عن الائمه كالشافعى
بل جعلوا اقبح مما عدا الشرك فانما الات فقد بادت البدعه فلا سبيل الى
تركها تلطخ قلوب من اعتادها يدعى به الى المتمسك الحق ويحل به الشبهه فضلا
الاشتغال بادله المعقول وحل الشبهه من فروض الكفايات واما من استغرق
فى اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى ازالته حتى تستقيم عقيدته اقتضى
واقره فى الروضه ومنعه العراقى فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا امدحه ففيه
منفعه ومضره فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال او مندوب او واجب
وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قدرا يتعلم
ادويه امراض القلب من كبر وعجب وريا ونحوها كما يجب لكن كفايه تعلم علم
الطب والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع الفقهيه زايدا على
ما لابد منه لحديث بعث بصدد للفقه والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف
عليه ذلك من علوم العربيه واصول الفقه وعلم الحساب المصطلح اليه فى المواريث
والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما ياتى فى باب القضا فتى الاحاطه بذلك
كله لشده الحاجه الى ذلك وعا تقرر علم ان قوله بحيث الخ متعلق بعلوم
خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن او لانها لم تشتهر مرادا بها
الفقهيات فى اللغه والنحو لا يعرفه جمع يبلغون حد التواتر وعلله بان القران
متواتر ومعرفته متوقفه على معرفه اللغه فلا بد ان تثبت بالتواتر حتى

تحصل

تحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواتره وتواتر الكتب
معتد بها كما صرحوا به فينبغى حصول فرضها بمعرفه الاحاد كما اقتضاه اطلاقهم
لتمكنهم من اثبات ما نوزع فيه من ذلك بالاصول بالقطع المستند لما فى الكتب ذلك
الفن والا يكفى فى اقليم مفت قاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعدده
بحيث لا يريد ما بين كل مفتيين على مسافه القصر وقاضيين على مسافه
العدوى لكثره الخصومات المحتاج اليه فى فرض عينين او فى فعل اخر
اراد مباشرته ولو توكيلا فتعاطوا هما حكمهما على غير النادره فرض عين
وعليه حمل الخير الحسن التفقه فى الدين حث على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفزارى
انه يحرم الاقامه ببلد لا مفتى فيها وفيه نظر وقضيته ما مر من اعتبار
مسافه القصر بين كل مفتيين ان الحرفه خاصه ببلد بينه وبين المفتى اكثر
من مسافه القصر ويتسلم عمومه بتعسر وال الحرفه بان يكون فى البلد من
يعرف الاحكام الظاهره غير النادره ولما تقرر انها التى يجب تعلمها عينا بفرض
الاحتياج اليها وبخبر الحاكم وجوبا اهل كل بلد ترکوا تعلم ذلك عليه قال
الماوردى وغيره وانما يتوجه فرض الكفايه فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير
بليد مكلف ولو فاسقا لكن لا يشتغل به اذا تعين فتواه ويسقط بالعدد والمراه
على احد وجهين وان لم يدخلا انتهى ووقع فى الروضه عنه ما يقتضى خلاف
ما ذكر فى مسئله الوجهين واوجههما ما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع
قول المصنف كابن الصلاح اى الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمايه سنه بعلم
انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجه الاجتهاد المطلق
لان الناس صاروا كلهم بلدا بالنسبه اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضاء
بقى شئ من علوم الشرع لم يذكره او على علوم اقتضى انه من غير علوم الشرع وكلاهما
فاسد انتهى ويرده ما قدمته فى الخطبه ان علوم الشرع قد يراد بها تلك
الثلاثه فقط وهى عرفهم فى باب الوصيه ونحوه وقد يراد بها هى والاتها
وهى عرفهم فى مواضع اخر منها هذا الما صرحوا به ان الكل فرض كفايه
فتشديد هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه نعم رايت
شارحا اشار لشئ من ذلك ومنها احراما على قادر من على نفسه وعضو وماله
وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه اخذا من قولهم جعلهم اياه عذرا فى
الجمعه مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهر وان
وان كانت صلوه مستقله على حيالها نعم رأت بعضهم حرم بان العرض كالمال
وعلى غيره بان لم يخش مفسده عليه اكثر من مفسده المنكر الواقع ويحرم مع الخوف
على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكه
مخصوص بغير الجهاد ونحوه كما مر على فعل حرام غير ربا وقيل ولو فعل
مكفر وامن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يريد عنادا
ولا يستقل لما هو الحق صنه بان يغلب على ظنه شئ من ذلك وان ظن انه
لا يقتل كما فى الروضه وان نوزع بنقل الاجماع على خلافه وان ارتكب مثل ما

ما ارتكب او افحش منه **الامر** باليد فاللسان فالقلب سوا الفاسق وغيره
المعروف اى الواجب **والنهى عن المنكر** اى المحرم لكن محله فى واجب اومحرم
مجمع عليه او فى اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الورع اذ له شافعيا منع زوجته
الحنفيه من شرب النبيذ مطلقا والقاضى اذا غيره اعتقاده كما مر فى ومقلد
من لا يجوز له تقليده لكونه مما ينقض فيه قضا القاضى ويحب الانكار على من
معتقل التحريم وان اعتقل المنكر اباحته لانه يعتقد انه حرام بالنسبه
لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وليس لغاما
يجهل حكم ما راه ان ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او فى اعتقاد الفاعل
وللعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد
لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله او حمل حرمته
اما من ارتكب ما يرى اباحته صحيحه بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه
لكن لو تدين الخروج من الخلاف برفق فلا بأس واباحة الشافعى حنفيا
شرب نبيذ ايرى اباحته لضعف ادلته ولان العبره بعد الرفع الى القاضى
باعتقاده فقط ولم يراع ذلك فى دمى رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزيه
والكلام فى غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من احل شيئ من الشعار
الظاهره ولو سنة كصلوه العيد والاذان ويلزمه الامر بها ولكن لو اختص
الى انكار ذلك لقال لم يفعله الا على انه فرض كفايه وبهذا الجمع بين متون
كلامهم وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم
ان غلب على ظنه وقوع معصيه ولو بقرينه ظاهره كاخبار ثقه حاز له بل
وجب التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار
على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك العرض وتغريم المال قاله ابن
القشيرى وله احتمال بوجوبه اذ الم يترتب حرق الاباه وهو الاوجه ثم رايت
كلام الروضه وغيرها صريح فيه **نعم** ظاهر كلامهم ان الامر والنهى
بالقلب من فروض الكفايات وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض عين
لان المراد منهما به الكراهه والانكار به وهذا لا يتصور فيه ان يكون
الا فرض عين فتامله فانه مهم نفيس **واعلم** ان الكفايه كل منه بالزياده
بالحج والعمره لا يعنى احدهما عن الاخر ولا الصلوه والاعتكاف والطواف
عن احدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفى الاول احياء تلك
المشاعر **ما** ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متقدمون ما خوذ
وصرح عباره الروضه تعين الحج وانه لا يكفى غيره ولو العمره وحدها وصريح
عباره اصلها الاكتفاء بها وبحج الصلوه فنقل شارح عن الروضه واصلها تعين
الحج والعمره وغيره عن اصلها تعينهما غير مطابق لما قدمناه الا بتاويل فتامله وبتقدير
وقوع النسك عن فروض كفايه فمن لا يخاطب به كالارقا والصبيان والمجانين
لكن الاوجه انه مع ذلك يسقط به كما مر فى فرض الكفايه كما تسقط صلوه
الجنازه عن المكلفين بفعل الصبى ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض

المكلفين

السلام

التلام عن المكلفين بردغيرهم بان القصد منه التامين ولبس الصبى من
اهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب المتعين قد
يسقط بالمندوب كالجلوس بين الخطبتين بجلسة الاستراحه والاوجه
انه لابد فى القايمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا
من اهل محله ويفرق بينه وبين اجراء واحد فى صلوه الجماره بان القصد
ثم الدعاء والشفاعه وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار
الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك **ودفع ضرر** المعصوم من المكلفين
واهل الذمه والامان على القادرين وهم من عنده زياده على كفايه سنته
لهم ولو نعم كما فى الروضه وان قال البلقينى لا يقوله احد لان الفرض
فى المحتاج لا فى المضطر اطعام مضطر كما يعلم من قول الروضه وغيرها فى
الاطعمه يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالا وان كان المالك يحتاجه
بعد **لكسوه عار** ما يستر عورته او بقى بدنه من مضر كما هو ظاهر
او اطعام جايع اذ لم يندفع ذلك الضرر بركوه **وسهم المصالح** من بيت
المال لعدم شئ فيه او لمنع متوليه ولو ظلما **و** نذر وكفاره **و** وقف ووصيه
ضيعت **للنفوس** ومنه يوخذ انه لو شك قادر فى دفع ضرر لم يجز له
الامتناع وان كان هناك قادر اخر وهو متجه لئلا يودى الى التواكل بخلاف
المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبوله على محبة
العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال وان قل **وفوات**
هذا ونظيره فى اولياء النكاح والشهود بان الضرر هنا فيه حرج ومشقه لكثره
الوقايع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر فى الاطعام قلت الفرق
صحيح ولا يفهم ذلك لان المسايل العلميه تقتضى مزيد تحرى وتطلب
ومن ثم شانه المشقه بخلاف عطاء المحتاج لا مشقه فيه الا بالنسبه لشح النفوس
المجبول عليها اكثرها وذلك غير مضطر اليه والالم يوجبوا عليه شيئا اصلا
وقضيه تعبيره بالضرر ان الواجب بدل الضروره دون الزياده التى يلزم
القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميته واما اعتراض
اقتضاء الروضه على ستر العوره بان الوجه اعتبار ستر البدن بالثياب والصون
فيجاب عنه بان المدار هنا على الضروره وعلى المصاحبه بالمعروف فلم يجب هنا الا
ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعده المقرره ان ما وجب للضروره
يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام الكسوه وما فى معناها كاجره طبيب وثمن دواء
وخادم منقطع كما هو ظاهر **بل** ينبغى ان المالك لا يلزمه بدل طعامه
للمضطر لا بدله وحينئذ فقد يشكل ما هنا فليحمل ذلك على غير غنى يلزمه
المواساه حتى يجامع كلامهم هذا او يفرق بان عرض احيا النفوس ثم اوجب
الناس على البدل بان لا يكلفوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض والا لامتنعوا
من البذل وان عصوا فيودى الى اعظم المفسدتين وهنا لا فوات للنفس فلا
موجب لما مر منهم فى ترك المواساه وهذا هو الوجه كما هو ظاهر والحاصل

انه يجب البذل هنا لابدل مطلقا بل مما اعد على كفاية المسئله وبثم يجب البذل لما لم يحتج اليه حالا ولو على فقير لكنه بالبذل ومما يندفع به ضرر المسلمين والدميين فك اسراهم بتفصيله الاتي وفي الهدنه وعمارة نحو سور البلد وكفاية القاضين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن وجد هم يا نهم من يجدون بعد ما على كل مما خصته بالتوزيع على عددهم ما يبقى منفعة بسارهم ولو تعذر استيفاءهم خص به الوالي من شاء منهم **ويحمل الشهاده** على الهمل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه ان عذر اينحو قضاء او عذر رجعة اي ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر رجعه ايضا فيما يظهر **واداؤها** على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والا فهو فرض عين على ما يانى **والحرف والصنايع** كالتجاره والمحامه لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذلك وتعاورها الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح بلقي فيه ان الحرف اعم عرفا لانها تشمل ما يستند الى عمل وغيره كان يتخذ صناعا يعلمون عنده والصنعه تختص بالاول تنبيه صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحنثيه مخلفه ومع ذلك فيه ما فيه لانا اذا نهينا الناس عن فعل الحامه مثلا من حيث اي من حيثية كان يلزم تركهم لها فلا مخلص الا اعتماد ان المكروه اكل كسبها للحر لا فعلها فتامله **وما بتم به المعاش** عطف مرادف لانه لا يخرج عن دينك تنبيه الانحاج في هذه لامر الناس بها لان قطرهم محمولة عليها كلهم لو تمالوا على تركها اثموا وقوتلوا كما هو ظاهر فيما يظهر ويحتمل خلافه ويتم الرد على المبلغ والبد الله فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من مسلم مميز غير متحلل به من الصلوة **على جماعه** اي اثنين فاكثر مكلفين او سكارى لهم نوع تمييز يسمعون اما وحوبه فاجماع ولا بوثر فيه اسقاط المسلم لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يخلله بنحو ابرائه من حقي فان سقط به حق هذا الادمي واما كونه على الكفايه فلخبر ابي داود ولم يضعفه كغيره عن الجماعه اذا مر واان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم فيه ويسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان رد كلهم ولو نساء اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازه ولو ردت امراة على رجل اجزا ان شرع السلام عليها والا فلا او صبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلافي تظهر في الجنازه لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابه وهو هنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته انه يجزي تشميت العاطس لصبي عن جمع لان القصد التبرك والله اعلم كصلوة الجنازه ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة فاصد احيعهم في كل الو اطلق على كل وجه اجزاه ما لم يحصل فصل

ضار ودخل في قولي مسنون سلام على امراه او نحو محرم او سيد او زوج وكذا على اجنبي وهو مجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصوره رد سلام الرجل اما مشتهاه ليس معها امراه اخرى فيحرم عليها رد السلام لاجنبي ومثله ابتداء في ويكره له رد سلامها ومثله ابتداء ايضا والفرق ان رد ها وابتداءها يدعوه فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كالمراه ومع المراه كالرجل في النظر فكذا هنا ولو تسلم على جمع نسوه وصبيان رد احد الصبيان لا الخنثى فقط حينئذ ومن ثم حلت الخلوه بامراتين والظاهر ان الامرد هنا كالرجل ابتداء ورد او سلام ذمي فيجب رده بعليك فقط كما اقتضاه كلام الروضه لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه بتن ولا يجب وسلام صبي او مجنون مميز يجب رده ايضا وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز ومن عجمات المجنون والسكران مما فات للتمييز عنه صرحوا به من عدم التنافي اما المتعدي ففاسق وامافاقد التمييز فليس فيه اهليه للخطاب كالمجنون والمغمى بالكلي انما هو المتعدي فان قلت قضيه هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلوة قلت فايده الوجوب في نحو الصلوة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضا منتفيه هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فايدته الاثم وان لم يتبع تعليقا عليه لم يبعد ولعل مراد الشارح وصرح به السلام على قاضي الحاجه ومن معه فلا يجب رده كما يانى وانما يجري الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بالجابه وصرح به متخلل الى اخره سلام التحلل من الصلوة اذ انوى الخروج عنده فلا يلزمه رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بان القصد به الامن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التحلل من الصلوة مع قصد الحاضر به لنفوذ عليه تركته وذلك حاصل وان لم يرد وانما حنث به الحالف على ترك الكلام او السلام لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا رد سلام فاسق او مبتدع وجرا له ولغيره وان شرع سلامه وصرح بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا يدفي الابتداء او الرد رفع الصوت بقدر ما يحصل به السمع بالفعل ولو في نحو سمع نعم ان مر عليه تريثا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه الرفع وسمعه دون العدد وخلفه وما ذكر اخرا فيه نظر بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله وظاهر انه لابد من سماع جميع الصيغه ابتداء ورد او الفرق بينه وبين ما جاء موذن سمع بعضه ظاهر ومن ثم انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفضل ليس باجنبي وحيث راث الفوريه فالاقضا خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشاره بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشاره ويغني عن الاشاره في الاول كما يحته الاذرعي هو العلم بان الاصم فهم بقرينه الحال والنظر الى فهمه الرد عليه وتكفي اشاره الاخرس ابتداء ورد او صيغته ابتداء او رد عليك السلام وعكسه ويحرم تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز في سلام الصلوة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر

كامراه كرجل

الحاضر

نعم

ذلك

وهو

لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزئ سلام
عليكم وكذا سلام الله عليكم قيل لا سلامي وفيه نظر بل لا وجه احسن عليك
وعكسه كما بحث والافضل في الرد واو قبله وتضر في الابتدا كالاقتصار
في احدها على احد جزئي الجملة الا وعليك رد السلام الذمي وان نوى باضمار
الاخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة
ومن يأتي ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يجب وان اتى المسلم بها ويظهر احترا
سلمت عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك اخذا مما مر انه يجزئ في صلوا التشهد
صلى الله على محمد والصلوة على محمد ونحوها ويسن عينا للواحد وكفاية
للجماعة كالتشميت للاكل وتشميت العاطس وجوابه ابتداؤه به عند اقباله
او انصرافه على مثلهم للخبر الحسن انا اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام
وفارق الرد بان الاحاش والاخافه في ترك الرد اكثر منهما في ترك الابتدا
وافتى القاضي بان الابتدا افضل كابراء المعسر افضل من انظاره وبوجد من
قوله ابتداؤه انه لو اتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل وكلم
سهوا او جهلا او عجز به انه لا يفوت به فيجب حوابه اما الذمي فيحرم ابتداؤه
بالسلام ولو ارسل سلامه لغايب شرع له السلام عليه بصيغه مما مر كرسل له
فلان يقول السلام عليك لا يجب على المرسول ان يبلغه فانه امانه
وجب اداؤها ومنه يوخذ ان محله ما اذا رضي بتحمل تلك الامانه اما لو رد
فلا وكذا ان سكت اخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جهلت بين يديه
وديعه فسكت وتمثل التفصيل بين ان يظهر منه قرينه تدل على الرضا وعدمه
ثم رأيت بعضهم قال الواجب على الموصي به تبليغه ومحله ان قبل الوصيه بلفظ يدل
على التحمل لتعليلهم بانه امانه اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصيه بعيد واذا قلنا
بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما
ذكره اخرا فيه نظر بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقه تحمل عرفا عليه لان اداء الامانه ما امكن واجب فان قلت الواجب في الوديعه التخليه
لا الرد قلت محله اذا علم المالك بها والا وجب اعلامه بقصده الى محله او
ارسال خبر هاله مع من يثق به فكذا هنا ومن ثم قالوا في الامانه الشرعيه التي
طيرته الريح الى داره يلزمه فورا ان عرف مالكه اعلامه به الا على نحو قاضي
حاجه بول او رابط او حمام للنهي عنه في ستن ابن ماجه ولان مكالمته بعيله
عن الادب وشارب واكل في قمه اللقمه لشغله وكابن في حمام لاشتغاله
بالاغتسال ولانه ماوى الشياطين وقضيه الاولى ندبه على غير المشتغل بشئ ولو
داخله والثانيه عدم ندبه على من فيه ولو بمنخله وهي قضيته كراهيه الفتن
فيه الا ان يفرق ثم رايت الزركشي وغيره رجحوا انه يسلم على من بمنخله ويرد
بان كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه الا ترى ان التوق محلهم
وسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد والاعلى فاسق بل يسن تركه على ظاهر
بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع لا لعذر وخوف مفتاه

والا

على مقبل ومتباعد ومار ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومشتغله
ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد كالمرئس مشتغله الاكل كما يقتضيه
كلام الاذكار ومتخاصمين بين يدي قاض والاجوبه عليهم الا مشتغل الخطيب
فانه يجب عليه الرد وذلك لوضعه السلام في غير محله بل يكره لقاضي
الحاجه ونحوه كجامع ويسن للاكل نعم يسن السلام عليه بعد البلغ وقبل
وضع اللقمه في فمه ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملب ونحوها باللفظ والعمل
والمؤذن بالاشاره والا فبعد الفراغ اي ان قرب الفصل ويحرم على من شغل
عليه كوحزبي او مرتد ورجح المصنف به على القاري وان اشتغل بالتدبر
ووجوب الرد عليه ويتجه اخذا مما مر في الدعاء ان الكلام في متدبر لم
يستغرق التدبر قلبه والا وقد يشق عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جوابا
لانه الان ممنوع عن المهم بل ينبغي فيمن استغرقه هم ذلك ان يكون حكمه
ذلك ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف او مضطجع
وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لان نحو الماشي يخاف من نحو الراكب
ولزيادة مرتبه نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتدا
لا يجب الرد الا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا في ابتدا من لم يبتدئ له وختموا به
لان عدم التسبب هنا لامر خارج هو مخالفته نوع من الادب وخرج بالتلاقي
الجالس والواقف والمضطجع وكلام ورد على احدهم يسلم عليه مطلقا
ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان الثاني جوابا اي ما لم يقصد به الابتدا
وحمله على ما لحنه بعضهم والا لزم كل الرد تمسك لا يتجه نحو مبتدي
نحو صبحك الله بالخير او فوك الله جوابا او اماد عاؤه له في نظيره حتى
لا ان يقصد باهماله تاديبه لتركه سنه السلام وجزئ الظهر مروه وقال
كثيرون حرام للحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام
الغير وتقبيله وامر بمصافحته وافتى المصنف بكراهه الانحناء لراس وتقبيل
نحو راس او يد او رجل لاسيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهابا
دينه ويذل بذلك لنحو صلاح او علم او شرف لان اباعبيده قبل يد عمر رضي
الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيله ظاهره من نحو صلاح او علم او ولاده
او نسب او ولايه مصحوبه بصيانه قال ابن عبد السلام او لمن يرجى خيره
او يخشى من شره ولو قرا خشي منه ضرر اعظم اي لاحتمل عاده فيما
يظهر ويكون على جهه البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الوالي
ان يجب قيامهم للحديث الحسن من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا
مقعده من النار ذكره في الروضه وحمله بعضهم على ما اذا احب قياما
واستراحهم وهو حالس او طلبا للتكبر على غيره وهذا اخق تحريما من الاول
وكل اذهو التمثل في الخبر كما اشار اليه البيهقي امامن احبه جوازا
منهم عليه لما انه صار شعارا للمودة فلا حرمه فيه ولا باس بقبيل
وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنته

الداخل

ابراهيم قال وقد قيل الحسن لمن قال لي عشرة اولاد ما قبلتهم من لا يرحم
لا يُرحم ومحرم كن لك لان ابا بكر رضي الله عنه قبل خد عائشة الحمى
اصابتها رواه ابو داود ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع
الصحيح في جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة ويحرم نحو تقبيل
الامرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر ويسن
تشميت العاطس بمهملة ومعجمة لان العطاس لكونه حركة مرجحة
ربما تولد منه نحو لقوة فناسب ان يدعوله بالرحمة المتضمنة لسلامته على
نسمته وحلقه او المانعة من شماتة عدو وهو اذا احمد يرحمك الله او يرحمكم الله
والماش في السلام ردا وجوبا لضمير الجمع ولو للواحد لاجل الملايكة
الذين معه كما مر ولصغير نحو اصلحك الله او بارك الله فيك
ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمده
ويسن تكبيره الحمد للخبر المشهور ومن سبق العاطس بالحمد لده امن
الشوص اي وجع الضرس واللوص اي وجع الاذن والعلوص اي
وجع البطن وتكرير التشميت الى ثلاث ثم بعدها يدعو ابالشفاء وقيده
بعضهم بما اذا علمه مرجوا وحن فوولان الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا
مظنة الزكام ونحوه وظاهرا لو لم تتابع لذلك ويُسن التشميت بتكريرها مطلقا
ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكن للخبر
الحسن العطسة الشديدة من الشيطان واجابته مشمته بنحو هديكم الله
ولهم يجب لانه لا اخافه بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمني
الله ومر ان المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ
والاجهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لخبر البخاري
جهادكن الحج والعمرة لانها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى ومريض مر
يمنعه الركوب او القتال بان تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما
يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره
وكالاعمى دوار مد وضعف بصر لا يلتئم معه اتقاء السلاح وذي عرج بين
ولو في رجل وان قدر على الركوب للاية في الثلاثة وخرج بيسير يتيسر له
لا يمنع العدو وافقع واشل ولو لمعظم اصابع يد واحدة اذ لا بطش لها
ولا تكايه ومثلهما فاقد الانامل ويفرق بين انحسار معظم الاصابع هنا
لا في العتق عن الكفارة كما مر بان هذا يقع في نادر من الاذى منه فيسهل
تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه لطاقته للعمل الذي يكفيه عالبا
على الدوام وهو لا ياتي مع قطع بعض الاصابع وبحث عدم تاثير قطع اصابع
الرجلين اذا امكن معه المشي من غير عرج بين وعبد ولو مبعضا ومكاتبا
لنقصه وامره بتدله والقياس ان متاخر العتق لذلك وذمي لانه
يبذل الجزية لئلا يتعرض عنا نعم يجب عليه بالنسبة لعتاق
الاخرة كما مر وعادم راهبه قتال كسلاح ومؤنة نفسه او فضوله

دهانا واباقا وكذا مركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا او دونه وهو لا يطيق
المشي قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بدلها من بيت المال دون غيره
ولو طرأ عليه فقد ذلك حال لا الرجوع ولو من الصف مالم يقض التلاحم
ولم يمكنه الرمي بحجر مثلا او يورث انصرافه فشلا في المقاتلين والا حرم كذا اطلقوه
وينبغي ان محله ان لم يظن الموت جوعا ونحوه لو لم ينصرف وكل عذر منع
وجوب الحج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار فانه وان
منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان امكنت مقاومتهم كما بحثه
الاذرعي لانه مبني على المخاوف وكذا خوفها من لصوص المسلمين تمنع
وجوب الحج ان عم لا تمنع وجوب الجهاد على الصحيح لذلك والدين
الحال ولو لذمي وان كان به رهن وثيق او كفيل او مؤنث كرهن على من
هو في ذمته ولو والدا او هو مؤنث ان كان عنده ان زيد مما يبقى للمفلس
فيما يظهر قيل وكذا الاعسار ونقل عن الاصحاب والحق بالمدين ولده خلافا
لجماعة وعنده بالحي وان قضى وعاية لحق الغير ومن ثم حكم في مثل القتل
في سبيل الله بكفر كل شيء الا الدين عم بظهر ضبط القضي لها
مما ضبطوه في النفل على الدابة وهو مل او نحوه وحينئذ فليشبه لذلك
فان التساهل يقع فيه كثيرا الا اذن غريمه او ظن رضاه وهو من اهل الاذن
والرضا لرضاه باتفاقا حفه نعم قال الماوردي والروياني لا يتعرض للشهادة
بل يقف وسط الصف او حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب
لا واجب والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس
نظايره دين ثابت على ملي وظاهر كلامهم انه لا اثر لاذن المولى للدائن
وهو متجه اذ لا مصلحة له في ذلك والموصل لا يمنع تفرا مطلقا وان
قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القضي وهو موجل اذ لا مطالبة
لمستحقه الان نعم له الخروج معه ليطالبه عند حلوله وقيل يمنع
تفرا مخوفا كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير وكحرم على حر
ومبعض ذكر او انثى جهاد ولو مع عدم التفي لا باذن ابويه وان
عليا من شابر الجهات ولو مع وجود الاقرب وان كانا قنين لان برهما فرض
عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استاذنه وقد اخبره ابواه ففيهما
جاهد متفق عليه ومع الك والله قال نعم قال ارتطق فاكرمهما فان الجنة
تحت رجليها هذا ان كانا مسلمين والا لم يجب لشبه ان الكافر لا قامه
منعه له حجة لدينه وان كان عدوا للقاتلين ويلزم المبعض ابتداء ان
سببه ايضا والقن يحتاج لاذن سيده لا ابويه ويحرم عليه ايضا بلا اذن
تفرع مخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن الا لعذر كما قال
لا تفرنفلا فرض عين ومنه كل واجب عيني وان اتسع وقته لان الظاهر
ان لها منعه من الخروج لجهاد الاسلام قبل خروج قافله اهل بلده اي وقته
في العادة لو اراد وه لانه الان لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان له

Copyright © University

لهما منع من اراد حجه الاسلام ولم يحج عليه وفيه نظر وقضيه ما مر من جواز فعلها ممن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزله الواجب رعاية لعظم فضلها من علم شرعي او آلة له فلا يحتاج الى اذن الاصل في الحج ان كان السفر امنا او قل خطره والا لخوف اسقط وجوب الحج احتياج لانه حينئذ على الاوجه لتفوت الفرض عنه حينئذ ولم يجد سبيلا من يضله لكمال ما يريد او رجى بغريزته زياده فراغ او ارشاد استاذ كما يكتفي في سفر الامن لتجاره بتوقع زياده او ربح وان لم يأذن الاصل وسواء خرج وحده ام مع غيره كان يسلك مستعدون يصحبون للقتال ام لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغي ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبلد لا يأتي منه ذلك وينبغي ان كون له السفر لاجل ذلك لانه كالعبث ويشترط في وجوبه ولو للفرض رشده وان لا يكون امرد جميلا الا ان يكون معه كمحرم يأمن به على نفسه ولو لم يرد منه نفقه الاصل احتاج لاذنه او اذن ابيه من بيوته من مال حاضر واخذ منه البلقيني ان الفرع لو لم تمت الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل او اذن ابيه كذلك كذلك ثم بحث انه لو ادى نفقة يوم حل له السفر كالدين الموجل وفيه نظر ويفرق بان الموجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع انه خصله واحده لا يتحدد الضرر ولا كذلك في الاصل والفرع فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجه الاذن او اذن كما اطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر ان علمت السلامه او لا كما اقتضاه اطلاقهم ثم رايت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطره ولو لعلم او تجاره ومنها السفر لحج استوجر عليها خدمه او عينا من الامام المسلم وغيره اذ لا تهمه فان اذن انواه او بيده او الغرم في الحال ثم بعد خروجه رجعوا او كان الاصل كافرا ان اسلم وصرح بالمنع وجب عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن حرج بحمل الزاد كما لو حرج بلا اذن ان لم يخش الضرع والاحرم الاعلى العبد بل يتجه وذلك لان طرق المانع كانت انه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وامكنه ان يبعث لمأمن او يقيم به حتى يرجع مع الجيش او غيرهم لزمه ولو حل عليه دين في السفر لم يمنع استمراره وفيه الآتي ان صرح الدائن بمنعه وفارق ما مر في الابتداء بانه يتعنف في الدوام ما لا يتعنف فيه ومنه يؤخذ ان حلول الاجل في الاثناء كذلك فالكرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضيه قولهم لمنع لذي الموجل المتعرف احله التعرف وغيره لانه مضيع لماله ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده ايضا قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضيت بدين منه قلت اما كلامهم الاول انما هو في المنع ابتداء واما الثاني فيفرق بينه وبين ما مضى بان مقتضى التاجيل ثم الرضى بتسليمها البضع قبل اقباضه مقابله فهو مأمون به واما هنا فليس قضيه التاجيل منع المطالبه وطلب الحبس بعد الحلول

فيمكنه من ذلك وبهذا يعلم ان الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع او ما حرم بعضهم بانه مجرد الحلول يلزمه الاقامه ويحرم عليه استمرار السفر بلا اذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد بل ليس في محله وان النقل الضعيف او مرجوح في القتال ثم طرد ذلك وعلمه حرما الانصراف في الاظهر لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه اخر الصف ليحترس وينبغي حمله على ما مر الثاني من حالي الكفار يريد خلون اي دخولهم بحرات الاسلام او خرابه او حبالة كما افهمه التقسيم ثم في ذلك تفصيل بين القريب صار خلوه والبعيد منه فان دخلوا بلدة لنا او بينهم وبينها دون مسافه القصر كان خطأ عظيما فيلزمه الدفع لهم بالممكن من اي شئ اطاقوه ثم في ذلك تفصيل فان امن ناهب للقتال بان لم يجمعوا بعثه وجب الممكن في دفعهم على كل منهم حتى على من لا يلزمه الجهاد من نحو فقير بما يقدر عليه وولد وعبد ومدين وامراه فيما قوة بالاخذ ممن مر ويعتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهماله وقيل ان حصلت مقاومة احرار لهم مناهم اشترط اذن سيده اي العبد للتغيبه عنه والاصح لا لتقوى القلوب والا يمكن ناهب لهجومهم بغتة فمن فعل ما دفع عن نفسه بالممكن وحوله ان علم انه ان اخر قتل وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر وان جوز الاسر والقتل فله ان يدفع وان تحتم ان ظن انه ان امتنع قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل لنحو مادكر في المتن من فتمى التمكن وعدمه بقيده وهو ان ظن الى اخره هو ما في الروضه وعبارتها يتعين على اهلها الدفع ما امكنهم وللدفع مرتبتان احديهما ان يحسم الحال باجتماعهم وتاهبهم للحرب فعل كل ذلك ما يقدر عليه ثانيتهما ان يفاجئهم الكفار ولا يمكنون من اجتماع وتاهب فمن وقف عليه كافرا وكفار فعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه ما امكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يوسر ولو امتنع من الاستسلام فقال جاز ان يستسلم فان المكافحة والحاله هذه استجلاب للقتل والاسر محتمل الخلاص انتهت ملخصه ويستفاد منها في الحاله الثانيه ان من علم اي ظن كما هو ظاهر ان من اخذ قتل جبنا امتنع عليه الاستسلام وان جوز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ دفع دينيء من غير خوف على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعله الروضه المذكوره وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وان لم يجزم عن ايهام انه لم يقفه في شرح الروض على ما اخل به من عباره الروضه المذكوره كما يعلم بالوقوف عليها ويلزم الدفع امراه علمت وقوع فاحشه بها الآن ما امكنها وان ادى الى قتلها لانها لا تباح فجوز القتل والاقتاء امنت ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز الاستسلام ثم تدفع اذا اريد منها ذلك وعبد ومكاتب ومدبر ومبعض نوبته فيه فقط وان لم يكن من اهل الجهاد ما هنا في تعين وجوب القتال وخروجه بلا اذن من مر ان وجب اذا ويلزمه مشي الطاقه وان

Copyright © King Saud University

كان في اهلها كفاية لافهم في حكمهم **ومن هم** على المسافة المذكورة فما فوقها **لزمه** ان وجد واراد **وسلاحا** ومركوبا وان طاقوا المشي **الموافقة** لاهل ذلك المحل والدفع **بقدر الكفاية** ان لم يكف اهلها **ومن يليهم** دفعا عنهم وانقاذا لهم وافهم قوله بقدر الكفاية انه لا يلزم الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية **قيل** تجب الموافقة على من يساوي القصر فما فوقها **وان كفوا** اي اهل البلد ومن يليهم في الدفع لعظم الخطب وردوه بانه يودي الى الاجحاف على جميع الامة وفيه اشكل الحرج من غير حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يضل الخبر بانهم قد كفوا **ولو استمروا وامكن** فالاصح **وجوب النهوض اليهم** فورا على كل قادر ولو محرقا بغير اذن نظير ما مر **خلافا** لبعضهم **لحاجة ان توقعناه** ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كل خوفهم دارنا بل اولى لان حرمة المسلم اعظم **ويتم** للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر وباتي في الهدنة **مريد** عند العجز عن خلاصه مفاده انه بالمال فمن قال لكافر اطلق اسيرك وعلي كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان اذن له في مفاده انه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة **فصل** في مكروه ومحرمه ومندوبات في العروف وما يتبعها **يكره عرف** وهو لغة الطلب لان العارف يطلب اعلاء كلمة الله تعالى **بغير اذن الامام او نايبه** لان احدهما اعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحمل التغرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره كالاذرعي انه ليس لمن ترك استقلال بذلك لانه متى اخبر لغرض منهم يرسل اليه واستفتى البلقيني انه لا كراهة ان فوت الاستيذان المقصود او علم الامام الغرو او ظن انه لا ياذن له اي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر **ويسن** للامام او نايبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه ما لم يخش منه فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيما علم منه ذلك وان وجوهده مضر لغيره **اذا بعث سرية** ومر بيانها اول الباب وذكر هنا مثال **ان يؤمر عليهم** من يثق بدينه وخبرته ويامرهم بطاعة الله تعالى ثم الامير ويوصيه بهم وان امر بحق فانه حتم فيما يظهر اخذا من حرمتهم تولية له كفى الاذان **ويأخذ البيعة** عليهم وفي نفخ الموجه اليمين بالله تعالى **بالثبات** على الجهاد وعدم الفرار للاتباع فيهما كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم اوجب جمع الامير لانه اشتهر عليه عمله صلى الله عليه وسلم عليه وعمل الخلفاء الراشدين بعده وبين الناصر لجمع قصد واكثر وبحث طاعة الامير فيما يتعلق بمهم فيه ودكر له احكاما اخر في حاشية الايضاح **وله** اي الامام او نايبه **الاستعانة بكفار** ولو حربيين وخبر مسلم ان الاستعانة بمشرك لا يقتضي المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس من اشتكى من الرمد على انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطلب اعانته به تقرس فيه الرغبة في الاسلام فرده فقد في

طنه **ومن خاننهم** كان يعرف حسن ظنهم فيناوبه يعلم ان لا بد ان يخالفوا العدو في معتقد **ويكونون** بحيث لو انضموا فرقنا الكفار وامنا من ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولو لخوف خدمة او قتال قلنا لقلتنا ولا بنا في هذا الشرط مفاده ومتنا للرقيين البلقيني بان العدد اذا كانوا اماثيين ونحن مائة وخمسون ففينا قاله بالقوة لانتوا العددين فاذا استعنا بخمسين فقد انتوا العددان ولو لخمسون اليهم امكنا مفاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويوخذ منه ان الظابط ان يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ويفعل بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفرقتهم بالجيش **ويعمل باذن جبة الجهاد** او نائبه باذن الارواح وهو بن وفرعه باذن دائن واصل **وامراة** ام **وصبي** باذن الاولياء والاصول ولو سيدا اهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو لشق الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز تبييت ولو غير قوي ومراهق لا مجنون لانه لا يهتدي لنفع ولكون ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر والموصي بنفقته ليست المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقيني لان لهما السفر بغير اذنه وقد يتوقف فيه بان هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيهما ثم رايت شيخنا توقف في المكاتب وكان يبغي له التوقف في الاخر لما ذكرته **وله** اي الامام او نايبه **بذل الاجعية والسلاح من بيت المال ومن ماله** ليقال بثواب الاعانة وكذا للاحاد ذلك **نعم** ان لم يكن العرف للباذل لم يحز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غازيا فقد غزى اي كتب له مثل ثواب الغازي **ولا يصح** استيجار **مسلم** مكلف ولو قنا ومعذورا تاعلى الاصح انه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا او دخله وبحث ان غير المكلف كذلك وفيه نظر **لجهاد** كما قدمته في الاجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل ولانه لا يصح التزامه في الذمة واما صح التزام من لم يجب الحج لانه يمكن عن وقع عن الغير والتزام الحايض لخدمة مسجد في ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل واحد بخلاف الجهاد فوقع عن المباشر عن نفسه دون غيره وما باخذه المرتزق من الفيء والصدقة من الركوب اعانة لا اجرة لوقوع غزوهم ومن ثم جاز لهم ومن اكره على الغزو لا اجرة له ان تعين عليه والا استحقها من طرحه الى حضوره الوقعة **نعم** المكره الغير المكلف ينبغي استحقاقه الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رايتهم صرحوا في الفيء المكره بانه يستحق بها الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمي المكره والمستاجر المجهول اذا قاتل استحق اجرة المثل

Copyright © Bodleian University

والا فلن هاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه الامام او نايبه اجمالا
لغير ميت اجره في التركه ثم في بيت المال ثم تقط ويجب استيجار
ذمي ومعاهد ومستأمن بل حربي لجهاد للامام حيث تجوز الاستعانة به
من خمس الخمس دون غيره لانه لم يقع عنه واغتفرت جهالته بالعمل للضرورة
ولانه تحتمل في معاقده الكفار ما لا تحتمل في معاقده المسلمين فان لم يحرج
ولو لنحو صبي فسخت ويسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب
وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استأجرت عين كافر فاسلم ففضية
قولهم لو استوجرت طاهرة لحدمه مسجدا فحاضت انفسخت الاجارة
الافتتاح هنا الآن بفرق بان الطارئ ثم يمنع صانعه العمل فتعذر ويلزم
من تعذره الافتتاح و الطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ
ذمي ولغيره من المسلمين استيجار الذمي كالاذان والاصح لا احتياج الجهاد
الى مزيد نظر و اجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر وبحث الزركشي
ان الامام لو اذن له فيه جاز قطعا وكره تنزيها لعار قتل قريب لان
فيه نوعا من قطع الرحم و قتل قريب محرم اشد كراهة لانه صلى الله
عليه وسلم منع ابا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم احد
الا ان ينعه يعني بعلمه و لو بغير شاع يبدك اي لذكر يشق الدم
يعالى او نبيا من الانبياء او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم او الا
سلام او المسلمين اخذ اما بالحق والله اعلم فلا كراهة حينئذ تقديما لحق
الله تعالى و لحق انبيائه وكرم قتل صبي او مجنون وامراة وان لم يكن
لها كتاب على الاوجه خلافا لمن قيدها بذلك وحنثي مشكل ومن
به رق الا اذا قاتلوا كما بأصله او ستوا من مرتد اطلقوه وينبغي
تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالملحق كالنساء لم يبعد ثم رايت شارحا
فرض ذلك في المراة وغيره الحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم
ان لم ينهزموا والا لم ينبعهم او يترسوا بهم الكفار وان امكن
دفعهم بغير القتل للنهي عنه الصحيح في المراة والصبي نعم
للضطر قتل هولاء لانكفهم وكحل قتل ذكر راهب وهو عابد النصارى
وسوقه واجير لان فيهم رايا وقتالا وشيخ فان وافى ورمن
لا قتال فيهم ولا راى في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
نعم الرسل لا تحرم قتلهم كما استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم
وعمل الخلفاء الراشدين اما ذو قتال وراى من التيح ومن يعده
فيقتل قطعا واذا اجاب فعل هو لاى فيسترقون اي يصرب الامام عليهم
الرق ان شاء لما يتيد كره ان الكامل مخير فيه بين الاربعة الاتية
واما قول الاذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا لخلاف ما اذا قاتلوا
بعدم حل قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر وتسبى نساؤهم وصبيانهم
وتغنم اموالهم لاهدارهم وتجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع

وغيرها

وغيرها واراسال الماء عليهم وقطعه عنهم ورميهم بنار ومحيق ان كان
فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله الشيخان يتعين
الزركشي الظاهر خلافه لقوله تعالى فاقتلوهم واحصروهم ولانه صلى الله
عليه وسلم حصر اهل الطايف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم
لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما
للحرم وظاهر ان محله حيث لم يضطر لذلك ويسبيهم اي الا غار عليهم
ليلا في غفلة للاتباع رواه الشيخان وقال عمر نساؤهم وذراريهم لما مثل
عنهم هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه
لا يؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة
بعد او لا بغير ه حتى يعرض عليه الاسلام ولا ضمن خلافا لمن وهم قال
ان عرضه عليه مستحب امامن بلغته فله قتله ولو بايعلم فيسبى تابعيه الى
ان يسلم او يلتزم الجزية ان كان من اهلها وان كان فيهم مسلم واحد فالاثم
اشهر او اجوز اردلك اي حضارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وان
علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن على المذهب لئلا يعطل الجهاد
عليناحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح
الابه يحرم ان ابان المسلم ما امكن ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في
قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه ولو انهزم حربيون فتترسوا بنساء
وصبيان ومجانين وعبيد منهم جاز رميهم اذا اضطررنا اليه
للضرورة فان لم نضطر اليه فوجهان اقربهما التحم الحرب اولا ولم يندفع ضررهم
الا برميهم فالاظهر تركهم وجوبا للئلا يؤدي الى قتلهم من غير ضرورة
لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز اي مع الكراهة وهو قياس ما مر
في قتلهم ما يعم قال في الكفاية ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم
فان سترسوا بمسلمين او ذميين وان لم نخف ضرر ورده الى رميهم تركنا
وجوبا صيانة لهم وتكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فاروقوله
الذرية على المعتمد ولان حرمتهم لحق حق الغانمين لا غير في الاباق
تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بان كنا لو اتقفنا عنهم
ظفر وابنا او عظمت بليتهم فيما حاز رميهم في الاظهر ويقون بحسب
الامكان لان مفسدة الكف عنهم اعظم ويحتمل هلاك طايفة للدفع من بيضة
الاسلام وقضيه التعليل وجوب الرمي الان نجاب بان الجواز لما وقع
الخلاف فيه وكان للقتال قوة لان غايته ان نخاف الفساد ودم المسلم لا يباح
بالخوف بدليل صوره الاكراه راعيناه فقتلنا بالجواز فقط ومع الجواز والوجوب
يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية او القيمة والكفارة ان علم وامكن توقيه ويجب
الانصراف على من هو من اهل فرض الجهاد الان لا غير ممن مر عن
العبد بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا
تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع

وغيرها

الموبقات وخرج بالصبي ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما او طلباه فلا يحرم عليه
الفرار لان فرض الثبات انما هو في الجماعة وقضيته ان المسلمين لو لقوا اربعة حاز
الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا ما مر
في صلاتها فيدخل المثلثان فيما ذكر ولاهل بلد قصيد والتحصن منهم لان الامام
انما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له
الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وحرم
بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار
وتؤيده ما يأتي اذا لم يرد عدد الكفار على مثليها للاية وهو امر بلفظ الخبر
والاوقع الخلو في خبره تعالى وحكمه وجوب مصابرة الضعف ان للمسلم يقاتل
على احدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل
على الفوز بالدنيا فقط اما اذا زاد او على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا
وحزم جمع محققون بعدم الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا
لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الاية ويجاب بان المراد من
الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا يعترض فيه لحرمة فرار ولا
لعدمها كما هو واضح الا متحرفا للقتال اي منتقلا عن محله ليمكن او لا رفع
ضنه او امون عن نحو شمس او ريح او عطش او متحيزا اي ذاهبا الى فئة
من المسلمين وان قلت يشكل بها على العدد وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك
غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للاية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال
لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم ظهر له
عدم العود اما من جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا يأمن مجاوزته الله
والعرابم ويجوز التحيز الى فئة بعيدة حيث الاقرب منهم تطيعه في طيه
كما هو ظاهر في الاصح لاطلاق الاية وان انقضى القتال قبل عودة اليه
او يجيهم الكفار اجتماعهم في دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش
امتنع على ما اعتمده الاذرعي وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا
الى الاستنجاد وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة ولا يشارك متحرفا لهل
بعيد على الاوجه ومن اطلق انه يشارك لانه كان في مصلحتنا وخالفه بقية
اكثر من الثبات في الصف محل كلامه على القريب الذي لم يغب عن الصف
عينه لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يأتي فيه فقط
كما هو ظاهر ولا متحيز الى فئة بعيدة عن الجيش فيما غنم بعد مفارقة
ويشارك متحيزا الى فئة قريبة في الاصح لتفاوتهما ويصدق بيمينه انه
قصد التحرف او التحيز وان لم يبعد الابعد انقضاء القتال على الاوجه ومن
من ارسل جاسوسا يشارك فيما غنم في غيبته مطلقا لانه مع كونه في معنى
خاطر في نفسه اكثر من بقايه فان زاد واعلى مثلين جاز الانصراف مطلقا
للاية الا انه يحرم انصراف مائة فما دون عن مائتين وواحد ضعفا
ويجوز انصراف مائتين ضعفا عن مايه وتسعة وتسعين ابطالا في الاصح

اعتبارا

اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص تخصصه لانهم لا يفارقون
لو ثنوا لهم ولغيرا ى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص
الحكم بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماشي بل الضابط كما قاله
الرويشي كما للبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم
يقاومون الرابين على مثليهم ويرجحون الظن بهم او من الضعف ما لا يقا
ومونهم وحيث جاز الانصراف فان غلب على الظن الهلاك بالثبات وجب
او نها استحب ويجوز اى تباح المبارزة كما وقعت ببدر وغيرها وبحث
البلقيني ذم امتناعهما على مدين وذى حمل اصل رجعا عن اذنهما وفن
لم يؤذن له في خصوصها فان طلبها كره تشجيعا لخروج اليه لما في تركها
حينئذ من اشهار انهم بنا في نباهتين اى تباح او تسن المبارزة من
حر نفسه فعرف قومه وحرابته وباذن الامام اى او امير الجيش لانه
اعرف بالمصلحة من غيره وان اختل شرط من ذلك كره انتدابه واجابة
وجازت بلا اذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمها الماوردي
على من يودى قتله لهرمه للمسلمين واعتمده البلقيني ثم ابدى احتمالا
بكراهتها مع ذلك والاوجه مذكرا الاول هذا اعني ما نقل عن
الماوردي ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي
ويعتبر في الاستحباب ان لا يدخل بقتله ضرر اعلينا كهرمه تحصل لنا
لكونه كبيرا انتهى وفيه ايضا قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا
ولا فقيرا مادونا لهما في الجهاد من غير بضع لهما بالاذن في المبارزة
والافتقاره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين انتهى وهذا
لا يخالف ما مر انفا عن البلقيني كما هو واضح ويحرم ابتداء مبارزة
وشجع مسلما حاجة القتال والطمع بهم للاتباع في محل بني النضير النازل
فيه اول الحشر لما رعموه فتادا رواه الشيخان وفي كرم اهل الطايف رواه
البيهقي واوجب ذلك جمع اذا توقف الظفر عليه وكذا يحرم ان لم يرج حصولها
لنا نفاذ الترك وكره الفعل حفظا لحق الغانمين ويكره اتلاف
الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز اكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم
منع مالكه من اجاعته وتغطيشه خلافا لمن وهم الا ما يقاتلون عليه
فيجوز اتلافه لهم ومعهم او ظفرهم فيما غنم على ما مر في ذراريهم بل اولى
او عكسها وخيف رجوعه اليهم وظفروا به فيجوز اتلافه ايضا دفعا
لهذه المفسدة اما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل
واما غير المحترم كخنزير فيجوز قتله بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان
فيه عدو فيجب فصل في حكم الاسرى واموال الحربيين
تملك الكفار غير المرتدين وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم
خلافا للماوردي اوكن حاملات لمسلم ومثلهن الخناثى وصبيانهم ومجانينهم

نفسه

نفسه

حاله الاسر وان تقطع حنوتهم **اذا اسروا ورقوا** بنفس الاسر لحقهم
لاهل الفئ وباقيهم للغانمين **وكل المعتبد** ولو مشلين يرقون بالاسر
اى يدام عليهم الرق المنتقل الذى فيحتمون ايضا وكالعبد فيما ذكر المبعض
تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه وظاهر ان محله بالنسبة لبعضه القن اما بعضه
الحر فيظهر انه يخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد اطلقوا انه يحرز
ارقاق بعض شخص فيما فى باقيه بناء على عدم السراية اليه ما قرر نه من
من وفداء ولامام قتل امراه وقن قتلا مستلما كما ذكره شارح وفيه وقفه
لان الحرى لا قود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بان
المصلحه فى هذه الصوره الخاصه قد تظهر للامام فى قتلهما تنفيرا لهم عن
قتل المسلم ما امكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا **من مجتهد الامام** او امام الجيش
فى الذكور الاحرار الكاملين اى المكلفين **اذا اسروا او بعضا** وجوبا
الاحظ للمسلمين باجتهاده لا بتشهيه **من قتل** بضرب العنق لاعم للاتباع **ومن**
ومن عليهم بتخليه سبيلهم من غير مقابل **وفداء بمال** منا **او برجل** منا او من الذمة
على الاوجه ولو واحدا فى مقابلة جمع منا او منهم **او مال** فيخمس وجوبا
او بنحو سلاح او يفادى بهم باسارنا على الاوجه لاعمال الاتى ظهرت
فيه المصلحه ظهورا تاما من غير ريبه فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع سبع
الاسلاح لهم مطلقا لان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه
لمصلحه ومن امرء فى الدوام بتعلق بالامام فحاز ان ينظر فيه الى المصلحه
او استرقاق ولو لنحو وثنى وعربى وبعض شخص فيتبرق لكله على ما
علته الركنى لوضوح الفرق بامكان التبعيض هنا فلا ضروره للسرايه
فيفعله **وقيل لا يسترق وثنى** كما لا يقر بجزيه وبرد بوضوح الفرق
ولد اعربى فى قول لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخارى
انه صلى الله عليه وسلم سبى قبايل من العرب كهوازن وبنى المصطلق
وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيرا غير كامل لرمنه فيمته او كاملا قبل
التخيير فيه تحرر فقط **تنبيه** لم يتعرضوا فيما علمت الى ان الامام لو
اختار خصله له الرجوع عنها اولا ولا الى اختياره هل يتوقف على لفظ
اولا والذى يظهر لى فى ذلك تفصيل لابد منه اما الاول فهو انه لو
اختار خصله ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غيرها فان
كان رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا لان الغانمين واهل الخمس ملكوه
بمجرد ضربه الرق فلم يملك ابطاله عليهم او قتلا جاز له الرجوع عنه
تغليبا لحقن الدم ما امكن واذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد
تشبيه فقط وسقط عنه القتل لذلك فهنا اولى لان هذا محض
حق الله تعالى وفيه شايبة حق ادمى او فداء وما لم يعمل بالثانى
لا يتاتى له نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد

الحاكم

الحاكم فحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره احد هما
لسبب ثم زال السبب وتعينت المصلحه فى الثانى عمل به وليس هنا نقض
اجتهاد باجتهاد بل بما شبه النص لزوال موجب الاول بالكليه واما
الثانى فهو ان الاسترقاق لابد من لفظ يدل عليه فلا يكفى فيه مجرد
الفعل كالاستخدام له لانه لا يستلزمه ولان الفداء مع قبض الامام له
من غير لفظ يخالف الخصلتين الاخرتين لحصولهما بمجرد الفعل **ولو**
اسلم اسير كامل او بدل الجزيه قبل ان يختار الامام فيه شيا **عصم دمه**
لحديث الاتى ولم يذكرها وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا
صغار **ولده** لدله للعلم باسلامهم وان كانوا بدار الحرب او ارقاء
او الاصل المسلم فيما احد من كلامه الاتى اذ التقييد فيه يقبل الطفر
لافاده عموم العصمه ثم بخلافه هنا لما ذكر فى المال واما صغارا ولاده
فالملحوظ فى الصورتين واحد كما يعلم من كلامة السابق ونعم المخالفه
بين ما هنا وثم وان عموم ذلك يقتضى هذا فلا يتبعونه فى اسلامه بعده
الطفر ولا يعصمون به عن الرق ليس فى محله لتركهم بتبعيتهم له قبل
الطفر فبعده اولى لذلك اذ لا دخل للطفر بل وضرب الرق عليه
فى منع التبعيه بوجه وقد صرحوا فى مبحث التفريق بين الام وولدها
بان الصغير واصله القن اذا اسلم الاصل تبعه الصغير فاولى اذا كان
الاصل هو القن وحده وقد صرحوا ايضا بان من اسلم بعد ما استرق
روحته الحامل بحكم باسلام الحمل ولم يبطل رقه بانه اختلاف الدار لامنع
الحكم بالتبعيه فى الاسلام فلو نوه فى قضيه الامام او لى وبان الاسلام لا يرفع
ويلزم من قال بعدم التبعيه عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار
الرق فلا تبعيه او غيره تبع وفى الروضه لو اسر امه او بنته البالغه
رقت بنفس الاسر ثم قال والحق به ابن الحداد الولد الصغير بالام
وهو هفوه عند الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير فى الاسلام
فالاصور تشبيه انتهى فلم يفرق فى تبعيه المسلم بين الحر والقن ولذا
لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتراضهم لبقيه تصويره تصوره
يتصورون فيها شبيه واما قول الحليمى لو سباه ذمى ولم يحكم باسلامه ثم
سباه ابوه ثم اسلم لم يحكم باسلامه فضعيف قال الادرعى وعليه فلو
لم يسبيا ثم اسلما بدار الحرب او خرجا منها باقتسامهما اسلم لم يصر مسلما
باسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك وما اظن الاصحاب يوافقونه على
ذلك انتهى قال غيره وهو كما قال انتهى اى بل خالفوه صريحا
فيما قاسه الادرعى على كلامه لقولهم الاتى فى الموتى واسلام كافر قبل ظهوره
الحاق فادا تبعوه فى الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من
قارن الرق سلامه حريته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى
ولا يسترق اذا رقا لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربى صغيرا

بنقصيته

نعم يكفر فيه لفظ مستلم البيت

وان التقسيم

نصور

ان ام

أحد امى السرايه فى احرمت
بنصفيه حجه واوعب نصف
طلق وفيه نظر ظاهر عندنا
واحد اهم وصرح

تشبيه
ذكره

ثم حكم باسلامه تبعا لاصله حان تبيّه واسترقاقه وسقى الخيار فى
الباقى اى باقى الخصال السابقة او بعد ان اختار الحرّ او الفدا او الرق
تعين وصحّ جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان ثم
عشرة يامن بها على دينه ونفسه وفى قول يتعين الرق بنفس
الاسلام كالذمية بجامع حرمة القتل وفرق الاوّل انه لم يتحيّن فى الذمية
فى الاصل مخالفته واسلام مكلف قبل ظفريه اى قبل وضع اليد بنا عليه
تعصم دمه اى نفسه عن كل مامرّ وماله حيث يده اذ نا وداره
لما مرّ فى الخبر المتفق عليه فاذا قالوها اى الشهادتين عصموا منى دماءهم واموالهم وبه ردّ قول القاضى لا بدّ ان يضمّ لقولها الاقرار
باحكامها والا لم يرتفع السيف وصغار ومجانين ولده الاحرار وان
تسفلوا وكان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه فى الاسلام
ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل لا ووحته عملا
المذهب ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها واما عصم
عسيفه عن الاسترقاق وامتنع ارقاق كافر اعتيقه مسلم والتحق بدار
الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره رفعه كحال انخلاع النكاح
فان استرقت اى حكم برقها بان اسرت اذ هى ترق بنفس الاسر انفسخ
نكاحه فى الحال ولو بعد وطئ لزوال ملكها عن نفسها فملك الروح
عنها اولى ولحرمة ابتداء او دواما نكاح الامة الكافرة على المسلم وقيل ان
كان اسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم
النكاح كالردة وبردبات الرق نقص ذاتى بنا فى النكاح فاشبه الرضاع
وتصور ارقاق زوجة ذمى بمعنى انها ترق بنفس الاسر وينقطع نكاحه
اذ كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة او خارجة عن طاعتنا حين
عقدها وكذا عسيفه الصغير والكبير والعاقل والمجنون فى الاصح اذ الحق
بدار الحرب تجوز استرقاقه لجوازه فى تبيعه لو لحق بها فهم اولى لا عتبن
مثلى حال الاسر واكافر اقبله فلا تجوز ارقاقه واذا حارب الامام ان الولا
بعد ثبوته لا يرتفع ولان وحيته الحربية فلا تجوز ارقاقها ايضا على المذهب
والمعتمد فيها الجواز كزوجه حربى اسلم واذا سبى زوجان او احدهما
انفسخ النكاح بينهما ان كانا حربيين وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد
السابق للامر فى خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم اوطاس من وطى المسبيات
المتزوجات نزل والمحصنات اى المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فحرم الله تعالى المتزوجات الا بالسبيات ومحله فى سبى زوج صغيرا وممتنع
او ممكن اختار الامام رقه فان من عليه او فادى به استمر نكاحه وخرج
بحربى ما لو كان احدهما حرا فقط وفى شيا او الحرّ وحده وارقه الامام
فيهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف ما لو سبى
الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين قبل او رقيقين فينفسخ

ايضا

ايضا لانه حدث سبى يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح
المنع سواء اسبيا امراحدهما وسواء اسلما ام احدهما ام لا لان الرق موجود
وانما انتقل من شخص الى اخر وهو لا يوثر كالبيع واداء الجزى
وعليه دين لمسلم او ذمى او معاهد او متامن لم يسقط لان له ذمة
او حربى سقط كما لو رق وله دين على حربى والحق به هنا المعاهد
والمتامن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر فى الترقة لكن
تامينه اقتضى انه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربى وفيه نظر
والاوجه عدم الفرق بخلافه على ذمى او مسلم بل يبقى بذمة المدين
فيطالبه به سيده اذا عتق على مالك قياسا على رد وديعة وفيه نظر لظهور
الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما فى الذمة على انا ان قلنا بملك
السيد للدين فلا وجه للمطالبة بالعتق او بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة
والذى يتجه فى اعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته
لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضايع
واما دينه ففضيه تعذر لهم ما فى الذمم منزله اعيان الاموال فى نحو الركوة
والحق وغيرها انه متلها منا ايضا نعم يتردد النظر فيما اذا اعتق ولم يختر
الامام هل يكون احق بها لان الزوال انما كان لاجل دوام الرق وقد بان
خلافه ولا حق له فيهما لان الرق بمنزلة الموت فى بعض الاحكام ينتقل به
لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رايتهم صرحوا فى الاقرار بانه لو اقر بعين
او دين لحربى ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته اولا
وذكرت ثم عقب ذلك انه يوافق فان اعتق فله فان مات فافهو فى فان قلت
كيف يتصور مطالبة السيد على القول بانه هو لا يملك حينئذ لانه عتيقه
محجته قلت يتصور ملكه لكماله بان يشبه ذمى كما بان ولو كان الدين
للشابى سقط بناء على ان من ملك فى غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض
للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالثانى دون ما يقابل الخمس لانه ملك
لغيره واذا لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ان رقه تقديما له على
الغنيمة كالوصية وان حكم برزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد وان
حكم برزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن مال فيبقى فى ذمته الى عتقه واما اذا
غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه وتعلق حقهم بعينه
فكان اقوى ولو اقترض حربى من حربى او غيره او اشترى منه شيا
او كان له عليه دين معامله وغير ذلك ثم اسلما او احدهما او قتلا او احدهما
حربيا او اماما معا او مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان فاصله الاستيلاء عليه دام
الحق الذى يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير ولو
اتلف حربى عليه اى الحربى شيا او غصبه منه فى حال الحرابه وهما او احدهما
اسلم المتلف فلا ضمان فى الاصح لانه لم يلتزم شيا تعمد حتى يستدام حكمه وان
الحربى لو اتلف مال مسلم او ذمى لم يضمنه فاولى مال الحربى ولو استاجر

مسلم مال حربي او نفسه لم يبطل برقه او قهر حربي دابته او ثيابه او عبده
او زوجته ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه والمال او الاختصاص الماخوذ
اى الذي اخذه المسلمون من اهل الحرب وليس لمسلم والا لم يزل ملكه ☜
باخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه ولو بشراء ردّه اليه قهرا لهم ☜
حتى سلموه اوجلوا عنه عنوة كما مر مبسوطا في بابها واعادة صانتوطئه ☜
لقوله وكذا ما اخذه واحد مسلم او جمع مسلمون من دار الحرب او من ☜
اهله ولو بلاد باحيث الامان سرقة او اختلاسا او وجد كمنه اللقطه
مما يظن انه لكافر واخذ فالكل غنيمه مخمسة ايضا في الاصح لان تعزيره
بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو اخذه سنوما ثم هرب او وجده اختص به
ويوجه بانه لما لم يكن فيه تعزير لم يكن في معنى العنوة فان كان الماخوذ
ذكرا كاملا خير الامام فيه اما ما اخذه دمي او دميون كذلك فانه مملوك
كله لاخذه فان لم يكن كونه اى الملتقط مسلما ثم تاجرا او مقاتلا مثلا ويظهر
ان امكان كونه لذمي كذلك وجب تعريفه سنة ما لم يكن حقيرا فدونها
كلقطة دار الاسلام خلافا لما في الروضة البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف الى
من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة فرع كثر اختلاف
الناس وتاليفهم في الشراري والادراقا المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا
فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم يخمس بحل شراؤه وسائر التصرفات
فيه لاحتمال ان يكون ابرء البائع له او لاحربيا او ذميا فانه لا يخمس عليه
وهذا كثير لا نادر وان تحقق ان اخذ مسلم بنحو سرقه او اختلاس لم يحل
شراؤه الاعلى الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب
والسنة والاجماع على منع وطي الشراري المجلوبة من الروم والهند والترك
الا ان يثبت من يقسم المغانم ولا حيف بتعين حمله على ما علم ان الغانم له ☜
المقاتلون وانه لم يسبق من امرهم قبل الاغتنام ان من اخذ شيئا فهو له ☜
لجواره عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه ☜
لا يلزمه مراعاة الامام في قسمة الغنائم ولا تخميسها وله ان يحرم بعض الغانمين لكن رده
المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها
لمستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع اى الذي لم يقع اليأس من ضالته
والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان
المعتمد كما مر ان من وصل له شيء يشتحقه حل له اخذه وان ظلم الباقين
نعم الورع لمريد التنزه ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب
عدم التخميس والباس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال وللغانمين
من ولو غيبا وبغير اذن الامام سواء من له ستهم او رضخ الا الذمي كما مر ☜
البلقيني التبسط اى التوسع في الغنيمة قبل القسمة واختيار الملك ☜
على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم ☜
اليه الا بالاكل نعم له ان يضيفه من له التبسط واقراضه عشله منه بل

الطلب

وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه لانه ليس بيعا حقيقيا واغا هو كتناول الضيفان
لقمه بلقمتين فاكثر ويطالبه بذلك من المغنم فقط ما لم يبد خلاف الاسلام
ويوخذ منه انه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وقاييدنه انه
يضر احق به ولا يقبل منه ملكه لان عبد المملوك لا يقابل بمملوك باخذ
ما يحتاجه لاكل منه والا ثم وضمنه كما لو اكل فوق الشبع سواء اخذ القوت
او ما يصطبح به كزيت وسمن وتحم ونحوه لنفسه لا نحو طبره وكل طعام ☜
بعتاد اكله عموما اى على العموم كما ياصله لفعل الصحابه رضي الله عنهم
لذلك رواه البخاري ولا يدار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت
وما بعده عبيره كمركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقاتل به او لحوائج
يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم يرده ونحو ما يبدر الاحتياج اليه كسكر وفاسد
ودواء فلا ياخذ شيئا من ذلك فان احتاجه فالقيمه او يخبه من ثمنه ☜ يمين
ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت
وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير الوصفيه وعلى الثاني معطوف على احد
وتبنا وما بعده معموله الدواب التي يحتاجها للحرب او للحمل وان تعددت
دون الربعه ونحوها تبنا وشعيرا ونحوهما كقول لان الحاجه تسر اليه كمونه
نفسه ودجاج حيوان ماكول لحمه اى كاكل ما تقصد اكله منه ولو عبيرا كسكر
وشحم وجلد وان تيسر سوق للحاجه اليه ايضا نعم يتبعى في حمل
الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شانه اضعافنا
وتابع البلقيني في ذبح الماكول بان قضيه خبر البخاري منعه وهو اصاب ☜
الناس الجوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
ياث الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور
فاكفيت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ويرد بان هذه واقعه حال
فعليه محتمل انهم ذبحوا زايدا على الحاجه فانتهبهم صلى الله عليه وسلم لذلك
ويدل له قول الراوي عجلوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلد الذكي
لا يوكل معه عاده الى المغنم وكذا ما اخذه منه نحو كسقاء وحذاء وان
زادت قيمته بالصنعه لو قوبل عما هو زايل ان نقص بها واستعمله لزمه النقص ☜
او الاجره اما اذا ذبحه لاخذ جلده الذي لا يوكل فلا يحرم وان احتاجه لنحو
خرز ومداس والصحيح حوان الناكبه رطبها ويابسها والحلوى
كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين ما مر مما لسكر وغيره لكن بنا فيه
ما مر في الفائق اد هو عسل السكر المسمى بالمربى كما مر في الربا الا ان يفرق
بان تناول الحلوى غالب والفائق نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك ☜
قد يحتاج اليه لاشتهايه طبعا وقد صح ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يبادرون
العسل الذي من النحل اخذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب والصحيح انه
لا يحب نحو المذبوح لاحل كرحمه كما لا يحب قمه الطعام والصحيح انه
يحل الحوائج المحتاج اليها في طعم وعلف بفتح اللام بل يجوز اخذ ما يحتاج اليه

منهما الى وصول دار الاسلام وان كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير
تفصيل نعم ان قل الطعام وان دعى اعليه آثر الامام به ذوى الحاجات
جان وله التردد لملاقاته بين يديه كذا عمرو ابه وظاهره انه لا يتردد
لما خلفه فى رجوعه منه الى دارنا والذى يتجه ان ذلك له وان التعبير
بذلك محرد تصوير او للغالب ه والصحيح انه يجوز ذلك لمن لحق الجيش
بعد الحرب و الجباية لانه احتبى عنهم كغير الضيف مع الضيف
وقضيه عبارته كاصله والروضه جواز ذه لمن لحق بعد الحرب وقبل الجباية
او معها وقضيه العزيز وتبعه الحاوى انه لا يستحق وعلى الاول نفرق
بينه وبين عدم استحقاقه الغنيمه بان التبسط امر تافه فتسومح فيه
ما لا تسامح فيهما رايت شيخنا فرق بذلك ه والصحيح ان من رجع الى دار
الاسلام ووجد حاجته بالعزه وهى فى فيضتنا وان سكنها اهل حربه
او عهد ومعه شىء لزمه رده الى المغنم اى محل اجتماع الغنايم قبل قسمتها
وفى الصحاح ان المغنم بائى يعنى الغنيمه ونصح ارادته هنا لانه المال المغنوم
والفتح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع
به وقد زالت الحاجه اما بعد قسمتها فيرده للامام بنفسه ان امكن والا رده
للمصالح وموضع التبسط دارهم اى الحربيين لانها محل الغزه اى من شانها
ذلك فلا ينافى حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاد ارجعوا الدار نا وتملكوا من
الثرا امسكو وخرجوا بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقينى قول القاضى لو كان
الجهاد بدارنا ولم يتيسر شرا الطعام حان التبسط ولو فى غير دارهم كجزائر
دارنا مالم يصل عمران الاسلام وهو ما حدون فيه الطعام والعلف لا مطلق
عمرانه فى الاصح لبقاء الحاجه اليه والوصول لتحو اهل هدنه فى دارهم
ولم يمتنعوا من مبايعته من مرّ بهم كهو بعمرانا تنبيه قوله وموضع
التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ والتصريح به ايضاح وقد يقال
ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذاك
لان المراد من ذلك الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما تبقى ومن هذا ان
وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ اى ان تمكنوا من الشرا ولم يكن الجهاد
فيها حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك ولفائده خبر رشيد فلو هو
يحول عليه بفلس الاعراض عن غنيمه بقوله اسقطت حقى منها لا وقبل
مريد ابه التملك قبل القسمه واختيار التملك لانه تحقق الاخلاص المقصود
من الجهاد لتكون كلمه الله هى العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك
وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا او مكاتبا لانه من ادن
شبيه على الاوجه نعم اعراض معضو قع فى نوبته والا فقيما يخص حوبته
فقط وليس لسيد اعراض مكاتبه او قنه اذا ماذون اذا احاطت به الديون
كما بحثه الاذرعى وان نظر غيره فى الثانيه ويفرق بينه وبين المفلس بان ثمه
عن نفسه فصح اعراضه بخلاف الماذون وبرشيد صبى ومجنون وسفيه

كتكران لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز من كمل منهم القسمه وانما
صح عفو الشفيع عن الفوح لانه الواجب عينا فلا مال يوجه وهنا ثبت له
اختيار التملك وهو حق مالى فامتنع منه اسقاطه لانه لا اهليه فيه فائده
فع اعتماد جمع متاخرين وتبعهم شيخنا فى شرح منهجه صحة اعراضه الغنين
اذا ذكراه مبنى على ضعيف لذلك اما بعد القسمه وقبولها فيمتنع لاستقرار
الملك وكذا ما بعد اختيار التملك والاصح جوازه اى الاعراض لمن ذكر
بعد قرد الخمس وقبل قسمه الاخماس الاربعه لان افرازه لا يتعين به
حق كل منهم و الاصح جوازه لجميعهم لما مر فى جواز اعراض بعضهم
ويصرف مصرف الخمس و الاصح بملازمه من ذوى القربى وان الخمس واه
فى واحد لا يستحقونه بعل فهو كالارث وخصهم لان بقيه مستحقى الخمس
حمان عامه لا يتصور فيها اعراض و من سالب لانه ملك التلك قهرا وانتزع
عن حقه كمن لم يحضر فيضم نصيبه للغنيمه ويقسم بين الباقين واهل الخمس
كذا اعبر به غير واحد وهو موهم و المراد ان اعراضه ان كان قبل القسمه
بالكليه اخذ اهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعه على الباقين
ففايده الاعراض عادت عليهم فقط لان اهل الخمس لا يزيد ولا ينقص
باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه واما المتخلى الاربعه فانها كلها كانت له
تقسم على خمسه مثلا فصارت اذا كان المعرض واحدا يقسم على اربعه انتهم
او بعدها بان اخذ كل حصته و افرزت حصه اخره فاعرض عنها ردت
على اهل الاخماس الاربعه لاغير لما تقرر ان اهل الخمس اخذوا
خمس الكل لغير المتخلى بالاعراض وعدمه فان قلت لو اعرض الكل
فالاهل الخمس ان فلم يقسم حق المعرض اخماسا بينهم وبين الغانمين فيزيلا
منزله غنيمه اخرى قلت يوجه ذلك بان ما بقى من الغانمين اخذ
فهو لاحق لانه من الجيش بخلاف ما اذا فقد الكل لانه للضروره حينئذ
ونظيره فقد بعض اصناف الزكوه تنقل حصته الى صنفه او بعضه ان
وجد والا فلضنوف اخر فتامله ويوخذ من التنبيه انه لا اثر لرجوعه عن
الاعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد الوصيه بعد الموت وقبل القبول
وليس له الرجوع فيها كما مر و اما حث تارك عود حقه برجوعه قبل
القسمه لا يعد ها تاثيرا لاعراضه منزله الهبه و القسمه منزله القبض
كما لو اعرض مالك كسر عنها له العود لاخذها فتعيد وقياسه غير
صحيح لان الاعراض هنا ليس هبه ولا منزل منزلتها لان المعرض عنه
هنا حق تملك لاعين ومن ثم حال من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن
الكسره يضيرها مباحه لا مملوكه ولا مستحقه للغير بخلاف المعرض اخذها
والاعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه ومن حان من الغانمين
ولم يعرض حصته لوارثه كتاثر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه ولا
تملك الغنيمه الا بالقسمه مع الرضى بها باللفظ لا بالاستيلا والا منع الا

كتكران

انظر هل يخرج اصناف الزكوه ما حكم

عراض

الاعراض وتخصيص كل طايفه بنوع منها ولهم اى الغانمين التملك قبلها
باللفظ بان يقول كل واحد بعد الحيازه وقبل القسمه اخترت ملك نصيبى
فتملك بذلك ايضا وقيل يملكون بمجرد الحيازه لو قال ملك الكفار كالاشياء
وقيل الملك موقوف فحينئذ ان سلمت العتيمه الى القسمه بان سلكهم على
الاشاعه والا بان تلفت او اعرض عنها فلا لان الاستملاك لا يتحقق الا بالقسمه
وتملك العقار بالاستملاك مع القسمه وقبولها او اختيار التملك بدليل
قوله كالمنقول لان الذى قدمه فيه وهو ما ذكر وارادبه تملك مختص به
بمجرد الاستملاك كما يختصون بالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تبعه لصيد
او حراسه وارادة بعضهم اى الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع فيه
اعطيه اذ الضرر فيه على غيره والا بان تورع فيه قسمت عندا ان امكن
والا يمكن قسمتها عندا قرع بينهم قطعا للنزاع اما مالا يقبع فيه فلا يجوز
اقتناؤه واستشكل الرافعى هنا قولهم عندا فقال مر فى الوضيه انه
يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمه وينظر الى منافعها فهلا ان يقال مثله
هنا انتهى وقد يفرق بان حق الشاركين من الورثه او بقيه الموضى لهم
اكد من حق بقيه الغانمين هنا فشوفى هنا مالم يتسامح به ثم رايت شيخا
فرق بما يؤل اليه لذلك والصحيح ان سواد العراق من اضافه الجنس
الى بعضه اذ السواد ان يد من العراق خمسه وثلاثين فرسخا لان مساحه
العراق مائه وخمسه وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائه
وستون فى ذلك العرض وحمله سواد العراق بالتكثير عشره الاف
فرسخ قاله الماوردى كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل
طول ضرب العراق فى عرضه عشره الاف وطول السواد فى عرضه
اثنا عشر الفا وثمانمائه والتفاوت بينهما الفان وثمانمائه وهو حاصل
ضرب الخمسه والثلاثين الزايده فى طول السواد فى ثمانين التى
هى العرض وحينئذ فصواب العباره وحمله العراق تسمى سوادا
لكثره زرعه وشجره والخضره ترى من البعد سوادا وعراقا
لاستواء ارضه وخلوه عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستواء
فتح فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه عنوه بفتح اوله اى قهرا لما مر
انه قسمه فى جمله الغنايم ولو كان صلحيا لم يقسمه وقسمه بينهم
ثم بعد ملكهم له بالقسمه واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم بذلك له
له اى الغانمين ودوكه الفرنى واما اهل الخمس فلا يعطون
مما لا يحتاج فى وقف حقهم الى بدل لان له ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه
المصلحه لاهله ووقف ما عدا مساكنه وابنيته اى وقفه عمر رضى الله
تعالى عنه على المسلمين واجره لاهله اجاره مؤبده للمصلحه الكليه
بخراج معلوم يودى كل سنه فجريب الشعير درهمان والبر اربعه دراهم
والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشره والعنب عشر

والزيتون

والزيتون اثنا عشر وحمله متاحه الحرب ثلاثه الاف وشماله ذراع و
الباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل
لئلا يختصموا هم وذريتهم به عن بقيه المسلمين وخراجه ذرعا او عرايسا
اجره منجمه نودى كل سنه مثلا لمضى الخراجين يقدم الاهم فالاهم
فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومثالثه وقيل لم يقفه بل
باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحه ايضا وهو الخراج لان
الناس لم يروا ابتياعه من غير انكار ورد بان عمر انكر على من
اشترى شايا منه وابطل شراءه وباع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه
اجاره ولا بيع وانما اقرها فى اليدى اهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد
السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينه ولا اقرار لا يوافق
قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر غير صحيح ويرد الاول بان
بقاءها باليد بهم بالخراج فى معنى الاجاره بل هو اجاره بناء على جواز التعاطى
المعاطاه والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم اصل وضعها فهلا هى
التى لا تترك بخبر صحيح عن غير بينه ولا اقرار اما مع علم اصل وضع
اليد عليه وانها غير يد ملك للونه لا يملك فيعمل بيد ذلك فى نظائره
الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مله لاهلها وعدمه انتفى
لغير بينه ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم
باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يعضد
منه بانه افتى بهدم ما بالفرافره من الابنيه مستندا الى ذلك لما ورد ان عمر
وقفها على موتى المسلمين وهو اى السواد من اول عباد ان بتشديد
الموحده الى اخر حديثه اتصل بفتح اوله طولا ومن اول القادسيه
حلوان بضم المهمله عرضا باجماع المورخين قلت الصحيح ان الضبط بالمثلثه
اوله والفتح افصح وتسمى قبه الاسلام وخراب العرب وان كانت داخله
فى حد السواد فليس لها حكمه لانها كانت بتيجا حيا عتن ابن ابى العاص
وعتبه بن غزوان فى زمن عمر رضى عنهم بنته سبع عشره بعد فتح العراق
الذى وضع عمرى حدها بفتح اوله وكثره وتسمى نهر الصره وموضع بنى
اى الرجله وتسمى الفرات وعكس ذلك شارحا والاشهر بل المعروف ما قررناه
والصحيح ان ما فى السواد من الدور والمنازل تجوز بعده لانه لم يدخل
فى وقفه كما مر والله اعلم ومحله فى البنا دون الارض لشمول الوقف لها
ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى بشبه ان محل جواز بيع البنا اذا كانت الاله من
غير احجار الارض الموقوفه والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص
من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا تجوز بيعه انتهى وهو بعيد والذى يتجه
حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنيه وليس لمن بيده
ارض من السواد تناول ثمر اشجارها لما مر انها فى ايديهم بالاجاره فيصرفه

Copyright © King Saud University

او منه الامام لمصلح المسلمين **وفتحت مكة صلحا** كما دل عليه قوله تعالى
ولو قاتلكم الذين كفروا اى اهل مكه وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكه للذين اخرجوا من ديارهم اى المهاجرين من مكه
فاضاف الديار اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو امن ومن
دخل داره اى بتفصيل فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو
امن واستشناء اله فى احد امر قتلهم يدل على عموم الامان للباقى ولم يستلب
صلى الله عليه وسلم احدا ولا قتم محفارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر
بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدرهم
ونقضهم للصلح الذى وقع بينه وبين ابى سفيان رضى الله عنه قبل دخوله
وفى البويطى ان اسفلها فتح خالد عنوة واعلاها فتحه الزبير صلحا ودخل
صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجمع الاخبار التى ظاهرها
التعارض واما ما فى فتح البارى انه صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال
حيث قال ارقوني الى اوباش من قريش وأتباعهم احصد وهم حصدا
حتى توافوني بالصفا فى اه ابو سفيان فقال ابيحت خضراء قريش فقال صلى
الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وان هذا يحمله الاكثرون القائلين
بالعنوة لوقوع القتال من خالد ولتصريحه صلى الله عليه وسلم انها احلت له ساعة
من نهار ونهيه عن التاسى به فى ذلك وان تركه القتال لا يستلزم عدم العنوة
فقد منّ عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وان قوله صلى الله عليه وسلم من
دخل المسجد فهو امن الخ لا يكون صلحيا الان كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث
الصحيحة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وان
سلّت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صرح قوله حتى توافونى
بالصفا ان امره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من اسفلها وقد بين فى
ابن عقبه وغيره انه امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتال فيما ذكره
محمول على هذا التفصيل اى احصد وهم ان قاتلوكم واما عن الثانى فهو ان
قوله من اغلق بابه فهو امن واما عن الثالث فهو ان وقوع القتال من خالد
انما كان لمن قاتله كما امره صلى الله عليه وسلم وبه صرح ايه الخبر ويفرض انه
باجتهاد منه فالاعبرة به مع رايه صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان
حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله ولم اجل له صلى الله عليه وسلم
من انشاء لم يفعلها كما تعرف ذلك بتبر خصائصه صلى الله عليه وسلم واما
عن الرابع فهو ان لم نجعل عدم الفتنه دليلا مستقلا بل مقويا على ان ذلك
ان نجعله مستقلا بان تقول الاصل فى عدم الفتنه انه دليل على الصلح حتى يقوم
دليل على خلافه فعدمها ظاهر فى الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه
بالظاهر واما عن الخامس فهو ان اكثرهم كفوا عن القتال ولم يقع الامن احلا
طهم فى غير الجهه التى دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها
ولان بها لانهم كانوا اخلاطا لا يعبؤ بهم كما اطبق عليه ايه التيسير ويفرض انهم

قرش للقتال فهو لا يقتضى رد الصلح لانه لخوف بادره وقع من شواذ ذلك
الجيش الحافل لاسيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم
بمر الظهران لابى سفيان اليوم يوم الملحمه اى القتال وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واخذ الرايه منه واعطاها لولده قيس
او لعلى او لزبير رضى الله عنهم اجمعين فان قلت يؤيد العنوه قوله صلى الله
عليه وسلم ثانى يوم الفتح فى خطبته لاهل مكه اذهبوا فانتم الطلقاء
لا يؤيده لان معناه انتم الذين اطلقهم الله بواسطته ترك القتال من ان
يضرب عليهم استرا واسترقاق فهو دليل للصلح لا للعنوه **فدورها وارضها**
المياه ملك كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم
الاولى عدم بيعها واجارتها وآخر وجامن خلاف من منعهما فى الارض واما
البناء فلا خلاف فى حل بيعه واجارته واما خبر مكه لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها
فضعيف خلافا للحاكم قيل قوله فدورها الخ يقتضى ترتب كونها ملكا على الصلح
وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها فىء وهو وقف اما بنفس حصوله
او ايقافه وكونها غير ملك على العنوه وليس كذلك ايضا لان الفتح عنوه
غنيمه محبسة والصواب انه صلى الله عليه وسلم اقر الدور بيد اهلها على
الملك الذى كانوا عليه ولا نظر فى ذلك الى انها فتحت صلحا او عنوة انتهى
ويرد عليه ما فى انواع الصلح ان بيع على ان كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما
دورها ملك لاهليها يتصرفون فيها كيف شاؤا ولا يترتب ذلك على العنوه
لانها اذا كانت غنيمه يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثه اخماس خمسها لهم
عامه فلا يتمكن البقيه من التصرف فيها كذلك فصح التفريع فى كلامه على الصلح
لاعلى العنوه وبان انه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوه وقيل صلحا وهو
مقتضى نص الام فى الوصيه وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هى نفسها لا عبر
واما بقيت الكنايس بها لقوه القول بانها وجميع اقليمها فتحت صلحا قيل
ولاحتمال انها كانت خارجه عنها بما اتصلت فيه بظلات الكنايس موجوده
بها وباقليمها فلا تتصور حينئذ الاقول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم راعوا
فى ابقائها قوه الخلاف كما تقرر ودمشق عنوه عند السبكى ومنقول عن الاوزاعى
ان مدن الشام صلح وارضها عنوه وبسطت الكلام على ذلك كالزركشى
فى الاستغنى عن مراجعته فى افتاء فيه ابلغ الرد على ظالم اراد ابطال وقفها
مصرحا بانها فتحت عنوه **فصل** فى امان الكفار الذى هو قسم الجزيه والهدنه
وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر فى هذه الثلاثه لانه ان تعلق بمحصور
فالاول او بغيره لا الى غايه فالثانى او اليها فالثالث واصله قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك الايه وقوله صلى الله عليه وسلم ذمه المسلمين
واحده يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اى نقض عهده فعليه لعنه الله
والملائكه والناس اجمعين رواه الشيخان والذمه العهد والامان والحرمه

والحق وكل صحيح منها وقد يطلق على الذات والنفس اللتين هما معلوما في
في محوذ منه وبرئت ذمته وعلى المعنى الذى يصلح للالزام والالتزام كما مر
يصح من كل مسلم مكلف وسكران مختار ولو امه لكافر وتنفيذها وفاقا
وهو ما لقوله في الخبر يسعى بها ادناهم ولان عمر رضي الله عنه اجاز امان عبد
على جميع الجيش لا كافرا لانها مه وصبيا ومجنونا ومكرها كتائر العقود نعم
من حمل فتاد امان او لبك يغرم ما بلغ ما منه امان حربي ولو قنا وامراه
لا اسير الا من اسره ما بقي بيده ومن الامام وعدد محصور من الحربيين
كما مايه فقط اى دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنه وهي
لا تجوز لغير الامام ولو امن مايه الف مما مايه الف منهم وظهر بذلك
شل باب الجهاد او بعضه بطل الكل ان وقع معا والا فما ظهر به الخلل فقط
ولا يصح امان اسير لمن هو معهم ولا لغيرهم في الاصح لانه مقهور معهم
فهو كالمكره ولانه عبد امن منهم والمراد من معهم كما في التنبيه وعبده
المقيد او المحبوس فلو اطلق وامنوه على ان لا يخرج من داره صح
امانه كالتاجر وزوجة الاسير له بان الاصح الفرق مرد ود بان الامان هو
الفرق وعليه قال الماوردي افما يكون مؤمنا من اربعهم لا غير الان
يصرح بالامان في غيرها ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريح
كاجرتك او امنتك او لا باس او لا خوف او لا فزع عليك او كنايه مع نيه
كمن كيون شئت او انت على ما تحب وبكنايه مع النيه لانها كنايه ورسالة
بلفظ صريح او كنايه مع النيه ولو مع كافر وصبي ومجنون يخبر على الاوجه
توسعه في حقن الدم وشرط لصحة الامان على الكافر بالامان كما مر
العهود فان لم يعلم جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه وبارع فيه
البلقيني فان رده كقوله قبلت امانك ولا او منك بطل حقه وكذا
ان لم يقبل بان سكت في الاصح لانه عقد كالهبه واطال البلقيني في
ترجيح المقابل وتكفي كتابه او اشاره او اماره كتركه القتال او طلبه
الاجارة مفهمه للقبول او الايجاب ثم هي كتابه من ناطق مطلقا وكذا
اخرس ان اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعه ومن
ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فانت امن اما غير المفهمه فلغو
ويجب ان لا يزيد مدته اى في الذكر المحقق على اربعة اشهر
سواء كان المؤمن الامام او غيره للايه وفي قول يجوز ما لم يطل المده
لنبذه فان بلغتها امتنع قطعا لئلا يترك الجهاد ومن ثم جاز في المراه والخنثى
من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل في الزايد فقط نقريبا للصفقه
هذا ان لم تكن بنا ضعف والا كان الزايد للضعف المنوط بنظر الامام
كهو في الهدنه ولو اطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر وبلغ بعدها
المامن مخلاف الهدنه لان بانيها اضيق ولا يجوز ولا ينعقد ولو من امام
امان بصبي بفتح اوله استقلال كما نوس وطليعة كفاد لجيش

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يستحق تبليغ المامن لان دخول منله
خيانه اما لا بصر فيجوز وان نظر فيه مصلحه خلافا للقاضي وان تبعه
البلقيني ثم قال هذا في امان الاحاد اما امان الامام فشرطه المصلحه
للامام فضلا عن غيره نعم ان الامان الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر
ان لم نخير خيانه لانه لا زم من جهتنا امامع خوفها فينبذه الامام
والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر انه حيث
بطل امانه وجب تبليغه المامن ثم رايتهم صرحوا به ولا يدخل في الامان
مال ماله واهله اى فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان بدار الحرب
لان القصد تامين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى
ذراريه نعم ان شرط دخول اهله او ماله ثم على الامام او نايبه
دخلوا وكذا امامعه بدار الاسلام صغير ومثلهما مامعه لغيره فلا يدخل
ذلك كله في الاصح لما ذكر الا سره نعم ثمانيه ومركوبه واله استعاله
ونفقه مده امانه الضرورات لا يحتاج لشرط وفي الروضه في موضع اخر
دخول مامعه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع بحمل كلامه هذا على
ما اذا كان المؤمن الامام او نايبه والاول على ما اذا كان المؤمن غيرهما
ويفرق بان ما يكون منهما في الدار التي فيها داته يكون التبعيه فيها اقوى
ممن ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بان امن وهو بدارهم
دخل اهله وماله بها ولو بلا شرط ان امنه الامام او نايبه والا لم يدخل اهله
ولا ما لا يحتاج اليه من ماله الا بشرط فان كان بدار ادخل بلا شرط
لغيره بشرط تبقى امان ماله واهله عينا وان نقض ما بقي حيا وله
دخول دارنا لا خذه ولو متكررا لكن ان لم يتمكن من اخذ الكل دفعه
والاجاز قتله واسره والمسلم بدار كفر اى حرب الذمي
التي استولوا عليها كذلك ان امكنه الهجره اليه لقدرته او شوكة قومه
وامن فتنه في دينه ولم يرج ظهور الاسلام هناك بمقامه وجب عليه الهجره
الى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم يجب لقدرته على اظهار
دينه ولم يحرم لان من شان المسلم بينهم العجز والقهر ومن ثم لو رجا
ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه افضل او قدر على الامتناع والاعتزال
لم ولم يرج نصر المسلمين بالهجره كان مقامه واجبا لان محله دار الاسلام
فلو هاجر لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه
والا فلا تنبيه يوخذ من قولهم لان دار الاسلام ان كل محل قدر
انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الجرجاني
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته
كذلك صوره لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام
يصير دار حرب ولا اظن اصحابنا يلتزمون ذلك بل يلزم عليه فساد

وهو انهم لو استولوا على دار الاسلام فى ملك اهله ثم فتحناها عنوة ملكنا
ملكنا ها على مُلاكها وهو فى غاية البعد ثم رايت الرافعى وغيره ذكر
نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم يتملكه المسلمون وقسم
فتحوه واقروا اهله عليه بخراج ملكوه اولا وقسم كانوا يتملكونه ثم
غلب عليه الكفار قال الرافعى وعدهم القسم الثانى يُبَيِّن انه
يكفى فى كونها دار الاسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها
مسلم قال واما عدهم الثالث فقد يوجد فى كلامهم ما يشعر بان
الاستيلاء القديم يكفى لاستمرار الحكم ورايت لبعض المتاخرين
ان محله ان لم يمنعوا المسلمين منها والا فهى دار كفر انتهى وما ذكره
عن بعض المتاخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ
فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد
ذلك دار كفر مطلقا **والا** يمكنه اظهار دينه او خاف فتنه فى دينه
وجبت الهجرة ان اطاقها واثم بالاقامة ولو امراه وان لم تجد محرما
لكن ان امنت على نفسها او كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما
هو ظاهر فان لم يطقها فمعذور ودليل ذلك قوله تعالى ان الذين تتوفاهم
الملائكة ظالمى انفسهم الاية والخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح اى من مكة لانها صارت دار الاسلام
الى يوم القيمة واستثنى من اقامته مصلحة للمسلمين اخذا مما جاء ان
العباس رضى الله عنه اسلم قبل يوم بدر واستمر مخفيا اسلامه الى
فتح مكة يكتب اخبارها الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان كتب اليه
اليه فيكتب اليه ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على
ثبوت اسلامه قبل الهجرة وانه صلى الله عليه وسلم كتب اليه ذلك ولم
يثبت ذلك على ان الكتاب المذكور لا يلزم منها اسلام ولا عدمه
ويفرق ذلك كله فهو كان ممانعا من فتنته ومن هو كذلك
لا تلزمه الهجرة فلا دليل فى ذلك اصلا ثم رايت شيخنا الاسلام والحفاظ
فى الاصابة قال فى ترجمة حضرة بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم
وحضر بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع الى مكة
فقال انه اسلم وكتم على قومه ذلك وشهد وكان يكتب الاخبار
الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح
فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد
الاسلام ان اظهر فيها حقا اى واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره
ويوافقه قول البغوى فى تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان
ببلد يعمل فيها المعاصى ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له
العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
نقل ذلك جمع من التراح وغيرهم منهم الاذرعى والزركشى واقروه

وسار

ض

ويتفرع فيه ما مر فى الوليمة انه من حوائجه الان لهو لا يلزمه الانتقال وعلله
السبكى بان فى مفارقته داره ضررا عليه ولا فعل منه وان قلت مع ذلك
النقله يضر فى عليه انه فى بلد المعصية فليلزمه بخلاف هذا فانه بالنقله
يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضيه هذا ان له ضررا ان دام
يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به لانه اذا لم يلزمه من
الجوار فاولى من البلد على قضية كلام السبكى المذكور انه لا نظر
لبلد ولا لجوار بل للمشقة وهى فى التحول من البلد اشق وبفرض
اعتماد ذلك فيجب تقييده بما اذا لم يكن فى اقامته مصلحة للمسلمين احدا
من نظيره فى الهجرة من دار الكفر بل اولى ثم رايت السبكى صرح
به وبان شرط ذلك ايضا ان يقدر على الانتقال لبلد تامة من ذلك
وان يكون عنده المؤن المعتبرة الخ والحاصل ان الذى يتعين عليه
اعتماده فى ذلك ان شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة
ان يظهر المعاصى المجمع عليها فى ذلك المحل بحيث لا يتحمى اهله
كلهم من ذلك لتزلهم ان التهامع القدرة لان الاقامة حينئذ معهم
لزمه وان امكنه اظهار دينه كما مر عن الامام واقتضى كلام الماوردى
والزركشى اعتماده تخليصا لنفسه من رق الاسر لكن الذى جزم به القمولى
ومن تبعه وقال الزركشى انه قياس ما مر فى الهجرة انه انما يلزمه ذلك
اذا لم يمكنه اظهار دينه وذلك ان نقول ان اطلقوه من الاسر بان اناجوه
له ما لسنا من مكث عندهم وعدمه تعين الثانى والا تعين الاول كما هو
ظاهر من تعليله المذكور **ولو اطلقوه من غير شرط فله اعتمالهم**
قتالا وسبيا واخذ المال لانهم لم يستامنوه فليس المراد هنا حقيقة الغيلة
وهى ان يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله **او اطلقوه على انهم فى امان**
او عكسه **حرم** عليه اعتمالهم لان الامان من احد الجانبين متعذر منهم
ان قالوا امنا ولا امان لنا عليك اى ولا امان يجب لنا عليك حارله اعتمالهم
فان تبعه قوم او واحد منهم بعد خروجه لزمه نصرهم وجوبا ان لم
حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا فندبا كذا قيل وبرده ما مر ان الثبات
للضعف انما يجب فى الصف **وليوقفهم** ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل
انتقاض امانهم بذلك على المعتمد كذا قيل ايضا وهو واضح ان سلم
ومن ثم صرح جمع بانه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبنى على عدم انتقاض
امانهم بذلك وهو ممنوع ان لم يرد واكثر قتله فليحمل هذا على الارادة
بمجرد الرد والاول على الارادة نحو القتل لان الذمى اذا انتقض عهده
بقتاله فالمومن اولى **ولو شرطوا عليه ان لا يخرج معهم لم يجز له الوفاء**
بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث امكنه فرار ابدينه من الفتن ونفسه من

البدل مالم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على مامر بل يسن ولو حلفوه
على ذلك بالطلاق او غيره مكرها على الحلف فيمينه لغو والاحنث وان كان
حين الحلف محبوسا ومن الاكراه ان يقولوا له لاتتركك حتى تحلن انك لاتخرج
بل هذا الاكراه شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر قلوعاقد الامام عليها ه
وهو الكافر الغليظ الشديد يشمل بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج ه
لدفعه الدا بدل على نحو بلد او فاعه باسكان اللام وفتحها معينه
او مبهمه من فلاح محصور على الاوجه اى على اصل طريقها او استهال او ارفق
طريقها وله منها جاريه ولو جوزة مبهمه ويعينها الامام حالت وان كان العمل
مجهولا غير مملوك للحاج وجه مع ان الحره ترق بالاسر وتتحتن بالدلاله ولو
من غير كلفه كان يكون تحتها فيقول له هي هذه الجاريه ايضا وبه فارق مامر في
الاحاك والحمالة اما المسلم فقال حج لاتحوت هذه المعاقده معه لان فيها انواعا
من الغرر واحتملت مع الكافر لانه اعرف بفلاعهم وطرقهم وقال اخرون
انه لافرق وردهما الاذرعي والبلقيني وغيرهما وقضيه كلام الشيخين والمنهج
اعماده وعليه فيعطاها ان وجدن حية وان اتلفت فلو ماتت بعد الظفر بها
فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للمجهل بالعمل بلا حاجه
وان فتحت عنوه بدلالته وفاتحها معاقده ولو في مره اخرى وفيها
الامه المعينه او المبهمه جبه ولم تتبلم اصلا او اسلمت معه او بعده لاعلمه
كما ياتي اعطيها وان لم يوجد ستواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم
مع بعضهم كما هو ظاهر لاعتداد بها ملتهم في مثل ذلك وذلك لانه انتفى
بالشرط قبل الظفر او فتحها معاقده بغيرها الى دلالته او غير معاقده ولو
بدلالته فلا شئ له في الامه لفقد الشرط وهو دلالته وضوب البلقيني ه
الاستحقاق وبحثه اعتماده ان كان الفاتح بدلالته نابئا عمن دله ومثلها الهاربه
وان لم يفتح فلا شئ لو لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به وان
لم يجز لفظه وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجره مثل لوجود الدلاله
ويرده ماتقرر هذا اذا كان الجعل فيها وكالم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا
على ماقاله الماوردي وغيره وان فتحها معاقده بدلالته ولم تكن فيها جاريه
اصلا ولو بالوصف المشروط او ماتت قبل العقد فلا شئ له لفقد المشروط
او ماتت بعد الظفر وقبل التسليم اليه وجب بدل لانها حصلت في قبضه
الامام فالتلف من ضمانه او ماتت قبل ظفر فلا شئ له والاظهر كما لو لم يكن
فيها اذ المبيعه ومثلها الهاربه غير مقدور عليها وان اتلفت المعينه الحره اذا
قيد به شارح والثاني غير قيد بل لافرق وزعم ان الحره اذا اتلفت قبل الظفر
لايعطى قيمتها مردود وكذا الاول اذا سلام الجوارك كلهن في المبهمه لان
فيما يظهر وسواء كان اسلامها قبل العقد ام بعده قبل الظفر وبعده هذا كله
ان لم يسلم ولا اعطيها مالم يكن ان الامام بعدها لانتقال حقه لبدلها قاله الامام ه
والماوردي وغيرهما بناء على منع ملك الكافر للمسلم وان بناء في البلقيني

فالظهر

فالمرهب وجوب بدل لان ابتلاءها بمنع رقها وتبتلاوه عليها فيعطى البدل
من اخماس الغنيمه الاربعه فان لم يكن غنيمه فالذي يظهر وجوبه من بيت المال
ونحو اي البدل احد مثل وقيل قيمتها وهو المعتمد كما في الروضه واصلها
عن الجمهور قالا ومحل الخلاف في المعينه اما المبهمه اذا مات كل من فيها واو
حينا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجره المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول
ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمه من تسلم اليه قبل الموت انتهى والاوجه الاول
ورجح بعضهم الثاني قال ويعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن
احيا وخرج بعنوه ما لو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان امتنع
من قبول بدلها وهم من تسليمها بدل الصلح وتلغوا الامان وان رضوا بتسليمها
بدلها اعطوه من محل الرضخ كاريه الجزيه تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به ووقعت للفقال لانه مغنمها في الايه التي هي كاخذه صلى الله عليه
وسلم اياها من اهل خيبر وغيرهم والاصل فيها قبل الاجماع من المحاراة لانها خراة
عصمتهم منا وتكافهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا طولوا
اهله وحرفوا محاسنه لا في مقابله تقرير هم على كفرهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بان ولا عيسى صلى الله عليه وسلم
لانه لايبقى لهم حينئذ شبهه بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا
لانه لم ينزل الاحاكما به متقيدا عنه صلى عليه وسلم من القران والسنه والاجماع
اوعن اجتهاد مجدد امن هذه الثلاثه والظاهر ان المذاهب في زمنه لايعمل
منها الا ما يوافق ما يراه لانه لامجال للاجتهاد مع وجود نص او اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لايخطئ كما هو الصواب المقرر في محله والا كانا عاقدا ه
ومعقود له ومكان ومال وصيغه ولا هنا بدلها فقال موجبه عقدنا
مع المذكور ان يقول لهم الامام او نايبه اقررتكم او اقررتكم كما ياصله ورجح احتمال
الاولى الوعد ومن ثم اشترط ان يقصد به الحال مع الاستقبال حتى تنتفي
عن الوعد واعترضه بان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبان
المضارع ياتي للاستقبال كما شهد به رد بان هذا لايمنع احتماله الوعد على ان فيه خلافا
قويا انه للاستقبال حقيقه وقد مر في الضمان ان اودى المال او احضر الشخص
لس ضمانا ولا كفاله وفي الاقرار اقر بكذا لغو لانه وعد وبه بنا بدلها تقرر لا
عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه للحال او لهما ومر ثم اعتى
في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه قراجعه بدل اذ الاسلام غير الحال كذا قاله
كفاء بانتفائه شرعا وان جهله العاقد ان فيما يظهر على ان هذا من اصله ه
قد لايشترط فقد تقرهم بها في دار الحرب وحينئذ وضعف عقده فيما يظهر ه
اقركم في داركم على ان تبذلوا الجزيه وياتمنوا وانا من مكة اذا دخلت في ذ
تكم بها او نحو ذلك على ان تبذلوا اي تعطوا جزيه في كل حول قال الجرجاني

ويقول اول الحول او اخره ويظهر انه شرط وتقاد والحكم الاتلاف اى لكل
حكم من احكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالربا والخمر لا الكثير المسكر
ونكاح المحوسي المحارم ومن عدم التظاهر بما يعتقدونه ويهن الالتزام
فتروا الصغار في الايه ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد
لانه مع الجزيه عوض عن تقريرهم فكان كالثمن في البيع والاجره في الاجاره
قال الماوردي وان لا يجمعوا على قتالنا كما امنوا منا ويرد وان نقله الامام عن
الايمه بان هذا داخل في الانقياد ولا يرد عليه صحة قول الكافر اقررتكم
كذا الى اخره فقال الامام اقررتكم لانه انما اراد صورة عقدها الاصلي من
الموجب اما الثناء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام اذ لا حرية عليهن وظاهر
كلامهم انما ذكره صريح وانه لا كنايه هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان
اذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ يكون كنايه هنا لم يبعد والاصح اشتراط
ذكر قدرها اى الجزيه كالثمن والاجره وسياتي اقلها لا اعلى الثبات منهم
من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبدينه سوء ولا يشترط
ذكره لانه داخل في الانقياد ولا يصح العقد للجزيه معلقا ولا مؤقتا
على المذهب لانه يبدل عن الاسلام في العصمه وهو لا يوقت فلا يكفي
اقركم ما شاء الله او ما اقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره
الوحي وهو متعذر الان او ما شئت او ما شا فلان بخلاف ما شئتم لانها
لازمه من جهتنا حاليه من جهتهم بخلاف الهدنه ويشترط لفظ قبول
من كل منهم لا اوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشاره اخرس مفهمه
وبكتابه ومنها الكتابه وكذا يشترط هنا ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيها على الاوجه وافهم اشتراط القبول انه لو دخل
دارنا مسلما ولم يلزمه شئ بخلاف من سكن دار امده عنوة لان عمار
الجزيه القبول ولو فسد عقدها من الامام او نايبه لزم كلا منهم
دينار ولانه اقلها بخلاف ما لو بطل كان صدر من الاحاد فانه لا يلزمه
شئ وبهذا يعلم ان لنا تعرف به بين الباطل والفاسد غير الاربعة
المشهوره ولو وحد كان يدانا وقال دخلت لنصاع كلام الله او لاسلم
او لابذل الجزيه او دخلت رسولا او لوعاقبه مضره لنا او دخلت بامان
لم يقبل امانه صدق وحلف ندبا ان اتهم تغليظا لحقن الدم نعم
ان اسر لم يصدق في ذلك الا بينه وفي الاولى يمكن من الاقامه ويحضر
مجلس العلم قدرا تقضي العاده بارباله الشبهه فيه ولا يراد على اربعه
اشهر وفي دعوى الامان وجهه انه لا يصدق الا ببينه لشهولتها وردوا
بان الظاهر من حال الحربي انه لا يدخل الا به او بنحو ويشترط لعقد
ها الامام او نايبه العام او في عقدها لا يتهامن المصالح العظام فانتصب
لهم له النظر العام وعليه اي احدهما الاحاديه اذا طلبوها للامر به
في خبر مسلم وص ثم لم يشترطها مصلحه بخلاف الهدنه الا ان تدعوا

حاشوبنا منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر
الخير لخافوه فلا لحاجتها بل لا تقبل من الثاني للضرر ومن ثم لو ظهر له
ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم ولا يعقد الا لليهود والنصارى وصابئه
وسامره لم يعلم انهم يخالفونهم في اصل دينهم سوى العرب والعجم لانهم
اهل الكتاب في اتيها والمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من
مجوس هجر وقال سنوا بهم سنه اهل الكتاب رواه البخاري ولان لهم
شبهه كتاب واولاد من يهود او نصر قبل النسخ او معه ولو بدل
التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم
حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع والمتات التحريم
بخلاف ولد من يهود بعد بعثه عيسى بناء على انها ناسخه او نصر
بعثه نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم انما اكتفوا بالبعثه وان كان
النسخ قد يتاخر عنها لانها مظنه وبثه وقضيه عبارته ان الصادر
دخول كل من الابوين بعد النسخ لاحدهما وهو متجه خلافا للبلقيني
لعقدها لمن احد ابويه ونبي كما قالي او تنكلنا في وقته اى دخول
الابوين هل هو قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم ايضا وبه حكمت
الصحابه رضوان الله عليهم في نصارى العرب قبل لا معنى لاطلاق اليهود
والنصارى وتقييده اولادهم ولو عكس كان اولى ثم انهم نزلوهم
ان من يهود او نصر قبل النسخ عقل لا ولاده مطلقا وليس كذلك وانما
يعقل لهم ان لم ينتقلوا عن دين ابائهم بعد البعثه انتهى ويرد بانه
ذكر لا لاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم
انتقال ثم لما ذكر الانتقال عرفه بان اولاد المراد منهم الفروع وان
سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طروء البعثه وذلك
قد انقطع فلم يبق الا اولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم
الشبكي ان العكس اولى واما زعم ايهام ما ذكر فغير صحيح ايضا لان
الكلام في اولاد لم يحصل منهم انتقال والم يكن للنظر الى ابائهم وجه
وكذا زعم التمسك بصحف ابراهيم وبزبور داود وسبي الله على
نبينا وعليهم وبما وصحف شيث وهو ان ادم لصلبه صلى الله عليه
وسلم لانها تنمى كتابا فاندرجت في قوله ومن الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن احد ابويه كتابي ولو الام اختار الكتابي او لم تختر شيئا
وقع في شرح المنهج ما يوهم ان اختيار ذلك فندها ايضا غير
مراد او انما المراد به انه قد تنميته كتابيا للتقريره والاخروني
على المذهب تغليبا لذلك ايضا نعم ان بلغ ابن وثني من كتابية
وان بدين ابيه لم يقر حرما ومنه يوخذ ان محل عقدها ما بلغ
من اولاد نصراني توثن من نصراني او وثنيه تغليبا لما يثبت لهم من شبهه

Copyright © Bibliotheca Alexandrina

التصرف دائم يحترز بين الثوبين ويقبل قولهم انهم ممن يعتقد لهم الحرية
لانه لا يعرف غالبا الا من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم وافهم كلامه انهم
لا تعتقد لغيرهم من ذكر كعابد وثن او شمس او ملك واصحاب الطبايع والفلاة
والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح **ولا حرية على امره**
اجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به **وخنثى** لاحتمال انوثته فلو بذله لها
اعملنا انها لبيت عليهم فان رغبا بها فهي هبة فلو بان ذكرا اخذ منه لما مضى
وفارق ما مر في حربي لم يعلم به الا بعد منة بان هذا ملتزم فليس
اهلا للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وانما اسقطنا عنه الحرية
لاحتمال انوثته فلما بانت ذكورته عومل بفضيحتها وظاهر ان الماخوذ
منه دينار لكل بتنه وقول ابي زرعة اخذ امن كلام شيخه البلقيني
لعل صورته ان يعتقد له الحرية حال خنوثته يرد بان هذا لا يحتاج
اليه لما تقرر انها اجرة وهي تجب وان لم يقع عقد بل لا يصح لانها
لو عقدت له كذلك بينت بذلك ورته صحة العقد ولم يقع خلاف في الرقم
لان العبرة في العقود بما في نفس الامر **ومن فيه رق** ولو مبعضا
لنقصه ولا على سنته بشبهه وخبر لا حرية على العبد لا اصل له **وصبي ومجنون**
لعدم التزامهما **فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر** ونحو يوم
من سنة **لزمته** ويظهر ضبطه بان يكون اوفاق الخنون في السنة لو
لفقت لم تقابل باجرة عاما وقد يوخذ من قولهم **او** تقطع **كثيرا**
كيوم لا صحى **تلفيق الافاقة** ان امكن **فان بلغت** ايام الافاقة سنة
وجبت الحرية لتكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه
حكم الخنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت اوقاته وتخيت لم يقابل
مجموعها باجرة وظروخنون اتنا الحول كطروه دون اتناه **ولو بلغ**
ابن ذمي او افاق او اعتق فمن دخل او اسلم **ولم يمتد حرية الحول**
بامنه ولا يقال لانه في امان ابيه او سيده تبعا **فان بذلها** ولو قبضها
عقد له عقد جديد لاستقلاله حينئذ **وقيل عليه كحربي ابيه** ويكفي
بعقد ابيه لانه لما تبعه في اصل الامان تبعه في اصل الذمة وصحة
لان احدا من الائمة لم يتانن لمن بلغ عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت
عليهم مدة لا عقد بلا عقد لمضي اجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب
فيها معنى الاجارة وهي اقل الحرية فيما يظهر ايضا وعلى الثاني فيظهر
ان اباه لو كان غنيا وهو فقيرا وعكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال ابيه
لكن ظاهر كلامهم خلافه **وان مذهب وجوبه على زمن وشيخ ضرر**
لا راي لهما **او اعمى وزمن واجر** لانها اجره فلا يفارق المعذور فيه
غيره اما من له راي فيلزمه جزما **وسن يحرم عن كسب** اصلا ويفصل ممن
فوقه بومه وليلته اخر الحول ما يدفعه فيهما وذلك لما مر **وقد اعسر**
وهو معسر لقي خوفه نفقة حولا فالاثر حتى يوسر كسائر الديون وعج

قال كافر من استيطان الحجاز يعني الاقامة به ولو من غير استيطان
وافهمته كلامهم انه لو شرى ارضا فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل
الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس
من ذلك كما هو واضح اذ لا محذور اتخاذ هذا الى استعماله قطعا واعا منع
من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي اخر ما تكلم صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفي رواية اخرى اخرجوا يهود
الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها
بل الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه اجلاهم منه واقرهم باليمن مع انه
منها ادهى طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها
من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وابدى بان المشاهد
فاضيه بخلاف الاول اي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وبقولي سميت بذلك
لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها **وهو** اي الحجاز سمي بذلك
لانه حجز بين نجد وتهامة **مكة والمدينة واليمامة** مدينة على اربع
مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وقال ابن الفراوي البخاري بينها وبين الطايف
مرحلة واحدة سميت باسم الرفا التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة ايام **سهو**
ما ذكروه من ان اليمامة على مرحلتين او مرحلة من الطايف خلاف المشهور اليوم
ان اليمامة اسم لبلد مشتمل الكذاب التي تنافيها وجهز اليه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والواقعة المشهورة وهذه
على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في قفى نلاد نجد وبها قبور الصحابة رضي الله
عنهم مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رايت في القاموس
كالنهاية ما يوخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الاولى
ارادة ان اولها هو منتهى الحجاز وهو ما بينه وبين الطايف مرحلتان او
مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مشتمل وغيرها وعلى هذا
فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد
كالشام وجاريته زرقا كانت تنصر الرائس من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة
اليها سميت باسمها لانها اكثر تجلا من سائر الحجاز وبها تنانيل الكذاب ما بين
دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن
الكوفة نحوها وبين في الجوابة موضع بالحجاز في دار اشجع وبين في اشجع
انه من غطفان ابو قبيلة فان قلت ما مر كلام القاموس ان تلك البلاد
كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة
والطايف فمحى البغية فلم يجعل اليمامة منه اصلا الا ان يريد انها من محاليق الطايف
فيوافق ما ذكرته وهو ان الاقرب من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطايف
وهو على مرحلتين او مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتامل ذلك وانه
مهم **وقراها** اي البلدان كالطايف وجدة وخيبر والينبع وما احاط بذلك

من مناوره وحباله وغيرها وقيل له الاقامه في طرقه المعتاده بين هذه
البلاد لانها لم تعد منها الا نعم التي بحرم مكه يمنعون منها قطعا كما يعلم
من كلامه الاتي لان الحرمه للنفقه وفي غيره لخوف اختلالهم باهله ولا
يمنعون من ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزيره المتكونه اي وغيرها ولو ما
قيد وابها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في الركوب اكثر من
ثلاثه ايام كالبر قال ابن الرفعه ولعله اراد اذا اخذ الامام واقام موضع
واحد وهو ظاهر معلوم مما ياتي ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام
او نايبه اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه لتعديه بخلاف ما اذا م
جهل ذلك فانه يخرجه ولا يعزره فان اعتاد دخوله اذن له وجوبا
كما اقتضاه صنيعه لكن صرح به غير واحد بانه جائز فقط ان كان دخوله
مصلحه للمسلمين كرسله وحمل ما يحتاج اليه كثيرا من طعام او غيره ام
وكارادته عقد جزيه وهدنه لمصلحه وهنا لا ياخذ منه شيئا في مقابله ذلك
امامع عدم المصلحه فيحرم الاذن كما هو ظاهر فان كان دخوله ولو امراه
لجارت بيعه وفيها كثر ضاحه كبطء لم يأذن اي لم يحز له ان يأذن في
دخول الحجاز الا ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب بشرط اخذ شيء
منها اي من متاعها او من ثمنه فيما لهم للبيع نظير قولهم في الداخل لزياره
لتجاره لو لم يضطروا اليها وسر طلبه شيء منها حتى ان شرط عليهم عشر الثمن
امهلوا الى البيع انتهى ويظهر انهم لا يكلفونه بذل من المثل فيوخذ منهم
بذله ان رضوا والا فبعض امتعتهم عوضا عنه ويجتهد في قدره كما كان عمر
رضي الله عنه ياخذ من المتجرين منهم الى المدينه ولا يوخذ في السنه الا مره
كالجزيه ولا يقيم بالحجاز حيث دخله ولو لتجارته ولو المضطر اليها في موضع واحد
بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثه ايام فاقل غير يوم الدخول والخروج
اقتداء بعمر رضي الله عنه فان اقام بمحل ثلاثه ايام ثم باخر مثلها وهكذا لم يمنع
ان كان بين كل مرحلتين مسافه القصر ويمنع كل كافر دخول حرم مكه ولو
لمصلحه عامه لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام اي الحرم اجماعا فان كان
رسولا اي الى من بالحرم من الامام او نايبه خرج اليه الامام او نايبه بغير
ويخير الامام فان قال لا اوديها الا مشافهه تعين خروج الامام اليه لذلك
او مناظرا خرج اليه من يناظره وحكمه ذلك انهم لما خرجوه صلى الله عليه وسلم
بكفرهم عرف جميع الكفار منعهم منه مطلقا ولو لضروره كما في الام وبه رد
قول ابن كج يجوز لضروره كطبيب احتيج اليه وحمله على ما اذا مست الحاجه اليه
ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه فان مرض فيه اي الحرم نقل وان
خيف موته بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن الامام فان مات وهو ذمي
لم يدفن فيه تطهيرا للحرم منه فان دفن نبش واخرج لان بقاءه صفته
فيه اشد من دخوله حيا نعم ان تقطع تركه ولا فضليه حرم مكه وبين
بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينه ومع انه على

الله عليه وسلم انزلهم متجاوزه ستنه عشر بعد نزول براءه ستنه تسع وبالطرح
اهل نجران منهم في امر المسيح وغيره وان نعرف وغيره اي الحرم من الجان
وعظم المفسده في نقله او خيف نحو زياده مرضه تركه وجوبا نقديما لاعظم
الضررين والا يعظم فيه نقل وجوبا لحرمه المحل وفي الروضه واصلها عن
الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصرون
لكن على تفصيل الماوردي الحاوي الصغير وغيره وهو اوجه فان مات فيه
وبعد نقله منه لنحو خوف غير دفن مكانه للضروره فان لم يتعذر
نقل اما الحربي والمرتد فلا يحرى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته
فان اذى نحو غيبت جيفته فصل اقل ما يجزيه من عتي او تبع
عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجزئ العقد الا به وان اخذ قيمته
وقت الاخذ لكل سنه للخبر الصحيح خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او
عدله اي متاوي له قيمته وهو بفتح العين وجوز كسرها وتقويم عمر الدينار
باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك والاخذ لاكثرها اما عند ضعفها فيجوز
باقل من دينار ان اقتضته مصلحه ظاهره والا فلا ويجب بالعقد وتستقر بانقضاء
الحول بشرط الذمة عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات اولم يبذ عنهم
الا اثنا عشر وجب القسط كما ياتي اما الحي فلا يطالب الا بتمام السنه بالقسط وكان
فائدة الاخذ انه يطالب لو اماط بها من يريد الرفق بهم لعلهم يستأنسون ويسكنون
وقال ابن الرفعه نقلا عن الامام انه يجب للامام عند قوتنا اخذ اما تقرر مكانه
اي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان اقلها دينار
حتى يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط واربعه لغني لخبر من خلاف ابي حنيفه
فانه لا يجيز هما الا ان لك بل حيث امكنته الزياده بان علم او ظن اجابتهم اليها وجب
عليه الا لمصلحه وحيث علم او ظن انهم لا يجيبون لاكثر من دينار فلا معنى لما كتبه
لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على اكثر منه حينئذ والمماكسه
كما تكون في العقد كما ذكرته تكون في الاخذ كذلك بل الاصحاب ونبههم النووي اما صدر
صدر وابد لك في الاخذ وحينئذ يتبين ان ما كتبهم وبناوت بينهم حتى
كل متوسط اخر الحول ولو بقوله بيمينه ما لم يثبت خلافه دينار من
ومن كل غني كذلك اربعه من الدنانير فاكثر وقد يشكل على هذا نصه في الام
في شروط الواقدي على انها اذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز اخذ زايد عليه وقد يجاب
بفرض ذلك اعني جواز المماكسه في الاخذ فيما اذا اعتبر العقد وضده وقت الاخذ
لا وقت طرقهما ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط في العقد ان على كل فقير او
غني او متوسط كذا وكذا ولم يقدر واعتبار هذه الاحوال بوقت لان العبره
بها بوقت الاخذ فعنده يتبين له ان ما كتب المتوسط حتى ياخذ منه دينارين فاكثر
والغني حتى ياخذ منه اربعه فاكثر كان هذا العقد لما تخلى عن اعتبار تلك الاوصاف عنه كان مفيدا للعصمه فقط وليس تقرير المال معلوم فتنت المماكسه عند
الاخذ بخلاف ما اذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غنا بوقت العقد فانه

Copyright © King Saud University

قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الاخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ
في الاخذ وتردد الزركشي في ضابطها ويتجه انه في الضيافة كالنفقة بجامع
الاخذ وتردد الزركشي في ضابطها ويتجه انه في الضيافة كالنفقة بجامع
مختلف كما يرجع به باختلاف ضابطها باختلاف الابواب اما الشفيه فيمتنع
عفله او عقد وليه بالكثر من دينار فان عقد رشيد بالكثر ثم سفه اتبنا الحول
لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه كما لو استاجر بالكثر من اجرة المثل ثم سفه
يوخذ منه الاكثر كما هو واضح ولو شرط على قوم في عقد الصلح ان على صاحبهم
كذا وعليهم كذا حاك وان كثر ولو عقدت بالكثر من دينار ثم علموا حوالة
دينار لزمهم ما التزموه كمن غبن في الشراء فوجد البائع قد زاده
فالاصح انهم ان اوصوا للعهدة بذلك فيختار رفعهم الامام ما اتى ولو ابرأ
دمي او جن او مات او حجر عليه بسفه او فلس كانت الجريمة اللازمة له
كدين ادمي في حكمه فيوخذ من ماله في غير حجر المفلس ويضارب بها مع
الغرماء فيه واذا وقع ذلك بعد بلوغه او بعد تحريرهن من رقه
فعقد له على الوصايا والارث ان حلف هو ورثته والا فتركته في فلا معنى لاخذ
الجزية منها لانه من جملة الفيء فان كان غير متعرف اخذ الامام من نصيبه
بقسطه ويسقط الباقي وتسوى بينها وبين دين الادمي على المذهب
لانها اجرة فان لم تف التركة بالكل صار بهم الامام بقسط الجزية او اسلم او جن
او مات او حجر عليه بسفه في خلال سنة فقسط لما مضى يجب في ماله او تركته
كالاجرة تنبيه ما ذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو
مشكل لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي في آخر الحول
من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او اخذ القسط من دينار للباقي ففيه
نظر لانه لما التزم بالعقد الاكثر منه وهو رشيد لم يسقط انقاط الاكثر نظير الاجرة
كما مر انفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بالكثر من دينار خلافا لمن قال
به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عند عقده سفيه
فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على الترجيح المذكور وقد
علمت ما فيه ولا ياتي هذا في المفلس على ما ياتي فيه لان الباقي يوخذ منه
مما عقد به وانما المتبوع لاخذ القسط منه انه الذي خص بيت المال بالقسمة
فلم يجز لنا ظن تاخير قبضه ويصدق في وقت اسلامه بيمينه اذا حضر واداعه
ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الامام مع الغرماء بقسطه ما مضى كذا نقله
البلقيني عن نص الام وقال انه لم يمر من تعرض له ويظهر انه ان اراد
بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير
اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وانما المضاربة به للعود من ماله بحصة
ما مضى ثم رايت البلقيني قال في محل اخر فضيه كلامهم انه لا يوخذ منه
القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد لكن نص في الام على الاخذ انتهى
فافهم ان التردد انما هو في الاخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته

والذي يتجه ما في الام وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع كيف
وتاخير القسمة الى اخر الحول مضر بالغرماء وفورهم بالكل مفوت لما وجب
وكانت القسمة مع اخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجاري على القواعد
لما فيه من الجمع بين الحقين وترخيص الجزية مالم تود باسم الركوب ما هنا
في اخذ الاخذ بيوم الذمي وبطائل بانه يجب ظهره وبضعها
في اليوم ان يقبض الاخذ لجزيته ويضربه بلته مفتوحة فمثناة
تحتية مكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين المامع والاذن من الجانبين اي
كل منهما ضربه واحدة وبحث الرافعي الاكتفاء بضربه واحدة لاحدهما
قال جمع من الشراح ويقول له ياعدو الله اذ حق الله وكله اي ما ذكر
من ضرب وقيل واحد لان بعض المفسرين فسر الصغار في الاية بهذا
فعلى الاول له توكيل مسلم ومعاهد لها وحوالة بها عليه اي المسلم
والمسلم ان يضمنها عن الذمي وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لفوات الاهانة
الواجبة حتى في حق الوكيل الذمي لان كلا منهما مقصود وهو الصغار
ولا تجب البتة بالمظلة اذ لا اصل لها من السنة ولا فعلها احد من الخلفاء
الراشدين ومن ثم نص في الام على اخذها باجمال اي برفق من غير ضرب
احد ولا سبه بكلام قبيح قال والصغار ان يجري عليهم الحكم لان يضربوا ويودوا
ويعوزن اشياء فصلا عن وجوبها انتهى فيحرم فعلها على
الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل واما استناد الاولين الى ذلك
التفسير فليس في محله الاولى حذف ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم وعن
صحابي وكان لا يقال ذلك من قبل الراي وليس كذلك بل هذا يقال من
قبله ولذا فسره الشافعي رحمه الله تعالى عليه عنه وغيره بغير ذلك
وبهذا اندفع ما اشار اليه الشارح من الذي اركن على المصنف في تتبعه المذكور
ويجب وقيل على مامر في الاول للامام او نايبه اذا امكنه شرط الضيافة
عليهم لقوتها فلا اذا شرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم او بلادنا كما اعتمده
الاذرعي وهو اوجه من نقل الزركشي خلافه واقره ضيافة من مروا
من المسلمين ولو غنيا غير محاهد للاتباع وانقطاع سفره بحيره فعل عمر رضي الله
عنه بقضيته ويظهر انه لا يدخل عابر سفر ولا نحو تاجر من اهل الرخص بل
ولا من سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وان ذكر المسلمين قيد
في الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفيء خلافا
لمن زعم انه للطارقين واما بشرط ذلك حال كونه زيد من اقل الجزية
فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة للاباحة
وقيل يجوز منها اي من الجزية التي هي اقل لانه لبس عليهم غيرها ويرد
بان هذا كالمماكسة وحمل الضيافة على عشي ومرتبط اي عند نزول
الضيف بهم كما هو ظاهر لا ينافيه فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه
فالاوجه لانها تتكرر فيجحر عنها ويذكر العاقد عند اشتراط الضيافة

عدد الضعفان رجالا او فرسانا او اثر الخيل لنزوفها وذلك لانه اقطع للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل متوسط او غنى جريبة كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم او شيئه مثلا خمسة رجالا او خمسة فرسانا او عليكم ضيافة الف مثلم رجاله كذا او فرسانا له اكل سنة بتوزعونها به فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجريبة واعترض ذلك العدد بانه بناه في اصل الروضة على ضعيفي انها من الجريبة اما على الاصح انها زائدة عليهم فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجاله والفرسان بانه لا معنى له كما لا يخفاه ويؤيد الاطلاق الذي ابداه وقد ذكره بعد ويرد البناء الاول بمنع ما ذكره من البناء هو مبني على الاصح ايضا كما جرى عليه مختصر والروضة والثاني بان ما بأتي ذكر مجرد العلق والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لكن كر الفرسان واحد مدين لا يغني عن ذكر الاخر كما هو ظاهر ويشترط فيما اذا قال على كل غني ومتوسط عدد كذا او عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول مع ذكر قدر مدة الاقامة كما سنذكره ويذكر جنس الطعام والادم كالبر والتمر وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما ان علما تم على الاوجه ويظهر ان اجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم بحمل كلامه على ما اذا سكت عنه اولم يعتد في محلهم ويذكر قدرهما ويذكر لكل واحد من الاصناف كذا منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لاصفية بحسب تفاوت مرتبتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح لحود جاجهم ولا غير الغالب قبل لا معنى للواو في ولكل انتهى ويرد بان لها معنى كما افاده ما قدرته ويذكر علف الدواب ولا يشترط ذكر جنسه وقدره ويكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على كوشعير نعم ان ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولابد عند عدم تعيين عدد دواب كل علف الكثر من دابة لكل واحد ويذكر مزيل الضيفان ولو به يدفع الحر والبرد من كنسه وفاصل يستكن وبيت فقير ولا يخرجون اهل منزل منه ويشترط اعلاه ابوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرط عمر رضي الله عنه على اهل الشام ويذكر مدة ضيافته اي مكثه اقامتهم وللخائف ثلاثة ايام اي لا يندب له ذلك لانها غاية الضيافة كما في الاحاديث فان شرط عليهم اكثر جاز وعن الاصحاب انه يشترط تزويد الضيف كفايه يوم وليله ولو امتنع قليل منهم اجبر واكلهم او اكثرهم فما قضوه وله حمل ما اتوا به ولا يطلبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا يطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام يوم لم يطالبهم به في العدد كذا اطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر والذي يتجه ان شرط عليهم اياما معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم ضيافة عشرة

مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين في بعض الايام فيحتمل ان يقال يوخذ بدلها لاهل الفيء ويحتمل سقوطها والاقرب الاول والا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كثير جدوى وقال قوم عرب او عجم نودي الجزية باسم عدد الجزية وقد عرفوا احاطته ان راى ذلك ويضعف عليهم الوثوق اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبيل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهرا وقالوا نودي الاكاملين فاني فارادوا الحوق بالروم قضا لحقهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هو لاحمق ابو الاسود ورضوا بالمعنى خمس خمسة ابعرة شاتان ومن خمسة وعشرين بعيرا بنت مخاض ومن ست وثلثين بنتا لبون وهكذا او من عشرين دينارا دينار ومن مائتي درهم عشرة وحمل العشرات المستقيمة بلا مؤونة والاعشرها لما مر عن عمر رضي الله عنه ويجوز غير تضعيفها لكثرة بعيرها على ما براه بل لو لم يرض التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجب الزيادة الى بلوغ ذلك نقدا كما اله لو اراد جبران النقص عنه الى بلوغ ذلك نقدا ايضا قال الشيخان اذا تضعين الزكوة مطلقا وردت زكوة الفطرة ولم ار من ذكرها او فيما ذكره ورددت زكوة التجارة والمعدن والركاز في الام والمختصر تضعيف او مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم اره انتهى والذي يتجه التضعيف كما في زكوة الفطرة وهو ظاهر والا في المعلوفة لانها ليست زكويه الان ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الاتي ولو وجبت بنت مخاض مع جبران كما في ستة وثلاثين عند فقد بنتي اللبون لم تضعف الجبران في الاصح فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما لانه لو ضعف اخذ الضعف عليها فيما اذا ردد شاة عليهم والخيرة هنا فيه للامام دون المالك بخلافه ولو كان المال الزكوي ماشية بعض نصاب كعشرين شاة لم يجب تضعيف لان ذاك هو فايته الجزية كما افادته اياها وذبح اهل الذمة والاسلام عليه

للزكوة لا يقال يلزم عليه بناء موتس منهم الاجزية لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل بقي برؤوسهم او لا كما تقرر ثم الماخوذ جزية حقيقة فيتصرف مصرفها كما افهمه قول عمر رضي الله عنه التابن ورضوا المعنى

فلو وجد من دال من كاجزية عليه ولو زاد المجموع على قدر الجزية فتالوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية احبوا تحصيل في جملة من احكام عقد الذمة يلزمه عند اطلاق العقد فعند الشرط اولى الكف عنهم نفسا وما لا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهروه لحرابي داود الامن طالم معاهدا او تنقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فارجعه ونحو القيمة ويصان ما ملكه عنهم نفسا وما لا ورد ما اخذه من اختصاصهم كما مثل لان ذاك هو فايته الجزية كما افادته ايتها وذبح اهل الحرب والذمة والاسلام

وان الاولين لانهم الذين تعصبون لهم غالبا عنهم ان كانوا بدارنا لانه يلزمنا
الذب عنهم فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم الا ان شرطوه علينا
او انفرد وا بجوارنا عنهم والحق بدارنا دار الحرب فيها مسلم فان اريد انه
يلزمنا دفع المسلم عنهم وانه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فعريب
او دفع الحربيين عنهم لخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد وقيل ان امور
الزمنا الذب عنهم كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح انه يلزمنا الدفع عنهم
مطلقا حيث امكن لانهم تحت قبضتنا كاهل الاسلام اما عند شرط ان لا يذب عليهم
فان كانوا معنا وتحمل اذا قتدوهم مرتزقا علينا فشمل العقد لتضمنه تمكين الكفار
منا والا فلا عنهم وجوبا احد اثنيه وبيعه وصومه للتعبد ولو مع غيره
كتزول المارة ولد احد نادكالبصرة والقاهرة اذا سلم اهله حال كونهم مستقلين
ومتغلبين عليه بان كان من غير قتال والاصلح كالبين وقول شارح والمدينة فيه
نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من شكناه مطلقا كما مر وذلك لخبر ابن عدي
لا تبنين كنيسة في الاسلام ولا تجدد ما خرب منها وحاء معناه عن عمر رضي الله عنه ولانه حالتئذ
لها وبعدم وجوبا ما احدثه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم
منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث او الاسلام او اللقطة
يبقى لاحتمال انه كان بيرية واتصل به العرف وكذا يقال فيما بأتي في الصلح ومر
في القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه اما ما بني من ذلك لنزول المارة
فقط ولو منهم فيحرم كما حرم به صاحب التأمل وغيره وما فتح عنوة كمصر
ما مر وبلاد العراق لا حد لو نها فيه اي لا يحرم تمكينهم من ذلك ويجب هدم
ما احدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء ولا يقرون على كنيسة كانت قبل
حال الفتح يقينا في الاصح لذلك قال الزركشي وعليه فلا يحرم تقرير الكنايس بمصر
والعراق لانها فتحت عنوة انتهى ومر الجواب عنه في مصر والمهدمة ولو بفعلهم اي
قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا الا ان فتح على صورة الارض لنا وسرواياتهم
كخراج وإبقاء الكنايس ونحوها لهم حار لان الفتح اذا حاز بشرط كان المسلمون فيه
اولى ولهم حينئذ ترميمها وقضيه قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه
اعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضية
ايضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردي ونقلا عن الروياني وغيره جوازه
وافتراه وحمله الزركشي على ما اذا دعت اليه ضرورة قال وإلا فلا وجه له ويرد
بان الاوجه اطلاق الجواز وان اطلق شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنايس
فالاصح المنع من ابقائها واحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضي ضرورة
جميع الارض لنا ولا يلزم من بقايهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد لا يكون
عبادتهم او سرط ان تكون الارض لهم ويؤدون خراجها فرقت كنايسهم ونحوها
ولهم الاحداث في الاصح لان الارض لهم بسبب ما فتح عنوة
بشرط ما ذكر لو استولوا عليه كعبت المفتوح لان عمر رضي الله عنه فتحه صلحا
على ان الارض لنا وابقى لهم الكنايس ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين

ابن ايوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بشرط الاول لانه بالفتح الاول
صار دار الاسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صريح كلامهم ومر في فصل
الامان ماله تعلق بذلك او بالشرط الثاني لان الاول نسخ منه وان لم يصر به
دار كفر كل محتمل لكن الاوجه هو الاول وعجيب ممن افتى بما يوافق الثاني
ومعنى لهم منا وفي نظائره الموهمة حل ذلك واستخفافهم له عدم المنع منه
فقط لانه من جملة المعاصي في حقهم ايضا لانهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم
كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا الحربية ليسلموا او يأمنوا ومن منا
غلط الزركشي وغيره حيث ادعوا توهموا من تقرير الاصحاب لهم في هذا الباب على
معارض انهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين لا يتعين
ولهم ذلك اذ لا عدم المنع اعم من الاذن الصريحة في الاباحة شرعا ولم يقل
بها احد بل صرح القاضي ابو الطيب ان ما يخالف شرعا لا يجوز اطلاق التقرير
عليه وانما حالة الشرع يترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الرعوم
بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الاخرة انتهى ولكون
ذلك معصية حتى في حقهم انافتى الشيخان بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه
وللمحتسب اعانتهم عليه ولا الجاز نفسه للعمل فيه فان رفع اليه فاستحياه نهاه احتمال
لنفسه المنع من تمكينهم من كل نزميم واعادة مطلقا واتصل له ولد ولا يجوز
دخول كنايسهم المستحقة الا بقاء الا باذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة
ما فتح عنوة او على انه لنا للامام رده عليهم بخراج معين يودونه كل سنة
ويوخذ الحربية معه لانه اجره لا تسقط باسلامهم ومن ثم اخذ من ارض نحو
صبي ولهم الاتجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في ارض
العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف اصله يحكم بحله لاحتمال انه
وضع بحق كما تقرر او على انه لهم بخراج معلوم كل سنة بقي بالجزية عن كل
حالم صحة واجريت عليه احكامها فدخل منهم وان لم يرتزقوا وسقط
باسلامهم فان اشتراها او استاجرها مسلم صح والخراج على البايع والموجر
وتمنعوا وان لم يشترط منعهم في عقد الذمة على المعتمد وجوبا وفاقا بناء
على ان رقبة لهم ولو لخوف سراق يقصد ونهم فقط على الاوجه على بناء
مسلم وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة تعين
البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقض على
اقل المعتاد وان حجر المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه
فلا يباح برضى الجار اما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما على الاوجه
وجرح برفع سترا وه لدار عاليه لم تستحق الهدم فلا بأس بالاشراف منها
كقصدهم فيمنع من طلوع سطحها الا بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره وبالغ
فيه الاذرعي بانه زيادة تعليه ان كان بغير بناء ويجاب بانه لمصلحة ما قدم
هنا لذلك وله استيجارها ايضا وسكناها لكن باقي هنا ما تقرر عن الماوردي
هنا ايضا كما هو ظاهر وترد الزركشي في بقاء رؤسها لان التعليه من حقوق

Copyright © University

الملك والروش لحق الاسلام وقد زال وقضيه كلامهم بقاؤه لانه يعتفر
في الدوام مالا يغتفر في الابتداء والاستلزام المتعليه من حقوق الملك لا غير
بل هي من حقوق الاسلام ايضا كما صرحوا به بقولهم لو رضي الحارس بالجور
لان الحق لله تعالى على انا قد نقول بالمنع من الروش الا ترى ان المسلم لو اراد
في اخراج روش في هوا ملكه جار ولا كذلك التعليه والاوجه ان الجار هنا
اربعون من كل جانب كما في الوصيه وقول الحرجاني المراد اهل محلته لا كل
اهل البلد فيه نظر وان انتظمهم الركشي وغيره لانه لا يعلو على اهل محلته
ويعلو على ملاصقته من محله اخرى نعم ان بشرط مع الضبط بذلك
بعده على بنا المتلم من شاهق الجوانب عرفا بحيث صار لا ينتاب اليه لم يبعد
اعتماده حينئذ والاوجه المنع من المناواة ايضا تمييزا بينهما والاصح انهم
لو هموا بحلم منفصله عن المتلين كطرف منقطع عن العاره بان كان داخل
السور مثلا وليس مجاورهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البنائين فالدفع
استشكال تصوير الانفصال مع علمه من البلد لم يمنعوا من رفع البنا واذا
ضر هنا بوجه ولو لاصقت ابنيتهم دور البلد من كل جانب جاز الرفع
من بقيه الجوانب اي حيث لا اشراف منه وافتى ابو زرعه بمنع بروزهم في نحو
النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء
قال بل قياس منع المناواة ثم منعها هنا انتهى والمتجه ان جار ذلك
في اصله لذكره اما اذا منع من هذا حتى المتلم كما مر في احياء الموات فالاوجه
لذلك منا غم يتصور في نهر حادث مملوك حافاته ولو رفع على بنا
المسلم لم يسقط الهدم بتعليه المتلم وكذا يبيعه لمسلم على الاوجه اخذا من
قولهم في موضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد
النظر فيما اذا اسلم قبل الهدم والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط عنه
الرجم باسلامه ثم رايت سبحانه قال فيما لو باعه لمتلم او اسلم الطاهر اخذا من كلام
ابن الرفعه وغيره ان ذلك يمنع الهدم قال الاذرعي وجلب ايام قضاي على يهودي
بهدم بنا اعلاه وبالنقض عن المناواة لجاره المتلم بانه اسلم فاقررته على بنايه انتهى
فما قاله في الابتداء يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته
والاوجه ما ذكرته لما علمت انه المو افق لكلامهم ويمنع الذمي اي الذكر
المكلف ومثله معاهد ومستامن كما هو ظاهر ركوب خيل لما فيها من العز والفخر
لا في محله انفرد وا فيها من غير ذا رنا على ما رجحه الزركشي كالاذرعي واعترض
وبوجه بان العز ثبت في الجمله المفروض عليهم في سائر الامكنه والازمنه
الآن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير ذا رنا اذا لاعبره فيه بالنسبه لنا
والحق بها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع والا نحو علوم العربيه
على ان بعضهم علم المنع لا يتاتى لك استطالة لهم على عوامنا لا تراهم
الجويني وغيره قال الزركشي وغيره وهو حسن وعباره اصل الروضه
واستثنى الجويني البراذين الخسيسه وشكت عليه ففهم منه قول

اعتماده فحرم فيه به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على انه لا فرق ولا من
مركوب نفيس لمن رجي قتال استعنا بهم فيه كما نحته الاذرعي ولا من
نفيسه بغال فيجوز لحسنها ولا عبرة بطرو وعبره البغال في بعض البلدان
على انهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهيئه ركوبهم التي فيها عابه
التحقير والاذلال كما قال ويركبها عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد
وركان جنب لاحد بد او رضاض لكان عمر رضي الله عنه لذلك ولبيعوا
عنا بها لحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا وبحث الاذرعي منعه من الركوب بطنا
في مواطن رجيتنا لما فيه من الاهانه ويمنعون من حمل سلاح وختم ولو بفضه
واستخدام مملوك قارء كتوراة ومن خدمه الامر كما ذكرها ابن الصلاح
واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانيه بل اولى قال ابن كج وغيره
الذكر البالغ العاقل لا يلزم بصغار اي مامر وبانى كالجزيه وعليه يتاتى نحو
حوالعبار لضروره التمييز وبخجا وحوجا عند ازدحام المتلين بطريق الى
اضيق الطريق لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن يجب لاستاذن
بنحو قوع في وهده او ضدهه جدارا كما قال الماوردي ولا يعتون الا
فرادى متفرقين قضيه تعبيرهم بالوجوب اخذا من الخبر انه
يحرم على المتلم عند اجتماعهما في طريق ان يوثره بل استحبه وفي عمومه
نظر والذي يتجه ان محله ان قصد بذلك تعظيما له عرفا والا فلا
وجه للحرمه لا يقال هذا من حقوق الاسلام فلا يسقط برضى المسلم
كما تقدم لانا نقول الفرق واضح بان ذاك ضرره يدوم وهذا كالقيد
اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه ولكن متلم فهو ينقضي تريعا ولا يوقر
اي المميل اليه لامن حيث وصفه والا كانت كفر بالقلب ولو نحو ابن
او ابن واضطر امي بتهما للتكسب بالخروج عنها مدخل اي مدخل
ويكره بالظاهر ولو بالمهاداه على الاوجه ان لم يرج اسلامه او يلين
لنحو رحم او جوار فيما يظهر اخذا من كلامهم في مواضع لعبادته
وتعزيته وتعليمه القران ونحوه وعلى هذا التفصيل يحمل
اطلاق كلام الشيخين والحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومه نظر
والذي يتجه حمل الحرمه على ميل مع ايناس له اخذا من قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم ويوم وحوا عند اختلاطهم
اطلاقهم بالغبار بكسر المعجمه وهو يغير اللباس كان نخطوق
اعلانا به كما يفيده كلامه الاتي بموضع لانعقاد الخاطه عليه كالكتى
ما يخالق لونها ويكفي عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعده
ابن الرفعه والعمامه المعتاده لهم اليوم والاولى بالهود الاصفر وبالنصارى

وبقريبه القران

الازرق وبالحبش الاسود وبالتامره الاحمر لان هذا هو المعتاد في كل بعد الان منه الاولى فلا يرد كون الاصفر كان لذى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملئكه يومئذ وكانهم انما اثروهم به لغلبه الصفره في الوانهم الناشيه عن زياده فتاد القلب كما في الحديث ولا افسد من قلب اليهود ولو اراد والتمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتومر ذميه خرجت بخالق خضبها والحق بها الخنثى والزنار بضم الزاي فوق الثياب وهو خيط غليظ فيه الوان يشد بالوسط تحت المراه والحق بها الخنثى تشده تحت ازارها لكن يظهر بعضه والالم يكن له فائده وقول الشيخ ابى حامد كعلله فوقه مبالغه والتمييز يرد بان فيه تشبيها بما يختص به عاده الرجال وهو حرام ويفرض عدم حرمته ففيه ازراء قبيح بالمراه فلم يؤمر به ويتمع ابداله بنحو منطقه او مندل والجمع بينهما تاكيد لوجبا لغة في الشهره وهو المنقول عن رضى الله عنه فللامام الامر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من ركوب دياب او نحو طيلسان ونوزع فيه الاذرعي بالتخم السابق ويرد بان محذور التحم من الحيلايتاتي فيه مع تميزه عنا بما مر بخلاف محذور التطيلس من محاكاه علمائنا وانه يتنفى تميزه عنا بين لك فان دخل حمامنا فسمة مسلمون او مسلم اوخرج في غيره عرنيا به وتم مسلم دخل في منقذه او نحوه خاتم اى طوق حديد او رصاص بفتح الراء وكسرها من كثير العوام ونحوه بالرفع اى الخاتم كالحلل وبالكسر اى الحديد كالخاتيش وحوله ليتميز ويمنع دسيسه من التسميه بمحمد واحمد والخلفاء الاربعه والحسنين وان لم يشرط عليه من التسميه بما ذكر على ما قاله بعض اصحابنا قال الاذرعي ولا ادري من ابن له ذلك والمنع من محمد واحمد محتمل عندي خشيه السخريه وقد يعترض بانهم يسمون موسى وعيسى ويتبرا سماء الانبياء دائما من غير تكبير مع عداوه بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضى الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكنوا بكنا المسلمين انتهى وقال غيره وما ذكره من الحوان في غير محمد واحمد ظاهر واما ما يشعر برفعه من المنهى فيمنعون منه كما قاله القرافي ويشعر به كلام الماوردي ومن تتابعه المسلمين شركا كثالث ثلاثه ويمنع من قولهم القبيح ويقبح نصبه عطفا على بركا في خبر ولا النافيه صلى الله عليها وسلم انها اباه الله تعالى والقران انه ليس من الله تعالى ومن ابتذال مسلم في مهنه باجره اولا واريتال نحو الصفابر لانها شعار الاشراف غالبا ومن اظهار منكر نحو خمر بيننا وحرير وناقوس وهو ما نضرب به النصارى لاوقات الصلوه وعيد ونحو لطم ونوح وقراءه نحو توراه والحيل ولو بكنا بينهم لان ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار

فلا

فلا منع وتراق خمورهم ان ظهرت ويبلون بالقوس لهم اظهر ومن ضوابط الاظهار في الغصب والحدود لخمورنا او سرقه لاحمر لمامر في نكاح المشرك ولو شرط عليهم هذه الامور التي يمنعون منها اى شرط عليهم الامتناع منها فان فعلوذلك كانوا ناقضين للعهد ذلك مع تدينهم بها لم ينتقض العهد اذ ليس فيها كبير ضرر علينا ولكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها ولو قاتلونا بلا شبهه لمامر في البغاه كان صال علينا مسلم فقتله دفعا وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم وكقتالنا في المعنى كما هو ظاهر فيه فله حكمه او امتنعوا تغلبا مر بدل الجزيه التي عقد بها العهد مجرد فان كانت اكثر من دينار كما مر او من اجرا حكم الاسلام عليهم انتقض عهد الممتنع وان لم يشرط عليهم ذلك لانه ينقيض عقد الذمه من كل وجه اما الموسر الممتنع بعد حولان فقتال فهو خذ منه قهرا ولا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير ولو رأى حد عليه والحربه اللواط بمسلم او اصابه بنكاح اى بصورته مع علمه باسلامها فيهما او دل اهل الحرب على عوره اى خلل للمسلمين لصحف اقتى حشا عرد سده او دعاه للكفر وطعن في الاسلام او القران او ذكر جهرا الله تعالى او رسوله او كتابه صلى الله عليه وسلم او القران او نبيا بسوء مما لا يتدينون به او قتل مسلما عمدا اوقذف فلا عهد لهم انتهاك شروط ينافي العهد بها انتقض لمخالفته الشرط والا بشرط ذلك او بتلك هل شرط او لا على الاوجه ولا ينتقض لانها لا تخل بمقصود العقد ومحل في اصل الروضه ان لانقض مطلقا وضعف وسواء انتقض ام لا يقام عليهم موجب فعله من حد او تعزير فلو زنى وقلنا بالانتقاض صار مالا فيئا اما ما يتدين به كرعمهم ان القران ليس من عند الله او ان الله ثالث ثلاثه فلا ينقض به مطلقا قطعا ومن انتقض عهده وقتال بل وجب دعوته وقتاله ولا يبلغ المامن لعظم خيانته ومن ثم جاز قتله وان امكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر ايضا ان محله في كامل فمن غيره يدفع بالاخف لانه ان اندفع به كان حقنا مالا للمسلمين حقا ففي عدم المبادره الى قتله مصلحه لهم فلا يفوت عليهم او بغيره اى القتال ترجب الامام عنده فيه غرض يزيد على الواو هما تبعي او انزلانها اجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين ومما وقد لانه حربي لا يطاله امانه ونبه فارق من دخل بامان لخوصي اعتقاده اما ما قيل ما قالاه منا في قولهما في الهدنه من دخل دارنا بامان او هدنه لا يقتال وان انتقض عهده بل يبلغ المامن مع ان حق الذمي اكد ولم يظهر بينهما فرق انتهى وقد يظهر بينهما فرق بان يقال خيانه الذمي افحش لكونه خالطنا خلطه الحقنه تامل الدار فعلا عليه الكر والمنتقض عهده غير الاحتمال منع الرق والقتل كما هو معلوم والفدا كما يعلم من امتناع الرق فلا يرد ان عليه خلاف الاسر لانه لم يحصل في يد

Copyright © Bibliotheca Alexandrina

الامام بالقهر وله امان متقدم فحق امره واذا بطل امان رجال الحاصل لغيره
او غيرها امر بطل امان ذراريهم من نحو نسائهم وصبيانهم ومماليكهم او
لاحيائه منهم تناقض امانهم وانما تبعوا في العقد لا النقض تغليبا للعصمة
فيهما ولو طلبوا دار الحرب اجيب النساء لا الصبيان اذ لا اختيار لهم واذا اختار
حق بين العود والوفاء بدار الحرب بلغ المأمن اى المحل الذى هو اقرب
بلادهم من داريا مما يأتى من فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة ٭
كتاب الهدنة من الهدون وهو السكون لان بها تسكن الفتنة او هى
لغة المصالحة وشرعا مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض او غيره
وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة واصلها قبل الاجماع اذل تورد
براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وهى التى نسب لفظ مكة
لان اهلها لما خالطوا المتلبس وسبعى القرآن اسلم منهم اكثر ممن اسلم قبل وهى
جايزة لا واجبة اى اصالة والا فالوجوه وجوبها اذا ترتب على تركها الخوف ضرر
بنا لا يبتدا تركك كما يعلم مما يأتى عقدها لجميع الكفار او لكفار اقليم كالهدنة
تختص بالامام ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو قياس نظايره او
نايبه وحدها او مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية
مصلحتها وعقدها لمدة او اكثر من اقليم لاكله وفاقا للغورانى وحالا فللعمرانى
يجوز لوالى اقليم ايضا اى كما يجوز للامام او نايبه اطلاعه على مصلحة ٭
ويجب البلقينى حوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه اذا راى المصلحة فيها لاهل
اقليمه لانها حينئذ من تعلقات اقليمه وتتعين استنابة الامام ان امكن انتهى
وانما يتجه هذا التعين حيث يتردد فى وجه المصلحة واما يعتد بصحة ما
فيها من ترك القتال ولا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون والله معكم نعم ان صعفنا فلهدنة عن دفع او هبة لانه الحامل على الهدنة
عام الحديبية او عطف على ضعف رجا اسلامهم او بذل جزيه او اعانتهم لنا
او كفهم عن الاعانة علينا او بعد دارهم وان كانوا قويا فى الكل للاتباع فى الاول
وادلتها فى باقى بما ضعف كما باصله وراى الامام المصلحة فيها حاز تعذر انتفع
ولو بلا عوض للاية التاتية لا بسنة لانها مدة الجزية فلا تحوز تقريرهم فيها
بدون جزية وكذا دونها وفوق اربعة اشهر فى الاظهر للاية ايضا نعم
يتقيد عقدها بنحو بناء ومال بمدة ويجوز عشر سنين فما دونها
بحسب الحاجة فقط لانها مدة مهادنة قريش ومتى احتيج لاقل من العشر
لم تجز الزيادة عليه وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر ان احتيج اليها
فى عقود متعددة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم فى
الوقف وغيره لكن نازع فيه الاذرعى بانه غريب ويوجه بان المعنى المقتضى
لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعده
موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص اذ الاصل منع الزيادة وبه فارق
نظايره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استونق عقد اخر وهذا

ان لم

ولو

ولو كان بخوف اتنا المدة وجب ابقاؤها ويحتمل الامام عند طلبهم لها والاضرر
وبفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر بتماعه
له بحيث ظن عناده اخرج ولا يمهل اربعة اشهر فحسب ولا يعد العقد على الخيار
من اربعة اشهر او عشرين مثلا فيمهل لا يفوت الفسخ فيه فيصح فى الخيار
ويبطل فيما زاد عليه ويشكل عليه ان نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجايزة بلا عذر
بطل فى الكل الا ان يفرق بان المغلب هنا النظر لحقن الدماء والمصلحة التى اقتضت
جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعى ذلك ما امكن واطلاق المصنف وغيره
ذكر المدة فى غير نحو النساء لما مر يشترط لاقتضائه التابيد الممتنع ويفرق بين هذا
وتنزيل الامان المطلق على اربعة اشهر بان المفسدة هنا اخطر لشبهتهم بعقد
يشبه عقد الجزية وكذا يشترط ما مر اقترن بالعقد فيفسده ايضا على الصحيح
بان اى كان مشروطا فيه منع وطء اسراهم منهم وترك ما استولوا عليه لنا و
الصادق باخذ نابل الذى يظهر ان مال الذمى كذلك لهم الصادق باخذهم
بل الذى يظهر ايضا ان شرط تركه لمسلم او ذمى كذلك او لحد مسلم اسر اقلت منهم
او تسكناهم بلا جزاء او اظهارهم الخمر بيننا او ابعثت لهم من جاءنا منهم لا
التخلية بينهم وبين اسير وباتى شرط رد مسلم اتينا منهم او فعلت لتعقد
لهم حر بدون دينار لكل واحد منهم او لاجل ان يدفع وكورهن
عطفا على دونا مال منا وهل مثله الاختصاص قضيه نظايرهم نعم الان يفرقوا
الخمر لما فاه ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال
لفداء اسرى بعد بونهم او لاحاطتهم بنا وخوف استيصالنا وجب بذله ولا يملكونه
بملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم بتمن فك الاسرى محله فى غير المعينين
احادا من قلهم وقال شارح الندب للاحاد والوجوب على الامام وفيه نظر
ومن قبيل فضل يكره غزو ما يعلم منه ان محل ذلك اذا لم يتوقع خلاصهم
منهم بقتال ولو على ندور والا وجب عينا على كل من توقعه وقدر عليه
وان لم يعين بوقتهم فالحاصل ان من يحرم عن خلاصه ان عذب لزم الامام من
بيت المال فداؤه والا سن وهل يجب على كل موسر لما مر فى شراء الماء والبيع
فى المعذب لانه اولى من شراء الماء او لان هذا مما خاطب به الامام فقط او يفرق
بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل والاقرب الاول حيث غلب على ظنه
خلاصه بما يبذل له فيه فاضلا عما تقرر ويفرق بين ما تقرر من الجان خلاصه
بقتال مطلقا بخلافه بالمال بان فى القتال خطر الاستلام بخلاف بذل المال فلم
يجب الا عند الضرورة ويشهد للهدنة على ان نقضها الامام او مسلم ذكر معين
عدل ورأى فى الجواب يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها متى شاء ويحرم عليه
مثيته الكثر من اربعة اشهر عند فوتنا والكثر من عشر سنين عنه ضعفنا وهو
خرج بذلك ما شاء الله او ما اقر كم الله وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلمه به بالوحى ولامام تولى عقدها نفسها ان كانت واسعة بنص او
اجراء ومتى فتدن بلغوا اماننا منهم وجوبا او اندارهم قبل ان نقاتلهم ان لم

يكونوا بدارهم والا فلنا قتالهم بلا انذار ومتى حكمت وجب علينا الكف لاداء
واذى الذميين اى الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف اذى الحربيين وبعض اهل
الهدنة عنهم وفاء بالعهد اذ القصد كف من كف ايديهم عنا لا حفظهم بخلاف
اهل الذمة حتى ينقضى مدتها او ينقضها من علقت بمشيته او الامام او نائبه
بطريقه كما يعلم مما يأتى او ينقضونها هم وينقضها منهم بحمل بضع منهم
بنقضها او بنحو قتالنا او معاونة اهل الحرب بهورة لنا او قتل منا او دمى
بدار نا اى عمدا كما هو ظاهر او فعل سبى مما اختلف فى نقض عقد الذمة
به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية او ابوا عين للكفار واخذ مالنا وان
جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وامن نقض
الهدنة بعبر قتال جارت الاغارة عليهم نهارا وبياتهم اى الاغارة عليهم
ليلا ان كانوا ببلادهم ومر قبيل الباب ماله تعلق بذلك فان كانوا ببلادنا لغوا
ما منهم اى محالا يا منون فيه منا ومن اهل عهدنا او لو بطريق بلادنا فيما يظهر ومن
جعله دار حرب اراد اعتبار الغالب ومن له مامنان بتخيير الامام بينهما وكاه
يلزمه ابلاغ مأمنه منهما على الاوجه وافهم قوله واذا الخ انه بضم
لما بعد حتى يصلوا مامنهم ولو بعض بعضهم بعده ولم ينكر الباقون
عليه بعمل ولا فعل بل انتم واعلى مساكنتهم وسكتوا انتقض فيهم ايضا
لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا ينافى ذلك فى عقد الجزية لقوته فان انكروا
عليهم باعتزالهم او باعلام الامام او نائبه بنا يهم بحالهم على العهد فلا
نقض فى حقهم لقوله تعالى الخ بنا الذين ينهون عن السوء ثم نأمر المعلن بالتبر
عنهم فان ابوا فنا قضون ايضا ولو لحاق الامام او نائبه خبا نتهم لشئ مما
ينقض اظهارة بان ظهرت امارة بذلك فله نبذ عهدهم اليهم لقوله تعالى واما
تخافن من قوم خيانة الاية فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها الامام
وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط فى النقض
حكم الحاكم به وبعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق يلحقهم الامام
وجوبا او فاء بالعهد ولا ينهم فى قيضنا عالنا ولا نحو رشرط رد مسلمة نابنا منهم
ومقابله يحل ولا ينهم فى قيضنا عالنا ولا نحو رشرط رد مسلمة نابنا منهم
مسلمة او كافره ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنه
عليها النقص عقلها وقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه ما فى الممتحنة لزوله
بعد ونحو شرط رد كافر ومسلم فان شرط رد من جا نا مسلما منهم صح ولم
يجب رد مسلم احتياطا لامرها لخطره وان شرط رد المسلمة فسد الشرط
لانه احل حراما ولن العقد فى الاصح لاقترانه بشرط فاسد قيل ما مر عنه
بالاصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فليحرر وناقض انتهى
وجاب بانه لا يرد ذلك الا لو كان ما مر صيغة عموم وليس كذلك فانها هو
مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض ووجه قوته هنا صحة الجزية ونحو
كما تقرر فكان مستثنى من ذاك ومر ان فيه اشعارا بتمام عبرة الاسلام

واشتغانا اهله كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جانا منكم رددناه
ومن حاكم منافقين تحققا فاشترط بالبنا للمفعول اى شرطوا علينا او الفاعل اى
شرط لهم الامام رد من جا منهم الينا اى التخلية بينهم وبينه او لم يشترطوا
رد ولا عدمه فى ان امراه مسلمة لم يجب علينا الحال ارتفاع نكاحها بانقضاء
قبل وطئ او بعده وان حلنا بينه وبينها عليه رد مهرها الى من وجه فى ظاهر
لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان وقوله تعالى وانوهم ما انفقوا لا يدل
على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع
ما انفقه الزوج من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى
لانه غير بدل البضع الواجب فى الفرقة فى نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل
لم يقابل به فتعين ان الامر لندب تطييب خاطره بأى شئ كان وهذا مع ما
فيه اوضحه من الحوالى بانها وان كانت ظاهرة فى وجوب غرم المهر المثل محتملة
لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ويرجحوه على الوجوب
لما قام عندهم فى ذلك انتهى فان قلت ما ذكرته من ان حملها على وجوب
الكل يخالف الاجماع وعلى المسمى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله
المقابل يمكن انه الذى قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك وعند شرط
ما ذكر من الرد لا رد صبى ومجنون انثى او ذكر وصفا الاسلام ام لا وامراه
ومتى اسلم اى لا يجوز ردهم ولو للاب او نحوه لضعفهم فان كمل احدهما
واختارهم مكناه منهم ومحل قولهم شن الحيلولة بين صبى اسلم وابويه
فيمن هم بدارنا لا ان دفع عنهم ويد الا برد لهم عبد بالغ عاقل اوامه
ولو متزوجة حا البنا مسلما ثم ان اسلم بعد الهجرة او قبل الهدنة عتق او
بعدها واعتقه بتبيده قواضح والا باعه الامام لمسلم او دفع لتبيده قيمته
من المصالح واعتقه عن المسلمين والولا لهم وحر كذلك لا عشرة له اولة
عشر لا تحميه فلا يجوز رد احدهم شرط رد من جا منهم لنا لا يفتنوه ويرد عند
شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه رد مطلقا مر اى حر ذكر بالغ
عاقل ولو مسلما له عشير تحميه وقد طلبته او واحد منهما ولو بوكيله كما
هو ظاهر لها لانه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل على ابيه سهيل
بن عمرو لان اشتد لوابه وبرد بان هذا وان حرى فى الحديبية لانه قبل
عقد الهدنة معهم كما ظهر رواه البخارى الا ان غيرها اى عشيرته الطالبة
المطلوب على فهو الطالب والهرب منه فيرد اليه وعليه حمل رد
صلى الله عليه وسلم ابا بصير لمن جاء فى طلبه فقتل احدهما وهرب منه الاخر
ومعنى الرد هنا ان تخلى بينه وبين طالبه كما فى الوديعة ونحوها ولا
يجبر على الرجوع مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب
ولا يرد اى المطلوب الرجوع مع طالبه بل لا يجوز له ان خشى فتنه
وذلك انه لا يلزمه اداء العقد عبره ولهذا لم يرد صلى الله عليه وسلم

Copyright Harvard University

على ابى بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل يسترده ذلك ومن ثم سن ان يقال
له سرّا ان رجع فان رجعت فاهرب منى قدرت وجاز له قتل الطالب
كما فعل ابو بصير ولنا النهى عن بيض له كما عرض عمر لابى حندل رضى الله
عنهما بذلك لما طلبه ابوه بقوله اصبرا يا حندل فانما هم المشركون وانما
دم احدهم دم كلب رواه احمد والبيهقى لا النرخ لانهم فى امان
نعم من جاءنا منهم بعد الهدنة يجوز له النرخ للمطلوب بقتل طالبه لانه
لم يتناوله الشرط ولو شرط عليهم ان يرد كل من جاءهم مرتدا منا لزمهم
الوفاء به حرا كان او ذكرا او ضده عملا بالتزامهم فان لم يفوا فقد نقضوا العهد
لمخالفتهم الشرط والاوجه ان الرد هنا ايضا بمعنى التخليه والا لم يجز
شرط ان لا يرد وله من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد
لانه صلى الله عليه وسلم شرط فى صلح الحديبيه من جاءنا منكم رددناه ومن
حاكم منا فستحقا شحقا وحشد لا يلزمهم الرد وكذا ان اطلق العقد على المعتمد
عندهما وان خالف فيه ابو حنيفه والورد كشى واعتمده الزركشى فرع يجوز شرا
اولاد المعاهدين منهم لا بشيوخهم ومر ما فيه فى رابع شروط البيع وافتى
ابو زرعه بانه لا يصح صلح من بايديهم اسير حتى يشرط عليهم فى الصلح ان
يسيل الى انفسهم بايديهم بل يجب عينا على كل احد السعى فى خلاصه
منهم ولو بمقاتلتهم وترد د فيما اذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على
تخليصه والذى يتجه صحة عقد الصلح فى الاولى ان اضطررنا اليه
وفى الثانيه انه يجب ان يشرط عليهم رده وان ابوا انتقض عهدهم
كتاب الصيد مصدر بمعنى اسم المفعول وافرده نظر اللفظه
ويصح بقاؤه على مصدريته لان اكثر الاحكام الآتيه تتعلق بالفعل وعطف الذابح
عليه لا ينافى ذلك والذبائح جمع ذبيحه وجمعها لانها تكون بشتى وتنهم
وجارحه واصلها الكلب والسبع والاجماع وان كانا فاعل ومفعول به
وفعل آله وسيأتى كلها وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه اكثر
الاصحاب لان فى اكثرها نوعا من الجنايه وخالف فى الروضه فذكرها اخر
ربع العبادات لان فيها شوبا ما منها ذكوه الحيوان البرى المأكول المعه
لحل اكله انما تحصل بذبحه فى حلق وهو اعلا العنق او لبه بفتح اوله وقد
استفاده ان قدر عليه بالاجماع وسنه كرانها انما تحصل بقطع كل الحلقوم والبرى
فالذبح هنا بمعنى القطع الآتى وهى بالمعجمه لغه التطييب ومنه ذبحت الخمر
والتفهيم ومنه فلان ذكى اى تام الفهم سمى بها وشرعا الذبح المبيح لانه
يطيب اكل الحيوان بإباحته اياه وبهذا اعلم رد ما قيل تعريفه تبعا لغيره
غير مستقيم لانها لغه الذبح فقد عرف الشئ بنفسه اى المتاوى له مفهوما
وماصدقا ووجه رده منع قوله انها لغه الذبح على انه لو سلم اطلاقها عليه
لغه كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا لانه يعتبر فيه بعض قيود
المبيح فلم يعرف الشئ بنقيضه على انه ليس هنا تعريف اصلا وانما صواب

التطييب

العباره

العباره ان فيه تحصيل الشئ بنفسه وجوابه ما علم ان مطلق الذكاه غير مفوض
الذبح المبيح ولا شك ان المطلق تحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه
حل الجنين بذبح امه وان اخرج رأسه وبه حيوه مستقره او وهو ميت
لان انفصال بعض الى لدلا انزله غالبا وذلك لان الشارع جعل ذبحها
ذكوه له واعترض تسميه ما فى اللبه ذبحا لانه يشعر عنه بالنحر ويرد
بانه لا مانع من تسميته ذبحا ونحرا او بفرض منعه لا مانع من تسميته به
تغليبا والا يقدر عليه فيعقر مرهق حيث كان اى بائن موضع منه
وحد تحصل ذكاته لما يأتى وشرط ذابح وصايد وعاقر ليحل نحو مدبو
حه حل مناكحته اى نكاحنا لاهل ملته لا تلامهم او كتابيتهم وتفاصيلهم السابقه
حل لكم اى ذبائحهم وان لم يعتقد واحلها كالابل فعلم ان من لم يعلم
كونه اسرائيليا او شك فى دخول اول اصوله فيل مامر ثم لا تحل ذبيحته
ومن ثم افتى بعضهم فى يهود اليمن بحرمه ذبائحهم للشك فيهم قال
بل نقل الائمه ان كل اهل اليمن اسلموا انتهى ولا خصوصيه ليهود
اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك ومر قبيل
نكاح المشرك ماله تعلق بذلك فخرج نحو مرتد وصابئ وسامرى خالفه
فى الاصول ومجوسى ووثنى ونصارى العرب ويعتبر هنا الشرط من
اول الفعل الى آخره فلو تخلله رده مسلم او استلام مجوسى لم تحل
وستعلم من كلامه ان شرط الصايد البصر ومثله جارح نحو الثاد الآتى
ولا يرد عليه المحرم فان مذبوحه الذى يحرم عليه ضيد مبيته لانه
مباح للذبح فى الجمله وذلك لعارض يزول عن قرب وزعم انه خارج
محل مناكحته فاستدلوا به على عدم حل مذبوحه الاهلى وحل ذكوه
وصيد وعقر اهل كتابيه وان لم تحل مناكحتهم لان الرق لا تاثير له
فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد وهذه
مستثناه من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه وبه يعلم
انه لا يرد ايضا امهات المومنين رضى الله عنهن وانه لا يحتاج للجواب عنه
بان نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو راس المومنين ويحرم
مذبوحه ملقاه وقطعه لحم بانائه الا محل يغلب فيه من محل ذكاته ولا
ان اخبر من محل ذبيحته ولو كافرا بانه ذبحها وقضيه التقييد بالملقاه
وخرج بالبين فى انائه الملقاه فتحرم مطلقا وظهر ان محله ان لم ينمحض نحو المجوسى محلها
هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك
لان الحل لها دخل فى حل الاموال وملقاه العم بذلك الاصل
ولو شارك مجوسى اونحوه ممن تحرم ذبيحته مسلما او كتابيا ولو احتمالا
فى عبر الملقاه وقطعه اللحم المذكورين فى ذبح او اصطياد قاتل كان

أمر اسكينا على مذبح شاة او قتل صيدا بنهم او كلب ولو حل حرم المذبوح
او المصيد تغليبا للحرم اما اصطياد لا قتل فيه فلا اثر للشركة فيه ولو ارسل
كلبين او سهمين او احدهما سهما والاخر كلبا على صيد فان سبق الاول المتلم
وقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة فقدها
مجوسي فان لم ينهه لذلك كذلك او اصابه الثاني لانه اقتل ملكه بجعله ميتة ولو
وضعه المجوسي بقيمته وقت اصابه الثاني لانه اقتل ملكه بجعله ميتة ولو
انعكس بان شبق الاول المجوسي فقتل او انهاه لذلك او جرحا معا وحصل
الهلاك بهما ولو بان كان احدهما مدففا والاخر غير مدفف او جهل استبهم
القاتل او لم يعلم انهما قتلاه او جرحاه مرتبا ولم يدر ايهما احدثه اي ولم يفعله
شرعا حرم تغليبا للتحريم وكذا لو شبق كلب مجوسي فقط فقتله كلب المتلم
لانه بمشاركة صار مفقدا وراعيناه فلم يحل بقتل كلب المتلم واراد هنا عليه فيه
نظر وحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعا وحل ذبح صبي مميز مسلم
او كتابي لصحة قصده وعبارته ورتم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين
انما يتجه ان كان في عدم صحة ذكاة خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع
الاتي انه لا خلاف فيه بالاولى وكذا غير مميز يطيق الذبح ومجنون وسكران
لا تمييز لهما اصلا فحل ذبحهم في الاظهر لان لهم قصدا في الجملة كخلاف النائم
نعم يكره حوفا من حيلهم في الذبح وتكره ذكاة اعمى حوفا من ذلك
وحرم صيده وقتله لغير مقد وعليه برمي لنحو سهم وبنحو كلب وقد دلة
على نحو صيد بصير وفي الاصح لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار
كاستر سال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه احد فلا يحل قطعا
وفي البحر ان البصير اذا احتاج به في نحو ظلمة فرماه حل اجماعا وكان وجهه
ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا كخلاف الاعمى وان اخبر وظاهر
المتن حل صيد من ذكر قبل العمى برمي او جارحه وهو ما صححه في المجموع
قال اما المبين فيصح اصطياده قطعا وبارح فيه الاذرعي واطال وحل ميتة
السمك والمراد به كل ما في البحر على ما ياتي في الاطعمة وان طفا لانه صلى الله
عليه وسلم اكل من العنبر في المدينة وهو الحوت الذي طفا رواه مسلم
والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان الحوت والجراد واعلا له بوقفه على
ابن عمر لا يوثر لان هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع ولا يجب تتبعه
ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره ونتن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه
ويظهر ان المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة له نعم
ان كان يوقف في جلد على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه حروة
من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من ايهام توقف
حله على ذبحه وحينئذ فالمراد بما خلاف الاولى ولو تعين ن سمكه وتنقية
في جوف اخرى حرمت ويوجه في اعتبار التقطع وبحاب بان العلة انها صارت
كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت واما مجرد التغير فهي بمنزلة نتن اللحم

او الطعام وهو لا لحرمه ولو صاد حلال او ذبح السمك مجوسي حل لحل ميتتهما
ولو لم يوثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم
على غيره لكن قال البلقيني المعتمد انه لا لحرم على غيره انتهى وقد تاقض
المجموع في كسر المحرم لبيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب وفي الحرمة
جعلها الصواب الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحينئذ فليكن المعتمد
هنا ايضا بجامع ان كلا لا يوقف حله على فعله المحرم فيه وكذا يحل المولود
من الطعام وان التقى وكان تولده منه بعد القاءه كما هو ظاهر خلافا
للزركشي لان القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه شيئا في تحريمه ولا لحا
اذ غايته انه كلحم نتن وقد صرحوا بحل اكله كحل وقا كهه ومثله نحو الفم
والحب اذا اكل معه ولو حبا يعني اذا لم ينفرد وانما ذلك لان الغالب
في غير المنفرد انه يوكل معه في الاصح لعسر تمييزه عنه اي ان من شانه ذلك
فبحث انه اذا استهل فضله كبد ودجاج وسنونس نحو الفول حرم
فيه نظر كبحث انه اذا كثر وعسر تحريمه كبيضه لانفس لها تابله ويفرق بان الضرورة
هنا اكد ومن ثم جوزت اكل الحي والميت هنا لا ثم قال البلقيني ولو نقله او
نحاه من موضع من الطعام لا خر حرم في الاصح ويتجه حمله على ما اذا لم
فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما لا نفس له سائلة ان ما نشوه منه اذا انفصل
وعاد لا ينجس لان العلة هنا غير هنا ثم اما المنفرد عنه فيحرم وان اكل معه لحما نتنه
ان مات والا فلا لانتفاء اثره ولو وقع في عسل نحل وطبخ حارا كله او في لحم
فلا لتسهولته بتصفيته كما اجزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت
الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه بما ياتي في نحو الذباب به او عينه فعابته
انه مبنية لادم لها سائل وهي لا تحل اكلها مع ما مات فيه وان لم تنجسه
نعم افتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر احل اكله معه
او طعام جاز نحو دابة او قطعه لحم ادمي وتفرت وانتهلكت فيه لم يحرم
كما ياتي ولا يقطع ولا يقطع الشخص بعضو نحو دابة او جرادة حيه اي بكره له
ذلك كما في الروضة وبحث الاذرعي وغيره حرمته لما فيه من التعذيب وبكره
ايضا قتلها وشيها حية وقول اي حامد يحرم بناء في الروضة على حرمة اتلافها
حية والاصح انه مباح وانتشكل بانه لا يلزم من حل الاتلاف حل القلي بما فيه
من التعذيب بالنار وقضيه حوان قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن
قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاحن فالاخف وان لم يندفع الا بالحرق جاز
وكذا نحو القمل انتهى واقره بعضهم لوافق ذلك على جواز ه بلا كراهة اي
بخلاف حرقه بلا حاجه فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه كذكاه
غيره ولا بنافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البر كالمذبوح لان الجراد
مع كونه بريا ما كولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف نثار حيوان البر المالول فيما حرقه
لانه كقتله بلا ذبح بحامع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بالنار انما هو
فيما لم يوذن في قتله لاكله بلا ذبح بان وهل اي قطع بعضها حل كله لان ما

Copyright © King Saud University

ابين من حي كميته وانما حرم المتفصل من الصيد لان جميعه لا يحل كلام مرعش
وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حتف انفه
او بلع بكسر اللام مع مصع او لا تعمله او جراده حية حل بلعها في الاصح
لانه ليس فيه الم من قتله وهو جايز اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة
تنقيه ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغيرة والكبيرة
ولو دالت الحيوة بقطع البعض او بلعها لتدا وحل قطعا واذا رمى بصيرا لاخيره
صيدا متوحشا او عقرا لذئب او سبع بهيم او غيره من كل محدد
جرح ولو غير محدد او ارسل عليه جارحه فاصاب سواء من يده فما
في الحال بان لم يبق فيه حيوة مستقرة والا اشترط ذبحه ان قدر عليه
وشديد كرانه يكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يدر في حل اجماعا في
المتوحش ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس عليه غيره
ورويا ايضا ما اصبت بقوسك فادركت اسم الله عليه وكل ولاطلاق خبر ابي
ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال
الاصابة فلو رمى ناد افصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان اصابت مذبحه
او مقدورا عليه وصار ناد اعندها حل وان لم تصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها
باعتبار حل المناحة من اول الفعل الى اخره كما مر لامكان الفرق وبان القدرة
تنبيه لاختلافها باختلاف الاشخاص والاوقات فاعتبر المحل الحقيقي وهو الاصابة
ولا كذلك حل المناحة فاعتبر وجوده عند التذبيح الحقيقي ومقدمته
اما صيد تانس فكمقدور عليه لا يحل الا بذبحه ونحث الاذرعي اشتراط رمي
المالك او غيره بقصد حفظه عليه لا بعدا لان هذا رخصة يرد بان هذا
محله حيث هو لا يفيد الملك رخصة فلم يوثر فيه التعدي على ان ظاهر الحديث
وكلام الاصحاب انه لا فرق ولو تردى بعير ونحو في نحو بئر ولم يمكن قطع
حلقومه ومريئه فكناد في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك وكذا بان تعذر
الكلب قلت الاصح لا يحل المتردي بارسال الكلب الجارح عليه وصححه
الروياني صاحب البحر عبد الواحد ابو المحاسن فخر الاسلام والشاشي صاحب
الحلية محمد بن احمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ ابي اسحق والنزاع في انه ليصح
لم يلتفت اليه والله اعلم وفارق السهم بانه يباح به الذكاة مع القدرة بخلاف
نحو الكلب ومتى تيقن يعني امكن ولو بعسر تركه اي الصيد او الناد بعذر
او اشتغاله بمهلة ثم نوى او بجمعه ثم مثله ثم يتيقنه فيحل ورعليه فلا
يحل الا بذبحه ومذبحه اما اذا تعذر لخوفه حالا فيحل بأي جرح كان كما مر
ويكفي في الصيد المتوحش والناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق
كيف كان للحديث لو طعنت في فخذها لاجزاك اي المتردية او المتوحشة كما رواه
ابو داود والناد ومعنى المتوحش وقيل يشترط جرح منه فوق اي قائل
حالا بعير ارسال الجارحة لا يشترط فيه تدفق جرما ولو تردى بعير
فوق بعير فتفذ الرمح من الاعلا الى الاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو تفذ

من صيد الى اخر واذا ارسل سهما او كلبا او طايرا على صيد او نحو ناد
مما مر فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة قبل موته
او ادركها بعد موته وتعذر ذبحه بلا تقصير منه بان سل السكين
او اشتغل بطلب المدية او بتوجهه للقبلة او وقع منكبا فاجتاح لقفاه
ليقدر على الذبح فمات قبل امكان لذبحه او امتنع منه بقوته
او حال بينه وبين الصيد حايل كبير ومات قبل القدرة عليه حل لعدم
تكليف الوسع مع تمكن مر ذبحه اولا احاله على الطبع على الطاهر ويستثنى
فيما اذا لم يدرك فيه حيوة مستقرة ان مر السكين على مذبحه وتعرف فيه
قياما مارات كحركة شديدة بعد القطع او الجرح او نجر الدم وتدفقه
او صوت الحلق او بقاء الدم على قوامه وطبيعته ويكفي الاولى وحدها
وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فلعدمها ولا
يشترط عد وبعد اصابه سهم او كلب وبفرق بينه وبين وجوب عدو
توقف عليه ادراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام
عدوه وهنا حصل منه في ذلك وهو ارسال الكلب او السهم اليه فلم
يكلفه غيره وايضا هذا اكثر حتى في الوقت الواحد فلو كلف العدو في كل
مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه ثم قيل قوله فاصابه ومات لا يشتهم
جعله مورد التقسيم الذي من جملته ما اذا ادركه وبه حيوة مستقرة وانتفى
وهو غير سديد فانه عطف مات بالواو والمصرحة بانه وجد ان اصابه
وموت وهذا صادق بما اذا تخللها حيوة مستقرة او لا وان مات بتقصيره
بان لا يكون سكين وهي تذكر وهو الغالب وتونث تسمية بذلك لانها
تسكن حرارة الدم ومدية لانها تقطع مدته او عصب منه ولو بعد الرمي
وتيبت بفتح فكسر في العهد اي العلاق بان علقت فيه وقد عسر اخراجها
منه ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد
الرمي انه غير تقصير حرم لتقصيره وقد يشكل عصب بتكليفه باحاله
حايل بينه وبينه كما مر ويفرق بانه مع الحايل لا يعد قادرا عليه فوجه
مخالفته مع عدم التلبس ثم رايت من فرق بان عضها عايد اليه ومع
الحايل عايد للصيد وهو معنى ما فرقت به والا لم يتضح ولو رماه
فقده نصفين يعني قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره في ابانة
العضو وافهم تعبيره بالفقد انه لم يبق في احدهما حيوة مستقرة حالا لحصول
الجرح المذفف ولو ابان منه عضوا كيد بجرح مذفف اي قاتلا له حالا
حالا العضو والبدن اي باقيه لما مر ان محل ذكاته كل البدن او ابانه
بغير مذفف ولم يرمنه ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو
لانه ابين من الحي وحل الباقي لوجود ذكاته بالذبح او التذفيف اما اذا رمى منه
فيتعين الذبح وان لم يمكن من ذبحه ومات بالجرح الاول حل الجميع
لان الجرح السابق كذبح الجملة وقيل يحرم وهو الاصح كما في الروضة لانه ابين من حي

Copyright © King Saud University

وذكاة كل حيوان برى وحشى او انسى فرض عليه بقطع كل الحلقوم وهو
مجرى النفس يعنى مجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المتنفس
الثانى المتصل بالفم كما يدل عليه كلام اهل اللغه ويسمى الحرقده فمتى
وقع القطع فيه حل ان لم يخرم منه شئ كما يدل عليه كلام الاصحاب
لاسيما كلام الانوار خلافا لما اداه وقع القطع فى اخر اللسان الخارج منه
الى جهه الفم ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما فى تكملة الصغانى وهذا
ولد الحرقلة التابعه و كل المرى بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم لان الحيوان انما تنعدم حالا بانعدامها وتشترط فى محض
القطع ولو ذبح بتكلين منهوم بتم موح حرم و وجود الحيوه المتنفس وعدم
الذبح خاصه قاله الامام وهو المعتمد خلافا لمن قال لابد من بقائها الى تمامه
وتبانى ندب اسراع القطع بقوة وخامرها وعودا وصحله ان لم يكن
تبانيه فى القطع بتنهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركه المذبوح والا
وجب الاسراع فان تانى حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع قطع راس بحو
بندقه لانه فى معنى الخنق ويندر عليه غيره و قدمر و بكل ذلك بعضه
وانتهى الى حركه المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل وعلم انه يضر بقاء تيار
من احدهما الا الحلقوم التى فوقهما و فى كلام غير واحد اى تقريبا على ما قاله
الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكلا قطع بعض الواجب ثم ادركه فورا
فامه بتكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء وجدت الحيوه المتنفس
عند شروع الثانى اولا و فى كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فامها
فورا والتم الذبح حل ايضا و لا ينافيه فى ذلك قولهم قطع بعض مرخوم
ذكاته كونثى او سبع فبقيت الحيوه المتنفس فقطع الباقى فى كلهم من حل ذكاته
حل لان هذا امر مفرع على مقابل كلام الامام واما الكون الثانى محرما فاول الذبح
من ابتداء الثانى فاستراط الحيوه المتنفس عنده وهذا اوجه وكذا قول بعضهم
لو رفع يده ثم اعادها فورا لم يحل فهو امر مفرع على ذلك او يحمل على ما اذا
اعادها لا على الفور و يؤيده ما لو قطعا غير واحد قبل ان تلتئم شفرته فردها حالا
انه يحل وايده بعضهم بان النحر عرفا الطعن فى الرقبه فيقطع فى وسط الحلقوم
فحينئذ يقطع الناجوجا بان يرجع للاخر فيقطعه ومر ان الجنين يحل بذبح امه
اذا خرج بعضه وان كان فيه حيوه مستقره و تسن قطع الوجهان بفتح
الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمرى
وهما الوريد ان لانه من الاحتمان فى الذبح المامور به اذ هو استهلال لخروج الروح
ولو ذبحه من قفاه او من صفحه عنقه عصى لما فيه من التعذيب فان اشترع
فى ذلك بان وقع الحلقوم والمرى و به حيوه مستقره ولو ظنا بقرينه كما مر
حل لان الذكاه صادفته وهو حى والا يكن به حيوه مستقره حينئذ بان وصل
لحركه مذبوح لما انتهى الى قطع المرى بلا حل لانه صار ميتة قبل الذبح وما
اقتضته العباره من اشتراط وجود الحيوه المتنفس عند قطعها حيث

باعدامها

غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع مما ايضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه
لحركه مذبوح لما اناله بتبب قطع القفالان اقضاما وقع التعبد به وجودها
ابتداء قطع المذبح نعم لو تانى بحيث ظهر انتهاؤه لحركه مذبوح قبل تمام قطعهما
لم يحل لتقصيره ومر انه لو شرع فى قطعهما مع الشروع فى قطع القفا مثلا حتى
التقا القطعان حل غير مراد ايضا بل لا يحل كما لو فارق ذبحه كجراح حشوته
بل لا يحل او غيره مما له دخل فى الهلاك وان لم يكن مذفف لانه اجتمع
مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر فى الازهاق والاصل التحريم بخلاف مسئله
المتن لان التذفيف وحده منفردا حال تحقق الحيوه المستقره او ظن وجودها
بقرينه نعم لو انتهى لحركه مذبوح بمرض وان كان شبيه اكل بنات مضره
كفرح بحيه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كان اكل بنات مودى
الى الهلاك او اهدم عليه سقف او جرحه سبع او هو به اشترط وجود الحيوه
المستقره فيه عند ابتداء الذبح فعلم ان البنات الموذى لمجرد المرض لا يوثر بخلاف
الموذى للهلاك اى غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الهلاك الا حينئذ ولو اد
حال تكين باذن بعلب مثلا لقطعه اى الحلقوم والمرى داخل الجلد حفظا
لجلده فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتدا قطعهما مع الحيوه المستقره حل والا فلا وش
بحرابل اى طعنها ماله حد فى منحرها وهى الوهده التى فى اسفل عنقها المسماه
باللبه للامر به فى سوره الكوثر و فى الصحيحين ولانه اسرع لخروج الروح لفوران
العنق ومن ثم كانت الرمكى افضل منه وتبعوه ان كان ما طال عنقه كالاوز كالابل
ودبح بقر وغنم وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع و كون عكسه
اى ذبح نحو الابل ونحو نحر البقر من غير كراهه وقيل يكره ويضعف عليه فى الام قيل
ظاهر عباراته ان الجاب قطع الحلقوم والمرى وندب قطع الودجين مخصوص
بالذبح وليتركذلك كما فى المجموع وغيره خلافا لما يقتضيه كلام البند نيجى وهو
مجيب مع قوله اول الباب او ليبه الصريح فى شمول الذكاه للنحر ايضا وقوله هنا
وذكاه كل حيوان الخ يشملهما ايضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ما ذكر
يسهو و يسن ان يكون البعير قائما فان لم يتيسر فباركا وان يكون معقول ركبه
وكون البقر البيتى للاتباع وان يكون الغنم والشاه ونحوها مضجعه لجنبها الايسر
لما صح فى الشاه وقيس بها غيرها ولكون الايسر اسهل على الذابح ويسن للاعسر اتايه
غيره ولا يضجعها على يمينها و يترك رجلها اليمنى بلا شد لينتشر بتحريكها و شد
يدها اليمنى الوارم لئلا تضطرب فيخطئ المذبح قال فى البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما
امكن حتى لا يحصل اعانه على الذبح فان فرض اضطراب يتعذر الاحتراز عنه
عادة عفى عنه وان نحر بضم اوله انثه شفرته او غيرها مما يبيح اوله وهى المثلثة
العظيمة وكانها من شفر المال ذهب لاذها بها للحيوه بشرعا واتيها لانها الوارده
فى خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحه وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بكال احراء ان لم يحتج
القطع لقوه الذابح و قطع الحلقوم والمرى قبل انتهائه لحركه مذبوح وندب امرار

Copyright © Bodleian Libraries, University of Oxford

النكين بقوه وتحامل يتيرد هانا وايانا وتقيمها وتوقفها برفق ويكره حد الالة
وذبح اخرى قدامها وقطع شئ منها وتحريكها وتلمظها وكثرة عنقها ونقلها قبل خروج
روحها وان يوجه بذبحته للقبله للاتباع وهو فى الهدي والاضحيه اكد اى
من تحولها لوجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له ايضا وللون هذا اعتاده
ومن ثم سنت له التسميه فارق البول للقبله وقول الاحياء يحرم بقارعه الطريق
ضعيف وغايه امره انه مكروه كالبول فيها على ان الدم اخف منه وان يقول
عند الذبح وكذا عند رمى الصيد ولو سمكا وجراد اوارتكاب الجارحه ونصب
الشبكه وعند الاصابه بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال للقاطع
لانها تناسب الرحمه لان تحليل ذلك لما غايه فى الرحمه بنا ومشروعيه ذلك فى الحيوان
رحمه له لما فيه من سهوله خروج روحه وانما كره تعمد ترك التسميه ولم يحرم التعمد
لانه تعالى اباح ذبائح الكتابيين وهم لا يسمون غالبا وقد امر صلى الله عليه وسلم
فيما شك ان ذابحه سمى او لا باكله فلو كانت التسميه شرطا لما حل عند الشك
والمراد عالم بذكر اسم الله عليه فى الآيه ما ذكر عليه اسم الغير بدليل وانه لفسق
اذ الاجماع منعقد على ان من اكل ذبيحه مسلم لم يتم عليها ليس بفاسق فلا فرق
بين جعل الواو للحال ولغيره ويسن فى الاضحيه ان يكبر قبل التسميه ثلاثا وبعدها
كذلك وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى وباقى ذلك فى كل ذبح هو
عباده كما هو ظاهر وان يصلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لانه محل
بث فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذان والصلوه والقتول بكراهتها بعيد لا يعول عليه
ولا يقل باسم الله واسم محمد اى يحرم عليه ذلك للتشريك لان من حق الله تعالى
ان يجعل الذبح باسمه فقط كما فى اليمين بانتهه نعم ان اراد ذبح باسم الله
والتبرك باسم محمد كره كما صوبه الرافعى ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع
فلا بأس به وبحث الاذرعى تقييده بالعارف والا فهما سيان عند غيره ومن ثم
نصوا لدفع شر الجن عنه لم يحرم او بقصدهم حرم وكذا يقال فى الذبح للكعبه او
قدوم السلطان ولو ذبح ما كولا لغير اكله لم يحرم وان اثم بذلك **فصل**
فى بعض شروط الاله والذبح والصيد يحل ذبح كل مقدور عليه وجرح عاجز
يكل محدد بتشديد الدال المفتوحه اى شئ له حد يجرح كحديد ولو فى
قلاده كلب ارتداه على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب والالم بحل وخشاش
والتنوط فيه بعيد لان الفرض ان له حدا يجرح ومدية وفضه وخشب وقصب
ومحدد رماح لان ذلك اوحى لارهاق الروح قبل تعبيره معكوش وصوابه لا يحل
المقدور عليه الا بالذبح بكل محدد الخ ورد بان الكلام هنا فى الاله ولون المقدور
عليه لا يحل الا بالذبح قدمه اول الباب واقول لو فرض ان هذا لم يتقدم فالايراد
فاسد ايضا لان فى مقابله ذبح المقدور عليه يجرح غيره الصريح فى ان الذبح قيد
فى الاول دون الثانى يفهم ما اورده **لا ظفر** وسنا وبقيه العظام للحبش
المتفق عليه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا السن والظفر اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشه اى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم اى

لمعنى ذاتى فى الاله التى وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهى عن التشبه بهم
لا يقتضى الكراهه بل والحرمه فى نحو النهى عن التذلل والاستمالة ايضا والحكمه
فى لعظم تنجيسه بالدم مع انه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به نعم
يأتى الكلب وظفره لا يبوثر كما يأتى فلا يرد على قوله وجرح صيره **فلو قتل** بمدنه
كاله او **ممتثل** بفتح الفاء المشددة **او فعل** محدد كسيف وسهم **ونحوه** ثم
بلا نصل **ولا حد** امثله للاول ومثل الثانى القتل بثقل يثقل به نصل
او حد **او قتل** بنحو بندق **او جرحه** بمثقل **وانرفيه** عرض التهم بضم
العين اى جانبه **او مزوره ومات** بها اى الجرح والنابر **او انخنق** باحواله
وهى حبال تنشل للصيد **ومات** **او مات** بنحو سهم جرحه او لا **او وقع** بارض
عاليه كسطح كما يدل عليه قوله الاتى فتقط بارض وحينئذ فلا اعتراض عليه
ولا احتياج لتصويره بما اذا لم يجرحه السهم **او حل** بنحو سقط منه فيهما **او**
حرم فى الكل لقوله تعالى والمنخنقه والموقوذه اى المقتوله بنحو حجر او ضرب
ولانه فى الاربعه الاول مات بلا جرح وفيما عداها الا لحق لا يدرك المذكى
من الاول المبيح او الثانى المحرم فغلب المحرم **ولو اصابه** السهم **بالهواء**
او على شجره فجرحه وانرفيه **فسقط بارض ومات** حل ان لم يصبه شئ
من اغصان الشجره حال سقوطه عنه ولا انزلته غير الارض فيه ولا اعد جرحه
عليها من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضرورى ومن ثم لو وقع ببئر بها
ماء او صدمه حد ارها حرم اما اذا **لم يوثر** فيه فلا تحل جرحه او لا والمراد بالارض
كالارض ان اصابه وهو فيه وان كان الرامى بالبر او فى هوائه والمرمى بتثبيته
مثلا فان كان خارجه ثم وقع فيه او نحو انه والرامى بالبر حرم هذا كله حيث
لم يبنه التهم لحركه مذبوح والالم يوثر شئ مما ذكر وحيث لم يغب التهم
او يتعسر لثقل جثته فى الماء قبل انتهابه لحركه مذبوح والا فهو عريق قاله
الاذرعى ونقل البلقينى عن الزركشى عن عامة الاصحاب انه متى كان الطير
فى هوا الماء حل وان كان الرامى فى البر واعتمده وحل الخبر الظاهر فى خروجه
على غير طبع الماء وطيره الذى ليس بهوائه **سن** فى المصيد بحل رمى الصيد
بالبندق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومحلى والمنا
وردى يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويوخذ من علتهما اعتماد ظاهر
كلامه فى شرح مسلم من حل رمى طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف
صغير قال الاذرعى وهذا ما لا شك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا
حرام والكلام فى البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين اما البندق
المعتاد الان وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه
محرق ومذفف بسرعه غالبا ولو فى الكبير نعم ان علم خلافه انتهاما
يصيب نحو جناح كبير فينشنه فقط احتمل الحل ويحتمل الاصطياد **للحرم**
لحل الصيد المدرك ميتا او فى حكمه **نحو الذباح** بالطير كحدته
وظفر قبل التعليم وان سلم تدوره والا فلا وعليه يحمل ما نقض الروضه والمجموع

ربا او وشا من لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح اى صيدها اما الاصطياد
بمعنى اتيان الملك على الصيد فيحصل باى طريق تيسر كما ياتى شرط كونه جارحه
للابه بان يتزجر جارحه المنبعث بزجر صاحبه اى من هو ببلده ولو عاصيا
كما هو ظاهر من رايته منصوصا للشافعى رضى الله عنه اى بقى بايقافه ولو بعد
شده عدوه ويسترسل بارساله اى يهيج باغرائه لقوله تعالى مكلبين اى
موثرين بالامر مدربين بالنهى ومن لازم هذا ان يطلق بانطلاقه فلو انطلق
بنفسه لم يحل كما سيأتى كره وعقر الصيد اى بحيث لصاحبه فاد احاكى
عنه ولا يأكل منه بعد امساكه قبل قتله او بعده ولو من نحو جلده لانحو شعره
للنهى الصحيح عن الاكل مما اكلت منه وكاكله منه مقاتلته دونه وكذا لو
مر فى وجه صاحبه عند اخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعه قال لان
من شرايط التعليم فى الابتدا ان لا يتوقع صاحبه انتهى وقضيته ان كان هره
للطمع فيه لا لمجرد عاده وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اكله عقب امساكه
او بعده وان طال الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما ياتى قريبا بانه يعتفر
بعد ظهور التعليم ما لا يعتفر فى ابتدائه ثم رايت فى كلام الزركشى ما يؤيد ذلك ويشترط ترك
الاكل فى جارحه الطير فى الاظهر كجارحه السباع وكذا يشترط فيها بقيه
الشروط حتى الزجار بها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقينى
لكن نقلا عن الامام واقراه ان هذا لا يشترط وهو الوجه لانطباق اهل الصيد على
استحاله ذلك ويشترط تكرر هذه الامور المعتبره فى التعليم بحيث يغلب
اهل الخبره بالجوارح تاديب الجارحه ولا يضبط بعدد ولو ظهر لزيد تعلم
فارساله صاحبه فلم يسترسل او زجره فلم يزدجر او استرسل ثم اكل من نحو صيد
او حشوته او جلده او اذنه او عظمه قبل القتل او عقبه لم يحل ذلك الصيد
فى الاظهر للنهى السابق ولان عدم الاكل شرط فى التعليم ابتداء ودواما
والخبر الحسن واذا ارسل كلبه المعلم فكل وان اكل منه اما فى سنده مختلف فيه
او محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف ان طال
الفصل عرفا ومن ثم قال فى المجموع ان اكل منه عقب القتل فالقولان والا حل
قطعا وخرج بذلك الصيد ما شبعه مما لم ياكل منه فلا يحرم ومن ثم قال فى
الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه اخرا قطعا
وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه فى تعلمه
حرما واذا حرم ما ذكر من الصيد فيشترط تعليم جديد لفساد التعليم الاول
اى من حين الاكل ولا اثر للعض الدم لانه لا يتمحض اكلا مع عدم قصده ويحرم
الكلب من الصيد نجاسته مغلظه كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب
مع رطوبه والاصح انه لا يعفى عنه لندرته والاصح انه تكفى غسلته بها سبعا
وتراب فى احداهن كغيره والاصح انه يطهر ويطرح لانه لم يرد وتراب الدم
بلعابه لانزله لانه لا نجاسه على الاجواف كما نص عليه فى موضع محرم اقتنا

كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان ارتفاعه الصيد حالا
لا بسطاده بان تاهل له او حفظ نحو زرع او دار بعد ملكها لا قبله
ويجوز تربيه جرو لذلك وكذا اقتناء كبير ليعلمه ان شرع فيه حالا فيما
يظهر ومنعه قبيل الا بنقص من اجره كل يوم قيراطا وكما صح به الخبر ونقل
احد فى مسنده ان اصغرهما كاحد قال جماعه من الصحابه رضى الله عنهم
ويتعدد الفرايض بتعدد الكلاب فلو ملك اثنا عشر كلبا صيدا
واحدا او انهته لحركه مذبوح بقتلها او بصدمتها او بعضتها او بقوه اثر
حل فى الاظهر لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه
ان لا يقتل الا جرحا واما حرم الميت ولو بعرض السهم لانه من سوء الرمى
وتسميتها جوارح باعتبار ما من شانها والجوارح الكواسب بالنهار ولو مات
بجرح منه مع الثقل حل قطعا او فزعا منها او شده عدوها حرم قطعا
انه ها الجارحه وذكرها فيما مر نظر اللفظ تارة وللمعنى اخرى ويشترط فى
الذبح قصد العين او الجنس بالفعل كما مر وكان بينه وبين صيده مسافه لا يقطعها
بحيث لو اسرع لادركه ومات قبل ادراكه وهو فى يده ما لم يتحقق حشوه ورمه
فقتل لم يحل لفقد القصد وانما لم يشترط فى الضمان لانه اوسع او استرسل كلب بنفسه
فقتل لم يحل لان الارسال شرط كما فى الحديث الصحيح ولا يؤثر اكله هنا فى
فساد تعليمه ويفرق بينه وبين قتاده فى المسائل السابقه بانه ثم عاند صاحبه
ومع المعانده لم يبق للتعليم اثر فوجب استيناقه وهنا لم يعانده فانه انما
انطلق بنفسه فوقع اكله لضروره الطبع لا لمعانده بنفسه تعليمه وكذا لو
نشر ثيابا كلب مثلا بنفسه فاغراه صاحبه او غيره فزاد عدوه لاجل صدمه ولا يضر
لاجتماع المحرم الاغرا المبيح والاسترسال المحرم فغلب وان لم يزد عدوه
حرم جزما ولو زجره فانزجر ثم اغراه فاسترسل حل جزما ولو ارسل سلم فزاد
عدوه باغرا نحو مجوسى حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بحرم البغوى
بالتحريم واختيار شيخه ابى الطيب له لانه قاطع او مشارك له وهو الاوجه
مدركا فان اصابه اى الصيد بعوده بعد رجوعه طرا هبوبها بعد الاسترسال
او قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان بقصر عنه لولا الريح حل لتعذر الاحتراز
عنها فلم يتغير حكم الاسترسال ولذا لو اصابه مع انقطاع ثيره او صدمه
حائط مثلا لان اثر الرمى باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ارد لو منها اليه
وقتله فانه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها تمحض الاصابه
بها فلا يحل لو ارسل سهما او كلبا لاختبار قوته او الى غرض او الى مالا
يوكل ولا لعرض فاعترض صيدا او كان موجودا فقصده حرم فى الاصح
لانه لم يقصد الصيد بوجه وفارق ما فى قوله لو رمى صيدا فاصابه بحجارته مثلا او
حيوانا لا يوكل فاصاب ذلك الصيد لانه لم يقصد محرما حل ولا اثر لظنه كما
لو قطع حلق شاه يظنها ثوبا او حيوانا لا يوكل ولو رمى كوحشى او خنزير او خرطه صيدا
فاصاب صيدا حل لانه قصد مباحا او رمى غرب بكسر اوله اى قطيع ظبا او كحو

فطفا فاصابه واحدة حل لانه فى الاولتين ارهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد
وفى الاخيرة قصد لاجمالا اما بقتحا فهو الابل وما يرعى من المال وان قصد وا
حله من السرب فاصاب غيرها منه او من سرب اخر حل فى الاصح لانه
قصد الصيد فى الجملة وكذا الوارسل كلبا معلما على صيد فعدل لغيره ولو فى
غير جهة الارسال كما فى السهم وان ظهر للكلب بعد ارساله على ما هو ظاهر
كلامهم لكن خالفه جمع فيما اذا اشتد بر المرسل اليه وقصد اخر وهو الاوجه
لعاندته للصائد من كل وجه ومن ثم لو كان محدودا له لغوان الاول له لم يؤثر
كما لو امسك صيد ارسل عليه ثم مات له اخر ولو بعد الارسال فامسكه لان المعتبر
ان يرسله على صيد وقد وجد فلو عاد عنه الكلب ثم مثلا والصيد قبل ان
يجرحه الكلب برؤجده منا جرح وان كان الكلب ملطخا بدم على الصحيح لاحتمال
مونه بسب اخر والدم من جرح اخر مثلا والتحريم محتاط له لانه الاصل فيها وان
جرحه الكلب او اصابه السهم فجرحه جرحا يمكن احاله الموت عليه ولم ينهه
لحركه مذبوح وغاب عنه ثم وجده ميتا حرم فى الاظهر لما ذكر والثانى حل لحال
الروضة وصححه بل صوبه فى المجموع واختاره فى التصحيح وشرح مسلم قال
وثبت فيه احاديث صحيحه ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق الشافعى الحل على
صحه الحديث واعترضه البلقينى بان الجمهور على الاول وبانه ما يطرق
حسنه ما يقيد تلك الاحاديث المطلقه بان يعلم اى بظن ظنا قويا فيما يظهر انه قتله
وحده ولو وجده بماء او رأى فيه اثر اخر كصدمه او جرح حرم جزما فصل
فيما يملك به الصيد وما يتبعه يملك لغير نحو محرم ومرتد ومن ثم عاد الى الاسلام
الصيد الذى نحل اصطياده وليس عليه اثر ملك بابطال منعته ولو حكما مع
القصد ويحصل ذلك بضبطه اى الامتناع منه كسائر المملكات وان لم
يقصد تملكه كان اخذه لينظر اليه فان قصده لغير الاذن له ملكه العبد وتملكه وان
لم يضع يده عليه بجرح من قوس ونبل ما ونحو كرمح وسهم وفخ وشبكه حيث يحجز
عن الطيران والعدو جميعا او حيث سهل لحوقه واخذه ويعطشه بعد الجرح لاقدام
الماء بل لعجزه عن وصوله وبوقوعه وقوعا لا يقدر معه على الخلاص فى شبكه ولو
مغصوبه بضبطها للصيد كما ياصله وان غاب طرد اليها ام لا لانه بعد بذلك منتولنا
عليه خلاف ما لو لم ينصبها او نصبها لا له اما اذا قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام
قادرا فمن اخذه تملكه وبارسال جارح عليه متبعا كان او كلبا ولو غير معلم له عليه يد
ولو عصبا فامسكه وزال امتناعه بان لم ينفلت منه ولو رجره فصولى فوقى ثم
اغراه كان ما صاده له خلاف ما لو زاد بعد وقوعه باغرائه من غير وقوف ويعرف
بينه وبين ما مر انفا فى اغرا الجوشنى بناء على انه مما يحتاط لها وبالحاقه الى
مضبوط لا انفلت بضم ثم كسر من افلتنى الشئ وتفلت منى انفلت منه كبيت اوبرج
اعلو بابه عليه ولو معصوبا لانه صار مقدورا عليه وافهم قوله مضيق انه لا يملكه
من ان يمكنه اخذه منه من غير كلفه ويتعشبه فى بابه الذى قصده له كذا اوجه

فيملك بيضه وفرخه وكذا هو المنقول المعتمد بلى حكى جمع القطع به فان لم يقصد
له لم يملك واحد من الثلاثة لكنه يصر احق به اما ما عليه اثر ملك كوسم وقص
جناح وخضب وقرط فهو لقطه وكذا دره وحلها يتملكه اصطادها وطى مشتريه
والا فلا قال ابن الرفعه عن الماوردى ان صاد هامن بحر الجواهر اى والا فمحى
لقطه ايضا واذا حكما بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكه حاملا بها كبيع دارا حاملا
وبها كثير جهله فانه له هذا حاصل المعتمد من ذلك وان اوهمت عباره غير واحد
خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبا فتملكه بتلك منفذ ومنعه الخروج منه
ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والا صار احق به فيحرم على غيره صيد
لكنه يملكه اتفاقا او ما يحل له الانتفاع به ولو بعاريه كثيفنه كبيره ولو وقع صيد
فى ملكه اتفاقا او ما يحل الانتفاع به ولو بعاريه كثيفنه كبيره وصار مقدورا عليه
بتوحل وعبره صار احق به فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه واما لو ملكه من وقع
فى نحو ملكه فى الاصح لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد نعم ان قصد بتقر
الارض ولو مغصوبه توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص
منها ملكه على المعتمد من تناقض فيه ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عاده
وعلم مما قررته ان الغصب بنا فى التحى لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحى المطوى
والخلاف وان اشتبه ان اتخذ ن للاصطياد بها وان زال الوقوع فيها امتناع
الصيد وصغر بحيث يتسهل اخذه منها ملكه من هى بيده ولو غاصبا بحر دوقوعه
فيها فيما يظهر ومتى ملكه ثم هرب ملكه بانفلاته ومن اخذ لربه رده
له وان توحش نعم ان قطع الشبكه هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه
من اخذه كما صححه فى المجموع وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه
ويوجه بانه بان بذلك بحرده عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رايتهم صححوا
نحو ذلك ولا اثر لتقطعها بنفسها ولو ذهبت هاربه وبقى على امتناعه بان بعد وقف
ويتبع بها فهو على اباحته والا فلصاحبها ولو سعى خلق صيد وقف اعالم
ملكه حتى ياخذه وكذا الا ترجل ملكه بارسال المالك المطلق التصرف فى الاصح
كما لو نشب بهيمه بل لا يجوز ذلك لا يشبه ثوابت الحاهلية نعم ان قال عند ارساله
احتمله لمن ياخذه ابيح لاخذه اكله فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك واما
نحو شاة ان له اطعام غيره فينبغى حمله على ما اذا علم رضى مبيحه بذلك او على
ان اكل الثانى له انما استفاده من قول المالك ذلك لكن بشرط على هذا علم الثانى
بذلك القول او اعتقده لم يبح ذلك اما غير مطلق التصرف لمكاتب لم ياذن له
سيده فلا يزول بارساله قطعا ومر ان المحجور من احرم او ملكه صبى زال
ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الرركشى ما اذا خشى على ولده لم يصد
او على ام ولد صادها ودونه لحديث الغره الى الملقها النبى صلى الله عليه وسلم
لاولادها لما استجارت به فى الاولى وحديث الحمره التى اخذ فرخاها
فجاء ابوه تعرش فامر برد ها اليها فى الثانيه قال وهما صحيحان فى الداله
فلان خبئ فيهما اى الا ان يراد خ الولد المالول وقوله صحيحان غير

الحديث
ترعش

Copyright Regents of the University

صحيح بان حديث الغرالة ضعيف من شاير طرقه ولعله اخذ في الخادم من احتماع
طرقه وقوله انه حسن ثم رايت الحافظ ابن كثير قال لا اصل له ومن سبه صلى الله
عليه وسلم فقد كذب وغيره رده عليه بانه ورد في الجمله في عده احاديث يتقوى
بعضها بعض واما الحمرة بضم المهمله فمهموزه مشدده وقد تخفف طايرة كالعصفور
قد ثبتها صححه الحاكم وقيه التعبير بفرخها وبانه صلى الله عليه وسلم قال لرده
رده رحمه لها وكذا اعتبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي روايه الطبالسي
بيضها قال الدميري وحمله الامر بالرد احتمال احرام الاخذ او انها لما استجارت
به اجارها وكان الارسال في هذه الحاله واجبا انتهى وماذكر اجروا بوافق ماقاله
الزركشي قال ومن معه طيرا وغيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه اياه يلزمه
ارساله ايضا ويحل ارسال معتاد العود ويجب على احتمال ارسال ما فهم عرفا له
كالحطاف والهدهد لانه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم
ويحرم حبس شئ من الفواسق الخمس على المذهب وجه الا قتنا ويحل حبس ما ينتفع
بصوته او لونه انتهى ملخصا وباذكره اخرا يفيد احتماله في نحو الخطاف بان
يكون حبسه لا لنحو صيده فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كثور وخمر
من رشيد وعن شبابل الحمامات وبراده الحدادين ونحو ذلك بالاعراض
مما يعرض عنه عاده فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر احوال
التلقي ومنه يوخذ انه لا فرق في ذلك بين ما تنقل به الركوب وغيره متاحه
لذلك لحقارته عاده لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا تنقل به لانها
تتعلق بجميع المنابل والمالك مامور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها اذ لا
يحل له التصرف قبل اخراجها كالشريك في المشترك بغير اذن شريكه فلا يصح
اعراضه قال وقد الجواب محمول على ما لا ذكاه فيه او على ما اذا اراد
اخره جمعها على ما يخرج منها انتهى وعمر وركوه النبات عن محلي وغيره مالم
تعلق بذلك فراجعه ثم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينه
من المالك على عدم رضاه كان وكل من يلقط له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك
منه شئ بذلك اذ لا يتصور منه اعراض بتراثه في الروضه في اللقطه نقلا
عن المتولي واقره ان محل حل التقاط الشبابل ان لم يشق على المالك وعياله المتولي
وان كان المالك يلتقطه ويثقل عليه التقاط النابت له فلا يحل له وعياله
نبخه القاضي ان كان في وقت لا يخلون بمثل تلك الشبابل حل وبحمل
دلاله الحال كالاذن او يخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحه فولي مالهم
تدل الخ وعباره محلي لو لم يعلم حقيقه قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون
في ذلك وقال ان يوجد منهم من يترك رغبه اي فينبغي الاحتياط وراث
الاذرعي بحث في شبابل المحجور انه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك
ورضاه المعتبر وغيره اعترضه عاكته البلقيني في عيون من الظهور ان مالا
يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه احدا واطردت عاده تهم بذلك دل
الشرب منه وان كان المحجور فيه شركه انتهى وبرد بان المناحه في مياه

العيون اكثر منها في الشبابل على ان في التحقيق في تلك العيون ان واضعي ايديهم
عليها لا يملكون ماءها الا ان ملكوا منبعها وهو اصل تلك العيون وملكه متعذر
لانه في بطون جبال موات لا يدري اصله فيكونون حينئذ احق بتلك الماء
لاعراضهم رايت البلقيني صرح في الشبابل بما صرح به في الماء فقال كلام الروضة
يقتضي ان ان حلاف الشبابل وليس كذلك وان كان الريح لنحو صعم انتهى قال
عيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع الاتي على الاتي ان اعتياد الاباحه
كاف من غير نظر الى كونه لمحجور او غيره لان تكليف وليه المناحه له فيما اطرد
العاده بالمناحه به امر مشق وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول
شكه احد ملاكها محجورا انتهى ويحرم اخذ نثر متناقط ان حوطا عليه وبتقط
داخل الجدار وكذا ان لم يحوطا عليه او يتقط خارجه لكن لم يعتد به المناحه
باخذه وفي المجموع ما يتقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتيدت
حل عملا بالعاده المستمره المغلبه على الظن اباحتهم له كما يحل هديه او صلها
ممن انتهى ومن اخذ حل مبنيه اعرض عنه فذ بغه ملكه لزوال ما فيه
من الاختصاص المضعف بالاعراض فرع دخول حمام من برجه الى صحرا
او اختلط مباح بمحصور حرم الاصطياد منه ومر بيانه في النكاح او مباح دخل
برجه ولم يملكه لكبر البرج صار احق به ولو شك في اباحته فالورع تركه او
الى برج غيره الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بان اخذه لزمه رده ان قدر
لبقاء ملكه اما اذا لم ياخذه فهو اباحه نثر عبيه يلزمه الاعلام به فورا والتخليه
بينها وبين مالكها وان حصل بينهما فراخ او بيض فهو لمالك الاتي وان اختلط
حمام اخذ البرجين بالاخر او حمام كل منهما بالاخر وتعيين البلقيني لهذا التصوير
وان المتن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تلميذه ابو زرعه وغيره
لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه وما تقرر من انه اذا باع
الكل لا يصح في شئ منه هو ما رجحه في المطلب وكثيرون لاحد هما ان يملك ماله
المختلط لثالث وكل منهما لا يدري عن ماله والقيمه شرائح البيع ووزع الثمن على اعدادها وتحتم الجهاله في المبيع للضروره
وقد يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئيه والا بان جهلا او احدهما العدد
او تفاوتت القيمه فلا يصح لان كلا لا يحمل ما يستحقه من الثمن ورعم الاسنوي توزيع
الثمن على اعدادهما مع جهل القيمه مردود بانه منع ذا حيث يعلم
ان قال بعتك الحمام الذي لي في هذا البلد اصح ايضا لعلم الثمن وتحتمل جهاله
المبيع للضروره وقوله لي لا بد منه وان خدق من الروضه وغيرها ولو
هو ظاهر صح ايضا لما ذكر وما اوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن
لعل يفهم انه بعيد المحمل بالثمن حينئذ لان العرض حمل العدد او القيمه

فرع لو اختلط مثلي حرام كدرهم او دهن اوجب بذله جاز له ان يعرل
قدر الحرام بنيه القسمة ويتصرف فى الباقى ويسلم الذى عزله لصاحبه ان
وجد والا فلما طريت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر فى الشريك للضرورة
اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضى ليقاسمه عن
المالك وفى المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه
ويتصرف فى الباقى بما اراد ومن هذا اختلاط او خلط لخود راهم لجماعه ولم
تتمير فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام ان اختلاط
الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضه ان حكم هذا كالحمام المختلط
ومراده التشبيه به فى طريق التصرف لا فى حل الاجتهاد اذ لا علامه هنا لان الفرض
ان الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان فيه هذا
بناء على ما مر فى الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضى ملك الغاصب
ومن ثم اطال فى الانوار فى رد هذا بين ان ذلك قلب لا يأتى فيه لان ذلك فيما اذا
عرف المالك وهذا فيما جهله كما تقرر وبفرض استوائهما فى معرفته فما هنا
انما هو ان له اقرارا قدر الحرام من المختلط اى يعين الاردء وهذا لا ينافى ملكه
له لانه ملك مقيد بلا عطا البدل وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب فاحفظ
ينتهى عن مراجعته **ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان له** فان ارتماه
اوذفى فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم
على الجرحين المهدر احدهما نظير ما يأتى مع استدراك صاحب التقريب
من ذبحه نظير ما يأتى وان ذفى الثانى او ارتمى دون الاول اى بان لم
يوحد منه ذفيف ولا ارتماء **فهو للثانى** لانه الموثر فى امتناعه ولا شئ
على الاول لانه حرجه وهو مباح **وان ذفى الاول فهو له** لبلوغه لكن
على الثانى ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه حنى على ملك الغير
وهو له لذلك **ثم ان ذفى الثانى بقطع حلقوم ومرى فهو حلال وعليه**
للاول ما نقص بالذبح وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذبحه شاة عبره
منعديا وقول الامام انما يظهر التفاوت فى متنقر القيمه لجيوه بعيده البلقين
بان الحلد ينقص بالقطع وان ذفى لكنه حينئذ انما يضمن بعض الحلد
فقط ويوخذ منه صحه كلام الامام لانه انما نفى فى غير مستقر الحيوة التفاوت
وتابين قيمته من يوحا وزمنا لاطلاق القيمه فلا يرد عليه ما ذكر فى
الحلد **وان ذفى لا يقطعهما** اى الحلقوم والمرى فحرام لانه مقدور عليه
وهو لا يحل الا بذبحه **ولم يد فى فمان بالجرحين حرام** لاجتماع المبيح
والمحرم **وبقيمته الثانى للاول** لانه افسد ملكه اى بعض له فى المذفوف
قيمته من زمنا وكذا فى الجرحين الغير المذففين ان لم يتاتى الاول من ذبحه

على ما اقتضاه كلامهم لكن صحح استدراك صاحب التقريب عليهم بانه
ينبغى اذ ساوى مثليا عشرة وقيمتا زمنا عشرة ومذبوحا ثمانية ان يلزمه
ثمانية ونصف لحصول الرهوق بفعلهما فيوزع الدرهم الفائت بينهما
عليهما اما اذا تمكن من ذبحه فتركه فلا يضر ما فوته الثانى لاجنبى فيمنه مزمنا
لانه بتفريطه جعل فعل نفسه افتاد فى هذا المثال يجب فيمنه سليما ومزمنا
بلغ عشرة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشر فحصه الاول لو ضم عشرة احراء
من عشرة عشر احراء من عشرة وحصه الثانى عشرة احراء من ذلك فهى
اللازمة له وهذا اهو على الراجح فى اصل هذه المسئلة وهو ما لوحى على مملوك
فيمنه عشرة حراحه اربعة دينار ثم جرحه احر حراحه اربعة دينار وما
بعدها فيما بلزم الجارحين ستة اوجه للاصحاب وكلامهم فى تحريرها طويل
متشعب والذى اطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوى الصغير وفروعه
وغيرهم وقال ابن الصلاح انه متعين لانه ادا لم يلزم بذلك من مخالفه النظائر
والقواعد والاختصاص الواقعه بما يقطعها عنها فاقل تلك الاوجه محمد وزاد
هو هذا انه يجمع بين قيمته فملون عشرة عشر ثم يقسم عليه ما فوتاه وهو عشر
فعلى الاول عشرة احر من عشرة عشر حرا من عشر وعلى الثانى تسعة
احراء من تسعة عشر حرا من عشر **وان جرحاه دفعة او دففاه** فجرحهما او
ارتماه به او دففه احدهما وان رمته الاخر واحتمل كون الارتماء بهما او باحدهما
فهو لهما وان تفاوت جرحاهما او كان احدهما فى المذبح لاشتراكهما فى سبب الملك
لكن ظاهر ما فى الاخيره ومن ثم ندب لكل ان يستحل الاخر ولو علم زد فى احدهما
فى تاخير جرح الاخر سلم النصف للاول ووفق النصف الاخر فان بان الحال
او اصطلحا قواضح والا قسم بينهما نصفين وسن لكل ان يستحل الاخر فما حصه
بالقسمه **وان دفى احدهما وارتمى الاخر وقد جرحاه معا فهو له** لانفراده
بسبب الملك ولا ضمان على الاخر لانه جرح ميتا وحل المذفى ولو بغير المذبح **وان**
دفى واحد لا بذبح شرعى **وارتمى اثنان** فيما اذا رتبا وجهل السابق منهما حرم
على المذهب تغليبا للتحريم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق المذفى
فجعل وتاخره فلا الا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفى حل قطعا والاعتبار فى الترتيب
والمعيه بالاصابه دون ابتداء الرمى **تنبيه** الاضحية بكثر الهمز
وضمها مع تحقيق الياء وتشديدها من الضحى بفتح اوله وكسر ثانيه فى الرمز الاتى ويقال
ضحيه واضحاة بفتح اول كل وكسر ثالثه مبنيا على اول ازمنه فعلها وهو وقت
الضحى والاصل فى مشروعيتها الكتاب والسنه واجماع الامه وروى الترمذى
والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب
الى الله من اراقه الدم انها لتاتى يوم القيمه بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من
الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا واخبر المذكور فى الرافعى
وغيره عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم قال ابن الصلاح غير ثابت ثم
من هنا ان التضحيه هى سنه فى حقنا الحر او معضو سلم ممكون ونحيل

نعم للولى الاب او الجد لاغير التضحيه عن مولیه من مال نفسه كما يأتى
فادريان فضل عن حاجة مؤونة مامر فى صدقة التطوع ولوما فرائد وتا
وحاجا بمنى وان اهدى خلافا لمن شذ موكده لخبر الترمذى امرت بالنحر وهو سنة
لكم والدارقطنى كتب على النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس فى اسنانك حق
سوى الركوه وحاء باسناد حسن ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لايضحيان
مخافه ان يرى الناس وجوبها وبوافقه تقويضها فى خبر مسلم الى ارادة
المضحى والواجب لايقال فيه ذلك ثم ان تعدد اهل البيت كانت سنة كفايه
فيجرى من واحد رشيد منهم لما مر عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه
كما يضحى بالشاة الواحده يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته والا فسنه عين
ويكره تركها للخلاف فى وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع ويحث
البقيع اخذا من ركوه الفطر ان ندبها لا يتعلق بمن كان حملا اول وقتها وان
انفصل عقب دخوله ثم رايته احتج بعضهم بقول الاضحاى لايضحى عما فى البطن
كما لايحج عنه الفطرة انتهى وكانه لم يظر الى احتمال انه ﷺ مراد هم ما دام
محتملا ان التشبيه بركوه الفطر يرد ذلك قيل قوله هى بسنته غير مستقيم لان
الاضحيه غير التضحيه كما تقرر ويرد بان ذكر الاضحيه فى الترجمه دال
على ان المراد منها ما يعم الامرين فاعاد الضمير على احدهما لظهوره من قرينه
السياق ففيه نوع استخدام ﷺ لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم
يبنوهم فى الوقف فقالوا للوقال وقفت على اهل بيتى فهم اقاربه الرجال والنسا
فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ويوافقه مامر ان اهل البيت ان تعددوا
كانت سنة كفايه والا فسنه عين ومعنى كونها سنة كفايه مع كونها سنن لكل منهم
تسقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل كصلاه الجماعه
وفى ترجمهم بدلها لكل واحد من اهل البيت مامنع ان المراد المجاميع
ويحتمل ان المراد باهل البيت مامانجمعهم نفقه منفق واحد ولو تبرعا
ويفرق بين ماهنا والوقف بان مداره على المتبادر من الالفاظ عالبا
حتى يحمل عليه لفظ الواقف وان لم يقصده وهنا على من هو من اهل المواساه
اد الاضحيه كذلك ومن هو فى نفقه غيره ليس من اهل المواساه غالبا
وقول ابى ايوب يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته يحتمل كلا من المعنيين
ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بيتا واحدا بان اتحدت مرا
فقها وان لم يكن بينهم قرابه وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تمه فى شرح
العباب فراجعها فانها مهمه لاتخلو بالتزام كتابر المندوبات بان مراد هم ما دام
يتوهم ان المراد بالسنه الطريقه وان كان بعيدا هنا قيل ان اراد مطلق اللزوم
ورد عليه التزمت الاضحيه او هى لازمه لى وان اشتريت هذه الشاه فلله على
على ان اجعلها اضحيه ولا وجوب فيها او حصول الندر وورد جعلت هذه
اضحيه او هذه اضحيه فانها تجب فيهما الحاقا لهما بالنحر يوم والوقف انتهى وكتاب
باختيار الثانى ولايرد ذانك للعلم بهما من قوله الاتى وكذا الوقال جعلتها اضحيه

والاول

والاول يمنع ايراد تلك الثلثه بان الذى يتجه فى الاولتين انهما كنايتان ونوى
الثالث انها لاتصير اضحيه بالشراء بل بالجعل بعده فتلزمه كما قصد الشارع على
حصول نعمه الملك والا كان نذر اللحاج فاندفع اطلاق قوله ولا وجوب فيها
ومن مريدها غير المحرم ولا يقوم ندره بلا اراده لها مقام اراده لها لانه قد
يحال الواجب ان لايزيل شعره ولو نحو عانته وابطه ولا اظفره ولا غيرهما من
سائر اجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به فى الطلاق قاله الاسنوى لكن علله
البلقينى بانه لايصلح لعوده من الاجزاء الطاهره هنا والمراد تبقيه الاجزاء الطاهره
كجلدة لايظهر بضر قطعها ولا اجاجه له فيه لى عشر ذى الحجه حتى يضحى
للامر بالامساك عن ذلك فى خبر مسلم وحكمته شمول المغفره والعتق من النار
لجميعه لا التشبه بالمحرمين والاكره كالطيب والمحيط فان فعل كره وقيل حرم
وعليه احد وعشرة مالم يحتج والا فقد كب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد
يتجب كختان صبى وكتنظيف لمريد احرام او حضور جمعه على ما كنه الركنى
لكن ينافيه افتا غير واحد بان الصايم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعه لايسن
له التطيب رعايه للصوم فكذا هنا ورعايه شمول المغفره اولى وقد يباح
كقلع سن وجعه وشلعه واعترض الاتنوى التمثيل بختان الصبى بانه واجب
من ماله واجاب بتصورها بان يكون من اهل البيت او بان يشركه بالغ معه
ثم رده بان الاخبار وعبارات الايمه انما دلت على الكراهه فى حق مريد التضحيه
وهذا لم يردها وخالفه غيره فجعل ندب ذلك لمولى اراد ها عنه ولده من
مال الولى وقياسه الندب فى مثلى الاتنوى لو قوعها فيهما عن الصبى
ويضم على الاوجه لعشر ذى الحجه مابعده من ايام التشريق الى ان يضحى
ولو فاتت ايام التشريق ان شرع القضا بان اخر الناذر التضحيه بعين وانه
يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت فحيث افتت الكراهه بالاولى على الا
وجه ايضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلى
يكفى فيه ادنى المراتب لتحقق المسمى وقضيته انه لو ندر ها متعدده
لم تتنوع بالاول والذى يتجه انه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفره
وقد وجد وان يذبحها بنفسه ان احسن للاتباع نعم الافضل للانثى
والاتنثى ان يوكلا والا يريد الذبح بنفسه فيسن لها ندبا لما فى الخبر الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم امر فاطمه رضى الله عنها بذلك ويقول ان صلاتى ونسكى الى
وانا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته
وان هذا العموم المسلمين وافهم المتن صحة الاستنابه فيها وسيأتى وسن لغير الامام
ان يضحى فى بيته بمشهد اهله وله اذا ضحى عن المسلمين ان يذبح بنفسه فى المصلى
عقب الصلوه وتحليها للناس للاتباع ولا تصح التضحيه الا من ابل وبقر اهليه
عراب اوجواميس وان قرح ومن بقر وحش وغنم للاتباع وكالركوه ولا يكفى متولد
بين واحد من هذه وغيرها خلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه والمعتمد
على الاوجه ايضا سنه باعلاها ستا كسنتين فى متولد بين ضان ومعز وبقر

Copyright Regents of the University

ويظهر انه لا يجزى الاعمى واحد لانه المتيقن وشرط ابل ان يطعن بضم العين
فى السنه السادسه ويعبر عنها بتمام الخامسه او من لازمه الطعن فيها بليها
وشرط بقر ومعز ان يطعن فى السنه الثالثه ويعبر عنها بتمام الثانيه كذلك
وكل من هذه الثلاثه تسمى ثنيه ومسنه وشرط ضان ان يطعن فى السنه
الثانيه ويعبر عنها بتمام السنه كذلك ايضا هذا ان صح الجذع من الضان فانه
جايز به وجزى خنثى اى لا يخلو عنهما والذكر افضل ان لم تحدع قبلها والا كفى
كما فى خبر احمد وغيره وفى خبر مسلم ما حاصله ان جذعه الضان لا تذبح الا ان
عجز عن المسنه وتاوله الجمهور بحمله على الندب اى بين لكم ان لا تذبحوا الا مسنه فان عجزتم
فجذعة ضان وفى هذا التاويل نظر ظاهر لما فانه لقولهم الاتى ثم ضان ثم معز والمسنه
والمسنه والجزء تسهل الثلاث السابقه كما فى شرح مسلم عن الاصحاب ويكره ذكر ثنى احماء
لكر الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر افضل لان لحمه اطيب الا اذا كثر نزوانه فانى
لم تلد افضل منه ويجزى خنثى اذا لا يخلو عنهما والذكر افضل منه لاحتمال انوثته
وهو افضل من الانثى لاحتمال ذكورته ويحصى للانتاج ولان لحمه اطيب والحصى
غير مقصود تن بالاكل عاده بل حرم غبز واحد اكلها لخلاف الادن ويجزى البقر
والبقر الذكر والانثى اى كل منهما عن سبعه من الابل والغنم اختلفت اسبابها كما تحلل المحصر لخبر مسلم به وان اراد بعضهم مجرد لحم ثم يقضون
اللحم بناء على انها افران وهو ما صححه فى المجموع وعلى انها بيع تمنع القسمه لما مر ان
بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن ظرفه ان يبيع احد الشريكين لصاحبه حصته
بدراهم ولا يجزى فى الصيد البدنه عن سبعه ظباء لان القصد المماثله
وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه فى يتجه اشتجار ويوجه بانه لا مماثله
فيه وخرج بسبعه ما لو ذبحها ثانيه طنوا انهم سبعه فلا يجزى عن احد منهم
ويجزى الشاه الضانيه والماعزه محل واحد فقط اتفاقا لا عن اكثر بل لو ذبحا
عنهما ثنائين مشاعتين بينهما لم يجز لان كلا لم يذبح شاه كامله وجزء الباقى
هذا عن محمد وعراهه محل محمول على التشريك فى الثواب وهو جايز ومن ثم قالوا
له ان يشرك غيره فى ثواب اضحيته وظاهره حصول الثواب لمن اشركه وهو ظاهر
ان كان مينا قياسا على التصدق عنه فيفرق بينه وبين ما يأتى فى الاضحيه الكامله
عنه بانه يعتفر هنا لكونه مجرد اشراك فى الثواب ما لا يعتفر ثم نظرا ما يؤيد
ذلك وهو ما مر فى معنى كونها سنه كفايه الموافق لما لخنه بعضهم ان
الثواب فيمن ضحى عنه وعن اهل بيته للمضحى خاصه لانه الفاعل كالقائم بفرض
الكفايه وافضلها عند الانفراد فلا ينافى قوله الاتى سبع شياه الخ اجزء
بعير لانه اكثر لحما من البقره وبقره لانها اكثر لحما مما بعدها ثم ضان لان لحمه
اطيب ثم معز اجتاح لثم لان بعده اخرى تعلم من كلامه وهو ترك من بدنه ثم
من بقره وشبع شاه لا اقل كما اقتضاه كلامهم وان اوهم تعليلهم بتعذر اراقة
الدم خلافه ويوجه بان سبع البعير يقاوم شاه فلا يقاومه مع الزياده عليه
الا السبع افضل من بعير ومن بقره وان كان كل من هذين اكثر لحما من السبع لان

سنه ومن بعير البدنه والبقره عن سبعه
بالتضحيه بل لو لزم شخصا سبع شياه
باشياء مختلفه كالتمتع والقران
والقتل تعددت وما شرع مخصوصا
لاحرام جاز بغيره كذا
بدنه او بقره ع ا

مراتب م

لحمهن

منجب

لحمهن اطيب مع تعدد اراقه الدم وشاه افضل من مشاركه فى بعير للانفراد
باراقه الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن انها افضل من الشرك
وان كثر البعير وقد صرح الروافى بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لما قاله من نظر فيه والحاصل
ان لحم الابل والبقر لما تقاربا فى الرداءه اعتبرت الافضليه فيهما بمظنه كثره
اللحم والضان والمعز لما تقاربا فى الاطيبيه اعتبرت الافضليه فيهما بالاطيبيه
لا بكثره اللحم ومن ثم فضلت الشاه البعير الاكثر لحما وقد مت الكثريه اللحم
على اطيبيته لان القصد اغنا الفقرا فالحظ بما ذكرته كلامهم وانه لا اعتراض
عليه وانه لا يرد عليه قول الرافعى قد يودى التعارض فى مثل هذا الى
التساوى فتامله ومما يؤيد ذلك قولهم كثره الثمن هنا افضل من كثره العدد
بخلاف العتق بان القصد هنا طيب اللحم وتم تخليص الرقيه من الرق وعلم ان
الاكل منها الاثنين فتمييزه افضل من هزيلتين وان كانا تبلون افضل وذكرين
فيما يظهر وكثره لحم غير ردى ولا حبس افضل من كثره الشحم وافضله
البيضاء وانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين والاملح الابيض وقيل ما
بياضه اكثر من سواده فالصفرا فالعفرا وهو ما لم يصف بياضها فالحمرا فالبلقا
فالسود قال الماوردى والافضل لمن يضحى بعدد ان يفرقه فى ايام الذبح
ورده المصنف بانه خلاف السنه فانه صلى الله عليه وسلم نحر مايه بدنه فى يوم
واحد متتابعه للخبر ان وشرط اى الاضحيه لتجزى سلامه من عيب ينقص بالتحقيق فى الاقصح كما مر لحمها حالا كقطع قليله كبيره
من نحو فخذ او مآلا كعرج بين لانه ينقص لحمها فتهزل والقصد منها اللحم
فاعتبر عيبها بما ينقصه كما اعتبر فى عيب المبيع ما ينقص ماليه لانها المقصوده
ثم ويلحق بالعيب ما فى معناه من كل ما لو ول فلا تجزى مقطوع بعض الية
او اذن كما ياتى ولا يرد ان عليه لان الحمل قد يطلق فى بعض الابواب على كل
ما لو ول كما فى قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان اما لو التزمها قصدا كان نذر
الاضحيه بمعيبه او صغيره او قال جعلتها اضحيه فانه يلزمه ذبحها ولا تجزى
ضحيه وان اختص ذبحها بوقت الاضحيه وجرت مجراها فى الصرف وافهم
قولنا والا الى اخره انه لو نذر التضحيه بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب
ضحى به وثبت له احكام الاضحيه وافهم المتن عدم اجزاء التضحيه بالحامل
وهو ما فى المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به
فى عيب المبيع والصداق ومخالفه ابن الرفعه فيه ردوها بان المنقول الاول
وقوله ان نقص اللحم يجبر بالجنين ردوه ايضا بانه قد لا يكون فيه خير
اصلا كما لعلقه وبان زياده اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء اوجزء سنمنة وانما
عدوها كامله فى الركوب لان القصد منها النسل دون طيب اللحم والجمع
بين قول الاصحاب ذلك ونقل الدلفى عنهم كالنص الاجزاء الحمل الاول
على ما اذا حصل بالحمل عيب فاحش والثانى على ما اذا لم يحصل به ذلك

يرده ما تقرر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل وقضيه الضابط
ايضا ان قريبه العهد بالولاده لا تجبر ايضا لنقص لحمها بل هي استوا حالا
من الحامل ولهذا لا توخذ في الرلوه على وجه مع اتفاقهم على جواز اخذه
الحامل انتهى وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان
الحمل يفتدّ الحوف ويصير اللحم ردئا كما صرحوا به وبالولاده زال هذا
المحذور اما ما ذكر عن كلامهم في الزكوة فهو لمعنى تختص بها لا ياتي هنا
فانها ان اخذت بولدها ضر المالك او بدونها ضر هي وولدها فلا تجزي عنهما
وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا ترغب في لحمها عالك طالبي اللحم
في الرخا للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضه البين مرضها والعرجا البين عرجها والكسيره وفي رواية العجفا
التي لا تنقي اي من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومحموله
اي ثؤلا اذ حقيقته الحنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها لانها تترك الرعي
اي الاكثار منه فهزل فظاهر المتن وغيره كالخبر انها لا تجزي ولو تسمينه لانها
مع ذلك تنهى معيبه ومقطوعه بعض ضرع او اليه او ذنب وبعض
اذن ابين وان قل حتى لم يلح للناظر من بعد لان هذا جزء مأكول وطالما
خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر ان نستشرف العين والاذن اي بان ملهما للاذ
يكون فيهما نقص وحيث وقيل بذبح واسع العينين طويل الاذنين ويجزي عن المقابله
اي مقطوع مقدم اذنها والمدابرة اي مقطوعه جانبها والشرقا اي مشقوقتها
وافهم المتن عدم اجزا مقطوعه كل الاذن وكذا قدر تها خلافا وافقه الاليه لان
المعز لا اليه له والضرع لان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالبا والحقا الذنب
باليه فاعترضا بتفرع جمع بانه كالاذن بل فقد اكثر من فقد الاذن ويتردد
النظر فيما يعتاد من قطع طرف الاليه لتكبير يحتمل الحاقه بعض الاذن وبوبده قولهم
وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص بعموم قولهم
وان قل لا يضر قلع فلقه يسيرة من عضو كبير وهذا اوجه ثم رايت بعضهم صرح
ذلك فقال ينبغي ان لا تضر قطع ما اعتيد من قطع بعض التتمات في ضعربها للتعظم
ونحن كما لا يضر خصاء الفحل انتهى لكن في اطلاقه مخالفه لكلامهم كما علم مما قررته
فتعين ما قيدت به ورد الزركشي في مثل الاذن ثم رحت تخرجه على اكل الدد
الثلاثة فيها وجهان قال فان اكلت جاز والا فلا انتهى وفيه نظر لاختلاف مدرك
الاجزاء هنا والاكل كما في لبد الثلاثة لوكل ومنع الاجزا والذي يتجه ان مثل الاذن
كسرها فان منع هذا فالا مثل والا فلا وذات عرج بين بان يوجب تخلفها
عن الماشيه في المرعى الطيب واذا ضحى ولو عند اضطرارها عند الذبح وكثر العصر
وفقده اولى وان نازع ابن الرفعه في الاولى وذات عور فالعمياء اولى بين
بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو بياض عمّه او اكثره كما نقله البلقيني واعتمده
نعم لا بياض ضعيفه البصر ولا عدمة وذات مرض بين وهو ما يظهر
بتبعه الهزال وذات جرب بين للخبر الثابت فيحن وعطف الاخيره على ما قبلها

من عطف الخاص على العام اذ الجرب مرض وستوا انقصت بهذه العيوب ام لا
ولا بعض يسيرها اي الاربع لانه لا يوثر كفقد قطعه يسيره من عضو كبير كفخذ
ولا فحل قرت وكسيرا ذ لا يتعلق به كثير غرض وان كانت الفرا افضل للخبر فيه
نعم ان اثر اكتساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزي فاقد
جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزا حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم
يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه موثر للاشك كما قاله الرافعي
خلاف فقد معظمها فانه لا يضر ان لم يوثر فيه ذلك ولكنه شاذ وجرى
وبقولها تاكيدا لتراد فهما في الاصح ان لم يذهب منها شئ ليفا لحمها بحاله بخلاف
ما اذا ذهب بذلك شئ وان قل وعليه حمل خبر الترمذي السابق او يحمل على
التنزيه لمفهوم خبر اربع لا تجزي في الاضاحي السابق اي بناء على الاعتداد
بمفهوم العدد اذا ستوا ها تجزي ثم بعجفا المتعرض لمضر بها وهو
والهزال لانه يفتد اللحم والودك والحق به البثور والقروح وبه يتضح ما
قدمناه في المثل ودخل وقتها اي التضحيه اذ ارتفعت الشمس قدر رمح
النحر وهو عاشر الحجه بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين راجع لكل من
الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقه في الوقوف واوان التضحيه
نظر اللقطبين السابقين وان كان كل منهما مقتضى في نفسه كما في هذان خصمان
اختصموا اذ يجوز اختصما ايضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بانه قيد في الخطبتين
مع انه قيد في الركعتين ايضا وضابطه ان يشتمل على اقل محرم من ذلك فان ذبح
قبل ذلك لم يجز وكان متطوعا كما في الجمع المتفق عليه او بعده اجزا وان لم يذبح
الامام خلافا لما وقع في البويطي نعم ان وقفوا يعرفه في الثامن غلطا
وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك اجزاهم تبعا للنص وقفوا يعرفه في الثامن غلطا
كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزي في الثامن اجماعا فاتى
تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فان الايام
تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي ايام التشريق وقد حررت
ذلك في حاشيه الايضاح مع فروع نفيسه لا يستغني عن مراجعتها ويبقى وقت
الضحيه وان كره الذبح ليلا لاتجاهه او مصلحه حتى يغرب الشمس آخر ايام
التشريق للخبر الصحيح عرفه كلها موقف وايام منى كلها محر وفي رواية في كل
ايام التشريق ذبح وهي ثلاثه ايام بعد يوم النحر وقال الائمه الثلاثه يومان بعده
فلب رفع الشمس فضيلة والرابع فلوجهانه عقبه مضي قدر اقل محرى
حلافا لما رعمه شارح من الركعتين والخطبتين والله اعلم بناء على ان وقت العيد
يدخل بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب الاذرعي ومن تبعه ما في المحرر
نقلا ودليلا وليس كما قالا بل يازم البلقيني ان ارتفاع الشمس فضيله بان تحمل
النحر مطلوب عند الشافعي فيتسن تعجيل الصلوه عقب الطلوع وفيه نظر
والمعتمد ندبا ضحى ذلك حتى يرتفع قدر رمح درجوا من الخلاف ويجزي
واحده من الغنم مملوكه له معيبه وان لم تجز اضحيه لمعيبه وفصيل الكظيمه

Copyright © King Saud University

والحقت بالاضحيه في تعيين زمنها لا بالصدقه والمنذوره لان شبهها بالاضحيه
اقوى لاتحادهما واراقه الدم في هذا الزمن اكمل فلا يرد كونها شبيهة بالاضحيه
وليست باضحيه فقال لله علي او علي وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر
ان اضحي بشاه اوجعلتها اضحيه او هذه او هي اضحيه او هدي زال ملكه عنها
بمجرد التعيين كالوندر التصدق بمال بعينه وان تاخر فيه البلقيني لزومه كالنذر
وان كانت معرضه للحدث فيها مانع الاخر اكما مر في زمن الوقت السابق اذا
وهو اول وقت يلقاه بعد النذر لانه التزمها اضحيه فتعين لذبحها وقت الاضحيه
والمالم يجب الفور في زمن اصل النذور والكفارات لانها مرسله في الذمه
وماهنا في عين وهي لا تقبل تاخيرا كما لا تقبل تاجيلا ويشكل عليه انه لو قال
علي ان اضحي بشاه مثلا كانت كذلك الا ان يجاب بان التعيين هنا هو العالب
فالحق به ما في الذمه لمخالفه في ذلك الابوان وصرح بقوله قال بنيه ذلك فهي
لغو كنيه النذر فافهم انه مع انه مع ذلك القول لا يحتاج لنيه بل لاعتقاد بنيه
خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامه انهم يشترون اضحيتهم
من اوايل السنه وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحيه جاهلين بما يترتب
على ذلك بل وقاصدين الاخبار عما اضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك
يترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي الوسيط في هذا هدي ظاهر كلام الشيخين
انه صريح في انا نجعله هديا وهو الاقرب انه لا ان ينوي به الانشا انتهى
ويرد بانه نظير هذا حرا ومبيع منك بالف وفي ذلك صرح شديد وكلام الاذرعي
يفهم قبول ارادته انه سيطرح بالاضحيه بها ويويده قولهم يسن ان يقول
لهم الله هذه عقيقه فان مع نصهم على الاكل منها انتهى ويرد ما قاله اولا
بما مر من كلام الاذرعي وثانيا بان ما ذكره لم يرد وانما السنه ما ياتي اللهم هذه
عقيقه فلان وهن اصرح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض انهم ذكروا
ذلك لانشاء هذه ايضا لان ذكره بعد النيه صريح في انه لم يرد به الا التبرك
فعلم انها قرينه لفظيه صارفه ولا كذلك في هذه اضحيه وافهم قولنا
اذا انه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرف
فان تلفت او ضلت او سرقت او تعيبت بعيب يمنع الاجزا قبله اي وقت الاكل
بغير تفريط او فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط ايضا ولا شئ عليه فلا يلزمه
بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كودیعه عنده وافهم بزول الملك في علي
ان اعتق هذا الابالعتق وان لم يجز نحو وديعه قبله لانه لا يمكن ان يملكه نفسه وبالعتق
لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الادمي به ومن ثم لو اتلفه
الناذر لم يضمنه ومالكو الاضحيه بعد ذبحها باقون ومن ثم لو اتلفها ضمنها ولو ضلت
بلا تقصير لم يلزمه طلبها الان لم تكن له مونه اي لها كثير وقع عرفا فيما يظهر وناذر
الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصيرا فيضمنها او ضلت بعد تقصير
كذا في الروضه واستشكل بان الضلال كالتلف كما ياتي وقد يفرق بان الضلال

اخر لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضي الوقت بخلاف التالف
ولو اشترى شاة وجعلها اضحيه ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها
وتعين الارش لزوال ملكه عنها كما مر وهي للضحي ولو زال عيبها لم تصر
اضحيه لان التلامه انما وجد بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو اعتق
اعمى عن كفارته فابصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه
تجزي عتقه عن الكفاره ولو عيبت معيبه اتجه اصرفها مصرفها وصح سلمه
او تعيبت فضحيه ولا شئ عليه ولو عين سليما عن نذر ثم عيبه او تعيب
او تلف او ضل ابدله سليم وله افتداء تلك المعيبه والضاله لانفكاكها عن الا
تخاص وعودها للملكه من غير انشا تلك خلافا لما يوهمه كلام جمع وان
اتلفها او قص حتى تلفت او ضلت او فقدت الوقت وابين منها فما يظهر
وقد يجمع بين هذا وما تقرر انفا او سرقت لزمه الثلث الامرين من قيمتها
يوم تلفها او نحوه ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم يوم النحر ويفرقه
اللحم فيما اذا نسيا او اراد ان فيه يلزمه ان يشتري بمثلها يوم نحو الاتلاف
مثلها حيا ونوعا وسنا وان ذبحها فيه اي الوقت لتعذر به ويصير المشترى
معينا للاضحيه ان اشتراه بعين الفيه او في الذمه لكن بنيه كونها عنها والا
فيجعله بعد الشراء بعد الاعنها وقضيه كلامهم تعين الشراء بالفيه فلو كان عنده
مثلها لم يجز اخراجها عنها وهو بعيد والذي يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم
كبيه من الشراء ان خان بالاتلاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولايه
الذبح والتفرقه المستدعيه لفقا ولايته على البدل وليست العداله شرطا فيها
حتى تنتقل الولايه للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فانه قد توقف الاذرعي في
ذلك ويحتمل ان الحاكم هو المشتري وفيما اذا اراد المثل يجعل مثلها لحصول ذبح
الملتزم من كل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر فرخص النعم او فضل
عن مثلها شئ اشترى كريمه او سمانين فالثلث فان لم يجد كريمه ولم يوجد
شاة ولو باي صفة كانت بالفاضل اخذ به سقفا بان يشارك في ذبحه اخرى وان
لم يجز فان لم يجده اخذ به لحما على الاوجه فان لم يجد تصدق بالدراهم على
فقراء الثلث ولو لابوخرها لوجوده فيما يظهر ولو اتلفها احد ضمن منه الناذر
قيمتها واشترى بها او به مثل الاوطاء ثم ذبحها ثم سقفا ثم لحما ثم اخرج دراهم
كما تقرر ولو اتلف اللحم او فرقه وبعد ايتر ذبحه ضمن قيمتها عند ذبحها
لا اكثر من قيمتها وقيمه اللحم لا ارش الذبح وقيمه اللحم وهذا جار في كل من
ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم اتلف اللحم وان سرق من ضمنه اضحيه لعلم
اضحيه ثم عين المنذوره بعوز عينت هذه الشاه للذبح ويلزمه تعيين سليمه الان
يلتزم معيبه تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين ويلزمه ذبحه فيه اي الوقت
لانه التزم اضحيه في الذمه وهي موقته ومختلفه باختلاف اشخاصها فكان
في التعيين عرض اي غرض وبهذا فارقت ما لو قال لله علي ان عينت هذه الدراهم عما في ذمتي
من زكوه او نذر لم يتعين لانه لا غرض في تعيينها وهذا اوضح من فرق الروضه

Copyright © King Saud University

بان تعين كل من الدراهم وما في الذمه ضعيف الا ان يقال تسبب ضعف
تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجح للاول اما اذا التزم معينة ثم
عين معينة فلا تتعين بل له ان يذبح بدلها وهو الافضل فعلم ان المعيب
يثبت في الذمه واما قولهما عن التهذيب لو ذبح المعينة للتضحية قبل يوم
النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها تصدق بها ولا يشتري
بها اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمه محمول على ما اذا اراد ان يدل
المعيب لا يثبت في الذمة فان تلفت المعينه ولو قبله اي الوقت بقي
الاصل عليه كما كان وفي الاضحيه لبطلان التعيين بالتلف اذ ما في الذمه لا
تتعين الا بقبض صحيح وتقييد شارح التلقي منا بغير تقصير غير صحيح بل
لا فرق كما هو واضح فرع عين عما في ذمته من هدي او اضحيه
تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم
ان الضال هو الاصل الذي تعين او لا وبه يعلم ان الارجح من خلاف اطلقاه
وكذا المجموع انه لو ذبح عين المعين مع وجوده كاملا لم يجزه واما اجزاء فيظهر
من كفارة تعين عبدا اعتقها وانه وان تعين يجزي عتق غيره مع وجوده
كاملا لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الاذرعي هذا مشكل جوابه
ماذكر كما هو واضح ويشترط النيه هنا لانها عباده وكونها عند الذبح لان الاصل
اقترانها باول الفعل هذا ان لم تسبق اقرانا او تعين والا فسياتي وكذا
تشترط النيه عند الذبح ان قال جعلتها اضحيه او الاصح من تناقض فيه
ولا يكفي عنها ما تبقى من الحمل لان الذبح قربه في نفسه فاحتاج لها وفارقت
المنذوره لانه بان صيغه الحمل لجريان الخلاف في اصل اللزوم بها منحطه
عن النذر فاحتاجت لقولها وهو النيه عند الذبح بخلاف لو اقترنت بالحمل اكتفت
عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها باقراره وتعيين ما يضحي به من مندوبه وواجبه
معينه عن نذر في ذمته كما مر في الركوه عند الاقران وبعده وقبل الدفع
وكل هذا افهمه قوله ان لم يخ الخ وقد يفهم ايضا ان المعينه ابتداء لا يجب
فيها نيه عند الذبح وهو كذلك بل لا يجب لها نيه اصلا ولو عين عما في ذمته
بنذر لم يجز الا نيه عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعينه عما في ذمته
بان ذاك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو اقوى منه
بالجعل تنبيه ما قرر به عبارته من ان وكذا اعطف على المثبت هو ظاهر
العباره وزعم ان ظاهرها العطف على المنفي ليتوافق قول الامام والغزالي وجرى
عليه في المجموع في موضعين ان التعبير بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس في محله
لان الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضه ما قدمته
من الفرق بينهما نعم ان اطبقوا في الاضحيه والهدي على ان النيه
فيهما حيث وجبت او ندبت تكون عند الذبح وتجوز تقديمها عليه لانا خيرها
عنه وذكر في المجموع في موضعين ونقله عن الروياني وغيره في مبحث دماء
النسك واقرهم وتبعه السبكي وغيره ان النيه فيها عند التفرقه وعليه يجود

تقديمها عليه كالزكوه ولا ينافي بين البابين لامكان الفرق بان المقصود من
الاضحيه والهدي اراقه الدم لانها فداء عن النفس وكان وقت الاراقه
هو الذبح فتعين قرن النيه بها اصاله ومن دما النسك جبر الخلل وهو انما
يحصل بارفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقه فتعين قرن النيه بها
اصاله ثم رايتني قدمت قريبا اخر معنى هذا فان قلت لم جاز في كل
التقديم عما يعين دون التاخير قلت لانا عهدنا في الصادات تقديم
النيه على فعلها ولم يعهد فيها تاخيرها على فعلها وبره ان المتقدم يمكن
استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل
فانه انقطعت نسبته اليه ولم يمكن انعطافه عليه ومما يؤيد ما قررت به
اولا قولهم في مبحث الدم انه عند اشتراط مقارنه النيه للتفرقه ما يتفرع
عليه وهو لو ذبح الدم فتردى او غصب قبل التفرقه مثلا ولو بلا تقصير من
الذابح قبل التفرقه له لزمه اما اعاده الذبح والتصدق به وهو الافضل
واما تراب له لحما والتصدق به اي لان النيه المشترط مقارنتها للتفرقه
لما وجدت عندها مع سبق صوره الذبح حصل المقصود الذي هو
ارفاق المساكين كما تقرر نعم يتجه انها متى وجدت عند التفرقه لا يبعد
من قصد الصارف عند الذبح وتفرق بينه وبين بعض صور الاضحيه
التي لا تجب لها النيه عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بانه وجد
هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم من حيث هو
لم يوجد له ما يعينه فاثر الصارف فيه فتامل ذلك كله فانه مع كونه
مهما اي مهم كما علمت لم يتعرضوا الشي منه وان وكل بالذبح نوى
عند اعطاء الوكيل المتاهل على نحته الوركشي ما يضحي به وان لم يعلم انه
اضحيه او عند الذبح ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقه الزكوه ويفرق بين ذبح
الكافر واحد حيث اكتفي بمقارنه النيه للاول دون الثاني بان النيه في الاول
قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه مع
مقارنتها لها وهو الكافر فان اعطاها للكافر مقدمه للذبح وهي ضعيفه وقد قارنها
كفر الاحد الذي ليس من اهل النيه فلم يعتد بنيته حينئذ وليس كافترائه
بالعول لانه لم يقارنه مانع وافهم المتن انه لا يصح تفويض النيه للوكيل
او غيره لا كافر وليس على اطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز ووكيل في الذبح او
غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من اهلها ويكره استنابه كافر
وصبي وخنثى واجنبي لواجب نحو اضحيه او هدي معين ابتداء او عما في الذمه
بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه في موقعه لانه يشتد الصرف لهذه الجهة
من غير نيه له وله اي المضحي عن نفسه ما لم يرتد اذ لا يجوز للكافر الاكل منها
مطلقا ويوخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها وبوجه بان القصد
منها ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه لا كل من اضحيه ونحو
وهديه بل بين وقيل يجب لقوله تعالى فكلوا منها وللامتنان رواه الشيخان

Copyright King Saud University

اما الواجبه فلا يجوز الاكل منها سواء المعينه ابتداء او عما في الذمه وبحث الرافعي
الجواز في الاولى سبقه اليه الماوردي لكن بالغ الشاشي في رده بل هي اولى
ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة قطعا لانه كجزاء الصيد وغيره من جبران
الخ وله اطعام الاغنياء المسلمين بناء ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع
والمعتر قال مالك اجتمعت ما تتبعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور
انه المتعرض للسؤال لا عكسهم بناء على انها للبيع كما قيد به قول الوجيز والبيع
مثال ومن ثم عبر جمع بانه لا يجوز ان يملكهم بناء لينتفعوا فيه بالبيع ونحوه
بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو اكل
وتصدق وضيافة لغنى او فقير مسلم لان غايته انه كالمضحي واعتمد جمع انهم
يملكونه ويتصرفون فيه تملكا ضعيفا وان اطلوا الا يستدل له بعموم
يملكون ما اعطاه الامام لهم من اضحيه بيت المال كما حكيته البلقيني ويأكل ثلثا
اي يسن لمن ضحى عن نفسه ان لا يريد في الاكل عليه من الاكل كما يأتي ان لا يأكل منها
الا لقمة يتبرك بها للاتباع ودونه اكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه اكل ثلثين
والتصدق بثلث واهدا ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر وفي قول قديم يأكل نصفا اي يسن
ان لا يريد عليه ويتصدق بالثاني والاصح وجوب تصدق اي اعطاء ولو
من غير لفظ تملك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطبقوا على التصدق وعبروا
في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما
قاسا هذا عليها وافرضها فالظاهر اخذا من كلام الاذرعي انه مفاله ويفرق بان
المقصود من التضحيه مجرد القربة فيكفي فيه مجرد الاعطاء لانه كصدقه ومن
الكفارة تدارك الخلل بالطعام فاشبه البدل والبدل يه تستند على تملك
البدل فوجب ولو على فقير واحد بعضها مما يطلق عليه الاسم قال ابن الرفعه
عقب هذا اقال في الحاوي وهو ما خرج عن القدر النافهة الى ما جرى في العرف
ان يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد اليه انتهى وذلك
لانها شرعت رفقا للفقير وبه يندفع من حيث المعنى بحث الزركشي انه لا بد
من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعتبر لانه اقل واجب لكن ينافيه قول
المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى حز كفاه بلا خلاف نعم يتعين
تقييده بغير النافه جدا اخذا من كلام الماوردي وجب ان يملكه تأمرا بالقدر
ولا يجزئ ما لا يسمى لحما مبالغة في الامعان كما هو ظاهر ومنه جلد وشحم كبد وكرش
اد ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له اكله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلقيني
في الشحم وقياس ذلك انه لا يجزئ وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره اي المتملك
عام صامر وباني ولو اكل الكل او اهداه عم فيمة ما يلزمه التصدق به ولا يلزم
بصرف شيء منها الكافر على الاصح ولا القن الا بعض في نوبته ومكاتب اي كتابة صحيحة
فيما يظهر بالاولى ان يتصدق بكلها لانه اقرب للتقوى الا لقمة يتبرك بها
للايه والاتباع ومنه يؤخذ ان الافضل الكبد لخبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم

كان يأكل من كبد اضحيته واد انتصدق بالبعض واكل الباقي اثيب على التضحيه
بالكل والتصدق عما تصدق به ويجوز اد خار لحمها ولو فوق ثلاث من غير كراهة
عند منسوخ ويتصدق جلدها ونحو قربة اي المتطوع بها وهو الافضل للاتباع
او ينتفع به او بعينه لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه نحو بيعه كسائر اجزائها
واجارته واعطائه اجرة للذابح بل هو عليه للخبر الصحيح من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له ولو وال ملكه عنها بالبيع فلا يؤثر عنه للمن بحث السبكي ان لورثته
ولا يه القسمه والنفقه كهو وبويه قول العلماء له الاكل والاهداء المؤثره اما الواجبه
فيلزمه التصدق بنحو جلدها وولد الواجبه المنفصل كما اشعر به التعبير
بولد ويذبح وبوافقه قولهما في الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا
يذبح وجوبا سواء المعينه ابتداء او عما في الذمه علقت به قبل البدء او معه
ام بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي اضحيه كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها
وله اكل كله اد ادخره معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء على جواز اكل
منها وقد مر ان المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما افاده كلام
المجموع واعتمده وقال الاذرعي وجب ان يتردد بل كلام الروضه والشرحين عليه
لكن التصريح بعضهم لهذه الثلثه والمتن بان التصدق اغلب عابق عليه الاسم
الاضحيه والولد ليس كذلك ولزم ذبحه معها لكونه كجزئها وبانه يجوز للموقوف
عليه اكل الولد ولا يكون وقفا وكذا الولد هما انتهى وليس بصحيح وما ذكره
من الحصر اما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبه وهو قد زال ملكه عنها
وعن جميع اجزائها التي يقع عليها اسم الاضحيه وغيرها ويفرق بينه وبين ولد
الموقوفه بان التصدق الى في انتفاع المتوفوق عليه بقوابل الوقف والولد
من جملتها وبالتدريج فقرا باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما في كل
من المتن بالاولى حكم جنينها اد ادبحت فمات ميتا او ذبح فمن حرم اكل الولد حرم
كيف يأتي هذا مع ان الحمل عيب يمنع الاجزاء فلم يقولوا هنا ان الحامل
وقعت اضحيه وانما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر يعينت
ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحيه كما لو عينت معيبة بعيب اخر على انهم
لو صرحوا بوقوعها اضحيه يتعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر ووضعت
قبل الذبح نعم يشكل على قول جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء ذبحها
ام دونه لوجوده بعضها مبتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تقريع
هذا على الصحيح انه يجوز التضحيه بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر الى قوله
على نعم ولا يجوز الاكل قطعا من ولد واجبه في دم من دماء النسك ولا يكره له
بيع فاضل لبن اي الواجبه ومثلها بالاولى المنذوره عن ولدها وهو مالا
يضره فقده ضررا لا يحتمل لمثله عرفا كما مثاله فيما يظهر كما ان له ركوبها لكن لحاجه
بان تحرن عن المشي ولم يجد غيرها يأجره وجدها ولا نزلقدرته على الاستئجار
لما فيها من المنه والضمان وادراكها المحتاج للاجره لكن يضمن المضحى نصفها بذلك

Copyright © Bodleian Libraries, University of Oxford

الان حصل في يد المتعير فهو الذي يضمنه على الذي اعتمده ابن الرفعه
والقمولي وغيرهما الان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر وكذا هو
وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المتعير انه لا يضمن ما تلف
بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع به قياس الاسنوي في هذا
على المتعير من نحو متاجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه ان معيره لم يملك
المنفعه فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما احسن قول الاذرعي
بعد ذكره نحو ذلك فلا يصح ما ذكره الاسنوي نقضا وقياسا وفارق الدين المؤجل
بانه يضر ما حبسته ويخلق ولو حرم لفسد فسوغ فيه وان خرجت عن ملكه
فتحرم عليه نحو بيع وبتن له التصدق به وله جز صوفها ان اضر ها والانتفاع به
ولا تضحيه لرقيق بسائر انواعه لعدم ملكه ومن ثم كان المبعض فيما يملكه
كالحر وان اذن سيده له ولو عن نفسه وقعت له اي السيد لا نائبه عنه ولا
والعامل لقوله عن نفسك لعدم امكانه واخذ ابقاعه اذا بطل الخصوص بقي
العموم اذا ذاته منصرف لنيته وفوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر
الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف يقع عنه من غير نيته منه ولا من العبد
نيابته عنه ثم رايت شارحا اجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان المراد انه اذن له
وينوي عن نفسه او فوض النيه له فنوى عنه انتهى وظاهر كلامهم خلافه هذا
ولا يضحي مكاتب لا اذن من السيد لانها تبرع محض وهو ممنوع منه لحق
السيد وان اذن له فيها ووقعت للكتابة ولا تضحيه بجزور ولا تقع عن العبرة
الى بغير اذنه لانها عبادة والاصل منعها عن الغير الا بدليل ودخ الاجنبي
للعينة عن الدين لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر انه لا يشترط لها نيه
ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه لان هذا منه لا يمنى تضحيه وللولي الاب والجد
لاغير لانه يستقل بتملكه فتضعو ولا يتبه عنه في هذا وله التضحيه من ماله عن
محجوره كما قاله اخراج الفطرة عنه من ماله عنه ولا ترد عليه هذه ايضا لانه
قائم مقامه ومر انه يجوز اشراك غيره في ثواب اضحيته عافتها وانه لو ضحى واحد من
اهل البيت اجزاعنهم من غير نية منهم وان للامام الخ عن المتبين من بيت المال
ان اتسع ولا ترد هذه ايضا لان الاشتراك في الثواب ليس اضحيه عن الغير وبعض
اهل البيت والامام جعلهم الشارح قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير
فان كانت معينة وقعت عن المضحي والا فلا اما باذاته فتجزي كما علم من قوله
السابق وان وكل بالذبح الى اخره كذا قاله شارح وليس بصحيح لانها مع
اذنه للغير مقيد بما مر من ان الوكيل انما يذبح ما ملكه الاذن وانه النائب بالمال
يفوض اليه بشرطه والظاهر انه لا يشترط هنا الاول اخذا مما يأتي في الميت انه
لا يشترط ان يعطيه مالا ومما مر انه لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئا
واشتراه له به وقع للوكيل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا ان
يكفي هنا نحو نيته عني ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزي اضحيه اي اقل مجزي
فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه له في ذبحها عنه بالنيه منه ويأتي عن وصي البيت

اذا لم يعين له مالا احتمالان والذي يظهر انهما لا يأتيان هنا لان كلا من
الوصي وكون الوصيه من الثلث امر معهود في الميت لوصول الصدقه
اليه اجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط وجرر به الثواب
ولا كذلك الحي الاذن فيها ولا يجوز ولا تقع اضحيه عن ميت ان لم
يوص بها لما مر ويفرق بينها وبين الصدقه بانها تشبه الدعاء للنفس
فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقه ومن ثم لم يفعلها قارن ولا اضحي
وان وجبت بخلاف نحو حج ونذر وكفاره لان هذه لا قدا فيها فاشبهت
الديون ولا كذلك التضحيه والحق العتق بغيرها مع انه قد يراد
ايضا كما سنوفي الشارح اليه اها اذا اوصى بها فتصح لما صح عن علي كرم الله
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يضحي عنه كما يأتي
وكانهم لم ينظروا لضعف سنده ولا لانكاره وتحمل على مضحي عن
ميت باذنه سواء ارثه وغيره من مال عينه وسواء ماله ومال مأذونه
فيما يظهر وان لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة يتبرع الوصي عنه بالذبح
من مال نفسه واحتمل ان يقال انها في ثلثه حتى يسوغ له التصدق بجميعها
لانه نائبه في التفرقه لا على نفسه ومونه لاحاد القابض والمقبض ويوخذ
من قولهم انه نائبه في التفرقه انه لا يتصرف هما للوارث غير الوصي في شيء منها
ويفرق بين هذا وما مر عن التتمي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره
بخلافه ثم ويتجه اخذا من هذا ان للوصي اطعام الوارث منها ومن ان للولي
الاب والجد التضحيه عن مولية وعليه فلا يبعد ان انتقال الملك فيها للولي
كما هو ظاهر وان اقتضى النص بر نظائر لذلك اما او لا فلان اقرب النظائر
اليها العقيقه عنه وهي لا تقدير فيها كما صرح به كلامهم واما ثانيا فلانه يلزم
عليه منع المقصود منها من الاكل والتصدق كنظائرها من اموال المحجور وحينئذ
فهل للولي اطعام المولى الظاهر نعم

فصل في العقيقه وهي لغه شعر
راس المولود حين ولادته وسمي ما يذبح عند حلق شعره تسميه لها باسم
مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك وانكر احمد هذا الان العقيقه الخ تقطع
وصوبه ابن عبد البر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام
مرتهن بعقيقته اي فمع تركها لا يموت كفلي اماله قال احمد رضي الله عنه او لا
يشفع لابويه قال الخطابي وهذا احسن ما قيل فيه واستبعد غيره ولا بعد فيه
لانه لا مدخل للراي في ذلك فالذي يحلاله احمد واحاطته بالسنه انه لم يقله
الا بعد ان ثبت عنده توقيفه لا سيما وقد نقله الحليمي عن جمع متقدمين
على احمد وشرعت اظهارا للبشر ولنشر النسب وكره الشافع تسميتها عقيقه
اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره القال القبيح بل تسمى نسكة او ذبيحة ولم
يجب الجرباني وجماعة من اصحابنا ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها او
بانها بعد فراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وجدها افضل من التصدق
بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحيه والعقيقه

Copyright Nur-i-Osmaniye University

لم تحصل واحده منهما وهو ظاهر لان كلا منهما سنه مقصوده ولان القصد
بالاضحيه الضيافه العامه ومن العقيقه الضيافه الخاصه ولا يخفى ما
مختلفان في مسايل كما مان وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولها
وقاسه على غسل الجمعه والجنابه على انهم صرحوا بان مبنى الظهار
على التداخل فلا يقاس بها غيرها من سنه موكده ان يعق عن الولد
بعد تمام انفصاله وان مات بعد على المعتمد في المجموع خلافا لمن عتمد
مقابله لاشيا الادرعي لافتله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول اصل
السنه به لان المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق من تلزمه نفقته
بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق اي بان يكون ممن
تلزمه زكوه الفطر فيما يظهر قبل مضي مده التزفيس والا لم تشرع له
وفي سرو عيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب وان ظاهر
اطلاقهم سنيتها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا ينبغي
انتفا الندب في حقه بانتفائه في حق اصله وخبر انه صلى الله عليه وسلم
عق نفسه بعد النبوه قال في المجموع باطل وكانه قلد في ذلك ابكار البيهقي
وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طرقه فقد رواه احمد والبزار والطبراني
من طرق كثيره وقال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجالها رجال الصحيح
الا واحدا وهو ثقه انتهى وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين لانهما كانا
في نفقته لاعسار ابويهما ومعنى عق اذن لابيهما واعطاه ما عق به ومن
تلزمه النفقه الاصحان في ولد زنا ولا يلزم من نديها ظهارها المنافي لاخفايه
والولد الذي ينبغي لاصله الخ العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون
الشيد لانها خاصه بالاصول والافضل ان يعق عن غلام اي ذكر ثنائين وبشن
تساويهما ويسن ان يعق عن جاريه اي انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قلت
ما فايده الخلاف اذ الشاه تجزي حتى عن الغلام قلت فايدته ان الاقتصار فيه
على شاه هل يكون خلاف الاكمل كالذكر او كالانثى وانما يتجه هذا الان الحكم على
ذبح واحد عنه بانه خلاف الاكمل مع الشك بعين واما قول البيان يذبح عليه
بشاتين فينبغي حمله على ان الافضل له ذلك لاحتمال ذكورته وان كان لو اقتصر على
واحده لا يحكم عليه بانه خلاف الاكمل لانا لم نحقق سبب هذه المخالفه بناء
للخبر الصحيح بين ذلك ولكونها في انعم النفس اشبهت الذبه في كون الانثى
على النصف من الذكر وتجزي الشاه او تترك من ابل او بقر عن الذكر لانه
صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسنين رضي الله عنهما بشاه وانث الشاه تترك
بلقط الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من شيع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز ثم ترك في بلده ثم بقره ويسن وجنتها وسلامته عن العيوب
والنبه والاكل والتصدق والاهداء والادخار وقدر المأكول والامتناع
من البيع وغير ذلك مما مر في الاضحيه لا شتراكهما في الندب وكونها فداء عن النفس
فمن تفارقها في احكام قليله جدا منها ان ما يعدى للعق يملكه ويتصرف فيه

بما مثلا لها البيت ضيافه عامه بخلاف الاضحيه ومنها انه سن طبخها لانه التنه
كما رواه البيهقي عن عايشه رضي الله عنها نعم الافضل اعطاء رجلها اي
الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين كما هو ظاهر ايضا للفاله اي نبه للخير
الصحيح به هذا ان لم تنذر والا وجب التصدق ببعضها فقط كما يحثه الاذرعي
نظير ما مر في الاضحيه وقضيه التنظير وجوب التصدق بكلها انه فان لم يقل به
فليحب بكلها مطبوخه فلم يصح ما يحثه ثم رايت الزركشي قال الظاهر انه يحب
التصدق بلحمها نيا كالاضحيه وشيء فيه نظر فيه ثم قال بل الظاهر انه يملك بها
مثلها بيد ون الندر انتهى فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل واما ما قاله
الشيخ فان اراد بملكها مسلكها الاضحيه الغير المنذوره كان من بحث الاذرعي
وقد علمت رده او مسلك العقيقه الغير المنذوره فلم يفد الندر شيئا اما الاوجه
ما ذكرته لانها تغاير عن الاضحيه باحراز المطبوخه وشاركتها في وجوب التصدق
ببعض والندر لا بد له من تاثير وهو انما يظهر في وجوب التصدق بالكل
فان قلت لم اثر هنا في وجوب كونه نيا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه
كبير امر بخلاف التصدق بالكل فاكتفي فيه بما ذكرته وبعبارته ويعين الشاه اذا عينت للعقيقه كما ذكرناه في الاضحيه سواء الاوفق
عقيقه وانه يجري هنا جميع احكام الواجبه ثم ومنه التصدق بالجميع او اوده
مر فيها على وجه التصدق للفقرا افضل من دعايهم اليها والا فضل ذبحها
عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك
اللهم هذه عقيقه فلان لخبر البيهقي به وان يطبخها ويحلق تفاولا بخلاف
خلاف الاولى وان تذبح يوم سابع ولادته فيحسب يومها كما مر في الختان
مع الفرق بينهما والاحتساب الليل بالليوم الذي يليه وان تسمى عقيبه للخبر الصحيح
تسمى ما يصلح لهما كمحمد وطلحه ووددت اخبار صحيحه بتسميته يوم الولاده
حملها المحاربي على من لم يرد العق يوم التابع وظاهر كلام ايمتنا انه يسن يومه
وان لم يرد العق وكانهم راوا ان اخباره اصح وفيه ما فيه ويسن تحسين الا
سما واحبها عبد الله ثم عبد الله احمد ولا يكره اسم نبي او ملك بل حكى التميمي
محمد فضايل جمه علته ومن ثم قال الشافعي في تسميه ولده محمد استحببت باحب
الاسما الي وكان بعضهم اخذ منه قوله معنى خبر مسلم احب الاسما الى الله
عبد الله وعبد الرحمن انها احبه مخصوصه لا مطلقا لانهم كانوا يسمون
هذان لا مطلقا لان احبها اليه كذلك محمد واحمد اذ لا مختار لنبيه صلى الله
عليه وسلم الا هو افضل انتهى وهو تاويل بعيد مخالف لما درجوا عليه

Copyright © King Saud University

وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من اسمايه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في
الجن ولان المفضول قد يوثر لحكمه وهي هنا الاشاره الى حياته لنه لمام الحرمين
وموافقته للمحدود من اسمايه تعالى كما مر ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعه لاحيا استمايه ابراهيم ولا
حجه له في كلام الشافعي لان عدوله عن الافضل لنكته لا تقتضي ان ما عدل
اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه احب الاسما اليه اى بعد ذينك فتامله
ولا تغتر بما اعتمده غير متامل مخالفته لصريح كلامهم وذكره قبيح كشهاب وحر
ومره وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركه ومبارك ويحرم ملك الملوك لان
ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي والكعبه او الدار او على او الحسين
لايهام التشريك ايضا ومنه يوخذ حرمه التسميه بجار الله ورفيق الله ويحرم
لانها مه المحدود ايضا وحرمه قول بعض العامه اذا حمل تقبل الحمله
على الله تعالى قال الاذرعي نقلا عن بعض الاصحاب ومثله قاضي القضاة
واقطع منه حاكم الحكام انتهى وما ذكره عن بعض الاصحاب برده تجويز القاضي
الى الطيب الاول واستدل له بتجويزهم الثاني لكن فيه نظر بالتشبه للاول
بل الذي عليه الماوردي وغيرهم تحريمه وزعم القاضي ان المراد ملك ملوك
الارض بعيد لان اللفظ صريح في خلافه واما الثاني فمحله محتمل ومن ثم اطبق العلما
وغيرهم عليه ويفرق بان هذا استهر في المخلوقين فقط بخلاف الاول وحكم
الحكام مردد فيه النظر والحاقه بقاضي القضاة قياسا اقرب ولا تسلم ان اقطعيته
ان تمثل تقتضي تحريمه لانه مع ذلك محتمل لاصريح بخلاف ملك الملوك ولما مشى به
وتبعه كما قاله الماوردي اقرب الناس عنده فاستغنى عنه فافتى له بحرمته ثم رجع
فقال عنه وزاد في تقريبه وقال لو كان بحاجبي احد الحاجا بني قال الحكمي وفي
حديث لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فان الطبيب هو الله تعالى ووجهه
بانه رفق بالعليل والطبيب العالم بحقيقه الدا والدوا والقادر على الشفا اتضح
والاوجه حمله الان الاصح الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يبعد النهي للتزيه
لتجويزهم التسميه والوصف بغير لفظ الله تعالى والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراه
ايضا فان ثبت اطرد في كل ما اشبه الطبيب في انه لا يتاتى درصه الا الله وحده
ولا باس بالقب الحسن الا ما يوسع فيه الناس حتى يسمى السفله بفلان الدين
ومن ثم قيل ايها القصة اي التي لا تشاع ويكره كراهه شديده نحو بيت الناس
او العرب او القضاة او العلما لانه من اقبح الكذب ولا يعرف البيت الا في العدد
ومرادهم سيده ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا كما مر في الخطبه بما فيه
ينبغي مجيئه هنا ان الحرمه خاصه بالواضح او لا في ان يحلق راسه كله ولو
اتى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طبيه له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحه
لانه فعل الجاهليه وكان القياس حرمته لولا رواية به صححه كما في المجموع
او ضعيفه كما قاله غيره قال بعض المجتهدين ويحتمل الحرمه مخالفه للسنه
فلا يعول عليه لو لم يظهر له علة كين وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق

الراس من محل او محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا دليل له ويسن لطخه
بالحلوق والزعفران وان يكون الحلق بعد رمي كما شار اليه الخبر وتارع فيه
الملصح بالاولى وعابه الامرانى في المسئله قولين ويسن بعد الحلق في الذكر والانثى
ان يتصدق بزنته مرعما او فضه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمه
ان تزن شعر الحسنين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضه او الحق بها الرهب
بالاولى ومن ثم كان افضل نعم صح عن ابن عباس رضي الله عنهما سنيه
من السنه في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضه
وقول الصحابي من السنه في حكم المرفوع الا ان يكون ابن عباس اخذه من قاس
الاولى المذكور فرع ذكروا هنا في اللحيه وغيرها خصالا مكروهه
منها نتفها وحلقها وكل الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا حل ذلك لامكان
حمله على ان المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه ان كان
يلفظ لا يحل يحمل على ان المراد ذلك اذ الحرم كان حلاق المعتمر وصح عند ابن
حبان كان صلى الله عليه وسلم يا خذ من طول لحيته وعرضها وكانه مستند
ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويرسل ما زاد لكن نثت في
الصحيحين الامر بتوفير اللحيه اى بعدم اخذ شئ منها وهذا مقدم لانه اصح
على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير للندب وهذا اقرب
من حمله على ما اذا زاد بانتثار ها ونبرها على المعهود لان الظاهر كلام ايمتنا
كراهه الاخذ منها مطلقا وادعا انه خيلاء يشوه الخلقه ممنوع واما المشوه
تركه تعهدها بالغسل والدهن فخبث الادرعي كراهه حلق ما فوق الحلقوم
من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن ان يوذن في اذنه اليمنى بنفام
في اليسرى حين يولد للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين
حين ولد وحكمته ان الشيطان ينحته حينئذ فزع الاذان والاقامه لانه
يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام الصلوه في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهي التابعه
من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن ان يقرا في اذنه اليمنى واني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويريد في الذكر التشبه وقد
الله صلى الله عليه وسلم فراى في دن مولود الاخلاص فليتردد ذلك انتهى
ذلك بخبر يا بن يضعفه ويدل له حنكه وبفتحه حتى ينزل بعضه لجوفه
للخبر الصحيح فيه فان فقد تمر فحلو ثم تمشه النار نظير فطر الصايم
كذا قاله شارح وهو مبني على قول الروياني ان الحلو مقدم على النا
لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه ما ذكر ويفرق بان النار تجعل
بعد التمر ثم المراد حال وابسطه بينهما فيه استدراك على النص
وهنا لم يرد بعد التمر شئ فالحقنا به ما في معناه بعم قياس ذلك ان
الرطب هنا افضل من التمر كهو ثم والاثنى كالذكر هنا على الاوجه خلافا
للملقني وينبغي ان يكون المحنك من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركه مخالطه

Copyright © King Saud University

ريقه لجوفه ومن تهنيه الوالد اى ونحوه كالاخ اخذا مما مر فى المتعرية عندهم
الولادة بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره
ومن الرد عليه نحو جزاك الله خيرا وفى ذكرهم الواهب نظر الا ان يكون صح به
حديث ولم نره ثم رايته فى المجموع قال اصحابنا ويسن ان يهنأ لما جاء عن الحسن
رضى الله عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الى اخره انتهى
فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن البصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراى فهو محمول من الصحابى
لا التابعى وحينئذ اتضح جواز استعمال الواهب وانه من الاسماء التوقيفية
ولم يتعرض بعضهم لذلك فاذكره بباديء رايه واما قول الاذرعى الظاهر
انه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما جى عن التابعى
لا يثبت به سنة وينبغى امتداد زمنها ثلثا بعد العلم كالتعزية الصالح
خاتمة المعتمد فى من هذه المواقف للاحاديث الصحيحة كما فى
بيته فى المجموع واد عاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم ان الزهرى علم
عليه ان العتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وهى ما تذبح فى العشر الاول
من رجب والفرع بفتح الفاء والراء بالعين المهملة وهى اول نتاج البهيمة تذبح رجاء
بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله تعالى بالتصدق
بلحمها على المحتاجين فلا يثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر انتهى

كتاب بيان ما يحل ويحرم من الاطعمة ومعرفتها من اكد مهمات الدين
لما فى تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه
وسلم اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حيوان البحر اى ما يعيش فيه بان يكون فيه
عيشه خارجه عيش مذبوح او حى لكنه لا يدوم التمساح منه حلال كبومه
بسبب وغيره طافيا او راسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
اى مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفى
على الماء وصح خبر هو الطهور ماوه الحل ميتته ومر انه صلى الله
عليه وسلم اكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافى واصر
حرم وانه يحل اكل الصغير ويتسامح عما فى جوفه ولا يتجسس به الدرض
وانه يحل شبهة وقلنية وبلعه وكذا يحل كيون مان عبرة فى انه
مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافى تصحيح الروضة انه جنس
ما فيه يسمى سمكا ومنه القرس وهو الحمم بفتح اللام والمعجمة والاصل
الى تقويته بنابه ومن نظر الى ذلك فى تحريم التمساح فقد تناقل وانما
وانما العلة الصحيحة عيشه فى البر وقيل لا يحل غير السمك لتخصص
الحل به فى خبر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد وبرده ما تقدم ان
كل ما فيه يسمى سمكا وقيل ان كان مثله فى البر كالنفر حل والا كبن مثلثة
والحل كذلك وحمار لتناول الاسم له ايضا وما يعيش دائما فى بر وبحر

كفصفدع بكسر ثم كرا وفتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة فى الكل وسرطان
وشبه عقرب الماء وفتاح وشاش وحيه وشابرد وان التم وشلحاه والترسة
وهى اللجاة جرى بعضهم الى انها كالسلحفاة وبعضهم على خلافه والترسة
فى البر وخرى عليه فى المجموع فى موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هى السلحفاة
حرام لاستخباثه وضرورة مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته
وحربا على هذا فى الروضة واصلها ايضا لكن تعقبه فى المجموع فقال الصحيح
المعتمد ان جميع ما فى البحر يحل ميتته الا الضفدع انى ومافيه سم وما كره الاطباء
او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والشاش محمول على ما فى غير البحر منهم
قيل الشاش يوجد فى جرابر الصين يثبت على رجل واحدة وله عين واحدة
يتكلم ويقتل الانسان ان طرفه ويقفز كقفز الطير قيل يرد عليه تحويط واور وانه
يعيش فيهما وهو حلال انتهى ويرد بنع عجيشه تحت الماء دائما الذى الكلام فيه
قال الزركشى ولم يتعرضوا للدباس وقد عمت به البلوى فى بلاد مصر كما عمت
البلوى فى الشام فى التراطين وعن ابن عقال انه افتى بالحل لاكل بطيره فى البر
وهو التحقيق وهذا التحبب اى من شئين / مختار المثل فى البر وهو ضعيف وعدم
فهمه ان المراد مثله ما اكل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام ونقل انه
كان يفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه اصل الترطان لتوله منه كما نقل عن اهل المعرفة
بالحيوان انتهى واعتمد الدميرى الحل وتابع فى صحة ما نقل عن ابن عبد السلام
ونقل ان اهل حفص ابن عدلان وافقوه وحيوان البر محل منه الانعام اجماعا
وهى الابل والبقر والغنم والخيل العربية وغيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر النهى
عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ بأحلا لها يوم خيبر ولا حلا لكم لحوما
وروينه على ان الاية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على انه صلى الله
عليه وسلم فهم من الاية تحريم الحمر وكذا الخيل والمراد فى جميع ما مر وبانى الذكر
والانثى وبقر وحش وحمار وان نابتا لطيم واكله صلى الله عليه وسلم من الثانى
وامره بالاكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وظبى اجماعا وضبع انهم
بابه افصح من اسكانها لصحة الخبر بانه يوكل وبانه ضعيف لا يتقوى به وخبر
النهى عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهى تنزيه للخلاف فيه لكن قيل وفيه نظر
لا ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حكايته انه يتناوم حتى يصاد وكره
انه سنه ذكر وسنه انثى وحيض وضب وهو معروف لذكره ذكران ولا نثاه
فرجان ولا تفط له شن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اكل بحضرته وبين حله
وانه انما تركه لانه لم يألفه متفق عليه وارنب لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه
رواه البخارى وهو قصير اليدين طويل الرجلين لانه عكس الربداقه بطاء
الارض بموخر قدميه وثعلب بثلثه اوله لانه طيب والخبران فى تحريمه
ضعيفان وبربوع وهو قصير اليدين حد اطويل الرجلين لونه كلون
العراك لانه طيب ايضا وتابها ضعيف ومثلهما فنفد ويربوع حبين بهما
مضمومه فموحدة مفتوحة فتحتية بشبه الضب وهو انثى الحراى وثعلب

Copyright © King Saud University

بفتح الفاء والنون وبتحتاب و قاف ثم حاء مهملة اصل وثمول بفتح فضم مع التشديد
العجمي معرب وهو والتحتاب نوعان من ثعالب الترك وزعم انه طير او من الحن
او نبت غلط وتحرم وبنق و بغل للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولد
بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي متلاحل اتفاقا وحمار
اهلي لما ذكر وكل ذي ناب قوي يحتث بعد وابه من السباع وثعلب بكسر فسكون
وهو الطير كالظرف للاثنين من الطير للنهي الصحيح عنهما فالاول كاسد و فهد
ونمر وذئب وجرو وفيل وفرد و الفائي نحو باز وشاهين وصقر عام بعد خاص
لتحوله للبراة والشواهين وغيرها من كل ما لا يصيد وهو بالسين والصاد والزاي
ونسر بثلثيت اوله والفتح افصح وعقاب بضم اوله وجميع حوارح الطير وما اجمع
لحرمة المتر لاستحبابه لا لان له محلا وانما له طفر كطفر الدجاجة وكذا اس بفتح
بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والاظفار يعوي ليلا اذا استوحش عاديه الصبيان
الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستحبابه
وعدوه بنابه وظفره وحش في الاصح لعدوه وكذا اهليه قيل جرما وقيل فيها خلاف
وكذا النمل وتحرم رمادية قتله اذ لوجاز اكله لحل اقتناؤه كحية وعقرب وعين
ابقع اي فيه سواد وبياض وجداه بوزن عنده و فارة وكل بالجر بتبع بضم الاول
ضار بالتخفيف اي عاد في الغير الصحيح في الفواسق الخمس الآتي بقتلن في الحل
والحرم وهي غراب ابقع وجداه و فارة وعقرب وكلب عقور وفي رواية
لمتاذكر الحية بدل العقرب وفي اخرى زيادة السبع الضاري قبل البهيمة التي
وطئها الادمي مامور بقتلها مع حلها انتهى ومران قتلها وجه ضعيف فلا
استثنا على انها لا ترد وان قلنا بقتلها لانه لعارض والا لورد ما لو صال عليه محرم
يحل اكله فانه يجب قتله ومع ذلك انه حلال وقيد الغراب بالابقع تبعا للخبر
وللاتفاق على تحريمه والا فالاسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لانه لا
يتكن الا الجبال حرام ايضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين ابيض
واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع
وثعلب لضعف نابه كما مر وللنهي عنهما رواه البيهقي وبحتها
وبغاثه بموحدة ثم مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر ابيض او اغبر يطي الطيران امه
من الرخمة الحداة باكل الجيف والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير
يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وفي اصل الروضة
انه الغداف الصغير وهو اسود ورمادي حرام واعترض بالاخذ
بل زعم الاسنوي انه غلط وتحرم ربعا بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية
ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولوبها مختلق والغالب انه احمر
وصاو وبش كخنثى وحل بغاثه احماء وكركي وبط قال الدميري وهو
الاوز الذي لا يطير وادن بكسر ففتح وقد تحذف همزته وتحرم
اوله في الاكثر والاثنى والفتح افصح لطيبها كما برطيور الماء الا الاذن
وهو كل ماعب اي شرب الماء بلا تنفس ومص في القاموس العب الشرب

الحن
الماء او الحوت اوتابعه وهدر اي رجع صوته وغرد وذكره من باب دخل الخاص
بعد العام ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب ورعم انهما مثالا رمان فيه
نظر اذ المتن من العصافير يعب ولا يهدر وصاقل منكل عصفور بضم اوله
افصح من فتحه وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وهو الهزار وزمير
بضم اوله لانها من الطيان لاخطاف للنهي الصحيح عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي
وهو الحفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بان الاول عمروا
طائر اسود الظهر ابيض البطن اي وهو المسمى الان بعصفور الجنة لانه
لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثاني طائر صغير لا رئس له يشبه الفارة يطير بين
المغرب والعشا واعترض حرمها لحرمة ما يأكله فيه القياس على المحرم
فان ذلك يستلزم حل اكله وكان منع هذا الاستلزام اذ المتولد تغلب
حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الحفاش عندهما من هذا فتامله فان
المتاخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك وعمل وحل لصحة
النهي عن قتلها وحملوه على العمل النهائي وهو الكبير اذ الاذى فيه بخلاف
الصغير لاذاه فيحل قتله بل وجوزه ان لم يندفع الا به كالقمل وذباب بضم اوله
وحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا بضم اوله فثالثه مع الفتح والمد
وفتحه والمد ودود منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح وورغ بانواعه
ودواب سموم وابرة والصرارة وذلك لاستخبائها نعم يحل منها نحو قمل
وبرغوث حبين وقنفذ وابن عرس وضب لخبر مسلم استدل الرافعي
لتحريم الورغ بانه نهي عن قتلها وهو يتبع قلم بالاشك فقد روى مسلم ان من
قتلها اول ضربة كتب له مايه حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك وفي ذلك حض اي حض على قتلها قبل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم وكذا المحرم كل ما تولد بقبيحين ما تولد بين
كنمر بكسر فسكون لتولده بين ذيب وضبع وكزرافة فيحرم بلا خلاف
كما في المجموع لكن اطال الادرعي وغيره في حلها لتولدها بين ماكولين
في الوحشي وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب
عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد تحصل الخلق على
صورة الاصل لكن الورع تركها وقال اخرون ان كان اشبه بالحلال حلت
والا فلا وكحوت مترب لبن فرس ولدت بغلا وشاة ولدت كلبا
لانه صنها لا من الفحل بسم مسخ حيوان محل الى مالا يحل وعكسه
اعتبر ما قبل المسخ على ما جرم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما صح
في فتح الباري عن الطحاوي ان فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي
تحريم اكله لان كونه امة قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره
صلى الله عليه وسلم اكله لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب
من مياه ثمود انتهى وظاهر اعتبار الممسوخ اليه لا عنه نظر الحاله

Copyright © King Saud University

الراهنه وفي اطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر ان ذاته ان بدلت لدان
اليه والآجل وان بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ وفي شرح
الارشاد الصغير في مسخ احد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فانه مهم
ومع ذلك الذي يتعين اعتماده في الادمي الممسوخ انه لا يحل اكله مطلقا
كما يدل عليه الحديث الصحيح انهم كانوا تركوا بارض كثيرة الضباب وطبخوا
منها فقال صلى الله عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض
واخشى ان تكون هذه منها فاكفئوها ولانا في ذلك انه اذن في اكلها حلالا للاول
على انه جوز مسخها وعلى الثاني على انه علم بعدان الممسوخ لا نسل له نفى
خبر مسلم وغيره ان الله لم يجعل للمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة
والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم في مال مغصوب قدم لولي فقتله
كرامة له دما ثم اعيد الى صفته او غير صفته والوجه عدم حله لانه
يعود الى المالية يعود لمالك ماله كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان
على الولي بقتله الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله وما لا نص فيه
من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم او تحليل وللعلماء دليل على احدهما
كالامر بقتله والنهي عنه فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن
اب اشتطانه اهل بناد بشرط ان لا يغلب عليهم الهاقة الناشئة عن
التنعيم والطباع الذميمة من العرب الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي
لانهم يأكلون ما دبّ ودرج في حال رفاهيته حل سوا ما بلاد العرب
والحجم فيما يظهر وان استخبثوه فلا يحل لانه تعالى اناط الحل بالطيب
والحرمة بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم
فتعين ان المراد بعضهم والعرب اولى لانهم الافضل الاعدل طبعا
والاكمل عقولا ومن ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن
بلغتهم بل وكلام اهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم لكن طباعهم تختلفه ايضا فرجع
الى عرف زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق ما كتبه
الرافعي انه يرجع في كل عصر الى اكل الموجودين فيه وهم مع
جمعهم اما ذكروا اعترضه البلقيني بما اذا خالف اهل زمن من قبلهم
او بعدهم بانه ان رجع للسابق لزم ان لا يعتبر من بعدهم وبالعكس
ورد بان العرب انما يرجع اليهم في المجهول واما ما نص فيه كلام العرب
فيلهم فقد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وبحث الزركشي
انه يكفي خبر عدلين منهم وانه لو خالفهم اخران عمل بالخطر لانه الاحوط
وكان كلامه في هذا التصوير بخصوصه والا فقد صرحوا بانه لو
استطابه البعض واستخبثه البعض اخذ بالاكثر فان استووا رجح
قريش لانهم اكمل العرب عقلا وفقها وان اختلف القرشيون رجح الاعرج
او بكتفوا او تكتفي او لم يوجد فاولاهم من العرب الخ وافرد

الحيوان

الحيوان به شبها ما بان لما اذا اختل شرط مما ذكر فلا اعبرة بهم لعدم
الثقة بهم حينئذ وان حمل اسم حيوان ان سئلوا عنه وقيل يستفهم
حلا وحرمه فان لم يكن له اسم عند هما عتبر ما لا شبه به له من الحيوانات
صورة او طبعا من عدو او ضده او طبعا للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة
دلالة الاختلاف على المعاني الكامنة في النفس فالطعم والصورة
وان استوى الشبهان او لم يوجد له شبه حل لقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على الاية وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما
الان بفرق بان التعارض في الاخبار انما هو في منها ما تبيح فولهم او
ان تحد الاشبه به وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على انه قد لا يشبه لو فعل
كثير من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما اذا وجد ناعد لا ولو عدل
دوابه تخبر بمعرفة طبع هذا وانه يشبه طعم حيوان نحل وتحرم فعمل بخبره ويقدم
حينئذ على الاشبه به صورة واما اذا لم يوجد هذا فالمعول الاعلى المشابهة
الطبعية والصورية واذا ظهر تغير لحم الجلالة اي طعمه او لونه او ريحه كما
ذكره الحويني واعتمده جمع متاخرون ومن اقتصر على الاخير اراد الغالب وهو
اكله الجلة بفتح الجيم اي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي تاكل
العذرة البابسة احد اثمن الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة
البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعرة والبعر فتقييده بالبابسة وقوله
اخذا الى اخره تحتاج فيه لسند حرم اكله كسائر احراره وما تولد منه كابنها
وبيضها وبه قال احمد رحمه الله تعالى ويكره اطعام ما كوله كشا واقعم ربط
البعير بالحم انه لا اثر لتغير كحب البن وحده وهو محتمل لانه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع وقيل يتردد ولعل الاصح يكره والله اعلم وبه قال ابو
حنيفة ومالك وحرمها الله تعالى لان النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن
لحم المذكاة او بيضها ويكره ركوبها لا حامل ومثلها تحلب ذبت بلبن كلبه
اذا تغير لحمها لا ان رغ او مرتشق او رئي بنجس بل حل اتفاقا ولا كراهة فيه
لعدم ظهور اثر النجس فيه ومنه احد انه لو ظهر ريحه اي مثلا فكره
ومعلوم ان ما اصابه منه نجس يظهر بالعقل فان علفت طاهرا او نجسا
او نجسا كما نحنا او لم تعلق كما اعتمده البلقيني وعبره واقتصار اكثرهم على العلف
الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف وانه الطاهر وطال لحمها حل هو ونضجها ولبنها للاكراهة فهو تقريب عليها وذلك
لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما في البعير وثلاثين
في البقرة وسبعة في الشاة وثلثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو عسل او طبخ
فلا اثر له وتردد البغوي في شاة عذيت بلبن محرم ورجح برعبد الكلام
العزالي انها لا تحرم وان عذيت به عشرين لحل انها وانما حرم لحم
العير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبه على الضعيف وما في الانوار

البعر

ربت

احد

الجلالة

عن البعوى من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرم والا فلا ۞
مبنى على الضعيف ان الحلال حرام ولو متنجس طاهر كخل ودبس جاب
بالمهمله حرم تناوله لتعذر تطهيره كما مر اخر النجاسه بدليله اما الحامد فيزيل النجس
وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره ان المتنجس
الحامد لا يحرم مطلقا ولا يكره اكل بيض تلق في ماء نجس و لا يحرم من الطاهر
الا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لم يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين
حرمته خلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره وسم ۞
وان قل الا لمن لا يضره ونبت ولبن جوز انه سم او من غير مألول ومشكوك
كثير افيون وحشيش وحوزه وعنبر وجلد ذبح ومتقذر اصالة كالنتبه ۞
لذوي الطبايع التليه كخاط ومني وبصاق وعرق لا العارض كغسالة يد ولحم
مثلا نجس وخرج بالبصاق وهو ما برئ من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم
فيما يظهر من كلامهم لانه غير متقذر ما دام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يمص لسان عايشه رضي الله عنها وصح هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك مالك ولقاياها
بضم اللام وفتح عياض بكسر اللام لا غير مردود فالاغراء على ريقها صريح في حل
تناوله ولو وقعت مبتله لا تفتر لها سايله ولم تكثر بحيث يتقذر او قطعه بشيره
من لحم ادمي في طبخ لحم مذكى لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالي في الثانيه ۞
واذا وقع بوك في قلتي الماء ولم يغيره حار استعماله حميعه لانه لما استهلك
فيه صار كالعدم ويحاسب بحجامه نجس كحجامة مكروه للحر وان كسبه قن ۞
للنهي الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم اعطى حجامه اجره
رواه البخاري ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة
النايحه الا لضروره كاعطاء شاعر او ظالم او قاض خوفا منه حرم الاخذ فقط
واما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فاوله الجمهور بان المراد به الذي على حد
ولا يتهموا الخبيث منه تنفقون وعلله خبثه مباشرته النجاسه ومن ثم الحق به
كل كسب حصل من مباشرة نحو بال وزبل وقصاب نعم صح في اصل الروضه
انه لا يكره كسب الفصاد لفله مباشرته لها وقيل زالته الحرفه وانتصر له البلقيني
فيكره كسب كل ذي حرفه دنيه كحلاق وحايك وحارس وصباغ وصواغ وصح
في اصل الروضه انه لا يكره كسب حايك وحلي وجهين في الصباغين والصوغين
لكثره احلا فهم الوعد والوفوع في الربا والذي في المجموع وحرم به
في الانوار وغيره انه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفه دنيه وفي خبر الحاكم
والطبالتي الذين الناس الصواغون والصباغون وحرم الحسن كسب
الماشطه لانها لا تخلو عالبا عن حرام او تغيير لخلق الله تعالى ويمنع المحجور
لا ياكله بل يكره له اكله وهو مثال اذ يكره له جميع وجوه الانفاق حتى التصدق
به كذلك كما حكاه الادرعي والزركشي وان نطعه وقمعه او ناصحه ۞
اي بعبره الذي يستقي عليه الماء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن استاذنه في اجرة
الحجام منها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك واس

لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام نبه بها بلفظ الخبر والمراد ومون به ما
يملكه من قن وغيره ولدناة الفن لان به الكسب الدني بخلاف الخرفوع
يتن للانسان ان يتجر في مونه نفسه ومونه ما امكنه فان عجز في مونه
نفسه ولا يحرم معاملته من اكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع
وانكر قول الغزالي بالحرمه مع انه تبعه في شرح مسلم فرع الفصل
المكاسب الرذايله لانها اعم نفعا واقرب الى التوكل واسلم من الغش ثم الصناعه
لاهل بها نفعا في طلب الحلال اكثر ثم التجاره ودخل حسن وحد معنا في بطن
مدكاه وان اشعر للخبر الصحيح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ننحر الابل ونذبح
البقر والشاه فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها الواجلتها احلته تبعا لها ما لم يتم انفصاله
وفيه حيوة مستقره والا اشترط ذبحه وعلم انه لو خرج رأسه وبه حيوة مستقره
لم يكف ذبحه حتى يخرج وان اخرج راسه ميتا ثم ذبح امه قبل انفصاله لم يحل
كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوي كما صححه والروضه والمجموع
وان تورخ فيه بانه صار مقدورا عليه او ميتا كما ذكره البغوي وان توزع فيه
بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعه رجح كلام البغوي ۞
وغيره قال انه اقرب للمنقول وان خرج بعضه فذبحت قبل انفصاله حل لان
لان المنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا اثر لخروجه بعد ذبحها حيا لكن ۞
حركته حركة مذبوح وان طالت بخلاف مالو بقي ببطنها يضطرب زمانا طويلا كما
قاله القاضي ونقله في المجموع عن الحنبلي واقره واعتمده الاذرعي وكذا الزركشي
لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت
ولو احتمالا فهو والا كان ضرب بطنها لم يحل ومالم يكن علفه لانه دم او مضغه لم
تبن فيه صورة كما افتضاه كلامهم وعللوه بما يصرح بان المدار هنا على ما بينت به ۞
الاستيلاد لانه انما يسمى ولدا بقاء لها حينئذ والتفصيل بنفخ الروح فيه صعق
ومن اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا الا ولم يخش منه الا بعد نحو يأس به ۞
كما ياتي وخاف على نفسه موتا او مرضا محوفا او عمر محوفا او نحو هما من كل مبيح بهم
ووجد محرما غير مشتركين به ولو مغلظه ودم لزمه اي غير العاصي بسفره ولكن
والمشرف على الموت بان وصل لحاله يقضي العاده ان صاحبها لا يعيش وان اكل
اكله او شربه لقوله تعالى فمن اضطر الا به مع قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وكذا
خوف التحرز عن نحو المشي او التخلي عن الرفقه ان حصل به ضرر لا نحو وحشه وكذا
اذا اجهده الجوع وعجز صبره ويكفي فيه غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف
والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو
امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة الا بعد وطلبها منه لم يجز لها تمكينه بناء
على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مبطنه في الحاله
لاختلاط الالتئام بشده فيه الكثر خلافا لمن نظر فيه وظاهر ان الاضطرار لغير الجوع
والعطش كثيره خشي بتركها مامر باتي فيه جميع احكام المضطر السابقه واللاحقه ۞

Copyright © King Saud University

وفصل خور كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان هذا فيه ابتاء طلما
للشهادة بخلاف ذاك ولو وجد ميتة تحل مذبوحها واخرى لاتحل اى كادمى
غير محترم فيما يظهر تخيّر او معلفه وغيرها تعين غيرها قاله فى المجموع
واعتراض الاسنوى له مردود واما المكره فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش
كما مر واما العاصى بسفره وخوفه فلا يجوز له تناول المحرم حتى بتوب قاله
البلقينى وكذا امرد وحربى حتى بسلما وتارك صلوة وقاطع طريق حتى
بتوبا انتهى وتظهر فيمن لاتسقط توبته قتله كزان محصن انه ياكل لانه لا
يومر بقتل نفسه واما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله ايضا لانه لاينفعه
ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام فان توقع اى ظن كما هو ظاهر
حلالا يجده قريبا اى على قرب مالم تخش محذورا قبل وصوله اليه او كره جمع
شد باسهله وهو المشهور او المحمه الرمق وهو بقيه الروح على المشهور
والقوة على معالجه والا بتوقعه فى قول يضبع لاطلاق الايه اى يكثر سوره
الجوع بحيث لايبقيها حابعا الا ان لايجد للطعام مساغا اما اذا اعتاد ذلك فحرام قطعا
ولو ضبع ثم اراد قدر على الحل لزمه كاكل من تناول محرما ولو مكرها التفويت
ان اطاقه بان لم تحصل له منه مشقه لاتحتمل عادة والا فهى شد الرمق
فقط لانه بعد غير مضطر بهم لو توقف قطعه لبادية مهلكه على
الشبع وجب وبحث البلقينى انه منى خشى الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو
معلوم من قوله الاان يخاف تلفا او محذورا ثم ان اقتصر على شد الرمق
فيلزمه ان يشبع اى يكثر سوره الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج
وصول حلال والا حاز بل قال القفال لايمنع من حل ميتة لم تلوثه ولو لغير
ضرورة وله اى المعصوم بل عليه اكل ادمى ميت محترم ان لم يجد مسه غيره
ولو معلفه لان حرمته الحى اعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبى امتنع الاكل منها قطعا
ولده امته مسلم والمضطر ذمى وقضيه كلامهم انهما حيث اتحدا استويا
وعصمة لم ينظر لافضليه الميت وقياسه ايضا لو اتحد امنوة لم ينظر لذلك
ايضا وينصور وعيتى والحض صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غيره
محتاج اليه اذ النبى لايتقيد برأى غيره واذا حاز اكله حرم نحو طبخه اى ان
ان كان محترما كما مر اخذا من علته الاذرعى وقيد شارح ذلك بما اذا امكنه اكله نيا
ويوجه تعليلهم بانتفاع الضرير دون نحو الطبخ والشى وله اى عليه قتل
مهدر نحو مرتد وحربى وزان محصن ومحارب وتارك صلوة بشرطه ومر له
عليه قود من غير اذن الامام للضروره ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين
لم يجب على احد بذل الطعام لهم لادمى ومتأمن لعصمتهما وصبى حربى
وامراة حربيه لحرمه قتلهم قلت الاصح حل قتل الصبى والمراه الحربيين وكذا
الخنثى والمجبوب ورقيقهم للاكل والله اعلم لعدم عصمتهم وعدم قتلهم اياهم
لحق الغانمين ومن ثم لم يجب فيه كفاره وبحث البلقينى ان محله مالم تتوال عليهم
والاحرم لانهم صاروا فاعصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمه

قتل صبى حربى مع وجود حربى بالغ وليس لوالده قتل ولده للاكل ولا
لشيء قيل قتله قال ابن الرفعه الا ان يكون القن ذميا كالحربى وفيه نظر ولو
وجد مضطر طعام غايب ولم يجد غيره اكل وجوبا منه ما يسد الرمق
فقط او ما يشبعه بشرطه وان كان معسرا للضروره ولان الذمم تقوم مقام
الاعيان وغرم اذا قدر قيمته ان كان متقوما والا فمثله لحق الغايب وبحث
البلقينى مع اكله اذا اضطر الغايب ايضا وهو محضر عن قرب وهو منجه
ان اراد بالقرب ان يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بعد ادون
غيره وغيبه ولى محجور لغيبة منقطعة وحضوره كحضوره وله بيع ماله
حينئذ نسئه وله معتبر بالاولى من للضروره او وجد وهو غير بنى طعام حاضر
مضطر ولم يبذله عوضا او بذله بثمن لو بفضل عنه ثمن بالهوا ولى
لخبر ابدا بنفسك اما النبى فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو من غير طلب
وافتى القاضى بانه المجبته لابد لاحد عليها فلا يقدم بها من هى بيده واعترض
بانها كثير المحاحان فدوالير عليها احق بها وهو ظاهر واما ما فضل عنه اى
عن سد الرمق كما بحثه الزركشى فيلزمه بذله له وان احتاج اليه مالا
بان اتى فى هذه الحاله وهو ممن يصبر على الاضافه على نفسه مضطرا
معصوما حان بل يسن لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه
فاما المسلم غير المضطر والدمى والبهيمه والحربى فالمسلم المهدر يحرم ايثارهم
او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه اى مالك الطعام اطعام اى بتدريج
مضطرا واشباعه بشرطه معصوم مسلما او ذميا او مستامنا وان احتاجه مالكه
مالا للضروره الحاضره وكذا بهيمه الغير التى يلزمه علف نحو حربى ومرتد وزان
محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاة لاطعام كلبه الذى فيه منفعه ويجب
اطعام نحو صبى وامراه اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر
من حل قتلهما لانه للضروره فلا بأس فى احترامهما وان كانا غير معصومين
فى نفسهما كما مر انفا فان منع المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا او الا بزياده
على ثمن مثله بما لا يتغابن بها فله اى المضطر ولا يلزمه على المعتمد وان امن ثمره
على اخذه وان قتله لامتناعه بالمنع له وان قتل المضطر قتل به او مات جوعا لتسبب
امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضيه كلامهم ان للمضطر الدمى
قتل المانع وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله بينه المتأمل بانه لا يقصد بقتله
من المأكول بوجه وهنا للممتنع مهدر لنفسه لعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه
يضمنه وكانه هو ومن حرم به كالشارح اخذه مما ذكره فى ميتة المتأمل تردد ما ذكر
اما اذا رضى ببذله بثمن مثله ولو بزياده يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولاه
يجوز له قهره وانما يلزم المالك بذل ما ذكر للمضطر بعوض ما حضر هو بثمن مثله
ز ما ومكانا ان حضر معه والا يحضر معه عوض بان غاب ماله فلا يلزمه
بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض ومنه ممتنع لزوم وصوله اليه لان
الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوى ولا وجه لوجوب البيع نسئة بل الصواب

انه يبعد بحال غيره انه لا يطالبه به الا عند التيسر انتهى ويرد بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع تحرزه عن ثبات اعتباره فيحبسه اما اذا لم يكن مال اصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد للتيسر يوجل اليه ثم ان قدر على العوض واقر له ملكه كما مر وان كان المضطر محجورا وقدر وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدر اولم يقر له لزمه مثل المثلى وقيمه المتقوم فى مثل ذلك الزمان والمكان اما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا او بفرق بين هذا وبين ما لو اوجر المضطر قهرا او نحو محجور عليه او محنون فان له البدل بان مانع التقدير هنا قيام بالمضطر لتكونه عن التزام العوض او عيبة عقله حتى اوجره فناسب الزامه بالبدل اما فى تلك فالمانع ينتشاءه بل عن امر خارج فلم يلزم بشئ فلو اطعمه ولم يقدر عوضا او اوجره لا عوض له لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقينى وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا فى ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومرة قيل الوليه واول القرض ماله تعلق بذلك ولو وجد مضطر ميتة غيره او مال غيره الغائب فالمذهب انه يلزمه اكلهما لانها اباحة له بالنص الاقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا اذنه اما الحاضر فان بذله ولو بثمن مثله او بزيادة يتغابن الناس بها وهو معه ولم يبذل تاثر عوضه ان لم تحف هلاكا بحيث يرد اورضى بذله منه لم تحل له الميتة او لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا لو امتنع قطعا او وجد مضطر محجور او بالحرم ميته وصيدا حيا والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لان هذين ليس فيهما الا تحريم واحد كالميتة الا ان يفرق بان فيها جزاء تحلا فيها فالمتجه انه يلزمه اكلها لان فى الصيد تحريم ذاته المقتضى لكونه ميتة ولوجوب الجزاء تحريم اكله وفيها تحريم واحد وكانت اخف نعم لو وجد المحرم حلالا لا يذبح الصيد حرمت على الاوجه وان ذبحه له لان هذا الحرم عليه وحده فهو اخف منها لحرمتها على العموم او ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تحريمهما او صيدا حيا وميتة وطعام الغير فاوجه تبعه اصحها تعينها ايضا ولو ذبح محرم او من بالحرم الا صيد ذبحه واكله وافتدى او ميتة اكلها ولا فدية او صيدا وطعام الغير اكل الصيد لان حق الله مبنى على المسامحة مالم يحضر مالك الطعام ويبذله له ولو تنوع مثله كما هو ظاهر

فرع لو عم الحرام الارض حتى ان يشتغل منه ما فضل حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة اربابه والا صار مال بيت المال فياخذ منه بقدر ما يستحقه فيه والاصح تحريم قطع بعضه اى بعض نباته لاكله بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه فلم الاصح جوازه لما يتدبه له رطبه او لما يشعه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متاكله وشرطه او حل قطع البعض فقد المنه ونحوها كطعام الغير فيما وجد منه ما تاكله حرم ذلك قطعا ان لا يكون فى قطعه خوف اصلا او يكون الخوف فى قطع اقل منه فى تركه فان كان مثله او اكثر او الخوف فى القطع فقط حرم قطعا والا جاز قطع السلعه عند تساوى الخطرين لانها لحم رابين وبقطعها يزول شينها وتحصل الشفا وهذا تغيير واقتاد للبنيه الاصليه فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعه او قد متاكله جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حاله الاختيار بالاولى قاله البلقينى ويحرم قطعه اى البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا لفقد اشتباه الكل هنا نعم يجب قطعه لنبى ويحرم على المضطر قطع البعض من معصوم لاجل نفسه والداعى لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل اما غير المعصوم كحربى ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلوه فيجوز قطع البعض منه لاكله واعترض بتصريح الماوردى بحرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بانه اخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه اكله حيا كتاب المسابقه على نحو الخيل وبسمى الرهان وقد يعم ما بعد قابل ظاهر كلام الازهرى انها موضوعه لهما فعليه العطف الاتى عطف خاص على عام من السبق بالتحريك اى التقدم واما بالتحريك فهو المال الذى يوضع بين المتسابقين كالقبض بالتحريك ما قبض من المال والمناضله على نحو السهام من نضل بمعنى غلبك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه صح انه صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وانه سابق بين الخيل المضمره والجيده الى خمسه اميال وغيرها الى ميل هما اى كل منهما بقصد المتاهب للجهاد سن للرجال المتمكنين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تاهلهم لها اى كره عليها مال لا بغيره على الاوجه لما سيانى فى سباق عاينه ويكره كراهه شديده لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا او فقد عصى والمناضله اكد للابه ولخبر الشيخين ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع فى المضيق والسعه قال الزركشى وينبغى ان يكون فرض كفايه لانهم وسيلتان له انتهى ويحاب بانه لينا وسيلتان لاصله الذى هو القرب لا حسيان الاقدام والاصابه الذى هو كماله فاخذ ما قالوه اما بقصد مباح فمباح او حرام كقطع طريق فحرام ان وقع اخذ عوض عليه لاخباره فيه وبانى بيانه وشرط باذله لاقابله اطلاق التصرف فيمنع على الولى صرف شئ من مال موليه فيه لانه ليس مظنه للتعلم بخلاف تعلم صنعه ونحو فران وصح خبر لا سبق اى بالفتح وقد يكسر الا فى خف او حافر او نصل ونصح المناضله على سهام عربيه وهى النبل وعجميه وهى النشاب وعلى جميع انواع القسى والسهام والابر وكذا مراديق وهى رماح قصار وردينيه رماح عطف عام على خاص ورمى بحجاره بيد او مقلاع وضبطهما بفتح الميم والجيم على الاشهر عطف خاص على عام وكل نافع فى الحرب غير ما ذكر كالتردد بالسيف والرماح على المنصب لان كل نافع فيه فى

Copyright © King Saud University

ومعنى السهم المنصوص عليه فحل يعوض وغيره وانما يحل الرمي الى
غير الرامي اما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لانه يودي كثيرا ومحله
ان لم يكن عند هما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل احادا
من قول المصنف في فتاويه في البيع واذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب
الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته وتسلم منها في ظنه ولتفته
لم يأثم ويوخذ من كلامه هذا ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحذاق
بها الذين تغلب سلامتهم منها وحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول
بعض ائمتنا في الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي
رواية فانها كانت فيهم اعاجيب هذا دال على حل سماع تلك الاعاجيب
للفرجة لا للجه انتهى ومنه يوخذ حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل
ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب
الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات
وتردد الاذرعي في الحاق النقاق النافع المذكور لان كلا حرص على
اصابة صاحبه ثم رجح جوازه لانه ينفع في الحرب ومحله حيث لم يكن
فيه الخصام المعروف عند اهله لحرمته اتفاقا وخرج برميه اشالته بالبد
ويسمى العلاج باليد ومراماته والا كثرون على حرمته بمال لا مسابقة
بمال على كرة صوجان اي مجن وهو خشبة منحنية الراس ويدق
اي رمي به بيدا وفوس وغطس بهما اعتيد الاستعانة به
في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط لانه يبقى له منه الفر
بل الموت بخلاف نحو السباحة وسطرنج بكسر او فتح اوله المعجم او المهمل
وخاتم وووق على رجل وكذا اشباك على الاوجه ومعرفة بيدق
من زوج او فرد وكان سائر انواع اللعب كمسابقة بسفن او اقدام لعدم نحو
كل ذلك في الحرب اي نفع له وقع بقصد به اما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح
الضبي بحل اللعب بالخاتم وصح انه صلى الله عليه وسلم سابق عايشة
فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك ونصح المسابقة
بعوض على خيل وابل تصلح لذلك وان لم يكن ممن يبتهم له وكذا قبل
وبغل وحمار في الاظهر لعموم الخبر والحافر في الخبر لكل ذلك اما بغير عوض
فيصح قطعا لا على بقراي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو
رشوة ديكه ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه شغله من فعل قوله
ولا على طير وصراع بكسر اوله وفتحه بضم بعوض فيهما في الاصح لعدم نفعهما في الحرب
ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة المزوية في مراسيل ابي داود انما
كانت لمزيته عجزه فانه كان لا يصرع حتى يتلمس ومن ثم لما صرعه واسلم رد عليه غنمه
اما بلا عوض فيصح جزما والاظهر ان عقدها المشتمل على الجعل وقبول اي
المسابقة والمناضلة بعوض منهما او من احدهما او من غيرهما لازم كالاجارة
لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الانوار ان الصحيح هنا ما صححناه دون

الفاسد ورد بان المرجع وجوب اجرة المثل في الفاسد لا احاد من جهة
بخلاف غيره كالمحلل الاتي اما بلا عوض فجايز جزما وعلى لزومه فليس لاحد
منهما الذي هو ملتزم ولا لاحنبي الملتزم ايضا فسخه الا اذا ظهر غبن في
عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة بعدم لاحب التسليم
هما قبل المسابقة لخطرها بخلاف الاجارة لكن افرق بشارح وليس بالواضح
واوضح منه ان لم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستباق
لاكذلك هنا اما هما فلهما الفسخ مطلقا وكانهم الحقوا بالمحلل فيما اذا قبض
الملتزم ان على الفسخ لانه الى الان لم يثبت له حق ولا التزام منه ولا ترك
العمل قبل سروح وبعده من مقبول مطلقا وباصل وامكن ان يدرك
ويسبق والا جاز له لانه ترك حق نفسه لا لزيادة ونقص في العمل ولا
في مال ملتزم بالعقد وان وافقه الاخر الان يفسخاه ويستانفا عقدا ويشرط
المتابعة من اثنين مثلا على المسافة بالذرع او المشاهدة والموقف الذي يجريان
منه والغاية التي يجريان اليها هذا ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شئ فما
غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما ياتي في نظيره
ونسابقهما فيهما فلو شرط تقدم احدهما فيهما او في احدهما امتنع لانه
القصد معرفة الاسبق وهو لا تحصل مع ذلك ويجوز ان يعيا غايته ان
اتفق تسبق عندهما والا فغايه اخرى عيناها بعدهما الا ان يتفقا على رده ان
وقع تسبق في نحو وسط الميدان وقفا على الغايه لان السابق قد يسبق والمال
المال لمن تسبق بلا غايه وتعيين الراكبين كالرامين باشاره او وصف و
الفرسين مثلا باشاره او وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما وهذا معنى
اي ان عيبا بالعين وكذا الراكبان والرامیان كما ياتي فيمتنع ابدال احدهما
فادمان اوعمي او قطعت يده مثلا ابدال الموصوف وانفسخ في المعين
نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولوليه مقامه فان ابى استاجر عليه الحاكم
وظاهر ان محله ان كان مورثه لا يحسن له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين
الراكب والرامي بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومر كونه آلة
فقام غيره مقامه وعند نحو مرض احدهما ينتظر ان رجي اي قال الاذرعي
لا في الراكب فيبدل فيما يظهر واسكان قطعهما المسافة وكذا السبق كل واحد
سبقه لم يحل لانه عبث لكن نقل عن الامام فيه تقصيل واستحسناه وهو الحق
ان اخرجه من يقطع بتخلفه او سبقه لانه حينئذ مسابقة بلا مال فان اخرجاه
معا ولا محلل واحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لانه لا يغرم شيئا وشرط
المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعدا
وهنه يوخذ ان الكلام في بغل احد ابويه حمار وهو المال المرهون
بروبه المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فان جهل فسد العقد

Copyright King Saud University

واستحق التابن اجره المثل وركوبها لها فلو شرط جريها بانفسها فسد واجتزء
شرط مفسد كاطعام السبق لاصحابه او ان يسبقه الى شهر لا بسابقه الى شهر
واستلامها كما بحثه البلقيني لان مبناه عرض الجهاد واطلاق التصرف فيخرج
المال فقط كما مر لان الاحراز اما اخذ او غيره غرام ويكفي شرط المال من غير من
بان يقول الامام او احد الرعيه من سبق منكما فله في بيت المال كذا
هذا خاص بالامام او فله على كذا هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص
هذا بغير الامام لما في ذلك من الحث على الفروسيه وبذل المال فيه قربه
ومنه يؤخذ ندب ذلك ويكفي شرطه من احدهما فيقول ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك اذ لا قمار وان شرط ان من
سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح لتردد كل بين ان يغنم او يغرم وهو
القمار المحرم الا بمحلل يكافيهما في المركوب وغيره وفرسه مثلا المعين كفرسيهما
بتثليث او له اي متاع لقوله صلى الله عليه وسلم ان سبق احدهما او ان سبق لم يعوم شيئا
وكانه حذف هذا من اصله للعلم به من لفظ المحلل لجنسه يصح للخبر
الصحيح من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يومن ان يسبق وليس بقمار
ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا
عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى وقوله فرسين
فرسين للغالب فيجوز كونه لجنب احدهما ان رضيا والاتعين الوسط ويكفي
محلل واحد بين اكثر من فرسين والتثنيه في المتن على طبق الخبر وسمي محللا
لانه احل العوض هنا اما اذا لم يكافي فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر
فان سبقهما اخذ المال ان سبق احادا او مرتبا وان سبقا او جاءا معا ولم
يسبق احد فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما او تاخر الاخر فمال هذا
الذي جاء معه لنفسه لانه لم يسبق ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما تساويا وقيل للمحلل فقط بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح انه
محلل لنفسه وغيره وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر او سبقاه وجاء
مترتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال الاخر للاول في الاصح
لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثانيه التي ذكروها ان سبقهما
وجاءا معا او مرتبا او سبقاه وجاءا معا او مرتبا او سبق احدهما او يصاحب اولهما
او ثانيهما او ثاني الثلاثه معا وان سابق بثلاثه فصاعدا وشرط من رابع للثاني
عليه مثل الاول فسد العقد لان كلا لا يحتمد في السبق لوثوقه بالمال يسبق
او يسبق والاصح في الروضه والشرحين الصحه لان كلا يحتمد ان يكون اولا
او ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الاول
او ثلاثه وشرط للثاني اكثر من الاول فسد واعتمد البلقيني الاول واذا شرط
للثاني دونه اي الاول جاز والاصح لان كلا يحتمد ان يكون اقل لا ليفوز بلا
كثر ولو كانوا عشره وشرط لكل واحد سوى الاخير مثل او دون من قبله جاز
على ما في الروضه كالكفيل عند اطلاق العقد ويسبق الكل وكل ذي خف كفيل

عند

عند اطلاق العقد بكتف او بعضه عند الغايه عباره الروضه كالشافعي والحميدي
بكتد وهو يوفق الفوقيه اشهر من كتفها مجتمع الكتفين بين اصل الظهر والعنق
ويسمى بالكاهل قيل مال العبارتين واحد واثر الملتن الكتف لانه اشهر وذلك
لانها ترفع اعنافها عند العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره وحمل وكلا
جاز بعض او بعضه عند الغايه لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعه اعتبر فيها
الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلفوا طول عنقها فسبق
الاطول او الاقصر يتقدمه باكثر من قدر الرايد وهذا في سبق الاطول واما
سبق الاقصر فهو محتمل والذي يتجه انه ينظر ان جاوز عنقه بعض رايده
الاشعر الطول لا كلها وقد السبق بالقوائم فيها اي الابل والخيل لان العدو بها
والعبره بالسبق عند الغايه لا قبلها ولو عثر او ساخت قوائمه بالارض او وقف
لمرض فتقدم الاخر لم يكن سابقا وشرط لنا سلفوا اي فيها بيان انه الرمي مبادرة
وجوبا بقدر بضم الدال اي سبق احدنا باصابه الواحد او العدد المشروط
اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي او الباس
من استوائهما في الاصابه فلو شرط ان من سبق بخمسه من عشرين فله كذا فرمى
كل عشرين او عشره وقدر احدهما باصابه الخمسه فهو السابق والا فلا فان اصاب
احدهما خمسه من عشرين والاخر اربعه من تسعه عشر تممها الجواز ان يصيب
في الباقي اوثلاثه فلا ليا سته من الاستواء في الاصابه مع استوائهما في رمي عشرين
او محاطة بتشديد الطاء وهي ان تقابل اصابتهما من عدد معلوم كعشرين
من كل ويطرح المشترك بينهما من الاصابات فمن زاد منهما بواحد او بعدد
كذا كخمس فهو السابق للاخر والمعتمد ما في اصل الروضه والشرح الصغير انه لا
يشترط لصحه العقد بيان ما ذكر بل يكفي اطلاقه وتحمل على المبادره وان جهلا او احدهما
الغالب ويفرق بين هذا وما ياتي قريبا بان الجهل هنا نادر وجد فلم يلتفت اليه
وشرط للمناضله بناء على خلاف المعتمد المذكور بيان عدد دون الرمي في كل من
المحاطه والمبادره لينضبط العمل اذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المغايبه وذلك
كاربع نوبات كل نوبه خمسه اسهم وكسهم بينهم او اثنين اثنين ويحور شرط تقدم واحد
لجميع سهامه فان اطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما في المتن
كما تقرر اما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا او بيان عدد الاصابه كخمسه
من عشرين لان الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضيه المتن انهما لو قالا
نرمي عشره فمن اصاب اكثر من صاحبه فاضل لم يصح لكن جزم الاذرعي خلافه
فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله ويشترط امكانها فان بدر كعشره او تسعه
من عشره وكشده صغر الغرض او بعده فوق مايتين وخمسين ذراعا اي بذراع
اليد المعتده له كما هو ظاهر من قياس نظايره ثم رايت شارحا صرح به لم يصح
والتحديد بذلك انما ياتي على عرف التلق واما الان وقد اتقنت الفتى حتى صار
الحاذق يرمي اضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في
عرفهم او تبقى كواحد من مايه الحاذق فكذلك على الاوجه لانها عين

Copyright © King Saud University

ويشترط الحاد المحترم ما يرمى به لاكثرهم مع مراعاة العرف والعلم بمال شرط ويتفاوت
المتناضلين فى الحذاق وتعيينهما كالموفق والاشتوافيه وابيان علم الموفق
والغايه ومتعاطيه الرمي بالذرع او المشاهده حيث لاعاده وقصد اعرضا والا
لم يحتج لبيان ذلك ويدل على العاده الرمان الغالبه فان عرفا والا
اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الاتى الى ان يعقد الى اخره لهذا ايضا
فحينئذ لا اعتراض عليه ولو تناضلا على ان يكون السبق لاحدهما رميا ولم يقصدا
عرضا صح ان استوى الرميان خفة ورداءه والقوسان شدة ولينا وقد تعرف
المرمى اليه من نحو خشب او قرطاس او دابره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا
من الارض لاختلاف الغرض بذلك الا ان يعقدا بموضع فيه غرض معلوم
فيحمل العقد المطلق عن بيان غرض عليه اى الغرض المعتاد نظير مام فى
المسابقه وبيان موضع الاصابه اهو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الدابره
فى الشن ام الخاتم فى الدابره ان قلنا به صحة شرطه ولينا بدئا صفة الرمي المتعلق
باصابه الغرض من فرخ بسكون الراء وهو اصابه الشن المعلق وهو بفتح اوله
المعجم الحلقه البالى والمراد هنا مطلق الغرض بلا حدش له اى ابره يكون فيه
ذلك لان ما بعده يضر وكذا فى البالى او خزق بفتح فسكون للمعجمتين وهو
ان ينقبه ولا يثبت فيه او خشق بفتح المعجمه فسكون المهمله فثاق وهو ان
يثبت فيه او فى بعض طرفه ويسمى خرما وان سقط بعد وقد يطلق الخشق
على المرق وجريا عليه فى موضع او مرق بالراء وهو ان ينفذ بالمعجمه ويخرج
من الجانب الاخر والجوانى من حى الصبى وهو ان يقع السهم بين يدى الغرض
ثم يثبت اليه ولا تعين ما عيناه من هذه مطلقا بل كل يغنى عنها ما بعدها
كما مر فالفرخ يغنى عن الخرق وما بعده والخرق يغنى عنه الخشق وهكذا والعرف
باصابه النصل كما بانى فان اطلقا العقد عن ذكر واحد من هذه فتفسخ
لانه المتعارف وبه يعلم ان الامر فى قوله وليسا على الندب كما مر دون الوجوب
والا لم يصح مع الاطلاق ويجوز عوض المناضله من حيث يجوز عوض
المسابقه وشرطه فيجوز من غيرهما او من احدهما وكذا منهما بمحلل كقولهما
فان كانا حزبين فكل حزب كشخص ولا شرط تعيين قوس وسهم ونوعه
ولا نوعه لان الاعتماد على الرامي بخلاف نحو الفرس فان اطلقا واتفقا على شئ
والا فسخ العقد فان عين قوس او سهم بعينه لغا تعيينه وجاز ابداله
بمثله من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس اما بغير نوعه
فلا يجوز الا بالرضا فان شرط مع ابداله فسد العقد لانه مخالف
مقتضاه اذ قد يغرض للرامي امر خفى يتوجه اليه فى منعه تضيق
ولا يظهر اشتراط بيان البادى بالرمي مطلقا وان اطال الملقنى فى خلافه
لاشتراط الترتب بينهما فيه لئلا يستنيبه المصيب بالمخطى لو رميا معا ولو شرط
جعل له عليه فانتصب منهم برضاهم رعيان فلا يكفى واحد فى الاصح
قبل العقد اصحابا اى هذا او احد انهم هذا واحدا وهكذا ليلا يستوعب

احدهما الحذاق ويبدا بالتعيين من رضياه والا اقرعه ثم يتبع كل كل من
حزبه فى العقد ثم بعقد ان حاذ اد لا محذور فيه وفى الخادى ما يدل له
وكل حزب اصابه وخطأ كشخص واحد فى جميع ما مر فيه فمن ذلك انه
يشترط حزب ثالث محلل كفو لكل منهما عددا وذميا ان بذلا ما لا وتنا
وهما فى عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فان
تحزبوا ثلاثة وثلاثة او اربعة واربعة اشترط ان يكون للعدد ثلث او ربع
صحيح كالثلاثين والاربعين ولا يجوز شرط بعضهما الاصحاب غرته
لانها قد تجمع الحذاق فى جانب فيفوت المقصود نعم ان ضم حاذقا الى
عبرة فى كل جانب واقرع فلا بأس فاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور
وان اختار احد الرعيين غرضا ظنه راميا فبان خلافه اى غير محسن
لاصل الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد فى مقابلته
ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره
رعيه فى مقابلته لما مر ان كل رعيم يختار واحدا من الاخر فى مقابلته واحدا
وهكذا وبرد بانه لو كان الامر كما قاله هو لا ولم يبان قولهم الاتى وتنا
رعوا فمن يسقط بدله فتامله اما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه او وفق
ما طنى ولا فسخ للحزب الاخر وفى بطلان العقد فى الباقى وجهان
الصحيح واصحهما الصحة فيصح هنا فان صحا قدم حزبهما الخارج
بين الفسخ والاجازة للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فمن يسقط
بدله فسخ العقد لتعذر امضائه واذا نضل حزب قسم المال بينهم
بحسب الاصابه لانهم استحقوا بها وقيل وهو الاصح فى اصل الروضه
والاشبه فى الشرحين بل قال الاسنوى ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم
بينهم بالسوية لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يغرمون بالسوية
وعلى حمل الاول لو لم يصب احدهم شيئا والاخر الا واحدا وقد تقدم
الاصابه فانه يتبع وشرط فى الاصابه المشروطه ان يحصل بالسهم
الذى فى السهم فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارب الثقب
رميه رجح عاصفه لم يحتسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطأ لقوة تأثيره
فلو نفذ ونزل او فوس ولو مع خروجه بلا تقصير او لا سوء رميه
كان حدث ريح عاصفه او علة ببيده او عرض شئ كهمه انصرف به
السهم واصاب الغرض فى كل ذلك حتب له لان الاصابه مع ذلك
تدل على جودة الرامي وقوة الشاعه ولا يصيبه لم يحتسب عليه لتعذره
فيعيد رميه اما بتقصير او سوء رميه فيحتسب عليه ولو نفذت ريح الغرض
عن محله فان اصاب موضعه حتب له او لو كان فيه لاصابه والا
يصب موضعه فلا يحتسب عليه احاله على الثقب القارض وهذا فى بعض
نسخ اصله قال الادرعى وهو سبق قلم والذى فى الذخاير الاقتصار على قوله
فلا اى فلا يحتسب له كما هو قضيه السياق وهذا ان خالفا قول الروضه

وغيرها حسب عليه لاله وان اصابه فى المحل المنتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض
عباره الروضه فى غير صوره المنهاج لنضح كان تحمل الاولى على انتقاله قبل
الرمى والثانيه على انتقاله بعده كطرو الزحم بعده والفرق انه فى الاول مفوت
دون الثانى قلت نعم يمكن ذلك ثم رايت بعضهم صرح به وقال معنى
قول الشارح ولا يرد على عباره المنهاج ان عبارته ليست شامله لها وطن كثيرون
الحاد صور فى الروضه والمنهاج واطالوا فى الاعتراض عليه **ولو حنث فعند**
التهم الغرض **وثبت فيه ثم سقط او لفى مسلوبه** منعته من ثقبه **سقط**
حسبانه لعدمه وبس جعل شاهدين عند الغرض ليشهد على مايريانه
من اصابه وغيرها وليس لها ولا لاحدهما مدح اوذم احدهما مطلقا لانه بحل
بالنشاط **كتاب الايمان** بالفتح جمع يمين لانهم كانوا يضعوب ايمانهم
بعضها ببعض عند الحلف واصل اليمين القوه فلتقويه الحلف الحث على الوجود
او العدم سمى يمينا ويراد فه الابلاء والقسم وهى شرعا بالنظر لوجوب تكفيره
تحقيق امر محتمل يمانى وتسميه الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعا التى اقتضاها
كلام الرافعى غير بعيد وان توزع ويويده تصريحهم بمرادفة اللايلا لليمين
مع تصريحهم بان الايلا لا يختص بالحلف بالله تعم من قولهم الطلاق لازمنى به
اى لايطلب وان كان فى التحقيق المذكور فلذا تسمى يمينا بهذا الاعتبار وحينئذ
فذكر النظر لوجوب التكفير انما هو لبيان اليمين الحقيقه لالمنع الحاق ما لا تكفير
بها فى التحقيق المذكور مخرج بالتحقيق لغو اليمين الاتى وبالمحتمل نحو لامونن
اولا اصعدن السما لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا اخلال فيه بتعظيم اسم
تعالى خلافا لامت ولا صعدن السماء ولا قتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها
حالا مالم يقيد بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمه الاسم ولا يرد هذا
على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبه عدد باحتمال
الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند الحلف هاتك لحرمه الاسم لعلمه بانتفاله
البر فيه والدال محتمل بعيد ثابت ليس خل فيه الممكن والممتنع فاحترزوا على
انعقادها ووجوب الكفاره بالحنث فيهما وشرط الحالف يعلم مما مر فى الطلاق
وغيره بل ومما ياتى من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف اومكره
مختارا فخرج صبى ومجنون ومكره ولاع **لا تنعقد** اليمين **الا بالله** ان
الله تعالى اى اسم دال عليها وان دل على صفه معها وهى فى اصطلاح المتكلمين
الحقيقه والانكار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صاحبه مردود بتصريح
الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك خبيب رضى الله عنه عند قتله بقوله
وذلك فى ذات الاله **او صفه له** وشيانى فالاول بقسميه **كقوله والله**
ورب العالمين اى مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامه على وجود
خالقه **والحى الذى لا يموت وحسبى بيده** اى قدرته تصرفها
كيف يشاء ومن خلق الحيه **وكالاسم مختص بالله** سبحانه وتعالى غير مشتق
ولو وصفا ومن غير انسبايه الحسنى كالله وملك يوم الدين والذى اعبده

واستحمده ومقلب القلوب فلا تنعقد بمخلوق كنبى وملك للنهى الصحيح عن الحلف
بالاباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفى روايه فقد
اشرك وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك اثم عند
الاكثرين اى نقلا النص الشافعى الصريح فيه كذا قاله شارح والذى فى شرح
مسلم عن الاكثر الاصحاب الكراهه وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا فى الاول
وقال بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الاعصار لقصد غالبهم
به اعظام المخلوق به لا مضاهاته لله تعالى حتى ذلك على الكبر او قال ابن
الصلاح بكره بماله حرمه شرعا كالنبى ويحرم بالاحرمه له كالطلاق وذكر
الماوردى ان للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضى بل يعزله الامام
ان فعله وفى خبر صحيح ما حلف بالطلاق مؤمن ولا يستحلف به كما فى
وادخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر فى حله الذى ملكه شارح
ولا ينافيه ادخاله لها فى الروضه على المقصور عليه فى قوله يختص بالله
لما مر انها انما تدخل على المقصور والمقصور عليه وبهذا يقع تصوير من
حصر دخولها على المقصور فقط للمتن بان معناه لا يسمى به غير الله تعالى
هو المراد فافتاد ما فى الروضه بان معناه يسمى الله به ولا سمى بغيره وليس مرادا
ومر اول القسم والشون ما وضح ما ذكرته وارد على المتن اليمين الغموس وهو
ان يحلف على ماض كاذبا عامدا عالما بها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث افتر
بها ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ويرد بانه استثناه منا من نوهم ان المحصور
الاخر والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور هو الخبر الاخير
فانعقادها هو المحصور واسم الدات او الصفه هو المحصور فيه فمعناه كل
منعقد لا يكون الا باسم ذات او صفه وهذا احسن صحيح لان كلا مما هو اسم
الله او صفته يكون منعقد افتامله على ان جمعا منقدمين قالوا بانعقادها ولا
بقول ظاهرا وباطنا **قوله لم اردبه اليمين** يعنى لم اردها مما سبق من الاسماء
والصفات لله تعالى لانها نص فى معناها لا تحتمل غيره اما لو قال فى نحو بالله
او والله لا فعلن اردت بها غير اليمين كبالله او والله المستعان او وثقت بالله
واستعنت بالله ثم ابتدا ان بقول لا فعلن فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضه واصلها
لكن بالنسبه لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء وعتق فالاقبل ظاهر التعلق
حق العبد به **وما اضرق الله سبحانه عند الاطلاق** عاليا او الى غيره
بالتقييد كارحم والخالق والرازق والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر
والقادر والرب **تنعقد به اليمين** لانصراف الاطلاق اليه تعالى والى قيها
للكمال الا ان يريد به **غيره** تعالى بان اراده تعالى او اطلق فحلف ما اراد بها
غيره لانه قد يستعمل فى غيره ذلك كرحم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب
بال لانه لا يستعمل فى غير الله تعالى فينبغى الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه
يستعمل فى غيره تعالى فصح قصد ذلك الفصل وما استعمل فيه وزغيره تعالى كالشى والموجود والعالم

بكسر اللام والجي والتبيع والبصير والحليم والعني لبعض الايمان وبان
ارادة تعالى بها لحلاما اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليها
سواء اشتهت الكتابان والاشتراك انما يمنع الجزم والتعظيم عند عدم
النية ثم رايت ابن ابي عصرون اجاب به ويقع من العوام الحلو بالحان
الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالة عليه اذ جناب الانسان
وما داره فلا تنعقد وان نوى به ذلك كما قاله البوزرعة لان النية لا تؤثر
مع الاستحالة ولو سلمنا ان الرفيع من اسمائه تعالى بنا على اخذها من كونه
رفيع الدرجات ومر ما فيه في الرده والثاني وتختص من الصفات بما
لا شركة فيه وهو الصفة الذاتية كوعظمة الله تعالى وعزته وكبريائه
وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته واراداته والفرض انه اتى بالظاهر
بدل المضمر في الكل يمين وان اطلق لانه تعالى لما لم يرل موصوفا بها
اشبهت اسماءه المختصة به واحدة من كون العظمة صفة منع قول
الناس سبحان من نواضع كل شئ لعظمته لان التواضع للعظمة
عباده ولا يعظمه تعبد الا الذات وردبان العظمة هي المجموع من
الذات والصفات فان اريد بذلك هذا فمسلم او مجرد الصفة
فممنوع ولم يبن احكام الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم مما قرر
به الصفة ان المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين
الشتمل وما في معناها مما مر مما يشق اشتق من صفة ذاته كالخبير او فعله
كالخالق الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالعظمة وما
بعدها ظهور اثارها كان يريد بالكلام الحروف الدالة عليه واطلاق كلام
الله عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يمينا لان اللفظ محتمل
لذلك وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة مالم يرد الالفاظ كما هو ظاهر
ثم رايت الزركشي قال لو حلف بآية مشتوحة من القرآن او نحو التوراة
تنعقد يمينه لانه كلام الله تعالى ومن صفات الذات قاله القاضي
وينبغي ان يكون المشتوحة على الخلاف في انه هل يحرم على المحدث
مسه وهل تبطل الصلوة بقرائته والصحيح انه لا يحرم وتبطل به وبه
يقوى عدم الانعقاد انتهى ورد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو
كلام الله النفسي بلا سك وتم على الالفاظ ولا حرمة لها بعد الفتح
فالوجه ما ذكرته من الانعقاد مالم يرد اللفظ وبالقرآن مالم يرد به كقوله
الخطبة وبالمصحف مالم يرد به ورقه وجلده وان نازع فيه الاسنوي
لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن ومنه يوخذ
انه لا فرق بين ان يكون المصحف وحق المصحف فلو قال وحق
الله او وحرمته لا فعلن كذا او ما فعلت كذا فيمين وان اطلق
لغلبة استعمالها فيها ولان معناه وحقيقته الالهية نعم قال الرافعي
مع الاطلاق من جرة حق والا كان كنايه ويفرق بينه وبين ما اذا

انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يوثر فيها الصرف كالاق
هذا كما قال الا ان يريد بالحق العبادات فلا تكون يمينا قطعا لانه يطلق
عليها وقضيه كلامهم الاتي في الدعاوى ان الطالب الغالب المدرك المهلك
صريح في اليمين واعترض بان استعمال الله تعالى يوقضيه على الاصح ولم يرد بنى منها
فلا يجوز اطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره وان اعتذر عنهم بانهم انما
استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف على اليمين الغموس ونحوها بانهم
جروا في ذلك على مقابل الاصح للمحكي المذكور وحروف القسم المشهورة
ثلاثة موحدة وواو وتا فوقيه كالله ووالله وتالله فهي صريحة فيه جرت او نصبت
او رفع اوسكن لان اللحن لا يمنع الانعقاد وربما يرتفع وهو الله اي بناء على ان
الالف هي الحارة اما على الاصح ان الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا يزاده
وبدا بالباء لانها الاصل في القسم لغة والاعم لدخولها على المظهر والمضمر
ثم بالواو وخلفها منها مخرجا بل قيل انها بدل منها ولانها اعم من التا لانها
وان اختصت بالمظهر تقسم الجلالة وغيرها ولانه قيل ان التا بدل منها وخص
التا الفوقيه بالله اي بلفظ الجلالة ومثل رب الكعبة ورب الرحمن ويظهر انها
لا تنعقد بها الا بنيه فمن اطلق الانعقاد بها وجعله وارد اعلى كلامهم
فقد ابعد ويكفي في احتياجه للنيه شذوذه ومثلها بالله بالتحتيه وقاله
بالفاء والله بالاستفهام قيل ضوابطه وتختص الله بالتا لان التابع الاختصاص
اما تدخل على المقصور فمقتضى ان الجلالة لا تدخل عليها الواو والياء
وهو مناقض لما قدمه انتهى وليس في محله لما مر انها تدخل على المقصور
عليه ايضا بل هو الاصل السالم من المجاز والضمير كما مر والله مثلثا
واحر اوسكن او قال اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه ورفع اونصب
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا فليس بيمين الا بنيته للفتح
لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه في الاولى صحة ذلك نحو اذا الحر
تحذف الجار وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر اي
الله احلفه به والسكون باجراء الوصل مجرى الوقف على ان هذه كلها الاحلوا
من شذوذ وقيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحو يمين
وغيره وبرد بانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال لفظه وبه يشذ
اللام وحذف الالف لغو وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة عن الجلالة
اذ هي الرطوبة تدلكه في الروضة وهو منحه وان اعترض معنى ونقلا
لانا وان سلمنا انها لغة هي عربية حدا في الاستعمال العرفي فلا يعول عليها
ورعم انها شايعة المراد منه شيوعها في السنة العوام كما صرح به غيره
واحد ولا عبرة بالشيوع في السنتهم ولو قال قسمت او اقسم او حلفت او
احلف او اليت او آلي او عزمت او اعزم بالله لافعلن كذا فيمين ان نواه لاطراد العرف
باستعمالها يمينا والله بنيتها او اطلق لانصراف المطلق للعرف المذكور وبه فارق شهدت

او اشهد بالله فانه محتاج لنيته اليمين به لانه لم يشتهر في اليمين نعم
هو في اللعان صريح كما مر اما مع حذف الله فلغو وان نوى اليمين ولو قال
وصدقت بما ذكرت حرما ماضيا في نحو اقسمت او مستقبلا في نحو اقسم صدق
باطنا فلا يلزمه كفارة وكذا ظاهرا ولو في نحو اقسمت بالله لاو طينك على المرة
لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو اقسمت
حرما ولو قال نظيره فحنثت عليك بالله او انشدتك بالله لتفعلن كذا واراد
يمين نفسه فيمين لصلاحية اللفظ لها مع اشتهارها على السنة جلة الشرع وكانه
في الاخيرة اشد الحالف يقق له بالله ويندب للمخاطب ابراره في غير معصية
ويظهر الحاق المكرة بهاثم رايته ممرجا به فان اي كفر الحالف وقال احمد بل المخاطب
والا يقصد يمين نفسه بل انتفاعه او يمين المخاطب او اطلق فلا تنعقد اليمين لانه
لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما
لطلب انتفاعه بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله او بوجهه في غير المكروه
والسؤال بذلك كما مر ولي قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام او من الله او النبي او تحنثل الخمر فليس بيمين لانتفاء الاسم والصفة
ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كما في الاذكار كغيره ولا يكفر به ان قصد م
تبعيد نفسه عن المحلوف عليه او اطلق فان علق واراد الرضى بذلك اذا فعل
كفر حالا ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على ما تحتمله
الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضيه كلام الاذكار خلافه واذا لم
يكفر سن له ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله واوجب
صاحب الاستفصا اذلك لخبر الصحيحين من حلق باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله وحد فهم اشهد هنا لابدال على عدم وجوبه في الاسلام م
الحقيقي لانه يعتد فيها هو للاحتياط مما لا يعتد في غيره على انه لو قيل
الاولى ان يأتي هنا بلفظ اشهد فيهما لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع
حذفه ومن سبق لسانه الى لغو اي اليمين بلا قصد كبلا والله وبلا والله
في نحو غضب واصل كلام لم تنعقد لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو م
في ايمانكم الاية وعقدتم فيها قصد تم لا اية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وصح
انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله
وفسره ابن الصلاح بان المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي
لو جمع انعقدت الثانية لانها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر م
ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها اما اذا علم انه
لم يقصدها فواضح انه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه
لغيره فهو من لغوها وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه
فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وافقره شارح وقال انه مما
تعم به البلوى انتهى وليس بالواضح لانه ان قصد اليمين فواضح

اولم

عباره الرملي خلافا للاحرم

صلة

او لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم يرد به اليمين ولا يقبل ظاهرا دعوى
اللغو في طلاق او عتق او ايلاء كما مر وتصح اليمين على ماض كما فعلت
كذا او فعلته اجماعا وعلى مستقبل كذلك فعلن كذا او لا افعله للخبر الصحيح م
والله لاغزون قريشا وهي اي اليمين مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم اي لا تكثروا من الحلف به وروى ابن ماجه انما الحلف حنث
او ندم وهذا هو الاصل فيهما كما افاده قوله الا في طاعة من فعل م
واجب او مندوب وترك حرام او مكروه وطاعة اتباعا للخبر الثابت م
والله لاعزون قريشا والا لحاجة كتوكيد لقول له صلى الله عليه وسلم م
فوالله لاعمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والا في دعوى عند حاكم فلا تكره بل قال
بعضهم سن والمأتي به الندب في الاولين ان كان اداء بين كما في
الحديث وفي الاخيرين ان قصد صون المستحلف له عن الحرام لورد عليه
ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله اكمل كما هو ظاهر فان حلف
على ترك واجب او فعل حرام عصى بالحلف نعم لا يعصى من حلف على
ترك واجب على الكفاية ولم يتعين عليه او ممن يتفق له كالفوت بتخلف
بالعفو كما حكته السلفيني واستدل لذلك بما نقل انس ابن النضر والد
لانكسر ثنية الربيع ولزمه الحنث لان الاقامة على هذه الحالة معصية
وكفارة ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع م
عليه الطلاق لكن مع عروبه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير
الحنث كما يتفق على زوجته لا يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها ما مر صداقها او
اقتراضها ثم ابراؤها او على ترك مندوب كذلك او فعل مكروه م
كاستعمال مغشوش سن حنثه وعليه كفارة لانه صلى الله عليه وسلم م
قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وم
وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانا افر صلى الله عليه وسلم الاعرابي
على قوله والله لا أزيد على هذا ولا انقص لان يمينه تضمنت طاعة وهي
امتثال الامر او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه او على ترك
صلاح او فعله كدخول دار او اكل طعام كلا اكلة انت وكلا اكله انا م
وقول البغوي بس الاكل في الثانية ضعيف وذكر لانا كله انت هو مما
وقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه فالافضل
ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق عرض دنيء
بفعله او تركه كلا يأكل طينا او لا يلبس ناعما فان قصد الناسي بالسلق م
او الفراخ للعبادة فهو طاعة وكره الحنث م والا فهي مكروهة فيندب
الحنث فيها والافضل الحنث لينتفع المتألين بالكفارة وحث الا درعي
يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه كان الافضل الحنث قطعا انتهى م

قال الامام لا تجب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالاباحه كالنفس والبضع اذا تعينت للدفع عنه قال بل الذى اراه وجوبها لدفع بين خصمه الفلوس على مال وان ابيح بالاباحه انتهى والاوجه فى الاخيرة عدم الوجوب **ولو** اى الحالف بعد اليمين **تعدد كفارة** اى غير حرام ليشمل الاقسام الخمسه الباقيه للغير الصوم **صوم على حنث حائر** اى غير حرام لان سببه وجوبها اليمين والحنث **فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير** لان سببه وجوبها اليمين والحنث **جمعا والتقديم على احد السببين حائر** كما مر احر الركوع نعم الاولى تاخير عنهما خروجا من الخلاف ومران من حلف على صنيع البر يكفر حالا لانه على ممكنه فان وقت الكفاره يدخل فيه بالحنث اما الصوم فممتنع تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنيه **قيل و** على **الحنث حرام قلت هذا هو الاوجه اعلم** ولو حلف لا يزكى فكفر ثم رئى لم تلزمه كفاره لان الخطر فى الفعل ليس من حيث اليمين فحرمه المحلوف عليه قبلها وبعدها والتكفير لا تعلق له باتجاهه وشرط احرام العتق المعجل كفاره بقاء العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره فى تعجيل الزكوة لاشتراط بقاء المعجل الى الحول **قبل** فيحتاج الى الفرق انتهى وقد يفرق بان المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فاجزأ وان تلفت قبل الحول لانهم عنده كالربون لهم تعلق واما هنا فالواجب فى الذمه وهى لا تتراءعنه الا بفعل قبض صحيح فاذا مات العتيق او ارتد بان بالحنث الموجب للكفاره بقاء الحق فى الذمه وانها لم تتراءعنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمحله وقت وجوب الكفاره ولو قدمها ولم تحنث استرجع كالزكوة اى ان شرط او علم القابض التعجيل والا فلا قال البغوى ولو اعتق ثم مات اى مثلا قبل حنثه وقع العتق بطوعا **لتعذر** الاسترجاع فيه اى لانه لما لم يقع هما حنث بان العتق تطوع من غير سبب **وكذا تقديم كفاره ظهار على العود** اذا كفر بغير الصوم كان ظاهر من زوجته ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم راجع اما اعتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لان استعماله بالعتق عود وذلك لوجود احد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار **وكذا** تقديم كفاره **قبل على الاصح** وبعد وجود سببه من جرح او كفو **وكذا** تقديم **بعد** ورمانى على ثانى سببيه كما لو نذر تصدقا او عتقا ان شفى مريضه او عقب شفائه بيوم فاعتق او تصدق قبل الشفاء وقع لهما فى الاول خلافا لمن عده واعتمده البلقينى وعبرة لان القاعده فى ذى السببين تجوز تقدمه على احدهما لا عليهما صرح به فيه **فصل** فى بيان كفاره اليمين **قال تعالى** الرشيد الحر ولو كافرا فى كفاره اليمين بين عتق رقبه كامله مومنه ولا عيب يخل بالعمل والكسب ولو كفو هاب عتق **الاصل** اى عتق جزء فيه ولو كفو غايب عتق حياته او باتت كما مر وهو افضلها ولو فى زمن العدل

حلافا لما كتبه ابن عبد السلام ان الاطعام فيه افضل **اطعام عشرة مساكين** كل مسكين مد حب **او** غيره مما يجزى فى الفطره **من غالب قوت البلد** اى فى عامه السنه اى بلد المكفر فلو اداه لاجنبى ان يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الاذن فيما يظهر فان قلت قياس ما مر فى الفطره اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بان تلك مطهره للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم فى كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الحالف وان كان المكفر عنه فى بلد وهو محتمل لما ذكر من مسئله الفطره ولا ينافيه ما تقرر حوالة نقل الزكوة لانه ملحوظ هو فافهم كلامه **اليه** للخبر صرف اقل من مد لكل واحد ولا الدون عشره ولو فى عشره ايام **او اسوتهم باسبى كسوه** ويعتاد لبسه بان يعطيهم ثيابا تجزئ فى الصلاه فاوت بينهم فى الكسوه **تقميص** ولو للكم **او عمامه** وان قلت اخذ من اجزا منديل البد **او ازار** او مقنعه **او رداء** او منديل يحمل باليد او الكم لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين لا يه **لا** مالا يسمى كسوه ولا ما لا يعتاد كالحلوخ فان اعتيد اجزا ان فمن الاول نحو **خف وفوطين** ودرع من نحو جلد ومداس ونعل وجورب وقلنسوه وقميص وقباء وقفطان فيه **ومنطقه** وتكه وقمارية وخاتم وتنان لا يصل للركبه وسنطا وعمامه ونوب طويل عطاه للعشره قبل قطعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشره امداد وقال ملكتكم هذا بالسويه او اطلق لانها امداد مجتمعه ووقع لبعضهم فى شرح المنهج اجرا الطريقه وهو مشكل نحو القلنسوه واجيب بانها فى عرف اهل مصر يطلق على ثوب يحمل به الرؤس فيه ويرشد اليه قرنه اياها بالمنديل وافهم التخيير امتناع التبعيض كان يطعم خمسه ويكسو اخمسه **ولا يشترط** كونه مخيطا ولا ساتر اللعوره فلا يجزئ **لا حيته** لان دفع اليه فيجوز سراويل **ونحو قميص صغير** اى بحيث لا يصلح له **وان** تاثر فيه جمع **وقطن وكتان وحرير وصوف ونحوها** لامراه ورجل لوقوع اسم الكسوه على الكل ولو متخيطا لكن عليه ان يعرفهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من اعطى غيره ملكا او عاريه مثلا تو با به نجس خفى غير معفو عنه بالنسبه لاعتقاد الاخذ عليه اعلامه به حذرا من ان يوقعه فى صلوه فاسده ويوخذ قولهم من راى مصليا به نجس غير معفو عنه اى عنه لزمه اعلامه وفارق التبان السراويل الصغير بان التبان لا يصلح ولا يعد لستر عوره صغير فضلا عن غيره فان فرض انه يعد لستر عوره صغير فهو السراويل الصغير **ولبس** اى ملبوس كبير ان **لم يتخرقا** عرفا فونه بالبس كالحب العتيق بخلاف ما دهبت فونه كالمهلهل المنسج الذى لا يقوى على الاستعمال ولو حدد او مرقع لبلا ومنسوج من خلل متفرقه اى وان اعتيد كما هو ظاهر **وان تحير** بالطريق السابق فى كفاره الظهار **عن كل من الثلاثه المذكوره لزمه صوم ثلاثه ايام** للايه اذ هى مخيره اثنا عشر انتهى **ولا يجب عليها فى الظهار** لانطلاق الايه ومر عن عايشه رضى الله عنها كان فيما انزل الله ايام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر فى النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا

فى وجوب التتابع الذى اختاره كثيرون واطالوا فى الاستدلال له بما اطال الاولون
فى رده فان عاد ماله انتظر ولم يصم لانه واجد وفارق ممتنعا له مال ببلده بان
القدره فيه اعتبرت بمكنه لانها محل نتكه الموجب للدم فلم ينظر لغيرها وهنا م
اعتبرت مطلقا ولم يفرق ابن عبد ماله بمسافه القصر واقل وبحث الملقين
تقييده بدونها خلاف من علتها لانه عد معسرا فى الزكوه وفسخ الزوجه والبايع
مردود بانه انما عد كذلك ثم للضروره ولا ضروره بل ولا حاجه هنا الى التحمل
لانها واجبه على التراخى اى اصاله او حنث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفاره
فورا كما هو ظاهر ولا يكفر محموم عليه بشفه او فلس بالمال بل بالصوم ولانه
ممنوع من التبرع ولو رجره قبل الصوم امتنع لان العبره بوقت الاداء الوجوب
ولا يكفر عن ميت بايديه الخصال فيه بل يتعين اقلها او احدها لو استووا فيتعين
عتق مال لعدم ملكه الا اذا ملكه بتمليك او غيره طعاما او كسوه ليكفر بهما او
مطلقا وقلنا بالضعيف انه يملك ثم اذن له فى التكفير فانه يكفر بهم لسيده بعد
موته ان يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من اطعام او كسوه لانه حينئذ لا يتمكن
دخوله فى ملكه خلافا فى حال الحيوه ولو زال الرق بالموت ولسيد المكاتب
ان يكفر عنه بدلك باذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك ايضا وفارق العتق
بان الفن ليس من اهل الولاء بل يكفر حتى فى المريته فى الظهار بصوم لمحرم عن عبره
فان ضره الصوم فى الخدمه وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن
وليس له منعه لاذنه فى سببه فلا نظر لكونها على التراخى او وجد اى الحلف
والحنث بلا اذن لم يصم الا باذن لانه لم يأذن فى سببه والغرض انه يضره فان
شرع فيه جاز له تحليله اما اذا لم يضره ولا اصعفه فلا يجوز له منعه منه مطلقا
فان اذن فى احدهما والاصح اعتبار الحلف لان اذنه فيه اذن فيما يترتب
عليه والاصح فى الروضه وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الاول متفق عليه
اليمين مانعه منه فليس اذنه فيها اذنا فى التزام الكفاره وبه فارق ما مر
من الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عتقه وخرج بالعبد
الامه التى تحل له فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا فقد مما لا استمتاع له لانه
ناجز اما الامه التى لا تحل له فكالعبد فيما مر وبحث الاذرعى ان الحنث الراجح
كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه وتعدى العبد لا يبطله
نعم لو قيل ان اذنه له فى الحلف المحرم كاذنه فى الحنث لم يبعد لانه
حينئذ التزام للكفاره لوجوب الحنث المتلزم لها فورا وصى بعضه حر وله
مال يكفر بطعام او كسوه لا صوم لانه واجد ولا عتق لنقصه عن اهليه
الولاء نعم ان علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتى
فنصفى منك حر فقبله او معه صح لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر
بالصوم اى فى نوبته بغير اذنه وفى نوبه سيده او حرب لامتها بانه بالاذن
فيما يظهر فرع تتكرر الكفاره بتكرر اعان الفتامه لتكرر اليمين
العموس لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكررها فى نحو لا ادخل وان

تفاصلت مالم ينو للها تكفير و يتعدد الترك فى نحو لا اسلم عليك كلما مرت
عمرا يقضيه كلما او لا اعطيك كذا كل يوم وفى الجميع بين النفى والاثبات
كوالله لا اكلن ذا ولا دخلت الدار اليوم لا حنث الا بترك المثبت وفعل
المنفى معا وباتى حكم لا فعلن ذا وذا مع نظايره فصل فى الحلف على
التملى والمتاكله وغيرها مما باتى والاصل فى هذا وما بعده ان الالفاظ تحمل على
حقايقها الا ان يتعارف المجاز و يريد دخوله فيدخل ايضا فلا يحنث
امير حلف لا يبنى داره واطلق انه لا يفعله بخلاف ما لو اراد منع نفسه وغيره
فيحنث بفعل غيره ايضا لانه بنيه ذلك صير اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه
بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك او فى عموم المجاز كما هو راى المحققين
وكذا من حلف لا حلق راسه فلا حنث بحلق غيره له بامره على ما رجحه ابن
المقرى وقيل يحنث للعرف وصححه فى الرافعى واعتمده الاسنوى وغيره فى اصل
الروضه والاصل فى هذا والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد
والتخصيص بنيه تقترن به او باصطلاح خاص او قرينه انتهى وسياتى
مثل ذلك وهذا عكس الاول لان فيه تعطيلا التعميم بالنيه بخلاف
ما يقر ان ابن المقرى رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زياداته وهو
منكل فان عباره اصل الروضه تشمل عدم الحنث فى هذا ايضا وهى فى الحلف
قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان المحلوف
المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله اولا يجى منه انه لا حنث فيه بالامر قطعا
وهذا مر فى فيما ذكره ابن المقرى فليس من زياداته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم
من افراد مسئله الحلق بالذكر وعدم ترجيح سبكى فيها انها مستثناه ايضا مر قوله
او لا يجى منه وهو محتمل بان قلت هل استثنيا بها وجه قلت يمكن توجيهه
بانه مع كونه ممكنا محبوبه منه لا يتعاطى بالنفس لانها لا يتبقن اجتنابه المقصود
فكان المقصود اينما منع حلق الغير له فاذا امره به تناولته اليمين بمقتضى العرف
فحنث به فتامله اذا حلق لا سكنها اى هذه الدار او دارا او لا يدخل فيها
فيها عند الحلف فليخرج ان اراد السلامه من الحنث بنيه التحول فى كل من مسئله
الاقامه والسكنى فيما يظهر من كلامهم قال الاذرعى ان كان متوطنا فيه قبل
حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا سكنه لا يحتج لنيه التحول قطعا فى الحال
بل نيه فقط لانه المحلوف عليه ولا يكفى المرور له ولا الخروج من اقرب
الابين نعم قال الماوردى ان عدل لبان فى السطح مع القدره على غيره
حنث لانه بالصعود فى حكم المقيم اى ولا نظر لتساوى المسافتين ولا لاقربيه طريق
السطح على ما اطلقه لانه يمشيه الى الباب احد فى سبب الخروج وبالعدول
عنه الى الصعود غير احد فى ذلك عرفا اما خروجه بغير نيه التحول فيحنث
على المنقول لانه مع ذلك ساكن او مقيم عرفا وان مات ولو لحظه وهو مراد
الروضه بساعه وقول الغزى كالوقف لبيت مثلا بتعين تقييد مثاله
بما اذا لم يكن بشربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما افهمه قولهم لا عدوا

Copyright © King Saud University

حنث وان بعث متاعه واهله لانه مع ذلك يسمى ساكنا ومقيما اما اذا امكنت
لعذر كان اغلق عليه الباب اوطرا عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج
ولم يجد من يخرجه اوخاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة او اكثر فلا حنث
ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلوة نعم
يفهم ما ياتي عن المصنف انه متى امكنه استئجار من يحمله باجرة مثل وجدها
فترك حنث وان قليل المال لكثرة كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر فيه
الخوف على الاختصاص والقياس انه عذر ايضا ان كان له وقع عرفا وكذا لو
لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل ان يصليه فانه اي لم يدركه كاملا
في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي كما مر ولو خرج ثم عاد اليها
لنحو زيارة او عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا راتبا او عائدا والا حنث وعلى هذا
التفصيل يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا حنث بالمكث للعذر وقول البغوي
ومن بعده ان اطال المكث حنث وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف
كذلك وهو خارجها فيسعى حنثه بدخولها مع اقامته لحظة اي يحصل بها
الاعتكاف فيما يظهر فيها بعد عذر وان نوى الدخول لكنه اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاع او احراج اهل ولبس ثوب يليق بالخروج لا عبر لم يحنث
لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه لاجله ويراعى فيه في لبثه لذلك
ما اعتيد من غير ارفاق وقيد المصنف ذلك بما اذا امكنه الاستنابة والا حنث
وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر انه لو وجد من لا يرضى باجره المثل
او يرضى بها ولا يقدر على غيرها فان لم يكن معه ما يبقى له مما مر في باب التيمم
لا حنث لعذره ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما بنية الدخول
نظير ما مر في الحال لم يحنث لانتفاء المساكنة احد المتفاعلة لا تتحقق الا من
اثنين وفي المكث هما لعذر واشتغال باسباب الخروج ما مر وكذا لو بنى بينهما
حدار من طين او غيره ولكل جانب مدخل في الاصح للاشتغال برفع
برفع المساكنة والاصح في الروضة وغيرها وتقلا عن الجمهور الحنث لحصول
المساكنة الى تمام البناء غير ضرورة وفارق المكث لخروج المتاع بانه يرفع
المساكنة بنية التحول واحد في اسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء بفعل
الحالف او امره وحده او مع الاخر والا حنث قطعا وارجا الشريدينما وهما من
اهل الناديه مانع من المساكنة على ما قاله المتولي وخرج بعده الدار ما لو
اطلق المساكنة فان نوى معينا اختص به كان نوى انه لا يساكنه في بلده
كذا على احد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله وليس هذا مساكنة فلا
تؤثر فيه النية لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ نحا بي عنه بان هذا مما لا
يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لان المساكنة قد تطلق على ذلك
وان لم ينو معينا حنث بها في اي موضع كان وليس منها تجاورهما بيتين
من خان وان صغر والجد مرفاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة ان
كان لكل باب في غلق وكذا لو انفرد احدهما بحجره انفردت بجميع مرافقها

وان

وان احدث الدار والممر ولو حلف لا يدخل داره اي الدار وهو فيها
او لا يخرج منها وهو خارج قال ابن الصباغ او لا يملك هذه العين وهو
مالكها فاستدام ملكها لا حنث لان حقيقة الدخول الانتقال من خارج
لداخل والخروج عكسه ولم يوجد في الاستدامة ولا نهما لا ينفدان
بعد نعم لو نوى بعدم الدخول الاحتناث فاقام او بعدم الخروج
ان لا ينقل اهله مثلا فنقلهم حنث او حلف لا يشتري او لا يتزوج
او زوجه ودرء ما يتوهم من الفرق ان التزوج الحاق وقبول وهو منتف
لا دوام له والشراء فعل وهو التحصيل عن العيوب والوطء والانزال
وهذا مستثنى بان هذا ما يأتي ان حمل الشراء على مد لوله اللغوي لا
العرفي اذ اهله لا يطلقون الشراء الا على ابتدائه دون دوامه انتهى
وفيه نظر والاولى على راي الرافعي منع ان التزوج هو ما ذكر لا عبر
بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فشاوى الشراء
اي يتظهر او لا يلبس او يترتب او لا يقوم او لا يقعد او لا شاركك
فلانا او لا يستقبل القبلة فاستدام هذه الاحوال حنث لانها تتقدر
بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقعة واذا
حنث باستدامته سنى ثم حلف ان لا يفعله فاستدامته لزمته كفارة اخرى
لاحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو قال كلما
لبست فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بنحو
ثلاث لحظات وهي لا بسته وما قبل ذكر كما قرينه صارفة للابتداء مردود
بمنع ذلك ويتردد النظر في لابس مثلا حلف لا يلبس الى وقت كذا فهل
يحمل منه على ان لا يوجد لبسا قبل ذلك الوقت فحنث باستدامة اللبس
ولو لحظة او على الاستدامة الى ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا
اليه كل محتمل لكن قضية قولهم الفعل المنفي عمل له النكرة المنفية في افاده
العموم ترجيح الاول قلت اجرى عليه بعضهم وفي الانوار حلف لا يتكلم
وهو لابس لخاتم فاستدامته لم يحنث وهو مشكل على ما مر في اللبس
الا ان يفرق بان صيغة التفعل تقتضي الحاد معناه للفعل والاستدامة
ليست فعلا ذلك فلم يمكن التقدير هنا بخلاف صيغة اصل الفعل كالبس
وعليه فهل تخص هذا بالنحوي او لا لان العامي يدرك الفرق بين
الصيغتين وان لم تحسن التعبير عنه كل محتمل والثاني اقرب ويدل يعلم
باستدامته التظهر والتزوج على ما في الكفاية المحرر غلط او ذهول عما
في شرحيه فان الذي حرم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المعتمد
لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا شريت
ولا تظهرت شهرا مثلا بل مدة تسع ذلك عرفا الذي اتجه انه يقال ذلك
مردود ولك ان تقول ان اريد لا يقال ذلك عرفا اتجه الرد لان

النعل

كلامهم صريح فى انه لا يقال عرفا وهم احق بمعرفة العرف من غيرهم
او نحوا الجهة ما قاله اذ النحوى لا يمنعه لكن من الواضح ان المراد هو
الاول ومحل عدم الحنث فيهما ان لم ينو استدامتهما والا حنث بهما
جزما واستدامة طيب ليس نظيرا فى الاصح اذ لا يقدر عاده بمدة
ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم احرم واستدام وكذا وطئ
وعصب وصوم وصلوة فالاصح حنثه باستدامتها فى الاصح والده اعلم
وبارع فى هذه الاربعة البلقينى وغيره لانها تقدر بزمان ولين كذلك
فان المراد فى نحو نكح او وطئ فلانة او عصب كذا او صام شهرا استمرار
احكام تلك الافعال فيها لا نفس ايقاعها فى زمن فى الثلاثة الاول
وعصى يوم لا بعصيد فى الصوم اذ حقيقتها الامساك من الفجر الى الغروب
اذ هذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمان بل بعدد الركعات فان قلت
ينافى ما ذكر فى الوطئ جعلهم استدامة الصائم الوطئ بعد الفجر مع علمه
وطئه مفسد اقلت لا ينافيه لان ذلك لمعنى آخر امتاز به اليه يقولهم
تغريبا لمنع الانعقاد منزله الابطال قال الماوردى وكل عقد او فعل يحاذ
لبثه لا يكون استدامته كابتدائه وفيما اطلقه فى العقد نظر لما مر فى
الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كما لا ترث اولا يعصب فاستدام
فلا كما قاله واعترضه الاسنوى بصحة تقديره بمدة كغصبه شهرا فقط
وبتصريحهم بانه فى دوام الغصب غاصب حكما ويرد بمنع تقديره بمدة
عرفا على ان المراد واقام عندى شهرا ومعنى قولهم المذكور انه عاصب
حكما ولبس الكلام فيه ثم رايت شارحا اجاب بنحو ذلك واستدامة السفر
سفر ولو نحو العود منه نعم ان حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود وعلم
مما تقرر ان كل ما يقدر عرفا عده من غير تاويل يكون دوامه كابتدائه
يحنث باستدامته ومالا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل لانه ايام فاقام بمحل من
ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث كما افتى به بعضهم اخذا من كلامهم
فى نذر اعتكاف شهر او سنة متتابا والوصيف الا تسم بالمتفرق والمتوالى
بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا ان قصد الهجر لا البين الهجر ولا يتحقق بغيره
تتابع واعترض بقول الروضة لو حلف لا تمكث زوجته فى الضيافة اكثر
من ثلاثة ايام فخرجت منها ليلا ان فاقل ثم رجعت اليها فلا حنث وفرق
بان المعلق عليه وجد هنا لانه لان المكث اكثر من ثلاثة ايام للضيافة والرجوع
ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لانها مختصة بالمسافر بعد قدومه
وهو واضح ان تم له هذا التعليل كيون والعرف قاض بانها لا تختص بذلك
ومن حلف لا يدخل دارا [illegible] تحتها ومثلها فيما ذكر كما كتبته الادرعى نحو
المدرسة والرباط اى والمسجد حنث بدخول دهليز بكسر الدال وابن
كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الزركشى فى مفرط الطول عدم الحنث بدخوله
لانه بمنزله الرحبة قدام الباب يرد بمنع كونه بمنزلتها مطلقا لاطباق اهل

العرف ان الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس بشارع
الرحبة داخل الباب او بين بابين لانه حينئذ من الدار ومحله
ان لم يكن فيه باب دار اخرى والا فهل ينسب اليهما معا لان المالكين لما جعلا
عليه بابا صار منسوبا عرفا لكل منهما او لا ينسب لواحد منهما محل نظر ثم
رايت بعضهم قال فى الدرب امام الباب المستحق الذى عليه باب وهو سهل هذا
فيعمل حكمه الآتى لا يدخل طاق معقود قدام الباب لانه ليس منها
عرفا وان كان مبنيا على نزعها ويدخل فى يمينها دهو كما انه الحائط
المعقود له قدام ابواب دور الاكابر نعم ان جعل عليه باب حنث
بدخوله ولو غير مستحق كما شمله قول المتن او بين بابين ويلائمه المتولى
وغيره وعبارتهما وجعل المتولى الدرب المختص بالدار امام الباب اذا كان
داخلا فى حد الدار ولم يكن فى اوله باب كالطاق قال فان كان فى اوله باب
وهو خارج من الدار عد من الدار فهو من الدار مستحق كان او غيره انتهت
منها مطلقا ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصيره منها وان لم
يدخل فى حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قول المتولى فان
كان فى اوله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل
لان المدار على قرينة تجعله منسوبا لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة
لكل دار تاخرت عنه ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا
ان دخل فيها ولبس فيه باب اليها ولا بدخول بستان بلصقها ان لم يعد من
مرافقها ولا بصعود سطح غير محوط من خارجها لانه ليس من داخلها
لغة ولا عرفا وبه يعلم انه لو حلف لا خرج منها فصعد حنث او لا خرجن
فصعد بر وكذا المحوط من الجوانب الاربعة نحوا وغيره فى الاصح
نعم ان كان مستحقا كله او بعضه ودخل تحت السقف كما اخذه
البلقينى من كلام الماوردى حنث ان كان يصعد اليه منها لانه ليست منها
ولا يشكل على ما تقرر من صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه
شرعا وحكما لاستتمامه وهو المناط ثم لانها ولو دخل يده او رأسه او رجله
او رجليه غير معتمد لم يحنث لانه لا يسمى داخلا فاد وضع رجله بها معتمدا
عليها او على رجل واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لو رفع الاخرى لم يمنع
وبافى بدنه خارج حنث لانه يسمى داخلا بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كان
اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على
شئ منها لتعلقه بنحو حبل حنث ايضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق
بعض شجره فى الدار بان احاط به بناؤها بان على عليه حنث والا فلا ولو بنت
الدار المحلوف عليها بان قال هذه الدار فدخل وبنى بناء على حيطان
حنث لانها منها فكانه دخلها وقضيه عباره الروضه ان المراد بالاساس
شئ بارز منه وان قل اه وفى منسوخه شرح المهذب عن الاصحاب انها متى صارت

ساحه فلا يحنث بخلاف ما اذا بقي منها ما يسمى معه دارا وكالساحه ما اذا
صارت تسمى طريقا وان بقي بعض حيطانها كما دل عليه نص الام واعتمده البلقيني
وغيره اما لو قال دار فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضيه عبارة
الروضه انه لا يحنث في هذه بقضاء ما كان دارا وان بقي رسومها وورد
البلقيني بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار اما دار فيحنث
فيها مطلقا ولو قال هذه حنث مطلقا وان عطف على جمله وقد بقي صارت
فضاء بالمد وهو الساحه الخاليه من البناء او جعلت مسجدا او حماما او
بستانا ولا حنث لزوال مسمى الدار بحدود ايسم اجر لها ومن ثم انحلت اليمين
فلو اعيدت لم يعد الحنث الا ان اعيدت بالتها الاولى اي اعيد منها ما لو
الاسس فقط فيما يظهر ولو حلف لا ياكل طعام زيد والطعن في اضافه لم يحنث
بناء على الاصح السابق ان الضيق يتبين بارد راده انه ملكه به او لا يدخل
دار زيد او حانوته حنث بدخول ما سكنها ملك لا اعاره واجاره وغصبا
وبيعا ينتهي اليه وقف عليه لان الاضافه الى من بيده ملك يقتضي ثبوت
الملك حقيقه ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعتمده
في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر لانه للعرف الان قال
فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو من هب الائمه الثلاثه الا ان يريد
سكنه فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم ذكر جمع متاخرون انه
لا يقبل ارادته هذه في حلف بطلاق ظاهرا واعترضوا الحبس
على نفسه فكيف لا يقبل واجيب بانه متحقق عليها من وجه اخر وهو عدم
الحنث بملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيه تغليظا عليه دون ما فيه تخفيف
ويحنث بملكه جميعه وان طرا له بعد الحلف ولا يسكنه الا ان يريد سكنه
فلا يحنث به عملا بقصده ولو استهجر ان الاضافه للتعريف في نحو دار وستوق
حنث بدخول لها مطلقا كدار الارقم بمكه وستوق بحي ببغداد لتعذر حمل الاضافه
على الملك وفارق المتجدد هنا لا اكلا وله فلان فانه يحمل على الموجود دون
المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدره على تحصيله واستشكل بقول
الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث وفارق بان
اخلاق الشعر لما عهد مطردا في اقرب وقت نزل منزله المقدور عليه ولو
حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او لا يكلم زوجته فباعها اي
الدار والعبد بيعا باتا او شرط الخيار للمشتري وكذا لها ان اجير البيع ومن ثم
مثال والمراد زوال ملكه عنهم او عن بعضهم وان قل او طالقها باتا او راجعها
زوجه ودخل الدار وكلم العبد او الزوجه لم يحنث تغليبا للتحقيق فيه لزوال
الملك بالبيع والزوجيه بالطلاق ويحنث الزركشي في دار عرفت بالتنوم وعبد
عرف بالشراء الحنث مطلقا لان اضافتهم لمجرد التعريف وفيه نظر اذ ما علل به قائل
للمنع ولو اشترى بعد بيعها غيرها فان اطلق او اراد اي دار وعبد ملكه
حنث بالثاني والتقييد بالاول فلا الا ان يقول دار ه هذه او زوجته

هذه او عبده هذا او يريد اي دار او عبد جرى عليه ملكه او اي امراه جرى
عليها نكاحه فيحنث تغليبا للاشاره على الاضافه وعلت التسمه بعلها في
مرادنا لا ما في ق لان الفهم يشفق عليها اكثر وعملا بتلك النيه والحق بالملفظ
بالاشاره بنتها وما بعدها بيع في بعتك هذه الشاه فاذا هي بقره لان العقود
يراعى فيها اللفظ ما امكن ولو حلف لا ياكل لحم هذه الشجله فكبرت واكله
لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافه فيها عارضه فلم ينظر اليها
لمجرد الاشاره الصادقه بالابتداء والدوام وفي ذلك لا ذمه للروم الاسم
او الصفه ولان زوالها يتوقف على تغيير بعلاج او حلفه واعتبرت مع
الاشاره وتعلقت اليمين بمجموعهما ما دام ال احدهما كونها تشخله في ذلك
المثال زال المحلوف عليه وحنث بعلم انه لو قال اسم العبد بعتقه واسم
الدار بجعلها مسجدا لم يحنث وان اشار فالمراد بقوله لهم السابق بتغليبا للاشاره
اي مع بقا الاسم لان يوجد الحالف بقوله هذه او هذا ما دام ملكه بالرفع
والنصب فلا يحنث بدخول او تكليم بعد زواله بملك او طلاق لانها اراده
قريبه وياتي في قول هذا في الحلف بطلاق او عتق ما مر انفا ولو قال
ما دام في اجارته او اطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله ابو زرعه انه ما دام
مشغلا لمنفعته فتنحل اليمين بموته باجاره لغيره ثم استعاره منه واقتضى
فيحلف لا يدخل هذا ما دام فلانا فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان
لا يحنث باستدامه مكثه لان استدامه الدخول ليست بدخول ويحنث
بعوده اليه وفلان لبقا اليمين ان اراده بمده دوامه فيه ذلك الدوام
الدوام وما بعده او اطلق اخذا مما قالوه في لا راكبت منكرا الا رفعته
للقاضي فلان واراد ما دام قاضيا من انه اذا اراده بعد عزله لا يحنث
ولا تحل اليمين لانه قد يتولى القضا فيرفعه اليه ويبر فان اراد ما دام
فيه هذه المزه انحلت بخروجه انتهى وفيه نظر والفرق بين ما هنا
ومسئله القاضي ظاهر لان الدوام فيه مع مربوطه بوصف مناسب للحلف
عليه يطرا ويزول فانيط به وهنا محل وهو لا يتصور فيه ذلك وبعد
بخروجه منه وان عاد اليه فالذي يتجه في حاله الاطلاق عدم الحنث كما له
الاخيره ولو حلف لا يدخل لها من ذا الباب فتح باب اخر منها لم يحنث بالثاني
في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني وان سد الاول ويحنث بالاول والامر
لان الباب اذا اطلق انصرف للمنفذ لانه المعتاد للخروج دون الحائط
وقوله ونصبه الى اخره قيد للخلاف اذ لو طرح او تلف ودخل من الثاني
لم يحنث قطعا ولو اراد الحبس قبل قطعا اما اذا لم يبن فقال من بابها فانه
يحنث بالثاني ايضا لانه بنى بابا لها او حلف لا يدخل بناء حنث بكل بناء
من طين او اجر او حجر او خشب او قصب محكم كما قاله الماوردي او خيمه
او بيت شعر او جلد وان كان الحالق حضريا لان البيت يطلق على جميع ذلك
حقيقه لغه كما يحنث بجميع انواع الخبز او الطعام وان اختص بعض النواحي

Copyright Digitized by Google University

بنوع او اكثر منه هو ع اذا العادة تخصص عند جمهور الاصوليين واما ما
لفظ الروس او البيض او نحوهما فما بانى قسما و فرق بين تخصيص العرف
للفظ بنقله عن مدلوله اللغوى الى ما هو اخص منه وبين انتقال اهم
له فى بعض افراد مسماه فى بعض النواحى كغلبة استعمال اهل طبرستان
فى خبز الارز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا للفظ بل هو معه
بانى على عمومه لضعف المعارض للعموم فى هذا دون ما قبله وبفرق بين
ما ذكرته ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم تحنث بالحمار كما فى العزيز
بان الحمار عند هو لا يسمى دابة اصلا بخلاف نحو الخيمة سمى عند الحضرى
بيتا لكن مع الاضافة كبيت شعر ولا بانى فيه عدم اعتنائهم لنظيرها فى قولهم
فى نحو المتجدد بيت الله لان هذا احدث له اسم خاص فلم يعول معه على
تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما اعطى فى الوصية الحمار لان المراد
فيها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتهر على ما مر وقد الزركشى
اخذا من كلامهم الخيمة اذا اتخذت متكئا بخلافها لدفع ادعى نحو متاع ولو
ذكر البيت بالفارسية لم تحنث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على المبنى
ويظهر فى عكس الفارسية والعربية انه يتبع عرفهم ايضا ولا تحنث بنحو
بحام وكنيسة وغار وجبل وبيت الرحال لانها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث اتخاذها
خلافا لما يوهمه البلقينى فى غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعى ان المراد
بالكنيسة محل تعبدهم اما لو دخل بيتا فيها فانه تحنث آنسهى وقياسه الحنث
بخلوه فى المسجد ثم رايته حنث عدم الحنث بساحه نحو المدرسة والرباط وايوانا
بها نحلاف بيت فيها وتوبيما ذكرته يعلم مما تقرر ان البيت
غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته
لم تحنث اولا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث او حلف لا يدخل على زيد
فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث ان علم به وذكر الحلف واختار البدخول
كذا قاله شارح هما وهو موهم لان ذلك شرط لكل حنث لكن عن زاد ذكر
المتن بعض محترزات ذلك وخرج ببيتا دخوله عليه فى نحو مسجد وهم
مما لا يختص به عرفا قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه مختص به عرفا
وفى قول ان نوى الدخول على غيره دونه لم تحنث كما بانى فى الكلام
عليه وفرق الاول بان الافعال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم
صح ان يقال سلم عليهم الا زيدا دون دخل عليهم الا زيدا ولو حلف
بخلاف حنث الناسى والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمته
فى الطلاق نعم لو قال لا ادخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا
وكذا فى سائر الصور قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم وكان
بحيث يسمعه وان لم يسمعه او كان به نحو جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم
بالكلام واستثناه ولو بقلبه لم تحنث لما مر وان اطلق حنث ان علم به
فى الاقلم والا فلا لان العام يجرى على عمومه ما لم يخصص وظاهر كلام

الرافعى

الرافعى حتى كالسلام عليه من الصلوة وان لم يقصده واعتمده ابن
الصلاح وجرم به المتولى لكن نازع فيه البلقينى وتبعه الزركشى وغيره
قال لا سيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه فصل فى الحلف على
الاكل والشرب مع ذكر ما يتأتى وله بعض المأكولات لو حلف لا يأكل رؤس
الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذرعى او لا يأكل الرؤس او لا يشترى
مثلا او لا بيته له حنث برؤس ابل او راس او بعضه خلافا لما افهمه كلامه
وان صرح به ابن القطان فقد قال الاذرعى ان ظاهر كلامهم او صريحه
ان المراد الجنس نتاج وحده اى من شانها ذلك وافق عرف بلد الحالف
او لا وهى رؤس الغنم ولد الابل والبقر كما لظهر ان ذلك هو المتعارف
لا طير وخيل وحوت وصيد برى او بحرى لانها لا يفرد بالبيع فلا يفهم
من اللفظ عند الاطلاق الا ان كان الحالف ببلد اى من اهل بلد علم انها
نتاج فيه وحدها فمرجع عن ابد انها وان حلف خارجه كما رجحه البلقينى
لانه يشق الى فهمه عرف بلده فتحنث باكلها فيه قطعا لانها حينئذ كرؤس
الانعام كما صححه فى تصحيح التنبيه واعتمده البلقينى وصرح به جمع
متقدمون لكن الاقوى فى الروضة كاصلها خلافه وحرج بالاضافة كبيت الحنث
ما لو نوى شيئا من ذلك فانه يعمل به وانما اتبع به هنا العرف وفى البيت
اللغة كما مر عملا بالقاعدة اذ اللغة متى سملت واشتهرت ولم يعارضها
عرف اشتهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختل احد الاولين اتبع
العرف وان اشتهر واطرد والاقتضيه كلام ابن عبد السلام وغيره انه
يرجع الى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم
هنا وفى الطلاق والبيض ان حلف لا يأكله ولا نية له حمل على صريح ما يقطه
فى الحيوان بان يكون من شانه ان يفارقه فيها ويوكل منفرد الدجاج ونعام
وحمام واوز وبط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين
ماكول اللحم وغيره لحل اكله مطلقا كما فى المجموع وان اعترض فعلم انه تحنث
ولو حلف ليأكلن مما فى كمه وحلف لا يأكل البيض وكان فى كمه بيض فجعل
فى ناطوف وهو حلاوة تعقد ببياضه واكله بره ولو قال ليأكلن هذا البيض
لم يبر بجعله فى ناطوف لا بيض بشحم لانه اعا يبر بايلة بعد المرن بشق البطن
وقيل لانه لا يوكل منفردا واخذ منه الحنث به فى بلد يوكل فيه منفردا
كالرؤس وردّه الزركشى بانه استجد اسما اخر وهو البطارخ انتهى
وفيه نظر لان تجدد اسم اخر مع بقاء الاول لا ازاله كما يعلم مما يأتى فى
الفاكهة فالوجه رده بمنع شهرته بيضا عرفا ولو حلف لا يأكل بيضا وبلد يوكل فيه منفردا
وحرد لانه لا يوكل منفردا اما اذا نوى شيئا فيعمل به نية ظاهر
افتاء بعضهم بان السمك لا يدخل فيه الدبليس الثابت فى الاطعمة انه
محمل هنا على جميع ما فى البحر وان لم يتم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة

وقال البغوى الخ الى قوله والاصح عدم حنثهما كالمكره

Copyright © King Saud University

بان العرف اطرد بان نحو الدبسيس لا يسمى سمكا اصلا فان قيل انه يتناوله
لغة قلنا هذا ان فرض تناوله لم يشتهر وقد اشتهر العرف و اطرد بخلافه
فلم يعول عليه كما مر انفا و اللحم اذا حلف لا ياكله يحمل عند الاطلاق
نظير ما قبله على هذكى نعم وهى من الابل والبقر والغنم وحبارى وحمر
وطير لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم راى فى اعتقاد الحالف
فيما يظهر لا سمك وجراد لانه لا يسمى لحما عرفا كما مر اى من غير قيد
وان شمته لغة كما فى التراب كما لا يحنث بالجلوس فى الشمس المتماة
تراحا او على الارض المتماة بساطا فى القران من حلف لا يجلس فى سراج
او على بساط و لا شحم بطن وعين لمخالفتهما اللحم اسما وصفة فى الاصح
كرئس وكبد وطحال وقلب وامعاء وربه ومخ فى الاصح لانها ليست
لحما حقيقة و لا يحنث بقانصته الدجاجة قطعا و لا بمحلل لها ان رق بحيث
يوكل غالبا على الاوجه و الاصح تناوله اى اللحم لحم راس ولسان اى
ولحم لسان و الاضافة بيانية اى ولحما هو لسان وحينئذ فلا اعتراض
عليه وحد واكارع لصدق اسمه على ذلك كله وشحم ظهر وجنب وهو
الابيض الذى لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يكمر عند الهزال
و الاصح ان شحم الظهر لا يتناوله اللحم لانفراده انه لحم بخلاف شحم
العين و البطن يتناوله الشحم و الالية والشامم بفتح اولهما لبنا اى كل منهما
شحما و لا لحما لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة والالية مبتدا اذ لا خلاف فى هذا
لا يتناول شحما و لا يتناولهما لاختلافهما كذلك والدسم وهو الودك اذا حلف
لا ياكله واطلق يتناولهما و يتناول شحم ظهر وجنب وبطن وعين وكل
حى حيوانى اى ماكول فيما يظهر اخذا مما مر انه لا يحنث فى اللحم بغير
المذكى لصدق اسمه بكل ذلك و لا يشكل ذكر شحم الظهر هنا مع
انه لحم واللحم لا يدخل فى الدسم ويرد بمنع هذه الكلية بل اللحم الذى فيه دسم
يدخل فيه اما دهن نحو شمسم ولون فلا يتناولهما على ما قاله العوفى وظاهر
كلام غيره انه يتناول كل دهن ماكول لاخروجه من خروج و به صرح البلقينى
وفى اللبن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما والذى يتجه انه لا يتناوله
لانه لا يسمى دسما عرفا و حمر البصر يتناول البقر العراب والبقر الوحشى و
جاموسا لصدق اسم البقر على الكل وان تاخر فيه البلقينى ويفرق بين تناول
الانثى والوحشى هنا لا فى الربا بان المدار هناك على مطلق التناول من غير نظر
لاختلاف اصل واسم لخلافه ثم كما يعلم من كلامهم فى الباب ولهذا يتجه
ان الضان لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحدا جنسا لان اسم احدهما لا يطلق
على الاخر لغة و لا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحادهما جنسا
فرع الرفرفى عرف العوام يشمل كل لحم ودهن حوانى وبيض ولون ونحوه
وينبغى حمله على ذلك و لا يتناول مبنة سمكا وجرادا و لا دما و لبنا او مخالطا
قال سيرا الى حنطة لا ياكل خبزة و لا انه له حنث باكلها على ما مر

وكل

وخبزها

الصمرى لوجعله فتيتا وبسفه او عصيد الم يحنث لانه لم ياكل خبزا ولو حلف
لا ياكل تمرا فبسفه او بنا وله ياصبع مثلا حنث لان ذلك بعد اكاله وقضيته
ان الابتلاع فى نحو خبز وشكر بلا مضع اكل وبه صرح فى مواضع وهو المعتمد
لكنهما حريا فى الطلاق على خلافه ونسب للاكثرين ومر ما فيه وان جعله فى ماء
وشربه ولا حنث الان خبز لانه ليس بشرب او حلف لا يشربه فبالعكس
فحنث فى الثانيه بقيدها الاتى فى الاولى ولو حلف لا يدوق حنث بادراك
طعمه وان مجه ولم ينزل منه شئ الى حلقه او لا يتناوله او لا يطعم حنث
بالشرب او حلف لا ياكل لبنا حنث بكل انواعه من ماكول ولو صيدا حتى
نحو الزبد ان ظهر فيه لكن لا بخروج بن واقط او ما يعما احرفا كاله بخير حنث
لانه كذلك يوكل او يشربه فلا لعدم الاكل او حلف لا يشربه فبالعكس
فحنث بالثانيه دون الاولى ولو حلف لا ياكل نحو عنب لم يحنث بشرب
عصيره ولا بمصه ورمى ثفله او لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه او
حلف لا ياكل سمنا فاكله بخبز حامد اكان او حامضا حنث لانه اتى بالمحلوف
عليه وزياده وبه فارق عدم الحنث فى الاكل مما اشتراه زيد فاكل مما اشتراه
زيد وعمرو لانه لم ياكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصه وان شرب دانقا
فلا حنث لانه لم ياكله وان اكله فى عصيده حنث ان كانت عينه ظاهره اى
مرئيه متميزه فى الحس كما قاله الامام لوجود الاسم حينئذ خلافا لما
اذا لم يكن متميزه كذلك ويدخل فى فاكهه حلف لا ياكلها ولا بنيه له رطب
ورمان وانرج بضم اوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال انرخ وترنج
وتين ومشمش ورطب وبابس من كل ما يتناوله سواء استحدله اسم
كتمر وزبيب ام لا كتين خلافا للماوردى لوقوع اسمها على هذه كلها لانها
ما يتفكه اى يتنعم باكله مما لبس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها فى
الايه لا يقتضيه قال الازهرى والواحدى خلافا لجماع اهل اللغه لا يقتضيه
خروجها عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم انه يقتضيه قال
الازهرى والواحدى خلافا لجماع اهل اللغه ويدخل فيها موز رطب
لا يابس على الاوجه وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حنث بما لا ينضج
ولا يطيب وهو ما صرح به الزهرى وبوافقه قول التتمه لا يدخل فيها
بلح وحصرم وفيه البلغينى فى البلح غير ما حكى من نحو بسر ومرطب
بعضه فلق ولبمون وبتى بفتح فتشديد او كسر وتاريخ وقيده كالبيان
الفارقى بالطرى فخرج المالح واليابس واعتمده البلقينى بل بالغ فى عدم
واطال وما قيل ان متوابه لغو بالانون قال الزركشى غلط وبطيخ اصفر
او هندى ولت قسن بضم تاليه وفتحه وبتشديد وغيرهما كجوز ولوز
ولامج وتفوته الاذرعى لمقابله بما لا تفكه فاكهه عرفا ممنوعه انه
بكسر اوله اشهر من فتحه وبمثلثه مع المد وخماد وباخماد بكسر الخاء
وجزاز بفتح اوله وكسر ثانيها نبات من الحضراوات لا الفواكه وحكى بعضهم

من

من استنباط الخيار رفع انه يجعل فى اطباق الفاكهه وعد نحو البندق ويحاب
بان الخيار دخل فى نوع اخر اختص به وهو مكونه من الخضراوات ودلك
الليت بعد هامن ما يتفيا من غير مخرج له عنها
بالمثلثه
ودخوله فى الفاكهه ويحاب بانه المتبادر من كل ذكره وانما فيه
كلام القاموس الفج بالكسر والفتح الفضب ما الترق باسفل التمر والبسر ونحوها
ان راس التمر ما لا يكون فيه نوى ووجه بعضهم بانه يخرج اولا ما يخرج راس
الحيوان عند ولادته وفيه نظر ظاهر والذى يتجه ان العبره بما الغرق وهو
قاض بان راسها ما تحت فروعها وانما على الحلف
بالمثناة
الاخضر وتاريخ جمع فيه بانه الان لم ينضج البطيخ الا اليه وقد يحاب بانه لا عبره
بالعرف الطارى كالعرف الخاص فى تحديد اشم لم يكن وبه فارق ما مر فيمن
حلف بحنى بغداد لا يركب دابه ولا يتناول الخيار خيار الشنبر
لو فوعه على الجميع وان اطال البلقينى والزرع
فيه لا الدوا لانه لا يتناوله عرفا فرع الحلوى لا يتناول ما لحسه عاص
كعنب واجاص ورمان والحلوى تختص بالمعمولة من حلو اى بالمعنى المركب
فيما يظهر ولو قال لا احلس هذا البقر تناول نحو
دون ولد ولبن ويوخذ منه ان المراد باللحم هنا غير ما مر وهو ما عدا
هدبن فيتناول نحو شحم وكرش وسائر ما مر معلما مما صرح به البلقينى وغيره
الى بعضه مع منفعون او لا ياكل من هذا الشجر قال فى القاموس
النبات ما قام على ساق او ما سمى بنفسه دق او جل فالم
يعم عنه انتهى
اللبقى الجاز بالثاء وكذا اورق اعتيد اكله كبعض ورق شجر الهند
المسمى بالسبل ونحو انتهى وعليه يحمل انه كروس نبات مر حده وبحث
واقق عرف بلد او لا وانها كراس نحو خوخ فبعتبر عرف بلد الى الون
ولعل هذا اقرب ويرق نبات من شان دوس الانعام ما مر فلا يعول
فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من بشانه دلك فالحق ما اعتيد
اكله منه بالثانيه اما اذا لم تتعذر الحقيقه فيحمل عليها مع الجاز الراجح
كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقه الكرع بالفم وكثير يغلونه والجاز
المشهور الاخذ باليد او الاناء فحنث بالكل لانها لما تكافيا ذى كل فوق
المرئى انه لا حنث بلبس الخاتم فى غير الخنصر لانه خلاف العاده وفاه
يتدلل له البغوى بما لو حلف لا يلبس القلنسوه فلبسها فى رجله وردده
ابن الرفعه بان الذى فيه حنث المراه لا الرجل لانه العاده فيها واستمر

من

هو وغيره بانه الموافق لما مر في الوديعة ورجح الاذرعي قول الرويا ني عن
الاصحاب انه يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث انه لا فرق
بين لبسه في الانملة العليا وغيرها انتهى وهذا هو الاقرب بقاعدة الباب وليس
كما ذكره البغوي لان ذاك لم يعتد اصلا وهذا معتاد في عرف اقوام وبلدان
مشهورة ومما يؤيد انه بغير الخف ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته
للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بانه من خصوصيات النساء ﴿ فصل ﴾ في صور
مذكورة ليقاس بها غيرها لو حلف لا يتغدى او لا يتعشى فقدم حكمه في
فصل الاعسار بالنفقة او لا يأكل هذه الحمرة واخلطت بمثلها فاكلها
او بعضها وشك هل هي المحلوف عليها او غيرها لم يحنث لان الاصل براءة ذمته
من الكفارة والورع ان يكفر فان اكل الكل حنث لكن من اخر حرج اكله فيعد
في حلفه بطلاق من حينئذ لانه المتيقن او حلف ليأكلنها فاخلطت بمثلها
وانتهت لم يبر الا باجمعها اي اكله لاحتمال ان المتروكة هي المحلوف عليها
فاشترط تيقن اكلها ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة او مما هو بلونها
وغيره لم يحنث الا الى اكل ما في جانب الاختلاط او مما هو بلونها فقط او لياكلن
هذه الرمانة فانثمر بحمض حبها اي اكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو اكل
الا اكلة فترك حبة لم يحنث ومر في فتاوى خير يد في مدركه انه لا عبرة به
فيحتمل ان مثله في حبة رمانة بدون عدد لها ويحتمل ان يفرق بان من شان
الحبة ان لا يدقق اخراجها بخلاف قشر الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة
التفصيل كقشر الخبز او لا يلبس هذا او الثوب الفلاني او قيل له البسه
فقال والله لا البسه فمثل منه خيطا لم يحنث كما مر عن الشاشي بقيله
وفارق لا اساكنك في هذه الدار فاتقدم بعضها وتناكنه في الباقي بان
المدار هنا على صدق المساكنة ولو في لحظة من الدار وثم على لبس الجميع ولم
يوجد او لا اركب او لا اكلم هذا فقطع الزيادة بان قصد هجرانه فانقضت
وهي موجودة ما بقي المشي ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملابسة
البدن لجميع اجزاءه وفي اللبس جميع الاجزاء اولا يأتي في ما تقرر في مثل
الخيط بعبر شيخنا بقوله ان زال منه القوارة ونحوها الموهم انه لا يكفي
مثل الخيط وان طال كان مراده بمجرد التمثل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث
اذا مثل خيطا منه او لا يلبس او لا ياكل او لا يدخل مثلا بعد بر لم يحنث
باجنبي لانه حلف عليهما فان نوى لا لبس منهما حنث باحدهما فان
لبسهما معا او مرتبا حنث لوجود لبسهما المحلوف عليه او لا يلبس هذا الا
هذا حنث باحدهما لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا منهما والرمانة كذلك
لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان استفط لام كهذين نحو لا اكل هذا
وهذا ولا كلن هذا وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحنث في الاول والبر
في الثانية بهما وان فرقهما لاحدهما المتردد بينه وبين ولا هذا الكل رجح
اصل براءة ذمته وقول الشاشي النفي يلاقي لكل واحد وبدونهما النفي

المجموع موافق لذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعتد معتمد
هو ما اعتمده جمع متاخرون وشيخنا لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولي انه كالنفي
المعتاد معه حرفه حتى تتعدد معه اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه
بل رد اه حيث قالا لم أر وجه حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لا وجه
في النفي اي غير المعتاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي
فقال احسب ان ما قاله من تصرفه او لا لبس هذا او هذا حنث بلبس واحد
لان او اذا دخلت بين اثنين اقتضت ثبوت احدهما او لا لبس هذا او
هذا فالذي رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما ورد مقابله انه يحنث بالبس
لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في ولا تطع منهم اثما
او كفورا يمنع مما علل به اي وما في الاية انما استفيد من خارج لان او ان
دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه لاحدهما
كما انها اذا دخلت بين اثباتين كفى للبر ان يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه
للاخر وانتظار البلقيني للمقابل مردود ولو عطف بالفاء او ثم عمل
بقصيه كل من ترتيب مهلة او عدمها ولو غير نحو ما اطلقوه لكن
قضيه ما مر له في ان دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه في عامي لا بينه له
انه لا يعتبر ترتيب فضلا عن قيد او لا اكلن او اطعام او لتقصيرنه جفه او
ليسافرن عد اقمات بعد قتله لنفسه او نحى قبله اي الغد ومثله كما يعلم من
كلامه الاتي مونه او نحو به بعد مجيء الغد وقبل فعله فلا شيء عليه لانه لم يبلغ
زمن البر والحنث وان مات او نحى او تلف الطعام او بعضه في الغد بعد فعله
من قضايا او السفر او من اكله بان امكنه اياعته وان كان شبعان اي حيث
لا ضرر كما علم مما مر في مبحث الاكراه واما ما اقتضاه اطلاق بعضهم من ان الشبع
عذر فيتعين حمله على ما ذكرته حنث لتفويته البر حينئذ باختياره ومن
ثم الحن قتله لنفسه قبل الغد بعد الا نه مقهور لذلك ايضا وكذا لو تلف الطعام
قبله بتقصيره كان امكنه دفع اكله فلم يدفعه او موته او نحو به قبله اي الفعل
من ذلك جرى في حنثه قولان كما مر والاظهر عدمه لعذره وحيث اطلقوا
قولي الكره اراد وا الاكراه على الحنث فقط اما اذا اكره على الحلف فلا خلاف
في عدم الحنث وان اتلفه عامدا عالما مختارا بان اكل او غيره كما ذاته الدين ٢٢
في الصوره التي ذكرتها مما لم ينو انه لا بد خراداه عن الغد قبل الغد او بعده
وقبل فعله منه حنث لتفويته البر باختياره ومر ان تقصيره في تلفه كاتلافه
ثم الاصح انه انما يحنث بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن فلو مات قبل ذلك
لم يحنث وقيل بغروبه وقيل حالا فعليه لمعسريه صوم عد عن كفارته وان
تلف الطعام بنفسه او اتلفه اجنبي قبل الغد او التمكن والبر بتعذر فيهما كما مر
فلا حنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من الخلاف ليقصينه حمله
او ليسافرن بمثله الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث
لينامن في هذا البيت ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل

الخلع لتفويت الربا باختياره ومر في ذلك بنظط في الطلاق فراجعه تنبيه
لم ار لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظايره في كل ما علق فواقيه الحنث بالتمكن وقد اختلف
كلامهم في ضبط التمكن في ابواب فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد العون
او تيقنه بحد القرب وامن مامور وظاهره انه يلزمه مشي لذلك الطاقه لاذهاب
لما فوق ذلك ولو راكبا وفي الجمعه بالقدره على الذهاب اليها ولو قبل الوقت
اذا بعدت داره ولو ماشيا ولو بنحو مركوب وقايد قدر على اجرتهما وفي الحج
عامر فيه في مبحث الاستطاعه ومنه انه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون
مرحلتين وفي الرد بالعيب والاخذ بالشفعه عامر فيهما وحينئذ فما هنا لحق
باي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن واعداده
وقد علمت اختلافهما باختلاف تلك المواضع والنظر في ذلك محال اي محال وواضح
انه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش
ذلك فالذي يتجه انه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا
بل لابد من ظن وجوده تلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب كالحج وان
الوكيل ان لم يفعل بنفسه كما مر في الرد بالعيب فيعد ممكنا اذا قدر عليه
ولو باجره مثل طلبها الوكيل فاضله عما يعتبر في الحج وان قايد الاعمى ونحو
محرم المراه والامرد كما في الحج فيجب ولو باجره وان اعداد الجمعه ونحو الرد
بالعيب عد ره هنا فوجود احدها يمنع التمكن الا نحو الاكل كريه مما لا تزله
بخلافه في نحو الشهاده على الشهاده كما يأتي ومر قبيل العدد في اعدار تاخير النهي
الواجب فورا ما له تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظاير على حده
بان كلا من تلك المعاليب فيه اما حق الله تعالى او حق الادمي فتكلموا فيه بما بانته
وهما بين المغلب واحد امن هذين وانما المدار على ما يأتي وقد ذكروا في عد من
الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفينه في يوم كذا اعذارا هنا ما بين
ان المراد التمكن في عرف حمله الشرع ويؤيده ما مر انه حيث تعذرت اللغه رجع
للعرف وان العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا اخذت ضابطه التمكن
هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف
عليه بان لم يكن له عذر مما مر وقد يمنعه عنه مشي فوق مرحلتين وان اطاقه
لم يحنث بتلف المحلوف عليه والا حنث فتامل هذا كله فانه مهم محتاج اليه مع
انهم لم يصرحوا بتعرض الشي منه هنا مع تخالف تلك النظاير وعدم مدرك
مطرد يوجب الحاق ما هنا به فلذلك اشكل الامر لو لا ما ظهر مما قدمته به المدرك
الصحيح كما لا يخفى على متامل او لا قضين حقك ساعه يقتضي لذلك او ساعه
مع غيبة الدائن حنث وان ارساله اليه حالا لتفويته الربا باختياره للبيع مع غيبة
الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر او الى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه
حنث قبيل موته لان لفظ الرمس لا يعين وقتا فكان جميع العمر محله وانما وقع
الطلاق بعد لحظه في انت طالق بعد او الى رمس لانه تعليق يتعلق عاجلا
بزمنا وما هنا وعد وهو لا يختص بل ما يمنع عليه الاستمرار فصدقه انه لا فوق

هما بين الحلف بالله تعالى والطلاق او الى ايام قلائل او عدا ومع راس الهلال
او اول الشهر فلبعضه عند غروب الشهر او اخر ظرف للغروب لا لبعض فتعاد
المعنى المراد ولا يصح كونه بد لا لا يهامه اذ اخر الذي هو المقصود بالحكم اصالة
يطلق على نصفه الاخر واليوم الاخير فاخر لحظة منه لشهر الذي وقع الحلف فيه
او الذي قبل المعين لاقتضائها عند ومع المقارنه فاعتبر ذلك لمنع القضايا
اول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنه عاده لاستحاله المقارنه الحقيقيه وان
قدم القضا على ذلك او مضى بعد الغروب بقدر امكانه العادي ولم يقض فيهما
حنث لتفويته البر باختياره هذا ان لم تكن له نيه والا كان نوى ان لا ياتي راس الهلال
الا وقد خرج من حفه او بقد او يتبع الى لم تحنث بالتاخير وان شرع في العد او الوزع
او الكيل او الوزن او غير ذلك من المقدمات حينئذ اي حين اذ غربت الشمس
ولم يفرغ لكثره الا بعد منه لم تحنث لانه اخذ في القضا عند ميقاته وبحث
الاذرعي اعتبار قرب اصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فتران يتتابع تواصله بالاعداد
لا بحمل حفه اليه من الغروب وان لم يصل منزله الا بعد لبله ولا بالتاخير للشك
في الهلال او لا يشكل فتسع او هلل او حمد او دعا بما لا يبطل الصلوه كان لا يكون
محرما ولا مشتملا على خطاب غير الله ورسوله او قرا ولو خارج الصلوه ولو جنبا
قرانا لا احنث بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به اي ان اتبع نفسه او كان
يحنث بتبع لولا العارض كما هو قياس نظايره لانصراف الكلام عرفا الى كلام
الادميين في محاورانهم ومن ثم لم تبطل الصلوه بذلك لانه ليس من كلامهم
كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغه
وعرفا وهو لم يحلف انه لا يكلم الناس بل ان لا يتكلم ويرد بان الشرع مقدم وقد
علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما عند الاطلاق على ان العاده المطرده ان
الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحا وكذا يحو التوريه
والاخل نعم يتجه انه ان قرنها ملا كلما حنث لتحقق ان فيها مبدلا للشرام
بل لو قيل ان اكثرها كذلك لم يبعد او لا كله فيما علمه ولو من صلوه كما مر
او قال له قم مثلا او دق عليه الباب فقال له وقد علمه من حنث ان سمعه
وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه او لوجوبه او لا كل محتمل وقضيه اطلاقهم
سمعه الاول ويظهر انه لو كان يحنث بسمعه لكن منع منه عارض كخلط كان
كما لو سمعه نعم في الذخاير كالخليه انه لا يحنث بتكليمه الاصم وانما يتجه
في صمم يمنع السماع من اصله ولو عرض له كان خاطب جدارا لحضرته بكلام
يفهمه به لم تحنث وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب احد نحو كذا اطلته شارح
وبرده ما يأتي من التفصيل في قراته الايه فلتحمل هذا على ذلك التفصيل كما
هو واضح او نوى انه اوراسله او اشار اليه بيد او غيرها او لا حنث عليه
وان كان اخرس او اصم في الحديد لان هذه ليست بكلام عرفا وان كانت كلاما
لغه وبهذا حمل القران نعم ان نوى شيا منها حنث بها به لان المحل يقبل ارادته
بالنيه وجعلت نحو اشاره الاخرس في غير هذا كالعاده للعرف واما ان انه

Copyright King Saud University

افهمه بوجه مقصوده وقصد قراءة ولو مع الافهام لم تحنث لانه لم يكلمه والا بان
قصد الافهام وحده او اطلق حنث لانه كلمه وتاريخ البلقيني في حاله الاطلاق بما تردد
اباحه القراءة حينئذ للجنب الدال على ان ما تلفظ به كلام لا قرآن او ليتبين على الله
افضل الثناء بعد الاتيان بالحمد لله حمدا ابوافي نعمه ويكافئ مزيده لا تحرفيه ولو قيل
يبرم ثناء ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي
ان يتعين لانه ابلغ معنى وصح به الخبر او ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الصلوة عليه مرة بصلوة التشهد فقط واعترض بان وعلى ال محمد شان
كما قاله الباقي لئلا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم عملا بقضيه
التشبيه فلم يبق منه الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي
مع ان فيها التكرير الابدي بكلما ذكر الى اخره وجوابه ان هذا الاستيناف غير
متعين في دفع ذلك اللازم لكثرة الاجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته في كتاب
الدر المنضود في الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود وجه افضليتها
انه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل ولئن سلمنا ذلك
الاستيناف فوجه ما مر ان افضليته لا تنوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلوة
بعدها على الال على وجه التشبيه فيه اعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وان الخلو
يجرون عن تشبيه صلوته بصلوة مخلوق وان تعين الصلوة عليه موكول الى كيفيته
وكيفيتها الى ربه تعالى يختار له ما يشاء وانه ارشده الى تعليم امته صلوة لا تشابه صلوة
احد وان الصلوة على اله اذا اشبهت الصلوة على ابراهيم وابنائه الانبياء كيف
حال صلاته التي وصفها الله تعالى له وذلك مستلزم خروجها عن الحرفان قلت
ظاهر كلامهم هنا بره بها وان لم يقترن بالتلام فيما في ما مر انه بكره افرادها بها
واما الترجيح للتلام فيها لانه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا
ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها افضل من غيرها والكراهة انما هي لامر خارج
عن الافراد نظير كراهيته ركعة الوتر اذ المراد انه يكره الاقتصار عليها اذا تهاوى
لا مال له ولطلق او عمر حنث بكل توج من انواع المال له وان قل ولو لم يتمول
كما اقتضاه اطلاقهم هنا وفي الاقرار خلافا للاذرعي كالبلقيني حتى تورد به
لصدا سم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعته لانها لا تسمى مالا عند الاطلاق
وعبد له لا لمورثه اذ تاخر عتقه وعلق عتقه بصفة وام ولد وما وهي به
لغيره لان الكل له ودين حال ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان
مات لانه صار في حكم العدم انتهى وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنا او يظهر
له بعد بنحو فسخ بيع ويفرض عدمه هو باق له من حيث احلة لبدله من
حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الان ممنوع ولد امة
في الاصح لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والابراء عنه ولوجوب الزكوة
فيه واحد منه البلقيني انه لا يحنث بدينه على مكاتبه اي لانه لم يوجد فيه
شيء من هاتين العلتين اذ ليس بانيا في الذمة لعدم صحة الاعتياض عنه ولتمكن
المكاتب على اسقاطه متى شاء ولا تركوة فيه لامكانيه كتابه صحيحة

لانه

لانه لعدم ملكه لما فعله وارش جنايته كالاجنبي عرفا فلا ينافي عده مالا في
الغصب ونحوه وبهذا يعلم انه لا اثر لتحجيره بعد اليمين وكذا زوجته واخصاصه
بزوجه مغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه ممن قادر على نزعه وغاب انقطع
خبره على الاوجه حلافا للانوار ويفرق بين المغصوب المذكور وما في ذمته
المعتبر بان هذا لا يتصور بتفويته بخلاف المغصوب بتصور بان يرد عاصبه
لقاض فيتلف عنده من غير تقصير او بضربه والبرانا يحصل بما سمى ضربا فلا
بلمس مجرد وضع اليد عليه ولا يشترط ايلام لصدق الاسم بدونه ووقع في
الروضة في الطلاق اشتراطه لكن اشار هنا الى ضعفه الا ان ينوى
ضربا لمسا او موجعا مثلا فيشترط حسبما مر الايلام عرفا واضح انه يختلف
بالزمان وحال المضروب ولمس ونحو ستوطء عليه وعصى وقرص وخنق بكسر
النون وتفي سعر ضربا لانه لا يسمى بذلك عرفا دليل قالا لطم لوجه بباطن
الراحة مثلا ولكز وهو الضرب باليد منطبقة او الدفع ولو بغير اليد كما
دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لانه لا يحس ضربا عاده وللاصح
ان جميعها ضرب وانها تسمى عاده ومثلها الرمي بحجر صغير اصابه كما يحنث
واقتيت به ثم رأيت الخوارزمي جزم به واعتمده الاذرعي وقد صرح ابو
هريرة رضي الله عنه انه متى رجم ضربا في قصة ما عز بعد هربه وادرا كهم له
من التباط في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم احدهما مقام الاخر
ومراده بما ضربه او ضربه بعثكال وهو الصعث في الاية على ما مر بيانه
هذا التراكم الم الكل او علم تراكم بعض منها على بعض في صلة بسنته
الايلام ورد بان ذكر العدد قرينة ظاهرة على الايلام فهو كقوله ضربا شديدا
او صرح كلامه اخرا العثكال في قوله ما يه ستوطء وهو ما قاله كثيرون وصرح به
الاستوى لكن المعتمد ما مر حاه في الروضة واصلها انه لا يكفي لانه احتياط
لا شياط ولا من حنثها ونقله الامام عن قطع الجماهير وقولهم لانه احتياط
رد على من تابع في احد ايه عن ما يه خشبة بانه لا يسمى خشنا قلب فلو شك
اخذا من كلامهم في اصابه اجميع بر على النص وانه اعلم اذ الظاهر الاصابه
وفارق ما لو مات المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فانه لتحقق العدم
على ما مر فيه في الطلاق بان الضرب ثبت ظاهرا في الاكثر بالبينة والاصابه
ولا امارة تدل على وجود المشيئة فالاعتماد البغوي ولو قال ان ضربتك فانت طالق
فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قوله انتهى وقول
الانوار هو ضرب لها لكن لا يحنث للخطا كالمكره والناسي يحمل على انه لا حنث
باطنا عند قصده غيرها فلا بنافي كلام البغوي ولو قال ان ضربتك فانت طالق
يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم اقصدها الا بينة لان الضرب محض والدفع

Copyright © King Saud University

مشكوك فيه وقوله ١٢ بينة لا يلائم ما قبله فيحتمل على ان المراد الا بينة بقرينة
على انه قصد لم يقصدها او لنظريه ما يه ره اوضربة لم يرد اى
المشدد ره وده او العكال لانه جعل العدد مقصودا او الاوجه انه لا يشترط
هنا توليها واشترط ذلك كالايلام في الحد والتعزير لان القصد بهما الزجر
والتنكيل او لا اخلينك تفعل كذا احمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر
على منعه منه او لا افارقك حتى اتشهى في حقي منك فهرب يعني فارقه
المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما ياتي ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف
ما اذا امكنه اتباعه فانه يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه وابرأ
لانه حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغير ثم متى امكنه اتباعه او لو فارق
مفارقة احدهما بعين الاخر في المجلس وامكنه فانه ينقطع خيارهما مع تمكنه
من اتباعه بان التفرق يتعلق بهما لا هما ومن ثم لو فارقه هنا باذنه لم يحنث
ولو اراد بالمفارقة ما يعمهما حنث ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هي كلا افارقه
او كلا اخلي سبيله حتى يحنث باذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المتجه وعليه
اذا هرب جرم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسئلة الهرب لان المتبادر
لا يأثر اطلاقه وبالاذن باشره بخلاف عدم اتباعه اذا هرب وان فارقه
الحالف عا يقطع خيار المجلس ولو بعشرة بعد وقوفه الغريم مختارا اكراه
او وقوف الحالف حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين حنث لان المفارقة
حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لانه الذي احدثها بوقوفه اما اذا كانا
اوحلف لا يعطيه دينه يوم كذا ثم احاله به او عوضه عنه حنث لان الحوالة
ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته نعم ان نوى انه لا يفارقه
وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء او بالابراء ذمته من
حقه ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد ولو تعوض او ضمنه لم
ضامن ثم فارقه لظنه ان التعويض او الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق
ان جهله بالحكم لا يعذر به اى اولس فارقه ليس بعذر حنث لوجود المفارقة
فيه كما لو قال لا اصلي الفرض فصلاه فانه يحنث نعم لو رمه الحاكم
بفارقته لم يحنث كالمكره وانما اثر الحاكم في نحو لا اسكن فمكث لنحو مرض لان
الحنث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهي اضعف فاثرت بخلاف ما هنا
والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية او اتى بما يعمها قاصدا دخولها
او قامت قرينة عليه حنث بها والا فلا كما مر في مبحث الاكراه في الطلاق
وان من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظانا ابتاره فبان اعتاره فلا حنث بها
رقته لكن ظاهر المتن ينافي هذا الا ان يحاب بان قرينة المتاخره والخصومة
الحاصلة على الطلاق اليمين ظاهرة في ارادة حالة العسر والتنزه من طن
يتاره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وان تبعت ١٢

الخصومه

الخصومه لان الظن اقوى فلم يحنث بالمفارقه الواجبه واما قول الزركشي
فيتبع خطأ ليلائم اصح صائما ولم يجد من ينزعه منه كره او عفله
ولا حاكما يأمره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو لم يبعد
تنزيلا لامتناع الشرع منزله الاكراه كما لو حلف لبطان زوجته في هذه
الليله فوجدها حائضا مرد ود لتعاطيه المفطر باختياره والقياس انه
ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر
ويفطر به وليس هذا ان كما نحن فيه لان المدار الايمان على الالفاظ والوضع
الشرعي او العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تاره والتعميم اخرى فلذا
فرقوا فيها بين المعصيه وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان
الاكراه الشرعي كالحسي هنا لا تم فتامله فرع سئلت عما لو حلف
لا يفارقه من مكه الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث فاجبت
الظاهر انه يحنث حيث لا بينه لان المتبادر من هذه الصيغه ما اقتضاه
وضعها اللغوي اذ الفعل في خبر النفي كالنكره في حيزه من عدم وجود
المرافقه في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها انما الاستغراق
الطريق كلها بالاختيار ليس في محله كما هو واضح ولو حلف لا يكلمه مليا
عمره فاحيت بانه ان اراد مده معلومه دين والا اقتضى ذلك استغراق
المده من انتهاء الحلف الى الموت فمتى كلمه في هذه المده حنث واما افتاء
بعضهم بانه ان اراد في مده عمره حنث بالكلام في اي وقت والا لم يحنث
الا بالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له وبتسليم ان له حاصلا
فهو سفساف لا يعول عليه فان استثنى في وفارقه فوجهان اي ما اخذا
ناقصا نظرا ان كان من جنس حقه لكنه اراد اسقاطه لم يحنث لان الرد اقوى
من الاستيفاء وقد ان الرفعه نقلا عن الماوردي ما اذا قال التفاوت يتسامح به اي عرفا نظير ما مر في الوكاله فيما يظهر على ان لك ان تناقش في
التقييد من اصله بمنع ان ذلك لا يمنع الاستيفاء والا يكن جنس حقه كان كان
دراهم فخرج المحلوف معشوشا حنث عالما بذلك عند المفارقه لانه فارق
قبل الاستيفاء وفي غيره وهو الجاهل به حينئذ الفق لان في حنث الجاهل
اظهر هما لا حنث وكان بعضهم اخذ من هذا افتاء بعضهم فيمن حلف ليقضينه
حينه فاعطاه بعضه وعوض عن بعضه بان الذي ان خفي عليه ذلك
لجهله به لنحو قرب اسلامه لم يحنث وقد يتعذر الحنث ايضا وليس هو
في محله لان ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه وقد مر
مبسوطا في الطلاق انه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف
ليقضين فلانا دينه يوم كذا فاعسر ذلك اليوم لم يحنث كما افتى به كثير
من المتاخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع كثيره منها ما مر في الاكل
والطعام عدا وما ياتي في قول المتن في الى القاضي والا فكمكره ويؤخذ
من تقييدهم الحنث في هذه المسايل بما اذا لم يمكن ومن قول الكافي في ان

الخصومه

لم تصل الظهر اليوم ان حاضت بعد مضي امكان صلاتها حنثت
والا فلا ان محل عدم الحنث في مسئلتنا ان لا يقدر على لوفا بوجه من الوجوه
من اول المدة التي حلف عليها الى اخرها كما لو مات في مسئلتنا والا وجه
فيما لو مات الدائن قبلها وقد قال لا قضينك او لا قضينك فلانا عدم الحنث
لفوات البر بغير اختياره ولا يكلف اعطاء وكيله او القاضي لانه محال
فلا يحمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رايت الحلال البلقيني رحمه الله صرح بذلك
ولا ينافي ذلك ما في التوسط عن فتاوى ابن البرزي قال ان بكاحادي
عشر الشهر فمات الدائن قبله فان قصد كونه لانتهاء الغاية وعلم من الا
بفا قبله حنث وان جعله بمعنى الحادي عشر ظرفا للابفا فمات قبله فقيه
خلاف مشهور اي والاصح منه لا حنث وان اطلق والاولى ان يراجع
انتهى والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ ان المدة كلها من حين الحلف
الى تمام الحادي عشر ظرف لابفا المحلوف عليه فاذا مات قبل مضي الزمن من
الابفا حنثت الحالف مطلقا ما لم يقل اردت ان الحادي عشر هو الظرف
للاستيفا فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة لان لا قضينك
غدا صريح في ان الغد هو الظرف للابفا لا محلا وصور بعضهم التفويت بالعدو في تلك وانثر في هاتين على ما تقرر والاوجه ايضا ان موت
الدائن كتفويت فيما مر فيه فان كان بعد التمكن حنث والا فلا ولا اثر لقدرة على
الدفع للوارث لانه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذي يتجه عليه في
لا قضينك حقك انه لا يفوت البر بالسفر والموت لامكان القضاء هناك مع عينه
وابراء الدائن قبل التمكن مانع منه واما ما في عقارب المزني اي وسماه بذلك
لصعوبته من انه مع العجز عن القضاء يحنث اجماعا فانثار الرافعي لي رده كما مر
بل اعراض الاينه عنه واطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن ادل
دليل على عدم صحته واقول نحمله على ما اذا تمكن من قضايه في الغد فلم يقضه
ويقبل دعواه بيمينه في العجز لاعسار او نسيان مثل لو ادعى على الاداء انكره الدائن
قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر في الطلاق مع ما فيه او حلف لا ارك منكرا
او نحو لفظه الا رفعته للقاضي فرآني منكرا او تركني من رفعه له فلم يرفعه اي
لم يوصل بفعله او غيره بلفظ او نحو كتابة للقاضي خبره في محل ولايته لاعلاء
اد لا فايده له حتى مات الحالف حنث اي من قبيل الموت كما هو ظاهر لانه
فوت البر باختياره ويظهر ان العبرة في المنكر باعتقاد الحالف دون عبرة وظن
ان الرؤية من اعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤيه البصر فعل القاضي
في لفظ الحالف حيث لا بينه له على قاضي البلد اي بلد فعل المنكر لانه المعهود
بالنسبة لان البينة به ويفرق بين هذا وما مر في الروس نعم انما يتجه ذلك
في منكر محسوس لا يخفى زنا القضي والا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر
حاله الرفع لان المقصود من هذه اليمين ان الدال المنكر وهي في كل بما ذكر
والمراد بالقاضي الثاني لان التعريف بال يفيده ويمنع التخصيص بالموجود
بالرفعة

حاله

حاله الحلف فان تعدد في البلد تخير ما لم يختص كل جانب فيتعين قاضي سوق
فاعل المنكر لانه الذي يلزمه اجابته اذا دعاه ذكره في المطلب وتوقف
فيه شيخنا بان رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابته فاعلمه
ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا الا بامكان من انه بعد الرفع اليه وهذا
لا يتأتى منها فالرفع اليه كالعدم ولو راه يحضر القاضي فالاوجه انه لا بد من
اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي
فان كان ثم قاض اخر رفعه اليه والا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت
اليك نفسك لان هذا ايراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي
او الا رفعته الى قاض بر كل قاض باي بلد كان لصدق الاسم وان كان
ولايته بعد الحلف او الى القاضي فلان فراده اي الحالف المنكر ثم لم يرفعه
اليه حتى عزل فان نوى ما دام قاضيا صدق بعزله ان امكنه رفعه اليه قبله
بزكله لتفويته البر باختياره ولا فور به هنا واما لو لم يعزل ولم يرفع له حتى
مات احدهما فانه يحنث ان تمكن منه وتقييد جمع من الشراح ما ذكر في العزل
بما اذا استمر عزله من احدهما والا فلا حنث لاحتمال عوده مرة وذبان هذا
انما يأتي فيما اذا قال وهو قاض او نواه فانه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقا
لاحتمال عوده واما اذا قال ما دام او ما دال قاضيا او نواه فينعزل حنثه
بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه سئل اعاد ام استمر معزولا لموت
احدهما لانقطاع الدوام بعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد فان قال لم يكن
ان نجاب بان الظرف في الا رفعته الى القاضي فلان ما دام قاضيا انما هو ظرف
للرفع والدوام موجود حيث رفعه اليه في القضاء قلت كلامهم
في نحو لا اكلمه ما دام في البلد قاضيا فخرج ثم عاد يقتضي انه لا بد من بقاء الوصف
المعلق بدوامه من الحلف الى الحنث فمتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر
من عبارته والا يتمكن منه لنحو مرض او حبس او تحجب القاضي ولم يمكنه
مراسلته ولا مكاتبته فمكثره فلا حنث وان لم ينو ما دام قاضيا بر برفعه اليه
بعد عزله بنوى عينه او اطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو
كما لو دخل دار زيد هذه فانهم دخلها حنث تعليقا للعين مع ان كلا من الوصف
والاضافة يطرا ويزول وبه فارق ما مر في لا اكلم هذا العبد فكله بعد العتق
لان الرق ليس من شانه ان يطرا ويزول فرع حلف لا يسافر بحرا شمل
النهر العظيم كما افتى به بعضهم لتصريح الصحاح بانه يسمى بحرا قال وبه من حلف
ليسافرن بقصير النهر بان يصل لمحل لا يلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه
انتهى واخذ منه بعضهم من راى في ضبط قصير السفر الذي لا يتنفل فيه لعدم القبلة
وفيه نظر بل قضيه كلامهم بره بمجرد مجاوزة عامر في علو المتأخر بينه
السفر لانه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا واما فيد واني نحو التنفل على
الدابة بالميل وعدم سماح الندا الان ذاك رخصة محوقة لها الحاجة فلا حاجة
لها دون ذلك فتامله فصل لو حلف لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها

تحنثه ثم نصفها فحنثه احلف فيه جمع متاخرون فقال جمع تحنث وجمع لا
والذي يتجه الثاني سواء قال لا اشتري قماشا او لا اشتري هذا لانه
لم يصد في عليه عند شراء كل جزء من اجزاء العشرة وكونها استقامت عليه بعشرة
لا يقتضي لان المدار في الايمان عرفا عند الاطلاق على ما يصد في عليه اللفظ
فلا يقال القصد انها لانه دخل في ملكه بعشرة وقد وجد او لا يبيع ولا يشتري
بعقد صحيح لا فاسد نفسه او لغيره توكله او لانه حنث اما الاول
فواضح واما الثاني فلان اطلاق اللفظ يشمله نعم لو حنث بفاسده ولو
ابتداء بان احرم بحج فاسد فافسدها ثم ادخله عليها لانه كصحيحه لا بباطله وفسخه
فرقهم بين الباطل والفاسد في العاريه والخلع والكتابه الحاقهما بالحج فيما
ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا ابيع فاسدا فباع
فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح عدم الحنث وحرم به الانوار وغيره
ورجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعي وغيره وينبغي ان يحمل الاول على
ما اذا اراد حقيقة البيع او اطلق لانصراف لفظ البيع الى حقيقته وقوله فاسدا
مناف لما قبله فالقي والثاني على ما اذا اراد بالبيع صورته لا حقيقته وايا ما كان
فهذا التنقيح وجه الاول والافهم مشكل جدا كيف وقد ذكروا في اليمين
الخمر انه ان اراد الصوره حنث فتامله ولا تحنث بعقد وكيله له لانه لم
يعقد واخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وان والفعل في قولهم
يملك ان ينتفع فلا يوجر والمتاجر المنفعة فيوجر انه لو اتى بالمصدر كان
افعل الشراء حنث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح لان الكلام ثم في مدلول
ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكروه فيهما وهنا في مدلول ما وقع في لفظ
الحالف وهو لا افعل الشراء ولا اشتري وفي حلفت ان لا اشتري واحدة وهو
مباشرته للشراء بنفسه او حلفي لا يزوجها او لا يطلقني او لا يعتق او لا يتصرف فوكل
من فعله لم يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء الاذن للحالف
بفعل ذلك هنا وفيما قبله ام لا وسواء حضر حال فعل الموكل ام لا وانما حملوا اعطاء
وكيلها محرمته كاعطائها كما مر في الخلع في ان اعطيتني لانه حينئذ يسمى اعطاء
واوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا
للوكيل لكسر قلب الخصم بين خصمه حقيقة وهو الموكل عليه وتعليق الطلاق
بفعلها فوجد تعليق الخلاف بتفويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الاداء تحنث
اعتاقا على ما قالاه هنا والذي في الطلاق ان تعليقه مع وجود الصفة تطلق
بقتضى خلافه الآن يفرق الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بالتوكيل في كل ما ذكر لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنيه والجمع بين الحقيقة
والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده اكثر الاصوليين ولو حلف لا يبيع
ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يباشر ولم يوكل واخذ منه
البلقيني انه لو حلف ان لا تخرج زوجته الا باذنه وكان قد اذن لها قبل الحلف
في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين اليه لم تحنث وفي الاخذ

نظر وان كان ما قبله قاله محتمل وعليه فيظهر ان اذنه لها في الجوم كاذنه
في موضع معين فذكره تصوير فقط ولا بكيله ولا بنيه لو حنث بعقد وكيله
له وان تاريخ فيه البلقيني واطال لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا
لم يصاقه القبول له كما مر ولو حلفت لا تتزوج لم تحنث المجبره بتزويج
مجبر لها ولو حنث غير مجبر بتزويج وليها لها باذنها قاله البلقيني فاقتضى فيمن حلف
لا يراجع فوكل في الرجعه بعدم الحنث بناء على ما مر عنه في لا يبيع وبالحنث
بناء على ما في المتن قال بل هذا اولى لانه استمرار نكاح فالتساهل فيه اولى لا يتبع
وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لا يغتفر وفي لا يبتدئ افلا يبعد من
ان يهدا من ذلك لا يتبيع لو من لغيره لما مر انه سفير محض فلم يصد في عليه
انه بكل نعم لو نوى لا يبيع لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر اما اذا نوى
الوطي فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر ان المجاز يتقوى بالنيه او لا يبيع او
لا يوجر مثلا لمال زيد او لزيد مالا كما في الروضه وما زعمه البلقيني وفرق بين
الصورتين مردود ومن ثم تعين في لا يدخل لي دارا ان لي حالا من دار
قدم عليها لكونها نكره وليس معلقا بدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه
العباره فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره
وان دخل له ناويا عالما بانه مال زيد بلا اذنه او اذن نحو ولي او حاكم او لظهر
حنث لصدق الاسم والا يبيع باذن صحيح ولا حنث لما مر ان العقد اذا
اطلق اختص بالصحيح وكذا العباده ان الا الخ كما مر او لا يبره واطلق
شمل كل بر من نحو صدقه وابراء وعتق ووقف لا نحو كونه او لا يهبه له اي
لزيد فاوجب له العقد فلم يقبل لم يحنث لان الهبه لم تتم وبحرى هذا في
كل عقد يحتاج لايجاب وقبول ولو ان قبل ولم ترتض في الصيغ لا تحنث لان
مقتضى الهبه المطلقه والغرض منها نقل الملك ولم يوجد والمال البلقيني
في الانتصار للمقابل بما في الكفره نظر وايده بغيره بقولهم في ان بعتك هذا فهو
حر بعتق بمجرد بيعه وان قلنا الملك للمبايع مع عدم انتقال الملك ويرد بان
البيع لما دخله الخيار المقتضي لنقل الملك تاره وعدمه اخرى كان الغرض منه
لفظه بخلاف الهبه فانه لما لم يرد خلوها ذلك كان الغرض منها معناها المقصود
هي لاجله فلم يكتف بلفظها واما لم يكن لاقراره بالهبه متضمنا للاقرار بالقبض لانه
يقبل على اليقين والقبض قد يزيد على متعلق الهبه فلم يدخل بالاحتمال
على انه لا قرينه على ارادته اصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر ويحنث من حلف
لا يتب عرفي وشرعي وصدقه منذر وبه لا واجبه كركوبه وكفاره ونذر
وصدقه مقبوضه لانها انواع من الهبه لا اعاره اذ لا ملك فيها وضيافه ووقف
لانها جنس مغاير للهبه والتعليل بانها انما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر
لانه لا يتاتى في نحو والده لانه لا يهب فلا يملك لعدم شيء فاوصى له وحنث لان
الملك فيه لله تعالى ويحنث البلقيني انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف
كثمره اوصوف حنث لانه ملك اعيانا بغير عوض وفيه نظر لان تابعه لا مقصوده

Copyright © King Saud University

او لا لخصه حنث بصدقه فرض وتطوع ولو على عتق ونذر ويمين وقف لانه سمي صدقة لانتقضي التمليك وابراء ولم يحنث بهديه وعاريه وضيافه وقرض واقراض وان حصل فيه نوع على الاوجه ولا بهبه في الاصح لانها التفت فقها على الايجاب والقبول لا سمي صدقه ولهذا حلت له صلى الله عليه وسلم خلافا للصدقه وفارق عكسه السابق بان الصدقه اخص فكل صدقه هبه ولا عكس نعم ان نوى الصدقه الهبه حنث فان قلت قد علم مما تقرر انهم جعلوا الهبة هنا على مقابل الصدقه والهديه وفيما مر على ما مثل هدين وغيرهما فما وجهه قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان باعتبار السياق فاحد واعلى كل سياق بالمتبادر منه او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باشتراه زيد جنسه بعني هو وغيره معا او مرتبا شاع ام ولو بعده او ارخصته على ما اقتضاه اطلاقهم لان كلا جزء منه لم يختص زيد بشرايه والمين محموله على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرايه ومنه لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركه بينه وبين غيره وخرج بالاقران قالوا قسمه رد كان اشتريا بطبخه ورمانه وقراضيا برد احد النفيسة فيحنث لان هذه القسمه بيع فصدق ان زيدا اشتراه وحده وكذا لو قال في يمينه لا اكل من طعام اشتراه زيد في الاصح لما تقرر ويحنث باشتراه زيد مثلا او بتوليه او اشراكا لانها انواع من الشرا وعدم انعقادها بلفظه انما هو لما فيها من الخصوصيات وان كانت بيوعا حقيقه اذ الخاص فيه قدر زايد على العام اراد به بلفظ العام لفوات المعين الزايد فيه على العام وصوره في الاشتراك ان يشتري نصفه الباقي وياتي في الاقرار ما مر وعما اشتراه لغيره بوكاله لا بما اشتراه له وكيله او عاد اليه بخيار رد بعيب او اقاله او صلح او قسمه ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لانها تسمى بيوعا على الاطلاق ولو احلف في او احلف لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق وبوجه بان التنكير يقتضي الحنسية فلم يشترط اكل الجميع مما اشتراه زيد وحده غيره بعني مملوك ولو بغير شرا لم يحنث حتى ينتقل اي بقبض اي متملك زيد بان باكل منه نحو الكف لظن ان فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشرة ويفرق بينه وبين ما لو حلف لا ياكلها واختلطت بتمر واكله الا واحده بانه لا يقين بل ولا ظن ثم عاده ما يقبت تمره بخلاف ما نحن فيه ولو نوى شيئا عما ذكر اختص به او لا يدخل دار زيد ان اشتراها لم يحنث بدخول دار احد هما زيد او بعضها نفعه لان الاخذ بها لا يسمى شرا عرفا ولا شرعا ويتصور اخذ كلها بشفعه جوار وحكم بها من براها وبغيرها اكين لا في مره واحده بان يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه الاخر فياخذ بها ثم يبيع ما يملكه بها الاخر يبيعه الاخر فياخذه الشريك بها فصدق حينئذ انه اخذه كلها بشفعه فرع اخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ما على تفسير القديم بما مضى عليه سنة ان من له عبيد اختلن وقت

ملكهم لو قال اخترت القديم لا يعتق الا من مضى له في ملكه سنة وفي التفسير الماخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذ لا بعض لغه ولا عرفا والظاهر على قواعدنا ان من سبي منهم قديما عرفا عتق فان لم يطرد ذلك عرف عتق من هذا اخرهم منكرا لان الكل يسمون قديما لغه وكبرى ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بان حدث مني او فلانا فالذي يظهر ان المراد في الخدمه على العرف لانهم ذكروا في الاستئجار للخدمه والوصيه بها وتعيين العتق بها ما يمكن مجيء هما فيكون بيانا للعرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كان تاول طابخ طعامه حطبا للتنور فعل سبي مناولته هذه بعد خدمه للحالف لعود النفع اليه او لا لانه لا يسمى في العرف خادما له بل لطابخ او يفرق بين ان يقصد بذلك خدمه الطابخ فلا يحنث او الحالف فالحنث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الحنث منه التسميه ولا مدخل للنيه فيها ولينظر لما سبق في الجعاله في معنى العامل لان استحقاق الجعل بتاثيره الشرعي فناظر بنيه اعانه المالك او العامل على انهم سموا عملا في حال قصد اعانه العامل رد فهو بوجه الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعقد الصادق بكل من وضع يده عليه والخدمه المتعلقه بالحالف المقتضيه انه لابد من مباشره الخادم لخدمه الحالف بلا واسطه وبهذا يقرب الاحتمال الثاني كما يعلم النمر بالعجم عفى الايمان به لان كلا يعتقد لنا كل المذموم ولان في بعض انواعه كفاره اليمين وهو لغه الوعد بخير او بشر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربه الا نيه على الاوجه الاتي فلا تحمل بالنيه وحدها ولكن يتاكد له لمضامه انواعه للذم الشديد لمن يوفي فعل خير ولم يفعله والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع انه في الجاح الاتي ملتزمه وعليه يحمل ما اطلقه في المجموع وغيره هنا قال لصحه النهي عنه فانه لا ياتي بخير وانما يتخرج به من البخل وفي القربه المتخرج او المعلقه ممنوع قيل النحره بحمل قوله في مبطلات الصلوه ان منافاه الله تعالى تشبه الرعاف تبطل الصلوه به وما نوديه ابطاله قربه يقتضيه انه ويتبعه لطاعه ووسيله الطاعه طاعه كما ان وسيله المعصيه معصيه ومن ثم ثبت عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله يعالى وما انفقتم من نفقه او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي مجاز عليه على ان جمعا اطلقوا انه قربه على من ظن من نفسه انه لا يفي بالنذر واعتقد ان له تاثيرا ما وقد يوجه بان الجاح وسيله لطاعه ايضا وهي الكفاره او ما التزمه ويوجه ما ياتي ان الملتزم بالنذر قربه وانما يفترقان في ان المعلق به في نذر الجاح غير محبوب للنفس وفي احد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر الجاح لا يتصور لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيله لقربه من هذه الحيثيه وان كانه ماخوذ فهو نذر وضعه

Copyright © King Saud University

ويشترط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم اهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور عليه بسفه او فلس فى قربة مالية عينيه وكذا الدين فيصح نذر المال فى ذمته ولو بغير ادن سيده بخلاف الضمان لان الغالب هناحق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب وزيد امكان الفعل فلا يصح نذر هم صوما لا يطيقه ولا يعتد عن مكره حجا فاسد السنة كما مر فى اوايل الفصل والصيغة لفظ او كتابة او اشارة اخرس تدل او تعذر بالتزام مع النية فى الكنايه وكذا اشارة لم يفهما كل واحد الا الفقيه وحدها كما علم كتابة العقود ومن الاول نذرت لله او لك او عليك كذا او لفلان او ضمنته او نذرت او نذرت من عامى لفعله ذلك او كما يعلم مما قدمته فى زوجتك بفتح الناء المعتمد الذى صرح به النووى من اصحاب طويل فى نذرت لك ولم ينو شيئا لم ينذر بمعناه انما صرح به وهو مما يصرح بذلك ويوضحه قول المحب الطبرى لا شك ان نحو نذرت ونحن صيغة اخبار لغة وقد تستعمل لغة شرعا انصرافا الى الالتزام فى ما حيث تستعمل فى احد انواع الاحكام كانت اخبارا او انشاء والاقرب الثانى اى وسافقها وقد حكيا فى نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو شيئا ولا نذرا وجهين وجزم فى الانوار بما مجنه الرافعى انه نذر اى نذر تبرر وزعم شارح ان مخاطبه المخلوق نحو نذرت لك تبطل صراحتها تعجيب مع قولهم ان على لك كذا او ان شفى مريضى فعلى لك كذا صريحان فى النذر مع ان فيهما مخاطبه مخلوقا وزعم انه لا التزام فى نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق قبل منه فواضح او الحين فى نذرت لافعلن يمين فقول لهم على لك صريح فى النذر ساقيه انه صريح فى الانوار لا ان يقال لا مانع انه صريح فيهما ويصرف لاحدهما بقرينة وتقدم ما مر فى لفظ التلف انه صريح فى القسم والقرض لكن المعتمد تعين الصيغة لخلافه فيهما وصريح نذر نحاح بفتح اللام وهو الغادى فى الخصومة ويسمى نذر ومين للحاح والغضب والغلق بفتح الغين المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه او غيرها من شئ او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزامه قربة كان كلمه او ان لم اكلمه وان لم يكن الامر كما قاله فلله على او فعلى عتق او صوم او حج وعند عتد وجود المعلق عليه كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر قطعا فيتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم به ولا مخالف لهم ومن ثم قال البلقينى فى الاقتصار له وفى فتوى ما يلزم الحالف بحنثه من نذر وشبهه فى نحو نذرت لله او لك او على نذر لازم او يمين لزمه ما التزمه لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة والمين من حيث انه ليس مقصودا لذاته بل لمنع او حث او تحقيق خبر او تاكيده فوجب التخيير

لما قلناه اما اذا التزم غير قربة كاكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير كما نص عليه فى بعض ذلك ثم ان اختار العتق او عتق المعين اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حر ففعل عتق قطعا كما فى المجموع خلافا لما وقع للزركشى لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام يحق على وقوله العتق او عتق فتى فلان يلزمنى او والعتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على احد ذينك وهما هنا غير مقصودين ولو قال ان دخلت الدار مثلا فعلى كفارة يمين او فعلى كفارة نذر يمين فى الصورتين كفارة بالدخول تعليقا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم فى الثانية اما اذا قال فعلى يمين فلغو لانه لم يات بصيغة نذر ولا حلف ولبست اليمين ما يلتزم فى الذمة او فعلى نذر مخرجين قربة ما من القرب وكفارة يمين ولاجل هذا تعين جر نذر فى المتن عطفا على يمين وامتنع رفعه لما لفقه ما تقرر اذ تعين الكفارة عند الرفع وهم وانما الذى فيه حينئذ ما مر من التخيير وهو المعتمد وانه لا يصح ولا يلزمه شئ وهو ما اقتضاه نص البويطى ويؤيده ما تقرر فى فعلى نذر انه لو اتى به فى نذر التبرر كان شفى الله مريضى فعلى نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقينى ونذر تبرر سمى به لطلب البر والتقرب الى الله تعالى بان يلتزم قربة وصفتها المطلوبة فيها كما يأتى فى اخر الباب ان حدثت نكرة اى تقتضى سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث او وجدت نعمة تقتضى ذلك ايضا ومر ما يعلم فى باب هدى الامام عن والده وطابقه من الاصحاب لكنه مع قول القاضى انهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمرى لذلك بكل ما يحبور اى من عبر كراهة ان يدعو الله تعالى وهذا هو الاوجه ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها ان جامعتنى فعلى عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلها ان الشرط له حيث رد فيها الله الاستمتاع بر وجهالرمها الوفى انتهى والحاصل ان الفرق بين نذر اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق يرغب عنه والثانى مرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق ما يقصد حصوله فتنحى ان اتانى فلانا فعلى صوم محتمل النذرين ويتخصص احدهما بالقصد وكذا قول امرأته لاخر ان تزوجتنى فعلى ان ابرئك من مهرى ونحو ذلك فهو نذر تبرر ان اراد الشكر على تزوجه تنبيه علم من هذا الحاصل ان من قال لبايعه ان حبستنى بمثل عوضى فعلى ان افسخ او افسخ البيع لزمه احدهما اختلافا لجمع متاخرين فيه وقد صرحوا فى التعليق بالمنع بانه يحتمل النذرين

عليه

ولا شك ان احضار العوض كذلك ثم رايت بعضهم اشار اليه بقوله ان علق
بطلبها المرغوب له مع الندم فندر تبرر والا فلا لحاج انتهى ملخصا لكن فيه
نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندمه وحده فان استوى عنده
الرغبة في احضار العوض وعدمه ومحبته لاحضاره وان لم يندم لما تقرر
ان المباح يتصور فيه النذر ان وفى لروضه عن فتاوى العراقي في ان خرج المدة
مشتغلا فعلي لك كذا انه لغو ووجه بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا
الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة لا
تشتغل المكروهة له دائما وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن الحاج نظر
لعدم القربة ولا التبرر نظر الكراهة التعليق عليه واندفع ما قيل اي فرق
بين هذا وقوله فعلي ان اصلي ركعتين وما قررته علم ان هذا لا يشكل على ما
ذكرته في مسئلة الاقالة لوضوح الفرق بين الاشتغال الذي هو دائما مكروه
له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له اخرى فاذا جعله شرطا
للنذر وهو الاقالة للندم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل وفي
البورزعي فيمن نزل لاخر عن اقطاعه فندر له ان وفع اسمه بدله ان بعضهم
كذبا به نذر قربة ومحاه فيلزمه وفرق بينه وبين مسئلة العراقي بما قرر
ما ذكرته واذا قلنا يلزم بنذر الاقالة ففي قياس ما هنا فيما لو قال لله علي
ان اخرج عنها لعمر نسيان واكراه فالقياس كما يعلم مما مر في تعليق الطلاق العاود
النذر مطلقا وتحمل الفرق بين المعذور باي عذر وجد وبين غيره وعليه فلا
يقبل قوله في العذر الذي ليس بحق نسيان لانه ممكن اقامة البينة عليه كان نذر
لله مريضي فلله علي او علي كذا او الزمت نفسي كذا او فكذا لازم لي او واجب
علي ونحو ذلك من كل ما فيه التزام وما يصرح به كلامه من صحة ان نذر لله
لله مريضي فلله علي او علي او فعلي الف اولله علي الف ولم يذكر رضا ولا نواه
غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله علي او علي التصدق
او التصدق بشئ وبحربة ممنوع والفرق انه في تلك لم يعين مصرفا وللمالك
عليه من ذكر مسكين او تصدق او نحو ذلك فكان الابهام فيها من سائر الوجوه
بخلاف هذه لان التصدق بنصرف للمساكين عالبا ويوخذ منه صحة نذر التصدق
بالف ويعين الفا مما يريده وعلى هذا التفصيل نحمل ما وقع للاذرعي مما يوهم
الصحة حتى في الاولى وابن المقري مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق
بالف غفله عن ان تصوير اصله لصوره البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والتي
ما اذا ذكر الفا او شاعا مجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصدق وحده وكم
تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر لله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يغني
عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر اوائل الوصية من الفرق بينه
وبين الوقف ومما يرده يرد عليه افتاء القفال في لله علي ان اعطي الفقراء درهما
ولم يرد الصدقة او بهذا درهما واراد الهبة بانه لغو لكن نظر فيه الاذرعي بانه
لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الفهم بان مراده بها مقابل الصدقة لغير

الماوردي

الحلق؟

ادى؟

Copyright © King Saud University

يتعلق بماله وان رشد وفرق بينه وبين ماوعلق عتق قنه بصفه ثم حرعليه
ثم وجدت عتق لفور العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد السفاء في الملتزم اهو
صدقه اوعتق اوصوم اوصلوه فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي انه كجنسه
وفارق من نسي صلوه من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا
بيقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شئ وايس من ذلك اتجه وجوب
لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب
به فهو واجب وان لم يعلم انه بقي كالدين على عتق اوعلى صوم اوصدقه لنذر
او ان اعطيه كذا ولم يرد الهبه على ما مر عن القفال لزمه ما التزمه حالا لوجود
قبول المنذور له بإعدم رده على ما يأتي في الاظهر للخبر السابق وهذا من نذر
النذر اراد هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواب فيه التعرض فيه لمعنى
ومعنى المعلق نذر المجازاة ايضا ولو قال لله علي اضحيه او عندي نحو شفاء الله
علي عتق لنعمه اشفاء لزمه ذلك حيرما تنزيلا للثاني منزله المجازاة لوقوعه كذلك
في مقابله نعمه الشفاء وقضيه المتن ان المنذور له في قسم النذر لا يشترط قبوله وهو
النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضه من
القفال في ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق على فلان بعشره لزمه الا ان
يقبل مراده لعدم القبول الرد اعتبر على انه مفروض كما تزى في مكتوم في الدين
وما قبلها لا يملك الا بقبض صحيح فانزوله يبطل النذر من اصله مالم يرجع وبنى
كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذر التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر
ولو لمعين فلا ينافي الرد كما عراض الغانم بعد اختياره الملك ومر ثم في الاضحيه
الفرق بينه وبين من نذر عتق معين فان قلت هل يجزئ هنا خلاف الوقف في
اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوه النذر بقبوله من الغرر والخيار
انوا عا كثيره الاتي في انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا يتصور صحة
اشترطنا قبوله ام لا بخلاف نذر التصدق لمعين كما تقرر فرع
العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما لحقه لانه اشتهر في
في عرفهم ويصرف لمصالح الحجره النبويه بخلاف متى حصل لي كذا فلله علي
ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر اي اونيه ولا نظر الى كون النذر يمينا
بها لانه لا يلزم من النظر لها في توابع النظر اليها في المقاصد ويأتي اخر الباب ما
تعلق بذلك ولا يشترط معرفه الناذر ما نذر به كحبس ما يخرج له من معسر تولى
القاضي كحل ولد او ثمر يخرج من امتي هذه او شجرتي هذه وكعتق عبدي
ان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعي والذي
انه يشترط في المال المعين لنحو صدقه او عتق ان يملكه او يعلقه بملكه مالو سئل
الامتناع منه فهو نذر لجاج ودكر القاضي انه لا وكوه في الحبس المنذور فرارا
ومحله ان نذر قبل الاشتداد وكحت صحته للجنين كالوصيه له بل قياسه
لانه وان شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه
يغتفر فيها انه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اجتمعت صحته للنفس في

والهبه فيأتي فيه احكامها فلا يملك السيد ما يأذنه الا بقبض القن لا للبيت
لقبر الشيخ الفلاني واراد به قبره كسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له
على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم والمجهول نذر ما لزوجها
ما سيجدث لها من حقوق الزوجيه والنذر في الصحه بمثل نصيب ابنه بعد موته
فيوقف لموته ويخرج النذر من راس المال لانه لم يعلقه به وانما المعلق به
معرفه قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به وانه
وصيه وواقفه على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بمثل ما
له حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته
ان كان تعد طرفا النصيب والنذر مبخس والمقدار غير معلوم وهو لا يتوانى وظرفا
للنذر صحيح ويخرج من الثلث ويجاز الرجوع فيه كوقفت دارى بعد موتى على
كذا بل اولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف
مراده والذي يظهر حمله على الثاني لانه المتبادر ويبطل بالنافيت كنذرت له
بما في هذا قول الزركشي الاتي من توقيت النذر بما قبل مرض الموت الصحيح وان
النافيت لا اثر في النذر وكذا في الصوره التي قبله والتي بعده فلا لانها قد
تكون ضمنيا كما في صوره الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يتوانى لانه لا
ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي
مقتضاه كما في الوصيه والوقف الواقع تشبيه بكل منهما في كلامهم فتامله
الا في المنفعه فيأتي في نذرها ما مر في لوصيه بها والا في نذرت لك بعد انذر
حيوتك فيتأبد كالعمري ويصح بما في ذمه المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا
وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني وليس كبيعه ولا هبته منه لان النذر
لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبه وكلام الروضه
لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل ويلتزم عتق قنه فلله
الطلب والدعوى به وان لم يلزمه فورا على ما ذكره ابن عبد السلام وفيه نظر
لانه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف الوصل فليجبر على عتقه فورا نعم ان
الفقيه اسمعيل الحضرمي خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا
وهو قياس الزكوة وان امكن الفرق وعليه فهل يتوقف
على الطلب كالدين الحال او يفرق بان القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم الا
بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يزل ملكه
عنه بالنذر وبما مر في الاعتكاف انه لو قرن النذر بالاتيان بدوني او كوه
بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف علي ان اتصدق بمالي الا ان احتجته
فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حاجته فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه
وقت النذر الا ان اراد كل ما يكون بيده الى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشي
وهذا احسن ما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت واخذ من ذلك

فوائد

والزوجيه

بلغ

اجى له بكذا اصح

فيبرأ

فيجبر

لشبهه

والله

بعضهم صحه النذر لماله لفلان قبل مرض موته الا ان لا يجد ن لي ولد والا
ان مات قبلي فهو لي ولو نذر لبعض ورثته ماله قبل مرض موته بيوم ملكه
كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم وفي نذر
ان اتصدق بهذا على فلان قبل موتي او مرضي لا يلزمه تعجيله اخذا مما مر
عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مثلا عابه للحد الذي يوخر اليه لكن
يمنع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم له
ولا يصح الدعوى به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل لقائه بطل
وقد يناقش في ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل موتي وقع حالا فقياسه
هنا صحته حالا فيملكه المنذور له كما في علي ان اتصدق بهذا على فلان وينعقد
معلقا في جواد امرضت فهو نذر واقتي جمع فيمن اراد ان ينيابقا فاتفقا على
ان يندر كل للاخر بما عاته فقعلا صح وان راد المبتدي ان نذر لي
بمالك وكفر اما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل الدين
والمعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفه كما مر ويصح ايتزا المنذور
له الناذر عما في ذمته وان لم يملكه حيث جاز له المطالبه به كما يصح
استقاط حق الشفعه وسياتي انه لا يصح ممن لا يدري معناه ومحله اسلم
بالكليه خلاف ما اذا عرف انه يعتد بنوع عطيه ونذر فراه جزوان
او علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيله في حاله ولا يجوز له تقديم وظيفه
يوم عليه وان فاتت قضى ولو نذر عماره هذا المسجد وكان خرابا فهو
عبره فهل نقول بطل نذره لتعذر وجوده لانه انما اشار اليه وهو خراب فلا
يتناول خرابه بعد ذلك ام لم يبطل بل ويوقف حتى يخرب فيعمر تمسكا
للفظ ما امكن كما يحتمل والاقرب الاول وينصح اللفظ ما امكن اما بعد
اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشاره لما وقعت
للخراب حال النذر لا غير بعد ان نوى عمارته وان حزن بعد لزومه
ولا يصح نذر معصيه لخبر مسلم لا نذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
وكان سبب انعقاد نذر عتق الراهون من موسر مع حرمه اعتاقه لوجوب
نفذان الخلاف في عدم الحرمه قوي لان حق الغير يتجبر بالقيمه والملك
للعتق وان وجه الحرمه حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا ويرتفع
هو لامر خارج وهي امتناع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما كاتبه
لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به لانه لامر خارج ووهم بعضهم في ذلك
لا يصح النذر بها وافهم المتن انه لو نذر ان يصلي في ثوب معصوب لم ينعقد
وهو اقرب على ما قاله الزركشي من قول اخرين ينعقد ويصلي في غيره ويوجه
عدم انعقاد نذر صلوه لا سبب لها في وقت مكروهه وصلوه في ثوب مغصوب
الا ان يفرق بان الحرمه في هذين لذات المنذور او لازمها كما لا يخفى
وقد يوجه ما قاله فيهما بان الحرمه هنا مجمع عليها فالحقت بالذاتي
في نذر التصدق والعتق المذكورين وكالمعصيه المكروهه لذاته او لازمه

كصوم الدهر الاتي وكنذره بما لا يملك عينه وهو لا يصبر على الاضافة للعارض
كصوم يوم الجمعه لما ياتي في شرح قوله صام اخره وهو الجمعه وكنذره لاحد
ابويه او اولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا لغير غرض صحيح
مكروه مردود بانه لامر عارض هو خشيه العقوق من الباقين قال بعضهم واذا
صح الاصحاب يصح نذر المرء وجه لصوم الدهر من غير اذن الروج لكنها
لا تصوم الا باذنه مع حرمته فاولى ان يصح بالمكروه انتهى على ان المكروه هو
عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وان نوى ان لا يعطي الباقين واما
يوجد بعد بترك اعطاء الباقين مثل الاول ومن ثم لو اعطاهم مثله فلا كراهه
وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الاول فتبين ان الكراهه لبست
مقارنه للنذر واما نوجد بعده فلم يكن لتاثيرها فيه وجه وبهذا اندفع
ما طال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم اما اذا
نذره للفقراء او الصلاح او البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضه فان شفى
الله مريضي فلله علي ان اتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته
على الاطلاق وحمل على ما اذا لم يكن له الا ولد واحد او سوى بينهم او فضله
لوصف يقتضيه تكلف تنبيه اختلف مشايخنا في نذر مفترض مالا معينا
لفرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه
الخاص غير قربه بل يتوصل به الى ربا النسيئه وقال بعضهم يصح لانه في
مقابله حدوث نعمه ربح القرض ان اتجر فيه او ايداع نفعه المطالبه ان احتاج
لقائه في ذمته لاعسار او نفاق ولانه بس للمقرض ان يرد زياده عما اقترضه
فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمه فهو حينئذ مكافاه احسان لا وصله
للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض
كان ربا انتهى وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك في مقابله
الربح الحاصل له والثاني على ما اذا جعله في مقابله حصول النعمه وانداع
المذكورين ويتردد النظر في حاله الاطلاق والاقرب الصحه لان اعمال كلام
للكلو حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله وما مر عن القفال في ان حامعنى
والحاصل بعده بوئد ما ذكرته في الجمع فتامله ولا نذر واجب عينيا
كصلوه الظهر او مخيرا كاحد خصال الكفاره المس منها لخلاف خصله معينه
منها على ما مخت او واجب على الكفايه تعين لخلافه اداء لم يتعين بعد نذره
احتيج في اداءه لمال كجهاد وتجهيز ميت امر لا كصلوه جنازه وذلك لانه لزم
عينيا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر زيد بن حال ان
لا يطالب عمرا به فان كان معسرا لغا لان انظاره واجب او موسرا وفي الصبر
عليه فائده له كبقاء غلق شعر بضاعته لزمه لان القربه فيه ذاتيه حينئذ
اولس فيه ذلك لغا اذ لا قربه فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك وان
اطلق كثيرون ان الحال يتاجل بالنذر كالوصيه وله فيما اذا قيد بانه لا يتاجل
ان يحمل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره على القول به وان يطالب

Copyright © King Saud University

ضامنه ولو اسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه فيمان فبلها فلوارثه ان يطالبه كما قاله ابو زرعه وغيره وح وافول الاستوى ومن تبعه بخلافه ولو نذر فعل مباح او تركه كاكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه اي في الاصل وان رجح احدهما بنيه عاده كالاكل للتقوى على الطاعه ٢٠ لم يلزمه لخبر ابي داود لا نذر الا في ما ابتغي به وجه الله تعالى وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل ان يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على راسه بالدف حتى قدم المدينه او في ندرك لما اقترن به من غايه سرور المقلين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيله لفربه عامه ولا يبعد فيما هو وسيله لما هو مندوب للالتزامه على ان جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن امر به فيه في احاديث وعليه فلا اشكال اصلا نعم ان حالف لزمه كفاره يمين على الاوجه في المذهب كما باصله واقتضاه كلام الروضه واصلها في موضع لكن المعتمد ما صوبه في المجموع وصححه في الروضه كالشرحين انه لا كفاره فيه مطلقا كالفرض والمعصيه والمكروه وخبر لا نذر في معصيه وكفارته كفاره يمين ضعيف اتفاقا او نذر صوم ايام و اطلق لزمه صوم ثلاثه ايام كما لو عين عددها فاعتبره وفي الحالين يجب تحصيلها متتابعه لبراءه ذمته نعم ان عرض له ما هو اهم كتمريض يشق فيه الصوم كان الناخير اولى كما في الاذرعي او كان عليه صوم كفاره سبقت النذر سن تقديمها عليه ان كان على التراخي والا وجب كما ذكره البلقيني فان قدم بتفريق او مطلقا وجب ما قدمه منهما عملا بما التزمه اما المولاه فواضح واما التفريق فلان التتابع اعتبر في صوم التمتع فان نذر عشره متفرقه فصامها ولاء حسبت له منها خمسه والا بتفريق ولا مواليه اجاز كل منهم لكن المولاه افضل او نذر صوم سنه معينه كسنه كذا او سنه من العهد او من اول الشهر او يوم كذا صامها قاضيا عن فرض الوقت والاضحى والتشريق وجوبا لحرمه صومها والمراد عدم نيه صوم ذلك لا مطلق صوم فصام رمضان عنه لانه لا يقبل غيره ولا قضاء لانها لا تقبل صوما فلم يدخل في نذره وان افطر لخبر او ياس وجب القضاء كما لو افطر رمضان لاجلهما قلت الاظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله اعلم لان ايام احدهما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر وما لو صام منها لاعذر وصحناه لتفويته البر باختياره ولا يجب استئناف سنه بل له الاقتصار على قضاء ما افطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا كما في قضاء ما افطر رمضان ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها وبنكته في وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا وحرج بقوله لاعذر ما افطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر لعذر مرض او نفاس وجب القضاء حالا فالما يقتضيه كلام المتن فيهما والروضه واصلها في المرض وعجيب

كالاول ٢

قول

قول من قال ان المتن واصله ذكرا وجوب القضاء في المرض والسفر لان رمضانهما يقبل الصوم فشمله النذر بخلاف نحو الحيض فان قلت فما محمل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر ان لا قضاء فيها فلم يبق الا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء فيهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاغماء فلا قضاء فيهما كما افهمه كلام الروضه والضابط المعلوم مما ذكر ان كل ما قبل الصوم عن النذر فافطر بقضيه وما لا فلا فان نذر التتابع في نذر التتابه المعينه ولو في بيته كما قاله الماوردي وجب بفطر يوما ولو لعذر كسفر او مرض احدهما او مرض في الكفاره وان كان قضيه سياق المتن فرضه في عدم العذر لان التتابع صار مقصودا او نذر صوم سته غير معين وشرط التتابع في نذره ولو بالنيه وجب التتابع وفاء بما التزمه ولا يقطعه صوم رمضان في قضاء ولا صوم العيد والتشريق لاستثنائه ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل في المعينه كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر او قضاء او نفل فانه باطل وينقطع به التتابع ويقضيه اي رمضان والعيد والتشريق لانه التزم صوم سته ولم يصمها متتابعا اي منوالية بصفه وجد منه عملا بشرطه التتابع وفاتت المعينه بان المعين والعقد لا يبدل بغيره والمطلق اداعين فد يبدل الا ترى ان المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمه هذا ان اطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنته متتابعه لزمه القضاء قطعا او ان نوى عدد ايام سته لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الاول لبه ولا يقطعه حيض ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما وفي قضائه الصورتين القولان الثابتان في المعينه وقضيته ترجيح عدم القضاء وجرم به غيره وتابع في ذلك البلقيني واطال لظهور الفرق بين المعينه وغيرها مر وشبهه ابن الرفعه لبعض ذلك فقال لا شبه قضاء رمض من الحيض كما في رمضان بل ولي قال الزركشي ومثله النفاس وان لم يشترطه اي التتابع لم يجب لعدم التزامه فيصوم سته هلاليه او ثلثمايه وستين يوما او نذر صوم يوم الاثنين او الخميس او رمضان الاربعه لان النذر لم يشملها لسبق وجوبها وحدفه نون الثاني صوبه في المجموع ووقع له في الروضه ولغيره اثباتها وهو لغه قليله خلافا لمن انكره وزعم ان حذفها للتبعيه لكن فهامن المفرد او للاضافه مردود بان التبعيه لذلك لم تعهد وبان اثنين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف اكثر استعمالا وكذا الاثنين الخامس من رمضان والعيد والتشريق في الاظهر ان صادفت يوم الاثنين فيما عدا الثاني من رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا لا اثر له بعد ان نعم العله الثابته وهي سبق وجوبها وليس منها يوم الشك لقوله لصوم النذر وغيره كما مر في نذر صوم شهرين تتابعا لكفاره او نذر صامهما وقضى رمضانهما لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين اولا وفي قول لا يقضي ان تبعت الكفاره اي موجبها اي سن النذر الشهرين المتتابعين النذر للاثاني بان يلزمه صوم الشهرين اولا ينذر صوم الاثنين لان الاثاني الواقعه فيما حينئذ متتابعه بقرينه الحال كما لا يخفى

قول

الثاني رمضان قلت ذا القول اظهر والمراعمل وانتصر للاول جمع محققون واطالوا
وفرقوا بينه وبين اتاني رمضان بانه لاصنع له فيه بخلاف الكفارة وتقضي المرأة
رمض حيض ونفاس وقع في الثاني والناذر مَن بمرض وقع فيها وما مر
لانه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها وقضيه كلام الروضة واصلها
والمجموع وغيرها انه لا قضا فيها واعتمده جمع متاخرون واجاب بعضهم عن كونه
هنا على ما في صلاته بانه للعلم بضعفه مما قدمته في نظره وان قلت على ما مر
هل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم لان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه
غير متيقن بالشبه لها اذ قد يلزم حيضها ما ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو
يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذلك او نذر يوما بعينه اي صومه له
فيلزمه فان فعل اثم ولم يصح لتقديم الصلب على وقتها ولانجبر تاخيره عنه بالنذر
وان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس
كان واذا مضى خميس اي يمكنه صومه اخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته
حتى لو مات فدي عنه او نذر يوما من اسبوع يعني جمعة لم يلزمه صوم من
ويقع الجمعة فان لم يكن النذر نحو اي يوم الجمعة وقع القضاء وان كان
فقد وفى بما التزمه وهو صريح في صحة نذر المكروه لا الذاته ولا لازمه كما مر
اذ المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الايام
اذا كره وفي ان اول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن
المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان اباهريرة اتاه شعره منه فاتقنه
ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي انه مخالف لما عليه اهل السنة ويجوز
ان اول بدء الخلق في الاحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الارض يوم
الاحد اسناده صالح ومن ثم كان الاكثرون على ان اوله الاحد وجرى عليه
المصنف في تحريره وغيره وعليه فصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الاول
ومن نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر
صوم نفل بان نوى ولو قبل الزوال وان نازع فيه البلقيني فنذر اتمامه لزمه
على الصحيح لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزم الاتمام وان نذر
بعض يوم لم ينعقد لانه ليس بقربة وقيل يلزمه يوم لان صوم بعض اليوم
لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة او نذر يوم
قدوم زيد فالاظهر انعقاده لامكان الوفاء به بان يعلمه قبل فينويه ليلا وتقدم
حسنه واحبه فان قدم ليلا او في عيد او تشريق او في رمضان او حيض او نفاس
فلا شئ عليه لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم بعد
بشئ في الاولى صوم صحة ذلك اليوم خروجا من خلاف من اوجبه قال الرافعي
او يوم اخر شكرا لله تعالى او قدم نهارا قابلا للصوم وهي مغطاة وصامه فيه
او يوم اخر وجب يوم اخر عن نذره اي لله لقدومه كما لو نذر صوم يوم بعينه
ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه اي
باحدى الطرق الثابتة فيها الوحدث نزوبه رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر

فيثبت

للارمه

المدن

فيه يوم الاسبوع

فيثبت النيه ليلته فيصح ولا شئ عليه لانه بناه على اصل صحيح او قدم وليوقل الاول
وهو صايم نفلا فكذلك يلزمه صوم يوم اخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه
بالنذر وقيل يجب تعيينه بقصد كونه عن النذر ويكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب
الا من وقت القدوم والاصح انه يقدومه يتبين وجوبه من اول النهار لتعذر
تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب
في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الا من حين القدوم
ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اي لامكان تبعيضه فلم يجب عبر بقيه يوم قدومه
ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه من تلوته ونلوته
تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشئ والمراد بالثاني هنا التابع
من غير فاصل ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده
اي يوم قدومه فقدما معا او مرتبا في الاولى بثلث الباقي وجب صوم الخميس
عن اول النذرين لسبقه ويقضي الاخر لتعذر الاتيان به في وقته نعم يصح
مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضي يوما اخر عن النذر الاول وفي تحيح
لو قال ان قدم فعلي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع
لناذر انه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه وبطر ما ذكر ما لو قال
ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا ثم قال ان قدم غايبي فعلي عتقه فحصل الشفا
والقدوم لكن في هذا اراء راى القاضي كما افهمه في التوسط عنه عدم انعقاد
النذر الثاني ويعتق عن الاول وراى العبادي الانعقاد ويعتق بالثاني
كما نقله القاضي عنه ولا يوجب للاخير شاة فان وقعا معا قرع بينهما ونزه الاوزاعي
ان اي نذر خرجت القرعة له اعتقه عنه وراى البغوي انه موقوف فان
وجدان الاولى عتق عنها والا فعن الثانية والذي يتجه ترجيحه هو الاخير
لان النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فاذا علق بالقدوم لم يمكن الغاؤه
لاهمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاط له ولا صحته الان لمعارضته
نذره الاول له وهو اقوى لسبقه فوجب العمل بقضيته ما امكن فاذا تعارضا
لزم الوقف بوقفه وقف بينهما فان وجد الاول عتق عنه مطلقا والا عتق
عن الثاني فان قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول منزل ووقته
يوجب صحة نذر الثاني حتى يترتب عليه ما ذكر عن العبادي قلت يفرق
بان الدخول المعلق به اقرب لالتزام فيه فجاز الرجوع عنه بخلاف البيع بخلاف
النذر فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله وصحة نذر
الثاني يلزم منه ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل من الاول
والثاني في الجملة فتامله وهو يوخذ من صحة النذر الثاني صحة بيعه قبل وهو
الصحيح انتهى وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحته لا يبطل العتق
المحقق من اصله بخلاف البيع فصل في نذر التقرب والصد فيه
والصلوة وغيرها اذا نذر ما مشى لبيت الله الحرام بعلى وقيده بكونه
الحرام او نواه او نوى ما اختص به كالطواف فما يظهر ومن ثم كان ذكر بعضه

Copyright © King Saud University

من الحرم كدار لا جعل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه او اتيانه او الرمي
اليه مثلا فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة او بهما وان نفى ذلك في نذره ويفرق
بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على ان لا يفرق لحمها فانه يلغو النذر
من اصله بان النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء
الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر
لخلافهما ثم فإنهما لم يتوارد اعلى شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلا
يضاد بقيده وان الاتيان بل الرمي والنسك نسكه تشبثه ولزومه كما يعرف مما
في بابه لا يناقض هذه المضادة لضعفها ثم رأيت شيخنا اشار الى ذلك في نكته
الروض وفرق في شرح البهجة بان التضحية ماليه واتيان الحرم بدنية وهي
اصوق وفيه نظر لا يتم الحقوا الحج بالمالية في كثير من احكامها وذلك لانه لا فرق
في اتيان الحرم الا بذلك فلزم حمل النذر على المعهود الشرعي ومن ثم لو نذر
اتيان مسجد المدينة او بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد اما اذا
ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله
تعالى وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم
لا يلزمه شيء لانه حينئذ بالنسبة اليه كسائر المساجد وله احتمال احر والذي
يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا لان ذكر البيت الحرام اوجزا من الحرم في النذر
صار موضوعا شرعا على النوع حج او عمرة ومن ثم لو نذر صحة نذره لهما فيلزمه
هنا احدهما وان نذر ذلك وهو بمسجد رحله هو في الكعبة او المسجد جرى على
وان نذر الاتيان لم يلزمه مشي لانه لم يقتضيه فله الركوب وان نذر مشيا
الى الحرم او جزء منه او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او الاطلق وجوب المشي
من المكان الذي يبتدئ به الى الفراغ او فراغ التحللين وان بقي عليه رمي
بعدهما او فراغ جميع اركان العمرة وله الركوب في جوابه خلال النسك وانما
لزمه المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قائما
وكون الركوب افضل لا ينافي ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا
هو الشرط في النذر واما انشاء وجودا فضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا والذي
ما لشارحها وتجيب ممن زعم التنافي بين كون المشي مقصودا او كونه
مفضولا او في خبر صحيح على ما فيه مرجح من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكانه
الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة
ومع كون الركوب افضل لا يجزي عن المشي فيلزمه به دم تمتع كما علمته لانهما
جنسان متغايران فلم يجز احدهما عن الاخر كذا هو عن فضه وعكسه ويفرق
بين هذا ونذر الصلوة قاعدا فانه يجزيه القيام بان القيام والقعود من اجزاء
الصلوة الملتزمة فاجزاء الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعا والمشي والركوب
خارجان عن ماهيته الى وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يجز احدهما
عن الاخر وايضا فالقيام قعود وزياده كما مر جوابه فوجد المنذور وزيادة
ولا كذلك في الركوب والذهب مثلا يعم بشكل على ذلك فولهم لو نذر ان

بدنة لا يجزيه لانها افضل ويفرق بان الشارع جعل بعض البدنة محررا عن الشاة
حتى في الدماء الواجبة فاجزاء كلها اولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يجعل
في نحو الركوب فلم يجز واحدا هما عن الاخر ولو افسد نسكه او فاته لم يلزمه فيه كر
بل في قضائه لانه الواقع عن نذره فان كان حاجا او اعتمر ماشيا او عكسه فيلزمه
المشي من حيث يحرم من الميقات او من قبله وكذا من حيث عين له بعده فيما اذا
جاوزه غير مريد نسكا ثم عين له فان جاوزه مريدا غير محرم راكبا فيشبه لزوم
دمين للمجاوزة والركوب بتريلا لما وجب فعله ثم رأيت كلام البلقيني
الاتي وهو صريح فيما ذكرته ولو قال مشيا الى بيت الله يقيده السابق فيلزمه
المشي مع النسك من دويرة اهله في الاصح لان قضيه لفظه ان يخرج من بيته ماشيا
واذا اوجبنا المشي كما هو المعتمد فتركه بعذر يسح تركه القيام في الصلوة اجراء
نسكه عن نذره لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر من نحر عنه بالركوب وعليه دم كدم
التمتع في الاظهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتهد
به ويحمل على انها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما اذا ركب بعد
الاحرام مطلقا او قبله وبعد مجاوزة الميقات ماشيا والا فلا اذ لا خلل في النسك بتوسط
دم وفارق ذلك ما لو نذر الصلوة قائما فجر فقعد للعجز بانه لم يعهد جبرها
بمال او ركب بلا عذر لم يجز وعلى المشهور وان عمي لتركه الاحرام من الميقات
وعليه دم على المشهور ايضا كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فمع عدمه اولى
ولو نذر الجنف لم يلزمه لانه ليس بقربة ويحث الاستوى لزومه فيما مشى فيه كعند
دخول مكة ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان معضوبا او فخر حين نذره
الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلثة ولا دم
عليه من حيث احرمت النذر كما بتنته مع البسط فيه وإلفاظ وي فان كان معضوبا
تعين تمتع كما في صحة الاسلام فيما في استنابته وتأييده ما ذكروه فيما في الحج
من التفصيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا غيره ممن عليه حج
الاسلام او نحوها ويستحب تعجيله في اول سنين الامكان مبادرة لبراءة الذمة
فان شيئا نحو عضب او تلف مال لزمته المبادرة وقد يتعين لنو فر شروط الوجوب
لما بينه فيما يظهر ويحتمل ان المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وان لم يلزمه مشي
لنوي قوت مرحلتين ثم رأيت عباره البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال ان
شاء الله مريضي فلذلك على ان احج فشفي وجب عليه الحج ولا يعتبر في وجوبه وجوب
الزاد والراحلة وقيل يعتبر وجودهما في اداءه ظاهر المذهب انه يعتبر وقيل لا
يعتبر ايضا لانه قادر على استثناء ذلك في نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطا
في لزومه لذمته وانما جعلهما شرطا لما شرته بنفسه اي لانه يحتاط له التركما يعلم مما
مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار اذا مات
وهو صريح فيما ذكرته اولا وان كان كلام البحر مقابله فاخر فيمان حج عنه من ماله لا تفصيل
عليه بتكنه منه في حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن وان لم يحج ابوالغير عاصه او عاما بعد
عاما بعده لزمه في ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام او قضاء وعمرة تقريبا

Copyright © King Saud University

على الاصح ان زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه اما اذا لم يعين
العام فيلزمه في اي عام شاء واما اذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق
من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو ان كان بقطع المنزل من مرحلة في بعض
الايام فيما يظهر اخذا مما مر في الحج للشك ولا ينعقد نذره ولو حج عن النذور وعلم
حجه الاسلام ووقع عنها وان تمكن من الحج لكن منعه منه مرض او خطر طريق
او وقت او نسيان لاحدهما او للشك بعد الاحرام في الكل اي بعد تمكنه منه في
يظهر وجب القضاء لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له مرض
قبل تمكنه منه لان الميئوس و الشك في ذلك العام ولم يقدر عليه وناذر المطلق
و اطلق في الجام القضاء مطلقا اي منعه قبل الاحرام او بعده عدو او تسلط
او رب دين ولم يملكه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة فلا يلزمه القضاء
في الاظهر كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سنتي الامكان وقارف محظورا
جواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض او نذر صلاة او صوم في زمان
يصحان فيه منعه عدو اي عدو كاسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان تكرهه عليه
التلبس بما في الصلوة صح و فتها وجب القضاء لوجوبها مع المنع بخلاف الجمعة
الاستطاعة و بقولنا كاسير يخاف بذل ما يسكال الورع شيء تصور المنع من فعله
بانه لا قدرة على المنع من بذله و الاكل للاكراه لا يضطر و بقولنا كان تكرهه اخ
يعلم الجواب عن قوله انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك
عذر نادر كما في الواجب بالشرع انتهى فيه لا يسكتون عن هذا الا لكون الفرض مما
ذكرناه فان انتفى تعين ما ذكره و وقع لها في الاعتكاف انها لا تتعين في الوقت المعين
والمعتمد ما هنا من التعيين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلوة لا تتعقد فيه
لانه معصية او نذر هدي لنعم او غيره مما يصح التصدق به حتى كحود هرة
وعينه في نذره او بعده لزم او وقع وشرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر
انما يكون في المطلق و سيأتي ان المطلق ينصرف لما يجزي اضحيته فلا يصح
غيره وعارضه في معنى هذا الدفع اعتراضه بانه لو قال بدله شيئا كان اولى
لزمه حمله ان كان مما يحمل و لم يكن بحمله اريد فيه في الصورة الاتية ان
حرمها اذا طلقها عليه شاع اي ما عينه منه ان عين و الا فاليه نفسه لانه محل
الهدي قال بقلي هديا بالغ الكعبة و المصدق به على من هو مقيم او مشتو
يا من الفقراء و المساكين التابعين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين
بان سهل عددهم على الاحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلثة ويجب عند طلب
الهدي كونه مجزيا في الاضحية لان الاصح ان الندر يسلك به مسلك الواجب
الشرعي عالبا وعليه اطعامه وموئنة حمله اليها فان لم يكن له مال بيع بعضه
سواء قال اهدي هذا ام جعلته هديا للكعبة ثم اذا حصل الهدي في الحرم ذبح
حيوانا يجزي اضحيته وجب ذبحه و تفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه ولا يجزي
لهم حيا فان ذبحه فرقه وغرم ما نقص بالذبح و لو نوى غير التصدق كالفرق
الكعبة او طبخها تعين صرفه فيما نواه و اطلق شارح في الشرح انه يتعمل في الوقت

انه يحل في مصابحها ويتعين حمله على ما اذا اضاف الندر اليها واجتنب لزلك
فيها والابيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصدق بعينه كما لو باعه
وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما ولا
لزمه بيعه في الاربد فيه وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر اما ما لا يمكن
حمله او تعسر كعقار و رحى فيباع ويفرق عليهم عنده و ثمن المنقول في بلده لا يضمنه
اي الا ان قصر كما هو ظاهر و ظاهر كلامهم ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر
وانه ليس لقاضي مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر رجحان انه ليس له امساكه
بعينه لانه متهم في محاباة نفسه و لاتحاد القابض و المقبض و افتى بعضهم
في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا انه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقرا
الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متاخرون وخبر مسلم لولا قومك
حديث اعهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه اتفاقه
في مصالحها او نذر التصدق او الاضحية وكذا النحر ان ذكر التصدق به او نواه
بالنية لغير الحرم على اهل بلده ولو غير مكة متعين لزمه وتعين للاكل منهم
وفاء باللزم و قياس ما مر في فتح الصدقات انه يعم به المحصورين وله تخصيص
ثلثة في غير المحصورين او نذر صوما او نحوه في بلده ولو مكة لم يتعين فيلزمه
الصوم و يفعله في اي محل شاء لانه لا فرق فيه في محل مخصوص و لا نظر لربا
داره ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيما يحرى في بعضه ولذا الصلوة
وسائر الاعتكاف كما مر نذر هما ببلده او مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين
في المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غيره وان لم يكن اكثر جماعة فيما يظهر
خلافا لمن قيد به لانا اغا اوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة في الفرض من حيث
كونه مسجدا فلجري كل مسجد لذلك ويظهر ان ما يسن فيه من النوافل كالفرض
الا المسجد الحرام فيتعين للصلوة بالنذر لعظيم فضله وتعلق المنسك به
وصح ان الصلوة فيه بمائة الف صلوة بل استنبط من الاخبار كما مر كما بينته
وحاشيته ما يمسك المصنف انها فيه بمائة الف الف الف صلوة في غير مسجد المدينة
والاقصى وبه يتضح الفرق بينهما وبين الصوم والمراد به الكعبة و المسجد معها
مع ما ركب فيه و قيل جميع الحرم و في قول الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى لشذوذ كل منهما في بعض الخصوصيات بل الخبر الصحيح لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد و بينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم
قلت الاظهر بعينها كالمسجد الحرام والله اعلم و نازع فيه البلقيني نقلا
و دليلا بما فيه نظر ظاهر و بقوم مسجد مكة مقامها و مسجد المدينة مقام
الاقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل فقط لما في الخبرين
عن مندور او قضاء احاما و بحث الزركشي تعين مسجد قبا لصحة الخبر ان
ركعتين فيه كعمرة او نذر صوما مطلقا بان لم يقيد بعدد لفظا ولا نية يقوم
لانه اقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطول او كثرة او حينا
او دهرا وقد يجب اليوم الواحد استقلالا في حرم الصيد والبلوغ والا فاقته

كلونوم

ونلف المعين

قبيل فجر آخر يوم من رمضان او نذر اياما فلانه منها لجب صومها لانها
اقل الجمع ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر في الايام ذلك ايضا
واعتماد قول شارح الاستوى في التشهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمه
انه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم انه يتصدق بجميعها وكلامهم
في الاقرار يرده او ان يشيع الجنائز ويعود المرضى لزمه عياده كل مريض
وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يلزمه كالمائة
او نذر صدقه فيجزيه التصدق وان قال بمال عظيم يا اي شيء كان
وان قل مما يتمول اذ لا يكفي غيره لاطلاق الاسم لان احد الشركاء في الخلطة
قد يجي حصته كذلك **فرع** لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه
الا ما تعورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بيته في كتابي قرة
العين بيان ان التبرع لا يبطله الدين ومن اتى له لو نذر التصدق بمال بعينه
زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال علي لله ان اتصدق بعشرين دينارا هذه
وعينها على فلان وان شفى مريضي فعلي كذا فشفي ملكها وان لم يقصدها
ولا قبلها لفظا بل وان رد كما مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من
حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه
وثبت لها احكام الدين من زكوة وغيرها كما لا يشتبه ان عمها وكذا الابراء منها
وقول ابن العماد لا يصح الابراء منها كما لو الحرم مستحقو الزكوة وملكوها ليس لهم
الابراء مردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابراء في الزكوة
وانما منع منهما التعبد وظاهر كلام الامام جوازهما فيها في النذر اولى وكذا في
الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشي والحلف لو نكل الناذر وتورث عنه كما في
مستحقي الزكوة اذا انحصروا قال الاسنوي واما لم يجز المستحق هنا على القبول
بخلافه في الزكوة لان الناذر هو الذي كلف نفسه والزكوة اوجبها الشارع ابتداء
والامتناع منها يودي الى تعطل احد اركان الاسلام انتهى وفرق ايضا
بان مستحقي الزكوة ملكوها بخلاف مستحقي النذر وفيه نظر بل لا يصح الطلاقه
لما تقرر من انهم ملكوا ايضا بتفصيله المذكور وافتى بعضهم فيمن نذر اخراج
بالتاني بملكه مده معلومه فهات المنذور له لم يستحق ورثته شيئا لعدم شمول
لفظ النذر لهم والناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الاول
فقالوا لو باع حرا او افتدر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات
المنذور له لم يستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق ثبت للمورث
فليثبت للوارث واد اورث وارث الموصى له المبيت قبل القبول فوارث المنذور
له اولى لان النذر الزم من الوصية ولو مات الناذر في مسئلة الاجارة لم يستحق
المنذور له فضلا عن ورثته سئل ان الناذر قيد بما دامت الدار تحت يده ويونه
زال كونها تحت يده فيبطل النذر كما لو كان حيا وعاد لما لكها وافتى بعضهم
في مدين مات وله تركة فضمنه بعض اولاده فندر المستحق انه لا يطالبه
مده معلومه بانه لا يصح النذر لانه يودي الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير بين

وفيه

وفيه نظر لانا بان قلنا بان الميت يرى تجرد القران على ما اقتضاه ظاهر جريد
الى قتاده المار مع الكلام عليه اخر الجنائز ولو كان له في داره نصف فندر لفلان
بنصفها نزل على الحصة كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه وقال الاذرعي
التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث المعنى لا اللفظ
انتهى ولو سال عامي دابته ان يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغه
النذر بها له ثم ادعاها عليه فقال انما رهنتها وانا حامل عالقنه لي قبل يمينه ان
خفي عليه ذلك لعدم محالطته للفقها اخذا من قول ابن عبد السلام في قواعده
لو نطق العربي بكلمات عربيه لا يعرف معناها شرعا كانت طالق للبته كان لغوا
اذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالج الحمالين اعياء
لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحلفون بصحته للحمل بهذه القاعده انتهى م ر
ولحنه الاذرعي في العرف والرفعي لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزركشي
وغيره ولو في نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا العبد يصح نحو بيعه قبل الشفاء
احلف فيه المتاخرون والاوجه كما علم مما مر واوائل الباب قبيل هذا الفصل عدم الصحه
لتعلق النذر به بعد ان بان عدم الشفا كما بان فالذي يصحه تبين صحة البيع
اخذا مما مر قبيل الفصل لان العبره بما في نفس الامر وحينئذ فمعنى عدم الصحة
الذي ذكرته عدمها الان نظير ما مر قبيل الفصل وبهذا الجمع بين كلام المتاخرين
المنافي في ذلك ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا في دمنه ولم يعين المتصدق
عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الرافعي لو علم الامام من رجل انه يودي الزكوة
الباطنه بنفسه فهل له ان يقول له اما ان تفرق بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرق
وجهان بحريان في المطالبه بالنذر والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا
قول ازالة للنكر ونظر فيه ابن الرفعه بانه لا يجب الوفاء بهذين فورا ثم حملهما
على كفاره عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور وصرح في هذا بتراخيه او
نذر صلوة وكفاره بحريا نه حملا على ذلك وجب فعلهما بتسليمه واحده او صلوتين وفي
التسليم في كل ركعتين وفي قول ركعه حملا على جابره ولا يكفيه سجود تلاوه وشكر
على الاول لجب القيام فيهما مع القدره لانهما الحقا بواجب الشرع والا فلا الحاقا بجابره
او نذر عبد عباره اصله اعتاقا كالتنبيه قيل وعجب بان في تعبيرها مع قوله في
تحريره انكارها جهل لكنه حسن انتهى ونحاد بان في تعبيرها الرد على الذكر كان
اهم من ارتكاب الاحسن فعلى الاول لجب رقبه كفاره وهي رقبه مومنه سليمه
من عيب مخل بالكسب وعلى الثاني رقبه وان لم تجز كعميه وكافره حملا على جابره
قال الثاني هنا اظهر والله اعلم لان الاصل براءة الذمه فالتفي بما يقع عليه الاسم
ولتشوف الشارع الى العتق مع كونه غرامه سومح فيه وخرج عن قاعده الشوك
بالنذر ملك واجب الشرع او نذر عتق كافره او معيبه اجزاه كامله لانها افضل
مع اتحاد الجنس فان عتق ناقصه بنحو كفر او عيب كعمى عتق هذا وهذا الكافر
عصى ولم يجز اليها ولو نذر منها لتعلق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها به
نذر صلوة فاتها لم يجز قاعدا لانه دون ما التزمه حملا على عكس بان نذره قاعدا

Copyright © King Saud University

قوله القيام لانه افضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان قدر على المعتاد او يندر بطل
قراءة السلوة المكتوبة او غيرها او تطويل كورعها او القيام في نافلة او نحو تلبيته
وضوء او يندر بشرط معينة يقرأ بها في صلوة ولو نفلا نهارا او ليلا او في بقعة الجماعة
فيها شرع فيه من فرض او نفل لزمه ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدهم هذه الثلاثة
بالفرض انما هو للخلاف ومن ثم اخذ منه تغليط من اخذ منه الحكم بذلك تبعا
لمر ارضا بطا للتطويل الملتزم بالنذر بها فيحمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه
امر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر انه يجري به ادنى زيادة على ما يتم
لامام محصورين الاقتصار عليه واما قول البلقيني محل وجوب التطويل اذا لم يكن
اماما في كل مكان لا ينحصر جماعة عنه والا لم يلزمه التطويل لكراهته فهو وان كان فيه
اشارة لما ذكرته الا ان كراهة ادنى زيادة على ما يتم لامام غير محصورين الا
الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه والصحيح انعقاد النذر بخلافه
لا يجب ابتداء كعيادة لمريض تتن عيادته وتشييع جنازة والسلام اي ابتداء كما
شرح وكذا جوابه ما لم ينعين لمامر في فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر
على الغير لانه مامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح
فانهم سووا انتهى ويأتي رعاية الاذرعي بان سلامه على نفسه لانه فهم من رد السلام
قال فينبغي انه لا يجب لابنيه او قرينة تدل عليه وكتشميت العاطس ورياة
القادم وتعجيل الموقته اول وقتها لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات
الذاتية ومنها التزوج فيصح نذره حيث سن له كما هو ظاهر في بابه ومنها الصدقة
على ميت او قبره اذا لم يرج نفعه واطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على نحو فقراء
مكان فان لم يكن عرف بطل قال السبكي والاوجه عندي في الكعبة والحجر الزيتة
والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة
من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقتض العرف شيئا فالذي ينبغي ان
يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها وظاهر ان الحكم كذلك في النذر الى مقصد
غيرها خلافا له ومنها استراح نحو شمع او زيت بمسجد او عبرة كمقبرة ان كان ثم
ثم من ينتفع به ولو على ندور فيجب الوفاء به والا فلا وخرج بلا يجب ابتداء ما
جنسه شرعا كصلوة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا والواجب
العيني والمخير وما على الكفاية اذا تعين كما مر ولا بد في الضابط من زيادة
ان لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم القطر في السفر من رمضان ونذر
الاتمام فيما اذا كان الافضل القطر او القصر فانه لا ينعقد كتاب
القضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وحتما لمعان اخر كالوحي والحتم وسئل
الوالي الاتيه او الحكم المرتب عليها او الزام من له الالتزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والاذان
فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وفي الخبر المتفق عليه اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي رواية صحيحة
يدل الاولى فله عشر اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا في حكم
عالم مجتهد اما غيره فيأثم بجميع احكامه وان وافق الصواب ولحكامه كلهم قوله

لان اصابته اتفاقيه وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلثة قاض
في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضا به والاخر لم يعرف
الحق وجار ومن قضى على جهل والذي يستفيده بالولاية اظهار حكم الشرع
وامضاؤه فيما رفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القضاء
لحقه افضل من الافتاء لانه افتاء وزيادة هو اي قبوله من متعدد من صالحين
فيما استخدام فرض كفاية بل هو اشق فروض الكفايات حتى قال الغزالي انه
افضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر محبولة على
الظلم وقل من ينتصف من نفسه والامام مشغول بما هو اهم منه فوجب على من يقوم
به فان امتنع الصالحون له منه المتولي اجبر الامام احدهم اما تقليده فرض عين
على الامام فورا يولي في الاقاليم وعلى قاضي الاقليم فيما يحجر عنه كما يأتي ولا يجوز
اخلاء ما تأه العدو من قاض او خليفة لان الاحضار من فوقها مشوش وبه
فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين قال البلقيني وابتاع القضاة بين المتباعدين
رعين فرض عين على الامام او نائبه ولا محل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل
براع ومن صرح بتوليه وليتك او قلدتك القضاء ومن كتابتها عرفت او اعتدت
عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره
هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثا به يأتي هنا ما في الوكالة
تعليله الشرط عدم الرد وان تعين له واحد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه وتوسل
بما ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر في النظر فيما يظهر وان خاف الميل وعلم ان الامام عالم
به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحريم مما هو مكنه فان امتنع اجبره
الامام وليس امتناعه مفتاتا لانه عالم انما يكون بتأويل بعدم بحث الاذرعي انه
لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر وقولهم يجب الامر بالمعروف وان
علم انهم لا يمتثلونه صرح في وجوب الطلب هنا وان علم انهم لا يجيبونه والا يتعين عليه
نظر وان كان غيره اصلح سن للاصلح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان شك وكان
غيره اي يقبله اذا وليه فله فضول القبول اذا بذل له من غير طلب وتنعقد
توليته كالامامة العظمى وقيل لا يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقي
والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم ان غيره افضل منه وفي رواية
رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين واعتمده البلقيني اذا كان الفاضل مجتهدا والمفضول عاميا قارا مدركه
امامه والمفضول ليس كذلك يتولاه غيره فهو كالعدم ولا جبر الفاضل هنا وهو
الخلاف حيث لم يتعين المفضول بكونه اطوع في الناس او اقرب الى القلوب او اقوى
في القيام في الحق او الرزم لمجالس الحكم والاجاد له القبول بلا كراهة وانعقدت
الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو احق به منه وفي يحرم طلبه اما على
الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح راى ما مر
عبر منه وسئل بلا طلب فله القبول بلا كراهة بل قال البلقيني انه يندب له

Copyright © King Saud University

لانه من اهله وقد اناه من غير مسئله فيعان عليه اى كما فى الحديث نعم
ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخاير ورجحه الزركشى ويندب
له القبول والطلب للقضاء حيث امن على نفسه منه كما هو ظاهر ان كان
خاملا اى غير مشهور بين الناس بعلم يرجوا منه شمل اعلم او ينفع الناس به
او كان غير حامل محتاجا الى الرزق من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت
حقوق الناس بتوليه جاهل اوظالم فقصد بطلبه او قبوله تداركها والا يجب
احد هذه الاسباب الثلثه فالاولى تركه اى الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من
غير حاجه وهذا هو سبب امتناع اكثر السلف الصالح منه فلست وكره له الطلب
والقبول على الصحيح والله اعلم لورد ودهى مخصوص فيه وعليه حملت
الاخبار المذمومه منه كالخبر الحسن من تولى القضا فقد ذبح نفسه بغير سكين كنايه
عن عظيم خطره المودي الى قطع هلاكه ويصح كونه كنايه عن علق رقبته بقيامه
فى الحق المودى الى ابين الناس له بما هو اشد من الذبح ويحرم الطلب على
جاهل اوعالم قصد انتقاما او ارتشا ويكره ان طلبه لليأس منه والا تتعلا كذا
قيل والاوجه انه حرام يقصد هذين ايضا هذا كله حيث لا قاض متولى اوكان
المتولى جايرا اما صالح متولى فيحرم للمتعين فى عمله على كل احد ولو افضل ينتدب
به الطالب ولا يبذل مال مع الطلب ممكن تعين عليه او ندب له لكن الاحد
ظالم فان لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء الا دفعا لبلا ينعزل ويتسد
بذله لعزله غير صالح وينفذ العزل وان اثم به العادل والتوليه وان حرم الطلب
والقبول مطلقا حتيه الفتنه والاعتبار فى التعين السابق وعدمه بالناحيه
ونظم ضبطها بوطنه ودون مسافه العدوى منه بناء على انه يجب فى كل مسافه
عدوى نصب قاض فيجرى فى المتعين وغيره مما مر من احكام التعين وعدمه
فى الطلب والقبول فى وطنه ودون مسافه العدوى منه الزايد على ذلك
لانه تعذيب بما فيه من ترك الوطن بالكليه لان عمل القضا لا غايه له بخلاف ما دون
فروض الكفايات المحوجه الى النفر كالجهاد وعلم العلم نعم لو عين الامام
قاضيا وارسله اليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين
احد المصالح المتاهلين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعى انما لم يكلف النفر
لما فيه من التعذيب يحرم ان الوطن اذ القضا لا غايه له واعتراض ابن الرفعه له
بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وفقد
جمع الاذرعى بنحو ما ذكرته وقال يتعين حمل ما ذكره الرافعى عن الائمه على ما
صالح للقضاء فى البلد المبعوث اليه او يفرق وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس
ذلك اذ لا ريب فى وجوب البعث حينئذ على الامام ووجوب امتثال امره وكم
وهو ما اقتضاه كلام الرافعى لزوم تعطيل الحقوق فى البلاد التى لا صالح فيها ومن
ثم ابطل البلقينى كلام الرافعى نقلا ودليلا ومنه انه صلى الله عليه وسلم ارسل
عليا الى اليمن قاضيا وابا موسى ومعاذا وابتنى على ذلك عمل الخلفا الراشدين
ومن بعدهم بتعين المولى للقضا الامام او نايبه نعم الناحيه

الخارجه عن حكم توليه بها من يرجع امرهم اليه الخدا ونحوه وان فقد
فاهل الحل والعقد منهم كما مر ويؤخذ من ذلك ان السلطان او نايبه
لو عزل قاضيا من بلد بعيد عنه ولم يول غيره او لاه من لم يصل لتعوقه
فى الطريق او مات القاضى فتعطلت امور الناس ان لاهل الحل والعقد
توليه من يقوم بذلك الى حضور المولى وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا
للضروره شرط القاضى اى من يصح توليته للقضا سبعه لان الكافر ليس
اهلا للولايه ونصبه على مثله مجرد رياسه لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم
لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به وفقد
لنقص غيره
واشترط الماوردى زياده عقل اكتفاء على العقل التكليفى وقد يفهمانه
باتى من اشتراط كونه دايقظه تامه حر كله لنقص غيره بتاثير اقتامه
ذكر فقيه فلا تولى امراه ولو فيما ولو فيما قبل فيه شهادتها ولا خنثى
لخبر البخارى وغيره لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه وصح ايضا هلك قوم ولوا
امرهم امراه عدل فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافى الاخراج اوا
خبر الواحد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه سميع فلا يولى اصم وهو من
لا يسمع بالكليه بخلاف من سمع بالصياح بصير فلا يولى اعمى ومن يرى الشخ
ولا يميز الصور ان فريت بخلاف من يميزها اذا فريت لحيث يعرفها ولو بتكلف
ومزيد تامل وان عجز عن قراءه المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وكذا الاعرج
مع عكسه وفى الملاقيها نظر والذى يتجه انه متى كان فى زمن يوجد فيه ضابط
البصير الذى تصح توليته وفى غيره لا يوجد ذلك فيه واطرد عاده بذلك
صحت توليته فى الاول دون الثانى فلا يدخل تبعا للاولى بل يتجه فى
بصير عرض له نحو رمد صيره لا يبصر الا بنحو الصوت انه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طراله واحتمل صحه ولايه
الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوه وغيرها
من الامور الدينيه رواه الطبرانى وقد يجاب بعد تسليم صحته وورود
العموم الذى فيه باحتمال انه استخلفه للنظر فى امورها العامه من الحواسه
وما يتعلق بها لا فى خصوص الحكم الذى الكلام فيه ناطق فلا يولى اخرس وان فهم اشاره
كل احد لتعذره عن تنفيذ الاحكام كتابيه كاف للقيام بمنصب القضا كان يكون حافظه
ويقظه تامه وقوه على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر او مرض وجبان
ضعيف النفس وفى الروضه بليد ذو وحل وتشتت ولين وفطنه وتيقظ وصحه حواس
وقضاء وعده الفطنه والتيقظ لا ينافى ما قدمناه فى اليقظه التامه لان القصد منها ان يخرج
عن التغفل واختلال الراى كما تقرر ومنها زياده على ذلك بحيث يرجع اليه الغفلا فى رايه
وتدبيره مجتهد فلا يصح توليه جاهل او مقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك عو امضه وتقرير ادلته اذ لا يحيط بها الا مجتهد مطلق قيل كان ينبغى ان يقول
اسلام الى اخره او كونه مسلما الخ لان الشرط المعنى المصدرى لا الفعلى نفسه انتهى ورد
بوضوح ان المراد بتلك الصيغ ما اشعرت به من الوصف وافهم كلامه انه لا يشترط كونه

الخارج

كانا واشترطه جمع واختير فعلى الاول بتاكد ندب ذلك ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج اليه
في تصحيح المسايل الحسابيه لكنه صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي اولى لانه
صفت ولزياده وبه يندفع تصويب ابن الرفعه خلافه وقد يحاب بحمل الاشتراط على المسايل
الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجهه ان رجوعه لغيره في تلك يشق على الخصوم
مشقه لايحتمل مخالفه في هذه ولا معرفته بلغه اهل ولايته اي وعكسته ومحلهما ان كان
ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو واضح وقياس ما مر في العقود ان المدار
فيما على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف انه لو ولي من لم يعلم اجتماع تلك الشروط
ثم بان فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللهي ان ان لم يعلم حاله
ان يعتمد في السالح على شهاده عدلين عارفين لما ذكر ويتمن له اختياره ليرداد فيه بصيره
ويهم اي المجتهد ان يعرف من الكتاب والسنه ما يتعلق بالاحكام وان لم يحفظ ذلك عن ظهر
القلب ولا يتحم في خمسمايه آيه ولا خمسمايه حديث خلافا لمن زعمهما اما الاول فلانه
حتى من اي القصص والمواعظ وغيرها واما الثاني فلان المشاهده قاضيه ببطلانه فان اراد فالله
الحمد في الاحاديث الصحيحه التي لها من طعن في سنده او نحوه او الاحكام الخفيه الاحتياج
كان له نوع من القرب على ان قول ابن الجوزي انها ثلاثمايه الاف وخمسمايه مردود بان عالب
الاحاديث لانكاد تخلو عن حكم او اداب شرعي او سياسه دينيه ويكفي اعتماده على اصل
عنده يجمع غالب احاديث الاحكام كسنن ابي داود مع معرفه اصطلاحه وما للناس فيه
من نقد ورد فيما يظهر وعامه راجع لما مطلقا والذي اريد به العموم وخاصه مطلقا والذي
اريد به الخصوص ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه والنص والظاهر
والمحكم ومتواتر السنه وغيره وهو احاد هما اذا لم يمكن من الترجيح عند تعارضها الا بمعرفه
ذلك الحديث والمتصل بانصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف او اليه صلى الله
عليه وسلم ويسمى المرفوع والمرسل وهو ما يسقط فيه الصحابي ويصح ان يراد به ما يشمل المعلق
والمنقطع بدليل مقابلته بالمتصل ومحال الرواه قوة وضعفا لانه بذلك يتوصل الى معرفه
الاحكام نعم ما تواتر نا قلوه او اجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عداله ناقليه وله
الاكتفا بتعديل امام عرف صحه مذهبه في الجرح والتعديل ولسان العرب لغه ونحوا
وصرفا وبلاغه اذ لابد منها في فهم الكتاب والسنه واقوال العلما من الصحابه فمن بعدهم
اجماعا واحتلافا لا في كل مسئله بل في المسئله التي يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله فيها لا مخالف
اجماعا ولو بان يغلب على الظن انها مولده لم يتكلم فيها الاولون وكذا يقال في معرفه الناسخ
والمنسوخ والقياس بانواعه من جلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد
على تافيفه او مساو وهو ما يبعد فيه انتفا الفارق كقياس احراق مال اليتيم على اكله
او دون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم صحه وفسادا وجلاء
وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي البلوغ
في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن فوايين علم الكلام المدونه الان قال ابن الصلاح
وهذا استهل لان تدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما مقيد لا بعده ومذهب امام خاص فليس عليه
غير معرفه في اعد امامه وليراع فيما ما يراعيه المطلق من قوايين الشرع فانه مع الجمله

Copyright © King Saud University

ولطلاق ابن عبد السلام ان من لا مامه فى مسئله قولان له تقليده فى الما حب برده ما لم
ومامر فى شرح الخطبه وما فى الروضه من الوجهين مفروض كما نرى فيما اذا كان لواحد والا
يخبر لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قايله الاهل كما اقتضاه قوله ايضا اختلاف المتبحرين
كاختلاف المجتهدين فى الفتوى وقد تسبق ان الارجح التخيير فيهما فى العمل وبما نرجح من
تقليد المرجوح قول البلقينى فى مقلد مصحح الدور فى السرنجيه لا يا ثم وان كنت لا افتى
بصحته لان الفرع الاجتهادى لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمنع التقليد
فى عقد لانه مبنى على قوله فيما ينقض قضا القاضى بصحه الدور ومن ان ما ينقض لا يكفى
والحاصل ان من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفى فتاوى السبكى يخير
العامل فى القولين اى اذا لم يتامل للعلم بارجحهما كما مر ولا وجه من يخيره به لكن مر فى
شرح الخطبه عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه بخلاف الحاكم فلا يخير له لكن
باحدهما الا بعد علم ارجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح فى حق نفسه وبشرط
ايضا ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقه التكليف
من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه انه ينسق به ورعم انه ينبغى تخصيصه ممن يتتبع ورد
تقليد يعتد به ليس فى محله لان هذا البحث من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر
وقول ابن عبد السلام للعامل ان يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا بانى حرمه الدين
ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لا يعير بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا
له لصدق الاخذ بما مع الاخذ بالعزايم ايضا وليس الكلام فى هذا الان من عمل بالعزائم
والرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر ولوجه فى
مجاوزه يرده نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرده قول محقق الحنفيه ابن
الهمام لا ادرى ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته والناس فى عصر الصحابه ومن بعدهم يسالونه
من شاؤا من غير تقليد بذلك انتهى وظاهره جواز التلفيق ايضا وهو خلاف الاجماع نعم
فتقطر له ولا تغتر بمن اخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وفى الخادم عن بعض
المحاطين الاولى لمن بلى بولى سوء اس الاخذ بالاخف والرخص ليلا يدار وخرج عن الورع
ولصده الاخذ بالاثقل ليلا يخرج عن الاباحه ويشترط ايضا ان لا يلفق بين قولين تولد من
حقيقه مركبه لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول فى مسئله ثم بضده فى عينها كما مر بسطه ذلك
فى شرح الخطبه مع بيان حكايه الامدى الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابى
مسئله فيه نجوز وان حيت عليه ثم فانه انما نقل ذلك فى عامى لم يلزم مذهبا قال وان الذى
خلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافى قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين والفقهاء
فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول اق لا واطلق الائمه جواز الانتقال وقد اجمعت
من المجموع وتبعوه ان اطلاقات الائمه اذا تناولت شيا ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد
الاخذ فيه باطلاقهم فاندر من الاركب ما اختلف فى حرمته من غير تقليد انه يتركى ثم
امكنه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعد واحد بجهله لمزيد شهرته قيل وكذا ان علم انه قيل
بتحريمه لان جهل لا ذه اذا خفى على بعض المجتهدين فعليه اولى اما اذا عمى عن العلم
ولو لنقله او اضطرارا الى تحصيل ما سد رمقه او رمق مونه فيرتفع تكليفه كما قاله
للنظر ووجب على المتاهل النظر فى الدليل وعلم الراجح من غيره وان كانا لمتعدد تخير المتاهل ايضا فى
الروض وتردد انه حيث وجد ترجيح له بالنظر حيث تاهل او لغيره عمل بالراجح فان فقد فالاحوط
والاعلم فان فقد توقف على ما بينه كما تاه

ورود

لم يخبره

ما به

ورود الشرع فاله المصنف كابن الصلاح ومن اذى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقايل
بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم انه حال يلبسه بها عالم بفسادها لا
يكون عابثا لاحتمال خروج من مس فرجه فنسى وصلى فله تقليد ابى حنيفه فى انتقاض
الفصد ان كان مذهبه صحه صلاته مع عدم تقليده له عند ها والا فهو عابث عنده ايضا
وكذا من اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به وان عد راجع من الورع
اولم تتقدر كما هو ظاهر مما يا تى فذكر التعذر تصوير لا غير قول المتن او من ولاه سوكه
غيره بان يكون بناحيه انقطع عون السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه بحيث ظاهر
ان السلطنه لا تستلزم دوام الشوكه فلو زالت شوكه السلطان بنحو حبس او اسر
ولم يخلع نفذت احكامه ومر فى مبحث الامامه قبيل الرده ما له تعلق بذلك فراجعه
وشمل او مقلد ولو جاهلا بعد قضاوه الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فشمله
المرجوح لئلا يتعطل مصالح الناس وبارع كثيرون فى ما ذكر فى الفاسق والطالع وصوبه
الزركشى فقال لانه لا ص ورد اليه بخلاف المقلد انتهى وهو مجيب فالفرض ان الامام
او الشوكه هو الذى ولاه عالما بفسقه بل او بغير عالم به على ما حرم به بعضهم فليس
حينئذ يفرع الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يدارك خرقه وقد
اجمعت الائمه كما قاله الاذرعى على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمه واحكام من ولوه وحج
البلقينى بعود توليه امراة واعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونا رعه الاذرعى وغيره
فى الكافر والاوجه ما قاله لان الفرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمراة
وزاد ان الصبى كذلك قال الاذرعى والقول بتنفيذ قضاء عامى محض لا تحل مرتبتها
ولا يقول فيه على راى مجتهد بعيد لا احسب احدا يقول به انتهى ولا بعد فيه اذا ولاه
والشوكه وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضروره ولو تعارض
فقيه فاسق وعامى دين قدم الاول عند جمع والثانى عند اخرين وبحثه كما
قاله الحناتى ان فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو اولى او بالظلم والرشا فالدين
اولى وبراجع العلما وخرج بقوله سلطان القاضى الاكبر فلا تنفذ تولیته من ذكر
اى الا ان كان يعلم السلطان كما هو ظاهر ويجب عليه رعايه الامثل فالامثل رعايه
لمصلحه المسلمين وما ذكر فى المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولیه المقلد
ولو من غير ذى شوكه وكذا الفاسق وان كان هناك عدل اشترطت شوكه والا
فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعه الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضا نفذت
تولیته غير صالح قطعا انتهى وبحث البلقينى ما يشبهه اليه البيضاوى من ان من
ولاه ذو الشوكه بتعذر زوال شوكه مؤليه لزوال المقتضى لنفوذ قضايه
اى لخلاف مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك
لعدم توقفها على الشوكه كما قاس وصرح جمع متاخرون بان قاضى الضروره وهو من
حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكانه لضعف ولايته ومثله الحكم بل اولى
ومحله فى الاول ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر وحينئذ
يخص التفاويض والرجال بفاضل وبحث فى الرجل والمراة ان العبره بالطالب

منها يجب للامام اى ومن الحق به كما هو ظاهر اذا ولى قاضيا ان يأذن له
الاستخلاف ليكون اسهل واقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة بحيث
يعجز عنه او يتخلف اتخلافا عاما لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض البدة حيث لا
يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يتخلف على المعتمد وظاهر انه فى بلد تين متباعدتين
كبغداد والبصرة وولاه اياهما له كما صح به الماوردى ان يختار مباشرة القضاء فى احدى
واعترضه البلقينى بما فيه نظر وعند اختيار احداهما فهل يكون ذلك مقتضيا لاعزاله
عن الاخرى او يباشر كلاهما وجهان رجح الزركشى وجمع ان التدريس بمدرستين فى
بلد تين متباعدتين ليس كذلك لان عجبته عن احداهما لمباشرة الاخرى ليست عذرا
ورجح احرون الجواز وتنيب وفعله القرابين عما كر بالتمام والقدس اما الخاص كخليفة
وسماع بينه فقضيه كلام الاكثرين منعه ايضا وقد قال جمع منقدمون يجوز واختاره
الاذرعى الا ان ينص على المنع نعم التزويج والنظر فى ام اليتيم ممتنع عند من لا
كالعام وان اطلق الاستخلاف استخلف مطلقا والتوليه فيما لا يقدر الاعلى بعضه استخلف
فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا غيره فى الاصح تحكيما لقرينة الحال ولو طرا عدم القدرة
بعد التوليه لنحو مرض وسفر استخلف جزما قال الاذرعى الا ان نهى عنه ونظر به
الغيرى بانه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهى
عن النيابه ويتبغى حمل الاول على ما اذا نهى عنه حتى للعذر والثانى على ما اذا اطلق النهى
عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اعترض
بعضهم لكن يأتى رده فى شرح قوله كمعزول البينن لما فيها وشرط المستخلف بفتح اللام
كالقاضى لانه قاض الا ان يستخلف فى امر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يعتبر
من شروط البينة والتحليف مثلا ولو عين تقليد ومن ذلك نايب القاضى فى القرية اذا
فوض اليه سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو من تقليد كما قالاه وليس منه
من نصب للجرح والتعديل لانه حاكم وله استخلاف ولده ووالده كما ان للامام
توليتهما نعم لو فوض الامام اختيار قاض اوتوليته لرجل لم يجز له اختيار ولده
لان التهمه هنا اقوى للفرق الواضح بين القاضى المستقل والباب فى التوليه والمأذون
لقاض سماع شهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ومن ثم لو ثبتت عدالتهما
غيره جاز له سماعهما قال الاذرعى وكذا احلفه صحة استخلافهما اذا طرا عدم
الناس اشتراط الشروط انتهى والذى يتجه انه حيث صحت توليته وجد ن شروطه
جاز له توليتهما ان كان كذلك وحكم الخليفه باجتهاده او باجتهاد مقلد نفذ لا
ان كان مقلدا وسيأتى انه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه ولا ينفذ
اذا شرط عليه ذلك ولو عرفا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه لانه يعتقد وجوبه
الحق والله انما امرنا بالحكم بالحق وقضيه كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده
وقال الماوردى وغيره يجوز وجمع الاذرعى وغيره بحمل الاول على ما لم يكن مذهبه
الاجتهاد فى مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذى لم يتأهل لنظر ولا ترجيح وبه
على من له اهليه ذلك ومنع ذلك الحبانى من جهله ان العرف جرى بان توليه المقلد
مشروطه بان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سكى الاهل لما ذكر وعبارة الاسنى ان

قال

قال له فى عقد التوليه على عاده من تقدمك لانه لم يتعين للمقلد حكم بغير مذهب امامه
وقول جمع متقدمين لو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضى بمذهب معين بطل التقليد
بعض فرضه فى قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح
ثم رايت شارحا صرح بذلك قال وهو الذى عليه العمل انه يشترط على كل مقلد العمل
بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه انتهى ونقل ابن الرفعه عن الاصحاب ان الحاكم
المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص
امام المقلد فى حقه كنص الشارع فى حق المقلد ووافقه فى الروضه وما فهمه كلام
الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء وحرم به
فى جمع الجوامع قال الاذرعى بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من اصله
لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تخفى انتهى وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز
له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه اى لو قضى به تحكيم او توليه لما تقرر عن ابن الصلاح
نعم ان انتقل لمذهب اخر يشترط ويتحرر فيه جاز له الافتاء به تتبع فيما يتعلق
بتباع الدعوى والبينه والحكم بها يختص بالقاضى دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الروضه
فى القضاء على الغايب ومن دهنج ما ذكر وبان مرادهم بالقاضى ما يشمله بدليل انهم لم يبينوا
على اختلاف احكامهما الا فى بعض المسايل كما نعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم
وفرق اخر البغاء ماله تعلق بذلك ولو حكم خصمان او اثنان من عين خصومه كفى بكاف
ليوخذ منه ان من حلف لايكلم اباه فحكما اخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث لان الاكراه الشرعى
كالحسى والاشك ان المحكم مكره وان لم يتصور منه ضرب ولا حبس فاوفينا بعضهم
حوار التحكم فى ذلك فيه نظر وكانه اخذه من ان الحاكم لا يكون حكمه اكراها الا ان قد حشاه
على اجابه الحالف ومر ما فيه فى مبحث الاكراه فى الطلاق فراجعه فان قلت يفوت
قضاء المحكم موقوف على رضى الحالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل
الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له اكراهه على مقتضى حكمه وان كان متوقفا او لعلى رضاه
او حكم الزمن اثنين رجلا فى عمر حد او تعزير لله تعالى حان مطلقا اى مع وجود قاض
اهل وعدمه سرا علنه النشار المطلقه لا فى خصوص تلك الواقعه فقط لان ذلك وقع
جمع من الصحابه ولم ينكره احد مع اشتهاره فكان اجماعا اما حد الله تعالى او تعزيره فلا يجوز
التحكيم فيه اذ لا طالب له معين واخذ منه ان حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين
لا يجوز التحكيم فيه واما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اى مع وجود الاهل والاحار ولو فى
النكاح على ما مر فيه وتوزع فيه بانه لا ضروره الى تحكيمه حيث وجد قاض ضروره لان
الضروره تقدر بقدرها قال البلقينى ولا يجوز لوكيل من عين اذن موكله تحكيم
والاولى ان اضر بوليه وكوكيل ماذون له فى التجاره وعامل قراض ومفلس ان اضر غرماءه
ومكاتب ان اضر به وتحكيم التغيبه لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه اطلاق بعضهم
وفيه نظر وفى قول لا يجوز التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه وبحاب بانه
ليس له حبس ولا رسم ولا استيفاء عقوبه ادمى ثبت موجبها عنده لئلا يخرق الهيبه
فلا افتيات وهل المجوز شاهد عدم قاض فى البلد للضروره وقيل يخص الجواز بالى
حده قاض وصلح وهو ما كلعان وحد قذف ولا ينفذ حكمه الا على لافق لفظا

ولى الان يقتضى انه لا يكفى قوله ولى فليراجع

مكرره

لا تكفو كافيا يظهر ويعتبر رضى الزوجين معا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا
استؤذنت في التحكيم به اي بحكمه الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم الى نصب الحكم لانه المنتهى
للولاية نعم ان كان الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستئنى رضاه لم يكن نزع عدم
رضى خصمه لان الحكم نايبه وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع التحاكم لشخص ليس توليته
ينبغي حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم لفظ يفيد التفويض كما
يشعر به ما رايت الماوردي ذكره حيث قال اذا حاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصومة
النظر اشترط رضى الخصم ولو كان احدهما بعضه او عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه
لعدم التهمة دون عكسه على الاوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لانه لا يفيد بعد
الحكم وكونه رضي به اولا قد يكون الظن عدم التهمة والحكم ان يحكم بعلمه كما تأتي له كلامهم خلافا
لمن نازع فيه اذ لا وجه لمنعه منه بعد الوجه انه لا بد من بيان مستند ه كما مر وكونه
مشهور الديانة والصيانة واذا اشترط رضى المحكوم عليه فلا يكفي رضى قائل في ضربه به
على العاقلة بل لا بد من رضاهم لانهم لا يلزمون حتى يقروا باقراره فكيف برضاه فان رضيه احدهما
دون الحاكم ولي بعد استيفاء شروط البينة امتنع الحكم لعدم اشتراط الرضى ولا اشترط آخر بعد
الحكم في الاظهر حكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضي ولا ان
يشهد على انابته وحكمه في مجلس خاصة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء سماع بينة
حكم بها بعده من غير اعادتها ولو نصب الامام او نايبه قاضيين او اكثر ببلد وخص كلا
بمكان منه او زمن او نوع كان جعل احدهما يحكم في الاموال اوبين الرجال والاخر يحكم في الدما
او بين البناء جاز لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامراة وليس ثم الا قاضي رجال او قاضي
نساء لم يحكما خلافا للماوردي اذا وجد فان العبرة بالطالب على ما مر وكذا ان لم يخص في الاصح
كنصب الوصيين والوكيلين في شئ واذا كانا في بلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب
داعيه والا فمن سبق داعيه فان جاءا معا اقرع فان تنازعا في اختيارها اجيب المدعى فان كان
كل طالبا او مطلوبا كان اختلفا فيما يقتضي تحالفا فقرع بينهما والا فبالقرعة وقضية المتن انه حيث لم يصح
اجتماعهما والاستقلال احمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين فان الاحتياج هنا متيقن وفي
محل عليه نصحيحا للكلام ما امكن والاحتياج ثم جايز فحمل عليه لانه احوط الا ان يشترطا عدمه
عليهما على الحكم فلا يجوز قطعا لاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا
مقلدين لامام واحد ولا اهلية لهما في نظر ولا ترجيح او شرط اجتماعهما على المتايل المتفق عليها
صح شرط اجتماعهما لانه لا يؤدي الى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما
بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قال في المطلب فرع يشترط تعيين ما تولى له
نعم ان اطرد عرف بتعميم بلاد ليلا في تولية احدهما دخلت تبعا لها وتستفيد بتوليه العموم
العام سائر الولايات وامور الناس حتى كوكالة وحسبة لم يفرق اصحابنا بين الغيبة والاوجه في الحكم
بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين ولية القضاء بانه في هذا التركيب
بمعنى امضاء الامر وسائر تصرفات القاضي فيها امضاء بخلاف الحكم وصل فيما يقتضي الاهوال
القاضي او عزله وما يذكر معه اذا خبر قاض او اعمى عدله ولو لحمله خلافا للفتاح وابن سريج
في احد الشريك مقدار ما بين صلاتين كما هو الاحتياط هنا ما لا يحتاط ثم او مرض مرضا لا يرجى
زواله وقد مجر معه عن الحكم او اعمى او صار كالاعمى كما عرف مما مر في قوله ونصر او مرض

اولية اجتهاد المطلق او المقيد بنحو عمله وكذا ان لم يكن مجتهدا او صحا ولا بينه فذهب عقله
عقله او نسيان بحيث اذا بينه لم يتذكر لم ينفذ حكمه لانعزاله بذلك وكذا ان حرس او صم
وخالف ابن ابي عصرون في العمى وضعف قبه لما عمي مختبايا به لا يقدح في القوة التي هي اعلى من الفقه
واخذ منه الاذرعي اختياره ان الارعما لا يؤثر لانه مرض لا يقدح في البنوة ايضا وما يرد عليها
ان الملحظ هنا غيره ثم كما هو ظاهر واضح ثم رايته في القوت اشار لهذا على انه لم يثبت عمى نبي
كما حقق في موضعه ومر رد الاستدلال بقضيته ابن ام مكتوم ولو عمي بعد ثبوت امره عند
ولم يرق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة نفذ حكمه به وكل الو فسق او راد فسق من لم
يعلم مولية بفسقه الاصلي او الرايه حال تولية كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه فالاصح لوجود
المنافي هذا ان قلنا لا ينعزل بالفسق والا لم ينفذ حرما ولا بعد اسند نوع ما اوكد عليه من التكرار
وانه اعاد ذكره في الوصية بالتنبيه للانعزال لانفراد الحكم والنظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ
عدم الولاية من قوله فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح لان توليته حدثت
كالوكالة ولان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده ولامام اي مجدولة عزل قاض لم يتعين
لمزيد حمل لا يقتضي انعزاله كثرة الشكاوى منه او ظن انه ضعيف او زالت هيبته في القلوب
وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي انعزاله فان ثبت انعزل ولم يحتج لعزل وان
ظن بقرايين فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيه ندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب عزله عند
كثرة الشكاوى منه احتياط له منه او لم يظهر منه خلل وهناك افضل منه فله عزله من
غير قيد ما بقي في المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولاحب وان قلنا ان ولايته الفضول لانتعقد
مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلا يقدح فيها او هناك صلة
اوجده و في عزله به مصلحة كتشكي فتنه لما فيه من لمصلحة للمسلمين والا يكن فيه
فلا يجوز عزله لانه عبث وتصرف الامام بصان عنه وانتعني بذكر المصلحة عن قول
اصله معها وليس في عزله فتنه لانه لا يتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح
لا يعني عنه فقد يكون الشئ مصلحة من جهة ومفسدة من جهة اخرى لكن مع الامن على
المولى والمتولى يندب العزل في الاصح لطاعة السلطان اما اذا تعين بان لم يكن ثم من
من يصلح عزره فيحرم على مولية عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غيره فان
الحاله ينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم مولية حالا فالماوردي كالوكيل والمتجه عزل كل
ولو لا موجب وتلو ولي اخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد
نعم ان اطردت العادة ان مثل ذلك المحل ليس فيه الا قاض واحد احتمل الانعزال
والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله لعظم الضرر في نقض اقضيته لو انعزل
ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى محكوم له فيما
يجوز التحكيم فيه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي ولذا يجب ان صح ما قاله انه يعزل حالا
باطنا على ما اقتضاه كلامهم الله قبل ان يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فالاصح
ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر يتزوج من لا ولي لها مثلا لم يلزم
الزوج باطنا ولا ظاهرا بخلاف ما قالوه فان قلت الماوردي نحص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الحكم
لا مطلقا قلت هو حينئذ كالحكم اشبه فلا يقبل لمنفرد ان من بلغه ذلك معتقدا ان لا ولاية
له قبل بلوغه هو خبر عزله العزل ولحق الاذرعي عن الاكتفاء بالعزل بخبر واحد متجه

Copyright © King Saud University

الرواية والقياس ما قاله الزركشي انه لابد من عدلي الشهادة او الاستفاضة كالتولية لايقال
يتعين على من علم عزله أن يعمل باطنا بمقتضى علمه او ظنه كما هو قياس نظائره لانا نقول انما يتعين
ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل بلوغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه ولا يكفي كذا بمجرد
وان حققته قرائن بعد البلوغ على ما يرجح به كلامهم ولا قول انا ثم وليت بقسم الوجه انه
ان صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما او عليهما كالحكم بل اولى بخلاف ما اذا صدق فيه
او صدقه اهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت توليه عامة بخلاف توليتهم فيما قدروه
قبيل قوله وشرط القاضي لان ذاك توليه جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها ولزم عمومها
ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في ان التصديق هل
يفيد اولا وبحث البلقيني انه اذا انعزل لانعزل نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكروا انه
يتخير معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وان نائبه اذا بلغه خبر عزل اصله لم ينعزل لانه
على ولاية اصله ونظر فيه غير واحد والنظر في الثانية واضح لان القياس يقتضي
انعزالهم وانما اعتقد للضرورة فليقدر بقدرها في عدم انعزالهم بالنسبة للاحكام
لا بالنسبة لبقاء ولاية نفسه ولا بالنسبة لتصرفه في الثانية انما يتجه على ما قدمناه لا على ما ذكره
عن الماوردي ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهب مقتوبه وفي
الامام اليه اذا قرئت كتابي فانت معزول فقرأها وطالعه وفهم ما فيه وان لم يشهد
به والمراد بتسطير العزل نظير ما مر في الطلاق انعزل لوجود الشرط وكذا ان قارنه
وان كان قارنا في الاصح لان القصد اعلامه بالعزل لا قرانه وفارق ما مر في نظيره
في الطلاق باعتياده الحكام ان يقرأ عليهم فليس النظر الا على وصول خبر العزل له
خلاف المراد المفارقة وينعزل بموته وبعزله كل من اذن له في شغل معين
مال ميت او غائب او كسماع شهادة في معين كالوكيل والاصح انعزال نائبه اي القاضي
ولو قاضي الاقليم على المنقول وقول القاضي قضاه قاضي الاقليم كقضاة الامام محله كما
قاله الحسباني اذا صح له الامام بذلك اي التوليه عنه او اقتضاه العرف لظاهر
يوذن له في الاستخلاف لان القصد باستنابته معاونته وقد نالت او ان
من جهة مولية استخلف عني كما ذكراه او طلقت لظهور عرض المعاونة حينئذ وبه فارق
ما مر في نظيره من الوكالة لان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل
الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما لو قال
فان قال له مولية استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بموته لانه لبس نائبه والاصح
غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة اذا لم يوجد محتهد صالح ولا امين ولا يسوغ
المال والحبس والحسبة والاوقاف بموت الامام الاعظم ولا ينعزل له لعظم الضرر
بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه وفي
الامام نائبي في القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف توليه القاضي لنوابه فانه عن نفسه
ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما بخلاف الامام يحرم عليه الا بموجب ورعم بعضهم
ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الادرعي وبحث البلقيني ان قاضي الضرورة
حيث انعزل استرد منه ما اخذه على القضاء ونظر الاوقاف لا بوافق فما مر من
توليته وبحث غيره انه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجي توليته والا فلا فارقه

في

في انعزاله بذلك العادة في الازمنة السابقة تولية الخليفة العباسي للسلطان
السلطان مستقل بتوليه القضاة وغيرها فهل حينئذ تنعزل قضاة السلطان لانه نائب
او لا لانه مستقل وفي رد صدر شرح امان الخليفة فهل تنعزل قضاته وجهان فان قلنا
بعزلهم فلو مات السلطان هل ينعزل القضاة وجهان نائبها لا لانهم قضاة الخليفة
ولانه نائب عنه انتهى قال الزركشي وشبه ان يأتي فيه ما مر من الاذن في الاستخلاف
عنه او من الامام اي الخليفة او بطلت انتهى وأقول في هذا كله نظر والوجه بقاؤه
على ما مر آخر البقاء مع بسطه ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم
يوله الا رسم التولية بأن تبركا به او لو امتنع منه اجبروه عليه او انوا بغيره من
بني عمه وولى ثم بولي السلطان كما وقع نظير لذلك فان قلنا ببقاء عمومه ولايته
مع ضعفه فالسلطان نائب وبأتي بذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي او عدم بقائها
فالقضاة نواب السلطان لا عبرة ولا ينعزل ناصر بنتم ومتحد ولا تفصيلون وأقر
بصحتهم وكذا بأنه لا ينعزل لئلا يخل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المحلين انعزل كما
قاله الادرعي وغيره بتوليه قاض حدثه لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف ولا ينعزل
بموته وان كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني بعد انعزاله ولو قول المحكم
بعد سفارته بمجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فان شهد
وحده اي مع حكمه لم يقبل على الصحيح لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرضعة
بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها لخلاف
الحاكم فيهما وخرج بحكمه شهادته باقراره في مجلسه فيقبل جزما اي شهد بحكم
حاكم جاير الحكم ظاهره انه لا بد منه وبوجه بان حذفه موهم لاحتماله حكما لا يجوز
حكم كحاكم الشرطة مثلا فقول شارح انه تأكيد اذ الحاكم هو جاير الحكم فيه نظر ظاهر
وجه ما ذكرته ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك فان قلت سيأتي ان طلاق الشاهد
لا يجوز على ما فيه لان مذهب القاضي قد يخالف مذهبه وحينئذ فكيف التفي
بقوله هنا جاير الحكم قلت انما لم ينظر لذلك هنا لما قاله الخلاف فيه الاصح
ان شهادته
لم تقبله وقد ينتقل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شاة فحصبه منه غاصب فادعى
عليه ويشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه البائع له لكن
من رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له ان يشهد له بالملك
مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل
ثم رأيت الغزي نظر في مسئلة البيع وقد يجاب بأن التهمة في مسئلة الحكم اقوى لان
الانسان محمول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخيرتين وما قاله
لما عرفت حررت بكذا وان قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال علمي بتسلم
ذلك شهادة الفرية طوالق من ازواجهن قيل وبحث الادرعي ان محله في محصور ان والا فهو
من حاصل وفاسق وقد اقتضت بوجوب بيان القاضي لمستند اداء ثل عليه لاحتمال ان
مستند منتف او في غيره مانه لو حكم بطلاق المرأة بشاهدين فقال الشهود بطلاق

في

بصفه ولم نوجد وقال بل اطلقتما انه يقبل قوله ان لم يتهم في ذلك لعلمه ودیانته فان كان
في غير محل ولايته وهو خارج عمله لا مجلس حكمه حلافا لمن وهم فيه الا ان يريد ان موليه
قيد ولايته بذلك المجلس ويعمل به لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا تنفذ اقواله به واحل
الزكني من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو بإحدى
من هي بالبلد او عكسه لم يصح وقيل فيه نظر انتهى والنظر واضح بل الذي يتجه اخذا مما
قبيل فصل جن قاض انه ان عطل عاده بتبعة او عدم وفا والا نحو ما ذكره اقتضار على
ما نص عليه وافهم قوله كمعزول انه لا يستفيد منه تصرف استفاده بالولايه كما يجاء وقس
نظر القاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفه وهو ظاهر كتزويج من ليست بوليته وقد
هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها فافهم بعضهم بحث
بعيد وقوله لاستخلاف قبل وصوله لمحل ولايته ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد اذن فيه
كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل او ظلت يرى انه اذن استفاده بالولايه محل تحقيق
تكيف يعتد منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور بانه ليس قياس مسئلتنا لان ثم
ليس ممنوعا الا من المباشره بنفسه والقاضي قبل وصول لمحل ولايته لم يتناول الاذن ولا حكم به
قياسه ان يفيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر فيه التوكيل ان جوز للمولي
لغيره وهو في غيرها نعم ان اطرد العاده باستنابه المولى قبل وصوله وعليها يحمل
لم يبعد الجواز حينئذ ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر القاضي وشهد شهود
جوز الا انها انما تكون بعد حضوره اخذا مما يرشوه اي على سبيل الرشوه كما يأتي
لا بهام الرشوه الاولى ان الرشوه بسبب مغاير للاخذ وليس كذلك الا ان يجاب بانه لا
من الرشوه لازمها اي بباطل او شهاده عبدين مثلا واعطاه لفلان ومذهبه انه لا يحول
شهادتها احضر وفصلت حضوره لتعذر اتيان ذلك بغير حضوره وله ان يوكل والمعتبر
قالا ومن حضر لجد يد وتظلم من معزول لم يحضره قبل استفساله عن دعواه لئلا يفصل
ابتداله وان قال حكم بعبد بن او نحو فاستفسر قال ابن الرفعه اي ويعمل بعلم ذلك وانه
لا يجوز وانا طالبه بالغرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت منه الدعوى مع انه لم
على قواعد الدعاوى الملزمة اذ لبثت سمعت الحق لان الغصب منها المتدرج الى الرياء
الحكم ولم يذكر ما لا حضر يجيب عن دعواه وفصل لا يحضره حتى لو لم يسمع عليه
كان امر من الشرع والظاهر من احكام القضاء حريانها على الصحه فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل
صيانة لولاة المسلمين عن البذله ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع احضاره ليسمع عليه
وان حضر بعد اتيانه او من عبر بينه وانكر بان قال لم احكم عليه اصلا او لم احكم عليه كما
بشهاده حرين عدلين حضر ولا يعمل في الاصح صيانه عن الابتذال ومن ثم صوب
جمع متاخرون منهم الزركشي قال وهذا فيمن عرف مع بقاء ادلته فاما من ظهر فسقه
وجوره وعلمت خيانته فالظاهر انه يحلف قطعا وشبهته اليه الادعي كما يأتي وقياس ما يأتي
انه لا يصدق الا بيمين والله اعلم لعموم خبر واليمين على من انكر ولان عاديه انه اذا
وهي كالوديعه لابد من حلفه ولو ادعى على قاض متولي جوز في جامع الذخيره
عليه لاحل انه يحلف له وكذا الوادعى على شاهد انه شهد زورا واراد تعزيره لاحتمال
امينا الشرع وشرط لسماع الدعوى عليهما بذلك بينه تحضرهما بين يدي المدعى عليه

لتحضره

لبحضره حتى يحضر اذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاستند الامر ورغب الناس عن
القضاء والشهاده وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بان اشتراطه البينه بناء على
جريمه قبله بعدم سماع الدعوى فان اعتمد سماع البينه فرع سماع الدعوى ونازع السبكي
فيما ذكره واطال فيه في حليه انه لكن اطال الحنباني في رده وتزييفه نقلا ومعنى وتبعه
الاذرعي في بعضه ومرات هذا في قاض محمود السيره ومن ثم اعترض الاذرعي على
التعليل بالرغبه بانه يقطع بان غالب قضاه عصره لو حلف احدهم سبعين مره في اليوم
انه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يرده ذلك الاحرصا ونفاقا على القضاء وان ادعى
على متولي بشئ لم يتعلق عليه كغصب او دين او بيع حتى يطلبه ما يثبته او يقر
كواحد من الرعيه بحكمانه قال التكي هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه
والا لم تسمع الدعوى قطعا ولا تحلف والا طرين المدعى حينئذ الا البينه قال بل ينبغي انها
لا تسمع وان لم يقدح فيه حيث لم تظهر للحاكم صحه الدعوى صيانه عن ابتذاله بالدعاوي
والتحليف انتهى وفيه مامر وبفرضه يتعين تقييده بقاض مرضي السيره ظاهر العدله والديانه
وخرج ما ذكر الدعوى على متولي محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فلا تسمع خلافا لمن وهم
فيه خلافا للمعزول فتسمع الدعوى والبينه ولا يحلف فصل في اداب القضاء
وغيرها يكتب الامام او نائبه القاضي الكبير ندبا للمولي توليه وما توضيه اليه
وما صلح اليه القاضي ويعظم فيه ويعظه ويبالغ فيه في وصيته بالتقوى ومشاوره العلماء
والوصيه بالضعفاء اتباعا لما صلى الله عليه وسلم في عمر ابن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشره
سنه رواه اصحاب السنن واقتصر في معاذ لما بعثه اليمن على الوصيه من غير كتاب به ويشهد
الكتاب وجوبا بعد بمعنى لابد ان اراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد بما فيه من التوليه
شاهدين بصفات عدول الشهاده ليخرجوا معه الى البلد اي محل التوليه وان قرب
ليحوز بالحال حتى يلزم اهل البلد قضاؤه والاعتماد على ما يشهده ان به دون ما في الكتاب
ولابد ان يسمعا التوليه من المولي واذا قرى الكتاب بحضرته فليعلما ان ما فيه هو الذي قرى
للا يغير اغير ما فيه بزيادة ان كان في البلد قاض اذ يا عنده وانتهاء ذلك بشرطه والا كفى اخبار
اهل البلد اي اهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العداله
لاستحاله ثبوتها عند عمر قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به فتوفيهم صفات عدول الشهاده
نعم ان كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد وينبغي الاستفاضه عن الشهاده
في الاصح لحصول المقصود ولانه ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين انهم
لا يحضر كتاب فلا يكفي حتى للمذهب لامكان تزويره وان اختفت القرائن بصدقه ولا
تكفي اخبار القاضي وان صدقوه كما مر فيما فيه لانتهامه ويبحث بالرفع القاضي ندبا من مال
عزل البلد اي محل ولايته وعده وله ان لم يعرفهم قبل دخوله فان بعث فعدله ليعلمهم
ما ليس بهم ويدخل وعليه عمامه سوداء كما فعله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكه يوم
الفتح يوم الاثنين صبيحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينه فيه حين استفتح الفجر فان
بعض فالخميس فالسبت وصح خبر اللهم بارك لامتي في بكورها ومن ثم قال المصنف بتبعي يحرم
فعل وظايف الدين والدنيا فيها وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين تحريه ما مر فيهما
لغرابه الدار امن كانت له حاجه لياخذ في العمل وتحي الريف وقضيته انه لا يتحوه من

اللهم

ای عند حاکم

من

من حين التوليه وبه صرح الماوردى وينزل حيث لا موضع معدا للقضاء وسط بينهم
السين على الاشهر البلد ليتساوى الناس فى القرب منه وينقل قوله بابعد ان
يتم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقه بالناس وان ينادى فى البلد
منكرا ان القاضى يريد ذلك فى المجلس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر فى اهل الحبس
حيث لا اخرج بالنظر منهم هل يستحقونه او لا لانه عذاب ويفرغ فى البداءة فمن فرغ احضر
خصمه ويفصل بينهم وهكذا فمن قال حبست كذا ادامه الى ادائه او ثبوت اعتداره
ويعده ينادى عليه لاحتمال ظهور عزيمتهم اخذ بتزييطلقه او الى استيفاء حد حبس له او الى
ما يناسب جريمة معزر ان لم يرما مضى كافيا او قال حبست ظلما فعلى خصمه يمين
ان حضر فان اقام بها اداءه والا حلفه واطلقه من غير كفيل الا ان يراه فجرا وتابع له
البلقينى والمال فى ان الحجه انما هى على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق فان
كان خصمه غائبا عن البلد كتب اليه ليحضر لفصل الخصومه بينهم او يوكل لان التوكيل
اعلامه ليجىء بحجته فان علم ولم يحضر ولا وكل حلف واطلق لتقصير الغايب وتارخ
فيه واطال ايضا تمر فى الاوصيا وكل متفوق على الغير بعد ثبوت ولايتهم عنده
لان حد المال لا يملك المطالبه به الا قاضى عنه لانه ولى به العام ان كان ببلده وان
كان ماله ببلد اخر لما مر ان الولايه العامه لصاحب بلد المال فمن ادعى وصايه
سال الناس عنها ايما حقيقه وما كيفيه ثبوتها وعن حاله هل هو مستجمع للشروط
وتصرفه فمن قال فرقت الوصيه او تصرفت للموصى عليه لم يعترضه ان وجده عدلا
وان وجده فاسقا اخذ المال منه وجوبا اى بدل ما فرقه وعين غيره ومن ملك
فى حاله ولم تثبت عدالته عند الاول ينتزعه منه كما رجحه البلقينى وغيره وترجح
الاذرعى عدم الانتزاع قال وهو اقرب لكلام الشيخين والجمهور اما اذا ثبتت عدالته
عند الاول فلا يوثر الشك وان طال الزمن لاتحاد القضيه وبه فارق شاهد الزكاه
ثم شهد بعد طول الزمن لانه من استرکایه او وجده ضعيفا عن القيام بمامه امانته
عضده بعين ولا ينزع المال منه ثم بعد الاوصيا ينظر فى امناء القاضى بما ذكر فى الاوصيا
بعد له عزل من ثامنهم ولو بلا حجه لانهم صاروا كتوابه كما فى الاوصيا وليس له
كتفى عن اوحد الا بعد ثبوت موجب فادح عنده ثم ينظر فى الاوراق العامه ونحوها
كالقطان وعليه الاحتياط من بقايا سفرجه وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها
ويتحدد بامر كما نصه الا لانه واراد به الجنس وكذا من بعده اذ لا يكفى واحد
وكذا لانه يحتاج اليه لكثرة استفتائه اذ كان صلى الله عليه وسلم له كتاب فوق الاربعين
وانما ينبه بهذا ان لم يطلب اجرا او زاد فى من بيت المال والا لم يعينه بل يرتاد
القاضى وجوبا للا يعانى فى الاجره ويانى ذلك فى المترجمين والمسمعين ويسن كونه
اى الكاتب حرا ذكرا مسلما عدلا لنفوذ من خيانته عارفا كتاب محاضر وسجلات وشروط
الفرق بينهما وقد يزاد فان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكميه لان الحامل له كذلك
يفتشه ما يكتبه ويستحب فيه فقهه فيما يكتبه اى زياده من التوسع فى معروف الشروط
ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمحتمل لا لانه يفتى من الحمل ومن اشترط فقهه
اراد المعرفه بما لا بد منه من احكام الكتابه وعفه عن الطمع لئلا يستمال به ويتولى

النظر

فوته

صار وانوابه

له

عدل

اكتتابى لبريد دكاه وقطنه ولا تخدع وجوده خطا وايضاحه مع ضبط
الحروف وترتيبها وتصفيفها لئلا يقع فى الحاق وتبيينها حتى لا يشتبه كحبيبه بتشديد الثانيه
ومعرفته كحساب المواريث وغيرها لاضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم
ويكفى ايضا ناسخ لانه قد يجهل لسان الخصوم او الشهود وشرطه عدالته
وتعدده وعدد اى اثنان ولو فى زنا وان كان شهوده كلهم اعجميين نعم يكفى حاذق
واحد ان فهما بينت بها وقيس بها اربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك لانه ينقل للقاضى
قولا لا يعرفه فاشبه المزكى والشاهد والاصح جواز اكتفى ان لم يكله غير الخصم
لان الترجمه تفتقر لما يسمع فلم يحتج لمعاينه واشاره بخلاف الشهاده ولا يلزم من
انهم على ثابته الروايه خلافا لمن ظنه بل هو شهاده الا فى هذا العدم وجود
المعنى المشترط له الاتصال هنا فى الاصح اشتراط عدد ولا يضر العجمى هنا ايضا فى
سماع قاض به صحيح لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين عين اللفظ كما ان ذاك
ينقل معناه وشرطهما مامر فى المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهاده
وانما التهمه فلا يقبل ذلك من خواصل او فرع ان نفض حقا لهما وخرج باسماع القاضى
الذى هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضى او خصمه فيكفى
فيه واحد لانه اخبار محض ويحتمل ان يادى كذلك المحمله للمترجم افتى ابن
رضى الله عنه بعدم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المشوزين بالانه مما رما
يعزر به ذرية المضروب واقاربه بخلاف الاراذل وله التاديب بالسوط وسجنا
لاذا حق وتعزير كما فعله عمر رضى عنه بدار اشتراها بمكه وجعلها سجنا وهو
شرح وجهين فى تقييد محبوس بحوج وقيه مامر فى المفلس انه ان عرف له مال
وعاند عزره القاضى بما يراه من قيد وغيره والا فلا ويستحب كونه بحلس الذى
يقضى فيه فيها لئلا يتاذى به الخصوم بادرة اى ظاهرا ليعرفه كل احد ويكره
اتخاذ حاجب لامع رهمه او فى فلو بعضوا من اذى نحو حر وبرد وريح كريهه ومطر
ودخان ليها بالنون اى الفصل كمهب الريح وموضع الماء فى الصيف والكن فى الشتاء والخوخه
فى الربيع ولم يجعلا هذا نفس المصون كما صنعه اصله كايه الاشاره الى تغايرهما بان الاول
لدفع الموذى والثانى لتحصيل التنزه ودفع المروءه عن النفس فاندفع اعتراض
شارح لعباره اصله على عبارته ولا يقاوظيفه القضاء التى هى اعظم المناصب واجل
المراتب بان يكون على غايه من الابهه والحرمه والجلاله فيجلس مستقبل القبله داعيا للتوفيق
والعصمه والتسديد متمهلا منطيلسا على عالى به فرش ووساده ليتهيا به ولكون الهيبه
وان كان من اهل الزهد والتواضع للحاجه الى قوة الرهبه والهيبه ومن ثم كره جلوسه على غير
هذه الهيبه لا يسجدا اى لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك مجلس القاضى يغشاه كل الخيف
والدوان ويقع فيه اللغط والخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم ان اتفق عندنا
فيه قضيه او قضايا فلا باس بفعلها وعليه يحمل ما جاء انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده وكذا اذا جلس فيه لغير رخو مطل واقامه الحدود فيه اشد كراهه والحق بالمسجد
بنيه ويتعين حمله على ما اذا كان بحيث لا يشغل الناس دخوله بان اعد مع حاله
فيه لا يشغل الناس دخوله عليه لاجلها اما اذا اعده واخلاه من نحو عياله وصار

وتصفيفها

وقضيه ما مر

عدة

بحيث لا يحتشمه احد في الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ ويكره بتغير في حال غضب لله تعالى وجوع وشبع مفرطين وكل حال سوء لحقه فيه مرض ومدافعة حدث ونشاط حزن او خوف او هم او سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك ان لا مجال للاجتهاد فيه لا لكراهة فيه كما اشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا تخلو عن نظر لانه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم اما اذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره لانه يومن معه التعدي بخلاف فاقد لحظ النفس وترجيح الاذرعي عدم الفرق واطال له يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ ويندب ان يشاور المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متبقن في مذهبه في تلك الواقعة بل يراجع اصحابها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الادلة والمدارك الفقهاء العدول الموافقين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه اخذ رد قول القاضي لا يأتي ورد من هو دونه وايضا فقد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق وتكره ترجيحه ان قصد بها اغاظته لانه حرام كما صرح به وان لا يشتري ويبيع وغيرهما مما يوكله بنفسه في عمله فيكره له ليتأتى ولا يكون له وكيل معروف لئلا يتأتى ايقاع ذلك فان كان وجه هذا التنزيه ان مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرتب حكمها عليها وحينئذ قد يوخذ من ذلك ما لو امر من تعرض له وهو انه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قوله وهو متجه وان كان قولهم ليتأتى تعاطيا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة اهدي اليه او ضيفه او وهبه او تصدق عليه فرضا او نفلا على ما يأتي من له خصومة او من اشتهر بانه يخاصم او كان بعضه على الاوجه ليلا يمتنع من الحكم عليه او كان يهدي اليه قبل التولية او من لا خصومة له و لم يهد اليه شيء قبولها ولا يملكها لانها في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية تشبهها الولاية وقد صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي اخذه الرشوة تبلغ به الكفر اي ان استحل او لانها تشبه الولاية ومن ثم جزم ان العاصي يريد الكفر وانما حملت له صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي خبر انه احلها لها فان صح فهو من خصوصياته ايضا وسواء كان المهدي من اهل عمله ام من غيره وفي حملها اليه لانه صار في عمله قولان جمهرها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان رجح شارح منعها الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من اهل عمله ما لم يتشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهي الرشوة المحرمة اجماعا ومنه مالو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه اخذ ان وفد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهم ومحله في رائش لباطل اما من علم اخذه مالا باطل لولا الرشوة فلا وحكم الرائش حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا تنبيه محل قوله الكفر عليه وحكم الرائش حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا تنبيه

اقل الملوك اخذا كان له ترك من بيت المال والا فان كان ذلك الحكم ما يصح الاعتياض عنه

عليه

عليه وطلب اجره مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند كثيرين ومنع عند آخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط قال السبكي ولفت لم يخص الامر فيه بالامتناع من الافتاء والاجعل وكذا الحكم وفارق الحاكم بانه نصب للفصل اي فيتحتم ولو قيل بالمثل مثله لكان مذهبا معتمدا انتهى وعلى الاول فمحله ان كان ما يأخذ عليه فيه كلفة تقابل اجره وحينئذ لا فرق بين العيني وغيره بناء على الاصح ان العيني اثناء الاجرة لمن تعين يجب عليه الامتناع صونة الاجرة ولعل ما قاله السبكي مبني على الضعيف ان العيني لا يجوز اخذ الاجر عليه مطلقا وكان بنى على هذا قوله لجواز البذل لمن يخدمه له في اوجه يقابل بالاجرة عند ذي سلطان ان لم يكن المتخدم مرصدا لمثلها فيجب يجب عليه فقوله الى آخره انما يأتي على الضعيف كقوله لا يجوز الاخذ على ما ذكر واجيب قال وكذا اما جاعه بشرط عوض ان جعل العوض جزء الجعالة فان كان من عادته انه يهدى اليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة او صداقة ولو مرة فقط كما اشعر به كلامهم واعتمده الزركشي وعليه فاشعار كان في المتن بالتكرار غير مراد ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة حالا فيجوز قبوله قال هديته ان كانت بقدر العادة فيحل لو قال كالعادة مع الوصف ايضا كان اولى وقد يجاب بان القدر يستعمل في الكيف والكم وذلك لانتفائه حينئذ كلا فوقه بعد الترشح ومع الزيادة محرم قبول الكل ان كانت الزيادة في الوصف كان اعتاد الكثار فاهدى الحرير وكذا في القدر على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا يأتي فيه تفريق الصفقة لان محله ان تميز الحرام ومن ثم قال البلقيني كما لو تعذر التمييز الزيادة حرمت فقط وزعم انه يلزم من زيادة القدر التمييز ممنوع ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان مجاراة له والا فلا كذا اطلقه شارح وتعين حمله على من عهد معتادا اهدى اليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في جليسه قبول الصدقة من لا خصومة له ولا عادة وخصه في تقييره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وبما اعتاده وله وهو متجه والا لامتنع كل هدايا في الضيافة ونحو غيره القطع بحل اخذه للركوب ويبقى تقييده بما ذكر والحق الحتبالي بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار لخلاف مجرها كاستعارة كتاب علم واكله طعام بعض اهل ولا بينه ضيفا كقبول هدية كما مر ما مر وتردد السبكي في الوقف عليه من اهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر ان عينه باسمه وشرط القبول كان كالهدية له وكذا الوقف على تدريس هو شيخه فان عين باسمه ايضا والا فلا ويصح ابراؤه عن دينه اذا لم يشترط فيه قبول وكذا اداؤه عنه بغير اذنه خلافا لمن شرط عدم الصوم ونحو الناج السبكي ان خلع الملوك وغيرها اي التي من امواليهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتياد مثله وان لا يتغير قلبه عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه اغلظ هذا اما الفتى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر بن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ولما مال السبكي تبعا لابن الرفعة عن هذا التخالف فاجابه بانهم ان كافئ اعليها ولو بدعاجة لم يحرم لانه لا يسمى حينئذ اخذا لمال غيره ويوجه بان الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين او عدم اتقانه لما نقله والله يغفر لنا وله والا فعلى من جاز له قبول الهدية ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها في بيت المال واولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب ولانه

ينفذ حكمه ولا سماعه لشهادة لنفسه لانه متهم وانما جاز له تعزير من آذاه
في حكمه لحكمت علي بالجور لئلا يتخذ ويتهان به فلا يستمع حكمه وله ايضا ان يحكم
لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضا كما في اصل الروضه وان نازع فيه ابن الرفعه
وغيره وان نفذ حكمه استقلا وه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف
شرط نظره للقاضي هو بصفته وان نفذ حكمه ووضع يده عليه وباثبات مال لميت
وان كان يرق منه وانما العلم اليقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم بما اخبره هو
او مأذونه من وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الاذرعي حيث قال الظاهر انه
لمدرسته هو مدرسها او وقف نظره له قبل الولايه لانه هو الخصم الا ان يكون مبرزا
فكالوصي وهذا اولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضي اولى من الوصي ان
ولايته على الوقف تجعله القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصي اذا تولى
فالتهمة في حقه اقوى ومن تزول شهده القاضي بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل
او الوصي بمال لمولييه قبل الوصيه له لم يقبل **وفرقه** لذلك نعم له الحكم بحق له
عليه قبل ترقيه بان حق ملتزم على دمي بجارب وارتفع ويوقف ما ثبت له من
الى عتقه وان مات قاصار فيما ذكره البلقيني قال وكذا لمن ورث وصيا سمعت
له الحكم بكسبه اي لانه ليس له **وشريكه** اي وشريك مكاتبه في المشترك لذلك نعم
نعم لو حكم له بشاهد وعبره جاز لان المنصوص انه لا يشارك له ذكره ايضا ويوجد
من علته انه يشترط ان يعلم انه لا شارك له والا فالتهمه موجوده باعتبار وهي كافيه
وكذا اصله وفرعه ولو لاحدهم على الاخر **على الصحيح** لانهم بعاضه وكانوا
كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا اما الحكم عليهم كقذفه وشريكه بالربح
فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا اقرار على الاوجه وله على المعتمد
حكم بعضه والشهاده على شهادته اذ لا تهمه **وحكم له** اي القاضي **ولو لاحد**
حام او قاض اخر مستقل اذ لا تهمه حينئذ **وكذا نايبه على الصحيح** كبقيه حكامه
واذا ادعى عنده بدين حال مؤجل او بعين مملوكه او وقف او غير ذلك نعم
اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي او حلف بلا نكول بان كانت اليمين في جهه
كنحو لون او اقامه شاهد مع اراده الحلف معه **وسال** المدعي القاضي الحكم
على اقراره عنده او عينه او سال الحكم به عليه **باثبت والا** شهادته لم
اجابته لما ذكر وكذا لو حلف مدعى عليه وسال الاشهاد ليكون حجه له فلا ينافي
مره اخرى وذلك لانه قد يذكر بعد فيحلف الحق لنحو نسيان القاضي او اهمال
ولو اقام بينه بدعواه وسال الاشهاد عليه بقبولها لزمه ايضا لانه قد ينسى
البينه واثبات حقه وخرج بقوله سال ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي فيما
فيه كامتناعه قبل دعوى صحته الا فيما يقبل فيه شهاده الحسبه وصيغه الحكم
الذي هو الالزام لزام النفساني المستفاد من جهه الولايه حكمت اقضت
الحكم به او الزمت خصمي الحق واخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الالزام انه اذا
في نفقه في مختلف فيه لم يتأثر نقض مخالف له وظاهره انه بعد حكم الحاكم بقبل
ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعرف الا من جهته وفيه نظر والذي يتجه انه ان كان

قبل

قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به واذا عدلت البينه لم يحر الحكم
الا بطلب المدعي كما تقرر فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع له ببينه او فادح فان
قال لا او نعم ولم يثبته حكم عليه وان وجد فيها ريبه لم يجد لها متمسكا خلافا
لابن حنيفه وقوله ثبت عندي كذا اوضح بالبينه العادله ليس بحكم وان توقف
على الدعوى ايضا سئل اكان الثابت الحق ام سببه عند عدم الحاجه اليه خلافا
لما اختاره التبكي لانتفاء الالزام فيه وانما هو بعني سمعت البينه او قبلتها وجرى
في الصحيح والفاسد الاتي مثله بتحمل الفسق عند عدم الحاجه اليه والا لابطال نظم
فالاوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بعد بلها وسماعها فلا يحتاج حاكم اخر
الى النظر فيها كذا قاله شارح وقضيته ان الثبوت بالحكم لا يحصل بذلك لكن قضيه
كلام غيره بل صريحه خلافه وعباره شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت وانما هو حكم
بقبول البينه وقبولها وجريان ما شهدت به وفائدته عدم احتياج حاكم اخر
الى النظر فيها انتهت وقال وفيما اذا ثبت الحق كتبت عندي وقف هذا على
الفراغ هو واذا لم يكن حكما لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف شبيهه
شبيهه كوقف فلان لتوقفه على نظر اخر ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى
في شروطه وقال ايضا والتنفيذ شرطه الاما علب في رسمناكم وفائدته التاكيد
الحكم قبله وبحوث تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف وبخلاف
بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بناء على انه حكم
بقبول البينه والحاصل ان تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجد ن
فيه شروط الحكم عنده والا كان انشاء الحكم الاول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب
والحكم بصحه كلام طويل للتبكي والبلقيني والذي ردعه وقد جمعته كله وما فيه من
رد وزياده في كتابي المنتوعب في بيع الماء والحكم بالموجب بالمريوحد مثله
فاطلبه فانه مهم ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الاثار الموجوده والثابته لصحه
بالصحه فانه انما يتناول الموجوده فقط ولو حكم شافعي بموجب الهبه للفرع لم يكن
للحنفي الحكم برجوع الاصل لشمول حكم الشافعي لحكم بجوازه او بصحتها لم يمنعه من
ذلك ولو حكم حنفي بصحه التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم ببيع المدبر او
بوجوبه منعه او مالكي بصحه البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا او
بوجوبه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به لا ستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا
وباطنا كما بان ولو حكم شافعي بموجب اقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي الحكم
بعدم قبول دعوى الشهود لان موجبه مفرد مضاف لمعرفه فيعم فكانه قال
حكمت بكل مقتضياته ومنها سماع دعوى الشهود او موجب بيع
فان ان البايع وقفه قبل البيع على نفسه نقض حكم الغا الوقف فيمتنع على الحنفي
الحكم بصحته ولو حكم شافعي بصحه البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعه الجوار
في البيع او بوجوبه منعه او مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم بجواز رجوع
المقرض في عينه ما دامت باقيه بيد المقترض او بوجوبه منعه وذلك لان الحكم
ما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له خلافه

مقابل

شجيل

مقض

Copyright © King Saud University

بالموجب ولهذا ترى الاكثرون وان كان الاول اقوى من حيث انه يستلزم الحكم
بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها لا يحكم تقيد الملك بخلاف الحكم
بالموجب وفي فتاوى القاضي لو وهب اخر بستقصا مشاعا فاعه المتهب فرفعه الواهب
لحنفي فحكم ببطلان الهبه فرفع المشتري البايع لما فعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع
نفذ وامتنع على الحنفي الرام البايع بالثمن اي لان ما حكم به الشافعي قضية اخرى و
لم يسلمها حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحه ولم يعلم
هل استند لحجة بالملك او لاحدها حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قبل بالد
محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد ويجري ذلك في كل حكم اجمل ولزم
استفساره لشروطه فلا يقبل الا ممن ذكر فيما يظهر ايضا ثم رايت ما قدمته قبيل
العاريه وهو صريح في ذلك تنبيه من المشكل حكايه الرافعي وجهين في انه
هل يصح ان يلزم القاضي الميت بموجب اقراره في حوزته اذا حلف انه بحث اجمع
ما افرد به من تركته عينا كان او دينا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل وقد
ثم مان قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الاول او يحتاج الى اعادة دعوى على
الوارث قال فينبغي ان يكون هذا محل الوجهين وليس هذا من جهة لفظ الموجب
او سئاله المدعي ومثله المدعى عليه بنظير ما مر ان يكتب له بفرطاس احضره
من عنده حيث لم يكن من بيت المال محصلا بفتح الميم ما حرى من غير حكم
او سجلا بما حكم به نحب احابته لانه مذكر وما لم يجب لان الحق ثبت بالشهود
لا بالكتاب وقيل يجب توثقه لحجه بعد ان تعلقت الحكومه بصبي او مجنون
له او عليه وجب التسجيل جزما والحق مع الزركشي الغايب ونحو الوقف مما لا خاطر
له واشار المتن الى ان المحض ما حكي فيه واقعه الدعوى والجواب وسماع البينه بالا
والتسجل ما تضمن اشهاده على نفسه انه حكم بكذا ونفذه ويجوز ان يحتاج اي كما لو
احد الخصمين وان لم يطلب الحكم ذلك لانه طريق للتذكر لو ضاعت تلك واذا احتيج اليه
وهو من اهله او باجتهاد مقلده ظهر ان ما حكم به خلاف نص الكتاب والسنه المتواتر
او الاجماع او بان خلاف الاجماع ومنه ما خالف شرط الواقف او خلاف صاش على
بعدم الاولى والتاوى قال القرافي او خالف القواعد الكليه قالت الحنفيه او كان حكما لا دليل عليه
اي قطعا فلا نظر الى ما بنوه على ذلك من النقض في مسايل كثيره قال بها غيرهم لا داله عليه
قال السبكي او خالف المذاهب الاربعه لانه كالمخالف للاجماع اي لما يانى عن ابن الصلاح
نقضه اي الظهر بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه هو وغيره بخلاف نقضه او ابطاله اي
فتحته اجماعا في مخالفه الاجماع وقياسا في غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في المطلب عن
النص لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره ويوبده قول السبكي معنى بان الخطا فيه
او ظنا نقض الحكم قال اما مجرد التعارض كقيام بينه بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينه التي
حكم بها فلا نقل فيه والذي يترجح انه لا نقض فيه واطال في تقريره وكان هذا مبني على
ما يانى عنه قبيل فصل القايف مع بيان ان الحق في ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول
بطل والا فلا على انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده او رجوعه او نحو ذلك

لكن

لكن لا يرد هذا على السبكي لان هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما ويدخل في قوله
اجتهاد خلافا لما ورد عليه ما لو حكم ببض ثم بان نتجه او حروج تلك الصوره
بدليل ويقض ايضا حكم مقلده بما خالف نص امامه لانه بالنسبه اليه كنص الشارع بالنسبه
للمجتهد كما في اصل الروضه واعتمده المتاخرون والحق به الزركشي حكم غير منتحل خلافا
عند اهل المذهب اي لانه لم يرتق عن رتبه التقليد وحكم من لا يصلح للقضا وان وافق العتيد
اي ما لم يكن قاضي ضروره لما مر انه ينفذ حكمه بما لمعتمد في مذهبه ونقل القرافي وابن الصلاح
الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع
من فتاويه في الوقف وغيره وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله اوجب
على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل
وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما يعلم مما مر عن
اصل الروضه قال ابن الصلاح وتبعوه وبعد حكم من له اهليه الترجيح اذا رجح قولا
ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له ان يحكم بشاذ او غريب في مذهبه الا ان ترجح
عنده ولم يشترط عليه التزام مذهبه باللفظ او العرف كقوله على فاعده من نقد مذهبه قال
ولا يحرر اجماعا تقليد غير الاربعه في قضاء ولا افتاء بخلاف غيرهم انتهى ويتجه
الى صحه ذلك الاستثناء الماوردي وخالفه ابن عبد السلام ومر آنفا ذلك مزيد قال
البغوي ولو حكم حاكم بالصحه في قضيه من بعض وجوه اشتملت عليها فلمن اقام الحكم بفساد
من وجه اخر كصغير رد وجها غير مجبر بغير كفو ويلزمه التعجيل بالنقض ان استعجل المفوض
قاله الماوردي قال السبكي ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقد لهم لاسال القاضي
عن مستنده محله ما اذا لم يكن حكمه نقضا اي ومحله ايضا اذا لم يكن حاهلا او فاسقا كما مر
اول الباب لما مايان بخلاف قياس حفي وهو ما لا يعد احتمال الفارق فيه كذا الذي على البر
في الريا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله والقضا اي الحكم الذي يتنفيذه القاضي بالولايه
فيا باطن الامر فيه بخلاف ظاهره فتنفيذ كان او غيره بشطريه الا ما مر فالحكم بشهاده
كاذبين ظاهرها العداله لا يفيد الحل باطنا لمال ولا بضع لخبر الصحيحين به لعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه من النار وخبر امرت ان احكم بالظاهر والله متولي السرايز
حرم الحافظ العراقي بانه لا اصل له وكذا انكره المديني وغيره ولعله من حيث متنه هذا
اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم اما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله
عليه وسلم احد امن قول المصر في شرح ستم خبر اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا
اشق بطونهم معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرايز كما قال صلى الله عليه وسلم
انتهى وعباره المصر عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه انما
يقضي بالظاهر وان امر السرايز الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعباراته اجمعوا
على ان احكام الدنيا مبنيه على الظاهر وان امر السرايز الى الله تعالى وبهذا كله يتبين رد اطلاق
اولئك الحفاظ انه لا اصل له ويلزم المحكوم عليها نكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرن عليه
كالصايل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحه كما لحق دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف
فان اكرهت فلا اثم ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهه متى الحكم على ان

وقيد عدم الانزعاج اذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مراد الزركشي
بين ما مر انا والاكراه على الزنا لان محل حرمته حيث لم ترتبط كذلك فان وطئت فربما عند
الشيخ ابي حامد ووطئ مشتبه عند غيره وهو الاصح لان ابا حنيفه رضي الله عنه
يجعلها منكوحه بالحكم ويرجح الزركشي كالاذرعي الاول قال والشبهه انما تراعى حيث
قوى مدركها لا كهذه اما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين
كالتغليظ على الاخد بالشفعه التي هي لم تترتب على اصل كاذب فقد باطنا ايضا وكذا ان
اختلف فيه كشفعه الجوار فينفذ باطنا ايضا على المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من
الحنفي وان لم يقلد ابا حنيفه لان من عقيده الشافعي ان النفوذ باطنا يتوقف على
ياخذ محرما في اعتقاده ومن ثم لم يحل للحنفي منعه من طلبها وحاز للشافعي الدعوى
بها لكن لا بصيغه اتشهد انه يتحقها لانه كذب كما ان له حضور نكاح بلا ولي ان قلد
او اراد حفظ الواقعه هم ليس له دعوى ولا شهاده على مريد عنده من
لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان امر الدما اغلظ وحاز ايضا للحاكم الشافعي الحكم
بالابراء من احكام محل القضيه تنفيذها والزام العمل بما فلو فسخ نكاح امراه او خولعت وراى
وحكم حنبلي بصحه احدهما ثم رفعت امرها للشافعي ابر وجهها في الاول من اخر وفي الثاني
من زوجها من غير محلل جاز له ذلك خلافا لابن الصلاح في الثانيه لما قاله يرى نقوذه
حكم المخالف باطنا وحكم المخالف فيما ذكر ثبوتا ان كان معتقده انه حكم كما هو ظاهر ما تقرر
ان العبره بعقيده من انهى اليه حكمه ويظهر انه لا اثر لكون المخالف يعتقد
ان الحاكم انما ينفذ ظاهرا فقط بل العبره في هذا باعتقاد المنهي اليه كالشافعي ويفرق
بان هذا هو المبيح للاقدام على العمل بقضيه حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا
لخصوصه دون ما عداه ولا يقضي اي لا يجوز له القضاء بخلاف علمه اي ظنه الموكد
على ما قاله شارح اخذا مما ياتي عقبه ويحتمل الفرق بالاجماع على نزاع فيه منا وفي
ان الوجوه هل يحرق الاجماع والوجه انا ان قلنا لادم المزهما مذهب حرقته والا فلا
الاصح فلا وكذلك كما اذا شهد ابرق او نكاح او ملك من يعلم حرينه او بينونه او عدم
ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضا في هذه
الصوره بعلمه لمعارضه البينه له مع عدم انتفاء ظاهرا ولا يلزم من علمه خلافه ما شهد به
بعد ما المفتى لهما وبه فارق قولهم لو تحقق جرح الشاهد بين ردهما وحكم بعلمه لمعارض
لشهادتهما قبل صدور المتن بما يعلم خلافه فان من يفتي بشهاده من لم يعلم صدقه واله
كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا انتهى وهو عجيب فان فرضه فيمن لا يعلم صدقه
ولا كذبا فكيف يصح ان يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب في
عبارته ثم رايت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذي يقضي به
هو ما يشهد ان به لا صدقه فقط فلم يقض حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه اهـ
متعينات انتهى فرع علم مما مر انه من قال ان تزوجت فلانه فهي طالق لان فوق
وحكم له شافعي بصحه النكاح او موجبه نفى الحكم بابطال ذلك التعليق وان لم يذكر
في حكمه لان المعتمد ان الحكم بالصحه كالحكم بالموجب في تناوله جميع الاثار المختلف فيها
ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من اثارها هنا ان الطلاق الثابت بتعليقه على النكاح

الدعوى

بزوجها

لا يرفعه ولو حكم حنفي متلا قبل العقد بصحه ذلك التعليق جاز للشافعي عقب العقد
ان يحكم بالغائه لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه في الحنفيه فتوى لا حكم
اذ الحكم الحنفي لمنع نقضه انما يكون في واقع وقته دون ما شبهه لعدم تصور شوكه
ملزمه ثم والحكم في غير الخمسه انما يعتد به بعدها جماعا على ما حكاه غير واحد
من الحنفيه هم ان ثبت ما قيل عن المالكيه او الحنابله انه قد لا يوقف عليها وانه
يتبع على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ ومر في الطلاق ما له
تعلق بذلك والظهر انه اي القاضي ولو قاضي ضروره يقضي بعلمه ان سنا في نظيره
المؤكد الذي يحرم له الشهاده مستند اليه وان استفاده قبل ولايته واستمراره
القطع وامتناع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيفان ومر مثله الا به بان يدعي عند مال
وقد راه اقرضه اياه قبل او سمعه قبل اقراره به مع احتمال الابراء وغيره ولو سمع دائنا ابرا
مدينه فاخبره فقال مع ابرائه ديني باق علي عمل به وليس على خلاف العلم لان الابراء
قد اخبر عن الابراء رافع له ولا يدان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وقضيت او حكمت عليك بعلمي وان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي
ويتعين ولم يبالوا باستغراب ابن ابي الدم له قال ابن الصلاح ولا بد ايضا من كونه النفي
والورع التهى وهو احتياط لا بأس به ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتعويم
قطعا وكذا من اقر بمجلسه اي واتم على اقراره لكنه قضا بالاقرار دون العلم فان انكر
كان قضا بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما رد به البلقيني على الاسنوي ولو راى وديعه هلال
رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد الا في حدود الله او تفاريعه لم يحل
كدرياً او محاربه او سرقه او شرب لتفوتها بالشبهه مع ندب ستره في الجمله نعم من
علم منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا غير ره وان كان قضا بالعلم فالرجع متاخرون
وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما اذا علم من مكلف انه اسلم بنحو الردة فيقضي فيه
بعلمه بموجب ذلك قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع
عنه فيقضي فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضور
الناس وكما اذا ثبت منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اما
حد الادميين فيقضي فيها سوا المال وعقد القود وحد القذف في ولد زنا ان ثبت
زفه وبها حكم وشهاد بها او شهد عليه او اخبره شاهدان بذلك حكم
وشهد شهود الزنا عنده القاضي ولم يشهد به الشاهد اي لا يحرم لكل منهما
ذلك حتى يتذكر الواقعه بتفصيلها ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وذلك
لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج بعلمه علم غيره
اذا شهد عند حكمه وفيها وجه اذا كان الحاكم والشاهد مكتوبين في ورقه
يصوبه عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبه ان يعمل به ولا فرق
لا فرق لاحتمال الريبه ولانها في ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبينه فما المانع
لكون الحكم لانه يعتفر في الوصف ما لا يعتفر في الاصل ويوخذ منه انه يلحق
بالكتول في ذلك كل ما في معناه فاذا كان النبي في زمن قضاته يكتب على ما في
ضمير بطلانه انه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يعطى لمالكه بل يحفظ في ديوان

الحكم لبراءة كل قاض قوله الحلف على اشتمالها في حق افراده اعتماد على اخبار
عدل وعلى خط نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط حكى مكاتبه وماذونه
ووكيله وشريكه ومودعه اذا وثق بخطه بحيث انتفاء عنده احتمال تزويره
واما انه بان علم منه انه لا يتناهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة
ودليل الحلق بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند الاكثرين وانما قال ان كذبه
فلن تسلط عليه وفارقت ما قبلها بان خطر هذا عام بخلافها لتعلقها بنفسه والنبي
جواز رفع الحديث بخط كتبه هو او غيره لها وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا
اجازة محفوظا عنده او عند غيره لان باب الرواية اوسع ولذا عمل به السلف
والخلف ولو راى خط شيخه له بالاذن في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه
ايضا فصل في التسوية لبينة وجوبا بين الخصمين وان وكلا وكبيرا
خلافا من وظه التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح واذا استووا في علم
الرفع ووكيلها مستو بين جاز كما بحثه الاذرعي في حصول علمه بان يادن لها
فيه معكما لاحدهما فقط ولا قبل الاخر وقيامها او تركه واستماعه لكلامه
ونظره اليهما خطا فيه وجه او عبثه في جواب سلام ان سلما معا وتجالس بان
يكون قربهما اليه فيه على السواء احدهما عن يمينه والاخر عن شماله او بين يديه وهو
الاولى لخبر فيه والاولى ايضا ان يكون على الركب لانه اهيب نعم الاولى للمرأة
التربع لانه استر ويبعد الرجل عنها وسائر انواع الاكرام فلا يجوز له ان يوثر احدهما
بشيء من ذلك ولا يرجح معه وان شرف بعلم او حرية او والديه او غيرهم الكن قالا
الاخر واضراره والاولى يزكن القيام لشريف ووضيع لانه يعلم ان القيام للشريف وهو
قام لمخاطبه مخاصما فان مخاصما قام لخصمه واعتذر له اما اذا سلم احدهما فقط فلا يكلف
حتى يسلم الاخر ويعتذر طول الفصل للضرورة ويقول للاخر سلم حتى ارد عليك
واعتذر له هذا التكلم الاجنبي ولم يكن فاطفا للرد لذلك ومن ثم حكى الاذرعي
عنهم انهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعده هو والعراقيون وافهم قولهم
ومجالس انه لا يتركهما قائمين اي الاولى ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لا يسوغ
مشي الاخر اليه وعكس الثاني والذي يتجه الرجوع للقاضي من نحو نظر لشرف او
وجاهته فان قلت امره بترول الشريف الى الخصيص تحقير او خافة له خلاف
عكسه قلت ممنوع لان قصد التسوية تفي النظر لذلك نعم لو قبل
الاولى ذلك لم يبعد والاصح يرجح مسلم على ذمي فيه اي المجلس وجوابا عند سلمه
الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوابا عند سلمه وغيره لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وفي خبر البيهقي في مخاصمه علي كرم الله وجهه ليهودي في درع
بين يدي نابيه شريح انه لو قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت
معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس وقضيه كلام الرافعي اثناء المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقيني

حل
ما قبلها

لم

وعمر في

واعترض بان طواويس صرحوا بوجوب التسوية بينهما واجابوا او قاما بين يديه
فله ان يتكلم للاولى منهم وله ان يقول لينكلم المدعي منكما لانهما بها فان
عرف عين المدعي قال له تكلم فاذا ادعى دعوى صحيحة طالبه جوابا مجملا بما
يخرج من دعواه وان لم يساله المدعي ليفصل الخصومة وقضيه كلامهم هنا انه لا
يلزمه ذلك وان الخصم الا مر فيه بان لم يكن بالبلد قاض احر وله قال له الخصم طالبه
في جواب دعواي ولو قبل بوجوبه عليه حسن لم يبعد والالزم بقاؤهما مخاصمين واد
اثر بدفعها عنه فكذا بعد الان العلة واحدة فان اقر حقيقه او حكما وهو الظاهر فيما
اقر به لثبوت الحق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كا
صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني وله ان يرد عن احد الخصمين
لعود النفع اليهما وان يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء والا لم يرد وان تردد الاذرعي لقوله
تعالى بان الاخذ بالحياء كهي عصيا وتردد ايضا في قوله على ضمانه لا تهامه بالمداهنة
والذي يتجه حرمته ان قويت قرينة ذلك الاتهام وان انكر فله ان يقول للمدعي الك
بينة لخبر مسلم به اوشاهد مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمين بجانب المدعي
لخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن اليمين
في جنب المدعي قال له احلف وله وهو الاولى ان سكت للاتهام بناء للمدعي نعم ان
جهل وجب اعلامه ولو شك هل سكوته مع علم او جهل فالقول او لي وانا لم يحر علم
المدعي كيفيه الدعوى ولا الشاهد كيفيه الشهادة لقول الاتمام بذلك وان تعذر
وبعد فاذا شاهد بتعليمه اعتد به على ما بحثه العزي ولو قيل محله في
في الديانة لم يبعد ولا يلزمه سوال من الحس منه حضور من بالبلد عن كيفيه
دعواه الا في المعزول كما مر وبحث العزي ما فهمه كلام شريح انه يلزمه لاحتمال
عليه بالاسبق فيبتذل او ينتظر وعليه فمحله فيمن يعد ذلك ابتذالا او اضرارا له وان
قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه ان نوزع وقيل الامر والا قام البينة
عليه ليشهر خيانته وكذبه وبحث البلقيني في منصرف عن عمره او من نفسه وقد
يحوز عليه بنحو بشه او فلس تعين اقامه البينة لئلا يحتاج الامر للدعوى بحتاج الامر
للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر او قال لا بينة لي
وطلب او قال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها فور تراخر فيما قلت في الاصح
احتمال تيمانه او عدم علمه بتحملها وقضيه ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر احد
من اصله ثم اراد اقامه بينة باداء او ابراء قبلت وجرى عليه ابو زرعه لحوار شبانه
دال الانكار كما لو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا او ردا قبل الجحد وعنه فيه في
صوره القرض ان يدعي اداء او ابراء قبل الجحد على ان شيخا فرق بين الوديعه في
والبيع مراجعه باب مبنى الوديعه على الامانه فاكتفي فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع
وهذا ظاهر في الفرق بينهما وبين القرض فالقياس المذكور عدم صحته ولو قال شهودي
محمد او عبيد ثم احضر بينة فالاوجه انه ان اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك
شرط مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لامكان قولهم حينئذ باقامه البينة
بذلك وان قال هؤلاء اخروا جهلتهم او سبيهم قبلوا وان قرب الزمن وان
عدت مراجعته وقال الوادن لاعلم لي بذلك والذي يظهر الوقف الى بيان الحال لان

قوله فتنة او عبيد مانع فلا بد من تبين انتفائه واحتمال كون المحض بين ممن المقوم
ذلك لا يوثر احتياطا لحق الغير واذا ازدحم خصوم اى مدعون قدم الاشهر فالاشهر
المسلم وجوبا العين عليه فضل الخصومه لانه العدل والعبره بسبق المدعى لانه دعوى الحق
ونحت البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع حصه ثم حضر الاول قدم من دون حضر
مع خصمه اما الكافر فيقدم عليه المسلم المتورع كما نحته البلقيني وسبقه اليه الغزولي
واما ذو المروءة بين عليه فصلها فيقدم من شاكدرس في علم غير فرض ولو كفايه على
وزياده التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق واما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في
المفتي كما هو ظاهر فان جهل التاريخ اوجا وا معا قرع اذ لا مرجح ومنه ان يكتب اسم كل
برقاع بين يديه ثم تاخذ رقعه رقعه فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم
مريض يتضرر بالتاخير وان امتنع وقدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور ويقدم ايضا
مسافر وب اى مريد السفر المباح وان قصر كما اقتضاه اطلاقهم على مقيمين متعوت
مدعون او مدعى عليهم بان يتضرروا بالتاخير من رفقايهم ويشود كذلك على رجل
وكذا خائف فيما يظهر وادفاعوا الدفع الضرر عنهم ما لم يلتزموا اى النوعان وعلم
الذكور لشرفهم وان كثروا وان كانوا قدر اهل البلد او اكثر فكالمقيمين كذا قالاه وعلم
غيرهم تقديم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض لا مع اهل البلد كلهم كما قيل ولعله اولى
والمتاخرون فيما بينهم والتسوى كذلك يقدم بالسبق ثم بقرع ولو تعارض مسافر وامراه فرع
على الاوجه لان الضرر فيه اقوى وبحث الزركشي ان العجوز كالرجل لانتفاء المحذور
وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا يقدم سابق في فاتح الابد دعوى واحده ليلا يريد مريد
الباقين ويقدم مسافر يدعو ابويه ان خفت لحيث لم يرض بغيره اضرارا بينا اى بان لم يحتمل
عادة كما هو ظاهر والا فدعوى واحده والحق به المراه ويحرم اتخاذ شهود
لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق وضياع المال كتبير من الحقوق وله ان يعين من
يكتب الوثايق اي ان تبرع اورزق من بيت المال والاحرم كما مر عن القاضي لانه
يودي الى التعنت ومعالاته في الاجره وتعطيله الحقوق او تاخيرها واداسهم
شهود بين يدي قاض بحق او تركيه يعرف عدالته او فشا سبل بعله فعلها وله تركيه
لتركيه ان علم عدالته وان طلبها الخصم لعدم اصله او فرعه لا تقبل تركيته فيهما والاعلم
فيهما بعلمه والا يعلم فيهم شيء وجب عليه الاستنزكا اى طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم
بعد التهم كما يأتي لان الحق لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهدا به عمل به من حينه
الاقرار لا الشهاده ولو عرف عدالته مزكي المزكي كفى خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم
بشهاده المدعي عقب ثبوت العدالته والاولى ان يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينه
او عمرها وامهله ثلاثة ايام فاقل وفي هذا الامهال بغير رضى الخصم ولا طلب المدعي عدم
له نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتي في الحيلولة بالطلب عبر دخي وبحاب مدة طالب
الحيلولة بعد البينه وقبل التزكيه وله حبس ملازمته بنفسه او نايبه وبعد الحيلولة لو
ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له بان نفوذ تصرفه كما هو ظاهر ما مر ولكل
فعلها بالطلب ان راى ولا يجيب طالب استيفاء او حدا وحبس وقيل الحكم بان يعني كان
يكتب ما يميز به الشاهد اسما وصفه وشهره لئلا يشتبه ويكفي مميز واحد

وعلم

وعدله ليلا يكون قريبا او عدوا او ليس هذا من الاستزكا بل مما يرجح من النظر بعدهم
في مانع اخر من نحو عداوة او قرابة واذا تعارض مزكيان على الاصح لانه قد يغلب
على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير ولا بعده وكون العدالة تختلف بذلك
وان كانت ممكنة قيس بمن ضعف المصر الخلاف وان قواه الامام ونقل القائل عن معظم
الائمه فالذي رجح قول شارح لا كسر التعبير بالصحيح بل بالاصح ومعدله اى المكتوب
مزكيا اى اثنين مع كل منهما محضره عن الاخر وسماه به لانه سبب في التزكيه فلا يناقض
قول اصله الى المزكي خلافا لمن اعترضه وهو لا يكتفون بمجهولين سمعوا احدهما يقول
لا بهم يكتبون ويسالون وسواء كتبوا بعينهما سرا وان لا يعلم بالاخر ويطلعون على
المزكين جميعه وهم المسمى البهم فيه بعد السوال والبحث سماهم المزكي بما عدلوه
من جرح فيسر له اخفاؤه ويقول لو رددي في شهودك ويعدل به فيعمل به فيرد المزكي
ان كان شاهد اصل فواضح والا اشترط في الاصل عذر يجوز الشهاده على الشهاده وقال
مع لا يشترط ذلك للحاجه ولو ولي صاحب المساله الحكم بالجرح والتعديل الذي بقوله
فيه لانه حكم وفعل يكفي كتابته اى المزكي الى القاضي بما عنده واوثل الاذرعي كالمحب
هذا لوجه يرجع الى المعتمد وشرطه اى المزكي سوا صاحب المساله والمرسول اليه كشاهد
في كل ما يشترط فيه اما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله ان لم يكن
في واقعه خاصه والا فكما مر ذلك في لا اشتخلاف مع معدوه المزكي لكل من الجرح
والتعديل وانسابها للجرح عدلا او بزكي فاستفاد منه في ذلك الظاهر بالاولى
لقول بعضهم يكفيه ان يشهد بانه صالح لدينه ودنياه تحمل على من يعلم صلاحهما الذي
يحصل به الرشد في مذهب الحاكم بطرماباني وهو عدل لكن سياتي في الشهادات
ما يعلم منه انه لا يكفي بنحو ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضي في مذهبه لان وظيفه
الشاهد المفصل لا الاجمال لسطر فيه القاضي وقد يحمل هذا على ما اذا كان ثم
احتمال يقدح في ذلك الاطلاق والاول على خلافه ومع خبره المرسول اليه ايضا
خصمه باطن من بعد له وحور بعضهم رفع خبره عطفا على خبر يشترط لصحته
وجواز نكراره افصح من صحته ومعدله قدمه كما قال عمر رضي الله عنه لمن
عدل عنده شاهدا هو جارك تعرف ليله ونهاره او عاملك بالدينار والدرهم
الذين يتدل بهما على الورع او رفيقك في السفر الذي يتدل به على مكارم الاخلاق
قال لا قال لست تعرفه ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك كما يقبل له الاخبار
اما غيرا لقدميه من ذلك الثلاثة كان عرفه في احدها من كونهم من فلا يكفي اتفاقا
على ما قاله الماوردي وتغني عن خبره ذلك ان تستفيض عنده عدالته من الخبرة
باطنه والحوالة الرقعه بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمعه مره بعد اخرى بحيث
خرج عن حد التواطي لاشهاده عدلين لاحتمال التواطي الا ان يشهد على شهادة
وخرج من بعد له من يجرحه فلا يشترط خبره باطنه لاشتراط تقدم الجرح والاصح
شرط لفظ الشهاده من المزكي كبقيه الشهادات والاصح انه يكفي قول
تعارف باسباب الجرح والتعديل اي الموافق مذهبه لمذهب القاضي فيها بطبر
ما تقرر عليه هو عدل لانه اثبت له العدالة التي هي المقصود وما يرد بان
نقل عن الاكثرين لانه قد يكون عدلا في شيء دون شيء يعني قد يطرد صدوره

نعال

تكه

في شيء دون شيء احدهما تقرير انها في القليل والكثير واما اثنان حقيقة العدالة في صورة
ونفيها في اخرى فغير متصور شرعا واذا تقرر ان ذلك الذي ذكرته هو المراد لم يتجه
تأييد لذلك الوجه الضعيف لانه وان قال علي ولي قد يريد في بعض الصور التي
يغلب على الظن فيها صدقه دون غيرها فتأمله فان الشراح اطلقوا بالكلية والا يجوز ان
يركى احد الشاهدين الاخر ولو عرف الحاكم والخصم استم الشاهد وشبهه وعبيده وارث
تزكيته في غيبته كما يأتي ويجب ذكر سبب الجرح صرحا كرا ان ولا يكون به واحد والي
مع انه مسئول وبه فارق شهود الزنا اذا تفصوا كما مر مع انه يندب لهم الشرح
للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهبهما
وشاهد الجرح لم يعد الاكتفاء منه بالاطلاق لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وبوجه يأتي
انفا وقال الامام والغزالي عمله بسببه مغن عن تفسيره ولو علم له مجرحان اقتصر على واحد
لعدم الحاجة لا زيد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لاشتماله
عنه بالاصغر فان لم يسم شيئا لم يقبل لكن يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن
ذلك الجرح كما يأتي اما تشبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها وعسر عدها قال جمع
متأخرون ولا يشترط حضور المزكي والمجروح ولا المشهود له او عليه اي لان الحكم بالجرح
والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفى فيهما الشهادة بالحسبة نعم لا بد من تسمية
البينة للخصم ليأتي بما يدفع امكنه ويعتمد فيه اي الجرح الباطنة كحور زناه والسماع لخبر
او الاستفاضة عنه بما يجرحه وان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان يسمع
على شهادة بضم وجد شرط الشهادة على الشهادة والا شهر انه يذكر معتمده المذكور
والا قبلت له ويقدم الجرح على التعديل لزيادة علمه الجارح فاذا قال المعدل تاب
سبب الجرح تاب منه وصلح قدم لزيادة علمه حينئذ تنبيه قوله وصلح في
ان يكون تأكيدا والوجه انه تأسيس اذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فقد
انه مضت مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن انه يكفي مجرد قوله صلح وليس مرادا لما
من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج لذلك اذ لا بد من مضيها
يقدم التعديل ان اتحد كل من البينتين وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن دقيق
الصلاح ان علم المعدل حرحه والا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي
ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لانه تسمح فيه شهادة الحسبة وقضيته
التعديل كذلك لتسامحهما فيه ايضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم انا فاسق او مجروح
وان لم يذكر السبب حلا فالروياني وعبره نعم يتجه ان محله فيمن لا يعرف ذا
عليه باسباب الجرح وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل تلك البينة
ويتجه ان مراده ندب التوقف ان قويت الريبة لعل القادح يقبح فان لم يقبح حكم بالأول
انه لا عبرة بريبة يجد بها لا مستند وصح انه لا يكفي في التعديل قول الذي هو
هو عدل وقد غلط في شهادته على لما مر ان الاستر كاف له تعالى ولمن لا يعرف
الحكم شهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابلة الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل
اذ لا قائل به وقوله وقد غلط ليس شرطا بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته
مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به علي كان اقرارا

ره ويش له ويلزمه وان طلب الخصم اخر ثلاثا فهم لكن بعيده الاتي قبيل الخنثى و في
والا وجب ان يقر فهم وسأل كلا ويتقصى شر سأل الثاني كذلك قبل احتراز الاول به
ينعي ويعمل ما غلب على ظنه والا فلي كون ذلك قبل التركيه ولهم ان لا تحسب ولو
حينئذ ان وجدت شروطه ولا عبرة بريبة تجدها ولو قال لا ادافع لي فيه سواق بينة
نحو عداوته او فسقه وادعى انه كان جاهلا به ذلك قبل قوله بيمينه على ما ذكره بعضهم
وله بعد حلفه اقامة البينة بذلك فان قلت اطلقوا قوله في لا بينة لي وما معه مما مر انها
الظاهر والصحيح في انه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بأن
الثاني هنا ظاهر لانه نفى الفادح على العموم ثم اثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج لبين
تؤيد صدقه في ذلك الاثبات واما ثم فانما نفاه بسببه لا بأني لا بينة لي من كل وجه لانهم
يتوارد على شيء واحد واما قولهم قد يكون له بينة ولا يعلمها فلا فارق فيه لانه قد يكون
عدوه مثلا وهو لا يعلمه ولو اقام بينة على اقرار المدعي بأن شاهد به شر يا الجرح وقت
كذا فان كان بينه وبين الآداء دون سنة رد او الا فلا ولو لم يعين الشرب وقت سأل للتر
وحكمها بمقتضى تعينه فان ابى عن التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعي اقر
بحق فتنه بينة واقام شاهدا يحلف معه به بنى على ما لو قال بعد بينته شهودي فسقه
والاصح بطلان بينته لا دعواه فلا تحلف الخصم مع شاهده لان الفرض الطعن في البينة
وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهد ابنا هذا مالكه ورثه فشهد اجنبيان بأنهما كرا
عن موت الاب انهما ليسا شاهدين في هذه الحادثة وانهما ابنا عالد اكمنه رد او ابنا هذا
الروضة خلاف ذلك غير مراد

باب القضاء على الغائب

شروطه وتوابع اخر هو جائز في كل شيء ما عدا عقوبة لله تعالى كما يأتي وان كان الغائب
في عمل له للخاصة ولتمكنه من ابطال الحكم عليه بإثبات طاعن في البينة او بحث تعديله له
او حاضر بحضرة فسق او في الحق بنحو ابراء او ليس له سؤال القاضي اي الاهل كما هو ظاهر
من كيفية الدعوى وسلمها بمن الاستظهار وان كان في تحريرها خفا بعد على غير العالم
استيفاؤه لان تحريرها اليه نعم ان استحلف فله الفتح بأبد اسطل له كما هو ظاهر
ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه شحه
حدي من ماله ما يكفيك ولا ولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء والا لقال لك ان تأخذي مثلا
وبرده في شرح مسلم بأنه كان حاضرا غير متوار ولا متعزز لان الواقعة في فتح مكة لما
حضرت هند للبيعة وذكر النسبي صلى الله عليه وسلم فيما ان لا تسرقن فقالت هند والله
ان بيدي مال ابي سفيان فما ادري احل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من مال فيما مضى
ولا فيما بقي فلك حلال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك لامرأة هند قالت نعم
فاعفُ عما سلف عفا الله عنك فقال وان تزني يا رسول الله فغضب ثم قال وان تزني
فغضب ثم قال وان تزني فغضب ثم قال ايتي بالصبيان فجاءت بهم فقال ابو سفيان
اما الرطب فنعم واما اليأس فلا واعتضد غيره بأنه لم يحلفها ولم ينقد الحكوم به لها ولو تحر
دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهم القضاء على الغائب
ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفاقهم على شراء البينة عليه فالحكم مثلها والقياس
على شهادتها على ميت وضعيف مع انها اعجز عن الدفع من الغائب واما سمع الدعوى عليه بزوجها
الآتية في بابها مع زيادة شروط اخرى هناك منها انها لا تسمع هنا الا ان كان عليه حجج على اثبات
حاله الدعوى كما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وحور سماعها اذا حدث بعدها

علم البينه او تحلها ثم ذلك الحجه اما بينه ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما وامام القاضى
دون ما عداها لتعذر الاقرار واليمين المردوده **واذا ادعى المدعى جحوده** وانه يلزمه
تسليمه الان وانه مطالبه بذلك **فان قال هو مقر** وانما اقيم البينه استظهارا مخافه ان ينكر
او يكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغايب **لم تسمع بينته** الا ان يقول وهو ممتنع وذلك
لانها لا تقام على مقر ولان قوله مخافه ان ينكر حلافا للبلقينى ويوخذ منه انه لا تسمع الدعوى
على غايب بود يعه المدعى فى يده لعدم الحاجه لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد او التلف
لكن بحث ابو زرعه سماع الدعوى بان له تحت يده وديعة وتسمع بينته بها لكن لا يحكم بها ولا
يوفيه من ماله اذ ليس له فى ذمته شئ ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها او تلفها عنده
بتقصير وسعها وحكم او فاه من ماله لان بدلها حينئذ من جهله الدين قال وانما جوزنا
ذلك لاحتمال جحود الوديعه وتعذر البينه فيضطر عند القاضى بافامتها عند جحود الوديع اذا حلف انه قد تعذر عليه
على نفسه بثبوت ذلك ليستحق باقامتها عند جحود الوديع اذا حلف انه قد تعذر عليه
انتهى ولعل ما قاله مبنى على ما نظر اليه بتبخه البلقينى من ان مخافه انكاره مسوغ لتسمع
الدعوى عليه وبستثنى من ذلك ما اذا كان للغايب عين حاضره فى عمل القاضى الذى
الدعوى عنده وان لم تكن ببلده كما هو ظاهر واذا اقامه البينه على دينه ليوفيه منه فتسمع
البينه وان قال هو مقر قال البلقينى وكذا تسمع بينته لو قال اقر فلان بكذا ولى بينه بذلك
وجرم به غيره ولو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفلس فيما لا يقبل اقراره فيه لم يوثر
هو مقر فى سماع البينه **فان اطلق** ولم يتعرض لجحود ولا اقرار **فالاصح انها تسمع** لانه قد
يعلم جحوده فى عينه فيحتاج الى اثبات الحق فتجعل عينه كتكوله **فرع** غاب المسول
عليه وانتقل بالحاكم وثيقه بالتحميل عليه ثابته قبل الحواله حكم بموجب الحواله فله احضار
انكار دين التحميل لا بحثها كما هو ظاهر لعدم ثبوت التصرف عنده اذ الصوره انه انتقل
به بثبوت غيره الذى لم ينضم اليه حكم اما اذا انتقل به حكم غيره فيحكم بالصحه ولم يبق للمال
عليه الانكار فى الاصح **انه لا يلزم القاضى نصب مستحفر** بفتح الحاء المشدده **يقر**
على الغايب ومن الحق به ممن يابى لانه قد يكون مقرا فيكون انكار المستحفر كذبا عليه
لا باس بنصبه خروجا من خلاف من اوجبه وكذا نصب صبر محقق على ان الاكثرين قد يقولون
فى مواضع وقول الانوار يستحب بعيد فان قلت صرح المتن قبل الخلاف وبوبه بقول
المطلب ان لزوم نصبه هو قياس المذهب فى الدعوى على المتمرد والخلاف القوى شهر
رعايته قلت قوته من حيث الشهره لا تنافى ضعفه من حيث المدرك كما مر وهو
يقتضى حرمه النصب كما قاله الرافعى لكن لما كان فيه نوع حاجة افتضى اباحته لا تحريره
ذكره فى المطلب مرجوع بل المتجه والغايب سئ الذمه هذا وان افتى فيها فيما ياتى **وجب**
لم يكن للغايب وكيل حاضر ان كانت الدعوى بدين او عين او بحجه عقد او اقرار كان ادعى
الغايب على مدين له حاضر فادعى ابراءه لاحتمال دعوى انه مكره عليه او جهل منه
البينه وتعذيلها ان الحق فى الصوره الاولى ثابت فى ذمته فلا يزول الى الان احتياط للحكم عليه
لانه لو حضر لربما ادعاها بما يبرئه **ويشترط** ان يعول مع ذلك وانه يلزمه تسليمه الى لانه
قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه وظاهره كما قاله البلقينى ان هذا الباقى
فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الاجر كما ياتى وانه لا يكفى

تعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى انه لا يعلم ان فى ذمته وديعه فاذا حلف فى الشهاده مطلقا
او بنسبه للغايب كفسق وعداوه وغيره بناء على الاصح ان المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب
تحليف المدعى على ذلك اجيب ولا يبطل الحق بتاخير هذه اليمين ولا تزول بالرد لانها ليست
مكمله للحجه وانما هى شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقله الى حاكم اخر لحكم به لوجوب
اعادتها على الاوجه اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان
وقضيه كلامهم توقفه عليه واعتمده ابن الرفعه واستشكله فى التوشيح بانه اذا كان
له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غايب ولم تجب يمين حرما وفيه نظر لان العبره فى الخصوم
فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غايب بالنسبه لليمين ويويد ذلك قول البلقينى
للقاضى سماع الدعوى على غايب وان حضر وكيله لوجود العبره المسوغه للحكم عليه والقضاء
بقع عليه اى فى الحقيقه او بالنسبه لليمين والحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه
الحكم اليه دون موكله الا بالنسبه لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه
الحكم الى الغايب من كل وجه فى اليمين وغيرها **فرع** علم من كلام البلقينى ان القاضى
يجوز له وكيل حاضر مخيرين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغايب اذا وجدت شروط
القضاء عليه ولا يتعين عليه احد هذين لان كلا منهما يتوصل به الى الحق وان لم توجد
شروط القضاء على الغايب فالذى يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق
المدعى وخرج بقوله ان الحق ثابت فى ذمته ما لم يكن كذلك كدعوى فسخ عقد او امراه طلاقا
على غايب وشهدت البينه حسبه على اقراره به فلا يحتاج لليمين اذ الاحظ وجوده
الحسبه وبه افتى ابن الصلاح فى العتق والحق به الادعى الطلاق ونحوه من حقوق الله
تعالى المتعلقه بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع واقام بينه به او باقراره به
وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه لذلك حلافا لما وقع فى الجواهر وحينئذ يجب ان يحلف
من معتده قارن العقد او طرو عريك له ويكفى انه الان مستحق له **فصل يسن التحليف** لانه
يكفه الندارك ان كان له دافع ويقع ان الحاضر بالبذل بوكل من يدعى على الغايب حتى يسقط
عنه يمين الاستظهار اخذا من ظواهر عبارات تقتضى ذلك وليس بصواب بل المحروم فى كلام
الاصحاب انه لا بد من حلف الموكل وتلك العبارات محموله على وكيل الغايب اى الذى
ادعى عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه **ومحله**
بعذر كما مر مبسوطا اما حد القذف وظاهر كلام النهايه وجوب يمين الاستظهار حتى فى
الطلاق اى اذا لم يرد الاحظ فيه الحبسه فانه افتى فيمن قال ان مضت مده كذا ولم اخبرها
فهو طالق فانقضت المده وهو غايب بانه ان شهد اربع نسوه بكاذبتها وحلفت على عدم
الدخول لاجل عينه حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالواو لا باو خلافا لما
وقع فى نسخ تحريفا وتعليله بقوله لاجل عينه صريح فى انه يمين استظهار وقد يجمع
بان الاول فى يمينه شاهده باقراره فهو المقصر فلم يحتج للاستظهار فى حقه وهذا
فى بينه شاهده بفعله وهو لضعف دلالته يحتاج لمزيد فوجب هذا والاوجه
طلاق وجوبها لانه الاشبه بالاحتياط المبنى على امر الغايب وظاهر انه ليس من محل
الخلاف ما اذا علق بعدم الاتفاق عليها فحلف ان نفسها باقيه عليه ما يرى سقوطها

Copyright © King Saud University

بطريق من الطرق وافتى بعضهم بانه لا يحتاج اليها فى قاض جعله الميت وصيا واعترف به
عنده بدين عليه لفلان بناء على ان القضا بعلمه وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبريه بعد
بعد الوصيه فاحتيج لبين الاستظهار لنفى ذلك ونحوه وبانه لو اقر بدين وهو مريض
واوصى بقضائه وفى الورثه يتيم احتيج لبين الاستظهار ان مضى بعد الاقرار مرض
امكان اداءه وفيه ابهام والوجه احد امرين اما مرانه يلزمه بمين بان الاقرار حق وبقاء الدين
وان لم يمض امكان اداءه لاحتمال الابرا او نحوه وتجريات الوجهان كما قبلهما من الاحكام
فى دعوى على صبي ومجنون لا ولى له اوله ولى ولم يطلب فلا تتوقف اليمين
على طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغايب بل اولى لعجزهم عن التذكر
فاذا حلفا او قدم الغايب قدم على حجتهم اما من له وارث خاص حاضر كامل فلانه لى
تحليف خصمه بعد البينه من طلبه والفرق بينه وبين ما مر فى الولى ظاهر ومن ثم
لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضر معه كل الغرماء
وتكفى انعمران شكت عن طلبها لجهل عرفها الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونه
وخرج بمن ذكر متعدد ومتوار فيقضى عليهما بلا يمين كما يأتى لتقصيرهما فيه
لانتفاء بين الاستظهار فاحاله الدائن ولم يمنع تق فقد طلبها من الحيل صحه الحواله
ولاتساع بينه المحتال وافتى العماد بن يونس فى ميت عن ابنين غايب وطفل وعلمنا بدين
بدين فمات المدين فحضر وكيل الغايب ووصى الطفل الى القاضى ولا تثبت الدين والوفاء
وطلبا منه الوفا بانه يوفى من تركته وتوقف اليمين الى الحضور والبلوغ ويظهر انه مع
على طريقه السبكى الاتيه وغيره انه لو حكم على غايب فبان ان له وكيلا بالبلد حاله
الحكم نقد ويوافقه ما مر انفا عن البلقينى ومر ان القاضى لو باع مال غايب فقدم وقال
بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لايد له
من البينه كما فى النهايه لان ولايه الوكيل الخاص اقوى من ولايه الحاكم وتناقض
كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى ان الميت ابراه ولا بينه بالبينه والاوجه انه لابد من يمين
الاستظهار هنا قال الادرعى لاحتمال انه كان مكرها على الابرا او الاقرار به
ادعى وكيل الغايب اى الى مسافه تجوز القضا فيها على الغايب كما هو ظاهر وبه
بعضهم صرح به فقال فيما اذا ادعى وكيل غايب على غايب او حاضر المراد بالغيبه فوق
فوق مسافه العدوى او فى غير ولايه الحاكم وان قربت كما يأتى عن الماوردى
غايب او صبي او مجنون او ميت وان لم يرثه كبيت المال على الاوجه فلا يحلف
بل يحكم بالبينه لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على ان موكله يستحقه
ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وافتى ابن الصلاح
فيما ادعى على ميت وقام بينه ثم وكل ثم غاب وطلب وكيله الحكم احابته والاوجه
على يمين الموكل مرد ودبان التوكيل هنا انما وقع لاسقاط اليمين بعد وجوبها فلا
خلافه فيما مر اما الغايب الى محل قريب وهو بولايه القاضى فيلزمه اليمين فتوقف
الامر الى حضوره وحلفها فانه لا مسقط عليه فى الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعث
او كان بغير ولايه الحاكم ولو ادعى قيم صبي او مجنون دينا له على كامل وادعى
وجود مسقط كان لكل احد منهما على جنس ما ان عليه بقدر دينه وكان ابى

اوقبضه منى قبل موته وكاقرين لكن على رسم القباله على الاوجه لم يوخر الاستيفا
لليمين المتوجه على احدهما بعدكما لو اقر اره فلم يراع خلاف من قامت عليه البينه
فى المسئله الاتيه فادعا وتناقض بينهما لبس فى محله وايضا فاليمين هنا انما توجهت فى دعوى
ثابته فلم يلتفت اليها خلافا فيما يأتى او على احدهما او غايب وقف الامر الى الكمال
والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضى ونبعوه كما اعترف به السبكى لوقوفه
على اليمين المتعذره ويفرق بين هذا وبين ما مر فى الوكيل بانه يترتب على عدم
الاستيفاء ثم مفسده عامه وهى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلا فهنا لكن ينبغى
ان يوخذ كفيل وقال السبكى يحكم الان بما اذا اقامت به البينه وبه جزم مده وينظر
ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متاخرون كالادرعى والبلقينى والزركشى
وهو قوى مدركا لا نقلا لانه قل يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخرج بما
الكفيل الذى ذكرته والمراد به اخذ القاضى من ماله نحو بدله مما يفى بالمدعى اى بقيمته ان
خشى تلفه وبه يفرق الاول ويحلف الولى يمين الاستظهار فيما ياتى بناء على ما يأتى
ولو حضر المدعى عليه وقال بعد الدعوى عليه من وكيل غايب بدين له عليه
لوكيل المدعى الغايب ابرانى موكلك او وفيته مثلا فاحر الطلب الى حضوره
لاحلف لى انه ما ابرانى ولم يجب فى الاصح بل الصحيح التسليم له ثم ثبت الابرا بعد ان كان له منه
لانه لو وقف لبعد الاستيفاء بالوكلا فلم يحلف الوكيل اذا ادعى عليه
علمه بنحو ابرا انه لا يعلم ان موكله ابراه مثلا لصحه هذه الدعوى اذ لو اقر بعلمه
بطلت وكالته قال الرافعى وقياس ذلك ان القاضى يحلفه على انه لا يعلم صدق
مسقط لما يدعيه من نحو قبض او ابرا وقبول قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على النفى
وكان وجه ذكر هذه المسئله مع انها ليست من فروع هذا الباب ان فيها طلب توفى
الى عين فاشبهت ما قبلها فرع يكفى فى دعوى الوكيل مصادقه الخصم له
على الوكاله ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع
الاعلى وجه مبرى ولا يبرا الا بعد ثبوت الوكاله واذا ثبت عند حاكم مال على
غايب او ميت وحكم به بشروطه وله مال حاضر فى عمله او دين ثابت على حاضر فى
عمله كما شمله المتن واعتمده جمع منهم ابو زرعه واطال فيه فى فتاويه ولا بينه معهم المدعى
بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا او غايبا ولم يكن دينه
ثابتا على غريمه فليس للمدعى ليقيم شاهدا ويحلف معه وجزم ابن الصلاح بان لغريم
ميت لا وارث له اوله وارث ولم يبلغ الدعوى على غريم الميت بعين له تحليفه لعله
يقر قال فالاحسن اقامه البينه بها وتبعه السبكى قال الغزى وهو واضح وما ذكروه
فى المفلس ماض فى الدين للفرق بينهما والغايب كالميت فيما ذكر وقول شرح المنهج اقامه غريم
الغايب بينه بملكه عينا بيده طرفيه او محمول على ما اذا اراد ان يدعى ليقيم شاهدا ويحلف معه
فصل الحاكم منه اذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل
بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان فى غير عمله فسيأتى قريبا
واستثنى منه البلقينى ما اذا كان الحاضر يحق على دفع مقابله للغايب كمر وجه ندعى عليه
بصداقها المال قبل الوطى ويابى يدعى بالقبض قبل القبض وما اذا تعلق بالمال اذ ضرر

Copyright © King Saud University

حق بايع له ليقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشترى الغايب حيث استحقه فجحده
وله دين فى الدين منه وكذلك تقدم مونته ممون الغايب ذلك اليوم على الدين الذى عليه
وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضى بطلان البيع
اجبار المرتهن على اخذ حقه بطريقه لبقى الفاضل للدين انتهى ولو باع قاض مال
غايب فى دينه فقدم وابطل الدين باثبات ايفائه او نحو فسق شاهد بطل البيع على الاوجه
خلافا للرويانى وان لم يكن له مال فى عمله اولم يحكم فان سئال المدعى ايداع الثمن
بلد الغايب او الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة اجابه وجوبا وان كان الكتاب
اليه قاضى ضروره مشاركه لقضاة حفه فينبغى اليه مناع بينه ثم ان عد لها لم يحتج المكتوب
اليها الى تعديلها فى الاصح احتاج اليه ليحكم بها ثم يقضى بالحق وخرج بها عليه فلا يكتب
لانه شاهد الان لا قاض ذكر فى العده وخالفه المرجى واعتمده البلقينى لان عمله كقيام البينه
ويؤيده قول المتن الاتى فضاقه بحكمه الجوله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد
ليتبع المكتوب اليه شاهد اخر ويحلفه ويحكم له او يمضى اليه حكما ان حكم ليقضى
الحق لان الحاجه تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافه كما مر فى قبل انها فى كاد يتم
سماع بينه اوثبت عندى وهى تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهى ارفعها
ويتقلزم الاولين والذى يترتب عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانيه لا الاولى واذا تعذر
المضى ليس لمحل انتهى ويرد بان غايه الامر ان قوله سماع بينه محتمل لان يكون
معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الحرم بعدم تحرير التعبير وكتب
لمعين فشهد شاهدان عند غير قاض مضاه اذا لاعتماد على الشهاده ولو حضر الغايب
وطلب من الكائن المبهم للبينه المعدل لها ان يبينها له ليقدح فيها اجيب على الاوجه
وفاقا للجميع ولو شهدت بينه عند قاض ان القاضى فلانا ثبت عنده كذا لفلان وكان
قد مات او عزل حكم به ولم يحتج لاعاده البينه باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد
بينه ثم ولى اعادها محله كما بينه البلقينى اذا لم يكن قد حكم بقبول البينه والا لم يعد
استعادتها وان لم يكن قد حكم لالزام بالحق وفى الكفايه لو فسق والكتاب بسماع البينه
لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله ان كان فسقه قبل عمل المكتوب
اليه بالسماع وان كان بعده لم ينقض صرح به جمع متقدمون انتهى ملخصا تنبيه
انما يعتد بكتاب القاضى فيما لم يكن تحصيله بعيدا فلو طلب منه ان يحكم لغريم حاضر على
غايب بعين غايبه ببلد الغريب وله بينه من بلده عارفون على التفاصيل المبه لم تسمع شهادتهم
وان شهدوا لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم الى قاضى بلدك وبلد مالك لتشهد
عنده فالاوجه ان يشهد دكرين عدلين بذلك اى بما جرى عنده من ثبوت او حكم
ولا يكفى غير رجلين ولو فى مال او هلال رمضان ويستحب كتابه به لينذكر الشهود ما
يذكر فيه ما مميز به المحكوم او المشهود عليه وله من اسم ونسب وصنعه وحليه
واسم الشهود وتاريخه ويختمه ندبا لحفظ له واكراما للمكتوب اليه ويختم الكتاب بين
حيث هو سنه متبعه وظاهر ان المراد ختمه جعل نحو شمع عليه وختم عليه كما قاله ابن
يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا المحمل ما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يرسل كتبه غير مختومه فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومه فاتخذ خاتما ونقش

السرخسى م

عليه

عليه محمد رسول الله وسن له ذكر نقش خاتمه الذى يختم به الكتاب وان يكتب اسم نفسه
واسم المكتوب اليه فى باطنه وعنوانه وقيل خصه بفروه هو اى غيره بحضرته على الشاهد
ويقول اشهد كما انى كتبت الى فلان بما فيه ولا يكفى اشهد كما ان هذا خطى وان ما
فيه حكمى ويدفع لهما نسخه اخرى غير مختومه يتذكران بها ولو خالفا او انسى وضاع
فالعبره بما فى بعد وصوله للمكتوب اليه واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح
لا يقف اثبات الكتاب الحكمى على حضور الخصم ولا على اثبات عينه الغير معتبره
نعم رايت القمولى قال وهذا غريب والخادم قال عن الماوردى لا بد من حضور الخصم
لان ذلك شهاده عليه وسكت عليه الرويانى وغيره وبه افتى السبكى ونقله غيره عن
نصه كلام الشيخين وابن الرفعه واعتمده اكثر متاخرى فقهاء اليمن وما ذكر عن ابن الصلاح
قبل وعليه عمل الاشياخ والقضاه لان القاضى المبعث اليه منفذ لما قامت به الحجه عند
الاول غير مبتدئ للحكم وقد قطع الرويانى بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم
والدعوى عليه انتهى ويرد بان التنفيذ انما يكون فى الاحكام التى فرغ منها واما الحكم هنا
فلا يقال له تنفيذ لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بحمله مال المحكوم به
حكمه لم يتم فيترك منزله عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور
الخصم وان كان هناك حكم احتمالا ويشهدان عليه ان انكر ما فيه بان قال لست المعنى
فى الكتاب حتى فى يمينه على ذلك لان الاصل براءته ويحلف المدعى بينه ويكفى فيها العداله
الظاهره كما اخذه الزركشى من كلام الرافعى بان هذا المكتوب اليه وابنته نعم
ان كان معروفا بها حكم عليه ولم يلتفت الى انكاره وان اقام بينه بذلك فقال لست
المحكوم عليه لزمه الحاكم احكم ان لم يكن له هناك شريك له فى الاسم والصفات
او كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه وان كان هناك من يشاركه يعلم القاضى
او بينه وقد عاصره وقال جمع متقدمون وامكنت معاملته له اى معاملة مورثه هم
او لاقاه لمال ومان بعد الحكم او قبله وقع الاشكال فيرسل للكاتب بما بان وان لم يمت
احضر وان اعترف بالحق طولب وشرك الاول ان صدق المدعى المعروف والا فوجه
لمنكر يمين طلبه على الاول وقد اى بان انكر بعث المكتوب اليه الى الكاتب بما وقع من
الاشكال ليطلب من المشهود له واحد صفة تاره وبكتبها وبختمها الى قاضى بلد الغايب
ثانيا فان لم يجد مريدا وقف الامر حتى يتكشف الحال وبحث البلقينى انه لابد من حكم
ثان عاكتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفه لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجه
الى استيناف حكم اخر ولو حضر قاضى بلد الغايب نسخ المكتوب اليه وغيره بلد الحكم
ولو امين مرسله لكن شرط ان يخص الخلاص فى الالهاء اليه بطريق ما بان فى الشهاده عنده
بما فيه بحكمه وفى امضاء اى تنفيذه اذا عاد الى محل ولايته خلاف القضاء
بعلمه والاصح جوازه لانه قاض على الانشاء وخرج به ما لو شافهه سماع البينه
دون الحكم فانه لا يقضى بها اذا رجع الى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهاده
ويجب تنفيذه ما بان عن المطلب ولو بنا داه كاينين فى طرقى ولايتهم وقال ام اى
حكمت بكذا امضاه اى نفذه وكذا ان كان فى بلد قاضيان ولو نايبا ومنبه وشافهه
احدهما الاخر بحكمه فيمضيه وان لم يخص الخلاص وان اقتصر القاضى الكاتب على

ع ح

مالك ط ٢

لغريبه م

فى ط ٢ الاول

Copyright © King Saud University

بعينه كتب شرعت بينه على فلان وبصفته بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه
ويسجلها وجوبا ويرفع في نسبها ان لم يعد لها ليبحث المكتوب اليه عن عدالته
وغيرها حتى يحكم بها وكتب الادرعي تعين بعد بلوغها اذا علم انه ليس في بلد المكتوب
اليه من يعرفها والا بان عدلها فالامر حوالي ترك التسمية ولو في غير مجلس
العدالة كما اقتضاه اطلاقهم لكن خصه الماوردي بمشهود بها وحاك الكفاية
الكاتب لها كما انه اذا احكم استغنى عن تسميه الشهود نعم ان كانت شاهد
او بمشاهدة وجب بيانها لان الاثبات قد يفصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم قال بعضهم
الاصح ان له نقله وان يبنيه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذي قباله ولو ثبت الحق
بالاقرار لزمه بيانه ولا يخرم بانه عليه لقبول الاقرار للمتوطد دعوى انه على
رسم القباله فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الاقرار والكتاب والاثبات
كتاب الحاكم من الحاكم لا المحكم يقضي مع قرب المسافة وبعدها لان المحكم لم يقبل
يقبل بعده الا لاستيفاء وممات الشهود لا يقبل على الصحيح الا في سماع
قبول شهادة على شهادة فتقبل من الحاكم لا المحكم ايضا وهي فوق مسافة
العدوى لانه لشهود له احضار البحة مع القرب ومنه اخذ في المطلب انه لو تعذر
احضارها مع القرب بنحو مرض قبل لانها والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لانه
القاضي المنهي اليه والغريم فرع قال القاضي واقره لو حضر الغريم وامنع
من بيع ماله الغايب لو فاديته به عند الطلب بتاح للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم
يكن المال بمحل ولابنه وكذا ان غاب بمحل ولابنه كما ذكره التاج السبكي والعراقي
والا بحلاف مالو كان بغير محل ولابنه لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين
حينئذ بخلافه في الصورتين الاولتين ونوقش بانه يتضح الغرالي كلامه واقتضاه
كلام الرافعي وغيره بانه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولابنه القاضي
وغيرها قال الامام فان قيل كيف يقضي بيفعه لبيت في محل ولابنه فذا هو غير
عن حقيقه القضاء على الغايب فكما انه يقضي على من ليس بمحل ولابنه فليس
فيه كذلك وعن هذا قال العلماء كفاية القضاء في قريه ينفذ قضاؤه في دانيها
الافاق ويقضي على اهل الدنيا ثم اذا تباع القضاء على غايب فالقضاء بالداء الغايب
قضاء على غايب والدار مقضي بها انتهى قال غيره وبيع الغايبة عن الغايب عن
محل ولابنه قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك اولى بالقضاء على غايب عن
محل ولابنه بعين في غير محل ولابنه ويلزم السبكي والعراقي ومن تبعهما ان
يمنعوا ذلك ولا اظنهم يمنحون به في تقييد الرافعي بالحاضر في قوله اذا ثبت على
الغايب دين وله مال حاضر وفاه الحاكم منه انما هو للغايب لندره الفتنه على تقدير
القضاء من المال الغايب عن محل ولابنه انتهى وعلى هذا يحمل قوله ايضا فان تلف
للغايب مال حاضر تمكن النوفيه منه وقد لا فيسال المدعي القاضي انها الحكم الذي في
بلد الغايب انتهى ففوله فيسال انما هو لكون هذا انها اسرع في خلاص الحق والقوي
عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير علة وقد قال القولي في المفلس كان عند الحاكم او في ولايته
باع الحاكم ماله وصرفه في دينه سواء كان ماله في محل ولايته هذا الحاكم او في ولايته

غيره

غيره ونقله الادرعي عن فتاوى القاضي فثبت ان هذا هو المنقول المعتمد ولك ان تقول
لا تشاهد في هذا الان الغريم فيه في محل ولابنه والكلام حينئذ في بيع ماله وان كان
حاضرها وانما محل الكلام اذا كان كل من المال والخصم في غير محل ولابنه ولا شاهد
ايضا في كلام الغزالي وما بعده لانه ليس فيه تقريح بتعيينهما معا عن محل ولابنه فيحمل
على ان الاتيان بخالف غيره او على ما اذا كان الخصم الغايب بمحل ولابنه والا لوجه وجل
كلام الرافعي المذكور ان ممنوع ان اذا دليل يصرح بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام
السبكي والعراقي فاورد ابن الهائم الى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا وبين بعده
المال فلا يجوز الا ان كان احدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شهبة
وانما يمنع البيع اذا غاب هو ومال عن محل ولابنه اي فينبغي الى حاكم بلد هو فيها
او ماله ذكره الاسنوي ولا يجوز ان يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو لانه
اذا لم يجز له احضاره للدعوى عليه وان قرب فكيف يبيع ماله فهرا عليه انتهى وما
علل به السهو هو السهو اذ لا مانع من الاحضار في البيع وخالف شيخنا في فتاويه
ذلك فصحح بيع ما ليس بمحل ولابنه قطعا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولابنه
من هو فيها انتهى ولا شاهد فيما ذكره لان العبرة في النفرق في المال بقاضي بلد مالكه
لا بقاضي بلد المال لانه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فانها مستقله فاعتبر بلد المعتبر
فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي سواء كان بمحل ولابنه ام لا وهذا
ادخله في الترجمة لما سيذكره لها ولا فرق فيما ياتي بين حضور المدعى عليه وغيبته
ادعى عينا غايبة عن البلد ولو في غير محل ولابنه كما مر نوعين استنابها كفلان
وعبد وفرس معروف فانه ولو للقاضي وحده ان حكم بعلمه او بالشهرة او بتحديد
الاول بسمع القاضي بينته التي ليست داخله لبلد المعين كما مر وحلفها على حاضر وغاب
وكذا في باقي بلد المال ليسلمه المدعي كما يسلم اليده ويحكم على الغايب فيما مر قال جمع
صوابه معروف بين لان القاعده عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل انتهى وغيرهم
بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما انه قد يحسن تغليب غير العاقل للمزيه كما في
تشبيخ لبه ما في السموات وما في الارض وزعم البلقيني ان الصواب قول اصله وعين
معروف فين نعت لغير العاقل اكتفا فيه بقوله وبعبد في معرفه العمار حدوده وبردان
المعرفه فيه لا تتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشم كالمسك ولا يحتاج لذكر حدوده الاربعه
ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضه واصلها كثيرين تبعي بانه محله ان
غير بهائل قال ابن الرفعه ان غير بحث كغي وشترط ايضا ذكر بلده وسكه ومحله منها لاختلاف
حمول التغيير بدونها او لا بوصف استنباطهما كغيرا لمعروف من نحو العبيد والدواب
ولو سبق الدعوى بها اعتمادا على الاوصاف ايضا لاقامه البينه عليها لان الله لصفه تغيرها
واحاجه داعيه الى اقامه الحجه عليها كالعقار ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمالي ما يمكن
الاستقصاء به ليحصل التغيير به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون السلم
لانها نوعا لعوره الوجود المنافيه للعقد ويذكر الفقيه في المنقوم وجوبا ايضا لا يضر
معلوما الا بما ذكر فمه المثلي والمبالغة في وصف المنقوم فمنه وثياب كما حرر ياعلمه هنا
وقولها في الدعاوى يجب وصف العين بصفه السلم دون فيهما مثلية كانت او متقومه

العزي

م

مطلب

ومنها

لعين

مطلب

محمول على عين حاضره بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد اشار والدلك بقوله
هنا بالغه في الوصف وتم بوصف المسلم فمن عرف في الناس بصفات المسلم فقد وصم
و الاظهر انه لا تحكم به اي ما قامت البينه عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهاله
بعيد و الجهاله تندفع بسماع البينه بها اعتمادا على صفاتها و المكاتبه بها كما قال بل لك
الى قاضي بلد المال بما شهدت به البينه فان اظهر الخصم هناك عينا اخرى مستحقه لمن
بيده او يد غيره استكمل الحال نظرها من في المحكوم عليه وان لم يات بدافع عمل القاضي المكتوب
اليه بالصفه التي تضمنها الكتاب وحينئذ فيأخذه ممن هو عنده ويبعثه الى القاضي
الكاتب ليشهد و اعلى عينه ليحصل اليقين ولكن الاظهر انه لا يسلمه للمدعي الا بكفيل
ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا ببطيق السفر لاحضاره وليصدق في طلبه
بينه احتياطا للمدعى عليه حتى اذا مر بعينه الشهود طولب برده بعد الامد الذي
يحرم خلوته بها لا تصل معه بل مع امين معه في الرفقه وظاهر انه لا يحتاج هنا الى محرم
محرم او امراة ثقه تمنع الخلوه ولو قيل به لم يبعد الا ان يجاب بان اعتماد ذلك يشق فتوضع
فيه مبارعه لفصل الخصومه وفيه ما فيه ومن ان تختم على ه العين وان يعلق عليها
بعض الحيوان تختم لا دم ليلا يبدل بغيره فان ذهب به الى القاضي الكاتب و شهد
عنده بعينه كتب ببراءة الكفيل بعد تسليم الحكم وتسليم العين للمدعي ولم يحتج لارسال
ثان والاشهود ما بعده وعلى المدعي مؤنة الرد كالذهاب للظهور بعد دبه وعليه مع
ذلك اجرة تلك المده ان كانت لمنفعته لانه عطلها على صاحبها بغير حق او ادعى عينه
غير معروفه للقاضي ولا مشهوره للناس غايبه عن المجلس لا البلد قال الاذرعي او
قريبه من البلد وسهل احضارها وسهله اليه في المطلب فقال الغايبه عن البلد بمسافه
العدوى اي وهي التي في محل ولايه القاضي كالتي في البلد لاشتراكهما في وجوب الاحضار
امر باحضار ما يمكن اي تيسر من غير كثير مشقه لاحتمال عناده كما هو ظاهر احضارا
لبدعي و ليشهد و ا بعينه لنفي صله به الى حفته فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند
الطلب و لا تسمع حينئذ شهاده بصفه كما في الخصم الغايب عن المجلس في البلد قال
لعدم الحاجه الى ذلك بخلافه في الغايب عن ذلك اما مشهور او معروف للقاضي واراد
الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لابد من احضاره لما
تقرر ان الشهاده لا تسمع بصفه واما ما يستهل احضاره كالعقار فان استهر او عرفه
القاضي وحكم بعلمها او وصف وحدد فتسمع البينه ويحكم به فان قالت البينه انما نعرف
عينه فقط تعين حضور القاضي او نايبه لنفع الشهاده على عينه فان كان هو المحدود
في الدعوى حكم و الا فلا وانما تقبل و تثبت و ما يورث نقله ضررا ايله وقع عرفا
فيما يظهر فيأتيه القاضي او نايبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسمع
البينه بالوصف بان شهدت باقرار المدعى عليه باستيلايه على عين صفتها كذا او مونه
الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعي والا فهو ومونة الرد على المدعي كما بان لي
وعلم مما تقرر قبول الشهاده على العين وان غابت عن الشهود بعد التعمل وتسمع
معاصرة ابي زرعه اشتراط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء المال ابو زرعه في رده
ما حاصله انه لم ير احدا ذكر ذلك فيطالب بنقله والاصل الذي خرجه عليه ان تأهل

للتخريج وهل تقول بذلك في كل مثلي او متقوم ثم قال و الذي لا اشك فيه ان الشاهدان
كان من اهل الدين والبقطه النامه قبلت شهادته وقوم لها ولا تشترط لها ولا بال لعدم
ان علمها لانه قد تحصل له بعدها معين لها عن مشاركها في وصفها عن قرابين وبارسته
بها وان لم يكن كذلك فينبغي للقاضي ان يسأله انه لا ترمها من تحملها الى اداءه قبل وان
قال غابت عني لكنها لم تشتبه علي وينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بمثلها من جنسها
فان عينها حينئذ علم صدقه وضبطه قال وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريبه
فان لم يرمنهم موجب الرد امضى الحكم ولو مع بقاء الريبه في الشاهدين والقاضي
يشير به فان ادعى معرفه ما شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه حرر الامر كما ذكرنا
من التفريق وخلط المشهود به او عليه او له مع مثله ليتحرر له ضبط الشاهد
انتهى و قوله ينبغي الاول و الثاني يحتمل الوجوب و الندب و الذي يظهر انه باق هنا
ما بأتي قبيل الحسبه في المنتقيه من التفصيل المفيد للوجوب تاره و للندب اخرى واذا
وجب احضار فقال عندي عين بهذه الصفه لكنها غايبه غرم قيمتها الحيلولة له او لم
يدع عين بهذه الصفه صدق بيمينه على حسب حواله لان الاصل معه ثم بعد حلف
المدعى عليه للمدعي دعوى القيمه في المتقوم و المثل في المثلي لاحتمال انها هلكت فان نكل
المدعى عليه عن اليمين حلف المدعي واقام بينه بان العين التي صوفه كانت بيده وان
قال لا يعلم انها هلكت المدعى كلف الاحضار ليشهد الشهود على عينه كما مر وحبس عليه
لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذرا له فيه ولا يطلق الا بالاحضار للموصوف او
دعوى تلف له مع الحلف عليه وحينئذ فيأخذ منه القيمه او المثل وتقبل دعواه التلف
وان ناقض قوله الاول للضروره بحث الاذرعي انه لو اضاف التلف الى حين
ظاهره طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع و لو نكل المدعى هل تلقى
اليمين فيدعي قيمة ام الاصح او لا فيه عيها فقال تعصب مني كذا وان نفى لزمه
رده و الا فقيمته في المتقوم و مثله في المثلي تسمع دعواه وان كانت متردده للجاحده ثم
ان اقر شي فذاك و الا حلف انه لا يلزمه رد العين و لا بدل لها وان نكل حلف المدعي كما مر
ادعى على الاوجه و قيل لا تسمع دعواه للتردد بل يدعيها اي العين ويحلف عليها
ويدعي القيمه ان تقوم و الا فالمثل و لو بان اي الوجهان فهل دفع مؤنه لمثل لبيعه
لحمه وشحمه بل باعه فيطالب الثمن ام القيمه فيطالب بقيمته ام هو وان فيطالب به
فعلى الاول الاصح تسمع دعواه متردده بين مده الثلاثه فيدعي ان عليه رده او ثمنه
ان باعه او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم يمينا واحده انه لا يلزمه شيء سلم الثوب ولا ثمنه ولا
قيمته فان رد حلف المدعي كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التلف
فان رد حلف المدعي انه لا يعلم التلف ثم يحكم له وحبس او حبس الاحضار فغبت لمدعي
لمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه لانه المحوج الى ذلك و الا يثبت له فهي اي
مؤنه الاحضار ومؤنه الرد على المدعي لانه المحوج الى الغرم وعليه ايضا اجره مثل منافع
لك المده ان كانت غايبه عن البلد لا المجلس فقط ونفقتها الى ان يثبت في بيت المال ثم
اقراض ثم على المدعي فرع غاب اثنان من غير وكيل وله مال فالذي الى الحاكم انه
ان لم يبعه اختل معظم لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بانه

Copyright © King Saud University

ا ان تسلط على اموال الغايبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجه اليها في انتفاء
حقوق الغايبين فالوارث في الضياع تفصيل وان امتدت الغيبه وعسرت المراجعه
قبل وقوع الضياع بتاخ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يودى لتلف المعظم
بكن ساريا لامتناع بيع مال الغايب لمجرد المصلحه والاختلال المودى لتلف المعظم
نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحرمه الروح ولانه يباع على
مالكه لحضرته اذا امر بنفقته ومتى امكن تدارك الضياع بالاجارة التفى بها ويقتصر على
اقل زمن يحتاج اليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان انسهى ملخصا وفي
فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغايب بنفسه او فيمه اذا احتاج الى نفقته وكذا اذا
خاف فوته او كان الصلاح في بيعه ولا يوخذ له بالشفعه واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم
ولا المحاباة واذا اخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته او بجحد مدينه وخشي فلته ولم
نصب من يدعيه ولا يشتري ودیعته وافتى الاذرعي فيمن طالت غيبته ولم يدر حي
تلفه بان الحاكم ينصب من يستوفيه ويتفق على من عليه مي نيته وقد تناقض كلام
الشيخين فيما للغايب من دين وعين وظاهره في موضع منع الحاكم من قبضها وفي
جواز قبضها وفي اخراجوازه في العين فقط وهو وجه لان بقاء الدين في الذمه اجود
منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارقي والكلام في مدين نقه ملي والا وجب اخذ
منه قطعا وبه يتابين ما ذكر عن القفال والاذرعي والذي ينجه ان ما علم على الظ
فوانه على مالكه بفلس او جحد او فسق يجب اخذه منه عينا كان او دينا وكذا لو
طلب من العين عنده قبضها منه لسفر او نحوه والا بحو ز في العين لا الدين وتقدم
في قاضي امين كما علم مما مر في الوديعه قال الزركشي وقد اطلق الاصحاب انه يجوز
الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغايب مثله وين
مان شخص الغايب وورثه محجور وتولية القاضي لرمه قبض وطلب جرد ماله
من عين او دين **فصل** **الغايب الذي تسمع الدعوى والبينه عليه**
وبحكم عليه بمسافه بعيده لان القرب يسهل احضاره وقضيه المتن انه لو حكم
على غايب مسافه قريبه بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم ان المتبادر
من كلامهم الصحه ممنوع ويكبر ذلك في صبي او مجنون او تسفيه بان كما
ولو قدم الغايب وقال ولي للا بينه كنت بعت او اعتقت قبل بيع الحاكم مان
بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في حيا
قال ابو شكيل بان بطلانه ان كان الدين موجلا لتبين بقائه لاحلا لان الدين
يلزمه وفاؤه حالا انتهى وانما يتم له ذلك في الحال ان بان معسرا لانه حينئذ غير
البيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم يبن كذلك فينبغي بيان بطلان
البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان ان لا دين بان ان لا بيع كما هو
واضح **وهي** اي البعيده **التي لا يرجع منها** متعلق بقوله **منكر** اي خارج عقب
طلوع الفجر اخذا مما مر في الجمعه ان التبكير فيها يدخل وقته من الفجر وكمل
الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس الى موضعه
لبدا اي اوابيه وهي ما ينتهي اليه نفر الناس عالبا قاله البغوي وذلك لان في

ثبت على

غايب م

وهو م

لا يرجع منها بل التي

انجاب الحضور منها مسافه لمفارقه الاهل والوطن ليلا ويتعلق منها بكرة المتعين الوقوف
فيه المراد عليه مع جعل الى موضعه من اطراف المصرا لابرجع منكرة منها لبلده
الحاكم اليها اقول الميل بل بعده ان وقع قول البلقيني تغيره غير مستقيم لان من يرجع
لبعده وهي ليست التي لا يصل اليها الا من خرج بكره من موضعه الى بلد الحاكم وفي
قال التي لو خرج منها بكره لبلد الحاكم لا يرجع اليها الا لو عاد في يومه بعد فراغ
المحاكمه لو قال بالمقصود انتهى وظاهر ان العبره في ذلك اليوم المعتدل ويظهر
ان المراد من المحاكمه المعتد له من دعوى وجواب واقامه بينه حاضرا وحلف
وتعديلها وان العبره بسير الاثقال لانه المنضبط المعول عليه في نحو مسافه القصر
وانه لو كان لمحل طريقان هو باحدهما على المتاخمه وبالاخر على دونها وان كانت
القصيره وعرف جدا لم تعتبر في الاعتبار وقدمت في صلوه المسافر وشرح
قوله ولو كان لمقصد طريقان ماله تعلق بذلك فراجعه **وقيل هي مسافه**
القصر لان الشرع اعتبرها في مواضع ويرد بوضوح الفرق بعد اكله حيث كان ومحل
ولايه القاضي والا سمع الدعوى عليه والبينه وحكم وكاتب وان قرب والماوردي
وغيره وقضيته انه لو تعددت النواب او المستقلون في بلد وحد لكل حد وطلب
من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غايب
بالنسبه اليه وفيه نظر ظاهر بينهما ان لم تخش سعه البلد والظاهر ان هذا اعتبره
الماوردي وغيره **وهي** مسافه **قريبه** ولو بعد الدعوى عليه في حضور
من بناتي حضوره **حاضر فلا تسمع** دعوى ولا بينه عليه **ولا حكم بغير حضوره**
بل يحضره وجوبا بالسهولة احضاره للا بينه على المشهود وليدفع ان شاء او
يقر فيهي عن البينه والنظر فيها او ليمنع الشهود ان كانوا كذبه جبانا او وجها
منه ومحل ما ذكر في سماع البينه اذا لم يتيسر احضار المدعى عليه واضطر
الشهود الى السفر فيما يظهر حينئذ حوار سماعها في غيبته للضروره
وان امكن ان يشهد على شهادتها اخذا من قولهم اداقام بالظاهر عند مامنعه ويتجه
من الاداحار للقاضي ان يرسل من يشهد على شهادته او من يسمعها اي او يتحمل
كما فهم بالاولى فاداحاز له سماعها مع كتب الشهاده على شهادته فكذا
لو سئل نايب قضيه قولهم او يرسل من يسمعها انه لا يحاج حضور الخصم
حينئذ فيناسب به ما ذكرته واذا سمعت في غيبته وجب ان يخبر باسمائهم ان
امكن من الفتح **الا لتواريه** ولو بالذهاب لنحو السلطان وغيبته ان يخاف
حضور الحاكم عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء على
وجه ان لا يلتفت لهذا العذر منه وان اشتهر جور قاضي الضروره وقضيته
او حبسه محل لا يمكن الوصول اليه او هربه من مجلس الحكم **او بقربه**
اي نقله وقد ثبت ذلك عند القاضي وسمع البينه وحكم بغير حضوره من غير
ان للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه والا لامتنع الناس كلهم فان لم يكن
للمدعى بينه جعل الامر في حكم الناكل فيحلف المدعى عين الرد حلافا لما اورده ومن ثم
حكم لمن لا بينه من نقد بدعوى الرد بانه ان لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والرياني

Copyright © King Saud University

حضور

وبانى والاظهر جواز القضاء على غائب فى قصاص وحد قذف لانه حق آدمى كالمال ويسقط فى حد او تعزير لله تعالى لبنائها على المسامحه والدرء ما امكن وما فى الحقان كالسرقه يقضى فيه بالمال لا القطع ولو سمع بينه على غائب فمات ولى الحكم لم يتعد بها اى لم يلزمه لو قوع شئ منها صحيحا لكنه على تحمله من ابداء موانع او دافع بل يحرر بالحال ويقف قف حكم على اخباره كما فى المطلب وقول البلقينى اعتبر صاعليه الاعذار غير شرط عند بالصحه الحكم رده تليده ابن زرعه بانه فى غير دعوى لحضوره الدعوى والبينه فمتى متمكن من الدفع واما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه ويل من الجرح او نحوه كاثبات نحو عداوة فلو بعد الحكم اخذا من قول لهم يقبل الجرح بعد وتعمل ثلاثه ايام ولا شك ان يوم التسمير كذا وقبلها وقبل مضى مده التسمير الاخير وقد استطرد بذكر مسايل لها نوع تعلق بالباب فقال ولو عزل او انعزل بعد بينه ثم ولى ولم يكن حكم بقول لها كما لحنه البلقينى وجبت الاستعاده ولا حكم بالبينه الاول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لقضاء ولايته ولحلاف ما لو حكم بقول لها فمات له الحكم بالسماع الاول ولا اثر لاستعاده على نفسه بالسماع لان الاثر انه غير حكم واذا استعدى بالبنا للمفعول على حاضر بالبلد ولو يهوديا يوم سبته اهل لسماع الدعوى وجوابها ان طلب منه احضاره ولم يعلم كذبه ولا كان اجير عين ولا نحو معاهد ولا اراد التوكيل احضر وجوبا وان بحالة العاده ما ادعاه عليه كوبر ادعى عليه وضيع انه استاجره شابا او بازح قدر وان اختلا رجح خلافه وهم يرد عليهم ما بانى من تمكنه من التوكيل اما اذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردى وغيره وكذا اخبر عين وحضوره يعطل حق المسافر فلا يحضره حتى تنقضى مده الاحلة ذكره السكى وغيره ويظهر ضبط التعطيل المضر بان يمضى زمن يقابل باجره وانفاق وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كما هو على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله ان كان من ذوى المكان ذكرها البلقينى والذى يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوى المروءه ثم رايت شارحا اعترضه بتجويز ابن ابى الدم التوكيل مطلقا ويلزمه اذا لزم محكم يمين ان يرسل اليها من يحلفها كما بانى وقول الجواهرى سن ذلك مردود بل دفع كطين رطبا وغيره مكتوب فيه احب القاضى فلانا وكان ذلك معتادا فيهود الكتابه فى الورق وقيل وصول ولى اوعزب لى ذلك وهو العون المنهى الان بالرشوه ولم يرتض الشيخ ابو حامد التخيير فقال يرسل الختم اق لا فان امتنع فالعون واقوا قال البلقينى وفيه مصلحه لان الطالب قد يتضرر باحضاره ومفسده للطالب لان القاضى لا يامن ان الرتيب الذى جريا عليه فى الروضه وا صلها فيه مصلحه للطالب لان القاضى لا يامن به لا بقى فى الطالب اجره من اول وهله بخلاف ما اذا تخير فانه قد يرسل اليه العون اق لا فياخذ اجرته من الطالب مع احتمال انه لو ارسل له الختم اق لاحاو توقف على الطالب الاجره حينئذ وانما يتجه هذا للبلقينى ان كان يقول بان اجرة العون على الطالب ارسل القاضى العون اق لا او بعد الامتناع من الحضور بالختم وحينئذ فالظاهر من كلام البلقينى هذا انه يقول بان الاجره على الطالب سئوا قلنا بالتخيير واختاره القاضى العون ثم لا او بالترتيب ولم يعمل به القاضى بان اريته او لا وفيه ما فيه وبالاولى اذ

ختم م

ظ يتضرر

لا يرى لطالب اجره

اجره العون

عمل

تحمل به بان لم يحضره الا بعد الامتناع من الختم ويؤيد هذا الاطلاق اطلاقهم ان اجره الملازم على الطالب وهو المدعى بخلاف اجره الحبس واعتمد ابو زرعه ما اطلقه نتيجه اقلا فقال الاجره على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضور معه الا برسول الله لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب اى من القاضى وقد لا يوافق الطالب على ان له عليه حقا وبراه مطلقا انتهى ويوخذ منه تقييد اطلاق نتيجه باذا لم يمكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب لتعديه بامتناعه بعد طلب القاضى له ومن ثم جاز للقاضى اولزمه برسال عون الحاكم وعزره ان زاد ونحو اطلاقه ثانيا فجعل اجره الملازم باذن ابى اكرعلى المدعى قال لتقصيره بتاخير الوفاء مع القدره ولا يلزم الدائن ملازمه نفسه انتهى وتامل كلامه مع ان الاجرتين اجره العون واجره الملازم حكمهما واحد وقولنا ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب والا فالطالب وقضيه قوله مع القدره انه لا يلزم من يتوى بقاره والذى يتجه التعبير بمنع عدم ثبوت اعساره والكلام فى عون ليس له رزق من بيت المال والافالثانى لا على واحد منهما تنبيه ما ذكره ابو زرعه من انه لا يلزمه حضور مجلس القاضى الا بطلبه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام كما مر اوزره قالوا لان الواجب انما هو اداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن ابى الدم بحمل الاول على ما اذا قال لى عليك كذا واحضر معى والثانى على ما اذا قال بينى وبينك حقوق فاحضر معى وله وجه ومر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه فان امتنع من الحضور بنفسه او وكيله من محل تلزمه الاجابه منه بلا عذر من اعذار الجمعه وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقه كما قاله الماوردى وغيره احضره باقوى السلطه واحرفهم عليه حينئذ وعزره ان راى ذلك لتعديه ولو استحق يهودى متكررا بابداره ان لم يحضر الى ثلاث سريا به او ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسال المدعى احضارها واثبت انه باق فى داره اجابه به وواضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يعمله الا فى مملوك له بخلاف الختم ثم يبيع البينه عليه ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى او بعدها وبعد الحكم عليه يراك التسمير او الختم قال الاذرعى ولا تسمر اذا كان باقيا عينا ولا الجرح الغير فيما يظهر ومحله كما هو ظاهر فى متاكن باجرة لا عارية ولو اخبر انه يحمل ما ارسل له ممسوحا او ميرا او بعد الظفر بغيره كحبس وغيره مما براه والمعتمد ورع الغائب كما قاله البغوى واعتمد جمع انه ادعى على غائب فى غير محل ولايته فليس له احضاره الا ولا ولايته له عليه بل يبيع الدعوى والبينه ثم ينهى كما مر او فيهما وله بعث ومثله متوسط يصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء لم يحضر للمشقه مع تبرع الفصل حينئذ بل يتبع عليه بعثه ويكتب اليه فى المسافه البعيده لسهوله الفصل حالا لما فى الاول من الضرر والاصح انه يحضر بعد تخيير المدعى وصحح سماعها من مسافه العدوى لم يحضر لكن مقتضى كلام الروضه واصلها احضاره مطلقا وانتفرله كثيرون ومر ان وسائل البلد كالنهار وحينئذ فلا تنافى بين قوله هنا البلد وقوله فى الروضه قبل الليل وشبت بذلك لان القاضى بعدى اى يعين من طلب خصامها على احضاره والاصح

Copyright © King Saud University

ان المتعذر لا يخص صرفا للنفقه عنها كالمريض وحسد فيرتل القاضى لها التوكل او من
يفصل بينها ويغلط عليها لحضور الجامع للتكليف ولا يخص برزة من خارج البلد الجامع
محرم او نسوة ثقات او امراة احتياطا لحق الادمي وهي من لا تخرج ولا تبرز الا نهارا مشتركة
متكررة كثيرا بان لا تخرج اصلا او تخرج نادرا لنحو عرس او حمام او مرض له لانها غير معتدله وبه
الخروج بخلافه لنحو مسجد **باب القسمه** ادرجت في القضا لاحتياج القاضي
اليها ولان القاسم كالقاضي على ما ياتي وهي غير بعض الانصباء من بعض واصله
قبل الاجماع واحاد صح القسمه الايه وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث الاتي
اول الشفعه قد يقتضم المشترك الشركا الكاملون اما غير الكامل فلا يقسم له ولو
الا ان كان فيه غبطه او مصلحة ظاهرة او منصوبهم اي وكيلهم او منصوب الامام او الامام نفسه وان
غاب احدهم لانه ينوب عنه او المحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجبر الحاضر
الشركين قبل القسمه ان ياخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال او امتناعه من المكاييل
فقط بناء على الاصح الاتي ان قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك بقسم الحاضر
ان يفرز ياخذ نصيبه من مدعى ثبت له منه حصته وكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا
في تركه منه كامتناعه وافتى جاعه منهم المصري دراهم جمعت لامر وخلطت نوبدل
لهم تركه بان لاحدهم اخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال الاذرعي
وقوله اي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواب به اي حسد هو المعتمد كما في
فتاوى القفال انتهى وبوبه مامر في الغيبه اذ لا فرق بينهما وبين الامتناع وضابط
جعل الشركة لقول المجموع لو اختلطت دراهم او دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام
فيرفعه مصرفه اي من حفظ الامام لمال بيت المال ان تعذر التوقع وتصرف في قدر ماله كيف شاء قال وكذا لو اختلطت دراهم او حنطه او غصبت وخلطت اي ولم يملكها الغاصب لمامر ثم فتقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الامر
بالقسمه في المتشابهات مطلقا **وشرط منصوبه** اي الامام ومثله محكمهم ما تقدمه في قوله
ذكر حر عدل تقبل شهادته ومن لا رمه التكليف والاسلام وغيرهما مما ياتي اول الشهادات
من تحو بصر وبصر وضبط ونطق لانها ولاية بل وفيها الالزام كالقضا اذ القسام يحكم
مساحة وتقديرا ثم يلزم بالاقراع **تعلم** ان نصبه للقسمه مطلقا او فيما يحتاج لمساحة
المساحه بكسر الميم وهي علم يعرف به طريق استعلام المجهولات العددية العارضة للاجسام
وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم والحساب لانهم انما كالفقه للفقه
واشترط جمع كونه قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكيل
وكحور كونه فناو فاسقا وامراة **نعم** ان كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر هنا
فيما يظهر **وحب** حيث لم يجعل حاكما في التقويم **اثنان** اي مقومان يقسمان بانفسهم
لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشتراط العدد انما هو لاجل التقويم لا القسمه والا لكفى
تقويم **بقاسم** واحد يكفي وان كان فيها خرص لانه حاكم لان القسمه تلزم بنفس قوله وما
يحتاج وان تعدد للفظ الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس **وفي قول** يشترط
بناء على الضعيف انه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقيني هذا في منصوب الامام اما منصوب
فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص بانه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاخبار بالاعيان

القسمه 2

بناوي كذا في للامام جعل القاضي حاكما في التقويم وحينئذ يعمل فيه بعد تقويمهم
ذكرين يشهدان عنده به لا باقل منهما **وفي** بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من
كلامه في القضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط معرفته بالقيمه فيرجع لعدلين خبيرين
وقيل يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمه الافراز والمعتمد الاول نعم
ينبغي ذلك حر وحامل الخلاف **وجعل الامام** وجوبا كما هو ظاهر **وقسمته**
من بيت المال من سهم المصالح لانه من المصالح العامه **فان لم يكن** فيه مال او ثم
مصرف اهم او ضيع ظلما وبهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف وقول
اصله فيه مال **فاجره على الشركا** ان استاجروه لان عمل ينتفعون به وذلك لانه يعمل
ليهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام حينئذ تغيير فاسم اي كحرم عند القاضي
ويكره عند الفوراني وذلك لانه يغالي في الاجره او يبطيء بعضهم فيحيف اما لو
استاجره بعضهم فالاجره عليه وانما حرم على القاضي اخذ اجره لعلى الحكم مطلقا
لانه حق الله تعالى وما هنا حق متعين للادمي ومن ثم كان للقضاء فرضا دون
القسمه ونظر ابن الرفعه في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي ان للقاضي اخذ الاجره
اذا قسم بينهم ثم نظر فيه وليس النظر بالواضح لانه لم ياخذها من حيث القضا
بل من حيث مباشرته للقسمه العمل المتوقف على القضاء **وان استاجروه** كلهم
معا **وفي كل منهم قدرا** كاستاجرتك لتقسم هذا البناء بيني وبين علي وفلان
علي فلان وبلاله على فلان او وكلوا من عقد لهم ذلك **لزمه** اي كلا منهما
ولو فوق اجره المثل ساوى حصته ام لا امام مر بناء فيجوز على المنقول
المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف في مذهب الاربعة وغيره
بعدم الصحه الا برضى الباقين لان ذلك يقتضي التبرع في ملك غيره بغير اذنه
ممنوع نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمد البلقيني وعليه لو ذلك في قسمه لا
جبار من الحاكم **الا بسم** كلا منهم قدر ابل اطلقوا **فالاجره** موزعه على الحصص
لانها مؤنة الملك لتفقه المشترك هذا في غير قسمه التعديل اما فيها فانها توزع بحسب
المطلوب قاله **وكثره** لا بحسب الحصص الاصليه لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان صحت الاجاره والا وزعت اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا كما لو امر
القاضي من يقسم بينهم احبارا **وفي قول** على الرؤس لان العمل في النصيب القليل
كهو في الكثير **ما عظم الضرر** في قسمه **كجوهر ونوى نخيس** وكثر نفاسته
في الجوهر فقد يختار به عن جوهر لا نفاسه لها اذ الجوهر الكبيره من اللؤلؤ هي التي
قد يكون لها من الاضاءه وعدمها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبه لبقيه جنسها **وفي**
كل **حي** اي فرد منه **ان طلب الشركا جزم قسمه لم كحمام الغائب** ان بطلت منفعته
اي المقصوده منه اخذا مما ياتي بالكليه بل يمنعهم من القسمه بانهم لا به سمه
وباع البلقيني واطال في صوره وحق ادليس في قسمتها ابطال منفعه بل بقصد
ويرد بانها ان كانا بين اكثر من اثنين كانا من هذا القسم او بين اثنين فقط كانا من القسم
الاتي فلا اعتراض **ولا يمنعهم** ان قسموا بانفسهم ان لم يطل جدا عنه المذكوره بالكلم
ان نقصت كثيرا لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله او باتفاه سكنا مثلا

Copyright © King Saud University

ولا تحبيهم الى ذلك لما فيه من اضاعه المال وكان قضيه هذا انه يمنعهم لكن رخص
لهم فعلها لما فيها من تخليصهم من سوء المشاركه ومع النظر لذلك لا اضاعه لان اتلاف المال للتوصل
الصحيح جايز وبه يبطل فى الحث جمع احدهما مر من بطلان بيع جزء معين من ثقيل
ان ما هنا فى شيئين خسيس والامتعهم وبما قلناه يعلم الفرق بين ما هنا وتم اذ لا صحح للبيع
ثم كالاقى القسمه وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونه صغيرين لو قسم كل لم ينتفع
به من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمه ولو باحدهما مرافق ولم يعتبر فاهما يبطل
الانتفاع لعظم التفاوت بين اجناس المنافع فى صغيرين تغليب المذكر وهو الحمام ولا
فى نفيسين لانجاب طالب قسمه اجبارا فى الاصح لما فيه من ضرر الاخر ولا نظر هنا
لما مر فان امكن جعله حمامين او طاحونين اجيب واجبر الممتنع لانتفاء الضرر
ولو احتاج الى احداث تحويز ومنوق قدم لتيسر التدارك واما متنع كما مر لتعاون
امكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا ولو كان له عشر ارا واحجام
او ارض لا تصلح للبنى او كوته حماما او لما يقصد من تلك الاغراض لو قسم والثانى
لاخر وان تعدد كما يأتى بسطه قبيل التنبيه الاتى وهو يصلح لذلك والا من
اجبار صاحب العشر وان بطل نفع حصته بالكليه كما يصح به كلامهم بطلبه
صاحبه لانتفاعه بحصته من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمه فهو معذور
وضرر صاحب العشر انما نشا من فعله نصيبه لا من مجرد القسمه دون عليه لانه
لماله منعت نعم ان ملك او احيى ما لو ضم لعشره صلح اجيب ويظهر ان يأتى ما
مايأتى قريبا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الى جهه ارضه فرع قال الماوردى ولو
لو كان بارض مشتركه بناء وشجر لهما فاراد احدهما قسمه الارض فقط لم يجبر الاخر
وكذا عكسه لبقاء العلقه بينهم اما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتراضيا
حصة كل ثم اقتسما الارض فكان فيما حصهما او احدهما شجر للاخر فهل يكلفه قلعه
مجانا او يأتى فيه ما مر اخر العاريه للنظر فيه مجال والوجه الثانى بجامع عدم
قال الشيخان ولو كانوا ثلاثه فاقتسم اثنان على ان تبقى حصه الثالث شايعه فى كل
منهم لم يصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه فاما اجبر الممتنع على قسمه شايع مع غيره
دون تريح فيها لان له امدا ينتظر واذا تنازع الشركا فيما لا تمكن قسمته فان تهايئوا
منفعته مياومة او غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء بغرم بدل ما
استوفاه قال ابن عجيل ويد كل يد امانه كالمستاجر وان ابى المهاياه اجبر هو لا
على المهاياه او اجره عليهم بسنه وما فاربها واشهد كما لو غابوا كلهم او بعضهم
فان تعذر طلب الايجار اجره وجوبا بامين يراه يصلح وهل له اجارته من بعضهم
فيه فى التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان راه اى بان لم يوجد من هو منه كما هو
ظاهر وانه لو طلب كل منهم استيجار حصه غيره فان كان ثم اجنبى قدم والا فرع
بينهم فان تعذر اجاره لاكساد بر ونحو عين قرب عاده كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح
باعه لبقيتهم واعتمد الاذرعى وبين خذ من علته ان المهاياه ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشى
فان تعذر البيع وحضروا كلهم اجبرهم على المهاياه ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشى
فان قلت قياس ما مر فى العاريه ان يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم

على شئ مما ذكر قلت القياس غير بعيد الا ان يفرق بان الضرر هنا اكثر لان
كلا منهم ثم يمكن ان ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رايت بعضهم فرق بان الضرر انما
هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يكن فيه الاعراض وما لا يقبل قسمة
قسمته انواع ثلاثه احدها بالاجزاء وتسمى قسمه المتشابهات وقسمه الاجزاء ان تتفق
متفق النوع فيها بظهر ومرباه فى الغصب ومنه نقد ولو معنويا بناء على المعتمد لجواز
المعامله به اما اذا اختلف النوع فيجب حيث لا رضى قسمة كل نوع وحده ثم رايت غير
واحد اشار الى ذلك والدار منفقه الاجزاء بان يكون ما شرقيها من بيت وصفه ما
بقربها وارض مشتمله الاجزاء ونحو ما مر بابس لا ينقص بالقطع فيجبر الممتنع
عليها لسقوط الانضمام للتخلص من سوء المشاركه مع عدم الضرر بعدم الاجبار
فى قسمه الربع قبل استدراده وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان استدل ولم يرا
وكان الى الان بدا لم يصح قسمته للجهل به فتعدل اى تساوى القيم اى عند
عدم التراضى او حيث كان فى الشركا محجور كما يعلم مما ذكره فى التنبيه الاتى كلا
فى المكيل او وزنا فى الموزون او عددا فى المعدود او ذرعا فى المذروع بقرعه
الاصل ان تسووا بان كانت بين ثلاثه الا ثا جعلت ثلاثا اجزاء ويوخذ ثلث رفاع
متساويه ويكتب مثلا هنا وفيما ياتى من بقيه الانواع فى كل رفعه اما اسم شريكه
ان كتب اسم الشركا لتخرج على السهام او ورقا بالرفع كما يصرح به عباره الروضه او طو
مع ميزه كما ياتى ان كتب الاسم ليخرج على انها الشركا مميز عن البقيه بحيث
مثلا ويدرج الرفع فى بنادق وينبغى كونها فى بنادق متساويه وزنا وشكلا بحيث
طن او سمع اذا لو تفاوتت لسبقت اليد الى الكبيره وفيه نرجح لصاحبها ولا يبعد
فى ذلك بل يجوز نحو اقلام ومختلق كدواه وقلم ثم يوضع فى محرمين لم يحضرهم
وكونه مغفلا اولى ثم يخرج من لم يحضرها اى الرافعه ويظهر ان كونه لم يحضر فان رب
ايضا الان يعلم من حاضرها انه مبرها فلا يحوج التفويض اليه رفعه اما على الحز
الاول ان كتب الاسماء فى الرفاع فيعطى من خرج اسمه ثم يومر باخراج اخرى على
الحز الذى يليه ويعطى من خرج اسمه وتعين الاخر للاخر من غير قرعه وكذا فيما ياتى
او يخرج على اسم زيد مثلا ان كتب الاجزاء اى اسماءها فى الرفاع فيخرج رفعه على
على اسم زيد واخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الاسماء
والاحراء منوط بنظر القاسم اذ لا تهمه ولا تاثير فان اختلف الانصباء كنصف وثلث
وسدس فى ارض او نحوها جزيت الارض او نحوها على اقل السهام كستة هما
لذى القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط وضرب كما مر لكن الاولى
ما كتبه الاسنوى انه لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء فربما خرج لصاحب السدس
الحز الثانى او الخامس فيفترق ملكه من له الثلث او النصف وهو لا يحول ادعى عليه
انه يحتاج عن تفريق حصه واحد والمحجورون لكنا به الاجزاء احتزنا عن التفريق
بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس اذ لا لان التفريق انما حاصل قبله بل بيدى بيدى
النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثانى اعطيه والثالث وبقى يدى الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وعلى هذا القياس واخذ من

ه ذلك انه لو كان لهما ارض مستويه الاجزا ولاحدهما ارض بجنبها فطلب قسمتها وان
يكون نصيبه الى جهه ارضه ليتصلا ولا ضرر على الاخر اجيب وقد يشمله قولهم في الصلح
يجبر على قسمه عرصه ولو عرضا في الطول ليختص كل بما يليه قبل البنا وبعد الهدم
ويوافقه قولهم لو اراد جمع من الشركا بقا شركتهم وطلبوا من الباقين ان يتميز واعنهم
اجيب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة ه
الارض اجيبوا بل كت بعضهم اجابتهم وان امكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود
بانه خلاف كلامهم مع انه لا حاجه اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفي الروضه
واصلها وغيرها لو كان نصف الدار لواحد والاخر لخمسه اجيب الاول وحينئذ ه
فلكل من الخمسه القسمه تبعا له وان كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا لان
في القسمه فايده لبعض الشركا ولو بقي حق الخمسه مشاعا لم يجب احدهم للقسمه لانها نضر
الجميع وان طلب اولا الخمسه افراز نصيبهم مشاعا او كانت الدار لعشره فطلب خمسه
منهم افراز نصيبهم مشاعا اجيبوا لانهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون قبل
القسمه انتهى بسط قد يفهم ما ذكروه في حالتي تساوي الاجزا واختلافها
ان كان الشركا الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت ذكرته
برضى الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي بنا على ان هذه القسمه افراز
لا بيع والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره وبهذا يعلم ان القسمه التي هي بيع الربوي
فيها في الربوي اخذ اكثر من حقه وان رضوا بذلك فيأتي فيه ما جميع ما مر في باب
الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعده مد عجوه وتصح قسمه الافراز فيما تعلقت
الزكوه به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكوه ما آل اليه ولا يتوقف صحه تصرف من ه
اخرج على اخراج الاخر ثم رايت الامام نقل عن الاصحاب ايضا لو رضيا بالتفاوت جاز ه
نازعهم بان الوجه منعه في الافراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم
هنا استثناه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمه الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر مختلفا صح
ورطب ومنصف وتحاف خرصا بنا على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته النوع الثاني انه
بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمه كارض تختلف قيمه اجزائها بحسب قوه انبات وقرب
ما ونحوهما مما يرفع قيمه احد الطرفين على الاخر كبستان نصفه نخل ونصفه عنب ودار
بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمه فيجعل سهما والثلثين
سهما ان كانت نصفين فان اختلف كنصف وثلث وسدس جعلت سته اجزا بالقيمه ه
لا بالمساحه فعلم انه لا بد من علم القيمه عند التجريد ويجبر الممتنع منهما عليها اي قسمه
التعديل في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمه به في الاجزا نعم ان امكن قسمه الجيد
وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيهما كارضين يمكن قسمه كل منهما بالاجزا فلا يجبر على
التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما اليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار في القسمه
الحاجه الى بقا طريق ونحوها مشاعه بينهم يمر كل منهم فيها الى ما خرج له اذا لم يمكن افراد
افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضي السفل لواحد والعلو لاخر ولم يتعرضا للسطح
بقي مشتركا بينهما كما افتى به بعضهم ومر عن الماوردي والروياني ما يصرح به ويوجه
انا لو ينظر لبقا العلقه بينهما لان السطح تابع كالطريق او لو استوت قيمه دور

او حوانيت مثلا صغار اولا فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار لتفاوت الاغراض ه
باختلاف المحال والابنيه نعم لو اشتركا في دكاكين صغار مثلا صفه مستويه القيمه
لا يحتمل احادها القسمه فطلب احدهما قسمه اعيانها اجيب ان زالت الشركه بها قال
الحلي ما لم تنقص القيمه بالقسمه انتهى وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده
وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع او استوت قيمه
منقوم نحو عبيد او ثياب من نوع وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثه ه
اعبد مستويه كذلك بين ثلاثه وكثلاثه يساوي اثنان منها واحدا بين اثنين جعل لقله
اختلاف الاغراض فيها او من نوعين او صنفين كتركي وهندي وضانيتين شاميه
ومصريه استوت قيمتهما ام لا او كعبد وثوب فلا اجبار لشده تعلق الغرض بكل نوع ه
وعند الرضى بالتفاوت في قسمه هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمه
يدل على التساوي واستحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني
اذا جرى امر ملزم وهو القبض بالاذن اي ويكون الزايد عند العلم به كالموهوب ه
المقبوض هذا والذي في اصل الروضه ان قسمه الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك ه
وان كانت بيعا وعبر في الروضه بما يصرح بان ما عدا قسمه الاجبار قال شيخنا في شرحه
سوا قسمه الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه وكلام الامام مقاله ولمستاجر الارض
ناويها بلا اجبار وقسمتها اي حيث لم تؤثر القسمه نقصا فيها كما هو ظاهر وهل هو حلها ه
الاجبار وجهان وقضيه الاجبار في كرا العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعدد الانتفاع
على كل جزء من اجزا المسافه ثم فتعينت القسمه اذا لم يكن استيفا وهي المنفعه الا بها
بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون ارضه فالذي يظهر انهما ان استحقا بقاها
دايما بنحو وقف لم يجبرا على القسمه اخذا مما مر عن الماوردي والروياني لان
استحقاق المنفعه الدايمه كملكها فلم تنقطع العلقه بينهما وان لم يستحقاها كذلك اجبرا
ان كانت افرازا او تعديلا ولا نظر لتشاركهما في منفعه الارض لانها تقصد الانقضا وكما ه
لا نظر لشركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعه هنا الوجهان السابقان
ووقع لجمع هنا خلاف ما تقرر فاجتنبه النوع الثالث من القسمه الرد وهي التي يحتاج
فيها لرد احد الشريكين للاخر مالا اجنبيا بان اي كان يكون في احد الجانبين ما لا يمكن قسمته
عن الاخر وليس في الاخر ما يعادله الا بضم شي من خارج اليه ومنه بئر وشجر مثلا
لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته اي نحو البئر والشجره فاذا كانت قيمه
كل جانب الفا وقيمه نحو البئر الفا رد من اخذها نصفها اي خمسمايه قبل وما اقتضته عباره
الروضه كاصلها والمحرر من رد الالف خطا انتهى وصوابه غير مراد وما لا يمكن قسمته
ردا وتعديلا او طلب احدهما الرد والاخر التعديل اجيب من طلب قسمه فيها الاجبار
والا اشترط اتفاقهما على واحد بعينها ولا اجبار فيه اي هذا النوع لانه دخله
ما لا شركه فيه وهو المال المردود وهو اي هذا النوع وهو قسمه الرد بيع لوجود
حقيقته وهو مقابله المال بالمال فتثبت احكامه من نحو خيار وشفعه نعم ه
لا يفتقر للفظ نحو بيع او تمليك وقبول بل يقوم الرضى مقامهما ولهما الاتفاق على من
اخذ النفيس ويرد وان تحكما القرعه ليرد من تخرج له وكذا التعديل اي قسمته

بيع على المذهب لان كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجبار للحاجه وقسمه
الاجبار بالاجبار او التراضي افراز للحق اى يتبين بها ان ماخرج لكل هو الذى ملكه
كالدين في الذمه لا يتعين الا بالقبض في الاظهر ادلو كانت بيعا لما دخلها
حار فيها الاعتماد على القرعه كما قالوه وهو مشكل لان قسمه التعديل بيع وقد
دخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعه وجوابه ان كلا منهما انما انفرد ببعض
المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر ولم نقل بالتبيين كما قلناه في
الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمه الرد
بيعا لذلك وانما وقع الاجبار في قسمه التعديل للحاجه اليه كما يبيع الحاكم مال المفلس
جبرا ولم يقع في الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل
الافراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان بملكه قبل القسمه ودخله
الاجبار للحاجه وهذا وجه في المعنى ومن ثم جريا عليه في مواضع لكن المعتمد
الاول ولا تنافر القسمه بشرط فاسد الا اذا كانت بيعا وقسمه الوقف من الملك لا
تكون الا اذا كانت افرازا ولا رد فيها من الملك وان كان فيها رد من ارباب الوقف
بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا او فيها رد من الملك لانه حينئذ يأخذ بازاء
ملكه جزأ من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره بسوال الطالب
الملك او الناظر او الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الاصح اذا اشترك جماعة
في بدنه او بقرة لم تجز القسمه ان قلنا انها بيع على المذهب وهذه نظير مسئلتنا ومن
ارتاب به يمتنع مطلقا لان فيه تغيير الشرط نعم لا منع من مهاياة رضوا بها كلهم او بعضهم
تغيير فيها لعدم لزومها وجرم الماوردي بان الواقف لو تعدد جازت القسمه هنا
في قسمه الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر ان محله حيث لا رد فيها
من احد الجانبين لانتظار امه حينئذ استبد الى جزء وقف بحزء وقفا خر وهو
ممتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمه الوقف عن الملك من جواز رد
ارباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويوخذ من هذا ان الواقف لو تعدد وفي
الموقوف عليهم جازت القسمه افرازا بشرط عدم الرد من احد الجانبين هنا ايضا لانتفاء
الاستبدال ولو مع اتحاد المستحقين بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف
عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيه تغيير الشرط ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك
والوجه ما قررته ويشترط في قسمه الرد الرضى باللفظ بعد خروج القرعه
لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعه فافتقر الى التراضي بعده ولي مراضاة نفسه ومن
اجبار فيه كقسمه تعديل او افراز يشترط فيما اذا كان هناك قرعه الرضى بعد
القرعه في الاظهر كفى لزومها بعد القسمه او بعدها وبما خرجته القرعه اما في
قسمه التعديل فلانها بيع كقسمه الرد واما في غيرها فقياسا عليها لان الرضى امر خفي
فينبط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ يحو بيع فان لم يحكما القرعه كان اتفاقا على ان
ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما الحسبس والاخر النفيس ورد
بروايه القسمه فلا حاجه الى تراض ثان اما قسمه الاجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل
القرعه ولا بعدها قيل في كلامه خلل من اوجه انما الاجبار فيه هو قسمه الرد

فقط

Copyright © King Saud University

فقط وقد جرم باشتراط الرضى فيها فلزم التكرار والجزم اولا وحكايه الخلاف ثانيا
وانه غير واضح وفي الروضه بالصحيح وانه عكس ما اصله فانه لم يذكر فيه هنا
الخلاف الا في قسمه الاجبار قيل وكان المتن اراد ان يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا
اجبار فيه ولعل عبارته ما الاجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس
وانه اطلق الخلاف ومحله حيث حكما قاسما فان تولاه حاكم او منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا
قطعا وان نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعه قطعا وكالوا قتسموا انفسهم
انتهى حاصل ما اطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما ايد وان المراد بما
لا اجبار فيه كما دل عليه السياق انه لا اجبار فيه الان باعتبار الرضى وان كان فيه الان
باعتبار اصله وعباره المحرر القسمه التي لا يجبر عليها اذا حرت بالتراضي والمراد بما ذكره
ايضا في بيانها مسئلتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف في
الثانيه بقسميها له وجه ظاهر نظرا الى الرضى العارض والى الاجبار الاصلي كما ان
الجزم في الاولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه في الروضه فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض
عليه فيه لان منشاه الاجتهاد وهو يتغير ولو بيت بافراز او علم فاض او تبين رد
او بينه ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه غلط ولو غير فاحش او جهل
وان قل في قسمه اجبار نقضت كما لو بانت ظلم فاض او كذب شاهد وطريقه ان يقاسم
قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا الارض فيعرفا الخلل ويشهدا به او يعرف انه
بعض الف ذراع فمسح ما اخذه فاذا هو دون ذلك والمحلف قاسم كفاض وانتشكل
ابن الرفعه النقض بانه رفع لشئ بمثله والاصح ويرد بان الاصل المحقق الشروع فيرجح
به قول مثبت النقض فان لم يكن بينه واحد عاه اي احدهما واحد من الشريكين
او الشركا وبين قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه انه لا غلط وانه لا ابرا به معه او انه
لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه فان حلف مضت والا حلف المدعى نقضت كما لو
اقر ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهه الحاكم لانه لو اقر لم ينقض بعد الرفع
شاهدا عليه رجلان بينت حيفه فبرد الاجره ويغرم كما لو قال فاض غلطت في الحكم
او تعمدت الحيف ولو ادعاه في قسمه تراض في غير ربوى بان نصبا لها قاسما او اقتسما
بانفسهما ورضيا بعد القسمه وقبل طول الفصل بان كانت بعد بلا اوراد ما الاصح انه لا يقبل
بغلط ما لا يدرك بعد الرؤيه وان تحقق الغبن لرضى صاحب الحق بتركه فصار كما
لو اشترى شيا وغبن فيه اما ربوى وتحقق غلط في كيله او وزنه فالقسمه باطله
لمعالجه الربا قلت وان قلنا الرد بيع بان كانت بالاجرا نقضت ان بانت بخلاف
مع التفاوت والا بانت فيحلف شريكه على البت على نظير ما مر في قسمه الاجبار ولو اقر
بصحه القسمه وان كلا تسلم ما بخصه ثم ادعى احدهما ان شريكه تعدى باخذ اكثر من
حصته لان الحد هذا وقال المدعى عليه بل الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الاول
والمدعى بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على قسمه ما كان بينهم قبل القسمه
لان الاصل الاشاعه فرجع البما عن التنازع حيث لا مرجح كما جزم به بعضهم وان
قلب بناني هذا قول الروضه ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعه من الارض فقال
كل قدامن نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمه كالمتبايعين ورجح انه حد

بالبيان وحدث لان الاخر يدعي غصبه والاصل عدمه قلت المنافاه ظاهره لولاه
اعتراف كل في ذلك بان كلا لا تسلم ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ
ابو حامد بانه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد ولو استحق
بعض المقسوم شايعا كالربع بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقه والاظهر
منه انه يصح ويتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل واطال الاسنوي في الانتصار له
او استحق من النصيبين شئ معين فان كان فيهما سوا او بقيت القسمه في الباقي
اذ لا ترجح بين الشريكين والا بكن سوا بان اختص باحد النصيبين او عمهما كله او في احدهما
اكثر بطلت لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر
ونعود الاشاعه ولو بان فساد القسمه وقد انفق او ربح او بنى مثلا احدهما او كلا
هما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاوجه انه لا يلزم كل
شريك هنا من ارش نحو القلع الا قدر حصته لان التغرير من جهته انما هو فيه
لا غير فنبه عليه قد يتوهم من المتن ان القرعه شرط لصحه القسمه وليس مرادا
كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام الخ فلم يجعل التعديل الا عند
الاجبار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمه المشترك جاز ولو بلا قرعه كما
في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين واخذ قسطه فلما
علموا قرروه صح لكن من حين التقرير قاله ابن كبن فرع طالب الشركا من الحاكم
قسمه ما يابد بهم لم يجبهم حتى يثبتوا املاكهم وان لم يكن لهم منازع لان نصرف الحاكم
في قضيه يطلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينه
وهي هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للجاحه ولان القصد منعهم
من الاحتجاج بعد نصرف الحاكم واخذ البلقيني من هذا انه لا يحكم بموجب بيع
اقر به واقاما بينة بمجرد صدوره منهما انتهى وانما يتضح ان كان الحكم بالموجب
يستلزم الحكم بالصحه المقتضيه لثبوت الملك وليس كذلك كما مر في
الشهادات جمع شهاده وهي اصطلاحا اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ
خاص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ندب ارشادي وخبر الصحيحين ليس لك الا
شاهداك او يمينه وخبر اكرموا الشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق
ويستخرج بهم الحقوق ضعيف بل قال الذهبي انه منكر وان كان شاهد ومتابع
وعليه وبه وصيغه وكلها تعلم من كلامه الا الصيغه وهي لفظ اشهد لغير كما
شرط الشاهد اوصاف تضمنها قوله له مسلم حر مكلف عدل ذو مروءه غير
متهم ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهاده صداد هو لا ذكر فرق ولو في مثله
لانه احس الفساق وخبر لا تقبل شهاده اهل دين على اهل غير دينهم الا اليهود
فانه عدول على انفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى او اخران من غيركم
اي غير عشيرتكم او منسوخ بقوله وانشهد وا ذوي عدل منكم ولا من فيه رقا
لنقصه ومن ثم لم يقبلوا اهل لا لايه مطلقا ولا صبي ومجنون اجماعا ولا فاسق
لهذه الايه وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضي واختار جمع منهم

الادعي

الاذرعي والغزي واخرون قول بعض المالكيه انه اذا فشت العداله وعم به
الفسق قضى الحاكم بشهاده الامثل فالامثل للضروره ورده ابن عبد السلام بان قوله
مصلحه تعارضها مفسده المشهود عليه ولا حد ولا به اختار هذا بعض ائمتنا
انه يكفي ظاهرا الاسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذي مروءه لانه لا حياله ومن لا حياء
له يقول ما شاء للخبر الصحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت وبان تفسير المروءه
والمتهم لقوله تعالى ذلك ادنى ان لا ترتابوا او الريبه حاصله بالمتهم ولا احسن
وان فهم اشارته كل احد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لنقصه
واعترض ذكره بانه اما ناقص عقل او فسق فما مر يغني عنه ورد بان نقص به
لا يودي الى تسميته مجنونا لانه مكلف ولا مغفل ولا اصم في موضوع ولا اعمى في
مبصر كما بان ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زياده فيها
ولا نقص ومن ثم يظهر انه لا يجوز الشهاده بالمعنى ولا يقاس بالروايه لضيقها ولان
الدار هنا على عقيده الحاكم لا الشاهد فقد تحذف او يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر
عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الردفين عن الاخر حيث لا ابهام
كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله او قال وكلته وقال الاخر فوض اليه او اناب قبل
او قال وكل احد قال وكلت وقال الاخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا اسند اليه
لفظا غاير اللاخر وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا
سمع ما ذكره في مره وتجري ذلك في قول احدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانه
واخر ثبت عندي طلاق هنده فلا يكفي خلافا لقول واحد ثبت عندي طلاق فلانه واخر
ثبت عندي طلاق هنده وهي تلك قلانه فانه يكفي اتفاقا ولو رابت شخصا كالعبري قالا في
تلفيق الشهاده ولو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا واخر باقراره بانه اذن له في
التصرف فيه او سلطه عليه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ الخلاف ما لو شهد كذلك في العقد او بسهو واحد بانه قال وكلتك في كذا واخر
بانه قال سلطتك عليه او فوضته اليك او شهد واحد باستيفاء الدين والاخر بالابراء
منه فلا تلفقان انتهى فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من انه
يجوز التعبير عن المسموع بمراد فقهة المساوي له من كل وجه لا غير وبين بذلك في وكان
الغرض الاخره قولهم لو شهد له واحد ببيع والاخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع احدهما
وشهد ما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان تحصر الامرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته
فتامله ويوجد مما بان في المنتقيه ان محل قبوله هنا ان كان مشهورا بكونه من اهل
الديانه والمعرفه ولو شهد له واحد بالف واخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع
الشاهد بالالف الزايد وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو شهد واحد بانه وكله في
بيع هذا واخر بانه وكله ببيع هذا وهذا لفقا فيه وان استغرب الهروي له غير واضح
ولو اخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها ان ظن صدقه وجهان رجح
بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه انه لا يكتفي بالظن لان الشهاده اختصت
بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه حاز والا فلا وعليه يحمل جزم
بعضهم بانه لو امر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر اعتقده او توقف من

المخبر

قال

الناظر يستخرج ثم

الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه ان يخبر به وشرط العدالة
اجتناب كل كبيرة من انواع الكبائر لان تركب الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ايضا وهذا شمول له الخسة وللاصرار على
صغيرة الاتي اشمل من حدها بموجب الحد لان اكثرها لا حد فيه او فيه وعيد شديد
بنص الكتاب والسنة لان كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار واكل لحم الخنزير
وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينتا ذلك كله مع تعداده على وجه
مبسوط لحيث زاد على الاربعين به ومع ادلة كل وما قيل فيه وبحث حمل ما نقل
من الاجماع على ان الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق
لخلافه فان ذكره عالم يعلن به صغيرة في كاتي الرواجر عن اقتراف الكبائر واجتناب
الاصرار على صغيره او صغائر من نوع واحد او انواع بان لا يغلب طاعته صغائره
فمن ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا او صغيره او صغائر دوم عليها ولا حلا فا
لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهي عدل ومتى استوتا او غلبت صغائره فهي
فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صوره هذه وصوره هذه من غير نظر
الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخروي ولا تعلق له بما نحن فيه ثم رايت
بعضهم ضبطها بالعرف ونص المحتم ضبطه بالاظهر من حال الشخص وهما مرجعان
فيما ذكرته ويجري ذلك في المروءة والمحل بها بناء على اعتبار الغلبة بتركها فان غلبت وردت
لم يوثر والا رجحت شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة تأتي عنها لاند خل في العد
وهو حسن لان التوبة الصحيحة تذهب اثرها بالكلية قيل عطف الاصرار من عطف الخاص
على العام لما تقرر انه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر او مساواتها للطاعات وهي
حينئذ كبيرة وفيه نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وانما يلحقه بها
في الحكم والعطف صحيح من غير احتياج الى تاويل ولا ينافي قول كثيرين كابن
عباس رضي الله عنهما وشعب للمحققين كالاشعري وابن فورك والاستاذ ابي
اسحق ليس في الذنوب صغيرة قال العراقي لانهم انما ارادوا تسميته الله معصية
الله تعالى صغيرة احلالا له مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب تقدح في العدالة
وبعضها لا يقدح فيها عالما به واما الخلاف في التسمية والاطلاق فليس
بشيء ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه
لكن من المسائل الظاهرة الخفية نعم مر انه لو اعتقد ان كل او بعض
الصلوة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين القلبة مع
وجبشد فعل ترك تعلم ما ذكر كبيرة ايضا او للنظر فيه محال والوجه انه
غير كبيرة لصحة عبادته مع تركه واما افتاء بعضهم بان من لم يعرف بعض
اركان او شروط نحو الصلوة الوضوء والصلوة لا تقبل شهادته فمعين حمله على
غير هذين القسمين لانا لا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احدهم
وهو خلاف الاجماع العملي بل صرح ايضا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتي قبيل
شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء
وتحرم اللعب بالنرد على الصحيح لخبر مسلم من لعب بالنرد شير فكانما غمس

يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لابي داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق
الشطرنج بان معتقد الحنفي الدفيف والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبر
ومعتمد النرد الحزر والتخمين المودي الى غايه من السفاهه والحمق قال الرافعي
ونحوه ما حاصله ويقاس بها كل ما في معناها من انواع اللعب وكل ما معتمده الحساب
والفكر كالمنقله حضرا وخطوط بنقل منها والبها حصى بالحساب لا بحرم ومحله في
المنقله ان لم يكن صابها بحيث لا يخرجه الطاب الاتي والا حرمت وكل ما معتمده التخمين
بحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما الطاب عصى مقامر
نرمي وينظر للوانها فلا يترتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم انه
يباح الى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك
ايضا الكنجفه وهي اوراق فيها صور ونحو اللعب بالحمام ان خلت
عن مال والا عد من عرف لاهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب والا
دون شهادتهم ويقاس بهم ما التزق واشتهر من انواع حدثت من الحرث وحمل
الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من انواع السفه واللهو
واللعب بشطرنج بفتح اوله وكسره معجما ومهملا لانه يلهي عن الذكر
والصلوة في اوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يتعرف فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها
وهو حسد فاسق غير معذور بجهله كما ذكره الاصحاب واشتكله الشحان ما حل به
في الام ولفظه فان قيل فهو لا يترك وقتها للعب الا فاسق وهو ناس قيل فلا
يعود للعب الذي يورث النسيان فان عاد له وقد جربه انه يورث ذلك فذلك
استخفاف انتهى وحاصله ان الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شانه
ان يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب
مكروه مشغل للنفس وموثر فيها تاثيرا يستولي عليها حتى تشغل به عن
مصالحها الاخروية وقال بعضهم بل يمكن ان يقال بذلك في تشغل النفس
بكل مباح لانه كما يحب تعاطي مقدمات الواجب يحب تعاطي ترك مفوتاته
والكلام فيمن جرب من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت الوقت
والدفع ما قيل تشغل النفس بالمباح يفوتها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه
الحالة وما يشاكله وما فيه من السب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في حديث
من الاحاديث والاثار الكثيرة ومن ثم قال بقرميسين الائمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت
شيء من هذه الاحاديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان يلعبه سعيد بن جبير رضي الله عنه
وتاريخ البلقيني في كراهته بان قول الشافعي لا احبه لا يقتضيها وقيد العراقي بما اذا
لم يواظب عليه والاحرم والمعتمد انه لا فرق نعم محلها ان لعب مع معتقد حله والا
حرم كما رجحه السبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية
حتى في ظن الشافعي لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه واما عند القاضي اعتقادنا
دون الخصم لانه ملزوم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم بطل القضاء ولانه اعتى الشافعي بلزومه
الانكار عليه لما مر ان من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو من يعتقد انه

Copyright © King's College London

وبعد ابتدع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك فان شرط فيه مال من ليس
قمارا محرما اجاعا لخلوه من احد عوضين لا بد له ان غلب وسلمه ان غلب فانه ليس قمارا
وانما هو عقد متانة فاسد لانه على غير آلة القتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة
ان قوده تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة لكن احد المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازا عن
اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو فانه لا تغير
بذلك ويرد الشهادة به ان اقترن به احد مال او فحش او داوم عليه قال الماوردي
او لعبه على الطريق قال غيره او كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب
بكل ما في النه صورة محرمة وبباح بل قال في مناسكه يندب احد وسلما عد والله
الله صلى الله عليه وسلم اقرقاعه بل قال لا بخشة عبد له اسجود حدا بامهان المويس
بالخشبة وبذلك رد فقال الفوراني اراى النساء رواه الشيخان وذلك ان الابل اذا سمعت رد
شيرها واتعب راكبها والنساء يضعفن عن ذلك فنبههن بالرجاح الذي سرع انكساره
واستدل للندب باخبار صحيحة وبان فيه تنشيطا للسير وتنشيط النفوس وايقاظ النوام
انتهى ويتعين الحرم به اذا كان السفر قربة او الاستيقاظ كذلك لان وسيلة القربة قربة
اتفاقا ثم رايت ما يأتي قريبا عن الادرعي وهو موافق لما ذكرته وهو بضم اوله وكسر ثالثه
المهملة وبالمد ما يقال خلف الابل من زجر وغيره وهذا اولى من تفسيره بانه نحو
الصوت الشجي بالشعر الحاير ويكره الغناء بكسر اوله وبالمد بلا آلة وسماعه يعني استماعه
لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فيكون
في حكم المرفوع انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء فوعا من طرق كثيرة
يشد بعضها بعضا في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع دعاني اليه ما رايت نفاق كثير
على كثير لبعض من ادركناهم من صوفية الوقت فيه حراف ومن حرم وابالطبل ان
ظاهره وكذبه التشيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود
القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تنفيهه وتضليله سيما الادرعي في توشيطه ووقع
بعض ذلك ايضا للكمال الادفوي في تاليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف
عنه وانتاج ما عليه ايمة المذاهب الاربعة وغيرهم لاما افتراه او ليك عن بعضهم من تحليل
سائر الاوتار والمزامير وبعض انواع الغناء ونحو انه لا دلالة له في خبر ابن مسعود على
كراهته لان بعض المباح كلعس الشباب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه بل
بانا لا نسلم بان هذا ليست نفاقا اصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي يلعنه اهل
من اتخذ ومايترتب عليه افحش واشنع كما لا يخفى وما نقل عن جماعة من الصحابة
ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات
الانيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتشهوانها كما بينته الادرعي كالقرطبي
وبسطته ثم وقد حرم الشيخان في موضع بانه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف
نحو حراف وتشبيب بامرد اواجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الادرعي
اما اعتياده عند محاكاة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وعنا الزنجي
سفارهم فلا شك في حرمته بل ربما يندب اذا نشط على سير او رغب في خير كالحداء
في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انتهى وما لحرم

ابتداء سماعه من امرد او اجنبية مع خشيته فتنته وقضيه قوله بلا آلة حرمته مع الآلة
قال الزركشي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبه الغناء على الكراهة انتهى ويؤيده ما مر
عن الامام في التطريح مع القمار فرع بس تحسين الصوت بمراعاة القرآن
وانما تحرم بنيته فان اخرجه الى حد لا يقول به احد من القراء حرم والا فلا على المعتمد
واطلاق الجمهور كراهية القسم الاول مرادهم بها الكراهة التحريمية بل قال الماوردي
ان القارئ نفسق بذلك والمستمع اثم به لانه عدل به عن نحو القرآن وحرم استعمال
آله من شعار المتزهة كطنبور بضم اوله وعود ورباب وجنك وشطرنج وكمنجة وقنبوس
بضم اوله وهو صغير يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من صفر يضرب احداهما
بالاخرى وكلها حرام ومن ما رغبي وسائر انواع الاوتار والمزامير واستعمالها
لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما من قريب عهد بها ولانها
شعار الفسقة والمتشبهة بهم حرام وخرج باستماعها من غير قصد فلا حرم وكما يحرم
وجه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض وجود وبان هذا المريد من
احد ممن يعتمد به على انه ان اريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره
بقول طبيب عدلين فليس وجيها بل المذهب كالمس اوى بالنحس غير الجرب وعلى
هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو اذا نفعت من مرض اى لمن به ذلك المرض
وتعين الشفا في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي انه كان يسمع
العود من جملة كذبه وتمويه كما بينته ثم لا بزاع وهو الشابه بتمين بذلك لخلوجوفه
ومن ثم قال لي لا قلب له رجل بزاع فلا يحرم في الاصح لخبر فيها قلب لا اصح خلافه
لانه يطرب بانفراده بل قال بعض اهل الملل بسيفا انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات
الا الحرم كما يأتي المزامير والخبر المروي في شابه الراعي منكر كما قاله ابو داود وبتقدير
صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل في التحريم لان ابن عمر رضي الله عنهما سد اذنيه
عن سماعها لما قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمع فيخبر ثم يسد
اذنيه فلما لم يسمعها اخبره فترك سدها فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بل دليل قوله اسمع
ولم نقل انسمع ولقد اطنب خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة واي عليه
في تحريمها وتقريراته ونسب من قال بحلها الى الغلط وانه ليس معدودا من المذهب
ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه ونقل ابن الصلاح انه اذا جمع مع
الدف حرم باجماع من يعتد به ورد التاج السبكي وغيره وبوافقه ما مر عن الامام
في التطريح مع القمار وعن الزركشي في الضامع الآله وما حكي عن ابن عبد السلام وابن
دقيق العيد من انهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره ويجوز
اي ضربه واستماعه لعرس لانه صلى الله عليه وسلم اقر جويريات ضربن به حين بنى
على فاطمة كرم الله وجهها بل قال لمن قال وفيهن نبي يعلم ما في غد دعي هذا
وقولي بالذي كنت تقولين ويبدل رواه البخاري وصح
خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر اعلنوا النكاح واجعلوا في
المساجد واضربوا عليه بالدف بسند حسن وتضعف الترمذي له مردود ومن
ثم اخذ البغوي وغيره منه انه سنة في العرس ونحوه وخبر ان عمر رضي الله عنه

وفيها

كان يقره فيه كالنكاح ويكره في غيرها قاله ابن ابي شيبه **وكذا غيرها** من كلام
سرور **في ذمه** له ما الترمذي وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينه من
بعض مغازيه قالت له جاريه سوداء اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين
يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك وهذا يشهد لبحث البلقيني ان ضربه
لنحو قدوم عالم او سلطان لا خلاف فيه ويشهد ايضا لبذله بقصد السرور بقدوم
نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا سعفر بذله ولا يومر به فانه لكن مر فيه في الذكر
زياده لا بد من استحضارها وباح اويس عند من قال بندبه **وان كان فيه**
جلاجل لاطلاق الخبر واد عاء انه لم يكن بجلاجل يخاج لاثباته وهي اما نحو حلق
تجعل داخله كدف العرب او صفوح عراض من صفر تخعل في خروق دائره
كدف العجم وكل هذه حرام الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه اشد
اطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها واطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه
من رجل او امراه وقول الحلبي يخص بالنساء ردّه السبكي **وتحرم ضربه الكوبه**
بضم اوله ويحرم استماعها ايضا **وهي طبل طويل ضيق الوسط** فاسع الطرفين لكن
احدهما الان اوسع من الاخر الذي لاجله عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر
والميسر اى القمار والكوبه والان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتاد ها غيرهم وبه
يذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضيه كلامه حل ما عداها من الطبول
وهو كذلك وان اطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوى فقال الموجود لهم
المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف **لا الرقص** فلا يحرم ولا يكره لانه مخرج كان
على استقامه او اعوجاج ولانه صلى الله عليه وسلم اقر الحبشه عليه في مسجده يوم
عيد رواه الشيخان وما سنتني بعضهم ارباب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا كراهه
التي جرى عليها جمع وردّه السبكي بانه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم والا فلا
مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه اذا كثر بحيث اسقط المروءه وما كره اخرا فيه
نظر واولا فاضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفيه مما يخالف ظواهر
الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم او مع عدمه
لم يكونوا مكلفين به وقد مر في الردّه في حدّ كلام البارقي ما يجب استحضاره هنا
ونقل الاسنوى عن العز ابن عبد السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على محمود
القيام والتحرك لغلبه وجدٍ وشهود وارد وتحمل لا يعرفه الا اهله تنفعنا الله بهم امين
ومن ثم قال الامام اسمعيل الحضرمي موفق الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في
السماع هو لاء يثرة حون فلوبهم بالاصوات الحسنه حتى يصير فارغا وحانين فهم
بالفلوب مع الحق وبالاجساد مع الخلق ومع هذا فلا يومن عليهم العدو ولا يرى
عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا انتهى وعن بعضهم تقبل شهاده الصوفيه
الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربه كما تقبل شهاده حنفي شرب
النبيذ لاعتقاده اباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته انتهى ورده بانه
خطا قبيح لان اعتقاد الحنفي نشاء عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما منشاؤه
الجهل والتقصير فكان خبالا باطلا لا يلتفت اليه **الا ان يكون فيه تشبه بفعل**

المخنث بكسر النون وهو اشهر وفتحها وهو قبيح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع
فيه الاسنوى وغيره وهو من يخلق نحلق النساء حركه وهيئه وعليه حمل الاحاديث
بلعنه اما من يفعل ذلك جبلة من غير تكلف فلا ياثم به **ويباح قول** اى انشاء شعر
وانشاده واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم كحسان وعبد الله
ابن رواحه وكعب ابن مالك رضى الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قرئ عند
النبي صلى الله عليه وسلم قران فانشد شعرا فقيل يا رسول الله قران وشعرا في
حالتك قال نعم وان ابا بكره قال اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
عمران ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القران او الشعر فقال يا ابا بكره كلاهما
حسن وانشد من شعر اميه ابن الصلت ما به بيت رواه مسلم اى لان اكثر
شعره حكم وامثال وتذكير باليوم الاخر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد اميه ان يسلم
وروى البخاري ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردي منه ما حذر عن مفسده
او هجا على خير وبوبه ما مر من صحه اصداق تعليم حبشيه **الا ان يخوض** في
معين عرضا حرمي وان نادى قريبه المسلم خلافا لمن وهم لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الحاق
كل مهدر بالحربي وهو ظاهر في المرتد دون الزاني المحصن وعن محاهر فسق وغيره يتجه
بسقيه فحرم وان صدق او كان بعرض كما في الشرح الصغير وترد شهادته لانه
واثم حاليه دون اثم مفتله الا ان يكون هو المذيع له فيكون اثمه اشد **او يحسن** بضم اوله
وكسر ثالثه اى يجاوز الحد في الاطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغه فيحرم ايضا لانه
كذب وترد به الشهاده ان اكثر منه وان قصد اظهار الصنعه لايهام الصدق قال ابن عبد السلام
في فتاويه ولا نكاد نحد مداحا الا رد لا ولا هجاء الا ندلا **او يعرض بامرأة معينه** بان
يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصنع وغيرها فيحرم ايضا وترد شهادته لما فيه
من الايذاء وهتك الستر اذا وصف الاعضاء الباطنه ومحله في غير حليلته اما هي فان ذكر ما
ما خفه الاخفا كما يتفق بينهما في الخلوه حرم كما في شرح مسلم لكن حرمه اكره وترد شهادته
ايضا فالاولى لابن كعب بن زهير رضى الله عنه شيب بردته عنه بائتي سعاد في هم
قصيدته بانت سعاد المشهوره وانشدها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه وخرج بالمراه الامرد فيحرم وان لم يعينه على ما قاله الروياني لانه لا محل لحل
بل يفسق ان ذكر انه بعشقه لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه ايضا وتابع ابن الرفعه
الروياني في اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشقه ان يكون بشهوه محرمه ولهذا عد وا
من الشبه الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه ان يكم ويعين وهذا لو يكم على ان الركيكي
وغيره قيدوا الشهاده بعشق غير الامرد وبالمعينه غيرها فلا اثم فيه ولا ترد به الشهاده
لان غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ومحله ان لم يكثر منه لما تقرر
الاطلاق على ضعيف ونفع لبعض فسقه الشعر انصب قرائن تدل على التعيين وهذا
لا شك انه معين **او المروءه** بخلق **كخلق امثاله في زمانه ومكانه** لان الامور العرفيه
تختلف لذلك عالبا باختلاف العداله فربما مكله لا تشينه في النفس لا تغير بعروض
منافي لها وهذا احسن العبارات المختلفه في تعريف المروءه لكن المراد بخلق امثاله المتاده
غير المريبه فلا اثر لخلق الفلندريه في حلق اللحا ونحوها **فالاكل في سوق ونحوه**

فيها كشوى الراس او البدن غير العوره وكشف ذلك فيها وان لم يعش من لا يليق به
ذلك وان كان الاكل ماشيا لنا فانه ما لم يكن خالبا فيما يظهر يسقطها لخبر الطبراني سنده ليس
الاكل في السوق دناءة ومثله الشرب الا ان صدق جوعه وعطشه قال الاذرعي او كان ياكل
حيث وجد لتقلله ويراه من التكلف العادي قال البلقيني او اكل داخل حانوت مستتره
ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت او كان صائما مثلا قصد المبادره بفطره
الفطر لعذره وقبله زوجه او امه في نحو قبلها فما لا تسقطها او وضع يده على نحو صدرها
حضر الناس او احبي سقطها لحلائها فانه يحضر جواريه او وحده ويوقف البلقيني في نفسه
بحضر الناس او الاجنبيات لبله حلائها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله الا من لا حياء له
كما في قوله واكثار حكايا ان مضحكه للحاضرين او فعل خيالات كذلك بان يصير ذكره عاديا
بل في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمه يضحك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا فانه
انه حرام بل كبيره لكن يتعين حمله على كلمه في الغيبه باطل يضحك بها اعدا ولان ذلك من الايذا
ما يعلم لما في كبائر منه وقضيه تقييد الاكثار بما ذكره انه لا يعتبر فيما قبله وما بعده وظاهر
ابن الفقيه واعتمده البلقيني انه لا بد من تكرار الكل تكرارا يدل على قله المبالاه واستدل له
بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم ان من ورثها
بعض ما هو حلاق المروه قلت منها دته الا ان يكون الاغلب عليه ذلك فترد شهادته
لكن توقف شيخنا الاذرعي في اطلاق اعتبار الاكثار في الكل بل بحث اعتباره في نحو الاكل
بسوق ومد الرجل بحضر الناس بخلاف نحو قبله حليلته بحضر الناس في طريق واعتمد
ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قبل امة خرجت له من السبي كان عنها ابريق فمه
بحضر الناس ويرد بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمه
حتى يسدل سكوت الناقلين عليها بل في سقوط المروءه وسكوتهم لا دخل له فيه على انه
يحتمل انه انما فعله ليبين حل التتبع بالمسيبه قبل الاستبرا فهي واقعه حال فعليه محتمله
فلا دليل فيها اصلا والاوجه ما فصله الاذرعي وليس فقيه قضاء وليس وهي ما ليس
على الراس وحده وتاجر ثوب جمال وهذا ثوب قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل بحضرة
محل لا يعتاد منله فيه وكاكل على لعب السطرنج او فعله بنحو طين وان قل كما مر
وينبغي ان حضوره فيه هذا التفصيل او على غناء او على سماعه اي استماعه او الخادمه
او امرد ليغني للناس ولو من غير اكباب وادامه رقص اي ممن يليق به اما غيره فتسقطها منه مره كما هو ظاهر من قوله والامر الخ ومد الرجل بحضر الناس من غير حاجه
بلا عذر يسقطها لما فاده ذلك كله لها وبحث الرافعي ان الخادم الضاء المباح حرفه لا يسقطها
واطلاق به رده الزركشي بان الشافعي نص على رد شهادته وجرى عليه الاصحاب لدناءه
حرفته دنيه وبعد فاعلمها في العرف ممن لا احبالة وبما قررت به كلامه علم ان الزاني في رمضان
يعني او تنبيه احتلفوا في تعاطي خادم المروءه على اوجه ثالثها ان تعلقت به
شهاده حرم والا فلا وهو الاوجه لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما يحمله وصانها به
عنده لغيره والا فلا قيه اي جميع ما ذكر حتى بالاشخاص والاحوال والاماكن لان
المدار على العرف كما مر فقد يسقط من شخص وفي حال او مكان ما لا يسقط من غيره
او فيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بانه لا يظهر في نحو القبله وكاكاء الضحك والصراخ او فقد

سليمها مطلقا وهو ظاهر تتبيه يوخذ من قولهم ان المدار الى اخره ان من
دخل بلدا فترة يرى لها الا تحرم مروته به ومحله ان سلم ما اعتاد بها اهل
حرفته ولم يعده اهل ذلك المحل ان تربه يرى غير اهل بلده من ربه مطلقا وحرفه
ربه بالنسبة لجامه في كنس وذبح وحجامه وحراسه وقيامه حرام وخراز من
الملوك هذه يسقطها لاشعارها بقله مبالاته فان عاد لها اي لاقى به كانت
مباحه سواء كانت حرفه ابيه ام لم يكن كما رجحه في الروضه وذكره لها هنا ان العلاء
في الولد ان يكون على حرفه ابيه فلا تسقطها في الاصح لانه لا تعتبر بذلك اعتماد وحرفه
محرمه كمكس ومصور فلا تقبل شهاده بهم مطلقا قال الزركشي وما عرفت به الفتوى الف
بالشهاده مع ان شركه الاذان باطله فيقدح في العدالة لا سيما اذا سمعنا اخذ الاجره على
التحمل او كان ياخذ ولا يكتب فان يقوس شركاءه لا تطيب بذلك قال بعض المتاخرين
واسلم طريق فيه ان يشترى ورق شركه ويكتب ويقسم على قدر ما لكل من ثمن الورق
فان الشركه لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهى وان الصحيح بهم وقيح في الشخص الذي
لا يقبح الشهاده كما في الخبر الصحيح ان خير شهاده اليه اولى من لا تقبل شهاده له
ولا يرد بهم غيبه بها او عن ما ذكر حسرا او يضرحد وها قبل الحكم لا بعده فلو شهد
لاخيه عال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم اخذه والا فلا او لولده
سمعت بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار فارثه بعد الحكم لم يقبل
وقبله لم يحكم له فيرد شهاده به تتبيه الماذون له في التجاره وغيره حلافا لما يوهمه
تقييد اصله بالاول لان ما يشهد به هو له وقضيه قوله له بان شخصا قذفه كما لحه
البلقيني وسكانه لانه ملكه وقد يحجر او يحجره فيعود له مال وشركه في المشترك
لكن ان قال لنا ويدنا بخلاف ما اذا قال لزيد ولي ملا فيصح لزيد لانه وشرط قبوله
الصحيح كما مر في تفريق الصفقه فان لا يعود له بشئ ما ثبت لزيد كوارثين لم يقضا
فان ما ثبت لاحدهما يشاركه فيه الاخر ولو اقتسموا ارضا او انفرد كل بحد فتنازع الثاني
في حد بينهما لم تقبل شهاده الاخرين على ما اقتنا به بعضهم للتهمه المتقدمه ودفع
ضرر فسخ القسمه لو وقع ويوخذ منه ان كل من باع عينا لا تقبل شهاده فيها ليدفع
عنه ضرر فسخ البيع فيما لو وقع وحرم له مبتت وان لم يستغرق تركته الدين او تزيد
كما لحه ابن زرعه او عليه حجر فلس لانه اذا ثبت له شئ ابتلت لتعلقه المطالبه به حتى
في المرتد لان دينه تقضى من ماله على جميع الاقوال بخلاف غرمه الحج ولو معسرا
لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته في برضاع بين مولبنه وحاضنها الذي يفضل عنه اك ما
وجده فيها الذي باصله هو وكيل او وصي او قيم فيه سوى الشهاد به نفسه لموكله او ام
يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لانه يثبت لنفسه سلطنه التصرف في المشهود به وكذا
وديع هو وديعه عنه ومرتهن لزاهنه لتهمه بقاء يده بها ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل
الخوض في شئ من الخصومه قبل وبعدها فلا وان طال الفصل وظاهرا طلاقهم انه
لا عبره فيما رفع للقاضي والاولى بهما تقتضي العداوه المسقطه للشهاده وفيه نظر اما
من ليس وكيلا او وصيا او قيما فيه فيقبل ومن حيل شهاده الوكيل ما لو باع ما كره
لشتري الثمن او اشترى فادعى اجنبي بالمبيع وله ان ينتهه لموكله بان له عليه كذا

Copyright © King Saud University

او بات هذا ملكه ان جاز له ان يشهد به للبايع ولا يذكر انه وكيل وصدق الا ان يدعي حله باطنا
لان فيه تو مثلا للحنث بطريق صالح ثم توقف فيه لجهله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته
لم يحكم به ويجاب بانه لا اثر لذلك لان الفصد وصول المنحق لحقه وبانى قريبا عن ابن عبد السلام
ما يؤيده لو صح غير واحد بانه كتب على وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبه ان
يتوجه هذا مطلقه ويوجه الجواب قول ابي زرعه بنظيره فيمن له دين محجور عن اقامة
فافترض من احد فقيره واحالوبه وشهد له ليحلف معه ان صدقه في ان له عليه ذلك
الدين ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة اشهد ان حاكما جاير الحكم
حكم به كما مر وبراءة من عهده للشاهد ونحو صله او فرعه او عبده لانه يدفع بها
الغرم عن نفسه او عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العباره بسهاده الاصيل براءة
من ضمنه مع كونها مقبولة له اذ لا تفهم فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول اصله
والظاهر من الاصيل بالابراء الاداء اصح وخراجه مورثه غير بعضه قبل اذنه لما لها
لانها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه وبه فارق قولها في قوله
ولو شهد لمورث له مريض او جرح ثم مال قبل الاداء مال وبراءة في الاصح لعدم التهم
كما تقرر ولان شهادته لا تجر اليه نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد سبب
اخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الان شاهد لنفسه كما مر
وفي الانوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم ان الشاهد
هنا برب وليس لذلك كما مر في الفرائض على انا وان قلنا برث لا يصح ذلك ايضا لما علمته
القبول في مسئلة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتامله وترد شهادة عاقلة بفسق
بخطوه وقيل بحملها على ما ذكره في دعوى الدم والقسامة واعاده هنا كالذي قبله
معق لاني حدوق قيده المار كون على ما ذكره ثم للتهمة فلا تكرار في رده
شهادة غريم مفلس حجر عليه بفسق شهد وبدين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون
مزاحمته لهم واخذ منه الدلفيني قبول شهادة غريم له رهن بقي بيده وبانه
للمفلس غيره اوله مال ويقطع بان الرهن يفي في الدين المرهون به فتقبل لفقد موجب
المزاحمه وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وبين مال له
في الاولى وتقبل شهادة مدين بدينه وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه حليفه
لا بعد موته عن اخ بان له ابنا صحيحا لانقله ما استحفه الاخ عليه ظاهرا واحتمله
انه من ابنمت وصيه بما تحت يد الوصي فشهد بانه وصيه لاخر لم تقبل لانه ينقله
عمن ثبت له مطالبته به وتقبل من قفر بن وصيه او وقف لفقراء محله ان لم يرجع
نحوهم وللولي اعطاءه قاله البغوي وخالف ابن ابي الدم حيث الحرف او ان لم يرجع
نحوهم وهو وجه لتهمه استحقاقه ولو شهد له الاثنين بن وصيه مثلا فشهد اثنان
الاثنان المشهود لهما للشاهدين بن وصيه من تلك التركه ولو في عين واحد ثلثاها
كل نصفها قلت الصحيح بان في الاصح لانفصال كل شهاده عن الاخرى مع احتمال
عدم المواطاة المانع منها عند التهمة واخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين وادعاها
ثالث فشهد كل للاخر انها بشراها من المدعي قبل اخذ اليد لكل على ما ادعى به على
حتى يدفع بشهادته الضمان على نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لاخر

وكذا

وكذلك تجوز شهادة بعض القافله لبعض على القطع بشرطها لانقول احتمال
ونحوه ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالي للتهم هنا ايضا ويحتمل تقريبن الصفحه
لانفصال كل عن الاخرى فيقبل لغيره لا له وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر
في الشريك بانه هنا ذكر موجب العداوه ولو منفصلا بخلافه ثم وكذلك لو كان
هناك ذكر موجب عداوه كان كما هنا وشهادة عاصب بعد الردة والتوبه بقتله
لاجنبي كما في المحاصر واقعهم قوله بعد الردة انه لابد من ردة العين وبدل
بما فهما اذ لا تتوجه بعد التوبه الا بذلك لمن قدر عليه وخرج بذلك ما اذا بقي للعصب
منه عليه شيء لانها مه بد فع الصان له عينه كما مر تقرير ولو اشترى شيئا فاسدا
وقبضه لم يقبل منه لغير بايعه الا ان رده ولم يبن عليه للبايع شيء او صححا
فتح فادعى اخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه لبايعه له وقوله الحرب
في نفسه في بقاية العلة لها ولا تقبل الشهادة لاصل للشاهد وان علا وادنى
له وان سفل ولو بالرشد او التزكيه له خلافا لما نقله ابن الصلاح والمتاخرين
لانه بعضه وكانه يشهد لنفسه والتزكيه وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات
ولايه للمزكي وفيها نفعه وفن احدهما ومكاتبه منله وقضيه اطلاق المتن كالاصحاب
انها لا تقبل لبعض له على بعض له اخر وبه جزم العراقي لكن حرم ابن عبد السلام
وغيره بالقبول لان الوازع الطبيعي قد يتعارض فضعفت التهمه وقد يحاب
على الاول بمنع ذلك اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبه والميل والتهمه من خوده
وقد نقل البعض ضمنا كان ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشتري له من زيد
صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد او عمرو له بذلك لانهما اجنبيان
منه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بسبب مجهول
فتقبل مع تضمنها الشهادة لجده وله وادعى الامام شيئا لبيت المال فقلت
شهادة بعضه له لان الملك ليس للامام ومثله ناظر الوقف او وصي ادعى
شيئا لجهة الوقف او للمولى فشهد به لبعض المدعى لانتفاء التهمه بخلاف بعض
النسل او الوصايه ولو شهد لبعضه او على عدوه او الفاسق بما يعلم الحق
فالحاكم يحمل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الى الحاكم على
قبول بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأتوا الحاكم لظنه ولا الخصم لاجزم حقه
ولا شاهد لاعانته قال الاذرعي بل ظاهر عباره من جوز ذلك الوجوب
وقبل منه عليهما ادلا تفهه ومحله حيث لا عداوه والا فوجهان والذي يخدشه منها
بين صاحب الانوار رحمه به ولكن تقبل شهادة على ابنها بطلاق زوجها
طلاقا بائنا واما محتمله ترتد فيها اي الضره المودي للعان المودي للفراق والابن
يتضمن نفعه مع امها بذلك اذ له طلاق امها متى شاء مع كون ذلك حبسه
الزوج وان ادعاه الاب لعدم نفقه لم تقبل شهادتها له للتهمه ولكن الوادعته اقبل
ما تقرر وبان ان التهمه الضعيفه وغير المقصوده لا تؤثر اخذ بعضهم انه يجوز

هامش

مستحقه ده

مهم

وللوصي

Copyright © King Saud University

ومكانه بحث زالت التهمه بذلك قال الامام ويجب استفصال شاهد رابه فيه امر كاكثر
العوام ولو عدولا فان لم يفعل لزمه البحث عن وفي المعتمد ندب ذلك اي في مشهور ي م
الديانه والضبط والا وجب كما يعلم مما ياتي في المنتقيه **ولا يعاد** بشهاده قبل الدعوى
او بعدها وقبل ان يستشهد المدعي في غير شهاده الحسبه لتهمه حدثت وبهم ص
الله عليه وسلم لذي الشهادتين نعم لو اعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت
وماصح انه خير الشهود محمول على ما تسمع فيه شهاده الحسبه كمن شهد ليتيم او محجور
او بركوه او كفاره او على من عهد شهاده لمن لا يعلمها فيسن له اعلامه ليشهد به ولو
قبل وجوبها ان الحكم الامر فيه لم يبعد **نعم** وصه اطلاقه رد المادرانه
لا فرق بين ما يحتاج لدعوى فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال مولا
يعبر عن نفسه لمجنون وغايب واخرس لا اشاره له مفهمه في حاجتهم ولهم بينه بها
فالاوجه انه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسال البينة الاداء للجودلهم الاداء قال الطب
وكذا مدعي الوكاله لابد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينه وبيعالهم الاداء ان لم يحتج
لحضور الخصم وباتي قريبا زياده ذلك **فرع** لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلوه
ووضوء يوجد بها كما مر اول الباب ولا توقفه في المشهود به ان عاد وحرم به فيعيد
الشهاده ولا قوله لا شهاده لي في هذا ان قال نسيت او امكن حدوث المشهود به بعد قوله
وقد اشتهر بديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير
ذلك كان شهد بعقد بيع وقال لا اعلم كونه للبايع ثم قال نسيت بل هو له وحيث ادى
الشاهد اداء صحيحا لم ينظر لريبه تحدها الحاكم كما باصله ويندب له استفساره وتفرقه
الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأله عنه **نعم** ان كان به نوع عمله توقف
القاضي وبحث بعضهم ان الاولى استفسار الشاهد لم يعلم تنبيهه لقول الرافعي كالامام عالم
بشهاده العامه يشق باجهل يحوج الى الاستفسار والاوجه ما اشرت اليه انفا انه ان
اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه **وتقبل شهاده الحسبه** من اذن
بكذا اجرا عند الداعي دعوى به ووجه انه قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا شئ
في الحد ودا ي الا ان تعلق بها حق ادمي كسرقه قبل رد المالها فالجمع والا في غيرها لعدم
الاحتياج اليها فهل الحكم المترتب عليها باطل لان المترتب على باطل باطل او لا لان بطلانها
اوجب انها كالعدم تركنا له حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني
وغيره شيخ وهو المعتمد لانه قد تقرر فيحمل المقصود بوجه اقوى وكني بهذا اجابه وقد
تناقض في هذا كلامهم في مواضع **وحلف في الله تعالى** كصلوه وزكوه وكفاره وصوم وحج
عن ميت بان يشهد بتركها وحق مسجد **وفيما له فيه حق موكل** وهو ما لا يتاثر بدعوى
الادمي بان يقول حيث لا دعوى انا اشهد او عندي شهاده على فلان بكذا او هو يكر
فاحضر لاشهد عليه فانها تسمع عند الحاجه اليها حالا كما حنها رصاعا وهو يريد ان يتكحها
او اعتقه وهو يريد ان يسترقه ولا عبره بنفي لم اشهد ليلا بينا لما بعد ونوقش في اشتراطه
الحاجه بقول ابن الصلاح تقبل باعتاق نحو ميت فتنه وان لم يطلبها فيحكم بها فان لم تحلف
اذا لاحظ الحسبه ويرد بحمل هذا على مثاله كالمسئله التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع
دارا فاقامت بينه حسبه ان اباه وقفها على ما اذا قال في الوارث يريد ان يسترقه او نحو ذلك

كقوله

قوله وهو ينكر ذلك لانه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجه هي وهو سمعها من الموثق
عليهم على ان قضيه كلام المنايع انه انما يريد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا
اعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وانما هو في ذكر وهو يريد كذا او هذا
لابد منه **لطلاق** رجعي او بائن ولو خلعا لكن بالنسبه له دون المال **وعتق** بان شهدا
به او بالتعليق مع وجود الصفه او بالتدبير مع الموت او عايستلزمه كايلاد كلا فوه لمجرد
التدبير او التعليق بصفه او الكتابه على احد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها
وهو الاوجه ويؤيده ما ياتي قريبا عن البغوي والجامع ان المقصود بالشهاد هنا عرف
في كل منهما فان قلت يؤيد الاول قولهم السابق عند الحاجه اليها حالا لو قلت ببيع استثناء
ما بين الصورتين ذكرنا بفلاره ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لفوره ثبوت الملك
يترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فان قلت هذا يعيبه جاء في نحو خيار صاغه
مع عدم قبولها به قلت يفرق بين هذا وامثاله والزوائد المانعه بان افتقار الشاهد على اخبارها
غير ممتنع فانه يترتب عليها حاجة تاجره فالاحتياج الى ضم ما يجعله مفيدا لحق وهو يريد
تكاحها وتحو دبره وهو ينكر ضعيف لذكر وهو يريد بقاءه من جمله تركته ولا نسلم في شئ الزوائد
لانها شهاده بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بان الفرقه تم المقصود
وللمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى فقان ان سيدها اعتق احدهما
وقامت به بينه سمعت وان كانت الدعوى فاسده لاستغناء بينة الحسبه عن تقدم دعوى
قال بعضهم ولعل هذا اذا احضر السيد او غاب غيبه بشرعيه والا فلابد من حضوره
انتهى وبؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من ان كلما قبلت فيه شهاده الحسبه بعد الحكم
فيه بها وان ترتب على دعوى فاسده **وعمى عن وصايا** لانها شهاده باحتاط
نفس وهو حق لله تعالى **وبقاعدة وانتفائها** لما يترتب على الاول من صيانه الفرج
عن استباحته بغير حقه ولما في الثاني من الصيانه والتعفف بالنكاح ومثل ذلك كريم
الرضاع والمصاهره **وحد له** تقالى كحد الزنا وقطع طريق وسرقه ومثله احصان وبلوغ
وجرح بعد الشهاده وتعديل بعد طلب القاضي له وان في غيبة معدل او مجروح
عرف اسمه ونسبه كما مر فيحجر عليه في الاولى ان كان في عمله وبلوغ واسلام وكفر ووصيه
او وقف لنحو جهة عامة ولو في آخره كعلي وولده وولد ولده ثم الفقراء كما افتى به
البغوي وافتى القاضي سماع دعوى احد بني على وصي خان فيحلفه القاضي ان انهه
واستحسنه الادرعي وغيره فالاوجه ان له تحليفه فله اقامه البينه بل اولى **ولدم الشبه**
على الصحيح لان الشرع اكده ومنع قطعه قضاهي الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الا
دمي المحض كقود وحد قذف وبيع وافراد نحو **نعم** قد تسمع الشهاده للادعوى
صحيحه في مسائل اخر كتصرف حاكم في مال بحث ولا بنه واحتاج لمعرفه نحو قيمته او ما كله
او بيعه فله سماع البينه بذلك من غير دعوى اكتفا بطلبه كما في تعديل الشاهد او جرحه
وكذا في نحو مال محجور شهد ان وصيه خانه ومال غايب شهدا بقوا انه ان لم يبعه الحاكم
وبطريق ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد البلوغ عنده من غير طلب احد لحكمه ومنازعه
الفرع في بعض ذلك مردوده وقد يتوقف الشئ على الدعوى لكن لا يحتاج لخوا خصم
والحاصل كل دعوى توكيل سمحصر له ولو حاضرا بالبلد فيكفي لاثبات الوكاله تصديق الخصم له

Copyright © King Saud University

وا قامه البينه فى عذبته من غير حلف ولا يلزم الحكم فى الاول التسليم له لانه لو انكر التسليم
قبل وكذا دعوى فيم محجور احتاج لبيع عقاره فبنته ابينه وكالدعوى على ممتنع من اداء
يعبر عن نفسه كمحجور وغايب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا فى وجه وارث
خاص ان حصر ف او بعضهم واستحلف وقت بيد الحاكم فاذا اقام متم بينه ردعواه
كفى ويشترط فى سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه ان يقول ولى بينه تشهد بانه
اكوانت تعلمه وكالدعوى بان فلانا حكم لى بكذا فنقضه لى فلا يحتاج لدعوى فى وجه الخصم
كما عليه جمع متقدمون والمتاخرين وعليه العمل وقال اكثر ون لا بد من حضوره
ان كان فى حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الاوجه ومر فى الحواله
ان للحال عليه اقامه بينه بيرانه قبل الحوالة لدفع مطالبه المحال له فان كان المحيل
بالبلد وصى حكم بها مدين فانكر دين او عيد بن او حبس او بان احدهم لذكر
عند الاداء او الحكم او الحاكم لا يرى قولها نقضه فى غير ه كما لو حكم باحد
فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا اظهار بطلانه وان لم يصادف محلا فى كذا قالوه
فى الاطوس لما ذكر فى الا ترشها دة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد
الحكم ومر فى النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب ومن ثم
ما هنا اداء المزكى تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الاداء او قبله بدون مضى مدة
الاستبراء او عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف فى حكايه الخلاف حلافا لمن زعمه فى لو شهد
كافر معلى بكفره او عبد او صبى فردت شهادته ثم اعاد هما بعد كمال الاول
اذ لا تهمه لظهور مانعه او شهد وا فسق ولو معلنا او كافر تخفى كفره وتظهر ان
الرقعه فيه رده البلقينى او عدو فى او غير ذى مروءة فرد ثم تاب ثم اعادها اولا
تقبل شهادته لان رده اظهر تخفى فسقه الذى كان تخفيه او زاد فى تعيير ه ان
يا على به فهو منهم لسعيه فى دفع عار ذلك الرد ومن ثم لو لم يصح القاضى
لشهادته قبلت بعد التوبه وبحث اسهيل الحضرمى انه لو شهد بما لا يطابق شهوده
ثم اعادها بعد ما قبل ويتعين تقييده بما شهود بالديانه اعتذر بنحو نسيان
او نسيان فى تقبل شهادته بغيرها اى فى غير تلك الشهاده التى رد فيها لا
فيه ومثله تايب من الكذب فى الروايه كما اختاره فى شرح مسلم بشرط اخبارا
بعد التوبه منه يظن بها اى بسبب مضيها خاليا عن مفسق فيها صدق توبه
لانها قلبيه وهو منهم باظهار ها التوبه مع شهادته وعوده لا يعتبر ذلك لتفوق
دعواه فى قدره الا كثرون سنه لان للفصول الاربعه تاثيرا بينا فى تغيير التوبه
لشهوانيا فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبره
الشارع فى نحو العنه ومده التغرب فى الزنا والاصح انها تقرب لا تحدد وقد لا تحتاج لها
كتائبه برنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكمخفى فسق اقر به ليسعى فى سره
فيصل حالا ايضا لانه لم يظهر التوبه عما كان مستورا الا عن صلاح فى كاظر وقد
عاد فتعود ولا بينه حالا كولى النكاح وكفاسق غير المحض كما قاله الامام واعتمده
البلقينى لكن قيده غيره بما لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنه وكم زنا اسلم
اختيارا وكان عدلا قبل الردة لانه لم يبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنه

فى التوبه من خارم المروءه كما ذكره الاصحاب وكذا من العداوه كما رجحه ابن الرفعه وقال
والده البلقينى ويشترط فى صحه توبه معصيه قوليه من حيث حق الادمى القول
فيما على التوبه من الرده بالشهادتين ووجوبها وان كانت الرده فعلا كسجود لصنم لان
القوليه هى الاصل ولتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كما لمن استراط القول فى كل رده
معصيه وقوليه كالغيبه وبه صرح العراقى فيها ونص الام يقتضيه فى الكل وهو ظاهر
وان قيل ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق فى المطلب بينه وبين غيره
بان صوره اشد لانه يكسب عارا فان لم يتب واحتيط باظهار نقيض ما حصل منه وهى
الاعتراف بالكذب جبر القلب المقذوف وصولا لما انتهكه من عرضه واشترط مع ذلك
اده لان فى التوبه من كل معصيه من الاستغفار بدنا واعتمده البلقينى فاطال فى الاستدلال
له لكن يرد عليهم عند التامل المقتضى لحمل ذلك الظواهر على الندم وحرج بالقوليه
الفعليه فلا يشترط فيها قول لان الحق فيها متمحض الى الله تعالى فاكتفى الامر فيها على
الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه فيقول القاذف وان كان قذفه بصوره؟
الشهاده لكون العدد لم يتم فنبقى باطل وانا نحد عليه والاعور اليه او ما كنت محكما
فى قذفى وقد ثبت منه او نحو ذلك فلا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد تكون صادقا
بان تاب وقد تعرض له بقوله قذفى باطل ولد اقبل الاولى قول اصله كالجمهور القذف
باطل قلت المحدود الزامه بالتصريح بكذبه لانه يتعرضه لمن هذا فيه بعرض لان يحد
الا ترى انك تقول لمن اورك هذا باطل ولا تخرج ولو قلت له كذبت حصل له غايه المقصود
والحق وسره ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا بد فى مطلق الصدق
خلاف الكذب وبهذا يظهر ايضا الاعتراض على المتن فان عبارته مساويه لعباره اصله؟
والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضى باقراره او بينه اشترط ان يقول ذلك بحضرته؟
والا فلا على الاوجه قيل فى حوار اعلامه به نظير ما فيه من الايذاء واشاعه الفاحشه
نعم لا بد ان يقول ذلك بحضرته اولا وليس كالقذف فيما ذكر كما اخذه البلقينى قوله
تعبره بالملعون او باخبر ير ونحوه فلا اشترط فى التوبه منه قول لان هذا لا يتصور ايهام
انه صحف فيه حتى يبطله بخلاف القذف وتارع فى اشتراط ولا ناد مر وما بعده ولا شهاده
الزور يشترط فى صحه التوبه منها قول نحو ما ذكر كشهادتى باطله وانا نادم وعليها ولا
اعود اليها وكذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله وتارع البلقينى فى الحاوى انا لقذف فى ان نفى
الزور بما قرره او غيره كعلم القاضى وكان شهد انه راه يزنى بحلب يوم كذا وثبت انه ذلك
اليوم كان بمصر كافى فى ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا ينفع بقاء على ما شهد به مثلا ولا
خلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينه لاحتمال انها زور نعم يتعذر
خرج الشاهد فتندفع شهادته لانه خرج منهم فوجب التوقف عليه لاحتمال ثبات و العصمه
بالتوبه لا يشترط قول كما مر وانما يشترط فى صحه التوبه منها كالقوليه ايضا لما مر
منها حالا ان كان متلبسا بها ومصرا على معاودتها ان ندم من حيث المعصيه لا الخوف عقاب
او اطلع عليه او لعرامه مال او نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجه له لان التوبه عباده وهى
من حيث هى شرطها الاخلاص مردود بان فيه تسليما للاحتياج له وكرم ان لا يعيد
الطاعات عاش ان تصور ولا كجبون تعذر ردنا له لم يشترط فيه العزم على عدم العود

له اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يفرغ عنه وان لا تطلع الشمس من مغربها قبل وان يتأهل للعباده فلا تصح توبه سكران في سكره وان صح اسلامه انتهى وفرقه بينهما بعيد جدا وان تحيل له معنى قبل وان يفارق محل المعصيه ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتذار به فقال وارحطلامه ادمي يعني الخروج منها باي وجه فقد عليه مالا كانت او عرضا بنحو فوت وحد قذف ان تعلقت به سواء التمحضت له ام كان فيها مع ذلك حق موكد لله تعالى كزكوة وكذا نحو كفاره وجبت فورا والله اعلم الخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمه في عرض او مال فليتحلل اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه صح حديث مسلم فمن استشناه فقد وهم ثم تحمله للسيئات يظهر من القواعد انه لا عقاب الا على ما سببه معصيه اما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا اخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائده تحمله له تحقيق ما على الدائن لا غير وبهذا ان صح يظهر ان قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى اي لا تحمل نفس اثمه اثم نفس اخرى محمول على انها لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونه بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الائمه حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وابقوه على ظاهره ادخل الديات لا يستثنى منه شئ بخلاف الحبس فان افلس لربه الكسب كما مر فان تعذر عليه المالك وورثته سلمه لقاضي تفه فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع دينه بنفه الغرم له اذا وجده فان اعسر غرموا على الاداء اذا ايسروا فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخره ان لم يعص بالترامه ورجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبه المغتاب استحلاله فان تعذر بموته او تعسر لغيبته الطويله استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع حمل المغتاب ما تحلل به منه كما في الاذكار وان لم يبلغه كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد وليس للزاني ولكل من ارتكب معصيه لا تتعلق بغيره الستر على نفسه بان لا يظهرها لاحد او يحدث لا ان لا يتحدث بها فكتمها او جاهر وان هذا حرام مطلقا وكذا ليس لمن اقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم ليس لمن ظهر عليه حد اي لله تعالى ان يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فليس له ذلك اما حد الادمي او القود له او تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفي منه وليس للشاهد الاول الستر مالم يرد المصلحه في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك الحاب حد على الغير فان الكتمان شهادة بالزنا لزم الرابع الاداء ثم بتركه وليس استيفاء نحو القود من يلا للمعصيه بل لابد معه من التوبه وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارات على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا سلم نفسه طوعا لله تعالى والاول خلافه والذي ينبغي الجمع بحمل اطلاق السقوط على حق الادمي وعدمه على حق الله تعالى فاذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبه وتصح توبته من دينه وان كان وكما لدين اخرى وهما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو الطالب به في الاخره على الاصح فائده قيل يستثنى اربعه كفار لا قبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقه صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون اصلا

Copyright University

لديونه اصلا عشر شرطا احدها الندم على الذنب الثاني الاقلاع والثالث العزم على ان لا يعود الرابع طلامه الادمي حتى على الذي اغتاب ان علم بها وبقول له قلت فيك كذا والا فان لم يعلم لم يجب اعلامه الخامس ان يعمل بقيه الشروط الاربعه ماخوذه من قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشه او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا والشرط الاول من قوله تعالى ذكروا الله لان من ذكر الله والملائكه ولم يصروا على ما فعلوا اي لم يصروا على الذنب بل اقلعوا عنه ولم يصروا على العود اليه فمن تاب في رمضان من شرب الخمر وهي عزمه ان يعود الى الشرب بعد رمضان لم تصح توبته لانه مصر على العود ولم يصروا على ما فعلوا السادس ان يتوب قبل طلوع الشمس من مغربها لخبر من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه فان تاب بعد الطلوع لم يقبل ولو كان مجنونا عند الطلوع وتاب قبلت توبته السابع قبل حضور الموت فان الله تعالى قال وليست التوبه للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما فان من تاب خوفا من سقوط منزلته عند الناس او خوفا من ان يتوب له فان من تاب خوفا من الخراج الزنا مخافه ان ترد شهادته او من ان يتوب مع القدره على العود فان حد ذكر الزاني او قطعت يد السارق فتاب عن السرقه او الزنا لم يحصل صدق توبته لفقده الله تعالى العاشر ان تتضمن توبته رد المظالم فان توبته لا تصح مع بقاء المظالم وهذا شرط الى استحبابه في الجمله بعضهم ان يتحلل من مظالم المعصيه وهذا اشارة الى استحبابه في الجمله ويحتمل ان يتفرقا في الجهات الذي جامعها فيه الحادي عشر ان يمتنع من العود الى الذنب مع الشوق والميل اليه فان كرهت نفسه شرب الخمر او الزنا لعجزه او لفقد توبته لعدم داعيته اليه قاله الغزالي وابن التلمساني في شرح المعالم والتوبه من الله تعالى على العبد وتوبه من العبد الى الله فتوبه الله على العبد ان يعصمه حتى يتوب وان يوفقه للطاعات فاذا تاب الله تعالى على العبد بذكر تاب العبد فالله تعالى ولي التوبه والعاصم لا غير وهو الذي حبب له الطاعات وكره اليه المعاصي والفسوق والعصيان قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقال تعالى لم كان عليهم ليتوبوا ان توبه الله تعالى متابعه على توبه العبد اللهم يسر علينا اكتساب الثواب الراجح

واقول بل هو على ظاهره في ابليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه
قصصهم المسنده خلافا لمن انكر ذلك انهما ملكان معذبان في الدنيا فقط وانهما في الاخره يكونان
مع الملائكه بعد ردهم الى صفائهم **فصل** في بيان قدر النصاب في الشهود
المتعلق باختلاف المشهود به ومستند الشهاده وما يسعد ذلك **لا يحكم بشاهد** واحد **الا هلال**
منقطع بما مر اول الصوم **في هلال شهر رمضان** وفي رابعه دون سائر صومه
في الاظهر كما قدمه واعاده هنا للحصر واورد عليه اكثرها على مرجوح وبعضها من باب
الرواية او نحوها **ويشترط للزنا** في اللواط واتيان البهيمه ووطي الميته **اربعه رجال** بالنسبه
للحد او التعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعه شهداء لانه اقبح الفواحش وان كان القتل
اغلظ منه على الاصح **وغلظت الشهاده** فيه بستر امر الله تعالى على عباده **ويشترط**
تفسيرهم له كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج هذه
او فلانه ويذكر نسبها بالزنا ونحوه والذي يتجه ترجيحه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان
الا ان ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض بسقط الشهاده ولا
يشترط كما مر ورد في المكحله لكنه بس ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لاجل الشهاده اما بالنسبه
لسقوط احصانه وعدالته ووقوع طلاق علق برناه فيثبت برجلين لا غير هما ما بان وقد
يشكل عليه ما مر في باب حد القذف ان شهاده دون اربعه بالزنا يفسقهم ويوجب
حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقول لا شهد كما يراه بقصد بسقوط
او وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الى اخره يبقى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي انه
قد يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما
وكذا مقدمات الزنا ووطي شبهه قصد به النسب او شهد به حسبه بثبت برجلين اي
او المال يثبت بهما او برجل وامراتين او شاهد ويمين ولا تحتاج فيه لما مر في الزنا من
زياده ادخل حشفته الى اخره **و يشترط للاقرار به اثنان** كغيره **و في قول اربعه**
لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتختم **و لمال** عين او دين او منفعه
و لكل ما قصد به المال من **عقد** او فسخ **مالي** ماعدا الشركه والقراض والوكاله **كبيع**
و اقاله **و حواله** عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع **وضمان** وعوض خلع ادعاه
الزوج او وارثه وصلح ورهن وشفعه ومسابقه ووقف **وحق مالي كخيار** واجل
وجنايه توجب مالا **رجلان او رجل وامراتان** لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاوصاف
الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان مع عموم البلوى
بالمداينات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من الايه اجماعا دون الترتيب
الذي هو ظاهرها والخنثى كالمراه اما الشركه والقراض والوكاله فلا بد فيها من رجلين مالم
يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعه **و لغير ذلك** اي مما ليس بمال ولا
يقصد به المال **من عقوبه لله تعالى** كحد شرب وسرقه وقطع طريق **او لادمي** كقود وقذف
وضع ارش بان ادعى بقيه الورثه على الزوجه ان الروح خالعها حتى لا ترث منه وما
يطلع عليه رجال عادتا كنكاح وطلاق ممن اوطلاق معلق **و رجعه** ووصيه **و اسلام**
وارثه **رجل و نعدیل ومرض واعسار و وكاله** ووديعه ووصاره في شهاده
على شهاده **رجلان لا رجل وامراتان** لقول الزهري مضت السنه من رسول الله صلى الله

وامراتان م

عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في النكاح و لا في الطلاق و هذا
حجة عند ابي حنيفة و هو المحالف لانه تعالى نص في الطلاق و الرجعة و الوصاية على
الرجلين و صح به الخبر في النكاح و قيس بهما في معناها من كل ما ليس بمال و لا هو
المقصود منه و لا نظر لرجوع الوصاية و الوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية لا المال
نعم نقل الشيخان عن العراقي و اقراه لكن نوزع فيه لو ادعت انه طلقها قبل الوطء
و طالبته بالنظر او بعده و طالبته بالكل أو ان هذا الميت زوجها و طلبت الارث فهل تحتاج
شاهد و عين لان القصد المال كما في مسائل السرقة و تعليق الطلاق بالفعل فانه يثبت
المال بشاهد و عين دون السرقة و الغصب و الطلاق و الحق به شاهد و يمين بالنسبة
الى ميت فيثبت الارث و ان لم يثبت النسب بذلك صورة ما ذكره في الوديعة
ان يدعي مالكها غصب ذي اليد لها و دفع اليد اياها و دعوى الوديعة فلا بد من شاهد بن لان
المقصود بالذات اثبات و لايته الحفظ له و عدم الضمان يترتب عليه على ذلك و ملحق
بمعرفة النساء او لا يراه الرجال غالبا كبكارة و ضدها و رتق و قرن اي و لادة
و حيض و مرادهم بقولها في محل تتعذر اقامة البينة عليه بقصرها فان الدم قد تراه
شوهد يحتمل انه استحاضة بنيته عنهم اذا اثبت الولادة بالنساء ثبت النسب و الارث
تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك و لان التابع من جنس المتبوع فان كلا من
ذلك من المال او الآيل اليه و يؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حبوه المولود و ان
لم تتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعني الحبوه فلم تمكن ثبوته قبل
ثبوتها المالي و لم يشهدن بالولادة بل بحبوه المولود و ظاهر انهن لا يقبلن لان الحبوه من
حبوه المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من اطلاق الشهادة بالولادة مع مون الولد
فالحاصل ان الحبوة و ان لم تكن لازمة شرعا لكن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان
تقديرها ضروريا فعمل به و قدمه في بابه و ذكرها على جهة التمثيل
فلا تكرار و محله ان كان من الثدي اما شرب اللبن من اناء فلا يقبل فيه نعم يقبل
في ان هذا ابن فلانة و عيوب تحت الثياب التي للنساء من برص و غيره حتى الحراحة
كما صوبه في الروضة و رد استثنا البغوي له نظرا الى ان جنسه يطلع عليه الرجال غالبا
و زعم ان الاجماع عليه و ان الصواب مردود يثبت بما سبق اي برجلين و برجل و امرأتين
و بأربع نسوة و حد من المحاجة البهن هنا فلا يثبت برجل و يمين و خرج بتحت
الثياب و المراد ما لا يظهر منها غالبا و من ثم كان التعبير بذلك اولى من تعبير الروضة
و غيرها بما تحت الازار لانه ما بين السرة و الركبة فقط و ليس مرادا عيب الوجه
و اليد من الحرة فلا يثبت من حيث لم يقصد به مال الا برجلين و كذا في العبد
عند من جعله امة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد في البيع
فيثبت برجل و امرأتين و شاهد و يمين لان القصد منه حينئذ المال و لو اقامت
شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و ثبت المهر او اقامة هو على اقرارها

به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة و الرجعة و ليس بمال بخلاف ما ذكر
في وجه الحرة و يدها و ما بيد و في معتدة الامة قبل اتمام بائنتها
اما على المعتمد من حرمته فبينت بالنساء انتهى و لك رده بانه محل نظر لصريح
كلامهم لانه انما ما بيد و في معتدة الامة قال تخصيصه لا يأتي على قول المقر
انها كالحرة و لا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين السرة و الركبة و يعلم بذلك
انهم اعرضوا عما ذكر و يوجه بانهم حالم ينظروا لمحل نظر و لا لحرمة اداء
الشاهد النظر للشهادة و لو للفرج كما مر و انما النظر لما من شأنه ان يتسهل اطلاع
الرجال عليه غالبا او لا و ما ذكر يتسهل اطلاعهم عليه كذلك و لعدم تحفظ
النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا و ما لا يثبت برجل و امرأتين
لا يثبت برجل و يمين لانه اذا لم يثبت بالاقوى فالأضعف اولى و ما يثبت
اي برجل و امرأتين و غلبه لشرفه يثبت برجل و يمين لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قضى بها قال مسلم صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بها في الحقوق و الاموال
بل الأمة بعده و رواه البيهقي عن نيف و عشرين صحابيا فالدفع قول بعض الحنفية
هو خبر واحد فلا يثبت القرآن على ان النسخ للحكم و هو طني فليثبت بمثله الا ترى
النساء و ما يحيط بها فلا يثبت بهما لخطرها نعم يقبلان في عيب فيهن يقتضي المال
كما مر و ما يثبت شيء بامرأتين و يمين لضعفها و ما لا يطلع المدعي بعد شهادة
شاهده و يمين بله لان حالته تقوى حينئذ و الاصح ان القضاء بها فاذا رجح الشاهد
عزم النصف و ما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل
قطعا و يذكر في حلفه على استحقاقه للمشهود به صدق الشاهد و جوبا فلو
رجع بعده قيل و الله ان شاهدي لصادق فيما شهد به لي او لقد شهد لحق
و الي استحقه او الي استحقه و ان شاهدي الخ لانها مختلفا الجنس فاعتبر اداء
ارتباطها لبصرا كالنوع الواحد فان ترك الحالف مع شاهده و طلب يمين رد
فله ذلك لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصم سقطت الدعوى و ليس له
الحلف بعد مع شاهده لان اليمين اليه فلا عذر له في تركها و به فارق قبول بينته
بعد و قضيته ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلب طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه
بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده و لو في مجلس آخر لانه اسقط حقه من اليمين
بطلبه يمين خصمه كما يسقط برد ها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا سقط حقه
منها بمجرد طلب يمين خصمه فان نكل المدعى عليه فله اي للمدعي ان يحلف يمين
الرد في الاظهر لانها عبر التي امتنع عنها لان ذلك لقوة جهته بالشاهد و يقضى
بها في المال فقط و هذه لقوتها تكول الخصم و يقضى بها في كل حق فلو كان ولد
امه و ولدها يستر فيها فقال رجل هذه ستي لدي علقت بيدا مني فعلى
رجل مع شاهد اقامه ثبت الاستيلاد يعني ما فيها من المالية و اما نفس الا
ستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فلا يثبت بأقراره فتخرج من هي في يده و سلم لعلان
ام الولد مال لسيدها و بحث البلقيني انه لا يدان يريد في دعواه و هي باقية على
ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور مرد و ذكر انه حيث جاز

Copyright © King Saud University

بيعها الى استبلادها فلا يصدق فى معه قوله مستولدتى لا يسبب الولد وحريته
ولا يثبتان بها كما علم مما مر فى الاظهر فلا يرجع من ذى اليد فى ثبوت نسبه من المدعى
بالاقرار مامر فى بابه ولو كان بيده غلام يسترقه وذكره مثال فقال رجل كان لى
واعتقته وحلف مع شاهد قال فى نهاية تنازعه ومغيره حر بالاقرار وان
نحن استحقاقه الولا لانه تابع لدعواه الملك الصالحه حجة لاثباته والعتق انما ثبت عليه
بالاقرار وبه فارق ما قبله ولو ادعت ورثته او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة
لمورثهم الذى مات قبل تكوله واقاموا شاهدا بالمال بعد اثباتهم لمورثهم وارثهم والحكم
فيهم وحلف معه بعضهم على استحقاق مورثه الكل ولا يقتض على قدر حصته
وكذا لو حلف اكلهم لانه انما يثبت بيمينه الملك لمورثه اخذ نصيبه ولا شارك فيه
من حرمه البقيه لان الحجة ثبت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف ولان يمين الا
نسان لا يعطى لغيره ويعتبر فى قارف مال او دم ما مر اذا ادعى قصد فى المدعى عليه اما
احدهما فى نصيبه وكذب الاخر وانها اشتركا فيه وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض
ورثته قدر حصته ولم يغرم دعوى ولا اذن من الحاكم حاكم وللبقيه مشاركتهم فيه
ولو احد احد الشركا فى دار او منفعتها اخذ حصته من اجرتها لم يشاركه فيه البقيه كما افهمه
التعليل الاول ولو ادعى غريم من غرماء مدين مات على واراءته انك وضعت يدك
من تركته على ما بقى لحقى فانكر وحلف له انه لم يضع يده على شئ منها لم تلزمه هذه اليمين
للبقيه بل كل من ادعى عليه منهم بعد ها يوضع اليد يحلف له هذا ما افتى به البلقينى وردد
بقولهم لو ادعى حقا على جمع قرد واعليه اليمين واقام شاهدا يحلف معه كل منهم يمين
واحده وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه احلفوا وتكفيه يمين واحده
ولو ثبت اعساره بيمينه فظهر له غريم احر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بان ما عدا الا
خيره قد لا يرد عليه لان الدعوى وقعت منهم او عليهم فى جمعهم بخلافه
فى مسئله البلقينى واما الاخيره فالاعسار فيها حصله واحده وقد ثبت والظاهر دوامه
فلم يجب الثانى التحليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفا باليمين الاولى ليس الظاهر
دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء ويكفى فى دعوى دين على
ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو ادعى فريد بن ميت ثم ادعى
اداءه اليه واثبته سمى ذلك حاله اقراره سمعت دعواه تحليف الوارث كما فى اقراره وتقبل بينته
الاداء غايبا لاحتمال نسيانه كما اخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينه لى ثم اتى ببينه قبلت
لاحتمال نسيانه لها وقيه نقل والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا
تناقض بخلاف ذلك ويبطل حق من لم يحلف من اليمين بتكول له ان خصم فى البلد وقد
شرع فى الخصومه او شعر بها وهو كامل حتى لو مات لم يحلف وارثه فى لو مع شاهد
يقيمه لارثه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بتكوله وخرج بقولى من اليمين اليمينه
فلا يبطل حقه منها فله اقامه شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد يد شهادته كالدعوى
لتصير بينته كاملة كما لو اقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة اخرى وفارق ذلك غير الوارث
كما مر واخى الغايب او الصبى مدة زكك بكذا واقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغايب او كمل
الصبى تحب اعادة الدعوى والشهاده مع اليمين او مع شاهد اخر بناء الدعوى فى الارث لواحد

وهو الميت ولهذا انقضى ديونه من الماخوذ وفى غير الارث الحق لاشخاص فلم تقع
البينه والدعوى لغير المدعى من غير اخ وولاية ويجرح بقوله بتكوله توقفه عن
اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل التكول حلف وارثه على الاوجه
الذى افهمه كلام الرافعى أنا حاضر لم يشرع او لم يسعر فاصبى ومجنون فى قوله وان كان
من لم يحلف عاجزا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يتعين بعينه بل يقوم الامر
الى علمه او حضوره او كماله فاذا زال عذره بان علم او قدم او بلغ او افاق حلف
واخذ حصته بغير اعاده شهاده ما دام الشاهد باقيا بحاله واستيفاء دعوى لانها
وحدة لا من الكامل خلافا لمن وهم فيه ومن ثم لو كان ذلك فى غير وارث كاثنين
انا واخى وهو غايب مثلا او اوصى لنا بكذا وجبت اعادتها اما لو تعذر حال الشاهد
فلا يحلف كما رجحه الاذرعى وغيره لان الحاكم لم يتصل شهادته الى فى حق الحالف
اذ لا دور غيره وبحث هو ومن تبعه ان محل عدم الاعاده فيما ذكر اذا كان الاول قد
ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعاده جزما ولا تجوز شهاده على
فعل كزنى وغصب ورضاع فى انائه فى ولاده ونحو ذلك بناء على السماع المحمول على ما اذا
اريد بها النسب من جهه الام الا بصار لها فى لفاعلها الاية يصل الى البقين قال الله
تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها اى الشمس فاشهد بعم
اى انها بعد رؤيه فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعداله فى الاعسار وقد تقبل من
الاعمى بفعل كما يأتى ويجوز تعمد نظر فرج زان وامراة تلد لاجل الشهاده لان كلا
منها ذلك حرمه بنفسه وتقبل الشهاده على الفعل من اصم لحصول العلم بالمشاهده
واستفيد من المتن ان الشهاده بهمه عين لا تسمع الامن رآها وعرف اوصافها جميعها
فى الاقوال كبعتك وفسخ واقرار وطلاق بشرط سماعها وابصار فاعلها حال صدوره
منه ولو من وراء زجاج فيما يظهر ثم رايت غير واحد قالوا تكفى الشهاده عليها من وراء
ثوب حفيف تثق على احد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المراه الرقيق فلا
يكفى سماعه من وراء الحجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز
ان يعمل فيه بخلبه ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علم بيت وحده وعلم ان الصوت
من فى البيت جاز له اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين بيت لا ثالث لهما وسمعهما
يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بملك المبيع او نحو ذلك فله الشهاده بما سمعه
منهما ولا تقبل اعمى ومن يذكر الا تشخاص فلا يميز بها فى مرئى لاشتداد طريق التهمه
عليه مع انتفاء الاصوات فيما يظهر له وطئ زوجته اعتمادا على صوتها لانه اخف ومن ثم
نص الشافعى رضى الله عنه على وطئها اعتمادا على لمس علامه بعرفها فيها وان لم يسمع
صوتها وعلى انه لمن رفت له زوجة ان بعهد قول امراه هذه زوجتك وبطاوعك فى
وطء كلا منهم انه له اعتماد على القرينه القويه انها زوجته وان لم يقل له احد ذلك الا ان
تكون شهاده نحو اغتصاب او ترجمه او اسماع ولم يخبر ليقين او يضع يده على ذكر
شرح فيحكما حتى يشهد عليها بذلك عند قاض لان هذا ابلغ من الرويه او يكون حالا
بفراش لغيره فيغصبه اجر فيتعلق به حتى يشهد عليه او بفراش انسان لعرفه بالاسم
والنسب فى ادعاء نحو طلاق او مال اقر لانى ادعيه بان كان يده بينه وهو بصير حال

الحكم

من

نعب

الافراد ثم عمى و تعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح لحصول العلم
بانه المشهود عليه وان لم يكن في خلوة و لو حملوا اي المشهود به
بصر ثم عمى شهد ان
كان المشهود له و المشهود عليه معروفين بالاسم و النسب فقال اشهد ان فلان ابن
فلان فعل كذا او اقر به لانه في هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك وبحث الاذرعي
قوله اذا شهد على رؤيته في حال خلوته بها وكذا على بعضه اذا عرف خلوته به
للقطع بصدقه حينئذ و لا خلوة اعم وقته و الفرق بينه و بين ما مر في قولنا هم اعلم
بيت الخ ظاهر بان البصير يعلم انه ليس ثم من يشبهه به بخلاف الاعمى وان اختلى به
ومن سمع قولا شخصا او رآه وعرف عينه واسمه ونسبه اي اباه وجده
يشهد عليه في حضوره اشارة اليه و لا يكفي مجرد ذكر الاسم و النسب في شهد عليه عند
غيبته المجردة للدعوى عليه و قدرته على موافاته بمجلسه به معا لحصول الخبير بها
دون احدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزيه الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه ان عرفه
القاضي بذلك و الا فلا كما جزم به في المطلب بين كلامهم الظاهر التنافي في ذلك بل يكفي لفقد حاكم
كسلطان مصر فلان و لو بعد مونه قال غيره وبه يزول الاشكال في الشهادة على عمى
السلطان و الامراء وغيرهم وان الشهود لا يعرفون انسابهم عالبا فيكفي ذكر اسمائهم مع علمهم
من اوصافهم وعليه العمل عند الحكام و ارتضاه البلقيني وغيره قال شارح و قد اعتمدت
شهادة من شهد على فلان المتوفى الحاضر بلد كذا الى سوق كذا الى وقت و فاته وعلم
انه لم يكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها تنبيه منهم كثيرا ما يعتمد الشهود في
الاسم و النسب قول المشهود عليه ثم يشهد بها في غيبته وذلك لا يجوز انفاقا كما قاله ابن
الى الدم و قول المتن الاتي لا الاسم و النسب ما لم يثبتا صريح فيه ويلزمه ان يكتفي فيه
مثلا من ذكر ان اسمه و سبه كذا او لا يجوز فلان ابن فلان نعم لو لم يعرفهما الا بعد
التحمل جاز له الجزم بهما و من طرق معرفتهما ان تقام بهما بينة حسبة لما مر من تنويه بها
لا ان يسمع من عدلين قال القفال بل لو سمعه من الف رجل لم يجز حتى يتكرر و يتفيض
عنده و كانه اراد بذلك مجرد المبالغة و الا فهذا ليس بشرط مفيد للعلم الضروري الذي لا يحصل
الا باستفاضة و قد تشامل حمله الشهود في ذلك حتى علمت به البكلة و اكلت به الاموال
فانهم يجوز بهم و طئوء فعرف عند قاض بالمرومونه و يذكر اسمه و نسب من يريد ان
احد ماله بتسجيل المشهود بها و يحكم به القضاء بسبب ان خطا ابن ابي الدم من
يكتب او يقول و قد شهد على مقر اشهد على اقراره بان اقراره مشهود به لا عليه و الصواب
ان يقول ان اشهدني اشهدني على نفسه بما اقر به و انا اشهد به عليه فان لم يشهده قال اقر
عندي بكذا فان سمعه و لم يحضر عنده قال اشهدني سمعته يقر بكذا ذكره الماوردي
وهو استحسان لفظي لصحة المعنى في اشهد على اقراره و مر في اوائل خيار النكاح قول
المتن او بينه على اقراره اي شهد على اقراره فهو مشهود به و عليه باعتبارين والصواب
انه لا خطأ في ذلك ثم رأيت السبكي صرح بصحته ذلك قال كما يدل عليه عبارة الشافعي
وغيره و قال تعالى و شهد شاهد من بني اسرائيل على مثله قال ابن ابي الدم وضح حتى
عقد بيع او بيع شهد عاسع لا باستفاضة و لا ملك و نقل القمولي عنه انه يقول حضرته
العقد الجاري بينهما او مجلسه و اشهدني به وهو اولى من اشهدني حضرته و نظر فيه

بانه لا يلزم من الحضور السماع و رد بان جزمه به مع عدالته يمنعه من الشهادة به
بدون سماعه و اخطأ نقله و نقل غيره عنه في اشهد اني رأيت الهلال و مر ان
الراجح القبول و نقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقرئ ثم قال له لا تشهد
علي به و بحث بعضهم ان الاقرار ان كان بحق لله تعالى كان قوله لا تشهد به علي
رجوعا عنه او لغيره لم يلتفت لقوله اتهم و فيه نظر و الاوجه انه لا يلتفت لهم مطلقا
و في قول قديم لا بد في الشهادة من ادائه المشهود عليه فيها و ان جهل اي الاسم
و النسب او احدهما لم يعتد بشهوده و عليه اذ لا فائدة بخلاف ما اذا احضر و اشار اليه
فان مات احضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي و كذا بعده ان لم يتغير
و اشتد الحاجة لحضوره و اعتمد الزركشي و لم يبال بتضعيف الرافعي له و ينبغي
قبل الشهادة و على منتقبة بنون ثم تاء من انتقبت لا للاداء عليها عند
على صورتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات و الاوراق
وقيس كما مر في افهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها الى قاض و شهد عليها
جاز كالاعمى بشرطان يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع و لا يعتد بتحمل
منتقبة الا ان عرفها الشاهد بان اسمها و سبها او صورة و فيه بسطه مهم اشرت اليه
في النكاح و ذكرته في الفتاوى فراجعه اما للاداء عليها كان تحملها ان منتقبة لو قامت
كذا بمجلس كذا قالت كذا او شهد اخران ان هذه المدعى صوفه فلانة بنت فلان جاز
و ثبت الحق بالبينة و لو شهد على امرأة باسمها و نسبها فسألهم القاضي التعريف بها
او اعتمد تصويرهم لزمهم اجابته قاله الرافعي و محله كما علم مما مر في مشهور
الديانة و الضبط و الا لزمه سؤالهم و لزمتهم الاجابة كما قاله الاذرعي و الزركشي
و آخرون فان عرفها بعدلين اي باسمها و نسبها جاز التحمل عليها للاداء و لا
يجوز كشف نقابها حينئذ اذ لا حاجة اليه و شهد عند الاداء بها عليها من
اسم و نسب و الا اشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها و ضبط حليتها و كذا
يكشفه عند الاداء و لا يجوز التحمل عليها اي المنتقبة بتعريف عدل او عدلين
على الاصح الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامح لا بد فيه من جمع يؤمن
تواطيهم على الكذب نعم ان قال الا شهدان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي
اصل و شاهدا شاهد فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه و الاصل من الشهود لا
الامحار كما قاله البلقيني على خلافه و هو الاكتفاء بالتعريف من عدل و حرى
جمع منقبة موت بل و سفر غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير و هي بين يديه
هذا امي حالي فامت يده على عينه تحق او ثبت عليها بوجه آخر كعلم قاض
طلب المدعي من القاضي التسجيل بذلك يسجل له القاضي حوزا بالحلية لا
و النسب فلا يجوز له التسجيل بما لم يثبتا عنده بالبينة و لو على وجه الحسبة او
بعلمه لتعذر التسجيل على المعين فيكتب حضر عندي رجل ذكر انه فلان ابن فلان
و من حليته كذا او يتذكر او صافه الظاهرة لاسيما و قيضها و مر انه لا يكفي فيها قول
مدع و لا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت بأقراره و ان نازع فيه البلقيني فاطال و له
الشهادة بالتسامع الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه كانكار المنسوب اليه او طعن

اهد فى الشهاده اليه كذا اطلقوه وظهر انه لابد من طعن لم تقم قرينه على كذب قائله على نسب لذكر اوانثى كابن من اب او قبيله كهذا ابن فلان او من قبيله كذا التعدد اليقين فيهم لان مشاهده الولاده لاتفيد الا الظن فسوغ فى ذلك قال الزركشى او على كونه من بلد كذا المتحق و فقا على اهلها و نحو ذلك و كذا ام فيقبل بالتسامع على نسب منها فى الاصح كالاب وان تيقن بمشاهده الولاده و كذا موت على المذهب لانه قد يتعذر اثباته بموته فى قريه مثلا لاعتق و ولاء و اصل و قف معلق او مقيد على جهه او معين و كذا فاسد كل وقف على النفس انهى قياسى فيثبت عنده بالاستفاضه فليهم على مايأتى من التصحيح انه يعلم ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال ابو زرعه المدرك يقتضى خلافه لانا انما اثبتنا التصحيح بها احتياطا و الفاسد ليس كذلك و نكاح وملك فى الاصح لتيسر مشاهدتها قلت الاصح عند المحققين و الاكثرين فى الجميع

وفى نسخه فى الوقف و الثابت فى خطه الاول المحرر و الله اعلم لان مدتها اذا طالت عسر اثبات ابتدائها فمست الحاجه الى اثباتها بالتسامع و صوره الاستفاضه مالك ان ينتفض انه ملك فلان من غير اضافه لسبب وان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن السبب و الموت و كل منهما يثبت بالتسامع و حرج باصل الوقف شروطه و تفاصيله فلا يثبتان به استقلالا و لا تبعا على المنقول على ماقاله الزركشى ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالاسنوى وغيره لكن ذلك المنقول و هو ما افتى به المصرف سبقه اليه ابن سراقه وغيره انما هو اطلاق فقط و يمكن حمله على ذلك التفصيل و هو ان محل عدم القبول ان شهد بالشروط وحدها خلافا لما اذا شهد بها مع اصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف و تبيين كيفيته و ذلك مسموع كما افتى به ابن الصلاح وغيره واذا لم يثبت التفاضل قسمت الغله على اربابه بالسويه فان كان على مدرسه تعذر شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها اهم كما مر فى الوقف وبحث البلقينى تنون شرط بسقفيض غالبا كونه على حرم مكه قال و محل الخلاف فى غير حدود العقار فهى لاتثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام الشيخ ابى حامد خلافه و للسبكى افتا طويل حاصله انه لا يرجع فى الحدود الما فى المستند ان مطلقا لان كتابها لا يعتمد و فيها على وجه صحيح صريح بل لابد من بينه صريحه بان الحد الفلانى ملك لفلان قال و شهاده الشهود بان ملك الدار الفلانيه وجاز تها لفلان لا يثبت بها حدودها لانها ليست بينه فى ذلك وان ذكروا الحدود لانهم انما يذكرونها على سبيل الصفه او التعريف لا غير فلابد ان يصرحوا بانهم يشهدون بها فى الاصل فى ذى اليد عليها بيمينه قال و كذلك مايقع فى المستندات من اقر مثلا فلان ابن فلان بكذا فلا يثبت بذلك بنوه فلان لانها لم تقع قصدا صريحه فى اطاق فى هذا ايضا فى ما ذكرت ذلك كله عنه فى الفتاوى اعترضه بان المنقول الذى جرى عليه ابنه التاج تنون البنوه ضمنا خلافا لمالك وبعض اصحابنا و قياسه ان الشاهد لو قال اشهد ان الدار المحدوده بكذا اقر بها مثلا فلان كان شهاده بالحدود ضمنا و بالاقرار اصلا و مع ذلك لا يعتد فى المستند ان من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بانه يشهد بها فى لو ضمنا كما تقرر انه شهادتها

الحكم كان يقول حكمت بصحيح ما فيه و لما بسطت ذلك فى الفتاوى قلت نعم الحق انه لا يقبل فى البنوه و الحدود ما مر الا من شاهد مشهور بمزيد التحرى و الضبط و المعرفه بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر البنوه و الحدود الا بعد ان استند فيها الى وجه صحيح يجوز له اعتماده فيها و كلامهم فى مواضع دال على ذلك وما يثبت بذلك ايضا فى لا به قاض واستحقاق ركوره ورضاع وجرح و تعديل واعسار ونفقه وغصب وان هذا ارث فلان او لا وارث له غيره قال الرافعى وغيره و انما تقبل الشهاده بكون المال بيد زيد بالمشاهده دون الاستفاضه واعترضوا بان المقصود انها تكفى وقال الغزولى انه متفق عليه قلت ليس كذلك بل نقل فى التوشيح عن السبكى سئوى عن ابن الصلاح مسئله وقال انها كثيره الوقوع وهى ان جاءه شهود بان النظر فى الوقف الفلانى لزيد ولم يريدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا بان الواقف اى لم يرد ركوه و لا قالوا ان مستندهم الاستفاضه وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل جزموا على الشهاده واجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استناده الى الاستفاضه و الشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال و ايضا فان اهال السبب ترد الشهاده بالارث انتهى وانت خبير من قولى الاتى واذا اطلق الشاهد وطلب الحكم الى اخره ومامر فى المنتقيه انه لابد مع ذلك من بيان سبب معرفتها انه يندفع جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح انه ينبغى اطلاقه المنع على انه لا يمكن الاستناد اليه الا الى الاستفاضه و هذا الحصر ممنوع لانه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضرورى و ابن الصلاح لا يسعه ان يمنع بتون شروط الواقف بهذا التواتر لاعلما من الاستفاضه واذا لم ينحصر الامر فى الاستفاضه فلا وجه لرد الشهاده المحتمل استنادها لوجه صحيح لا سيما مع اشتراطنا فى الشاهد ما مر و قوله ايضا فان اهال السبب الى اخره لا بلا فى ما نحن فيه لان اهال سبب الارث يودى الى الجهل بالاصل المقصود و اهال السبب فى مسئلتنا لا يودى الى ذلك بل الى الجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتامل ذلك كله فانه مهم و شرط التسامع الذى يجوز الاستناد اليه فى الشهاده ما ذكر شياعه اى المسموع به فهو مصدر مضاف للمفعول من جمع يومن تواطيهم على الكذب و يحصل الظن القوى بصدقهم و هذا لازم لما قبله خلافا لمن استدرك به و لا يشترط فيهم حريه و لا ذكوره و لا عدد معين و قضيه تنظيرهم لهذا بالتواتر انه لا يشترط فيهم اسلام و هو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه وكانه لضعف هذا لانه قد يفيد الظن القوى فقط كما تقرر بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضرورى و به فارق الاستفاضه فهما مستويان فى الطريقه مختلفان فى الثمره كما حقق ذلك فى محله و قيل يكفى التسامع من عدلين اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لابد من تكرره و طول مدته عرفا كما يعلم مما ياتى وشرط ابن ابى الدم ان لا يصرح بان مستنده الاستفاضه و مثلها الاستصحاب ثم اختار و تبعه السبكى وغيره انه ان ذكره تقويه لعلمه بان جرم بالشهاده ثم قال مستندى الاستفاضه او الاستصحاب سمعت شهادته والا كان شهد بالاستفاضه بكذا فلا بل كلام الرافعى يقتضى انه لا يضر ذكره مطلقا حيث قال فى شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذى صحح

Copyright © King Saud University

ما ان ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمعه وعليه فيوجه الاكتفا بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا واذا طلق الشاهد وقلنا للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يلتحيه الى بيان مستنده الان كان عاميا على الاوجه لانه يجمل شروطها وكيفيه اداها اسهل من تكلفه او وقفه او عتيقه او ملكه او هذه زوجته مثلا لاخي اعتقه او وقفه او نحو وجها لانه صورة كذب لا فتضائه انه راى ذلك وشاهده لما سمع في الشهادة بالفعل والقول ولا تجوز الشهادة على ملك لعقار او منقول نقدا وغيره بمجرد يد لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها ولا يبعد ونظر في مده قصيره لاحتمال انه وكيل عن غيره وتجوز الشهادة بالملك اذا راه يتصرف فيه وفي الحق كحق اجرا الماء على سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا راه الشاهد في مده طويله عرفا في الاصح حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك اي الا ستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضه ان الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المده ولا يكفي قول الشاهد لا يناذ ذلك سنين وسنتين من ذلك الرفيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المده الطويله الا ان انضم الى ذلك السماع من ذي اليد والناس انه له كما في الروضه في اللقيط للاحتياط في الحريه وكثره استخدام الاحرار وشرطه اي التصرف المفيد لما ذكر نقض وملاك من تسكن وهدم وبناء وبيع وقسمه واجاره ورهن لان ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى او في اذكل واحد منها حد ذاته كاف قالا ولا يكفي التصرف مره قال الاذرعي بل ومرتين بل ومرات في مجلس واحد وايام قليله وتسمع شهاده الاعسار على قرابن ومخايل اي مظان الضر بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع والاضافه مصدر اضاف اي ذهب ماله لتعدد البيفين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرابن احواله وحاله وصبره على الضيق والضر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم في المفلس اشتراط خبره الباطنه وهو شرط لقبول الشهاده وان ما هنا طريق للخبره المشترطه ثم فصل في تحمل الشهاده واداها وكنايه الصك وهي اعني الشهاده تطلق على نفس تحملها وعلى نفس اداها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله تحمل الشهاده مصدر بمعنى التفعل اي الاحاطه بما سيطلب منه الشهاده به فيه وكفواهي تلك الاحاطه بالتحمل اشاره الى ان الشهاده من اعلا الامانات التي تحتاج حملها اي الدخول تحت ورطتها الى متنه وكلفه ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهاده في غير معناها الحقيقي فرض كفايه في النكاح لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل اثموا لو طلب من اثنين لم يتعينا ان كان ثم غيرهما اي بصفه الشهاده قال الاذرعي وظن اجابه الغير والا تعينا وكذا الاقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتاق ورجعه وغيرها الا الحدود فيتحمل فيه فرض كفايه وكنايه بالرفع عطفا على تحمل الصك في الجمله وهو الكتاب فرض كفايه ايضا في الاصح للحاجه اليها لتمهيد اثبات الحقوق عند التنازع وكنايه الصك لها الظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجمله لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به ويظهر ان المشهود له او عليه لو طلب من الشاهدين كنايه ما جرى تعين عليهما لكن باجره المثل كالاداء والا لم يبق لكون كنايه

الصك فرض كفايه اثر ويفرق بينهما وبين القاضي بان الشهاده عليه تفنى عن كتابته ولا كذلك ما قال ابن ابي الدم وبين الشاهدان يجعل القاضي ويريد في القابه اي بالحق لا الكذب كما هو الشايع اليوم والدعاله بنحو اطال الله بقاك انتهى وما ذكره اخرا ليس في محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهاده مطلقا وكذا مقبولها الان عذر المشهود عليه بنحو مرض او حبس او كانت مخدره او دعاه قاض الى امر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارمي او دعا الزوج اربعه الى الشهاده بزنا وحده بخلاف دون الاربعه وبخلاف دعا غير الزوج قال البلقيني نقلا عن حج او لم تكن هناك من يقبل غيره وقدم رده في السير احتمالا فلا تكرار وله طلب اجره الكتابه وحبس الصك واخذ اجره للتحمل وان تعين عليه ان كان عليه كلفه مشي ونحوه لا للاداء الا ان كان متذكرا له على وجه لا يرد لتقصيره في تحمله لا لعفيده القاضي مثلا فيما يظهر وقد ذكر له من يشافه العدوى فما فوق فيأخذ اجره مركوبه وان مشى ونفقه طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره نعم له ان يقول لا اذهب معك الى فوق العدوى الا بكذا وان كثر واذا تعينا في الفضيه لاثنان كان لم يتحمل غيرهما او قام بالبقيه مانع لزمهما الاداء لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا للاداء وقيل للتحمل له وللتحمل وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ويجب في الاداء الفور وجب الفور نعم له التاخير لفراغ حمام واكل ونحوهما ولو اداى واحد وامتنع الاخر بلا عذر وقال للمدعي احلف معه عصى وان راى القاضي الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التنويع عن اليمين فكذا لو امتنع بشاهد نحو ودعه وقال احلف على الرد وان كان في الواقعه شهود فالاداء فرض كفايه عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان يشهد منهم اثنان والا اثموا كلهم دعاهم مجتمعين او متفرقين والممتنع اقلا اكثرهم اثما لانه متبوع كما ان المجيب اقلا اكثرهم اجرا له ذلك فلو طلب الاداء من اثنين باعيانهما لزمهما وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه في الاصح لئلا يفضي الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل امانه وهذا اداؤها وانما يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه اخطر من الاداء ولو علم اباء الباقين لزمهما قطعا وان لم يكن في القضيه الا واحد لزمه الاداء اذا دعي له ان كانت فيما يثبت ببينه وهي والقاضي المطلوب اليه يرى الحكم بها اذا لا عذر له والا يكن في ذلك فلا يلزمه اداؤها لاداله وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصد الارتفاق لانه لم يلتزم ورد بانها امانه حصلت عنده كثوب طيرته الريح الى داره والاوجه ان النساء فيما يقبل فيه كالرجال فيما ذكر وان كان معهن في القضيه رجال نعم المختره لا تكلف خروجا وترسل لمن يشهد عليها على الاوجه ايضا ولو دعي لاشهادين والحد الوقت فان كان احدهما اخوف فورا وقدمه وكالاخير ولو جوب الاداء ولو عينا شروط احدها ان يدعي من شاهده العدوى فاقل ومر بيانها للحاجه الى الاثنان مع تعدد الشهاده على الشهاده اذا لا يقبل حينئذ فان دعى ما فوق فهل يجب للعرف مع امكان الشهاده على الشهاده وظاهر كلامهم انه في البلد يلزمه الحضور مطلقا وعباره التنبيه كالمحرره فيه

Copyright © King Saud University

لكن استثنى منه الماوردى ما اذا لم يعتد المثنى و لا مركوب له او اخرض له مركوب
و هو ممن يستنكر الركوب فى حقه فلا يلزمه الاداء و خرج بيدعى ما اذا لم يطلب فلا
يلزمه الاداء الا فى شهادة حسبة فيلزمه فورا ادا له للمنكر و قيل ان يدعى من دون
مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر اما من مسافة القصر فلا يجب حرما كان يجب الادعى
وجوبه اداد عاه الحاكم و هو فى عمله او الامام الاعظم مستند لا يفعل عمر رضى الله عنه
واستند لاله اغايتم فى الامام دون غيره و الفرق بينهما ظاهر و ثانيها ان يكون عدلا
فان دعى ذو فسق تحمل عليه ظاهرا و خفى لم تجب عليه الاداء انه عدت بل يحرم عليه
ان خفى فسقه لانه تحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام او بل الباب
و يعتد بجواز ه و هو متجه ان اخص خلاص الحق فيه ثم رايت بعضهم صرح به
و الماوردى ذكر ما يوافقه ابن عبد السلام فى الخفى لان فى قتل له خلافا قيل او يحتمل
قتله كشرب ما لا يسكر من النبيذ لم تجب الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضى له
بما يعتقده الشاهد غير قادح و الاصح انه يلزمه و ان اعتقد هو انه مفسوق لان الحاكم
قد يقبله و هو ظاهر فى مجتهد اما غيره المعتقد لفسقه المتنع عليه تقليد غير امامه
بنحو بشر او عاده من موليه فيظهر انه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ كالمجمع به
و يلزم العدل الادا مع فاسق مجمع عليه الاداكان الحق بثبت بشاهد و يمين و ثالثها
ان يدعى لما يعتقده على احد وجهين فى الروضه لكن الاوجه مقابله بناء على الاصح
انه يحور للشاهد ان يشهد بما يعتقده الحاكم ردوبه كشفعه الجوار لان العبره بعقيده
الحاكم لا غير و لذا جاز للشافعى طلبها و الاخذ بها عند الحنفى لما مر من نفوذ الحكم
بما ظاهرا و باطنا فان يجوز للشاهد تحمل ذلك فاداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك
ان تحملا تفاقا لا قصدا اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد نقرر انه لا عبره
بما يعتقده و من ثم لم يجز له الانكار على متعاطى غير ما يعتقده فجاز له حضوره كالاكل
من شرب النبيذ مما ضعفت شهوته فيه كما مر فى الوليمه نعم لا يجوز له ان يشهد
بصحته فى استحقاق ما يعتقد فساده و لا ان يتسبب فى و فق عه الا ان قلد القابل بذلك
و ثالثها ان لا يكون معذورا بمرض و نحوه من كل عذر يرخص فى ترك الجمعه
مما مر و نحو نعم ان تعذر امراه مخدره دون غيرها كما مر فى كونه
نفى الولد على الفور ماله تعلق بما هنا و ان كان معذورا بذلك اشهد على شهادته
قال الزركشى ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردى مذهب الشافعى ان الواجب
الاداء الا الشهادة على شهادته ثم اختار تفصيلا و قال شيخه الصيمرى لا باس
بالاشهاد و فى المرشد لا يجب الا ان خاف ضياع الحق المشهود به انتهى ملخصا و قوله
ظاهره لزوم الاشهاد عليه مجيب مع قول المتن او بعث و الذى يتجه من الخلاف
الذى ذكره ما فى المرشد لكن ان نزل به ما خاف موته منه نظير ما مر فى الايصاء
بالوديعه او بعث القاضى من يسمعها و فقد المنقه عنه و افهم اقتصاره على
هذه الثلاثه انه لا يشترط زياده عليها فيلزمه الاداء عند نحو امين و قاض
فاسق لم تصح توليته ان وقف خلاص الحق عليه و يأتى اقل الدعاوى انه لا يكفى
مثل دعوى ان هذا ملك لضروره ان وقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو مثله

وقيل يتعين على من يقرب منه السماع و روى من اكاد من الى المدينه و روى من السماع ايضا كما ما اطلاق الامام الاعظم دون غيره هم و روى

لام

اعلام

اعلام قادر بمعصبه لبر يلها و بهذا اتضح ما اقتضاه كلامهم انه لا فرق فى نحو الزمنى
المابر و غيره و لا بين من فوض له الامام الحكم فى الامر بالمعروف و من لم يفوض له
شىء من ذلك و بقى بده ما تقرر فى قاض فاسق لم تصح توليته و ظاهر انه هنا توقف حلاص
الحق عليه مالو كان المتولى تخلص ايضا لكن برشوه له او لبعض اتباعه لانه حينئذ
فى حكم العديم و عند قاض ضعفت او حار اى ان لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر
و لو قال لى عند فلان شهاده و هو ممتنع من اداتها بغير عذر لم يحكم منه على نفسه كما هو ظاهر
بخلاف ما اذا لم يقل بغير عذر لاحتماله و يتعين على المودى لفظا اسمين فلا يكفى
يراد فوه كما علم لانه ابلغ فى الظهور و مر انه ليس من اهل الباب حكم اتيان الشاهد براوى و اسمه
و لو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق او الملك وجهان قال ابن
الرفعه قال ابن ابى الدم استشهدت الاوهو ظاهر نص الام و المختصر و ان كان فقيها موافقا
لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا و لان فى طريقه نقل ما سمعه او راه ثم ينظر الحاكم فيه
و يرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على اسبابه و قال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه
على النص صحيح و هو مقتضى كلام الشيخين و ذلك ان يجمع تحمل الاول على من لا يرى
عمله و الثانى على من يرى عمله لكن قولهم يندب للقاضى ان يسال الشاهد عن وجه
الحق اذا لم يثق بكمال عقله و دينه حفظها يقتضى بل يصرح بقبول شهاده غير
الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق فيدان به كلام ابن الصباغ و غيره و ما صرح به
ايضا قول القاضى فى فتاويه و لو شهدت بينه بان هذا غير كفوء لها لم تقبل لانها
شهاده نفى فالطريق ان يشهد و ابانها حرام عليه ان وقع العقد انتهى فتامل اطلاقه
قول قولها حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين منتظرين
من افقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق اليهما تهمه و لا جرم بحكم فيه خلافى فى
الترجيح و كذا يقال فى كل ما قلناه فيه بقول الاطلاق و يؤيده قول المتن الاتى
و ان لم يبين و وثق القاضى بعلمه فلا باس و لو شهد واحد بشهاده صحيحه
قبل الاخر اشهد عما فى معنى ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قاله و يوافقه
لفظا لاول لانه موضع الاداء الاحكا به قاله الماوردى و غيره و اعتمده ابن
ابى الدم و ابن الرفعه لكن اعترضه الخسروشاهى بان عملى من ادركهم من العلماء على
خلافه و من ثم قال من بعده و العمل على خلاف ذلك قال حج و لا يكفى اشهد
على ما وضعت به خطى و لا بمضمونه و نحو ذلك مما فيه احتمال و ابهام و لو من
عالم يوافقه قول ابن عبد السلام و اعتمده الاذرعى و غيره و لا يكفى قول القاضى
اشهد على ما وضعت به خطى لكن فى فتاوى البغوى ما يقتضى انه يكفى و بنحوه
و لى اذا عرف الشاهد و القاضى ما تضمنه الكتاب و يقاس به ما وضعت به خطى و من ثم
قال غير واحد ان عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك فى الكل و لا نعلم لمن قال له ان يكلفه
ذكر السبب نعم ان قال اعلم ما فيه و انا مقر به كفى و لو قال اشهدوا او كتبوا انى
على ذلك لم يشهد و لا له ليس اقرارا كما و عما فيه او بل لا اقرار و لهذا فى محرر انه
لا يشهد و على انى بعت او وصيت مثلا على ما ذكره بعضهم و توجه ان

Copyright © King Saud University

فيه اسناده انشا العقد الموجب لنفسه صريحا فيصح الاشهاد عليه بخلاف الاول ٭
ولا يكون لمن سمع نحو اقرار او بيع ان يشهد بما يعلم خلافه وافتى ابن عبد السلام بجواز
الشهادة على الكيس اي من غير احد شئ منه اذا قصد به ضبط الحقوق لمن له الولاية
ان وقع عدل تنبيه يستثنى على ما مر انفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل
يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره بعين ثم يريد عيبها لاحد ان
يصرح كبقيته بما قال من جهة المقر له ومنها الشهادة بالراه او سترفه او نظر وقف او
بانه وارث فلان او ببراءة مدين مما ادعى به عليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح
او قتل او طلاق او بلوغ بسن بخلافها مطلق البلوغ او الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد منه
بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك في الوقف الذي لا يد لاحد عليه او بان المدعى اشترى ما يريد
رفع يد المالك ليحققها القاضي حتى يظهر لها مستحق او بان المدعى اشترى ما يريد
حصته من اجنبي فلا بد من التفحص بانه كان يملكها او ما يقوم مقامه او باستحقاق
الشفعة او بانه عقد بل بلا عقله فيبين سبب زواله او بانقضاء العدة في شهادة
البينة بان اباه مات والمدعى به في يده او ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنه له ٭
بخلاف مجرد مات فيه او كان فيه حتى مات او مات وهي لابسه لانها لم تشهد بذلك
ولا يد ولا يكفي قول شاهد النكاح اشهدني من حضرت العقد او حضرته واشهدته
ولو قال الا بشهادة لنا في كذا ثم شهد اني ممن تحمل وقوع التحمل فيه لم يوثر ٭
في الاثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ٭
ان اشتهرت ديانته كما مر فصل في الشهادة على الشهادة تحمل الشهادة
على الشهادة في غير عقوده لله تعالى من حقوق الادمي وحقوق الله تعالى كزنا
وحد الحاكم لفلان على نحو زنا وهلال نحو رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف
عفو به لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه باقراره
ومايتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقيني قبول لها فيه ان ثبت زناه باقراره
لامكان رجوعه ويرد بانهم لو نظروا لذلك لاجازوها في الزنا المقر به لامكان
الرجوع فيه وليس كذلك فكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء ما امكن
وفي عفو به للادمي كقوده وحد قذف على الاوجه لبناء حقه على المضايقة
وتحمله الذي يعتد به انما يحصل باحد ثلاثة امور اما ان يسترعاه الاصل اي
يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لانه اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز
له الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه فيقول انا اشهد
فلا يكفي انا عالم ونحوه او اشهدك او اشهد على شهادتي
او ان استشهدك على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد وتحود لك او بان
يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمل عنه عند حاكم قال القاضي او محكم
اي يحوز الشهادة عنده لما مر فيه قال اذ لا يؤدي عنده الا بعد التحقق
فاعتماده ذلك عن اذن الاصل له فيه او بان يبين السبب كان يقول ولو عند
غير حاكم اشهد ان لفلان على فلان الفا ثمن مبيع او غيره لان اسناده

كبينة

حوم

البلقيني ح م

للسبب بمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه ايضا وهل يتعين هذا ان سمع منه لفظ اشهد
او يكفي مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعيين وعليه يدل المتن وان امكن الفرق
بان المدار هنا ليس الا على تبيين السبب لا غير وفي هذا الاخير وجه انه لابد من اذنه
لانه وان توسع في العبادة فلا يتوسع في العبادة ولو ادعى للاداء الاجم ويتعين ترجيح وجه فيما لو دلت القرائن
القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة لم يكتف بسماعه على اشهد
بذلك على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بذلك وان قال ٭
شهادة حاز له الاداء فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتحمل كما لو قال
الفرع عند الاداء جهلنا التحمل كما شهدت ان فلانا اشهد بكذا او اشهدني او سمعته
يشهد به عند قاض او بين سببه ليحقق القاضي صحة شهادته اكتفى الشهود
لا بحسبانها هذا فان لم يبينوا جهة التحمل وقبل القاضي بعضهم ٭ وما وافقه له في
هذه المسئلة فيما يظهر فلا اثر لاداء محدود نعم يتأكد به استصحاب الاصل اي بعدم
التحمل على شهادة مرجوحة بما لو قام به مطلقا او بالنسبة لذلك لم يقبل فقه
لعدم التفقه بحق له ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا يصح تحمل المجنون
ما دام مستكمله ولا تحمل الصبي ولو على متلفين في نحو ولاده لان الشهادة على
الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا اشهاده
الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع عن اصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وان اراد
المدعي ان يحلف مع الفرع فادام الاصل او عاد اوعرض له مانع شهادة
الفرع لان ذلك غير نقض بل هو او نحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما
سنذكره وانما يؤخذ مما ذكرته هنا فيما طيه لقولهم فان حدث بالاصل رجوع فسق
او عداوة بينة بينه وبين المشهود عليه او تكذيب الاصل له كان قال نسيت
التحمل او لا اعلمه قبل الحكم ولو بعد اداء الفرع منعت شهادة الفرع لان كلا
من غير الاخيرة لا يخرم دفعة فيودي تركيبه فيما مضى الى التحمل ولو بلغت
هذه الامور اشترط تحمل جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل استيفاء ٭
عقوده اخذ اما ما في الرجوع وآله البلقيني وحينئذ فكونه على الصحيح فلا اثر
لانه لا يوقع ريبة في الماضي ومثله عمي وخرس وكذا اغماء غاب او لا انظر وآله
اقربه اي باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه في ولي النكاح من الفصل
الا ان يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر دوامه لانه لا ينافي الشهادة بتذكر ٭
اطلق الجنون هنا وقيدوه في الحضانة كما مر فهل يأتي هذا ثم التفصيل او
يؤتى عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني اقرب وعليه فيفرق بينه
وبين الاعمى بجواز وقوع المرئي حالا مخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بان الحق
ثم ثابت له فلا ينتقل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم في سنين
لا يضر ٭ ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فاحد وهو كامل فسلمت شهادة
كالاصل اذا تحمل ناقصا ادى كاملا ولو بقي شهادة اثنين على كل من الباقين
كما لو شهد على اقرار كل من الرجلين فلا تكفي شهادة واحد على هذا او واحد على
هذا بل لا بد من واحد على واحد في هلال رمضان وفي قول يشترط تكمل تعدد ٭

Copyright © King Saud University

واما مراعاة [illegible] لانها اذا شهدا على اصل كان كاشتراط البينه فلا يجوز قياسا بالشرط
الثاني من شروط فيها اي شهاده الفرع على الاصل بعسر الاصل او تعذر الاصل
بموت او نحوه فيما لا يقبل فيه الاعمى او مرض غير اعملوا ما مر فيه يشق معه حضوره
مشقه ظاهره بان يجوز ترك الجمعه كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت اعذار
الجمعه اعذارا هنا لان جميعها تقتضي تعسر الحضور قال الشيخان وكذا سائر
الاعذار الخاصه بالاصل وان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الاذرعي
وعمره بانه قد يتحمل المشقه لنحو صداقه دون الاصل ورد بان المحل محل حاجه
ومع سهول العذر لها ينفي كونه محل حاجه كما هو ظاهر او عبيه تمنعه عن دون
اي لفوقها كما في الروضه وغيرها لان ما دونه في حكم البلد وقيل لمسافه قصر
كذلك ورد بمنعه في هذا الباب وانما اشترطوها في عبيه وفي النكاح لانه يمكنه التوكل
للمشقه بخلاف الاصل هذا ومر في التزكيه قبول شهاده اصحاب المسايل بها عراخرس
في البلد وان قلنا انها شهاده على شهاده في البلد لمزيد الحاجه لذلك وليس ماذكر
هنا تكرارا مع ما مر انفا من ان نحو موت الاصل وجنونه وغيابه لا يمنع شهاده الفرع
لان ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهاده على الشهاده وان علم ومن
من هذا كما مر الاشاره اليه ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدره
عليه تمنع الفرع ويتجه ان الحكم كذلك لو اعاده القاضي كما لو برئ من مرضه وان
قرب ابن الي آدم بقاء العذر هنا لانه لا يحضر القاضي عنده لم يبق هناك عنه
حتى يقال انه باق وان سمي الفرع الاصول في شهادته عليهم تسميه تلزمهم ليعرف
القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسميه قاض شهد عليه و
وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه لان منه لما غلب على القضاة من الجهل وفسق
والاشتراط تركيه الفروع والا ان يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهاده
والقاضي يبحث عن عدالته فان زكوهم قبل ذلك ان تاهلوا للتعديل اذ لا فائده واما
لم تقبل تركيه احد شاهدين في واقعه للاخر لانه قام باحدى شطري الشهاده
فلا يقوم بالاخر وتركيه الفرع للاصل من تتمه شهاده الفرع ولذا اشترطت على وجه
تنبيه تفهم هنا نحو الاصول والفروع تارة وافراد كل اخرى ولو شهدوا
على شهاده عدلين او عدل ولم يسموهم لم يكف اي لم يكف لانه يسد باب
الجرح على الخصم فصل في الرجوع عن الشهاده وشرط جريان احكامه
الاتيه ان لا تكون تمت بحجه غيره اخذا من قولهم لو شهدوا على حصم وقرر بالحق
قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهاده لكن مر في الرجوع عن الاقرار بالربا وقد يقال
به بينه تفصيل ينبغي ان يأتي هنا من ان الحكم ان استند الى البينه جرت احكام
الرجوع فيه والا قرار فلا اذا رجعوا او من يكمل النصاب به او مات مورثه لورثه
شهدوا له كما مر في مبحث التهمه عن الشهاده التي ادى وهابين لدى الحاكم وقبل
الحكم بشهادتهم ولو بعد تنويه بناء على الاصح السابق انه ليس بحكم بعد لا يبعد قوله ايضا
الباحث انه كالرجوع بعد الحكم وان قلنا انه ليس بحكم بعد لا يبعد قوله ايضا
قولهم بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فاما ما ينفذ وان لم يحكم اي كرمضان

والظاهر انه كما بعد الحكم التنحي بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطله او لا شهاده لي فيه
وفي ابطلتها او فسختها او ردتها وجهان ويتجه انه غير رجوع اذ لا قدره له على انشاء ابطال
الذي هو ظاهر كلامه خلافا لما لو قال هي باطله او منقوضه او منسوخه لانه اخبار
بانها لم ترفع صحيحه من اصلها وخلاف ما لو قال اردت بابطلتها مثلا بانها باطله في نفسها زالت
من اطلق ترجيح ان ذلك رجوع وينبغي حمله على ما ذكرناه اخرا وهو له الحاكم بعد شهادته
عنده بما في فتى عن الحكم بوجب توقفه ما لم يقل له احكم لانه لم يتحقق رجوعه امنع الحكم
بما لو زال سببه كما لو طرا مانع من قبول الشهاده قبله ان كان نحو فسق او عداوه فحكم
او صار المال له هون المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت او جنون او عمى كما قاله الا
ولانه لا يدري اصدق في الاول او الثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا او نحو
للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وتقبل البينه بعد الحكم بشهادتها برجوعها قبله
وان كذبها كما يقبل بفسقهما وقتله او قبله برمي لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعها
من غير عرض للوقوع قبله او بعده فيما يظهر من رأيت ابا رزعه قال في فتاويه ما لخصه يقبل
البينه بالرجوع لانه اما فاسق او محطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع او بعده فان كانت مال غرمه
وفي الحكم السبكي فعلم انه ليس لها بعد الرجوع وان ثبت بالبينه وكذبها العود للشهاده
مطلقا انتهى اما فاسقان ان تعمدا او مخطيان وقد صرحوا بان المخطئ لا تسمع منه اعاده الشهاده
لكن يفيد مر واوائل الباب ويظهر انه لا يأتي هنا او رجعوا بعد اي الحكم وقبل سقوطه
بتعفن في او قبل العمل بالمتزعقد او حل او فسخ عمل به لان الحكم ثم وليس هذا مما يتدارك
بالشبهه او قبل استيفاء عقوبه لادمي كقذف او قود او لله تعالى كحد زنا او شرب
فلا يستوفي لانها تسقط بالشبهه او بعده اي استيفائها لم ينقض لجواز كذبهم في الرجوع
فقط وليس عكس هذا اولى منه فلا ثابت لا ينقض بامر محتمل وبه يبطل ما قيل يفرق
الحكم بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحاكم ان يرجع عن حكمه اي بعلمه او بينه كما قاله
غيره ووجهه ان حكمه ان كان باطلا في الامر كظاهر فقد ظاهرا وباطنا والا بان لم يتبين بعد ظاهرا
لم يجز له الرجوع الا ان يبين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل ما ذكر ذلك في الحكم بالصحه
كالثبوت والحكم بالموجب لان كلا منهما لا يقتضي صحه الثابت ولا الموجب به لان الشيء قد تثبت
عنده بما يطرق في صحته ولان الحكم بالصحه يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها
ثبوت ملك العاقد او لابنه في مبتذل جاز له بل لزمه ان يرجع عن حكمه بها ان ثبت عنده
وينقض رجوعه عنده كعدم ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد وينقض
حكمه لا لزمخم وقوله اكرهت على الحكم قبل وان بعيد فريبه على الاكراه انتهى وقضيه القاعده
انه لا بد منها الا ان يفرق بان في خامه منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور
بالعلم والديانه لا كانت فاسقا وعدوا المحكوم له عليه مثلا لاتهامه به فان كان الشهود
تعمدوا في نفس وطرف او قتل ردة او رجم زنا او جلده اي الزنا ومثله حد القذف
وزنى من القود او الحد ثم رجعوا وقالوا كلهم تعمدنا وعلما انه يقتل بشهادتنا او وهما
ذلك وهم لا يخفى عليهم او ظنا انا نخرج باسباب فيما يتجه لي وان بحث الرافعي انهم محطون
لان هذا الاعذر لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب او بعضها ظاهره لكل احد وعليه
فتحمل كلام الرافعي او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبي او اقتص لأحدهم

تعمدت **فعليهم** مالم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه **فصاص** بشرطه وهو
ان يكون جلد الرنا يقتل غالبا وينبغي ان يشهدا به في زمن تحرير ومذهب القاضي يقتضي
الاستيفاء فورا وان هلك غالبا وعلما ذلك وبهذا يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعه
وافهم قوله قصاص انه يراعى فيه المماثله فيحدون في شهاده الرنا حد القذف ثم يرجمون
او للتنويع لا للتخيير لما قدمه ان الواجب اولا الفود والديه بدل عنه لا احدهما **فعليهم**
مخطئه في مالهم مؤجل عنه على عدد رؤسهم لنسبه اهلاكه اليهم وخرج بتعمدنا الخطا
فعليهم دية مخففه في مالهم الآن صدقتهم العاقله اما لو قال احدهما تعمدت وتعمد
صاحبي وقال صاحبه اخطأت او لو رجع احدهما فقط وقال تعمدنا قتل
الاول فقط لانه اقر بموجبه دون الثاني ولو رجع احدهما فقط وقال تعمدنا قتل
او تعمدت فلا واعترضه البلقيني بانه كشريك القاتل لحق ويجاب بمنع ذلك فان الشاهد
الثاني غير محجه فليس قاتلا لحق بل الراجح حينئذ كشريك المخطئ بجامع ان كلا الفود
عليه لقيام الشبهه في فعله لاذاته كما علم مما مر في الجراح وعلم منه ايضا ان محل هذا ما لم
يقتل الولي بعمدهم والا فالفود عليه وحده **وعلى القاضي قصاص** ان رجع
وحده **و قال تعمدت** لاعترافه بموجبه فان آل الامر للديه وكلها مغلظه في مالهم
قد يستقل بالمباشره فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه شاركهم كما
يأتي على ان الرافعي بحث استثناءها **وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص** ان قالوا
تعمدنا وعلما الى اخره لنسبه هلاكهم اليهم كلهم **وان قالوا اخطأنا فعليه نصف ديه**
مخففه **وعليهم نصف** كذلك نظرا للمباشره والسبب **ولو رجع مزكي** واحد
او مع مزك **فالاصح انه يضمن** بالفود او الديه لانه بالتزكيه يلحق القاضي الملحق المفتي
للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الاحصان بان الرنا مع قطع النظر عن الاحصان
صالح للالحاق وان اختلف الحد والشهاده مع قطع النظر عن التزكيه غير صالحه فكان
الملحق هو التزكيه وبه يندفع ما لجمع هنا ولو رجع الاصل وفرعه اختص الغرم
بالفرع لانه الملحق كالمزكي **او رجع ولي وحده** دون الشهود **تعليه قصاص** في الكل
كما مله لانه المباشر للقتل وبحث البلقيني انه لا اثر لرجوعه في قطع الطريق لان الاشتفا
لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر **او رجع الولي مع الشهود** او مع القاضي
والشهود **كذلك** لانه المباشر فهم كالممسك مع القاتل **و فيما لو هم وهم شركاء**
لكن عليه نصف الديه ان وجبت لتعاونهم على القتل **ولو شهد بزنا ثلاثه**
بخلع او ثلاثه ولو لرجعيه كما بحثه البلقيني **او بسرقه محرز ما** او لعان **وفرق**
القاضي بين المشهود عليه وزوجته ونوحد منه ان الكلام في حي ولا غرم في
شهود بباين على ميت كما افهمه كلامهم هذا مع علتهم الآتيه اخذا بتصويب فضولي
البلقيني لم ار من تعرض له اي صريحا **فرجعا حرم الفراق** لما مر ان قولهما في الرجوع
محتمل والقضا لا يرد بمحتمل وبحث البلقيني انه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضا لترتب
ويترتب عليه التحريم لانه قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد
ويجاب بامر ان الاصح ان تصرف القاضي في امر رفع اليه وطلب منه فعله حكم
منه كقسمه مال الا نقود ولا شك ان التفريق هنا منتهاه فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله

دام الفراق غير مستقيم في الباين فانه لابد ومر فيه المنتهى وهو فاسد وان تمرد وليه ع
ما لم يوجد سبب يرفعه والباين كذلك **فعليه** حيث لم يصدقهم الروح والشهود ولو
له يعوض خلع سواء مهر المثل بناء على ما في الروضه عن ابن الحداد وغيره
ولا كان الروح قاتم كله لانه لا ملك له والسيد لا يقتل له بضع رقيقه عمدا وعادة
من الجمع على الاثنين شايع **ومن ميل** بناء في المسا ولانه بدل المضع الذي فوته
عليه فان كان مجنونا او غايبا طلب وليه او كيله **و في قول عليهم** بقسمه فقط لان
الفراق قتل **و في** لانه الذي فوته واجيب بان النظر في الاتلاف لبدل المتلف لا لما
قام به على المستحق ولهذا لو ابرانه عنه رجع بكله وخرج بالباين الرجعي فان راجع
فلا غرم اذ لا تفويت والا وجب كالباين ولم يمكنه من الرجعه لا يسقط حقه الا ترى ان
من قدر على دفع مثلي ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله وبه يجاب عما
للبلقيني هنا **و لو شهد بطلاق و قرئ بينهما فرجعا فاقامت به اوبت** بحيث
انه لا نكاح بينهما كان ثبت انه كان بدنهما رضاع **محرم** او اقامت بينه
عليها او لم يقولوا عليه شيئا فان غرما قبل البينه استردا **او لو رجع شهود حل** عين
ولو ام ولد شهدا بعتقها ودين وان قالوا غلطنا **غرموا** المحكوم عليه قيمه المنقوم
ومثل المثلي بعد غرمه لا قبله وهل يعتبر فيها وقت الشهاده لانها السبب او الحكم
لانه المفوت حقيقه كل محتمل والاقرب الاول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا
رجوع في الشهاده بالاستيلاد الا بعد موت السيد والتعليق الا بعد وجود الصفه
في الاظهر لانهم حالوا بينه وبين ماله ومن ثم لو فوق نوم بيده لبيع بثمن يعادل
ثمن المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن
تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع
وكما لو قال هذا الريد بل لعمرو وانتهى والفرق واضح اذ الجاه من الساعي شرعا
ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسويه ان اتحد نوعهم وان تريث
رجوعهم او زاد واعلى النصاب **او رجع بعضهم وبقي نصاب** كاحد ثلاثه في
غير زنا **فلا غرم** لبقاء الحجه **و قيل يغرم قسطه** لان الحكم مستند للكل وانه
نقص النصاب **و لم يرد الشهود عليه** كان رجع احد اثنين اسقطا
النصاب وهو النصف بغرمه الراجع **وان زاد** عدد الشهود على النصاب كاثنين
من ثلاثه **فقسط من النصاب** فعليهما نصف لبقا نصف الحجه **وقيل من العدد**
فعليهما ثلثان لاستوايهم في الاتلاف **وان شهد رجل وامرأتان** فيما يثبت بهم
ثم رجعوا **فعليه نصف وعليهما ثلث** على كل واحده ربع لانهما كرجل واحد
واخذ منه انهم يتوزعون الاجره كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار
الاجره على النصب وهو يختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الالحاق
وهو ليس كذلك والخنثى كالانثى **او شهد رجل و اربع في زنا** ونحو
ما يثبت بمحضهن ثم رجعوا **فعليه ثلث وهن ثلثان** لما تقرر ان كل اثنين
برجل وهن بنقودن بهذه الشهاده فتريتعين السطر **فان رجع هو واحده**
فقط **فلا غرم عليهم في الاصح** لبقا النصاب **وان شهد هو وآخر** من النساء

مال ورجع الكل فقيل كرجاء فعليه الثلث او هو وحده فعليه النصف كما علم
من قوله او لا فقسط ويدل له ايضا قوله والاصح انه هو عليه نصف وهو
عليهن نصف لانه النصف وهن وان كثرن كنصف اذ لا يقبلن منفردات في المال
رجعن معه او من ان هذا لغه وحد هن بخلاف الرضاع يثبت بحضنهن وان تعدد
نسوان فالاصح انه لا غرم عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأه ثم رجعوا
لزمها الخمس في الاصح ان شهود احصان مع شهود زنا او شهود صفه
شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون اذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق في
والعتق وان تاخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق اما شهود الاحصان فلانهم
فيهم اقل الفصل رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم واما شهود الصفه
فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وانما اثبتوا صفه فقط هي شرط لا سبب والحكم
انما يضاف للسبب لا للشرط كتاب الدعوى وهي لغه الطلب والمنى
ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى ومنها
قيل اخبار عن سابق حق او باطل للغير على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار
عن وجوب حق سابق للغير على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكلامهم
المالمر يذكر فيه الحكم هنا لان التعريف للدعوى حيث اطلقت وهي لا تتبادر منها
الا ذلك والبينات جمع بينه وهي الشهود لان بهم يتبين الحق وجمعها لاختلاف
انواعهم كما مر في الدعوى حقيقتها لا تختلف والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم الايه وخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي روايه
بسند هاحسن البينه على المدعى واليمين على من انكر ومعناه تقف استحقاق
المدعى على البينه لضعف جانبه بادعائه خلاف الاصل وبراءة المدعى عليه على
اليمين لقوه جانبه باصل براءته ولما كان مدار الخصومه على خمسه الدعوى واليمين
والنكول والبينه ذكرها كذلك شرط الدعوى عند قاض او محكم او سيد
في غير مال مما لا تسمع فيه شهاده الحسبه سواء اكان في عقود كنكاح ورجعه او
وطهار وعيب نكاح او بيع ام في عقوبه لادمي كقصاص وحد قذف ولا يكفي
للمستحق الاستقلال به لعظم خطره اما عقوبه لله تعالى ففي وان توقفت على
القاضي ايضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لان البينه للمدعي نعم لقاذف ان يدعي
الدعوى على المقذوف ويطلب حلفه على انه لم يزن ليسقط الحد عنه ان
نكل وما يوجب نحو براءة الحق لله تعالى سمع الدعوى فيها ان تعلق بمصلحه
عامه كطرح حجاره بطريق ومر انه يجب الاداء عند نحو دين وقضيته
صحه الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذي مر انه لا يلزمه الاداء عنده
الا اذا تاق وقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء هنا ضروري لا يستدعي
توقفه على دعوى وبهذا يرد ايراد شارح لهذا وجواب اخر عنه وقضيته
قوله يشترط انه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في نحو
مرت في استيفاء القصاص وكل ما يقبل فيه شهاده الحسبه لا يحتاج

الشارح

فيه

فيه لدعوى بل لا تسمع لما مر ومنه قتل من لا وارث له او قذفه اذ الحق فيهما
وقتل قاطع الطريق الذي لم يثبت قبل القدره عليه لانه لا يتوقف على طلب وحرج
بالعقوبه وما معها المال لان المال لمالكه ونحوه احتاج طفلا من غير دعوى كما قال
وفي التحقيق المنع عينا عند اخر ملكك وكذا يحتاج حارة ووقف او وصيه بمنفعه
كما لخنه جمع او ولايه كولي عضب عين لوليه وقدر على اخذها اخذها ان
شاء فذر عليه او على غيره كما هو ظاهر سواء كانت يده عاديه ام لا كان استرك معصوبا
لا يعلم بعينه من ابنه المالك كوديع يمتنع عليه اخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه
اغراما له بظن ضياعها ومنه يوخذ حرمه كل ما فيه اغراب للغير وحد ليله ان رجلا ادعى
على انه عنده قام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى صلى الله عليه وسلم
عن ترويع المسلم من يومئذ ذكره في الاصابه لكن يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر رضي الله
عنه جرا ومعه بدريان بقمان وسويبط فقال له اطعمني ففال حتى يحي ابو بكر وهو
الناس ثم وباعه لهم مورثا انه قد بعشر قلايص فجاوا فجعلوا في عنقه حبلا واخذوا
فبلغ ذلك ابا بكر فذهب هو واصحابه اليهم فاخذوه منهم ثم اجروا النبي صلى الله عليه
وسلم فضحك هو واصحابه من ذلك سنه وقد يجمع بحمل النهي على ما فيه ترويع
لا يحتمل عادتا كما في القصه الاولى والاخذ على خلافه كما في الثانيه فان النعمان الفاعل لذلك
معروف بانه مضحاك مزاح كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب ان فعله لا يوجب ترويعا
فيه كذلك عند من يعلم حاله وفي روايه احمد بن ماجه ان الفاعل لذلك سويبط النمام
روايه احمد السابقه فتامل ذلك فاني لم ار من اشار لشيء منه على كثره المزاح بالنهي
وقد ظهر انه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رايت الزركشي قال في نكته نقلا عن
القواعد ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث
لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا جادا فعله لا عبا من حيث انه اخذه بنيه رده
وجعله جادا لانه روع اخاه المسلم بفقد متاعه انتهى وما ذكرته اولى واظهر كما هو
واضح وفي نحو الاجاره المتعلقه بالعين ياخذ العين ليستوفي المنفعه منها وفي الذمه
ياخذ قيمه المنفعه التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم انه لا يتاخر بها
وقياس ما يأتي من شراء غير الجنس بالنقد انه يتاخر ويظهر انه يلزمه الاقتصار
على ما يتبين انه قيمه لتلك المنفعه او يسال عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما ولو
بان خلافه اي مفسده تفتضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان على ذلك
على ظنه وكان ان استوفيا كما لخنه جمع ويجب الرفع ما دام مريدا للاخذ لو ناص
او نحو لتمكنه من الخلاص به او وجد حالا لا على غير ممتنع من الاداء اليه ليودي ما
عليه ولا يحل اخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ شيئا لزمه رده
وضمنه ان تلف ما لم يوجد له شرط التقاص او على مقر او من لا يقبل اقراره على
ما لخنه البلقيني ورد بقول محلي من له مال على صغير لا ياخذ جنسه من ماله
اتفاقا انتهى وتجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بينه يسهل به خلاص
حقه ولا يمكنه له عليه او له بينه وامتنعوا او طلبوا منه ما لا يلزمه او كان قاضي
محله جائرا لا يحكم الا برشوه فيما يظهر في الاخيرين اخذ جنس حقه من ماله

Copyright © King Saud University

ظفر المحجوره عن حقه الا بذلك فان كان مثليا او متقوما اخذ مماثله من جنسه لا من
غيره وكذا غير جنسه اي جنس حقه ولو اعوزه اي فقده اي جنس حقه على المذهب
للضروره نعم ان وجد نقدا نقيضا ولو انكر كون ما وجده ملكه لم يجز اخذه
قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته
بالمضاربه ان علمها والا احتاط او على مفرمتنع ولو مماطلا او منكرا وله بينه فكذلك
له الاستقلال باخذ حقه لما في الرفع من المؤنه والمشقه وقيل يجب الرفع الى قاض
لامكانه واطال جمع في الانتصار له وخرج باستحق عجينا الزكوه لانها وان تعلقت بعين
المال شائعه فيه كما مر فاداؤها لم يكن للمستحقين وان الخصر وا
اذ ظفروا بجنسها من ماله الظفر بها لوقف اجزائها على النيه وقضيته انهم لو علموا
عزل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه لانه لا يتعين
للزكوه بذلك اذ له الاخراج من غيره واذا جاز الاخذ ظفر فله بنفسه او بوكيله وان
كان الذي له قافه الفيه او اختصاصا كما لخنه الاذرعي ولو قيل بجواز الاستعانه به
لعاجز عن نحو الكسر بالكليه لم يبعد كسر بان وثلب حداد للدين وليس مرهونا
ولا موجرا مثلا ولا محجورا عليه وغيرها مما مر لا يصل الى المال الا به لان من استحق
شيئا استحق الوصول اليه ولا يضمن ما فوته كمتلف مال ضايع بغير دفعه الا ان لا قاه
وناوح جمع في جواز هذا مع امكان الرفع الى الحاكم ويرد بان تعذر الحاكم امر ماله
ومن ثم امتنع ذلك في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غايب معذور وان
جاز الاخذ ثم الماخوذ من جنسه اي حنس حقه يملكه اي يثبت له ويتصرف فيه
بدلا عن حقه وظاهره كالروضه والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع
يملكه بمجرده واعتمده الاسنوي وغيره لان الشارع اذن له في قبضه فكان كاقباض
الحاكم وهو متجه والوجه منه الجمع بحمله على ما اذا كان بصفه او صفه ادون
فحينئذ يملكه بمجرد اخذه بنية الظفر اذ لا يكون له بنيه غيره كرهن بحقه وحمل
ما فهمه كلامهما على غير الصفه بان كان بصفه ارفع اذ هو كغير الجنس فيما ياتي
فلا يملكه وانما يملك ما يشتريه بثمنه فاذا كان دراهم مكسره وظفر بصحاح لم يملكها
ولا يبيعها بمكسره بل يدنانير ثم يشتري بها المكسره فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع
ظهر تاويل قولها يملكه بما ذكرناه مع قرضه في الحاله الثانيه بان يقال معين يملكه
يتصرف فيها مما الاولى فلا يحتاج فيها بعد الاخذ ظفرا الى تملك اي بتصرف او لفظ في
الماخوذ من غيره اي الجنس او منه وهو بصفه ارفع كما تقرر يبيعه بنفسه او بما
دونه للغير لا لنفسه اتفاقا اي ولا للمحجور كما هو ظاهر لامتناع تولي الطرفين وللتهمه
هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا يبيعه او مع احدهما لكنه يحتاج لمونه
ومشقه والا اشترط اذنه وقيل سن يجب رفعه الى قاض يبيعه مطلقا لانه
غير اهل بتصرف في مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان جنس
حقه ملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفه ارفع وملكه والماخوذ من الجنس
وغيره مضمون عليه اي الاخذ لانه اخذه لحظ نفسه فلا يضمنه حيث لم يملكه
بمجرد اخذه ان تلف قبل تملكه اي الجنس وقيل يبيعه اي غير الجنس بل ويعين

ثمنه ان تلف بعد البيع وقبل شرا الجنس به فالمدار بحسب الامكان فان اخر فنقصت
قيمته ضمن النقص وان نقصت وارتفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك لمالكه ولا
يأخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به
فان زاد ضمن الزياده ان امكن عدم اخذها والا كان كان له ما بيه فراى سيفا بمائتين
لم يضمن الزايد لعذره ويقتص فيما يتجرى على بيع قدر حقه وكذا في غيره ان
امكن والا باع الجميع ثم يرد الزايد لمالكه بنحو هبه ان امكنه والا امسكه الى ان يمكنه وله
اخذ مال غريمه ممن عليه بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد
اخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له او جحد بكر استحاق
زيد على عمرو وشرط المتولي ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم حاضرا
ممتنعا ايضا قال الاذرعي او مماطلا ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا يأخذ ثانيا له
وان اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فايده فيه ومن ثم لو خشي
ان الغريم ياخذ منه طالما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم باخذه منه
ثم التعريف بذلك اللزوم هو ما ذكره شارح وهو وان بعده والا فتصوير المذكور يعلم منه
علم الغريمين اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو واقر لبكر له واما علم غريمه فمن
قولهم او جحد بكر الى اخره فانه دفع ما نال الغريم فلا يعلم بالاخذ من مال غريمه
فيودي الى الاخذ منه مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيودي
الى ذلك ايضا ووجه اندفاعه ان المسئله مصوره بالعلم فلا يرد ذلك فرع
له استيفاء دين له على اخر جاحد له على اخر جاحد له بشهود دين احرله عليه قضي
من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه او اكثر منه فيحمل
التقاص وان لم توجد شروطه للضروره فان كان له دون ما للاخر عليه جحد من
حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى القفال لو مات مدين فاخذ غريم دينه من
بعض اقاربه ظلما فلهم الخود منه الرجوع على تركه الميت لان له ما لا على الظالم وللظالم
دين في التركه فياخذ منها ماله على الظالم كمن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه
انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه المذكور فلو قال لكن ظفر مال
غريم غريمه الخ ما قاله والاقران المدعي وشرطه ان يكون معينا معصوما مكلفا
او سكرانا وان حجر عليه بسفه فعدول وولي يستحق شيله من يخالف قوله الظاهر وهو
براءة الذمه والمدعى عليه وشرطه ما ذكر من تولي قبضه اي الظاهر واستثنى بان الوكيل
اذا ادعى الرد او التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد بانه يدعي امرا
ظاهرا وهو بقاؤه على الامانه ويرده ما في الروضه وغيرها ان الامناء الذين يصدقون
في الرد بيمينهم مدعوون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي منهم باليمين
لانهم اتمنوا بها بهم لغرض المالك وقدم في دعوى الدم والقسامه شرط المدعى والمدعى
عليه في ضمن شروط الدعوى ولا تخلو الاظهر ومقابله في اغلب المسائل وقد تختلفان
كما في قوله فاذا اسلم زوجان فذاك وفي قول الروح اسلما معا فالنكاح باق وقال
الروجه بل اسلمنا مرتبا فلا نكاح فيمن مذهبه لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعيه
عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح وفي عكس ذلك لا نكاح ايضا وتصدق

اي ادى ولم يعلم الاداء

الوديع

ايضا في سقوط المهر بيمينه ومتى ادعى نقدا خالصا او معشوشا او دينا مثليا او متقوما اشترط فيه لصحة الدعوى وان كان النقد غالب نقد البلد بيان جنس ونوع وقدر وصحة وهي بمعنى اي وغيرها من سائر الصفات ان اختلفت بها اي بكل واحد من المتقابلين ومقابله فيرد كالف درهم فضة خالصة او معشوشة ويرى اشرفية الطالبة بها لان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي وقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع ومر فيه اوائل البيع بسط فراجعه اما اذا لم يختلف بها فيه فلا يجب ذكرها الا في دين التسلم فيشترط لسماع دعوى دين مفلس ثبت افلاسه وجد ما لا حتى يبين سببه كاقراض او اكتساب وقدره ومن له عليه غريم غائب لا بد ان يقول لي عليه غريم غائب عن البلد ولي بينة تشهد بذلك وباقي ان الدعوى انما تسمع غائبا على من لم يقر بالمدعى به قبل او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اما غيرها فتقدر قبيل القسمة بما فيه تنضبط بالصفات مطلقا او مثقوما كحيوان وحبوب وصيني وحويا بصفة السلم لانها لا تتعين التعين الكامل الا بذلك وقد يجب ذكر ما لم يذكر لغيبة احتياطا وقضيته انها لا تجب في مثقوم ولا على منضبط لكن بالقضاء في القضاء على الغائب فقلا عن الاصحاب وحويا في المثقوم دون المثلي ومر ما فيه فان لم تنضبط بالصفات كجوهرة او ياقوته او جواهر وبقاقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع تنضبط بالصفات ولون اختلف ولا تسمع بان له في ذمته كذا ياقوتة لانها لا تثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينارا في ياقوتة واطالبه بتكلف اسلم او ادعى تلفا او حيلولة فطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادة قيد على اصله معها بان الثاني يكتفى بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الان ولا بد ان يصرح في متن يوجه وحامل بان قيمتها مدبوجه او حامل لكذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في موجر على المستأجر وان كان لا يخاصم لانه يبيعه الان دون مؤجره فان تلفت العين وهي مثقومة بكسر الواو وجب ذكر القيمة مع الجنس كما مر تبعا لكعب فيهما كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها لتجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في المثقومة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد سمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة لوصيه واقراره المقصود بثبوت الاصل لا غير ودية وغيره لانضباطها شرعا ومهر ومجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده ان لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل اطلاق الهروي عدم وجوب تحديده اي ذكر قدره والاوجب بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاسم كفرض مهر ومنعه وحكومة ورضخة قال الغزي ومن منعه ودعوى زوجه او قريبه النفقة وبقاء بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل لا تسمع الدعوى بها لها وللماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومه وبحاب بان نفقة الزوجة يتوقف على نظر القاضي في اعسار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت على ان منها نحو الادم وهي غير مقدر ولا ناطقه بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب يتصور بما لبنه ينفقته الان فتسمع دعواه بانه امتنع من انفاق الان مع احتياجي له ويشترط للدعوى ايضا كونه معلوما وملزمه كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يثبت وهو ممتنع من اداءه ولا تسمع بيع او هبة او اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب او اقبضنيه ويلزم البائع او المقر التسليم الي ويريد المشتري ان لم ينقد الثمن وهو ذا والثمن موجل ولا يرهن بان قال هذا ملكي رهنته منه بكذا الا ان قال واحضرته فيلزمه تسليمها الي اذا اقبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها ان دعوى المرتهن الرهن لا تسمع الا ان ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا انتهى واخذ الغزي من ذلك انه لا تسمع دعوى الموجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الي ورد بانه قد يريد التصرف في رقبته فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فتصح دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويلزم بينة بذلك وان لا يأتيها قضية دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على اخر مالا له لانه ان اطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وان اردفه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفي فيه ما يجب الا دامنه وهذا ليس كذلك لان الفرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دين ميت على من لحق بيده مال الميت مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا او الاجنبي مقر به فللحاكم ان يوفيه منه وعلى هذا احمل قول السبكي للوصي في الدين المطالبة بحقوق الميت اي الرفع للقاضي لو فيها ما ثبت له ولو ادعى له ولم يقل سله جواب دعواي او نحو جاز للقاضي سؤاله وله ان يستفصله عن وصف اطلقه لاشراط اهله بل يلزمه الاعراض عنه حتى تصح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد اجمع على فساده الا النحي رد المبيع ونحوه بخلف فيه ليحكم فيه باجراه خلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما براه لانها محل جدل فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بابطاله وبحث الغزي سماعها فيما ان قال المشتري ان طالبها بعارضني فيما اشتريته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ فليس له الدعوى بما عنده من براءها او ادعى رجل وباقي ان المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه لانه الغالب نكاحا في الاسلام ليكون الخلاف على لا مجهول نكاحا صحيحا بولي مرشد او سد بلى النكاح نكاحها او بها في بعضه وشاهدي عدل ورضاها ان لم يشترط لكونها غير مجبرة وبادن ولي ان كان ثيبا او سيدي ان كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الادمي فاحتيط له كالقتل بخلاف نحو البيع لانه لا يمكن استدراكه بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا اشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمن وجهها من اب او جد او لعلمها به ان ادعى عليها قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل ويسعى تعيينه ورده الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشد اي صلح للولاية وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق ان فلنا بلي وفيه نظر بل المراد رشد عدل وانما اثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد واما كتمانه انه لا نكاح لموصوف الشاهدين لا يفقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهد انه ما لم يرتد بما لم يتبين فيه فلا يبيت لا يعدلين التركيه انتهى فيرد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت لا يعدلين

صور سماع الدعوى بالمجهول

فتعين ما قالوه قال القمولي ولا يشترط تعيين الشهود الا ان روح الولي بالاجبار انتهى وفيه نظر
بل لابد كما هو ظاهر اما نكاح الكفار فيكفي فيه الاطلاق مالم يتذكر اسنفراره بعد الاسلام فيذكر
شروط تقريره **فرع** ادعت زوجيته وذكرت ما مر وانكر فحلفت ثبتت زوجيتها
ووجبت مؤنتها وحل لها اصابتها لان انكاره النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي وحل اصابتها
باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار **وان كانت** الزوجة **امه** اي بهارق **ولا حج وهو**
ذكر ما مر مع ذكر اسلامها ان كان مسلما و **ابق عن طول** اي مهر الحرة **وحوق عتت** وانه
ليس لحته حره تصلح ولو اجابت دعوة النكاح بانهار وجنه من مدة سنة فاقام احر بينة
انهار وجنه من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فلا يثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثاني
او ادعى عند مالي ليبيع ولو سلما **وصه** فلولامة **كفى الاطلاق في الاصح** لانه دون النكاح
في الاحتياط **نعم** لابد في كل عقد نكاح او غيره اريد اثبات صحته من وصفه بالصحة
مع ما مر **فرع** بحث الادرعي ان الدعوى بخوف الوقف على الناظر ان استحق وان حضر ففي
وقف على معينين مشروط لكل منهم التفل في حصته لابد من حضورهم فان كان الناظر عليهم
القاضي المدعي عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور
الباقين ونازعه الغزي بان المتجه سماع الدعوى على البعض في المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام
الباقين بالحال وللسبكي كلام طويل فيما اذا كانت الدعوى لميت او غايب او محجور عليه تحت نظر
الحاكم او بيت المال او على احدهؤلاء ثم استفرار به على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا
ولا على نايبه بل لابد ان ينصب القاضي من يدعي ومن يدعى عليه عنده او عند غيره فيما
يتعلق بوقف او مال نحو يتيم او بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي انما هو باعتبار
ما كان في تلك الاذمنه من اختصاصه بالنظر في هذه الامور دون غيره من الثلاثة واما الان
فالنظر في ذلك متعلق بالحسبي لا غير فليختص ذلك به **ومن قامت عليه بينة** بحق **ليس له**
تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود **نعم**
له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا فكل الى شهود له بينة
بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه لوجه اما المدعى عليه
كان اقام عليه بينة ثم قال لا احكم عليه حتى تحلفه فيجب الرافعي بطلان بينته لاعترافه بانها ما لا
يجب الحكم بها وردة المصنف بانه قد يقصد ظهور قداءه على يمين فاجرة مثلا فينبغي ان
لا تبطل انتهى ولا نظر فيه خلافا لمن زعمه **وان ادعى عليه اداله او ابرامنه** او انه استوفاه
او ستراعين منه او وهبها او اقباضها اي انه وهبه اياها او اقبضها له **حلفه** اي مدعي
نحو الاداء مقيم البينة عليه **على نفيه** اي الاداء وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شيء من
ذلك قبل قيام البينة والحكم او بينها ومضى زمن امكانه والا لم يلتفت اليه خلافا لما اعتمده
الادرعي والبلقيني والزركشي من تحليفه اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به
به نفعه ولم يكن المدعى حلف مع شاهده او يمين الاستظهار والا لم يحلف كما صوبه البلقيني
من وجهين اطلقاها لانه قد يتعرض لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم
ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى اجير لم يبن انه بغير عرفه
يوما بحيث لا يمكن وصوله اليها عادة الخ من غير بينة ولا يمين ومطلقة ثلاثا انها تحللت من
غير بينة ولا يمين ايضا **وكذا الوارث** خصمه عليه **على نفس مشاهده** او نحوه من كل باطل

الشهادة **او كذبه** فانه يحلف على نفيه **في الاصح** لانه لو اقر به بطلت شهادته وسيعلم
ما يأتي ان كل ما لو اقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه **نعم** لا يتوجه حلف على شاهد
او قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر به نفعه لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل من
هذا اليمين حلف المدعى عليه وبطلت شهادته ومر في الاقرار ان للمفرد تحليف المقر له اذا
ادعى انه اغا شهد على رسم القباله ولو اجاب المدعى عليه بعين بلا امتناع منها لم يكن له
المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها حين قوله ذلك لم تكن بيده **واذا استهل** من قامت
عليه البينة اي طلب الاهلال **لبا في يد افع** وفسره والا وجب استفساره ان كان عاميا او
مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع **واهل** وجوبا لكن
بقبول والا بالترسيم عليه ان خيف هربه **ثلاثة ايام** ومن مرسفره ليحضر ان لم ترد المدة على
الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو احضر بعد الثلاث شهود الدفع او شاهدا واحدا
اهل ثلاثا اخرى للتعديل او التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني ولو عين
جهة ولم يات بحجة ببينتها ثم ادعى اخرى عند القاضي مدة المهلة واستهل لها لم يهل الا ثانيا
اهل بقيتها فقط **ولو ادعى رق بالغ** عاقل مجهول النسب ولو سكرانا **قال اذعى في**
الاصل ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعاله **والقول قوله**
بيمينه وان ندر او لته الايدي بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينته
الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بظلها عن الاصل اما لو قال اعتقني هو
او غيره فيحتاج للبينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بايعه بثمنه وان
اقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد **او ادعى رق صغير** او مجنون كبير **ليس في يده** وكذبه
صاحب اليد **لم تقبل** بينته او نحوها كعلم قاض وعين مردوده لان الاصل عدم الملك او
في يد او غيره وصدقه **حكم له كره ان** حلف لعظم خطر الحرية ولم يعرف استنادها
فيما الى التقاط **ولا اثر لانكاره** اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستند للالتقاط لان اللقيط محكوم
بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكر ثم تتمة الاحوال المسئلة **ولو اكى الصغير وهو من**
كونه قنه **فانكاره لغو** لان عبارته ملغاة **وقيل كبالغ** لانه يعرف نفسه وكذا الابوان كانه
بعد كماله لانه حكم برفه فلا يرتفع ذلك الا بحجة **ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح**
اذ لا يتعلق به الزام ومطالبة في الحال **نعم** ان كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه
وان قال ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي ولا يشكل بما لا يجدي فلحت البلقيني صحة الدعوى
بقتل خطا او شبه عمد على القاتل وان استقرت الدية بموجبه لان القصد ثبوت القتل ومن ثم
صحت دعوى عقد بموجل قصد بها اثبات اصل العقد قاله الماوردي وهو متجه لان المقصود
منها مستحق في الحال ونقل بعضهم عن ابن ابي الدم ما يوافقه ناز عه بعضهم بانه استحسنه ولعل
كلامه احلف ولو ادعاه دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها
لا تسمع مطلقا واعتمده العبادي وقضية ما نقل عن الماوردي سماعها لان القصد اثباته ظاهرا
مع كونه مستحقا فيضه حالا يتقدير يساره القريب عاده ويجري ذلك فيمن له دين على عبد ينفع
بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به او لا ثم رايت البلقيني قال في الاقرب تنبيه هذا الدعوى
بالدين على من تحقق اعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر به يعطى حكم الحال اخذا من نحو حكمهم
الحواله عليه به المستلزمة ان ما عليه من الدين له حكم الحال لا الموجل للجهل بوقت استحقاقه ومر ان

من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذب اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه
عباسي وادعى ولد بانه حسني لم تسمع دعواه كما افتى به ابن الصلاح رحمه
هذه الشروط الثلاثة المعلوم مما سبق العلم واللزام وعدم المناقضه معتبره في كل دعوى ويرد
عليها في الدعوى على من لا تحلف ولا تقبل اقراره ولي بينه اريد ان اقيمها فلو طلق امراته ثم نكحت
اخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينه اريد ان اقيمها على
انى طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين نحو بيع او هبة على من هي بيده
واشتريتها او اتهبتها من فلان وكان ملكها او وسلمتها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما ملكه وفي
الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركه تفي بالدين او بكذا منه وهي بيد هذا
وهو يعلم الدين او ولي بينة وسمع الدعوى في عقد بيع فاسد وطلب الرد الثمن وفي مختلق
فيه ليحكم بابراءه كشفعه الجوار كما مر ولو ادعى عليه الفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الالف
لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقه او
مبطلون فله اقامه بينة اخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينته ان لم
يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

فصل

في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا اصر المدعى عليه على سكوته عن جواب الدعوى
الصحيحه وهو عارف او جاهل او حصلت دهشته وبه فلم ينبه كما افاده ذلك قوله اصر تنبيهه
عند ظهور كون سكوته لذلك فاجب وعرف بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته حصل بكل
فيما ذكر فيه بقيده وهو ان يحكم القاضي بكونه اويقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن
الساكت من الحلف لو اراده ويسن له تكرير جوابه ثلثا وسكوت اخرس عن اشاره مفهمه
او كتابه حسنها كذلك ومثله اصم لا يسمع اصلا وهو يفهم الاشاره والا فهو كمجنون على ما مر
فيه في باب الحجر بسم الله الرحمن الرحيم بفتح كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه ويطالب
القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر طاهر اراد طلب الاثبات
لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين انه لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار او الانكار
فان ادعى عليه عشره مثلا فقال لا تلزمني العشره لم يكن في الجواب حتى يقول ولا
بعضها وقد يحلف ان توجهت اليمين عليه لان مدعي العشره مدع لكل جزء منها فالانكار
ان يطابق الانكار واليمين دعواه واما يطابقها ان نفي كل جزء منها فان حلف على نفي العشره
واقتصر عليه قنع كل عما دون العشره فيحلف المدعي على استحقاقه دون عشره بجزء
وان قل من غير تحديد به دعوى وباجزء لما بأتي ان التكول مع الاقرار بعض ان تكل المدعى
عليه عن العشره وقد اقتصر القاضي في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعي
على استحقاق ما دونها الا بعد تجديد دعوى وتكول الخصم لانه انما تكل عنها فلا يكون ناكلا
عن بعضها هذا ان لم يستند المدعى به لعقد والا كان ادعت انه نكحها بخمسين فطالبته بها
كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان تكل لم تحلف هي على انه نكحها به وتوقف الخمسين
لانه يدعي دعواها او لا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا وانكر وطلب منه
اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يأمن ان يدعي
عليه بما دفعه بعد وكذا لو تكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال خصمه انا ابذل
المال للا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر او الاحلف المدعي واذا ادعى مالا مضافا الى سبب

Copyright © University

حما وقدمنا في فيه قولها عن الحوبني واقراه لو قال القاضي بيدي مال لا اعرف مالكه والوجه القطع
بان القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما اذا قاله له لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق
بان ما قرينه توجب اليد وهي ظهور قصد الصرف لذلك عن الخاصة فلم يقوى هذا الاقرار على
انتزاعها من ذي يد بخلاف ثم فانه لا قرينه توجبه فحمل باقراره على تحليف المدعي له على انها
لخوابنه بل على انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين
في الاولين في المتن والبدل للحيلولة له في النفيه وله تحليفه كذلك ان كان للمدعي بينة او علم
له بينه كما سيعلم من كلامه وفيما اذا كان له بينه واقامها يقضي له بها كما اطلقوه وسياتي فيه
تفصيل عن البغوي وباقي الكلام في هذه المسئله واطال بما ليس هذا اتسطه مع الجواب عنه وان
اقر بذلك اي المذكور لمعين حاضر بالبلد عين خاصمه وخصمه جمع بينهما ايضا كما لا فاحدهما
مغن عن الاخر كما سنراه له ثم التقييد به ليس لافاده انه اذا اقر به لمن لا يمكن مخاصمته وهو
المجنون لا تنصرف الخصومه عنه بل تنصرف عنه لو ليه فيما هو لبرتب عليه قوله سئل وان
صدقه صارت الخصومه معه لصيرورة اليد له وان كذبه ترك في يد الباقر لما مر في الاول
اي فحينئذ لا تنصرف الخصومه عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر وقيل يسلم الى المقر
اذ لا طالب له سواه ورد بانه قد يجد المدعي محال وقيل يحفظه حاكم لتعين
مالك له كما مر في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد احد وهو اقام بينة
ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لي وحتى سمعها القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعي الرجوع
عليه قيل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى
ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير
وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه انها توجهت وسمعت هي
ثم شهادة الاول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوي اذا اقاما
فاقرع واليد بالعين لاخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير اعادة بينة في وجه المقر له ان علم
ان المقر نعت في اقراره والا اعادها في وجهه قال الاذرعي والظاهر انه لابد من اعادة الدعوى
في وجهه ايضا وان اقر بها لمعين غائب والاصح ان الخصومه عنه تنتهي
الامر حتى يقدم الغائب لان المال بظاهر الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدق فواحد وصارت
الخصومه معه وان كان للمدعي بينة ووحدت شروط القضاء على الغائب قضي له
بها وسئلت له العين قبل هذا فاقت لان الوقف بناقيه ما قرعه عليه وعبارة اصله سالمه
مدة تنهي ولا فاقت فيه لانه بان بعد التفريع ان قبله مقدار هو حين لابينه ومثل هذا
ظاهر لا يعترض عليه بمثله الا لتنبيه للمراد المتبادر من العبارة بادنى تامل وهو قضاء
على غائب فيحلف المدعي معين بين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار
وقيل بل قضاء على حاضر فللبين تنبيه [illegible] اطلعوا الغائب وقد والحاضر البلد
فاقتضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو دون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب
واقتضى انه بمسافة العدوى وحينئذ ينافي مفهوم الحاضر في الغائب فيمن بدون مسافة العدوى
والذي يتجه فيه انه كالحاضر فان سهل سواله وجب وربت عليه ما مر وان لم يسهل وقف
الامر الى حضوره ولا تشمع عليه حجه الا لنحو تعزز او تواري ثم ان فارق الخصومه عنه في الصور
السابقه والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبه للعين المدعاه اما بالنسبه لتحليفه فلا اذ لا مدعى

طلب

طلب يمينه انه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعي واخذ بدل العين المدعاة على الاظهر
السابق او اخر الاقرار انه لو اقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما لا اقراره كما قال ولو قام
المدعي بينه بدعواه والمدعا عليه بينه بانها للغايب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع لاحتمال
لثبوت ملك الغايب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغايب احتاج في ثبوت الملك للغايب
الى اثبات وكالته وان العين ملك الغايب فان اقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمه عنه وكذا
لو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مفصوص واجارة فتسمع بينته انها ملك فلان الغايب لان حقه
لا يثبت الا ان ثبت ملك الغايب فيثبت ملكه بهذه البينه ويقع ما لغير واحد من الشراح هنا
ينبغي فاحذره **تنبيهات الاول** قال المدعى عليه هو لي وفي يدي فاقام المدعي بينه وحكم الحاكم
له بها ثم بان انها ليست في يد المدعى عليه فالذي يتجه انه لا ينفذ ان كان دفع البدل حاضرا وينفذ
ان كان غايبا وحدت شروط القضاء على الغايب الثاني مما مر ان من ادعى حقا لغيره وليس وكيلا
ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا اليه
اي وكان عينا لمدينه له بها تعلق كما علم مما مر وبان في ضابط الحالف فيمن لا اول ما لو اشترى امة
ثم اراد ان يثبت على بايعه انه اقر بانها مغصوبه من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره
قبله بغصبها لانه هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وانما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها
عتيقه لانه لا يثبت حقا لادمي وقمته دعوى دين بينه ان لمورثه على زوجها ودعوى
زوجه دين الزوجيه فلا يسمعان وان كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدين ونفقة الزوجه
وعن الثاني ما لو اشترى سمكا فشق جوفه فوجد فيه لؤلؤا فادعى انه كان ابتلعه سمك
هو ما خصه من تركه ابيه فادعى اخوه ان اباه وهبني ذلك الملك كله هبة لازمه واقام بينه
بذلك واقام المشتري شاهدا بان الاب رجع في الهبه سمعت دعواه وبينته ويحلف مع شاهده لان
يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف عديم العريم فالمال الصالح
ومنه ما مر قبيل التنبيه الاول في دعوى الرهن والاجاره ومنه ما لو اقر من لماح بملك لابنه
فلان ثم مات فادعى الماح انه الوارث وان المقر ابنه ولد على فراش فلان واثبت ذلك ثبت
نسب المقر به من ولد على فراشه وبطل اقرار الميت بنوته ومنه ما لو ادعى داره بكر
وانه اشتراها من زيد المشتري لها من عمرو والمشتري لها من بكر فاقر بكر سمعت بينته بالعين
وما قبل اقرار عبد اي فمن يتعلق به لادمي من فود او حد قذف او تعزير فاقر
عليه وعتق الجواب لينتزع الحكم على قوله لقصور اثره عليه دون سيده اما تحقيقا
لله تعالى فلا تسمع الدعوى به مطلقا كما مر ومالا يقبل اقراره به كاقرار لعبد ومما
يتعلق به حق الدعوى به والجواب لان متعلقه الرقبه وهي حق السيد دون الفم فلا
تسمع به عليه ولا تحلف كما يتعلق بذمته لانه في معنى الموجل يقسم الرقبه والجواب على
الرقيق في نحو قتل خطاء او بشبهه عمن محل اللون مع انه لا يقبل اقراره به وذلك لتعلق الارش
برقبته اذ القسم الولي وقد يتولاه عليها كما في نكاحه ونكاح المكاتبه لتوقف نحو هبته على اقرارها
فصل في كيفيه الحلف وضابط المحلوف عليه والحالف وما يتفرع عليه **تعلظ** نشدانا وان لم يطلبه
الخصم بل وان اسقطه كما قاله القاضي **بمين** مدع اليمين المردوده ومع الشاهد وعين مدعى عليه
ان لم يسبق لاحدهما حلف بنحو طلاق فانه لا يحلف يمينا معلظه ويظهر بصدقه في ذلك من غير
يمين لانه يلزمه من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت باليمين **ما ليس بمال ولا مقصودا به**

Copyright

مال كنكاح وطلاق وايلاء ورجعه ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو في درهم وسائر امور
مالا يثبت برجل وامرأتين وذلك لان اليمين موضوعه للزجر عن التعدي فغلظ مبالغة وتأكيدا
للزجر فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكرنا وفي مال او حقه كخيار واجل
يبلغ نصاب زكوي وهو كما قالا الاصح ما يناظر درهم او عشرون دينارا وما عداهما لا بد ان يبلغ قدرا
احدهما واعترض بان نقض الام والمختصرات العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقيني وبجاب بانه لا يظهر
هنا التعيين الذهب معنى قلت الاعتراض غير مرضي عنه اي ومما يوهم التعيين حمل على انه نص برا لا غير لانا
انما خصناص ولا فما دون نصاب او حقه كان اختلفا متبايعان في ثمن فقال البايع عشرون والمشتري
عشرة لان التنازع انما هو في عشرة وذلك كما انه حقير في نظر الشرع ولهذا لا يحلف فيه مواساة
نعم ان رآه لنحو جراءة الحالف فعله وبحث البلقيني انه له فعله بالاسماء والصفات مطلقا
وسبق بيان التغليظ في اللعان بالزمان كما لو كان المكان في غير نحو مريض وحايض ويظهر ان يلحق
بالمرض سائر اعذار الجمعة وان التغليظ به حينئذ حرام لكن يشكل عليه ذلك ان المحذور يغلظ
عليهما به وان قلنا الاخص للمدعو عليها وقد يفرق بان نحو المرض عذر حسي بخلاف
التحذير وغيرها نعم التغليظ بحضور جمع اقلهم اربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا
ويس بزيادة الاسماء والصفات ايضا وهي معروفة ومر اوايل الايمان ان ما يذكر فيها من الطالب
الغالب المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف
وان هذا الباب مبني على كلام الباقلاني والغزالي المشترطين انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف
والجواب بان هذا من قبيل اسم المفاعلة التي غلب فيها معنى الفعل دون الصفة والتحقيق الا
فعال التي لا تتوقف اضافتها على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح اما اولا فلما مر
من ذلك الفعل لفظا وهو واضح ولا معنى ولو بالتقضي تعلقا توثر فيه لان الخصم يمايل الاثر
الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانيا فمن الذي صح على طريقة الاشعري بان الاسماء والصفات التي
باب المفاعلة لا تقتضي توقيفيا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة
ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل او مصدر ورد كما مر جوازه
كذلك بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفي ورود معناه او مرادفه بل عدم انعقاد
بالنقص وان لم يرد او هذا وان لم ار من صرح به كذلك لا انه ظاهر من فحوى عبارتهم الاصوليين
فتامله وبسن ان يقرأ عليه اية ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوقع
المصحف في حجره ويحلف الذمي بما يعظمه مما نراه نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق او عتق
بل يلزم الامام عزل من فعله اي ان لم يكن يعتقده كما هو ظاهر وقد يختص التغليظ باحد
الجانبين كما اذا ادعى قن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فيغلظ عليه ان بلغت قيمته مثلا
وان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه لست بمال ويحلف على البت ومن لزم
فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس او ان كان هذا غرابا فانت طالق نعم للزوج
اذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم مع ان التلف ليس من فعل احد ولا
فعله نيابة اثنا لاحاطته بفعل نفسه اي من شانه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه حال
جنونه مثلا كما اطلقوه وكذا غيره وان كان اتلافا كبيع واتلاف وغصب لسهوله الوقوف عليه
وان كان نفيا غير محصور فعلى نفي العلم كلا اعلمه فعل كذا ولا اعلمك ابن ابي لعسر الوقوف
على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بانه يكتفى في اليمين

بادنى ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر اما المحصور
فتضبطه بتحويرهم الشهادة به لانه كالاتيان في سهولة الاحاطة به انه حلف عليه بناء للاول
قال البلقيني وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البايع انه لم يبق عبده مثلا
وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة انه ابنه وحلف مدين انه معسر واحد الزوجين الذين ارجوده
ان ما ادعاه به عيب ورد الاول بانه حلف على فعل عبده والحلف فيه ولو نفيا كون بتا والثاني
يرجع الى انه قد لا على فراشه وهو اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي الملك نفسه
على شيء مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير اثباتا والضابط انه يحلف بتا في كل من
لا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب بلا في القاتل ويرد عليه
مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان
المشتري لو طلب من البايع ان يسلم المبيع فادعى عجزه الان عنه فانكر المشتري فانه يحلف على
نفي العلم بعجزه ولو ادعى عجزه الان وانكر البايع صدقه او استوفاه واجل به فانه يحلف على
البت ان شاء كما مر او على نفي العلم بالبراءة لانه حلف على نفي فعل الغير وشرطها وفي كلا ما
كلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله ان علم المدعي
ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسعه ان يدعي انه يعلمه انتهى اي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فيوصل له فيه
ولو قال حلفني عبدك اي قنك على علي وجب كذا اقاله حلفه على الدين ان انكر لان قنه
ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرعي وغيره بان الجهين
على المقابل وفي قن مجنون او يعتقد وجوب طاعته الآمر يحلف بناء قطعا لانه كالبينة المكذبة
في قوله قلت ولو قال حلفت يمينك على ردعي مثلا حلف على البت قطعا وقد يوجه
انما ضمن لتقصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيده من بعض فعلها كمستأجر ونحوه
كانت الدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسيقيم اليه ابن الصلاح في الاجير
وعورض البت لظن مؤكد يعتمد ذلك الظن خطه ان تذكر والا فلا وعبارة اصل الروضة مؤكد
تحمل من خطه والمعنى واحد او خطا مبيد اي مؤنة الوقوف به بحيث يترجح عنده بيقين وقوع
ما فيه وظاهر ان ذكر المورث بتصوير فلو راى خط مورثه ان له كذا على فلان او عنده
كذا حاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف ما اذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف ايما
تكول الخصم اي الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق فيما يظهر ثم رايت البلقيني اشار له لكن
ويعتبر في اليمين مولاة كما مر اعرفا فيما يحتمل ان المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع
ويحتمل ان المراد به عرفهم في الخلع بل اوسع ولعله الاقرب لان العقود محتاط لها اكثر فطلب الحكم
لها من القاضي وطلب القاضي لها من توجهت عليه وتنبيه القاضي او نايبه او المحكم او المنصوب
للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف المستحلف وعقيدته مجتهدا كان او مقلدا دون
نايبه الحالف وعقيدته مجتهدا كان او مقلدا ايصالي برسم اليمين على نايبه المستحلف وحرا على الحر
لانه الذي له ولاية لا استخلاف ولا انه لو اعتبرت نيابة الحالف لضاعت الحقوق اما لو حلفه غير الوالي
من ليس له ولاية استخلاف اي حلف هو ابتداء والعبرة بنيته وان لم يأذن له ان يطلب حلف الغريم
وعليه يحمل خبر مسلم يمينك ما يصدقك عليه صاحبك ويسن معنى يعتبر في الاخير يشترط
وفيما بعد فلو ورى الحالف بالله ولم يظلمه حضه كما بحثه البلقيني او ناول خلافها

اى اليمين او استثنى او وصل باللفظ شرطا مثلا بحيث لا يسمعه القاضى لم تندفع اليمين
الفاجرة والا لبطلت فايدة اليمين من انه يهاب الاقدام عليها خوفا من الله تعالى اما من حلف بنحو طلاق
فتنفعه التورية والتاويل وان راى القاضى التحليف بناء على ما اعتمده الاسنوى ونقله عن الاكثرين
وردبانه وهم ادلس فيه العبارة المذكورة بل كلامه يقتضى ان محله فيمن لا يراه وهو ظاهر
واما من ظلم خصمه فى نفس الامر كان ادعى على معسر فحلف لا يستحق عليه شيأ اى شيء الان
فتنفعه التورية والتاويل لان خصمه ظالم ان علم وجاهل ان جهل وهى قصد مجانبة لفظه دون حقيقته
كما لو عندى درهم اى قبيله كذا قاله شارح والذى فى القاموس اطلاقه على الحديقة ولم يذكر
القبيلة وهو لا انسب هنا او قميص اى غمشا القلب او ثوب اى رجوع وهى هنا اعتقاد خلاف الظاهر
لفظه لشبهه عنده واستشكل الاستثناء بانه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال انا لفت كذا الا ان شاء الله تعالى
واجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين ومر عن الاسنوى فى الطلاق ما له تعلق بذلك وخرج بحيث لا
يسمع ما اذا سمعه فيعرده ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضى منعه واعاده ان
ضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى او التكول انه كل من توجهت عليه يمين اى دعوى
صحيحة كما اصله والمراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه يمين
المقذوف او وارثه انه مات وحينئذ فعبارته احسن من عبارة اصله فرعم انها سبق قلم
ليس فى محله لو اقر بمطلوبها اى اليمين او الدعوى لان موداهما واحد لزمه وحينئذ فاذا ادعى
عليه بشئ كذلك وان انكره حلف للخبر السابق واليمين على من انكر ولا بد فى هذا الضابط
حكايتها له فى الروضة واصلها بقيل لانها لم يريدا الا انه اطول مما قبله فلا يحتاج اليه لا انه
غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما اعلم اذ عفى به الله تعالى كحدث ونا او شرب خمر لا يحلف
تحليف فيها لامتناع الدعوى بها كما مر ولو قال ان ابرأتنى عن هذه لم تلزمه يمين على نفيه لان
الابرأ من الدعوى لا معنى له ثم لو علف طلاقها بفعلها فادعته وانكر فلا يحلف على نفى العلم يوفى
بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر فى الطلاق بافيه انه لا يقبل قوله ذلك والا فلا
ولو ادعى عليه شفعه فقال انا اشتريت لابنى لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمه مال المفاليس
بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت امة الوطى ولادها منه
اصل الوطى لم يحلف ومر فى الركوب انه لا يجب على المالك فيهما يمين اصلا ولو ادعى على ابيه
انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انعزل وان لم يثبت
رشد الابن باقرار ابيه او على قاض بأنه زوجه مجنونه فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل
او الامام على الساعى انه قبض زكوة فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لربك على عمرو فادعى على
خالد ان هذا الذى بيدك لعمرو فقال بل لى لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف
فيودى لمحمد ورد وهى اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع
ونظر فيه بعضهم والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو اقر خالد ان الثوب لعمرو بيع فى الدين ولو
كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جاء شخص يتضمن ملكا لليت واراد ان ينتزعه ليبيعه
فى دينه ولم يوكله الوارث فى اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك انتهى وصرح بمثله السبكى فقال
للوارث والوصى والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى ومر ان قولهم ليس للدائن ان يدعى على من
عليه دين لغريمه الغائب او الميت وان قالوا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين
العين والدين وكذا يقال فيما مر فى ثانى التنبيهين السابقين انفا ان ذلك فى الدين كما علمت

كالحنفى مع الرشيد

دين؟

وخرج

وخرج بلو اقر الى اخره نائب المالك كوصى ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو خرا عقد
بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى ايضا وكالوصى فيما ذكر ناظر الوقف والدعوى على احد
هؤلاء ونحوهم انما هى لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا ولو على نفى العلم
الا ان يكون الوصى وارثا ولو اوصت غير زوجها فادعى اخراته ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه
على الوصى والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه احد هؤلاء
لم يقبل لان النسب لم يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا او ابن عمى او حذا ولاء
بالنصب للمال وان انكر خصم هو كاله مدع لم يحلفه على نفى العلم بها لانه طلب اثباتها وان اقر بها
وما يستثنى ايضا من الضابط انه يحبث قاض على تولية الظلمة فى حكمه ولا تنافى بينه لبركة
ارتفاع منصبها عن ذلك وان كانوا لو اقروا انتفع المدعى به وعدل عن تصريح اصله بقوله الا استثنا
لانه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه الدعوى لما مر ان هذين لا تسمع عليهما الدعوى
بذلك وخرج بقوله فى حكمه غيره فهو فيه كغيره ولو قال مدعى عليه انا صبى فى وقت
يحتمل ذلك احتمالا لان بينة تثبت صباه والصبى لا يحلف ووقف الامر حتى يبلغ ثم يدعى
عليه وان كان لو اقر بالبلوغ فى وقت احتماله قبل ومن ثم قبل هذه المسائل مستثنيات من الضابط
نعم لو سبى كافرا ثبت فادعى استحقاق الابان بدواء حلف فان نكل قبل واليمين تغلظ
قطع الخصومة فى الحال لا براءة من الحق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حالفا
بالخروج من حق صاحبه اى كانه علم كذبه رواه احد ولو حلف ثم اقام بينة بدعواه او
شاهدا حلف معه حكم بها ولو ادى الرد ان اليمين على المدعى فنكل ثم اقام بينة لاحتمال ان نكوله
توريع ولقول جمع تابعين ان البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة رواه البخارى والخبر
فى خبر شاهدك او يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر لحقه فى النوعين اى لانك لهما واما مع
معهما انا يقدم الشاهد بن بعد اليمين فلا دلالة للخبر عليه وقد تفيده البينة كما لو اجاب مدعى عليه
بودعه ينفى الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعى اقامة بينة بانه اودعه لانها لا تخالف
ما حلف عليه من نفى الاستحقاق ولو ادعى استهلاك الدعوى على حنوف فله التحليف على بعضها
دون بعض لا على كل منها بينا مستقلة الا ان فرقها فى دعاوى كحسبها كما قاله الماوردى ولا يكلف
جمعها فى دعوى واحدة ولو اقام بينة ثم قال هى كاذبة او مبطلة سقطت هى لا اصل الدعوى
ولو ثبت الحق على واحد حلف لكل يمينا ولا تكفى يمين واحدة وان رضوا بها خلافا لمالك
الكرورة مر ثبت دعوى دين عليه ورد واليمين على المدعى وانه حلف لهم يمينا واحدة ويوجه
بان حضه لا يحفظه انما هو الميت وهو واحد ولو قال من توجهت له يمين ابرأتك عنها سقطت
حقه منها جميعا لكن فى هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال المدعى عليه
الذى طلب تحليفه قد حلفتنى مرة على هذه الدعوى وقضى عنه قاض اخر اياى اطلق لكن ينبغى تقييد
الاستفسار حينئذ ولو حلف انه لم يحلفنى عليها ممكن من ذلك مالم يكن له بينة ويريد
اقامتها فيمهل له ثلاثة ايام فى الاصح لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفتنى
انى لم احلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وقضى
لخصومه عنه ولا يجاب لحلفه يمين الاصل لا بعد استئناف دعوى لانها الان فى دعوى
اخرى اما لو قال حلفنى عندك وان تذكر منع خصمه عنه ولا تقدح الا ببينة ولا احلفه ولا
تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضى لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره ولو قال

ندفعت

Copyright Digital University

المدعى قد حلفت انا اف بابي على هذا امكن من تحليفه على نفي ذلك ايضا فان نكل حلف
هو وكذا الواحد على مقاله بدا ان في يد المفر فقال هي ملكي لا ملكك المفر لك فقال قد حلفته وعلى
انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه واذا انكر مدعى عليه فامره بالحلف فامتنع و نكل عن اليمين ط
حلف المدعي بعد امر القاضي له باليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه
وقضى له بالحق اي مكن منه اداء الذي في الروضه و اصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاله به
ولا يقضي له بنكوله اي الخصم وحده ومخالفه ابي حنيفه واحمد فيه ردت بنقل مالك وذلك
رضي الله عنهم في موطائهم لاجماع قبلهم على خلاف قولهما وصح انه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق وتزد اليمين في كل حق يتعلق بالادمي و لو ضمنا كما في صورة القاذف لاني محض ح
حق الله تعالى كما لا يحكم بعلمه فيه و النكول يحتمل يامور منها ان يقول بعد عرض اليمين عليه
انا ناكل او نعوله القاضي احلف فيقول لا احلف لصراحته فيه ومن ثم لو طلب العود للحلف
ولم يرض المدعي لم يجب كما اعتمده وان تابع فيرجح وصح البلقيني انه لابد من الحكم لانه محتهد فيه
وسيعلم ما ياتي في مسئله الهرب ان محل في لها هنا لم يجب ما اداه وجه القاضي اليمين على المدعى
ولو بافتياله عليه ليحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فانه يرجحها وان لم يحكم به مرادهم وان لم
يصرح بالحكم به لما مر جوابه في مسئله الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله الى اخر ما ياتي الصريح في انه
لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوت هذه و مسئله السكوت الاتيه في انه ح
لابد من حكم القاضي حقيقه او تنزيلا فان قلت بل يفترقان فان هذا قبل الحكم التنزيلي بخلاف
تا كلا بخلاف السكت قلت ليس لاحد فيما في مجرد التسميه فائده هنا فان قلت يمكن
تاويل قولهم الاتي بعد نكوله اي بالسكوت وسمي ما هما على اطلاقه انه لا تحتاج الى حكم و لو تنزيلا
قلت يمكن لو لا قول الروضه و مقتضاه التسويه الى اخره فتامله ح ومن النكول ايضا ان
يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا اطلقوه ويظهر تقييده احترازا ما ياتي فيمن توسم فيه
الجهل بان يصر عليه بعد تعريفه انه يجب امتثال ما امر به الحاكم وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء
بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني و في قل بالله فقال والله او تالله وجهان والمعتمد
انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصله فلم تؤثر ولو امتنع
من التغليظ بشيء من مامر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني فان سكت بعد عرض اليمين عليه
الى العود هنه حكم القاضي بنكوله بان يقول له جعلتك ناكلا او تكلتك يا لتشديد لامتناعه
لان ماصدر عنه ليس صريح نكول ويسن للقاضي عرضها عليه ثلاثا وهو في الثالث آكد ولو توسم
فيه حكم النكول عرفه به وجوبا بان يقول ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا يشرع بذلك
بعده باداء او نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه الفض بعد تعلم حكم النكول و قوله اي القاضي
للمدعي بعد امتناع المدعى عليه او سكوته احلف او احلف و اقباله عليه ليحلفه فان لم يقل له
احلف على المنقول المعتمد حكم منه بنكوله اي نازل منزله في له حكمت بنكوله فليس للمدعي
عليه ان يحلف ح ان رضي المدعي و بما تقرر ما وقع امر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى
الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقه او تنزيلا والا لم يعد له الا ان رضي
المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردوده لتقصيره برضاه بحلفه و لو هرب الخصم
من مجلس الحكم بعد نكوله و قبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي
حلف المردوده كما علم مما تقرر و له طلب يمين خصمه بعد اقامه شاهد واحد ح

وحينئذ

و حينئذ لا تنفعه لا البينه الكامله فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في
اخر يفهم البينه لتقصيره و لو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد
دعوى و اليمين المردوده من المدعى عليه او القاضي على المدعي في قول انها كبينه يقيمها المدعي
لانها حجه مثلها اي غالبا وفي الاظهر انها كالاقرار كالاقرار المدعى عليه لانه بنكوله توصل الحق
فاشبه اقراره فعليه يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كما مر و
لو اقام المدعى عليه بينه او حجه اخرى باداء او ابراء او نحوهما من السقطات لم تسمع ح
لتكذيبه لها باقراره و قالا في محل اخر تسمع و صحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وسط
الكلام عليه وتبعه الزركشي وضعف به لانه اقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض
بان ظاهر كلام الشيخين تقديم السماع على الضعيف انها كالبينه وهو نحو ما في المتن ونقل الدميري عن علماء عصره انهم افتوا بسماعها فيما اذا كان المدعي عبدا قال وانما
البينه المتن بقوله باداء او ابراء وافتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصته من ملك بيد اخيه ارثا فانكر فحلف ح
المدعي المردود ولا حكم له فاقام المدعى عليه بينه بانه اقر له به وحكم له به بانه يبين بطلان ح
الحكم السابق ونظر فيه العبري بان قياس كون المردوده كاقرار المدعى عليه ان لا تسمع بينته انتهى
ويرده ما تقرر عن الدميري ويوجه بان العين اقوى من الدين وان الاقرار ما ليس كذلك
وان لم يحلف المدعي ولم ينكل بان لم يمين عذرا ولا طلب عودها وقال انا ناكل مطلقا
او سكت وحكم القاضي بنكوله اخذا مما مر بعد يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب ح
امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بيمينه فلا بد من
حقه بالبحث و السؤال بخلاف امتناع المدعي عليه بمجرد امتناعه من اليمين
يتحول الحق للمدعي فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعى فانه كذب به
حق لغيره فيتاله القاضي عن سبب امتناعه سقط حقه من اليمين لاعراضه فليس له
العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضر بالخصم وليس له رفعه كل يوم الى قاض
الا ان يقيم بينه كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعي و
والا كمن اشترى لبيضه كما اذا ادعى القائم من مبيع فقال المشتري اقبضتك اياها فانكر البائع فحلف
بينه فان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومه وان نكل ايضا لزم كالحكم بالنكول
بل لا قراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها قال و لدت قبل الطلاق وانكر
فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عده فان نكلت ايضا اعتدت للنكول
بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع وان يقبل المدعى ما اقامه بينه او
مراجعوه حساب او النفقها او بزياده ترى امهل وجوبا على الاوجه بثلاثه ايام فقط ليلا
يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثه من غير عذر وقيل له الان
اليمين حقه فله تاخيرها كالبينه و لاتجاهه انتصر له بان الجهود عليه لكن فرق الاولون بان
البينه قد لا تساعده والحق واليمين عليه البته وان استمهل المدعى عاد ان تحلف ليبرء
حالبه او طلب الامهال والملق كما فهم بالاولى ويمهل الابرص المدعى لانه معذور على الاوجه
او اليمين بخلاف المدعى فانه مختار في طلب حقه فله تاخيره وقيل يمهل ثلاثه من الايام لحاجه
وخرج بيمنظر حسابه ما لو استمهل لاقامه البحث نحو اداقاله يمهل ثلاثه كما مر و لو استمهل
في اثناء الجواب لينظر في الحساب او سال الفقها مثلا امهل الى اخر المجلس ان راه القاضي

تنزيلا

حقيقيا

نكول

جهل ح

حين ح

كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع بان المراد ان شأن المدعى ردّه البلقيني بان هذا لا يحتاج اليه لان
للمدعى تركَ الدعوى من اصلها انتهى وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شأن المدعى اهماله
والا لم يهمل وانما الذي يرد ه ان هذه مدة قريبة جدًّا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة
على المدعي فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه ان محله ما لم يطل الامهال بالمدعى لكون بينته على
على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بمجلس القاضي وكالتكول ما لو اقام شاهد الحلق
معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر امهل ثلاثة ايام والا فلا تنبيه ادعى عليه ولم
يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه واعتياد القضاء خلافه حلفه الامام على ما اداه
خيف هربه امتابعا قامه شاهد وان لم يُعدَّل فيطالب بكفيل فان امتنع حبس للامتناع ه
لا لدون الحق ومن طلب لحربة بعد اسلامه فقال وقد كان غاب اسلمت قبل غام السنة وقال
العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل اخذت منه لتعذر ردّها فان ادعى ذلك وهو حاضر
لم يقبل واخذت منه او بعث لوالي سلم اخرا وغلط حارس او متيقظا اخر نبه
لخليفه فان نكل لم يطالب بشئ واما اذا لزمناه باليمين على خلاف المعتمد السابق فكل وبعثه
به اليمين لعدم الخصام للمحق والاصح على هذا الضعيف انها توجهت منه لا للحكم بالنكول بل
لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مميز رق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه
في الديوان حلف فان نكل لم يعط الا للقضا بالنكول بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد
ولو نكل المدعى عليه مال ميت بلا وارث او نحو وقف عام او على مسجد حبس الى ان يحلف
او يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلث ماله للفقرا مثلا فانكر ونكل عن
اليمين فيحبس الى ان يقر او يحلف ولو ادعى ولي صبي او مجنون او ولي وصيا او قيما وسأل على الحرم
فانكر ونكل لم يحلف الولي كما لا يحلف مع الشاهد لبعد اثبات الحق لانسان بيمين غيره فيوقف الى
كماله وقيل يحلف لانه يمين تهمة وقيل ان ادعى مباشرة سببه اي ثبوته بمباشرته لسببه حلف لان
العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد لانه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاسنوي وغيره ورجحان
ما قالاه انتم لا تحالف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والحكم ثبت ضمنا لا مقصودا وكذا البيع ونحوه خلافا لغيرهما
وان تعلق بمباشرته وهو ما هنا ويجاب بانه حيث تعلقت العهدة بمباشرته لنسبه مع تحرّ الولي عن اثباته
صار للولي اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعايه لمصلحة المولى بل ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم مال وجب
لمولى على مولى دين ولو ادعى المولى به دينا واثبته وادعى الخصم نحو اداء اخذ منه حالا واخرت اليمين على نفي العلم
الى كمال المولى كما مر في ... علم ما قدمته في الشبيه الذي قبل الفصل الاول انه لو اقام خارج يده شاهدا
بالعين وادعى ذو اليد انه اشتراها ممن استراها من المدعي واقام شاهدا جاز له ان يحلف معه لاسبب ان امتنع
بايعه من الحلف لانه وان اثبت بها ملكا للغير لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزله اثباته ملك نفسه ونفيه لاوان
وانه يثبت بها ملكا للغير منتقلا منه اليه خلاف غريم الغريم ونظيره قول لهم لو ادعى ان بيد زيد في يد غيره فالبينة
ان يده او يحلف مع الشاهد او اليمين المردودة فائدة ولا تسمع البينة من مدعى عليه كفت بينة
كما ياتي في الداخل بقيد وصل في تعارض البينتين اذا كان عينا اي اثنان اي كل منها عينا في يد ثالث
لم سندها الى احد هم قبل البينة ولا بعدها واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتعارضهما ولا ترجح وكان
البينة فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته ولو اراد بعض احاد
مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من اوله الى اخره وقالوا لم نسمعهم كلهم
الوجه ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك المجلس بقع التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض

الاثبات

الاثبات الجزئي كما صرح به في قول تعارضت صيانة لكلامهم عن الالغاء قدر الامكان فتوزع من ذوي اليد
وحده فقي قول منهم المال بينهم نصفين للخبر الي داود بذلك وحمل الاول على ان العين كانت بيد هما
وفي قول يقرع بينهما ويرجح من خرجت عليه قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد واجاب الاول بحمله
على انه كان في عنق او قيمه وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا لاشكال الحال فيما يرجى
انكشافه وعلى التساقط لو كانت العين بيد هما او بيد ثالث اقاما بينتين فتسقطان فتجعل بيد
بينة الثاني له به نفت بيد هما كما كانت اذ لا اولوية لاحد هما بعد تعارض فتجعل بيد الاول لاعادة ه
بينته للنصف الثاني الذي بيده ليقع بعد بينته الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة
كل منهما بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيد هما لانجهه سقوط ولا ترجح بيد لانتفاء
يد كل ببينة الاخر اما اذا لم تكن بيد احد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما وحكم التساقط
اذا وقع تعارض حين لم يتبين احد هما او رجح ولا اقدم وهو بيان نقل الملك على ما ياتي قبيل قوله
وان قال وشهدت بالملك امس الى اخره ثم ما اليد بينة المدعي او لمن قال له به او انتقل لمسه بينة
مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك احد هما بذكر من او بيان انه ولد في ملكه مثلا لم يذكر
سبب الملك وتقدم ايضا ما قاله عن الاصل على مسنحيه له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع
ومن قالت وتقد الثمن او هو مالك الان على من لم يذكر ذلك الا بالوقف ولا بينة اقام لها الحاكم
بالملك على بينة ملك بالحكم على المعتمد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للبغوي كما ياتي ومن حرم
بالاول ابو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاويه اول الدعاوي انه لا فرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب وهو ظاهر لان اصل الحكم لا يرجح به فاي ولي حكم فيه زيادة على الاحراما
لو تعارض حكمان بان اثبت كل ان معه حكم القاضي لكن احدهما بالموجب والاخر بالصحة فالثاني
تقدم لانه يستلزم نقض الملك بخلاف الاول ومر قبيل العارية ان القاضي اذا جعل حكما ان
لم يثبت استيفاؤه بشروطه حمل حكمه على الصحة اذا كان عالما فقيها اميناوقد ذكر المصنف اكثر
هذه المرجحات بذكرها فقال ولو كانت العين بيده تقرا او امسكا واقام غيره
اي بملكها من غير زيادة بينة وأقام هو بها بينة بينت سبب ملكه اما لو قالت كل منهما
او عصبها من الاخر قدم من غير يمين صاحب اليد ويسمى الداخل وان حكم بالاولى
قبل قيام الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجح بينته
وان كانت شاهد او يمينا والاخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بانه
اشتراها منه او من بايعه مثلا وان احد هما اعصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولانكل في ذي
يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع وبوجه بانه مجردا قتا ولو قالت عصبها منه والثانية
اشتراها منه قدمت لبنائها على النقل الصحيح وكذا لو قالت يده تحق لانها تعارض
العصب فبقي اصل اليد هذا ما افتى به ابن الصلاح في ميت عن دار ادعى باطر بنه المالك
انه اعصبها الميت واقام به بينة والوارث ان يده تحق لمورثه الى موته واقام به بينة قدمت
لان مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك انتهى وفيه نظر لان بينة العصب معها زيادة
علم فهي ناقله وتلك مقصحه على ان قولها تحق امر محتمل ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر
ما فيه ولو اقام بينة بان الداخل اقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انه لا
مكنه من الطرف اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت وهو في يده
او وسلمه منه اليه وبحث ان دان اليد الخ من قاله وتسلمه منه ومن انتزع شائعه صار كما لو اقامه

رآى فيه بالنسبه لغير الاول فلو ادعى عليه اخر واقام بينة مطلقة اعاد بينته و يحلف بيده
و لو اجاد ذو اليد باشتريتها من زيد و اثبت المدعى اقراره بها قبل الشراء اثبت المدعى عليه
اقرار المدعي بها لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ اقرت بيد المدعى عليه لان يده لم يعارضها شئ ه
و لو اقامت بينة واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه و اقبضه لها قبل وقفه لم تقبلها بينة
شاهد لترجح الوقف باليد قيل و يحكم الحاكم و ما ينبغي هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين ه
اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذي ينبغي تقديم بينتها هنا و لا عبره باليد لان بينه التمليك تنفي
و ابطلتها و لا يعارضه ما يأتي عن شيخنا قبيل مالو مات عن ابنين مسلم و نصراني لان بينتها هنا رفعت يد
الواقف صريحا بخلافه فيما يأتي و لو ادعيا فيه طابيد احدهما و اقام كل بينه استويا لانه لا يد حينئذ
اليد و لا سبق بينة بعد بينه المدعي و ان لم تعدل لان الحجه انما تقام على خصم و قيل تسمع
لعرض التسجيل قال الزركشي و عليه العمل اليوم في سائر الاقاليم و افهم المتن انها لا تسمع بعد الحكم
و قبل اليمين لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافيه و حث البلقيني بسماعها
لدفع قصد نحو سرقه و مع ذلك لابد من اعادتها بعد بينة الخارج فرع اختلف الزوجان
في امتعه البيت و لو بعد الفرقه و لا بينة و لا اختصاص لاحدهما بيد و لا بكل تحليف الا خر فاداه
حلفا فجعل بينهما و ان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضي له كما لو اختص باليد و حلف و كما
و ارثها و وارث احدهما و الاخر و لو اقام كل بينه حسبا ان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه بمقتضى
بما اقامه بكذا مستندا الى ما قبل ايام زوجيته حتى في الحاله الثانيه فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ و نظره
لبقايه يد ما بعد الحكم بن و الجمع بين البينتين واعتمد بغيبة شهوده او جهلهم به او بقبولهم مثلا
سمعت و قد مت اذ لم تزل الا لعدم الحجه و قد ظهرت فينقض القضاء و اشترط الاعتداد ما مع انه لم يظهر
من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم و قيل لا تسمع و لا ينقض الحكم لان اله يده فلا تعود و زيفه القاضي
ابو الطيب بانه خلاف الاجماع و ليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقديم ان لا معارض ه
فاذا ظهر عمل به و كانه استثنى من الحكم و خرج مستندا الى اخره شهادا بينة ملكك غير مسبد فلا تسمع و لو
قال الخارج هو ملكي اشتريته منك تقال الداخل بل هو ملكي و اقاما بينتين بما قالا اعتد الخارج لزياده
بينته بالانتقال و لذا قد مت بينته لو شهدت انه ملكه و انما ادعاه و اجره اعاره للداخل او انه غاصبه
غصبه منه و اطلقت بينة الداخل و لو قال كل للاخر انتزعته منك و اقام بينة و لا تاريخ قدم ذو اليد و لو تداعيا
دابه او ارضا او دارا احدهما نتاج عليها او قمحها او الربح بانفاقها او بينة قدمت على اليمينه الشهاده
بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له و به فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه
للعبد لا لصاحبه و لا يد له و ان اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط و لو قال احدهم ثوبي من داري فقال
بل هو ثوبي امر حيت لا بينه برده اليه لانه ذو اليد كما قال قبضت منه العالي عليه او عنده فانكر فهو مردوده
اليه و لو قال اسكنته داري ثم اخرجته منها فاليد للساكن لا قرار الاول له بها فيحلف انه اله و قوله ربع لي
اعاره او اجاره ليس فيه اقرار له بيد و لو تاريخ مكر و مكثر في متصل بالدار كرف و سلم سير فيحلف الاول
او في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف و ما اضطرب فيه كغير المسمر من الاولين و الحق بينهما ان تحالفا اذ لا
مرجح و افتى ابن الصلاح في شجر فيها ان اليد للمتصرف فيه و من ثم لو تنازع خياط و ذو الدار في مقص و ابره
و خيط حلف لان تصرفه فيه اكثر خلافا للفهيمي فيحلف عليه صاحب الدار و بهذا اعتمد النصرف يفرق بين
هذا و بين الامتعه المتنازع فيها بين الزوجين و ان صلح لاحدهما و من اقر لغيره بشئ حقيقه او حكما كان ثبت
اقراره بدعوى انكره ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسري

للمستقبل ايضا و الا لم يكن لتكرير قاعده و هل يجب بيان سبب الانتقال في هذا و نظائره نقل فيه في المطلب تخالفا ه
الاصحاب و مال الى اشتراط البيان تبعا للقفال و غيره للاختلاف في اسباب الانتقال و بحث غيره التفصيل بين الفقيه
الموافق للقاضي و غيره كما ذكروه في الاخبار بتنجيس الماء و برد بانه يحاط لما نحن فيه بالم تحط بنائه ثم بال الا
جامع بين المحلين اه و وظيفه الشاهد التقييد و القاضي النظر في المعيبات ليرتب عليها مقتضاها و قال الزركشي ه
في الام على انه لا يشترط بيان السبب و عليه الجمهور و مر قبيل فصل الشهاده ما معلم منه المعتمد في
ذلك و دخل في قوله كان الى اخره ما لو ادعى عليه ضيعة في يده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من سنتين
فاقام ذو اليد بينة انها ملكه فالبينة بينة المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال و لا حمل اعتماد البينة قاعده
اليد فيقدم اقراره و مر في الاقرار انه لو قال وهبته له و ملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاد وجوبه
بمجرد العقد و حينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال و مر انتزع منه مال بينة
ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح لان البينه لم تشهد الا على التلقي الثاني حال اقرار فلم يتسلط اثرها
على الاستقبال و به فارق ما مر في المقر و قضيته انها لو اضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار
و هو ما استحسنه البلقيني و لو شهدت ان له زيادة عدد او نحو عدالة شهدوا احدهما بالتاريخ بل تعارضتا
لكمال الحجه من الطرفين و لان ما فقده الشرع لا يختلف بالزياده و النقص كديه الحر و به فارق تأثره
الرواية بذلك لان مدارها على التحري الظنين و منه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزياده عدد التواتر تحت
و هو واضح لانا قد نا حينئذ العلم الضروري و هو لا يعارض قال البغوي و يرجح بحكم الحاكم فيما لو ادعاها
احدهما محكوم بها و ردها الاسنوي و غيره بان المعين خلافه فيتعارضان فلا يعمل بواحدة منهما الا
بترجح اخر و هذا قاده التعارض و ليس منها نقض الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطا فيه و انما العمل به موقوف
على مرجح له و هذا هو المراد من بحث السبكي و من تبعه انه اذا قامت بينة بخلاف البينه التي حكم بها لم ينقض
حكمه و لو كان لاحدهما رجلان و للاخر رجل و امرأتان او اربع نسوه فيما يقبل فيه لكمال الحجه
من الطرفين ايضا فان كان للاخر شاهد و يمين رجح المتعدد و الشاهد و المرأتان و الاربع النسوه
فيما يقبل فيه في الاظهر للاجماع على قبول من ذكر و د الشاهد و اليمين هم ان كان معها بد ه
قد ما بين السبب ام لا لاعتضادها بها كما مر و بحث شيخنا انها لو تعارضا كغصب هذا المال من يده و الشاهدان
ملكه قدم الشاهد و اليمين لان معها زياده علم قال و يحتمل العكس لان الثانيه حجه اتفاقا مع قوه دلاله
اليد انتهى و لعل هذا في ذي و لو شهدت البينه لاحدهما اي المتنازعين في عين بيدهما و بيد ثالث
او لا بيد احد ملكك من سنتين و شهدت البينه الاخرى للاخر ملكه لهما من كثر من سنه و قد شهدت
كل بالملك حالا او قالت لا نعلم من يلزمه لما يأتي ان الشهاده لا تسمع بملك سابق الا مع ذكر و الاظهر ترجيح اكثر لانها
ثبتت الملك في وقت لا يعارضها فيه الاخرى و في وقت يعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض و يعمل
صاحبه الاكثر فيما لا تعارض فيه و الاصل في كل ثابت دوامه اما اذا كانت بيده متقدم التاريخ فمقدم لكونه
او متاخره فسياتي و قد يرجح بتاخر التاريخ و حده كان ادعى شراء ربد غيره و اقام به بينه و قد باعه منه
او معيبه و اراد رد ها و استرداد الثمن و اقام ذو اليد بينه بانه وهبها من المدعي و لم ورخ تعارضا
فلو ارخا حكم بالاخيره على ما افتى به القفال و اعتمده الاذرعي اي المتقدمه الاخر و الا فالاظهر
من يوم ملكه بالشهاده لانها قد ايد ملكه لعدم لو كانت العين بيد الروج او البائع قبل القبض لم
تلزمه اجره كما تعلم مما مر في بابيهما و لو اطلقت بينة بان لم تتعرض لزمن الملك فالذي
فيتعارضان و مجرد التاريخ ليس مرجحا لاحتمال ان المطلقه لو فسرت بما هو اكثر من الاول لعم لو
شهدت احداهما بدين و الاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانها ما تكون بعد الوجوب و الاصل عدم

بعد الدين ولو ثبت اقرار زيد له بدين وثبت زيد اقراره بانه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث
الدين بعد ولان الدعوى لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو ثبت انه اقر له بدار فادعى ان المقر له
مال لا شئ لي له فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان
لاحدهما ابدا و تشاهدان وللاخر شاهد ويمين فتقدم البد و الشاهدان وكذا البينه لسبب الملك كنتج اولاد
اي نسج اوجلب من ملكه اي ورثه من ابيه وللا نزلقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها في المذهب
انه لو كان لصاحب يد اخرة التاريخ يد لم يعلم انها عاد به وقد مت سواء ذكرنا ام احدها الانتقال لمن
شهد له من معين ام لا وان اخر ذلك المعين لتساوي البينتين في اثبات الملك حالا ويتساقطان وتبقى اليد
في مقابلة الملك السابق وهو اقوى سواء اشهدن كل بوقف ام ملك كما افتى به المصنف كابن الصلاح وافتاه
قول الروضه بيننا الملك والوقف يتعارضان كبيتي الملك قال البلقيني وعلى ذلك العمل مالم يظهر ان
اليد عاد به باعتبار تزيتها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم انتهى واعتمده غيره وفي كلام النوار
عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد منذ
سنين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها اثبتت ان
يد الداخل عاد به بشراء يه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا اشتراها ثم باعها للاخر
لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده ما ياتي في شرح قول المتن حكم للاسبق نعم بؤخذ في
مسئله تعويض الزوجه انه لابد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه ولا يثبت
بيد من هي بيده وسياتي في التنبيه في الفصل الاتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه اعتمد الاستناد فعليه
البينة به وان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها والا كما هنا فهي في الحقيقه للاول فهو الداخل ومن
ثم لو اختلف تاريخهما او اطلقا او احدهما قدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده وعليه يبنى كلام غير
البلقيني ايضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام الغزي او صريحه كجمع اخرين تقديم ذي اليد الصوريه وما
وان تاخر تاريخ يده ويجري ذلك في نظايره من دعوى اجارة او نحوها واعتمد شيخنا لغيره الاول
فقال فيما ابتناعا سلاما من وكيل بيت المال واقام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما افاده كلام جمع
متقدمين من عدهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبره بكون اليد للثاني وبهذا يفيد
لطلاق الروضه واصلها وغيرها تقديم الداخل وان كانت بينة الخارج اسبق وقول السبكي انما يقدم سبق
التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بان العين كانت بيد البايع حين بيعه للخارج او قامت به بينة تفقه
منه في المذهب انها لو شهدت بملكه امس ولم يتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم
يزل ملكه او لا يعلم مزيلا له او بتس سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فلذا البينه والبا
شهدت له بما لم يدعه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهاده بنفي محض لان الشئ قد يتقوى
بانضمامه لغيره كشهاده الاعسار وقد تسمع الشهاده وان لم يتعرض للملك حالا كما يان في مسئله
الاقرار كان شهدت انها ارضه وزرعها او دابته نتجت في ملكه او هذا امرته بخلنته في ملكه وهذا
الغزل من قطنه او الطرز من بيضه امس او بان هذا ملكه امس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به
او ورثه امس وكان شهدت له بايه اشترى هذه من فلان وهي بملكها او نحو فتقبل وان لم يؤرخوا
الان ملك المدعي او بان مورثه تركه ميراثا او بان فلانا حكم له به فيقبل وذلك لان الملك ثبت بما قامه
فتحكم الى ان يعلم زواله فخلافا لما صله لابد ان ينضم اليها انه حالا وكان ادعى رق شخص
بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر ذلك
السابق وقع نبقا وكان قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من ابي ولا ادرث له غيري فشهدله

بد لكه وقالا نحن من اهل الخبرة الباطنه فيقضي بقولهما لانها اذا ثبت ارثا استصحب حكمه فان سكتا عن ذكر
نحن من اهل الخبرة ولم يعلمها الحاكم كذلك توقف ثم ان ثبت انه وارث وان الدار ميراث ابيه نزعت من
ذي اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين انه لو كان له وارث اخر لظهر فيسلم اليه ولو قال
لخصمه كانت بيدك امس لم يكن اقرارا باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عاد به بخلاف كانت
ملكك امس لانه صريح في الاقرار له به امس فيؤاخذ به ولو قال من يده عين اشتريتها من فلان
من مدة شهر واقام به بينة فقالت زوجه البايع ملكي تقوضه منه من مدة شهرين واقامت به بينة
فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم له بها والا بقيت بيد من هي بيده الان تنبيه فضيه
قولنا او بان فللحاكم له به الى اخره رد ما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بملكه اصلا ولكن شهدت
على حاكم في زمن متقدم انه ثبت عنده الملك كعادة المكاتب في هذا الزمان قال بعض المتاخرين
لم ار فيه نقلا ويحتمل التوقف لان الحكم بها بغير مستند حاضر بل اعتمادا على مستصحب ما ثبت
في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه انتهى وما علل به ممنوع لما تقرر
ان الملك حيث الاستصحاب ثبت بمادته لا يضر كونه في زمن ماض واعبره باحتمال يخالف الاصحاب
فيه الاقوى من غيره كما يومي اليه قولي له باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عاد به بخلاف
كانت ملكك امس لانه صريح في الاقرار له به امس فيؤاخذ به ويكون اشهاد به بل يخ
فما يظهر ان الحكم الامر فيه على ان الحق ازقد يصدق في الوجهين ملكه الان استصحابا لما ثبت من
وضع يده وما عتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء للحاجه لذلك والا لتعسر الشهاد على
الاملاك السابقه اذ تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين
نعم ان بت شهادته وذكر ذلك تقويه للمستند اوحكايه للحال لم يضر على ما مر وبه افتى
على انه لا يجوز الشهاده بملك نحو وارث او مشتر او متهب الا ان علم ملك المنتقل عنه قال الغزي
والزمن يشهد بعد البعد مجرد الاستصحاب جهلا لو شهدت بينه باقراره اي المدعى عليه
بالملك له اي المدعي استند لم حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك حالا او لولاه لبطلت فايده الاقرار
وفارق الشهاده بالملك المتقدم بان ذاك شهاده بامر يقيني فاستصحب وهذه بامر ظني فاذا لم يصرح
الجزم حالا لم يؤثر ولو اقاما بينتين اي الحجه بملك دابه او بحجره من غير تعرض لملك سابق
من موجوده بعني ظاهره ولا له منفصلا عند الشهاده لانها لما من اجراء العين ولد الدبه حلاه
لم يبعها ولان البينه لا تثبت الملك بل تظهره فلغى تقدمه عليها بلحظه فلم يحتج لما ولانا حاصل
قبل ذلك اللحظه وسحق الجهل والمراد غير الظاهر الموجود عند الشهاده في الاصح تبعا للام والاصل
كما لو اشتراها ولا عبره باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصيه لانه خلاف
الاصل اما اذا تعرض لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم ان حكم الحاكم لا يعطف على ما مر
لجواز ان يكون ملكه لها حدوث قبل الشهاده ولو اشترى شيا وقبض منه ثم احدث عنده نحو اي
بينة مطلقه بان لم تصرح بتاريخ الملك رجع على بايعه الذي لم يصدقه ولا اقام بينة بانه اشتراه
من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن لتبين الحاجه لذلك في عمدة العقود مع ان الاصل انه لا معاملة
بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه اليه فكمستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بنحو
الى هي البينه هنا كما تقرر ما لو اخذ منه باقراره او نحلف المدعي بعد نكوله لانه المقر وبطلته
ما لو اسندت الاستحقاق الى حاله العقد فيرجع قطعا وقال البلقيني لا حاجة له بل لو اسندت
لما بعد العقد رجع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي لان المشيدة لذلك الزمن حكمها

بالشبه لما قبله حكم المطلقة وبايعه بايع بايعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه ولم يصدقه مالوصدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له فى الخصومه ولان قاله معتقدا فيه على ظاهر البيد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعدده ومن ثم لو اشترى فتاه واقر بانه قن ثم ادعى حريه الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو اقر مشتر لمدبح ملك المبيع لم يرجع على بايعه بالثمن ولا تسمع دعوى عليه بانه ملك للمقر له حتى يقيم به بينه ويرجع عليه بالثمن نعم لو خلفه انه ليس ملكا للمقر له فان اقر اوحلف نه وقبل لا يرجع المشترى على بايعه بالثمن الا اذا ادعى المدعى على المشترى ملكا سابقا على الشرا لبقاء احتمال الانتقال من المشترى اليه واطال البلقينى فى الاستفسار له وان لم يقله احد قبل القاضى وانكان الاول يلزمه محال عظيم هو ان المشترى يأخذ الثمن والثمر والزوايد المتصله كلها وهو قضيه صحه البيع ويرجع على البايع بالثمن وهو قضيه فساد البيع ويرده ما مر من قبيل الرجوع وليست الزوايد كالثمن بل هى كالعين وقد تقرر اولا ان حكمها غير حكم زوايدها قال وعلى الخلاف ان قبض المشترى المبيع والاوجه بالثمن فطعا تنزيلا للذكر منزله هلاك المبيع قبل القبض ولو ادعى ملكا لدار مثلا بيد غيره مطلقا بان لم يذكر له سببا شهدوا له به مع ذكر سببه لم يضر ما دام دعواه فى شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينه فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الدعوى نعه فان اعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك ترجحت حينئذ وفى الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينه له بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح انها لا تسمع حتى تصرح له بالشرا وفيه نظر بل لا فرق بين هذه وما فى المتن من حيث ان الشاهدين فى كل منهما لم يصرحا بما ينافض الدعوى ويؤيده قولهم ان حالف الشاهد الدعوى فى الجنس اى الشامل للنوع والصنف بل والصفه كما هو ظاهر رد او فى القدر حكم بالاقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعى وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر فى شهادتهم لما قضته الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له على الف من ثمن عبد فقال المقر له لا من ثمن دار بانه يعتض فى الاقرار ما لا يعتض فى الشهادة المشترط فيها المطابقه للدعوى لا فيه

فرع اقر الراهن بالرهن لاجنبى فان ارخت بينة المقر له بما قبل الرهن اخذه كله او بما بعده لم يأخذ الا ما فضل من الدين فان اطلقت بينة الاقرار وارخت بينة الراهن او اطلقت وعارضتا ولم تثبت رهن ولا اقرار كما افتى به ابن الصلاح لكن نازعه فى القوت ولا تقبل الشهادة بنفى الا ان حصر كان يحل كذا وقت او مدة كذا فتقبل وان لم تكن حاجه

فصل فى اختلاف المتبايعين فى نحو عقد او اسلام او عتق اذا اختلفا فى قدر ما اكترى من دار او اجرنه اوهما كان يقال اجرتك الدست شهر كذا بعشره مثلا فقال بل اجرتنى جميع الدار المشتمله عليه بالعشرين او بعشرين وقامت بينتان اطلقتا او احداهما او ارختا تاريخهما واتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد او ارخت احداهما قبل الاخرى تعارضتا وكذا ان اختلف تاريخهما واتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فيتساقطان على الاصح لتناقضهما فى كيفيه العقد الواحد فيبقى الحال كما لو لم يشهد بما مر فى البيع وفى قول يقدم المستاجر لاشتمال بينته على زياده هى اكثر اجر جميع الدار كما لو شهد بينة بالف وبينة بالفين يجب الفان وفرق الاول بانه تلا فى بينتها الخلاف هنا فان العقد واحد وكل بينة تنافى الاخرى اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقه ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانيه او بالبعض افادت الثانيه صحة الاجاره فى الباقى والحق الرافعى تبعا للمحققين فى هذا المطلقين او احداهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزايد بالبينه الزايده ولك ان تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والالم يحكم بالتعارض فى اكثر المسايل لكن يؤيده

بل يصرح به قول المتن الاتى وكذا ان اطلقتا او احداهما الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن قد يتباعد بتقدم احتمال اختلاف الزمن فحملوا به لقوه شاهده واما هنا فليس فيه ذلك ولم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف ولو ادعيا اى كل من اثنين ملكا فى يد ثالث فاقر به لاحدهما سلم اليه وللاخر تحليفه اذ لو اقر له ايضا غرم له بدله وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك فى يده فان ادعيا شيأ على ثالث فاقام كل منهما بينة احداهما انه غصبه منه والاخرى انه اقر به عصبه منه قدمت الاولى لانها اثبتت الغصب بطريق المشاهده فكانت اقوى ولا يغرم شيأ للمقر له لان الملك للاول انما انتقل بالبينه فهى الحايله بين المقر له وبين حقه برعمه او انه استحقه وهو يمكنه ايصاله اليه او تسلم منه والمبيع بخربه وكما هو الفرض المعلوم من قول المتن فى يد ثالث لم يجز لذكرك ذلك كما يأتى ولو لم تبن بينة فان اختلف تاريخ حكم للاسبق منهما تاريخا لان معها زياده علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه حادث لا اصل له والظاهر استثنى البلقينى ما لو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينة به فيقدم ولان الاول الثمر وما لو تعرضت المتاخره ايضا لكونه ملك البايع وقت البيع وشهدت بالاولى بمجرد البيع فتقدم المتاخره ايضا كما نقلاه واقراه وحاصله ان من شهدت من البينتين بملك المدعى للمبيع وقت البيع او للمشترى الان او نقد الثمن دون الاخرى قدمت ولو متاخره لان معها زياده علم ولان الغرض للمدين يوجب التسليم ولانه لاتى حينئذ لفاحق الحبس للبايع فلا تأتى المطالبه بالتسليم وبانى اول التنبيه الاتى ماله تعلق بذلك ويخرج بقوله ودون له ثمنه ما لو لم تذكره فاذا ذكرته احداهما قدمت ولو متاخره لانها تعرضت لموجب التسليم كذا قاله لكن اطال البلقينى فى رده واذا اختلف تاريخهما بان اطلقتا او احداهما او ارختا تاريخ مختلف تعارضتا فتساقطتا ثم ان اقر لهما او لاحدهما او اصر او حلف لكل منهما او يرجعان عليه بالثمن لتنوه بالبينه وسقوطها اما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع والا فمن بينة ذى اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وبما قررته فى هذه والتى قبلها علم ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق وكان المتن انما خالف اسلوبهم الموهم لمخالفه احكامهم لاجل الخلاف وبحرى ذلك فى قول واحد اشترينها من زيد واخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما او يقرع بينهما ويحلف لا يكفى فى الدعوى كالشهاده ذكر الشراء او مع ذكر ملك البايع اذا كان غير ذى اليد بيد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له او بزعت منه بغدر فيحلف كل منهما او مع قيام بينة اخرى باحدهما يوم البيع ويصير ان كبينة واحده وكذا حكم كل ما ذكره شرطا لو تركته بينة وقامت به اخرى كاقرت امراة لفلان وقت كذا بمحل كذا فاشهد اخران بها فلانه وانه سمع البينه بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعى او بيد من لم يعلم ملكه ولا ملكه من انتقل اليه منه والا لكن بيد اجنبى وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من يد داخل ببينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفايدتها معارضه بينة الخارج فقط لترد العين الى يده ولو اقام بينة بان هذا رهنى وقبضى دائه فى ربيع الاول سنة كذا واخرى بينة انه اقر له بها تلك السنه ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحه الاقرار ولا بينت رهن ولا اقرار كما مر انفا بما فيه ولو قال كل منهما والبيع فى يد المدعى عليه بعكسه كذا وهو ملكى والالم تسمع الدعوى فانكر فاقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن واحد الثمنين لامتناع كونه ملكا فى وقت واحد لكل وجه فيحلف لكل وجه فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينه وانكان لاحدهما بينه قضى له وحلف للاخر فان اصر فان تاريخهما لزمه الثمنان لامكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن

Copyright Digitized by Google University

العقد الاول ثم الانتقال للبايع ثم العقد الثاني والاحلف لكل وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت
احداهما وارخت الاخرى في الاصح لاحتمال اختلاف الزمن وحيث امكن الاستعمال فلا اسقاط وفارق
هذا ما قبله بانّ العين تتعين عن حقهما معًا فتعارضتا والقصد هنا الثمن والذمة لا تتعين عنهما فوجبا
وشهادة البينتين على اقرارة كما في البيعين فيما ذكروه في الانوار عن فتاوى القفال لو شهدا انه
باع عاقلا واخر ان انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاول اوانه باع مجنونا قد ما وفي فتاوى القاضي
نحو وهو لو قالت بينة افرلك اليوم كذا فقالت الاخرى كان مجنونا في ذلك الوقت قدمت لانّ معها
زيادة علم وفيه البعوي من لم يعرف له انه مجنون وقتا ويفيق وقتا والاتعارضتا ولو اقام بينة بانّ هذه
الدار التي بيدك وقفها علي الى وهو ملكك حاير يوسئذ فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه قدم مالم
تقم بينة اخرى بانه غصبها من الواقف لانه ذو اليد حينئذ ولو ظهر في موقوفي محكوم بصحته بعد
ثبوت ملك الواقف وحيازته ملكوه محكوم بصحته شهد بالملك والحيازة الاخر قبل صدور الوقف
لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما افتى به شيخنا قال لانه يجوز بتقدير صحته ان يكون الملك انتقل من صاحبه
الى الواقف لا بسبب اليد للواقف او من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال انتهى ولا يعارضه ما مر قبيل
قوله والا لو شهدت بملكه امس لتحقق ان اليد عاديه ثم فلم ينظر لاحتمال الانتقال بخلافه هنا فلو شهدت
بينة على منكر الشراء به بثمن خراف قبلت ان قالت حلالا لانّ حد قاعدة ان الخراف حلال وحرام ولو
اقام بينة بانّ هذه التي بيدك ملكي فاحتمالها واقام اخر اخرى بانه اشتراها ممن كانت بيده وهي
ملكه حينئذ حكم بها لمن له زيادة علم ببينته وتقدم بينة قالت ملكك ابيه وقد ورثته عن بينة
قالت ملكك الى خصمي وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعى لدين مستغرق فليس فيه تعرض
لملكه فلا تعارض في وقد ورثته الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق لنحو
افراره به لاخر بعد موت ابيه وذلك لما هو ظاهر معلوم انّ الدين لا يمنع الارث وقد يقال في اصل
التعليل لانّ هذا ليس فيه التعرض على تلقي ملكك هذا عن الاب لانه لم يتعرض بارث شيء حاصل
بخلاف قد ورثته فانه نص على انه متلقي ملكه من ابيه ولا احتمال فيه بخلاف ملكك اك ولو مات انسان
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه وقال لا بينه فان عرف انه كان نصرانيا
صدق النصراني ببينه لان الاصل بقاء كفره وان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان معه بينة
زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا لو قال ما قاله ومستصحبة وصفه تقديم بينة الجرح على بينة
التعديل وان قيدت احداهما اخر كلامه بالاسلام اي كلامه وهي الشهادتان وعكسه الاخرى فقيدت
اخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر انه لا يكفي مما يطلق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم على ما
مر في نظائره ما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب بينة المسلم كلمة
الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب بما من شاهد
جاهل او مخالف للقاضي تعارضتا وتساقطتا لتناقضهما ادستحيل موته على هما فحلف النصراني وكذا لو قيدت
بينة فقط وقيد الملصي التعارض بما اذا قالت كل اخر كلمه تكلم بها ومكثنا عنده الى ان مات واما اذا اقتصرت
على اخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال ان كلا عتدت ما سمعته منه قبل ذهابها ثم استصحبت
حاله بعد ما ولو قالت بينة الاسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعًا وان لم يعرفا دينه ثم
كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو طلقت ثم قيدت بالقطع عند الموت لاستحاله اعمالها فان قيدت
واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان ايضًا او تقدم بينة الاسلام احتياطا لانه حيث ثبت لا يرفع
بيقين ولم يوجد كل محتمل وجرى سارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكانه اخذه من

فائدة

نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فانّ تقييدها ثم قوى بها تنصره قبل تعارض بينة الاسلام
لقوته حينئذ وهذا متفق وفي مسئلتنا ومع ذلك فظاهر اطلاقهم التعارض في الصورتين فتعارضتا
ولا بينة لاحدهما وحلف كل للاخر يمينًا في الصورتين ولمالك بيدها او بيد احدهما تأسيسا نصف
اذ لا مرجح او بيد غيرهما فالقول قوله ثم التعارض انما هو بالنسبة لنحو الارث كما لو نحو الصلاة عليه
وكجهره لمسلم ودفنه في مقابر نا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم
وجوب هذا القول وبوجه بانّ التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في
الجنائز ولو قالت بينة مات في شوال واخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة مالم تنقل الاولى رائنة
حياة بيع مثلا في شوال والا قدمت على المعتمد او برئ من مرضه الذي تبرع فيه واخرى
مات منه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة وله ولو مات عن
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فله اي فالمال
بيننا وقال النصراني بل اسلمت قبله فالارث لك صدق المسلم بيمينه لان الاصل استمرار
على دينه فيحلف ويرث ومثله كما اصله وحذفه للعلم به مما ذكر لفهمه انه لا فرق في تصديق
المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب وعدمه لو اتفقا على موته لاب في رمضان وقال المسلم
اسلمت في شوال والنصراني في شعبان وان اقاما بها اي البينتين بما قالاه قدم النصراني لان
بينته ناقلة عن الاصل الذي هو التنصر الى الاسلام قبل موت الاب فهي اعلم وفيه البلقيني بما
اذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت ابيه وبعده ولم يستصحب فان قالت ذلك قدمت
والا لزم الحكم بردته عند موت ابيه والاصل عدم الردة وفيه نظر وقياس ما يأتي في رايناه
حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رايت غير واحد جزم به فلو تنازعا اي الابنان
على اسلام الاب في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني مات في شوال
صدق النصراني ببينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته ان اقاما بينتين بذلك
لانها ناقلة من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستصحبة الحياة الى شوال نعم ان قالت رايناه
حيا في شوال تعارضتا كما مالا فيحلف النصراني اما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما لو اتفقا
بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني لانها ناقلة مالم تنقل بينة المسلم عاينا الاب مسلما قبل اسلامه وبينة
وتحلف المسلم ونظير ما تقرر في رايناه حيا وعاينا موته بينة بان ابا مدع مات يوم كذا فورثته
وحده فاقامت امرأة بينة بانه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها
لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته واخر ان لحياته بعد ذلك قدمتا بينة الحياة لزيادة
علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلاني ومات من
عقره واخرى بانه مات منه تعارضتا خلافا لما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا واقام بعض
الورثة بينة بانه اقرله بكذا سنة بعد تلك فان بينة موته في رمضان مقدمة انتهى فتقديم
هذه يشكل بما تقرر الا ان يجاب بانه لا يلزم من شهادة بقاء اقراره دوبته فليس معها زيادة علم بل المتبينة
لموته اعلم بخلاف الشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما اطلقه في الاولى لو قيل فيه بناء على اعتماد
محله في بينتين استوتا او تقاربتا في معرفة الطب والا قدمت المعاينة به دون غيرها لم يبعد ولو
مات عن اولاد واحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال ابيه وبارثه ابيه وجده
فقالوا مات ابوك في حبوة ابيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت احدهما
واحلفا في ان الاخر مات قبله او بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحزن والاصدق في مال

ابيه وهم فى مال ابيهم فلا يرث الجد من مال ابنه وعكسه فاذا حلفا او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجد
لهم ذكره شيخنا ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين بالغين فقال كل من الدينين مات على
ديننا صدق الابوان بالبينة لانه محكوم بكفره ابتداء اتباعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه وفى قول
يوقف الامر حتى يتبين الحال او يصطلحوا لتساوى الحالين بعد بلوغه وبه رد الت التنبيه واعترضه
البلقينى بما لا يصح وفى عكس ذلك ان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلما وبلغ
بعد اسلامنا وانكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابنان لاصل بقاء الكفر وان
لم يعرف للابوين كفر او اتفق على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابوان ان عملا بالظاهر واصل بقاء
الصبا ولو شهدت بان هذا لحم ضد الحم ذكاة او لحم حلال وعكست الاخرى قدمت الاولى كما احدثه
بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم فى لحم جاء به المسلم اليه هذا لحم سبته لان اللحم فى الحيوان محرم
الاكل فيستصحب حتى تعلم ذكاته وعلم ان الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما لو شهدت بينة
شهدت بالاقضاء وبينة بعده مه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الانجام فتقدم الاولى لانها معها زيادة النقل
عن الاصل وبه يرد على من افتى بتعارضهما ولو شهدت بينة انه اعتق فى مرضه الذى مات فيه
سالما واخرى انه اعتق فيه غانما وكل واحد ثلث ماله ولم يخرج الورثة فان اختلفت تاريخ كالبينتين
قدم الاسبق لما مر ان نصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا ولان معها زيادة علم وان اتحد التاريخ
فرع بينهما العدم مزية احدهما نعم ان اتحد بقضى تعليق وتنجيز كان اعتقت سالما وغانما حتى
ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير قراع
لانه الاقوى والمقدم فى الرتبة كما مر فى نكاح المشرك وان اطلقتا او احداهما قيل يقرع بينهم لاحتمال المعية
والترتيب واطال البلقينى والزركشى وغيرهما فى الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صححه فى الروضة فى موضع
وقيل فى قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم لاستوائهما والقرعة
ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل
والاظهر للروم ذلك فى النصف لانه اسهل منه فى الكل ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو
ثلثه اى ثلث ماله وورثاه حائزان او غير حائزين واما ذلك فيما بعده انه رجع عن ذلك واوصى
بعتق غانم وهو ثلث بثبت الوصية الثانية لغانم لانها اثبتا للرجوع عنه بد لا يساويه فلا تهمة وكون
الثانى اهدى لحج المال الذى يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا تقبح تهمة واما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان
فيما لم يتناوله بدلا للتهمة وفى الثانى خلاف تبعيض الشهادة وقد مر فان كان الوارثان الحائزان فاسقين
لم يثبت الرجوع لان شهادة الفاسقين لغو فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت
الرجوع عنه ويعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث ماله بعد سالم وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذى تضمنته
شهادة ثلثه وكان سالما قد ملك او غصب من التركة موات خذه للورثة باقرارهم اما غير الحائزين فيعتق
من غانم قدر ثلث حصتهما بـ فى فروع يعلم اكثرها مما مر لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة انها
وقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشترى ورجع بثمنه على البايع ويصرف له ما حصل فى
حيوته من غلة ان صدق الشهود والا وقفت فان مات مصارفت فان لا قرب الناس الى الواقف فالى ورثته
كالقفال ومرت الاشارة اليه فى مبحث شهادة الحسبة ولو شهد ابنان وآخران بالبراءة منه واطلقتا
او احداهما قدمت البراءة كما مر فان ارختا فالمتاخرة والا وجه فيما لو شهد واحد بالمال واخر به ثم
بالبراءة منه ان الشهادة بالمال بينت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب
الشهادة فى مسايل ولو من فقيه صوفت على المعتمد لاختلاف ايمتنا نقلهم فى ذلك منها الاكراه وقول

العراقى وغيره يكفى اطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه اى موافق ضعيف كما يعلم مما مر آخر الشهادات ولو
مات يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل محل فى موجبه
كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن لم يحتج لتفصيل وكونه وارث فلان او مستحق وقف كذا او نظر او شفعة
فى كذا او لون هذا او قفا على وصية فلا بد من بيان للصرف اى الا فى شهادة الحسبة فيما يظهر ورعم الاذ
صحتى انه لا يكفى هذا او قف على مسجد كذا الا ان عين الواقف وهو بعيد بل الوجه وكون نحو البايع
وابل العقل وبراءته من دين فلان كما رجحه العمرى ورجح غيره الاكتفاء باطلاقه وقولها اوصى
له بكذا وبذكر ان امه بيده حال مات ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة انه حال بيعه
مثلا عاقل واخرى بانه مجنون تعارضتا ان ارختا وقت واحد او اطلقتا او احداهما وكذا ان
جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون وان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون
لانها ناقلة او الاجنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله
واخرى بيساره قدمت ان بنت ما ايسر به وسببه وانه باق معه الى الان اما اذا علم احداهما فقط
الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احداهما قدمت الناقل عنه والا كان شهدت بسفهه
اول بلوغه واخرى برشده قدمت فان لم تفد باول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد
وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقدم مثبت السفه قال كالجرح مع التعديل ولو تكررت بينة باعسار كما
شهدت واحدة بواحد منها تشهد ان الاخرى بعدة قدمت المتاخرة والا ان يظن ان بينة الاعسار
مستصحبة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان فيه مائة وخمسون
فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت اخرى انه باع بيع بلا حاجة او بان فيه مائتان
نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم بناء على سلامة البينة من المعارض
ولم تسلم فهو كما لو اريت يد داخل ببينة خارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك
وخالفه السبكى قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل
على عيب فيعود زيادة علم وانما نقض فى المقيس عليه لاحتمال اليد الثانية قبل ولتوهم ذلك
بان قيمة المسروق عشرة وشهد اخران بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن لطلاق بطاقة
فى الورق لان مع بينة الاكثر زيادة علم انتهى واطال غيرهما كولده التاج وابى زرعه فى فتاويه
فى الاجارة وغيرها الكلام فى المسئلة حتى زعم التاج ان المسئلة فى الرافعى فيها قولان من تخريج ابن
سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعى فى امرين محسوسين وهما الموت فى رمضان وشوال
ومسئلتنا فى امرين تخمينيين وشتان ما بينهما على انه اختلف فى الراجح من ذينك القولين فرجح
المحاربى فى مختصر الروضة احدهما من عبارتها النقض وبنه غيره من مختصرها على انه مبنى
على انه ضعيف وانه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلا شاهد فى واحد
من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخمينات والمحسوسات ومما يتجه منه ايضا
زعم بعضهم ان المسئلة فى التنبيه وغيره هذا والذى يتعين اعتماده اخذا من تعليل السبكى بالشك وبه
يصرح قوله فى فتاويه فى الرهن لا ينقض بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الاول صحيحا وفاقا للاذرعى
وغيره وان وافق السبكى الاسنوى والاردبيلى وغيرهما حمل الاول على ما اذا بقيت العين
بصفاتها وقطع بكذب الاولى والثانى على ما اذا تلفت ولا تواتر ولم يقطع بكذب الاولى واعتمد
شيخنا كلام ابن الصلاح وردكلام السبكى فقال ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك ينقض بالشك وما قالوه
قبل الحكم بخلاف مسئلتنا وبهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح به

اى خلافا لبعضهم انتهى وينفي تسليمك باطلاقه غير منضبط والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وايضا فالتعارض قبل الحكم واضح محرم له وعند موجب لمفاده وقع واجبا ثم عورض وجب ان لا يظر لمعارضه الا اذا كان الخ على ان السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد اشهاده ما لم يوجد زائد بزيادة وبعد بعلم ما في اطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض وحكى ذلك كله في نظائر هذه المسئلة وبحث السبكي ان القول قول القيم في الاشهاد وان ما باع به ثمن وكذا الخ وكيل وعامل قراض قال وانما صدق المولى اذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغ عنه للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة ومن المثل من صفات البيع فاذا ثبت حوالته له صدق في صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد انتهى وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه لابد من اثبات الاشهاد ومن المثل ولسر كالوكيل ونحو لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة فمن المثل اولى ولما القيم او الوصي فيكلفها لانه لم يتصرف بادن المالك فكان من المثل وفروق المذكور ترد بان من المثل مسوغ ايضا وكون هذا الشئ يباع لحاجة المولى من صفات البيع ايضا فجعله الثمن صفة والحاجة مسوغا كالحكم فتامله ونظر لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف اثبات المصلحة لادعائه الصحة ايضا فمحل تصديق مدعي حينئذ حيث لم يكلف اثبات مسوغ للبيع ولو شهدت بينة بان فلانا حكم لهذا بينة وبينة بان اخر حكم به لاخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيتساقطان اي ويرجح باحد هما ان امكن مجيئه هنا فان الحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الكل والذي يتجه انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يرجح الثاني بشئ مما مر نظير مامر في البينتين ودعوى ان هذا مشكل جدا على القول المردود انه ينفذ باطنا وان لم يكن بالامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضتا نظير مامر في البينتين ايضا **فصل** في ثبوت القايف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وهو لغة تتبع الاثر والسنة من قفوته تبعته والاصل فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة ذات يوم مسرورا فقال الم تري ان مجززا اي كجعفر فراى مجززين المدلجي دخل على ابي فراى اسامة ابن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا يسر الا بالحق **شرط القايف** ما تضمنه قوله **مسلم عدل** اي اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة لكونه بصيرا ناطقا رشيدا عرف عدم انتفاء ما لم يتبين عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه حاكم او قاسم قال في المطلب عن الاصحاب سميها وردة البلقيني وهو منحه **مجرب** للخبر الحسن لا حكيم لاد وتجربه قال في المطلب وكما يشترط علم الاجتهاد في الفاضي وفراصل التجربة ان يعرض عليه ولد في نسوة غير امه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فاذا اصاب في الكل هو مجرب انتهى وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة واصلها وهو ظاهر وان اطال البلقيني في اعتماد الاكتفاء مرة ولكونه مع كلام غير شرط بل الا ولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا امه العصبة والاقارب واستشكل البارزي خلو احد ابويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك والذي يتجه فيه فايدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فقال فلان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم او في بعض الاصناف ولا اختص به الرابعة فاذا اصاب في الكل علم تجربته حينئذ انتهى وكون ذلك اولى ظاهر وحينئذ فلا نافي في كلامهم **والاصح اشتراط** وصفين اخرين علما من العدالة المطلقة وقد

صح

صح بها الخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الا لحاق الامن حر ذكر لما تقرر انه حكم او قاسم لا عدد فيكفي على الاصح واحد كذلك **ولا كونه مدلجيا** اي من بني مدلج وجود كونه من تابعي العرب بل او العجم لان القيافة علم فمن علمه عمل به **فاذا ادعاه** اي من بني مدلج **صبي** لقيطا او غيره **عرض عليه مع المدعين** ان كان صغيرا لما مر قدمه في الاقرار ان العبرة في الكبير بمن صدقه **فمن الحقه به لحقه** كما مر في القيط والمجنون كالصغير قال البلقيني وكذا مغمى عليه ونائم وسكران لم يتعد بكره والا لم يعرض لانه كصاحي كالصاحي ويصح انتسابه وكون النائم كذلك بعيد جدا وقضيه كلامهم هنا انه لا فرق بين ان يكون لاحدهما عليه يد وادعاه لكن الذي استحسنه الرافعي ان يد الالتقاط لا توزن بيد غيره مقدم صاحبها ان تقدم استلحاقها قاله على استلحاق مدعيه والا استوى فيعرض عليه **وكذا لو اشتركا في وطء** لامراة والحق به البلقيني استدخال مائهما اي المحترم **ولو لم يمكنا معه وتنازعاه بان وطئا شبهة** كان ظنها كل زوجته او امته **او** وطئا **شبهة** صورا اخرى ذكر بعضها عطفا الخاص على العام فقال **او وطئا مشتركة لهما** في طهر واحد ولا فهم للثاني كما يوخذ من كلامه الاتي قياسا التعذر عوده الى هذا الان بينهما صورا لا يمكن عوده اليها **او وطئ في جنده فطلق فوطئها اخر شبهة او نكاح فاسد** كان نكحها في العدة جاهلا بها **او وطئ امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما** يعرض عليه وله مكلفا ويلحق من الحده منهما وان انكر الالحاق فيه لله تعالى او انكر الان الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكاره الغير كالاق المجهول فان لم يكن قايف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحاق القايف لما مر من الخبر ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما اجمع عليه الاطباء ويرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاستبراء للاشتراك في الفراش لم يعتبر الحاق القايف لان حكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب **فكذا لو وطئ بشبهه منكوحة** لغيره نكاحا صحيحا كما باصله واستغنى عنه بقوله الاتي في نكاح صحيح **في الاصح** ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القايف الا ببينة بوطئ الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ ان الولد له حق في النسب وليس ذلك محله عليه هذا ما ذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللقاط انه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر انه حق في الانتساب **فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما او دعيا** او لم يدعيا **عرض عليه** اي القايف لامكانه منهما **فان تخلل بين وطئيهما حيضة فالولد للثاني** وان ادعاه الاول لطهور انقطاع تعلقه به اذ الحيض اماره ظاهره على البراءة منه الا ان يكون الاول زوجا والثاني واطئا بشبهة او نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطئ مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطئ والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان الفراش الا بعد حقيقة الوطئ **وان استوافيهما** اي المتنازعين **اتفقا اسلاما وحريه ام لا** كما مر في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد بهذا ان الحقه بنفسه والا كان نداعيا احرى المحترين فيقدم الحر لما مر ان شرط من يلحق بغيره ان يكون وارثا حاليا وتحكم بحريته وان الحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو الحق قايف بشبه ظاهر وقايف بشبه خفي قدم لان معه زيادة حذق وبصيره وقيل يقدم الاول والذي شاح اختلافهما ان يعرض على ثالث وليس منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب المفتيين ويرد بان القايف حاكم بخلاف المفتي ولا اساس به وفيما اذا ادعاه مسلم ودمي يقدم دعوى البينة نسبا ودينا فلا وقف الحقه القايف بالذمي تبعه

داد اصاب في الجهات
اعتمد قوله ومن الرعاة
من باشتراط الثلاث
في الظلمة ونحوها
في رعاة فاذا اتفق
الثلاث على شخص
ان اصابوا

نسبًا فقط فلا يحصنه **كتاب العتق** اى الاعتاق المحصل له وهو ازاله الرق عن الادمى مرتق
سبق او استقل ومن عبر بازاله الملك احتاج لزياده لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ليخرج بقيد الادمى الطير
والبهايم فلا يصح عتقها على الاصح وقال ابن الصلاح الحلاق فيها ملك تملا صطيادا ما البهايم الانسيه
فاعتاقها من قبيل سوايب الجاهليه وهى باطل قطعا انتهى وفى روايه الى نعيم ان ابا الدرداء
كان يشترى العصافير من الصبيان فيرسلها فان صحت على ان ذلك راى له وتقيدنا الى مالك الوقو لانه
مملوك له تعالى ولذا اضمن بالقيمه وما بعده لتحقيق الماهيه لا لاخراج الكافر لصحه عتقه وان لم يكن
قربه على ان قصد القربه تصح منه وان لم يصح له ما قصده واصله قبل الاجماع قوله تعالى وكذا قربه
وحر الصحيحين من اعتق رقبه مومنه وفى روايه امرءا مسلما اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج ومع خبرا يما امرء مسلم اعتق لدته امرءا مسلما كان فكاكه من النار
واما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر افضل وفى روايه
من اعتق رقبه مومنه كانت فداله من النار وخصص الرقبه بالذكر لان الرق كالغل الذى هو فيها
وهو قربه اجماعا ولم يذكره اكتفاء بما سند كره فى الكتابه بل او لاوس الاستكثار منه كما جرى عليه
اكابر الصحابه رضوان الله عليهم واكثر من بالغنا عنه عبد الرحمن ابن عوف فانه جاء عنه انه اعتق
ثلاثين الف نسمه وعن غيره انه اعتق فى يوم واحد ثمانيه الاف عبد وارکانه ثلاثه عتق
وصيغه ومعتق ولكونه الاصل بدا به فقال **مما يصح من حر** كامل الحريه مختار **مطلق التصرف**
ولو كافرا حربيا كما نص عليه فى الام فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور ولو بفلس
نعم يصح وصيه السفيه به وعتقه فى الغيبا بدنه وعتق مشترك قبل قبضه وامام لقن
بيت المال على ما ياتى وولى لقن مولیه عن كفاره مرتبه على ما مر وراهن موسر لم يحن وواد
موسر لقن التركه ويهدا علم ان شرط العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن
والراهن معسر بخلاف نحو اجاره واستيلاد فلو قال بايع لمشتري قن سرا فاسدا اعتقه واعتقه
لم يعتق على البايع على ما قاله الماوردى لانه انما اذن بناء على انه ليس بملكه ويرد بان العتق لا يندفع
بالجهل اذ العبره فيه كما يعتبر العقود ما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف ومن ثم صرحوا بانه لو قال
غاصب عبد لمالكه اعتق عبدى هذا فاعتقه حالا لا نفذ على المالك ويعلم ايريد ايضاح ما فى
كلام الماوردى **ويصح تعليقه** بصفه محققه و محتمله بعوض وغيره كحنون السيد لما فيه
من التوسعه لتحصيل القربه **نعم** عند التعليق ليس قربه بخلاف التدبير اما العتق نفسه
فقربه مطلقا ويجرى فى التعليق بفعل المالى وغيره هنا مما مر فى الطلاق ولا يشترط لصحه المعلق
اطلاق التصرف لصحته من محجور راهن معسر ومفلس ومرتد قبل وقف المسجد محرر ولا يصح تعليقه
وردا بان حد العتق السابق يخرج عن هذا فلا يرد على المتن واقهم صحه تعليقه انه لا يتاثر بشرط
فاسد كان شرط الخيار له او ناقيته وبنا بد **نعم** ان اقترن بها فيه عوض افسده ورجع
بقيمته نظير مامر فى النكاح وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل بتعليقه
بصفه بعد الموت بموت المعلق طلبس للوارث تصرف فيه الان كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد
عرضه عليه **وقوع** افتى القفال فى ان حافظت على الصلوه فانت حر فانه يعتق ان حافظ عليها
اى الخمس اداء وان لم يصل غيرها فيما يظهر سنه كاستبرا الفاسق انتهى ويتردد النظر فيما لو اخل بها
لعذر والقياس ان العذر ان اباح اخراجها عن الوقت كانفاذ مشرف على هلاك لم يوثر والا اثر
يصح اضافته الى جزء من الرقيق معين كيد وظهر ضبطه بما مر فى الطلاق مما يقع باضافته اليه

اومشايخ البعض اوربع **عتق كله** الذى له من موسر ومعسر سرايه نظير ما مر فى الطلاق وذلك لخبر
احمد والى داود وبذلك صح عن ابن عباس رضى الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابه وقد
لا يعتق كله بان وكل وكيلا فى اعتاق عبده فاعتق نصفه وعتق فقط واستكمله الاسنوى بانه
لو وكل شريكه فى عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسرايه الى ملك الغير
هنا فى ملك الموكل اولى وبحاب بان الذى سرى اليه العتق هنا ملك المباشر للاعتاق فيكفى فيه ادنى
سبب واما ثم فالذى سرى اليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السرايه اذ الاصح فيها
كما قاله الزركشى ان العتق يقع على ما اعتقه ثم على الباقى وهو واجه من ترجيح الذى مر لمخالفته له
يقع على الجميع دفعه واحده ويفرق بين الشخصين الذى ذكرناها واجبنا عليها بما تقتضى ترجيحها لما رجحه
الزركشى اما اذا كان لغيره فيباتى ويشترط فى الصيغه لفظ يشعر به او اشاره اخرس او كتابه
ومكحه ولو من هازل ولاعب **محرر واعتاق** اى ما اشتق منهما الوروده فيهما فى القران والسنه مكررين
امانيهما كانت تحرير فكتابه كانت طلاق واعتقتك الله او عكسه صرح على نقيض فيه كطلقتك الله
وابراك الله وفارقتك بمعنى باعتقك الله وافاك الله وجعلك الله فانها كنايات لضعفها لعدم استقلالها
بالمقصوده لاى ذلك ولو كان اسمها حره قبل الرق عتقت بها حره مالم ينو ذلك الاسم وقول ابن
الرفعه لا تقف عند الاطلاق مردود بان هذا فيمن اسمها ذلك عبد الذى اولو راجمه امراه فقال
لجارى يا حره فبانت امته لم تعتق كما افتى به العزالى ويشكل عليه مامر فى نظيره من الطلاق
الا ان يجاب بان هنا معارضا قويا هو غلبه استعمال حره فى مثل ذلك بمعنى العفيفه عن الربا ولا
كذلك ثم ولو قيل له امتك زانيه فقال بل حره واراد عفيفه قبل ولك ان اطلق فيما يظهر للقربه هنا
كما اقتضاه كلامهم فى انت طالق لمن نحلها من وثاق بجامع وجود القرينه الصارفه فيه وهذا اوجه
من تصويب الدميرى خلافه كما لو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم فاصدا الكذب ويرد قياسه
بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السوال كما صرحوا به ولم ينظروا القصده ويعرض السوال ليس
ما قرينه على القصد بخلاف مسالتنا وعند الحنوف لا فرق بين قصده الكذب فى اخباره وان يطلق
الكفاه بقرينه الحنوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق محل ما اذا لم يقله خوفا اذ لا قرينه وقوله
لغيره انت تعلم انه حر اقرار بحريته بخلاف انت تظن ولو قال لقنه افرغ من العمل قبل القد وانت
حر وقال اردت حرا عن العمل دين اى لان القرينه هنا ضعفته بخلافها فى حل الوثاق لان استعمال
الطلاق فيه شايع بخلاف الحريه فى فراغ العمل او انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد احر عتق
الاول او مثل هذا عتقا الاول بلا استثناء والثانى بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا **وكذا وكل**
رقيه اى ما اشتق منه فانه صريح فى الاصح لوروده فى القران وترجمه الصريح صريحه واشاره الاخرس هنا كهى فى الطلاق **ولا يحتاج الصريح الى نيه** كما هو معلوم وذكر تلك لقوله مع النيه
معلوم ايضا لئلا يتوهم من تنوع الشارع اليه وقوعه بها من غير نيه **ويحتاج اليها كناه** وان اشتهرت
بها قرينه لاحتمالها وبظهر ان يانى فى مقارنه النيه لها نظير مامر فى الطلاق **وهى** اى الكنايه كثيره
ضابطها كل ما ابان عن فرقه او زال ملك فيها **لا ملكك** او لا بد او لا امر او لا امره
ولا احكم او لا قدره **لى عليك** و **لا سلطان لى عليك** و **لا سبيل لى عليك** و **لا خدمه لى**
عليك زال ملكى عنك **انت** بفتح التاء او كسرها مطلقا اذ لا انوثه للحن هنا **سامه اسموانى**
اى سيدى انت له لا سعارها بازاله الملك مع احتمالها لغيره ووحده فى مولاى انه مشترك

Copyright © University

بين العتيق والمعتق وكذا ياسيدى كما رجحه فى الشرح الصغير ورجح الزركشى انه لغو قال لانه
اخبار بغير الواقع او خطاب تلفظ فلا استعداد له بالعتق انتهى وفيه نظر وهل انت سيدى كذلك
او يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله انت ابنى او ابى او بنتى او امى اعتاق ان امكن من ذا
السن وان عرف كذبه وشبهه من غيره اى يا ابنى كناية وكذا كل لفظ صرح او كناية للطلاق
او للظهار هو كناية هنا كما مر مع ما يستثنى منه كما عند واستبرئ رحمك للعبد فانه لغو وان نوى
العتق لاستحالته ومن ثم لو قال لقنه اعتق نفسك فقال للسيد اعتقتك كان لغوا لضد الطلاق
نظيره فى الطلاق وعلم مما تقرر ان الظهار كناية هنا لانه وفى له لعبده انت حره ولامته انت
حر صريح بقلبها للاشاره ولو قال له عتقتك اليك عباره اصله جعلت عتقك اليك وكانه حذفه
لعدم الاحتياج اليه وهو متجه وفاقا للبلقينى لكنه غير محتمل وقول الزركشى لابد منه فيه نظر
او خيرتك من التخيير وقول اصله فى بعض نسخه حررتك مردود بانه صريح تخيير فيه
كما مر ونوى تفويض العتق واعتق نفسه فى المجلس اى مجلس التخاطب اى بان لا يوجد
بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول كذا قيل ويظهر ضبطه بما مر فى الخلع لان ما هنا اقرب
اليه منه الى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق اليها عتق كما فى الطلاق فيأتى هنا ما مر فى التفويض
ثم وجعلت خيرتك اليك صريح فى التفويض لا يحتاج لنيته وكذا اعتقتك اليك فقوله ونوى
قيد فى خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك نا ويا العتق عتق من غير قبول او اقبلتك
عتق ان قبل فورا كما فى ملكتك نفسك ولو اوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت
او قال اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل فورا او قال له العبد اعتقنى على
الف فاجابه عتق فى الحال ولزمه الالف فى الصور الثلاث كالخلع بل او لى لتشوف
الشارع للعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعى
معاوضة فيها شوب جعاله وان كان تمليكا اذ يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى المقصود
وبانى فى التعليف بالاعطاء ولخبر مامر فى خلع الامه قيل قوله فى الحال لغو وانما ذكراه
فى اعتقتك على كذا الى شهر فقبل فانه يعتق حالا والعوض موجل فلعله انتقل
نظره الى هذه انتهى وليس بسديد بل له فائده ظاهره هى دفع توهم توقف العتق على
قبض الالف على ان توجيه ما ذكر غفله عن كون المصدر كره عقب ذلك وحيث فسد
بما يفسد به الخلع كان قال على خمر مثلا او على ان تخدمنى او راد ابدا او الى موتى مثلا
عتق وعليه قيمته حينئذ او تخدمنى عشرين سنه مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المده
ثم مات فللسيد فى تركته نصف قيمته حسبما ولا يشترط النص على كون المده تلى العتق خلافا
للادرعى لانصرافها الى ذلك ولا تفصيل الخدمه عملا بالعرف بخلاف مامر فى الاجاره ولو قال
بعتك نفسك بالف فى ذمتك حالا او موجلا تودى به بعد العتق فقال اشتريت فالمذهب
البيع كالكتابه بل اولى لان هذا لزم واسرع ويعتق فى الحال عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقه
لا بيع وخرج بقوله بالف قوله بعدا فلا يصح لانه لا يملكه والى لا للسيد لما تقرر انه عقد عتاقه
لا بيع وعليه لو باعه بعض نفسه سرى عليه ولا حط هنا لمنعوف سمعه بالكتابه ذكره
بعض [illegible] فى بعض تلامذه ابن عبد السلام بصحه بيع وكيل بيت المال عبده
لنفسه وخالفه الاصفهانى شارح المحصول وصوبه التاج السبكى الاول نظرا الى انه ليس
مجانا بل بعوض فلا تضيع فيه على بيت المال بل له العتق بغير عوض اذا ادى كالمكاتب وفى

على ان يخدمنى الخ

ذكريا انه لو جاز فمن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافه المسلمين انتهى ومر فى
الغاريه ان المعتمد المنع وعما يدل له قولهم ان الامام فى مال بيت المال كالولى فى مال اليتيم والولى ممنوع
عليه التبرع كما يعلم مما يأتى فى الكتابه كهذا البيع ولو باضعاف قيمته لان ما يكسبه قبل العتق ملك لبيت
المال وبعد العتق لا يدرى حاله ولا حجه فيما ذكر عنهما لان ذاك لضروره خوف ارتداده لو ردّ
اليهم ولو قيل لسيد قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام واشار اليه لم يعتق وانما كان قوله لغوا
بعين هذا اقرارا له بالملك لان اضافه الملك لمن عرف رقه تحمل بيقع كثير الخلاف البيع فانه لا يملك
الامن ما لك حقيقه ولو قال لحامل مملوكه له هى وحملها اعتقتك واطلق او اعتقتك دون حملك
عتقا لانه حر منها وعتقه بطريق التبعيه لا السرايه لانها تأتى فى الاسقاص دون الاشخاص وانما لم يصر
استثناء لفقد العتق خلاف البيع ولو اعتقه عتق ان نفخت فيه الروح والا فلا على المعتمد وفارق
عكسه بانه لكونه وزعما يتصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضغته هذه الامه حر اقرار
بانعقاد الولد حرا فان زاد علقت بها منى فى ملكى كان اقرارا بكون الامه ام ولد ولو كانت لرجل
والحمل لآخر بنحو وصيه لم يعتق احدهما بعتق الآخر لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين وان كان
بينهما عبد او امه واعتق احدهما كله او نصيبه كنصيبى منك حر وكذا نصفك حر وهو يملك
نصفه والباقى فى هذه هل العتق الحاصل فى نصيبه او شائع فيعتق ربعه ثم سرى لربعه لا قائل له
غير نحو التعليف عتق نصيبه مطلقا او فى عتق نصيب شريكه تفصيل فان كان معسرا عتق الاعتاق
بقى الباقى لشريكه ولا سرايه لمفهوم الخبر الآتى نعم ان باع شقصا اشترط الخيار له ثم اعتق باقيه
والخيار باق سرى وان اعسر بحصه المشترى لكنه بالسرايه يقع الفسخ فلا شركه حينئذ حقيقه فلا يرد
والا يكن معسرا بان ملك فاضلا عن خبز مايترك لمفلس ما بقى بقيمته سرى اليه اى نصيب شريكه
ما لم يبنت له الاستيلاد بان استولدها مالكه معسرا لخبر الصحيحين من اعتق شركا له فى عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمه عدل واعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق عليه ما عتق وقيس بما فيه غيره مامر وبانى وفى روايه للدارقطنى ورقى منه ما رق
قال الخطابى وروايه السعايه مدرجه فيه ويفرض ورودها لجمعا بين الاحاديث على انه
شئ لسيده الذى لم يعتق يعنى لخدمه بقدر نصيبه ليلا يظن انه يحرم عليه استخدامه او
الى ما يسرى به من قيمته لقرب حاله من الحريه ولو كان لثلاثه واعتق اثنان منهما نصيبهما معا او
احدهما موسرا فقط قوم حينئذ مال يعتق عليه وحده وعليه قيمه ذلك يوم الاعتاق او وقته
لانه وقت الاتلاف كما به على فى سرت لنفسه بعيد قيمته يوم الايوم موته كما لو قطعه شاخ وهو
عقله عامر فى المتن فى الغصب من قوله ان حز وتلف بسرايته فالواجب الاقصى وبما صرح به من
ان الواجب هنا قيمه البعض لا بعض القيمه صرح به جمع متقدمون وبظهران بانى هنا مامر فى نظير ذلك
من الصداق الآتى يفرق بان الروحه امتازت باحكام فى مقابله كسرها الباقى فى غيرها ولا يعد ان
ذا تحت هنا قيمه البعض لانه المتلف دون بعض القيمه وان اوحينا ثم لما تقرر من التبعيه ويتبع السرايه
بعض الاعتاق للخبر الظاهر فيه ولان ما ترتب على السرايه فى حكم الاتلاف والقيمه تجب بسبب
الاتلاف فيعطى حكم الاحراز عقب العتق وان لم تود القيمه وفى قول لا يقع الا عتاق الا باداء القيمه
والاعتياض عنها لخبر الصحيحين ان كان موسرا يقوم عليه قيمه عدل ثم يعتق واجابوا بانه انما
يدل على ان العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لانه انما قوم لانه صار متلفا وانما
يتلف بالسرايه وفى قول توقف الامر عاده للجانبين فعليه ان ادى اى القيمه بان بقاء السرايه

حصته بالاعتاق والاباء انه لم يعتق واسعاد احد الشريكين الموسر يسرى الى حصه شريكه كالعسر الاولى لانه فعل وهو اقوى ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما تحته الادرى ومن مريض من راس المال واعتاقه من الثلث امامن المعسر فلا يسرى كالعتق الامن ولد الشريك لانه ينفذ منه ابتداء كما تحته **والموسر** اى الموسر **فيهما** ما ايسر به من **نصيب شريكه** لانه اتلفه بان اله ملكه عنه **فحصته من سر المثل** لاستناعه ملك غيره ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفه كما هو الغالب والا لم يلزمه حصه مهرها لان الموجب له تغييب الحشفه فى ملك غيره وهو منتف لما يانى ان السرايه تقع بنفس العلوق واعتاد جمع وخولها مطلقا مدى على ضعيف كما يعلم من التعليل الاتى بوقوع العلوق فى ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا ومامر فى الاب بانه انما قدر الملك فيه لحرمته ويجب فى بكر حصته من ارش البكارة **وفى الاقوال** السابقه **فى وقت حصول السرايه** اذ العلوق هنا كالاعتاق ثم **فعلى الاول** وهو الحصول بنفس العلوق **والثالث** وهو التبين **لا يجب فيه حصة من المهر** لانه على الاول انعقد حرا لوقوع العلوق فى ملكه وعلى الثالث تزل استحقاقه السرايه منزلة حصول الملك وعلى الثانى يجب **ولا يسرى تدبير** لبعضه من مالك كل او بعض الى الباقى لانه ليس الا قوال الجواز بيع المدبر فزمن السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر وحصوله فى الحمل ليس سرايه بل تبعا لعضو منها **ولا تمنع السرايه دين** حال **مستغرق** بدون حجر **فى الاظهر** لانه مالك لها فى يده ما دام التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال الدلجى والحاجة لمستغرق فى حريان الخلاف فاذا وجدت السرايه ما به وهى عنده وعليه خمسون لم تسر على الصحيح الاتى خمسون ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا ينفصل منه شئ لم يسر قطعا ولو عتق وهو مستغل ثم وجدت الصفه وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبره فى نفوذ العتق لحاله وجود الصفه **ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك فيه نصيبى** فانكر و لا بينه **صدق المنكر بيمينه** اذ الاصل عدم العتق **فلا عتق نصيبه** ان حلف والاحلف المدعى واستحق قيمه نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمه فقط والا فهى لا تسمع على اخر انكه اعتقت حتى تجاب بنعم ان كان مع الشريك شاهد اخر فلا حسبه ان كان قبل دعواه القيمه كما تحته الركنى لتضمنه حسد **ويعتق نصيب المدعى باقراره** اما **فلما يسرى بالاعتاق** مما تحته له باقراره وتقييدها له بما اذا حلف المنكر او المدعى اليمين المردوده معترض بانه لا وجه له اذ لو نكلا معا فالحكم كذلك لوجود العله وهى اقراره **ولا يسرى الى نصيب المنكر** وان ايسر المدعى لانه لم يعتق عتقا قويا لشريكه لاخراشتريت نصيبى واعتقته فانكر فانه يعتق نصيب المدعى ولا يسرى **ولو قال لشريكه المعسر** او الموسر **ان اعتقت نصيبك فنصفى حر** فقط او زاد **بعد نصيبك فاعتق الشريك** المقول له نصيبه **وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السرايه بالاعتاق** وهو الاصح **وعليه قيمته** اى نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لان السرايه اقوى منه لانها فعليه تابعه لعتق الاول لامدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه واذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم اقواهما وبعد فارق ما وقع لنا فى الوصايا قبيل الركن الرابع من التسويه بينهما لامكانها اما لو كان المعتق معسرا فيعتق على كل نصفه تنجيزا فى الاول ومقتضى التعليق فى الثانى **ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصفى حر فاعتق** او معه او حال عتقه **فاعتق الشريك المخاطب نصيبه فان كان المعلق معسرا عتق نصيبه** كل عنه المنجز حالا والمعلق قبله ولا سرايه وخص المعلق بالاعتاد لانه لا فرق فى الاحوال بين المعسر والموسر **والا** اى وان لم يكن واحد منهما معسرا **فلا** يعتق نصيب واحد منهما لاشتراكهما فى العتق **فان كان المعلق موسرا وبعلمنا المدى** اللفظى الاتى بيانه بالنسبه للقبليه اذ لا يتاتى الا فيها وهو الاصح **يعتق نصيب كل عنه** ولا سرايه لان

اعتبار المعيه والحاليه تبعهما والقبليه ملغاه لاستحاله الدور المسلوم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كانى مع المعيه والحاليه **والا** يبطل الدور فى صوره القبليه **فلا يعتق منهما** على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسرى فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشئ على ما يتوقف عليه ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف فى اعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا نظر له ضعفه الاصحاب هذا كله ان لم يجز المعلق عتق نصيبه والا عتق عليه قطعا وشرى بشرطه **ولو كان** اى وجد **عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران** بكسر الخاء كما يخطه لكن نوافق كلام اصله للتثنيه للتغليب اذ لو اعتق اثنان منهم اى اثنين كانا فالحكم كذلك كما فى الروضه وغيرها **نصيبهما** بالتثنيه **سقا** بان لم يقرع احدهما منه قبل قرع الاخر او علقاه بصفه واحده او وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد **فالفيه** للنصف الذى سرى اليه العتق **عليهما نصفان على المذهب** لان ضمان المتلف سوى القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفه وبعد افارق مامر فى الاخذ بالشفعه لانه من قوابد الملك وثمرته فوزع بحسبه وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا ان ايسرا بالكل فان ايسر احدهما قوم عليه نصيب الثالث قطعا وان ايسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر يجب يسارهما فان تفاوتا فى اليسار سرى على كل بقدر ما يجد **وشرط السرايه** امور احدها اليسار كما علم مما مر وبينا **اعتاقه** اى مباشرته او تملكه بدليل التفريع الاتى **باختياره** ولو بتسببه فيه كان انتهب بعض قريبه او قبل الوصيه له به نعم يانى فى تجبير السيد احد الفعل الاتى ما يعكر على ذلك وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم انه خرج به عتق المكره وكم من ان ذلك شرط لاصل العتق وهنا شرط للسرايه مع وقوع العتق ثم عتقه بغير اختياره له صور كثيره منها الاتى **فلو ورث بعض قريبه** مثلا ثم **يسر** ما عتق منه الى باقيه لما تقرر ان سبيل السرايه سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه منع ولا قصد الا فى ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن اخيه بنتى ومات ووارثه اخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا سرى كما ارث فان وجد الوارث بالثانى عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه وقد نفع السرايه من غير اختيار كان وهب لفن بعض قريب سيده قبله فيعتق وسرى على ما يانى وعلى سيده قيمه باقيه وبحاب بان فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى ثم رايت ما يانى قريبا وهو صريح فيما ذكرته ثانيا قبول محل للنقل فلا يسرى للنصيب الذى ثبت له الاستيلاد او الموقوف او المنذور عتقه اما اللازم عتقه مون الموصى او المرهون بل لو رهن نصف فن لا يملك غيره فاعتق نصفه عتم المرهون لم يسر المرهون راعوا ان يتم العتق لنصيبه او الكل فلو قال اعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث فى المطلب انه كنايه فاد انوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتقنا فيصح التعبير عنها باسمها ان يكن النصيب العتيق يملك السريان اليه فلو استولد نصيب شريكه نم باشر عتقها موسرا لم يسر منها للبقيه **والمريض** فى عتق التبرع **معسرا فى ثلث ماله فاذا اعتق فى مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سرايه فى كذا ان خرج بعض حصة شريكه او كلها لكن قال الركنى التحقيق انه كالصحيح فان نفع سرى وان مات نظر للثلث عند الموت فان خرج ردل السرايه من الثلث نفذ والا بان رد الزايد ورق المثلث لعتق حين الخروج واما عتق التبرع كان اعتق بعض قنه عن كفاره مرتبه بنيه الكفاره بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث **والميت معسر** مطلقا فلا سرايه عليه لانتقال تركته لورثته بموته **فلو اوصى بعتق نصيبه** من قن فاعتق بعد موته **لم يسر** وان خرج كله من الثلث للانتقال للورثه

ومن ثم لو وصى بعتق بعض عبده لم يسر ايضا نعم ان اوصى بالتكميل سرى لانه حسن اعتنى
لنصه فقد قيمته من الثلث وقد سرى كما لو كان امتهانه ولدت من احدهما واحتاجت المعتى على الكتابة ثم مات
وهى مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسرى وباخذه الشريك من تركه المبت الفقه ولوا وصى بعرق ثلثه
فى العتق فاشترى الوصى منه شقصا واعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث لان الوصية تناولت السراية

فصل فى العتق بالبعضية اذا ملك ولو قهرا اهل تبرع اصله من النسب وان علا الدكور
والاناث او فرعه وان سفل عتق عليه اجماعا الاداود الظاهرى ولا حجة له فى خبر مسلم لن يجزى
ولد والدا لا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه كرواية فيعتق
عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى اما بنية الا
الاقارب فلا يعتقون بذلك وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف وخرج باهل تبرع والمالية
الحركة ولا يصح الاختيار عن الصبى والمجنون لما يأتى اذا املكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق
كما علم مما مر ممكاتب يتجر هبه وهو مكسب مونته فله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو
محال وبعض ملكه يبعضه الحر لتعين العتق عنه الارث والولاء وليس من اهلهما واما عتقت ام ولد
المبعض لموته لانه حينئذ اهل للتبرع للولاء لانقطاع الرق بالموت وما لو ملك ان اخيه فهلك وعليه دين
مستغرق وورثه اخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك انه ولم يعتق عليه لانه ليس
اهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغرماء وقد يملك اهل التبرع ولا يعتق فى صور ذكرها شارح والخلوتى نظر
ولا يصح ان يشترى من جهة الولى لطفل ومجنون وسفيه قريبه الذى يعتق عليه لانه لا يعطيه له
فيه ولو وهب القريب له او اوصى له به فان كان الموهوب او الموصى به كاسبا اى له كسب يكفيه
فعلى الولى وجوبا قبوله ويعتق على الولى اذا صار عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فيجب نفقته لانه
خلاف الاصل مع ان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه وينفق عليه من كسبه لاستغنائه عن قريبه
ولا يكن كاسبا ان كان نحو صغيرا وجنونا على الولى القبول لان المولى لا اعتداد له لافقه
عليه ولا نظر لاحتمال عوده لمامر ونفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له منفق غير المولى اما
الدمى فينفق عليه منه لكن قرضا على ما قالاه فى موضع وقالا فى اخر تبرعا وهو مراد حرم قبوله لانه
تضرر بانفاقه عليه مدة اكله اذا وهب مثلا اكله فلو وهب له بعضه وهو كسوب والولى موسر لم يلزمه
وليه لانا يعتق نصيبه ويسرى فتلزمه قيمة شريكه وتعرف مدته وبين قبول العبد لبعض قريبه
وان سرى على ما يأتى بأن العبد لا تلزمه رعايته مصلحة سيده من كل وجه وصح قبوله اذا لم يلزم السيد
النفقة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعايته مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له
التسبب فى سرايته تلزمه قيمتها سقط فرضه الكلام فى الكاسب اما هو على حكمه المتقال مع انه
لا يأتى لا فى الفرع لان الاصل لحق نفقته وان كان كسوبا والمراد انه متى لم تلزم المولى نفقته لاعساره
او لكسب الفرع او لكون الاصل له منفق اخر لزم المولى القبول والا فلا ولو ملك فى مرض مونته
قريبه الذى يعتق عليه بلا عوض كارث عتق عليه من ثلثه فلو لم يكن له غيره لم يعتق الا ثلثه ق
قيل يعتق من راس المال وهو المعتمد كما فى الروضة والشرحين واعتمده البلقينى وعبرة بعتق
جميعه وان لم يملك غيره لانه لم يبدل مالا والملك زال بغير رضاه او ملكه بعوض بلا محاباة بان
كان بثمن مثله فمن ثلثه يعتق ما فى به لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل ولا يرث هنا المولى
ولا ارث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجارته لتوقفها على اذنه المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فتوقف كل من اجارته وارثه على الاخر فامتنع ارثه لخلاف من يعتق من راس المال لعدم

التوقف فان كان عليه اى المريض دين مستغرق له عند موته فقبل لا يصح الشراء لانه لا يملكه من غير
عتق والاصح صحته اذ لا خلل فيه ولا عتق بل يباع للدين اذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع؟
وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء ماذون عليه دينون بعض سيده باذنه ولا
يعتق ان اعسر سيده لحلال ماله يسر كما فى المطلب عن الاصحاب لانه كالمرهون بالدين اما اذا كان الدين
غير مستغرق فيعتق منه ما بقى بقدر المال حيث لا اجازة فيما ان ملكه بمحاباة من بايعه كان اشتراه بخمسين
وهو ساوى مائة فقد ربحا وهو خمسون فى هذا المثال كهبته فيجب بقسطه من راس المال على المعتق
السابق والباقى من الثلث ولو وهب لعبد اى فى غير مكاتب ولا مبعض بعض اى جزء قريب
اى اصل او فرع سيده فقبل وقلنا استقلال به اى القبول من غير اذن السيد اذ الم تلزمه نفقته وهو
الاصح عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه اذ الهبة له هبة لسيده وقوله فقبول سيده شرعا هذا
ما جرم به الرافعى هنا واستشكله فى الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل فى ملكه فهرا كالارث وجرى عليه
فى الكتابة قال الرافعى وقول العراقى بالسراية لم اجده فى النهاية ولا غيرها واعتمده البلقينى وقال السراية
هو عربيه ضعيفه لا يلتفت اليها وقد يدل لذلك تصويب الاسنوى لها ما مر ان فعل عبده كفعله وفى الروض
نظر لما قدمته انفا ان العبد نفرقة كتفرق سيده من وجه دون وجه لانه ليس نائبا عنه حتى تلزمه
رعايته مصلحته من كل وجه ولا استقلالا حتى لا تلزمه رعايته كذلك اصلا فراعوا مصلحة السيد من وجه
فمنعوا القبول اذ الرمته النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية اذ الم تلزمه لكثرة
النفقة ولم يلزم فعل العبد منزله فعل السيد فى الحلف وغيره مما مر لم يمحض فعله للقهر على السيد
فاتضح ما فى المتن والشرحين عن بحث الروضة المذكور فتامله اما اذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض
فلا يصح قبول العبد له جزما واما المكاتب فيقبل ولا عتق على السيد لان الملك له نعم ان عجز عتق
البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استغلاب المكاتب وان كان هو المجز له لانه انما قصد التبعيض
والملك حصل ضمنا واما البعض ولم مهاياة ففى نوبته لا عتق وفى نوبة السيد كالقن فان لم يكن مهاياة
فما يتعلق به فى وليسيده فيه مامر

فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان الفرعه فى العتق
اذا عتق تبرعا فى مرض مونه عبدا لا يملك غيره عند مونه عتق ثلثه لان المريض انما يبقى تبرعه
من ثلثه نعم ان مات فى جوف السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثم لو وهبه وأقبضه فمات
والسيد حى مات على ملك الموهوب له ومن قوله مونه حرا فى الاصل الجرار ولاء ولده من موالى
امه الى معتقه فان كان عليه دين مستغرق واعتقه تبرعا ايضا لم يعتق منه شئ مادام الدين
باقيا لان العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو ابرا الغرماء وتبرع به احتمل عتق ثلثه
اما اذا كان نذر اعتاقه فى صحته وبحث فى مرضه فيعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبه وخرج
بالمستغرق غيره فالباقى بعده كانه كل المال فيعتق العتق فى ثلثه ولو اعتق فى مرض مونه ثلثة
معا كقوله اعتقتكم لا يملك غيرهم فمات منهم سبعة ولم يجز الورثة عتق احدهم يعنى تبين عتقه
بقرعه لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا وخبر مسلم ان انصاريا اعتق ستة مملوكين له عند
مونه لا يملك غيرهم فجزاهم صلى الله عليه وسلم اثلاثا ثم اعتق اثنين وارق اربعة قال فى المحرر والمراد
جزاهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم فى القرعة فان
خرج رق الاخران وبان انه مات حرا فيتبعه كسبه وبورث وتتعين القرعة فالحر وارثها فهم على انه ان طار رق
احدهم ومن وضع صبى يده عليه حرا كذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر فيقرع لتضع المزية فى
احد الاثلاث اعتاق بعض القن كاعتاق كله فصار كقوله اعتقتكم فلو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اتبع

(ق ٤٦)

(ق ٤٧)

قوله لانه لو قهرا فالاجنبى على الورثة مع انه فات رقها فالاجنبى لا يرث

قوله على الورثة اى العبد الذى لا يملك غيره

قوله لانه لو قهرا فالاجنبى على الورثة مع انه فات رقها فالاجنبى لا يرث

قوله على الورثة اى العبد الذى لا يملك غيره

Copyright Bibliotheca Alexandrina

لمامر و هل يعتق من كل ثلثه و لا اقراع لتفرقه بالتبعيض و هو القياس لو لا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعه و لو قال ثلث كل حر بعده و لى عتق ثلثه و لا قرعه لان العتق بعد الموت لا يسرى و القرعه على مامر في القسمه و تحصل في هذه المثال باحد شيئين الاول ان يأخذ ثلث رقاع مثلا و يرقم ثم يكتب في ثلثين رق و في واحده عتق لان الرق ضعف الحريه و يدرج و يخلط كما سبق ثم يخرج واحده باسم احدهم فان خرج العتق عتق و رق الاخران بفتح الخاء او الرق و اخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق و رق الثالث و الا فلعكس و يحور الاقتصار على رقعتين في واحده رق و في الاخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام قال اد ليس فيه الا ان رقعة الرق اخرجت على عبد ثم رجح في بند فيها مره اخرى فتكون الثلاث ارجح فقط و قال ابن النقيب كلامهم يدل على وجوب الثلاث انتهى و الاول اوجه و ثانيها انه يجوز ان يكتب اسمائهم في الرقاع ثم يخرج رقعه و الاولى اخراجها على الحريه لانها اقرب الى فصل الامر فمن خرج اسمه عتق و رق و اى الباقيان لانفصال الامر بعد ايضا و قضيه عبارته ان الاول او لى لكن الذي صوبه جمع متقدمون ان الاولى الثاني لان الاخراج فيه مره واحده بخلافه في الاول فانه قد يتكرر و ان لم يكن فيهم سوى كان ثلاثه فيهم واحد مايه و احد مايه و احد ثلثمايه اقرع بينهم فمن خرج سهمي عتق و سهم عتق بان يكتب في رقعتين رق و في الاخرى عتق و يفعل مامر فان خرج العتق لدى الثلثين عتق و رق اى الباقيان لانه يتم الثلث او لدى الثلثان مايه عتق ثلثا و لا يتم الثلث و رق باقيه و الا خران او خرجت للاول عتق ثم يقرع الاخرين بسهم رق و سهم عتق في رقعتين فمن خرج العتق على اسمه منهما تم منه الثلث فان خرجت للثاني عتق نصفه او الثالث فثلثه و يحور الطريق الاخرى هنا ايضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه و ان كانوا اى العتقون معا في ثلث كمائه لا يملك غيرهم و امكن توزيعهم بالعدد و القيمه في جميع الاحوال كسته فيهم ستا و مثلهم سته فيهم قيمة ثلاثه مايه مايه و ثلاثه حسوب حسوب فيهم كل حسب لنفيس و جعل الثلثين اثنين اى جعل كل اثنين جزءا و جعل امر في الثلاثه المستوين في القيمه اى امكن توزيعهم بالقيمه دون العدد في كل الاحوال كمائه فيها احدهم مايه و اثنين مايه جعل الواحد جزءا و الاثنان جزءا او في بعضها كسته فيها احدهم مايه و اثنين مايه و فيها ثلاثه مايه جعل الاول جزءا و الاثنان جزءا و الثلاثه جزءا و اقرع كما سبق و في عتق الاثنين ان خرج او فقد ثالث العدد ثلث القيمه فقوله دون العدد صادق بمعادلة الاول في مقابلته للمشترى فيه في جميع الاحوال فلا اعتراض على المتن و لا مخالفه بينه و بين ما في الروضه و اصلها من جعل السته المثل لو كان مثالا للاستواء في العدد دون القيمه نظرا الى ان القيمه مختلفه فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه و ان كان للنظر الى القيمه في ذلك دخل و من ثم قال الشارح المحقق لاثنائي التوزيع بالعدد دون القيمه اى مع قطع النظر عنها اصلا و اخاب بتخيلنا عن هذه التناقض بين المتن و اصله و الروضه و اصلها بان مثال السته المذكور صالح لامكان التوزيع بالقيمه دون العدد نظرا الى عدم ثانى توزيعها بالعدد مع القيمه و لعكسه نظرا الى عدم ثانى توزيعها بالقيمه مع العدد و هو يرجع لما قدمناه اد عدم الثاني في كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر قبله و لك ان تقول لا مانع ان يقال بهما من وجه اخر و هو ان المتن و اصله عبر بالتوزيع و الروضه و اصلها اشارا بالتسويه بين التوزيع و التسويه فرق واضح لصدقها في السته المذكوره و لو مع قطع النظر عن القيمه بخلافه فمع حمل الروضه و اصلها لما مر قبلا لما ذكراه و حمل المتن و اصله لما مر الا لما ذكراه فتامله ايضا ليتضح لك ان قول الشارح لاثنائي التوزيع بالعدد دون القيمه لا ثنائي في قول الروضه و اصلها و ان امكن التسويه بالعدد دون القيمه كسته الاخره فان عدد توزيعهم بالقيمه و بالعدد فان لم يكن لهم و لا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعه قيمتهم سوا في اول ثم دون ثلاثه اجزا واحد جزء و واحد جزء و اثنان جزء لانه اقرب الى فعله صلى الله عليه و سلم فان خرج العتق لواحد سئل اكنت العتق و الرق ام الا سما عتق كله ثم اقرع بين الثلاثه الباقين بعد ترتيبهم اثلاثا ليتم الثلث فمن خرج له سهم الحريه عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عباره الشرحين و صرح به في التنبيه و هو بعد ما فيه رجع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم تردد و اقيما د اخرجت للاثنين هل يعتق من كل بعد سهام يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه راد الروياني ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمثابه الواحد اى خرج العتق للاثنين المجعولين جزءا ثم اقرع بينهما اى الاثنين و يعتق من خرج له العتق و ان لم يكن له الا ثلث و في قول يكتب اسم كل فيه رقعه فالرقاع اربع ثم يخرج على العتق واحده بعد اخرى الى ان يتم الثلث فيعتق من خرج اولا في الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق ثلث الباقي و هو الرابع ثانيا لان هذا اقرب الى فصل الامر و في بعض النسخ الثاني بالمثلثه و النون و صوبت قلت اطمع الاول الله اعلم لما مران جبر بتم ثلثه اجر اقرب لما في الخبر و القولان في استحباب لان المقصود تحصل بكل و قيل واجب لما به نص الام و قضيه كلام الاكثرين في الحجاب للاقرب المذكور اما اذا اعتق عبيدا امرئا فلا قرعه بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث و اذا اعتقنا بعضهم اى الارقا بقرعه فظهر مالك احد الثلث لم يعلم وقت القرعه و خرج كلهم من الثلث عتقوا اى بان عتقهم و انهم احرار يجرى عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه و من ثم كان لهم كسبهم و نحو كاريش جنايه و مهرامه و تبعيه ولد امها في ايام اى وقت الاعتاق و بطل نكاح امه رق حما الوارث بالملك و يلزمه مهر هان وطئها و يكمل حد من حده و يحد ان كان محصنا و لا يرجع الوارث بما انفق عليهم مطلقا و ان اطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه لانه انفق على ان لا يرجع كمن نكح فاسدا بخلاف الصحيح لا يرجع بما انفق قبل التفريق مطلقا و يظهر انهم يرجعون عليه بما استخدموه فيه لا بما خدموه له و هو سالت احدا مامر في عصر الحر و ان خرج من الثلث ما ظهر عبد او بعضه او اكثر منه اخرا قرع بينه و بين من بقي منهم فمن قرع عتق ايضا و من عتق و لو بقرعه حكم بعتقه من يوم الاعتاق لا القرعه لانها مبينه للعتق لا مثبته له خلافا للموفي بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت استحقاق و يعتبر فيه حينئذ اى حين اد عتق لما تقرر انه بان بها انه حر قبلها و له كسبه و نحو مامر من يومئذ عبر محسوب من الثلث لحد ورثته على ملكه و من بقي رقيقا فوقت يوم الموت لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمه يومه اقل او لم تختلف ليوافق ما في الروضه و اصلها انه يعتبر اقل قيمه من يوم الموت الى قبض الورثه للتركه لانها اذا كانت وقت الموت اقل فالزياده على ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا حسب عليهم كمغصوب اوضايع من التركه قبل ان يقضى و حسب على الوارث من الثلثين هو و كسبه الباقي قبل الموت ظرف لكسبه لا الحادث بعده فلا حسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين الورثه منه فلو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمه كل منهم مايه فكسب احدهم مايه قبل موت السيد اخرج فان خرج العتق لكاسب عتق و له المايه لما مر انه من عتق له كسبه من حين عتقه و ان خرج عبد عتق ثم اقرع بين الكاسب و الاخرين الثلث فان خرجت القرعه لغير كاسب عتق ثلثاه و بقي ثلثاه مع الكسب و كسبه للورثه و ذلك ضعف ما كان عليهم و ان خرجت له اى المكتسب عتق ربعه و ربع كسبه لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق و لا تحصل الا بذلك فجملة ما عتق مايه و خمسه

وعشرون ومائتي مائتان وخمسون واما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وهو
وحد في اصله طريده ذلك بالجبر والمقابلة لخفاء بها **فصل** في الولا بفتح الواو والمد من
الولاء اي المعاونة وهو سر عاصوبة باشتقه عن حرية حدثت بعد رق او ملك متراخيه عن عصوبة
النسب تقتضي للمعتق وعصبته الارث وولاية النكاح والصلوة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع
الاخبار الصحيحة نحو انما الولا لمن اعتق الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها من عتق عليه
خرج به من افر لحرية فمن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن اعتق عن غيره او عن
كفارة غيره بعوض او غيره وقد قدت رائقتال ملكه للغير فتبين لحكمك عتقه فولاؤه لذلك الغير
ووقع في شرح م وصول ابن العماد لما اوردي وشيخنا انه يعتق اذا اعتق عن الغير بغير اذنه بكون الولا
للمالك بخلاف ما اذا كان باذنه او بغير اذنه وكلس في معرض التكفير فانه يعتق عمن اعتق عنه والعتق ثابت
عنه في الاعتاق انتهى وهو مجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفه على الاذن وقد اتفقت عبارتهم
على ان لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير باذنه ففهومهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره م
على اذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير الا باذنه كاخراج زكوة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك
فانه مهم نعم يصح حمل كلامهم على عتق احنبي عن كفارة الغير للبت اذا كانت مرتبة باعلى ما في
الروضه واصلها في الايمان وجرى عليه في شرح الروض ان للاجنبي العتق عنه فيها لكنه في شرح منهجه
فرع ما فيها على تعليل المنع في المحرره لسهولة التكفير بغير اعتاق اي وليس الامر كذلك وانما السبب
اجتماع بعد العباده عن النيابه ويعد الولا للبيت وحرم به في شرح المنهجه فقال لا بودي احنبي اعتاقا
عنه ولي في مرتبة وعلله باذكر فان قلت يحمل كلامهم على عتق الوارث عنه قلت يكس بل يتعين بدليل
قول شيخنا بان العتق ثابت عنه في الاعتاق ومن اعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين
كما قبل وهو ضعيف لتصريحهم بان الامام لا يجوز له العتق لان كولي اليتيم ومن ثم كان الوجه من
اضطراب فيه انه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر انفاعتقه في صوره فيمكن حمل ذلك عليها
رقيق باعتاق منجزا ومعلقا ومنه بيع العبد من نفسه لما مر انه عقد عتاقه او كتابه وتدبير ولو في
العتق في هذه اخبارا وفيما بعدها فمرارا غاير العاطف على ما في نسخ وفي بعضها العطف بالواو وفي
الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا الكتابه وكان وجهه انه جعل المباشره الحقيقه قسما وما عداها
اقساما اخر فقال واستيلاد وقرابه وبرتبه مولاة له للخبرين المذكورين ثم لعصبته النسبيين
بانفسهم الاقرب فالاقرب كما مر في الفرايض للخبر السابق والترتيب انما هو بالنسبه لفوايد الولاء
المترتبه عليه من ارث وولايه تزويج وغيرها لا للنونه فانه يثبت لعصبته معه في حياته ومن ثم لو
تعدد ارثه بعد وفاته ورثوا به كما لو اعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله بنون نصارى فانهم الان
يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه
ان نفع الولاء يختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به اما العصبه بغيره كالبنت مع الابن
ومع غيره كاخ مع الاخت فلا ترث به ومن ثم لا ترث امراة بولاء لان الولاء اضعف من النسب
المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور فقط الا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهم يرثون دون اخوالهم
الامن عتيقها فكل منهم اليه بنسب او ولاء اخي اولاده وان سفلوا وعتقايه وعتقا عتقائه
وكذا الا ان صلى الله عليه وسلم جعل الولاء لمن برره لعايشه رضي الله عنها والولاء نعمه اعتاقها
فلهم كما شمل العتق فاستتبعوا في الولاء وهذا ابسط مما مر في الفرايض فلا تكرار وخرج به ما
من علقت به عتيقه بعد العتق من حر اصلي فانه لا ولاء عليه لاحد فان عتق عليها انوها ثم عتق

عبد اقمات بعد موت الاب بلا ارث له ولا للاب بان مات عنها وحدها فماله للبنت لا للكوبها بنت
معتقه بل لانها معتقه معتقه اما اذا مات عنها وعن اخي ابيها فماله له ولا شئ لها لانه عصبه
نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال خطا فيها اربعه ابيه قاض لا يفهم لا وهما اقرب
مع ان لها عليه عصوبه فوريثوها وعقلوا عن ان المقدم في الولا المعتق فعصبته فمعتق معتقه
فعصبته وهكذا وحكى الامام غلطا اولكنه ايضا في اداء او يشتري اخ واخت اباها فعتق عليها ثم
اعتق فتا وماتا ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لها لانتزاكها في الولاء وهو غلط بل الارث له وحده
والولا لاعلى العصبات كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات احدهم عن ابن
فولاء العتيق للابن لانه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاثه بنين
ثم مات احدهم عن ابن واخر عن اربعه واخر عن خمسه فالولاء بين العشره بالسويه فيرثون العتيق
اعشارا لاستوائهم قربهم ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه لا لمعتقه ولا لعصبته ثم لبيت
المال دون معتق اصوله لان ولا المباشر لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر ان الولاء على العتيق وفروعه وان سفلوا وكذا من ابوه حر اصلي فلا ولاء عليه لمن الى امه
لان الانتساب للاب ومن ثم لو تزوج عتيق بحره اصليه ثبت الولاء على الولد لمن الى ابيه لو كان
عبد معتقه فانت بولد فولاءه لمن الى الام لانهم انعموا عليه لمعتقه بعتقها فان اعتق الاب
الجر الولاء اي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن مولى الام لان الولاء فرع النسب الى موالية
والاب وان عاد رقا او اما ثبت لمواليها عند تعذره من جهة الاب برقه فاذا مكن بعتقه عاد
لموضعه فان انفرض فلبيت المال ولا يعود لمولى الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه فيما
ومات الاب رقيقا وعتق الجد ابو الاب وان علا دون الى الام اجر الولاء الى موالية اي الجد لانه
كالاب وسنق فبعدهم لبيت المال فان اعتق الجد والاب رقيق الجر لمولى الجد فان اعتق الاب
اي بعد اجراره لمولى الجد الجر من مولى الجد الى موالية اي الاب لانه الملك غا الجر لمولى الجد
لرقه فاذا عتق عاد لموالية لانه اقوى ثم بعد موالية لبيت المال وقيل لا ينجر الى الجد بل يبقى
مولى لا حتى يموت الاب رقيقا فحينئذ ينجر الى مولى الجد لانه ما بقي مانع فاذا مات زال المانع
ولو ملك بعد الى لد البدي من العبد والعتيقه اباه حر ولا اخوته لابيه من مولى الام
لانه لان اباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده من امه وعتيقه اخرى ولد اولاده
يجره اليه في الاصح كاخوته قلت الاصح المنصوص الاجره والله اعلم بل يبقى لمولى امه والا لثبت
له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه اوباعه نفسه واخذ منه النجوم او الثمن

كتاب التدبير

هو لغه النظر للعاقبه وشرعا تعليق عتق بالموت وحده
او مع شئ قبله من الدبر لان الموت دبر الحيوه ولا يرد عليه العتق من راس المال في اداء ما
حر قبل موت بشهر او يوم مثلا فمات فجاه لانه ليس تعليقا بالموت وانما تبين به انه عتق قبله فعلم
انه متى علقه بوقت قبل الموت او بعده كان محض تعليق لانه يبرا فلا يرجع فيه بالقول قطعا
ويعتق من راس المال ان خلا الوقت من مرض الموت او زاد على مدته كما يأتي وانما تقرر به صلى الله عليه وسلم لمن دبر عبدا مما لا يملك غيره عليه واركانه ملك وشرطه تكليف كما في السكران
واختيار ومحل وشرطه كونه قن غير ام ولد كما يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الاشعار به لفظا
كانت او كتابة او اشارة صريح او كنايه ومن صريحه الفاظ منها انت حر عند موتي او اذا مت او متى
مت فانت حر او عتيق او اعتقتك او حررتك بعد موتي ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره ونابع

Copyright © University

البلقيني فيما اذا قال اعتقتك او حررتك بانه وعد نحو ان اعطيتني الف درهم فانت طالق وجاب بان ما هو بعد المون لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحيوان على انه ما اطلقه في طلقتك مرّ فيه ما يرده **وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب** لان التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشارع واشتهر في معناه فلا استعمل في غيره وبه فارق ما يأتي كانت طالق انه لا بد ان ينجم له فاد اديت فانت حرا ونحو ويصح تدبير بعض نصفه او بعضه فيعتبر وارثه ولا سراية للحي به كما اقتضاه كلام الروضة في واعتقه الورثة وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه اقوى فانز التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فبعضك حر فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها **ويصح بكنايته عتق** وهي ما تحتمل التدبير وغيره **مع نيته كأنت سبيلك بعد موتي** واذا مت فانت حر او سيبتك ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنايته ومن الكنايه هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي فان نوى حد اصرح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايه في غيره **قلت** الوصيه والتدبير متحدان او قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نيه التدبير بعرف الوصيه الغريبه لذلك **وكون التدبير مقيدا بصفه كان مت في هذا الشهر او هذا المرض فانت حر** فان وجدت الصفه المذكوره ومات عتق والا فلا وبنه بقوله في هذا الشهر على انه لابد من امكان حيوته المده المعينه عاده فلو حان مته بعد الف سنه فانت حر باطل **ومعلقا على شرط** اجر غير الموت **كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي** لانه اما وصيه او تعليق عتق بصفه وكل منهما يقبل التعليق **فان وجدت الصفه ومات عتق والا توجد فلا يعتق ويشترط الدخول قبل موت السيد** كما هو صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول **فان قال ان اردت ام دخلت فانت حر** كما تعليق عتق بصفة في **اشترط الدخول بعد الموت** عملا بقضيه ثم ومن ثم لو اتى بالواو واطلق اجزا الدخول قبل الموت ومن جعلها كثم حرى على الضعيف الاتي لترتيب كما افاده كلامهما في الطلاق **وهو اي الدخول بعد الموت على الفور** بمعنى انه لا يشترط فيه الفور لانه أنه يشترط فيه التراخي وان كان قضيه ثم ووجه بان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر عالما فالغوا القرائن الدالة على الفور في الفاء اذا ولعبرة بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذا ومتى او ان مت فانت حران اذا ومتى دخلت او شئت مثلا فان نوى شيئا عمل به والا حمل على الدخول او المشيه عقب الموت لانه السابق الى الفهم من تاخير المشيه عن ذكره وهما في شرح الارشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه واحدث من اعتبارهم السابق الى الفهم هنا ما اذا اقتيت به فمن قال في مرض موته عبدي مدبر علي والمدني بان السابق الى الفهم منه انه علق عتقه على حدثه بعد موته الى ان مات فيعتق حينئذ **وليس للوارث بيعه** ونحوه من كل مزيل للملك **قبل الدخول** وعرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله بنحو بعت له تجيز عتقه كما صوبه بشارح لان القصد عتقه كيف كان وفيه نظر اذ كان خرج كله من الثلث لم يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهذا مفقود اي مفقود فالذي يتجه انه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ونوى بالعتق تنفيذ وصيه الميت فلم لم ينفذ لبقاء الى الا على حاله لم يجز قلت لا يتصور وقوع العتق للميت لانه عتق ما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به ذلك احتيج عما علق عليه بكل تقدير فلعلم ان الغوى اطلت انه ليس له اعتاقه ثم قال ويمكن تاييده على ان اجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت او تملك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه ايضا

وهو صريح في ان الاصحاب على منع اعتاق الوارث وان ما ذكره عتقه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قررته لانه ان كان يخرج من الثلث كما هو الفرض فليس هو هنا اجازه حتى يقال ببنائه على انها تنفيذ او تملك وان لم يخرج منه لم يصح ما قاله ايضا لما تقرر ان العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفه الذي علق عليها واما لو علقه بصفه فنجزه الوارث فهذا اعتق مدبرا فلا يجري خلاف التنفيذ والتملك بل يكون لغو الما مر انه لو صح لم يكن وقوعه للميت وانه يلزم عليه ابطال حق من الولاء الذي قصده فان قلت سلمنا ضعف كلام العزي بل وانه لا وجه له لكن ما المانع ان يقع تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابه بل يكون الولاء للسيد كما يعلم مما يأتي اجز الكتابه فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصورتين واضح لان التعليق بصفه لا يمنع الفرق في رقبته الفن لجواز رفعه من اصله بخلاف الكتابه فان الكتابه لازمه فيه كالاستيلاد وحينئذ يكون تنجيز العتق فيها موافقا للزوم ما وقع بتنجيز الوارث موكدا لها لا رافعا لتنجيز المورث بخلاف المعلق عتقه فان سبب عتقه ضعيف لجواز رجوعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث موكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه ابتدا وقد تقرر امتناع رفعه لاستقراره

فيما يخرج من الثلث ومالا

رفع ولاء الميت الذي قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر انه يصح التنجيز فيه فما لم يخرج بعد ويلزمه لا يسري عليه لما يلزم من ابطال حق الولاء للميت في البعض اما ما لا يزيل الملك كما لو حار فله ذلك واما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه بما اذا كان عاجزا لا منفعه فيه فيصير كلا عليه **ولو قال ادامت ومضى شهر** اي بعد موتي **فانت حر** فهو تعليق عتق بصفه ايضا **فللوارث استخدامه** وكسبه في الشهر كما له ذلك في ما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه **لا بيعه** ونحوه لما مر وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا بمدبر لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده **ولو قال ان اراد اشئت او اردن مثلا فانت حر اذا مت** او فانت **مدبر او انت مدبر اذا مت ان شئت او انت حر بعد موتي ان شئت اشترط المشيه** اي وقوعها في حياته **متصله** بلفظه في غير الاخيره وقد اطلت بان ما يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك اذ هو تمليك كالبيع والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيه كان ذكرها بعد دخول او انتفى الخطاب كان شاعبدي والا فهي مدبر لم يشترط فور وان كان جالسا معه لانه مجرد تعليق اما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الاخيره ما لم يرد قبله لما مر في نظيرها انفا في نحو ان مت فانت حران شئت لانها مثلها في التبادر السابق وفي نحو انت مدبر ان دخلت ان مت لابد من تقدم الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحي للارشاد الكبير وان لم ار احدا ممن شرحه تعرض لذلك **وان قال متى او ومهما مثلا شئت للتراخي** لان نحو متى موضوع له لكن يشترط وقوع المشيه قبل موت السيد ما لم يرجع بما مر او ينوه **ولو قالا** اي كل من الشريكين **لعبدهما اذا مت فانت حر علي حتى يموتا** لتوحد الصفات ثم ان ماتا معا كان تعليق عتق بصفه لانتفاء تبعيض الموت وان ماتا صار نصيب احدهما موتا الموت اولهما مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب اولهما وان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ونحوه من كل مزيل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو اوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فورا وكان مستحقه حال الاكتساب **ولا يصح تدبير مكره ومجنون حال جنونه وصبي لا يميز** وكذا مميز في الاظهر لان عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم **ويصح من مفلس وسفيه** وان حجر عليهما

Copyright © King Saud University

كما مر الثاني في بابه اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتها ومن سكرات وكافر اصلي ولو حربيا كما يصح
استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه وتدبير المرتد مبني على اقوال ملكه كما مر
في بابه فعلى الاصح ان اسلم بانت صحته والا فلا ولو دبر قنا ثم ارتد السيد لم يبطل تدبيره على
المذهب فاذا مات مرتدا عتق العبد لان الردة لا تزيل ما سبقها مع الصانه لحقه عن الضياع
وعتقه من ثلثه وان كان ماله فيأ لانا لم نشترط هنا الثلثين لمستحقهما وان لم يكونا ورثته
ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره لان احد اركانه لا يمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر لمسلم او ذمي
فسبي لم يجز استرقاقه لان فيه ابطاله لا لحق السيد ولو رق حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا
الى دارهم وانه دبره عندنا والى الرجوع معه لان احكام الرق حريعها بافيه بخلاف المكاتب لا يحمله
الا برضاه لاستقلاله اما المسلم والمرتد فيمنع من حملهما كما لا يجوز له شراؤهما ولو كان لكافر عبد
مسلم فدبره بعد اسلامه ولم يرل ملكه عنه نقض تدبيره وبيع عليه لما في بقاء ملكه عليه من
الاذلال وهذا معلم بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بخروج البيع عليه من غير توقفه على لفظ
ولو ترك فرارا فاسد العبد ولم يرجع السيد في التدبير بان لم يرل ملكه عنه بيع ميت
واستكسب له في يد عدل دفعا للدين عنه ولا يباع لتوقع حريته ويصرف كسبه اليه اي السيد كما لو
اسلمت مستولدته وفي قول يباع لئلا يبقى في ملكه كافر وله اي السيد غير السفيه ولوليه بيع المدبر
وكاتبه بريل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا لصادق في دين عليه رواه الشيخان ورواه
مالك في الموطا والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا
خالفها احد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين رد بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب
الغرماء ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت محرد كون البيع
فيه لا يفيد انه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد
منها على ان قضية عبارته كافيه في الحجر والتدبير تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق
وفي قول وصيه للعبد بالعتق نظرا الى ان كلا منهما وصية والثلث وفاء بهما فيعتق بموته
ولو رجع عنه بقول ومنه اشارة اخرس مفهمة وكتابه كما بطلنه فسخته بقصده رجعت فيه مع
الرجوع ان قلنا بالصحيح انه وصية لما مر في الرجوع عنهما والاتقل وصيه بل تعليق عتق بصفة
كما هو الاصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات ولو علق مدبرا او مكاتبا اي عتق احدهما بصفة صح
كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما ومن ثم عتق بالاسبق من
الوصفين للموت واداء النجوم والصفة تعجيلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها والا فالموت
فنبه عن التدبير والاداء فنبه عن الكتابة وله وطء مدبرة لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع انه لم تعلق
بها حق لازم ولا يكون وطئه لها رجوعا عن التدبير لانه قد يؤدي الى العلوق المحصل لمقصود التدبير
وهو عتقها بخلاف نحو البيع وان اولدها بطل تدبيره لان الاستيلاد اقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث
ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين ولا يصح تدبير ام ولد لما تقرر ان الاستيلاد
اقوى والضعيف لا يدخل على الاقوى ويصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة
مدبر لما فقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين
موت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها بل يقع للعتق كسبه وولده كما
قاله ابن الصباغ في الاولى مخالفا به ابا حامد وغيره وقيس به الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقري

ويوجه بان طرقها اوجب صعفها فبطلت احكامها ايضا ويعلم مما ياتي قريبا ايضا انه اذا كان الاسبق الموت
لم يعتق كله الا ان وسعه الثلث والا فقدر ما يسعه فقط **فصل** في حكم المدبر وهو المعلق عتقه
عتقها بصفة وجنايته المدبر عتقه اذا ولدت مدبرة ولدا من نكاح او وطء بشبهة او زنا لا يثبت للولد حكم
التدبير في الاظهر لانه عتق بقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد
وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما وما لو دبر حاملا بملكها وحملها ولم
يستثنه ثبت له اي الحمل وان انفصل في حياة السيد حكم التدبير على المذهب لانه كبعض من
اعضائها فان ماتت الام في حياة السيد بعد انفصاله او قبله ثم انفصل حيا او رجع في تدبيرها
بالفعل ان تصور او بالقول على القول به دام تدبيره وان انفصل وقبل ان رجع وهو متصل او
يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بقوة العتق وما يؤل اليه ولو خص
الرجوع بها دام قطعا اما اذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته كما مر ومحل ذلك
ان ولدته قبل الموت والا يتبعها لان الحرة لا تلد الا حرا اي غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر
اول الوصايا ولو دبر جملا وحده صح تدبيره كما صح اعتاقه دونها ولا يتعدى اليها لانه تابع فان
بان السيد عتق الحمل دون الام لما تقرر انه تابع وان باعها مثلا صح البيع وكان رجوعا
عنه اي عن تدبيره كالوباع المدبر نائبا لتدبير ولو ولدت المعلق عتقها بصفة من نكاح او زنا ولد ام
لم يعتق الولد لانه عتق يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن والوصية وفي قول ان عتقت بالصفة
عتق كولد ام الولد وجوابه ما مر ويرد بانه اقوى للسبق وتغريم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف
في تصحيح التنبيه وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم بانى هنا على ظاهر المعتمد نظير تفصيله
السابق ثم خلافا لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما اذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها ايضا اذا اتصل
بوجود الصفة وقد عتقت بها وان وجدت بعد التعليق ومحل ما ذكر في المتصل بعد التعليق
ما اذا بقي او بطل بموتها قبل الانفصال او بغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره قبله قطعا فلا
تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما نقرره
فلا اعتراض عليه ولا يتبع عبدا مدبرا ولده قطعا وفارق الام بانه يتبعها دونه رقا او لا
لكمالها في سبب الحرية وجنايته اي المدبر كجنايته قن فيما مر فيهما من قتله او بيعه ويبطل
التدبير او قد السيد له ويبقى التدبير والجناية به عليه كما لو على قن ولا يلزم سيده ان
يشتري بها اخذه من فيه من تدبيره ويعتق المدبر بالموت اي موت السيد محسوبا من الثلث
كله او بعضه بعد الدين غير المستغرق لخبر فيه الاصح وقفه على راويه ابن عمر رضي الله
عنهما فترع بارم بالموت كالوصية اما اذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شئ وحكمه عتق كله ان
خرج قبل مرض موت بيوم وان مات فجاة فقبل موت بيوم فاذا مات بعد التعليق بكثر
من يوم عتق من راس المال وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه
وقع في الصحة ولو علق في صحته عتقا على صفة فخص بالمرض كان دخلت الدار في مرض
موته فانت حر عتق عند وجود الصفة من الثلث كما لو خرج عنقه حينئذ وان احتملت
الصفة الصحة اي الوقوع فيها كالمرض بان لم يقيد الصفة به كان دخلت فانت حر بعد
موتي فوجهان في المرض فمن راس المال يعتق في الاظهر نظرا لحاله التعليق لانه عتق
لا يتهم بابطال حق الورثة هذا ان وجدت الصفة بغير اختياره اي السيد كطلوع الشمس
والا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق في المرض ولو علقه كاملا فوجدت وهو صحيح علقه

يفلس فكما دكرا ومجنون اوسفيه عتق قطعا وفارقه ديك بان المحرر فيهما لحق الغير لخلاف هدين
ولو ادعى عدم التدبير وانكره فليس برجوع وان حررنا الرجوع بالقول كما ان محمود الردة
والطلاق ليس اسلاما وتراجعه وقالاني موضع احراءه رجوع والمعتمد ماهنا بل يحلف السيد انه ماديره
لاحتمال انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بان له الملك عنه ولو وجد
مع مدبر مال او اختاص وقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله صدق المدبر
بيمينه لان اليد له ومن ثم لو قالت عن ولده ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث
بل قبله صدق لانها يد عواها حرينه نفت ان يكون لها عليه يد لان الحر لا يد خل تحت اليد
وانما سمعت دعواها لمصلحة الولد وان اقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لاعتضادها باليد
ولو شهدت بينة الوارث انه مات بيده كان بها في حيوة السيد وقال المدبر كان بيدي لفلان صدق
المدبر بيمينه كتابه الكتابه من الكتب اى الجمع لما فيها من جمع النجوم واصل النجم هنا الوقت
الذى يحل فيه مال الكتابه وهي شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فاكثر
ويطلق على الخارجه السابقه قبيل الخراج وهي اسلامه اداله بعرفها الى اهليه ومخالفه للقياس
من وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن وحاربن بل لذت
مع دلك للخارجه اداالسيد قد لا يسمح به مجانا والعبد قد لا يستقرض وسعيه في الكسب الاتعد
لان المدرقه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير المراد هنا
من اكان مكاتبا في زمن كتابته في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وكانت كتابة الخارجه من
اعظم مكاسب الصحابه رضي الله عنهم لخلوها عن اكثر التهمات التي في غيرها واركانها قن وسيد
وصيغة وعوض هي صيغته ان طلبها رقيق امين قوي على كسب بقي بلوتنه ونحو مه كما
يدل عليه السياق فشاوى قول اصله الكسب على انه محتمل ايضا ودلك لان التاقي رضي الله عنه
فسر الخير في الايه بهدين واعتبرا وهما لكل لا يضيع ما يحصله ومنه يوخذ ان المراد بالامين هنا
من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا الحي ترك صلوة ويحتمل ان المراد التقه لكن شرط ان لا يعرف
بكثره اتفاق ما يبيده في الطاعه لان مثل هدا لا يرجى له عتق بالكتابه وتابينها الطلب ليوثق منه
بحصول النجوم ولم يجب حلافا للجمع من السلف لظاهر الامر به في الايه لانه بعد الحظر وهو
بيع ماله بماله للاباحه وبدليل من دليل احر قيل او غير قوي لانه اداعرفت امانته بعادته
بالصدقه والركوه ورد باق فيه ضرر على السيد ولا وثوق بتلك الاعانه قيل او غيرامين
لانه يبادر للحريه ورد بانه يضيع ما كسبه ولا ثمره حال بل هي مباحه وان انتفيا والطلب لانها
قد تفضي للعتق لكن لحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه
السيد لامتنع من دلك قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للتحريم اى وهو قياس حرمه الصدقه
والقرض اداعلم من اخدها صرفها في محرم ثم راءت الاداء تحتمه فيمن علم منه انه يكتسب بطريق
الفسق وهو صريح فيما دكرته اداالمدار على ملكه بسببها من المحرم وصيغتها لفظا واشارة اخرس
اوكتابة تنعقد بها وكل من الاولين صريح اوكتابه فمن صريحها كاتبتك او انت مكاتب على كدا كالف
منجما بشرط ان يقضه لدلك فوله اداديته مثلا فانت حر لان لفظها يصلح للخارجه ايضا فاحتيج لتميزها
اداء او بعدها والتعبير بالاداء الغالب من وجود الاداء في الكتابه والا فيكفي كما قال جمع ان يقول اذا
بريت او شرعت دمتك فانت حر او نحو دلك وبقي ان الامر بقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا ما فاح
الدمه وحدف الى الدى صح به عيره لانه غير شرط بنعم ان صح به لم يكف الاداء الوكيله فيما يظهر

لان

لتميزها

لفظا

ان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه لخلاف الغاضي في نحو المنتج لانه منزل منزلة
شرعا وبين نجوما قدر العوض وصفته ومامر في السلم كما ياتي نعم ان كان محل العقد نقد
غالب لم يشترط بيانه كالبيع وعدد النجوم استون واختلفت نعم لا يجب كونه ثلاثة كما ياتي
وقسط كل نجم اى ما يودى عند حلول كل نجم لانه عند معاوضه فاشترط فيه معرفه العوض
كالبيع واينداء النجوم من العقد والنجم الوقت المعروف وهي المراد هنا ويطلق على المال المودى فيه
كما ياتي في قوله ان اتفقت النجوم الخ وهل مما يغتفر به هنا عقد معاوضه يحكم فيه لاحد المتعاقدين
ملك العوض والمعوض جميعا وهو هدا ان السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على
ملكه الى اداء جميع النجوم والغاء بعضهم عنه بملوك لا مالك له مبني على ضعيف ان المكاتب مع
بقائه على الرق لا مالك له ولو ترك لفظ التعليق المحرر به الاداء واحواله بما قاله حاك لاستقلال السيد
بالعتق المقصود بعد الفاسده لابد فيها من التلفظ به ولا تاتي لفظ كتابه بلا تعليق ولا بنه على
المدهب لما مر انها تقع على المخارجه ايضا وبه فارق مامر في التدبير ومر ثم فرق اخر ويقوى فيما
نظير مامر في البيع المكاتب لا اجنبي بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد
قوله فلس منلا لغيره من المحجور المعاوضه ويكفي استيجار والتجار كما تقدم على كدا معمول كاتبتك
بتلك وانما لم تكف الاداء بلا قبول كالاعطاء في الخلع لان هدا اشبه بالبيع من دلك وفرق شارح
بما فيه نظر ولما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحه قبول الاجنبي هنا لانه قيل قبول اصله
العبد اولى لانه انما يصير مكاتبا بعد وهو خلفه عن نحو اني اراني اعتقك وعن انفاق البلغاء ان
المحاربالبلغ وشرطها اى السيد والقن تكليف واختيار فيهما ولو اعميين وقيل لا اختيار يعلم مامر في
الطلاق واطلاق للتصرف في السيد لما تقرر انها كالبيع فلا ينفع من محجور عليه ولو بفلس ولو بادن
ولي وزعم انه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحه ولامن مكاتب
لعبده ولو بادن السيد وكد الايضح من مبعض لعدم اهليتهم للولاء ولو في وفي العبد فلا ينفع
كتابه عبد صغير او مجنون بنعم ان صح بالتعليق بالاداء اليه احدهما عتق لوجود الصفه لا عن
الكتابه فلا يرجع السيد عليه بشئ وكدا في سائر اقسام الكتابه الباطله ولا مادون له في التجاره حجر عليه
الحاكم في اكسابه ليبرقها في دينه كالمرهون والمرهون الاتيين ويصح كتابه عبد سفيه كما لحثه جمع وراء
واعترض بما اوهمه المتن من عدم صحتها انه لم يذكره احد ونقل الاول عن مقتضى كلامهم وقد
بان الاداء لم يتخصر في الكسب فقد يودى من الركوة وغيرها ويوديه صحة كتابه عبد مرتد وقفا
وقفنا نفوده ويصح اداوه في الردة وكتابه المريض مرض الموت محسوبه من الثلث ولو باضعاف قيمته
لان كسبه ملك للسيد فان كان له مثلاه اى مثلا قيمته عند الموت صحت كتابه كله سواء اكان ماخلفه
بالاداء الوفين ام من غير ملخر وجه من الثلث فان لم يملك غيره وادى في حين ته مائتين كاتبه عليها
وترثه ماية عتق كله لبقاء مثليه للورثه وهدا كالمثال لما قبله وان ادى مايه كاتبه عليها عتق ثلثاه
لان قيمة ثلثه مع المايه المودّاة مثلا ما عتق منه اما الحالم يخلف غيره ولم يود الا بعد موت السيد
ولم يخر الورثه ما رآد على الثلث فيصح في ثلثه فقط فاداى حصته من النجوم عتق ولو كاتب
مرتد قنه ولو مرتدا ايضا بني على اقوال ملكه وان بني وقفناه وهو الاظهر بطلت على الجديد
للبطل لوقف العقود وهو الاصح ايضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان اسلم بان صحتها ولا فلا
هدا ان لم يحر الحاكم عليه وقلنا لا يحر عليه بنفس الردة والا بطلت قطعا وقيل لا فرق وموته هو في
الردة ضمن تقسيم ولا تكرار ويصح من حربي وغيره ولا تصح كتابه من تعلق به حق لازم نحو مرهون

وهدا كالمثال

وجاز تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فيباع فيها وانما صح عتقه لانه اقوى ومكرى اى سواء استوجر عينه ام سلم عما فى الذمه فيما يظهر وان كان للموجر ابداله نظر الحاله الراهنه ويحمل التخصيص بالاول لانه المتبادر ممن قولهم مكرى ومن تعليلهم له بقولهم لان ما فعه مستحقه للمستاجر فيباع ايضا ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لا يقدر على انتزاعه وشرط العوض كونه دينا اذ لا ملك لمدبر العقد عليه موصوفا بصفات السلم بعم الاوجه انه يكفى بادر الوجود حينما مؤجلا لانه المتبادر سلفا وخلفا ولانه عاجز حالا ولم يكلف بوداء عما قبله قال ابن الصلاح لان دلاله الالتزام لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان مقصودان اسمى وفيه نظر لان دلاله الموجل على الدين من دلاله التضمن لا الالتزام لان مفهوم الاجل شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلاله التضمن يكتفى بها فى المخاطبات والاحسن فى الجواب انه يصح بما علم من الموجل ولو منفعه فى الذمه كما يجوز جعلها ثمنا واجره فيجوز على بناء الدين فى ذمته موصوفين فى وقتين معلومين لكن لما لم تحل المنفعه فى الذمه من التاجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل كان التاجيل فيها الذى افاده المتن وغيره شرطا فى الجمله لا مطلقا لاعلى حذمه شهرين منفصلين او منفصلين وان صح بيان كل شهر نجم لانها نجم واحد اذ المنافع المتعلقه بالاعيان لا يجوز شرطا تاجيلها ومن ثم لم تنفسخ على ثوب يودى نصفه بعد سنه ونصفه بعد سنتين اما اذا لم تكن دينا فان كان غير منفعه عين لم تصح الكتابه والاصح على ما مر ويأتى ومنجما تنجيبات ولو الى ساعتين وان عظم المال فالاثر لانه المأثور ايضا نظير ما مر وانما منعت من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم اثنان وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشرط اجل وتنجيم لانه قد يملك بعضه الحر ما يودى به حالا ورد بان الاجل تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجه عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح فى هذه وجها عن الروضه واصلها بلا ترجيح وهم ولو كانت فيه على منفعته عن مع غيرها مؤجلا لحق خدمه شهر مثلا من الان ودينار فى اثنائه وقد عتق كيوم يمضى منه عند انقضائه او خياطه ثوب صفته كذا فى اثنائه او عند انقضائه صحت الكتابه لان المنفعه مستحقه حالا والمده لتقديرها والدينار انما يستحق المطالبه به بعد المده التى عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل بعد الاول ولا يحل لمنفعه لقدرته عليها حالا فعلم ان الاجل انما هو شرط فى غير منفعه يقدر على التزوع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقه بالعين انما هو العتق لحاق الملتزمه فى الذمه وان شرط المنفعه التى توصل بالعتق ويمكن التزوع فيها عتقه فيه اخر النجوما كمثال المتن ولو شرط نقدم من الخدمه فلو قدم من الدين على زمن الخدمه لم يصح ويتبع فى الخدمه العرف فلا يشترط بيانها فى كتابته على ان يبيعه كذا او يشتريه منه كذا فسدت الكتابه لانه كبيعتين فى بيعه ولو قال كاتبتك وعتقك هذا الثوب بالف وحالا لف بنجمين فالاثر كما تبتك وبعتك هذا بالف الى سنتين يودى منها خمسمايه عند انقضاء الاول والباقى عند انقضاء الثانى وعلق الحريه باداءه وقبلها العبد معا او مرتبا فالمذهب صحه الكتابه بقدر ما يخص فيه العبد مما لا يؤدى المورعه عليها وعلى قيمتى الثوب نظرا للصفقه وان اطال البلقينى فى ردذلك وما اختص العبد بوديه فى التحيين مثلا دون البيع مثلا لعدم احد شقيه على اهليه العبد لمبايعة السيد ولو كاتب عبدين كما علم مما لاول او عبد صفقه واحده على عوض واحد منهم بنجمين مثلا وعلق عتقهم باداءه كما تبتكما على الف الى شهرين الى اخر ما مر ويوزع المسمى عليهم يوم الكتابه لانه وقت الحيلوله بينهم وبين السيد فمن ادى منهم حصته عتق

ولم يكن

Copyright

لاستقلال كل منهم ولا يقال علف باداء الجميع لان المغلب فى الكتابه الصحيحه حكم المعاوضه ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء ومن عجز منهم رق لذلك ونفسخ كتابه بعض من باقيه حر بان قل كاتبت ما رق منك لابعضه لما ياتى وذلك لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد ولو كاتب كله او بعوض لكل من نصفيه ووقع الرق لما مر اول الشرط لتقديم ما يصح وان علم حريه ناقيه حتى فى ارث فى الاظهر تغريبا للصفقه فاداها دى قسط الرق من الثمن عتق ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن فى كتابته لعدم استقلاله حينئذ وافاد تعبيره بالفساد انها تعطى احكام الكتابه الفاسده فيما ياتى خلافا فى تعبير اصله بالبطلان اذ هذا الباب يفرق فيه بين الفاسد من الباطل ولذا ان اذن فيها او كان له على المذهب لانه حينئذ رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فيما فى مقصود الكتابه وقد تنفسخ كتابه البعض كان اوصى بكتابه عبدا وكاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثه وكذا لو اوصى بكتابه البعض او كان الباقى موقوفا على مسجد او جهة عامه على ما اخذه الاذرعى او كاتب البعض فى مرض موته وهو ثلث ماله ولو كاتبناه اى عبدها استوى ملكهما فيه ام اختلفا معا او وكلا من يكاتبه او وكل احدهما الاخر صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وعددا وصفه واجلا وعطف على صح المال على سببه ملكيهما صرح بذلك ام اطلقا لانه يودى الى انتفاع احدهما بمال الاخر فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبه الملكين فسدت فلو عجز المكاتب فجره احدهما او فسخ الكتابه واراد الاخر بقاءه اى العقد فى حصته وانظاره فكاتبا عقد على البعض اى هو مثله فلا يجوز فى لو باذن الشريك كما مر وقبل يجوز لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فلو ابرا احد المكاتبين من نصيبه من النجوم او اعتقه اى نصيبه منه او وكله عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقى وعتق عليه وكان الولاء كله له ان كان موسرا وقد عادرقه بان عجز فجره الاخر كما علم مما قدمه فى مبحث السرايه فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانه لما ابراه من جميع ما استحقه اشبه ما لو كاتب جميعه او ابراه من النجوم اما اذا عسر او لم يعد الرق واذا نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابه ويكون الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بتقديمه لانه ليس له تخصيصه احدهما بالقبض

فصل

فى بيان ما يلزم السيد وبين له وبحرم عليه وما لو لد المكاتبه وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى وبيعه للمكاتب او لبعضه ونوابع لما ذكر يلزم السيد او وارثه مقدما له على موت التجهيز ان يحط عنه فى الكتابه الصحيحه لا الفاسده حرا من المال المكاتب عليه او يدفعه اى جزا من المعقود عليه بعد اخذه منه او من جنسه لا من غيره كالركوه الاتى رضى اليه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والامر للوجوب اذ الاصل عدم الصارف عنه بخلاف الكتابه كما مر ولو ابراه من الكل فلا وجوب كما افهمه المتن وكذا لو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله او كاتبه على منفعته والحط اولى من الدفع لانه المأثور عن الصحابه رضى الله عنهم ولان الاعانه فيه محققه والمدفوع قد ينفقه فى جهه اخرى ومن ثم كان الاصل هو الحط والايتاء انما هو بدل عنه فى النجم الاخير الذى لانه اقرب الى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغى ان اليمين بمعنى ان الاصح انه يكفى فيها ما يقع عليه اسم المال اى اسم المال ولا تختلف بحسب المال قله وكثره لانه لم يصح فيه توقيف وخبر ان المراد فى الايه

ربح مال الكتابة الاصح وقفه على ردها له على كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده وادعاء ان هذا الايقال
من قبيل الراى فهو فى حكم المرفوع منه ﷺ والاصح ادوقت وجوبه قبل العتق اى يدخل وقت
اداياه بالعقد ويتضيق اداء ما بقى من النجم الاخير ما بقى به من مال الكتابة لما مر انه ليس القصد به
الا الاعانة على العتق فان لم يود قبله ادى بعده وكان قضا ويسخب الربح للحر المأذون ولقول
ابن راهويه اجمع اهل التاويل انه المراد من الاية ولا يصح به حاسبه افتد ابا ابن عمر رضى الله عنهم
وحرم على السيد وطى مكاتبته كتابة صحيحة لانتقال ملكه كالرجعية فلو شرط فى الكتابة ان يطأها
فسدت وكالوطى كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه لما مر فى الحج انه حيث حرم الوطى للمدة ان حرمت
مقدماته ومثلها المبعضة ولا حد لشبهة الملك لكن تقرر ان علم تحريمه كفى ان طاوعته ويجب مهر
واحد ولو فى قرء وان طاوعته للشبهة ايضا والولد منه حر نسبا لانها علقت به فى ملكه ولا يجب
قيمته على المذهب لانعقاده حرا على ان حق الملك فى ولدها للسيد وان حملت به من عبد ها على
ما مالى وصارت مستولدة له بمكاتبته اذ مقصودها واحد هو العتق فان اداد النجوم عتقت عن الكتابة
وتبعها كسبها وولدها وان عجزت عتقت بلا تبعية عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد
من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت لكن عن الكتابة كما لو خرج عتق مكاتبته وولدها اى المكاتبة
لا بقيد الاستيلاد والرقيق الحادث بعد الكتابة وقيل لعتقت من تركة ورثا مكاتب فى الاظهر اى
يثبت له حكم المكاتب يتبعها رقا وعتقا لانه من كسبها فيتبعها وذلك لان الولد المتولد بعد لا يتبعها
لو عتقت لاحتمله الكتابة بان رقت ثم عتقت بجهة اخرى وليس عليه اى الولد شئ من النجوم
اذ لا التزام منه والحق اى حق الملك فيه اى الولد للسيد لا للامام ومن ثم لو وطئه السيد لو كان
انثى لم يلزمه مهر وحولد قضيه هدى فى ارش الجناية عليه كما ان لانه بدل جزئه الايل الحر به
فاعطى حكمه وفى حمل معاملته له على ما تحته كالدى قبله البلقينى لانه قد يكون سببا لاعانته على
العتق ومن ثم فرق فاصل كسبه كما ياتى وفى قول الحق لها اى المكاتبة لانه تكاتب عليها وقضيه
كلام الروضة ان ولدها من عبد ها ملك لها قطعا كولد مكاتب من امته ونازع فيه البلقينى بل قال انه
وهم وفرق بان المكاتب ملك امته والولد يتبع امه فى الرق وولدها انما اخذ الرق من جهتها لا من
جهة ابيه الذى هو عبد ها قلو قتل فقيمته تجب لدى الحق منها والمذهب ان ارش الجناية
عليه اى الولد فيما دون النفس وكسبه ومهره اذا كان انثى ووطئت بشبهة ينفق اراد بالنفقة
ما يشمل سائر المؤن منها اى الثلاثة عليه وما فضل ووقف فان عتق قلها والا فللسيد كما ان كسب
الام لها ان عتقت والا فللسيد ولا عتق شئ من المكاتب حتى يودى الجميع اى جميع المال المكاتب
عليه ما عدى ما يجب ابتداؤه او يبرا منه او تقع المقاصة له به لاعليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم ولو لاق المكاتب ومثله فى جميع الاحكام الاتية المدين فيما يظهر مال فقال السيد هو حرام
او ليس ملكك ولا بينه له بذلك حلف للمكاتب انه ليس بحرام او انه حلال او انه ملكه وصدق عملا
بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه التحريم كلحم قال له هدى حرام وجب استفساله على الاوجه
فان قال ابه مبنه فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره فى السلم ويظهر ان محله
ما لم يقل ذكيته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه الشاة
وعلى ذى المال ما لحق من انه يبقى يتصدق بقى العبد واما توجيهه اطلاقه بتنزيل الشارع للعتق فيه
نظر ظاهر وقال للسيد بل حدثها او تربيه عنده اى من فكره وهو خبر بمعنى الانشاء لنعتقه نعم فيما اذا
افترى منه ان عين له ما لكاو فضه لزمه دفعه له مواخذة له باقراره وان لم يعين امرنا مساكله الى نفس

صاحبه

صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فان ابى قبضه القاضى
وعتق المكاتب ان لم يبق عليه شئ اما اذا كان له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت وان لم يعين
المغصوب منه لان له غرضا فى امر اهى فى الامتناع من الحرام فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد وكان
كاقامه البينه ولو خرج المؤدى من النجوم مستحقا او بيفا رجع السيد ببدله لفساد القبض فان كان
ما خرج مستحقا او بيفا فى النجم الاخير مثلا بان ولو بعد موت السيد او المكاتب ان العتق لم يقع ﷺ
لبطلان الاداء ان كان السيد قال عند اخذه اى متصلا بالقبض انت حر او اعتقتك لانه بناه على
ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه اما لو قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على انه
اخذه على القبض فلا يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحه ﷺ وقول العراقى لا وقوع له
ابن الرفعه بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد اداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وعتق وتبعه
البلقينى وزاد انه حاله الاطلاق كحاله قصد الانشاء ونوزع فيه وانه فى الحالين يعتق عن جهة
الكتابة ويتبعه كسبه واولاده ولو قال له المكاتب انشاء فقال بل اخبارا صدق السيد للقرينة
قال الرافعى وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه خبر عما اداه وان لم يذكر
اراده انتهى ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت انها اخبرنى
بانها طلاق وقد انقضت لخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة فان خرج معيبا فله رده او يعيبه له ان
لم يبق وقد حدث به عيب عنده واخذ بدله وان قل العيب لان العتق انما يتناول السليم
ويرده او يطلب الارش بتبين ان العتق لم يحصل وان كان قال له عند الاداء انت حر كما مر فان رضى
به وكان فى النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض ولا ينزع المكاتب الا باذن سيده
لانه عبد كما مر فى الخبر ولا ينسرى بعتق لا يطأها لو كانه وان لم ينزل باذنه على المرهب لضعف
ملكه وما وقع لها فى موضع مما يقتضى جوازه بالاذن مبنى على ضعيف ان الفن عن المكاتب يملك
بملك السيد ويظهر انه ليس له الاستمتاع بادون الوطى ايضا لانه سرى الحر الى المتبعة توسيعا
له فى طرق الاكتساب فان وطئها ولم يبال بمنعه له فلا حد عليه والولد منه نسيب لاحق به
لشبهه الملك ولا مهر لانه الممالك وان ضعف ملكه فان ولدته فى حال بقاء الكتابة لاقل
اى بعد عتقه لكن لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع
كونه ملكه لا يملك حتى يبيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه وهذا معنى
قولهم انه تكاتب عليه ولا يصير مستولدا له فى الاظهر لانا علقت بمملوك وان ولدته بعد العتق
لدون ستة اشهر او لستة اشهر من العتق كما فى الروضة ولا تخالف لانه لا بد من لحظه
ما مال اعتبرها فى بعض الصور كما يعلم مما قرره فى قوله وكان يطأها والروضة حذفت منها الاولى
بعلومه فتخليط المتن هنا من الغلط وكان يطأها ولو مره بعد العتق او بعده وامكن كونه
الولد من الوطى بان كان لستة اشهر فالتزمه وبانفراد من قرض ولادته بعد العتق بستة اشهر
او اكثر يعلم ان التقييد بالامكان المذكور انما هو فى صورة الالتزام فقط واما اذا قارن الوطى العتق
فلزم الامكان منه لان الفرض انه لستة اشهر بعد العتق فتامله فتوطئ فى حمل ولد لظهور
العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا نظر لاحتماله قبلها وان انتفى شرط مما ذكرنا فان لم يطأ امامع العتق
ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطى لم تكن ام ولد لعلوقها فى حال عدم صحة الاذن
ويحمل الكاتب النجوم قبل وقت حلولها او بعضها قبل محله لم تجبر السيد على القبول ان
كان له فى الامتناع من قبضها غرض صحيح نظير ما مر فى السلم كونه خصمه اى مال النجوم ﷺ

الى محله او علفه كما باصله وما قبله يغنى عنه لانه مثال او حوف عليه لنحو نهب وان كانته فى وقته
لما فى الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان بوكل عند المحل طريا قال البلقينى او للا تنتعلت به ركوة ولا
يكن له عرض صحيح فى الامتناع فيجبر على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق
او تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يفق لواحا بنظر ما مر انفا من الاجبار على القبض او الابرا
فيحتمل ان يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقينى وحذفه هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك
ما مر فى السلم من عدم الاجبار على الابرا بان الكتابة موضوعة على تحصيل العتق ما امكن لتشوف
الشارع اليه فضيت فيها بطلب الابرا وان اتى فضنه لعى القاضى عن احباره او لكونه لم يجده
فضنه القاضى عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمودى شرط العتق لانه نايب الممتنع كما لو غاب
وانما لم يقبض دين الغايب فى غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وثم سقوط
الدين عنه وبقاؤه فى ذمة المدين اصلح للغايب من اخذ القاضى له لان يده عليه يد امانة
ولو اتى به فى غير بلد العقد ولنقله اليها مؤنة او كان نحو خوف لم يجبر ولا اجبر قاله الماوردى ولو
حل بعضها اى النجوم قبل الحل ليبرئه من الباقى اى بشرط ذلك من احدهما وافقه الاخر وبراءة
مع الاخذ لم يصح الدفع ولا الابرا للشرط الفاسد لانه يشبه ربا الجاهلية كان احدهم اذا حل دينه
قال لمدينه اقض او زد فان لم يقض زاد فى الدين والاجل فعلى السيد رد الماخوذ ولا عتق
نعم لو ابراه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما نحته الزركشى كالاذن فى اخذ من كلام المصنف
ويجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط فرع اوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه للورثة
لم ينفذه وكان رد امنه للوصية اخذا من قول الماوردى ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة ولا
يصح بيع النجوم لانه مع ما لم يقبض وما يطرق السقوط اليه كالمسلم اليه بل اولى للزومه
من الطرفين وكذا لا يصح الاعتياض عنها من المكاتب كما صححاه هنا للعدم استقرارها لكن اعتمد
الاسنوى وغيره ما جريا عليه فى الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع
للعتق فلو باعها السيد لاجنبى وادى ها المكاتب الى المشترى لم يعتق فى الاظهر وان تضمن البيع
الاذن فى قبضها لان المشترى يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق ويطالب
السيد المكاتب بها او يطالب المكاتب المشترى بها اخذا منه لما تقرر من فساد قبضه وفارق
المشترى الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع واذن له السيد فى قبضها
كان كالوكيل فيعتق بقبضه ولا يصح بيع رقبته اى المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه فى الجديد
كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بانه داك يشبه الوصية فى ان الرجوع عنه خلاف المكاتب
وشرا عايشة لبريرة رضى الله عنهم مع كتابتها كان باذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها وبيعا
امره صلى الله عليه وسلم بعتقها او لو بقيت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة
لا تنفسخ بالبيع بل ينتقل للمشترى مكاتبا وبحث البلقينى صحة بيعه بشرط العتق ويناقش فيه
قولها لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف فى هذه ايضا وبحث ايضا حوان بيعه من نفسه كبيعه
من غيره برضاه فيكون فسخا لكتابته فلو باعه السيد فاداى النجوم الى المشترى فنى عتقه
القولان اللذان فى بيع نحو مه اظهرهما المنع وجزم به وغيرها لبيعه فتبطل بغير رضاه ايضا
وكذا الوصية به ان نجزها لان علتها بعدم عتقه ويتبين له بيع ما فى يد المكاتب واعتاق
عبده اى عبد المكاتب وتزويج امته وغير ذلك من التصرفات لانه معه فى المعاملات كاجنبى
وذكر التزويج هنا ينبه على امتناع غيره مما لاولى وفى النكاح لغرض اخر فلا تكرار فان قال

لم يحل اعتق مكاتبك عنك على كذا سمى ما قال له على ام لا خلافا لمن قيد بالاول فنعم يعتق
ويلزمه ما التزم كما لو قال دلك فى المستولدة وهو بموله قد الاسير ما لو قال اعتقه عنى
على كذا فقال اعتقته عنك فلا يعتق عن السايل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو علق عتقه
على صفة فوجدت عتق كما مر وبرئ عن النجوم فينبغى كسبه فصل فى بيان لزوم
الكتابة من جانب وجوازها من جانب وما يترتب عليها وما طرا عليها من فسخ او انفساخ وجنايته
او الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح الكتابة الصحيحة كما يعلم من كلامه الاتى لازمة
من جهة السيد لانها لحط المكاتب فقط فكان كالمرتهن والسيد كالراهن ويعلم من لزومها
من جهته انه ليس له فسخها لكن صرح به ليترتب عليه قوله الاتى يجبر على الاداء عن المحل ولى
عن بعض النجم فله فسخها فتنفسخ بعد حاكم ولا تنفسخ بمجرد امتناعه من غير فسخ بعد الامر
لغيره عما يجب حطه فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالابتاء والمكاتب بالاداء ويحكم بالتقاص ان راه
للمصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لعدم وجود شرطه الاتى والا ان غاب كما يأتى
او امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها حينئذ وجايزه المكاتب فله تركه الاداء وان كان
معه وفاء لان الحط له واداء الحق نفسه بقوله اذا عاجز عن كتابتى مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه
وهذا تصوير والمراد اداء هو على الامتناع مع القدرة فمتى امتنع عن الاداء عند المحل فللسيد
ولو على التراخى الصبر والفسخ بنفسه وان نهاه الحاكم لانه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه
الد فى ظن والمكاتب وان لم يجز بنفسه الفسخ لما فى الامر كما ان للمرتهن فسخ الرهن واداء
الدين له كما مر فيباع كله للسيد الا اللقطة كما مر ولو استهل المكاتب السيد عند حلول النجم الا خير
او غيره لم يجبر على الاداء حينئذ استحبابا مما لك المهلة اعانه له على العتق اولا يجبر لزومه
الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما مجاج اليه كاكل
وقضاء حاجه وانه لا تتوسع الاعداد هنا توسعهم فى الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب
بالطلب فلم يحتمل اخيره الا لامر ضرورى وحتى ومن ثم ظهر ان المدين فى الدين الحال بعد
الدين له كالمكاتب فيما ذكر لانه يلزمه الاداء فورا بعد الطلب فان امهله ثم اراد السيد وقهران
الصبر للعبد على الاظهر فله لان الحال لا يتاجل وان كان له دين ثابت على ملئ او معه عروض
امهله وجوبا لتستوفيه او ليبيعها لقرب مدتها وعظم مصلحتها فان عرض كساد او غيره فله ان
لا يريد فى المهلة على ثلاثة ايام لتضرره لو لزمه امهاله اكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ماله
بدون يومين بان مانع البيع لا ضابط له فقد يريد ثمنه وقد ينقص فانيط الامر فيه بما يطول عرفا
وهو ما زاد على الثلاثة واما الغايب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر وما لا وقد تقرر فيما مر ان ما دون
المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما فى المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة واصله
اولانه انما يلزم امهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور فى قوله وان كان ماله غايبا امهله وجوبا
الى الاحضار ان كان دون مرحلتين لانه بمنزلة الحاضر والا بان غاب لمرحلتين فاكثر فلا يلزمه
امهال لطول المدة وللسيد الفسخ ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد اوحل وهو اى المكاتب
غايب عن المحل الذى يلزمه الاداء فيه الى مسافة قصر لاذون على الاوجه الذى اعتمده الزركشى
وغيره كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة فى كفايته فبحثه فى مطلبه انه لا فرق فيه
وان اعتمد منتخبا فللسيد الفسخ للحاكم وان غاب باذنه او تحرى عن الحضور لنحو خوف او عرض
وذلك لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر او يبعث وكالاذن قبل الحلول لانه

Copyright University

الاذن له فى استرداد العبد ولو انظره بعد الحلول وسافر بادنه ثم رجع لم يفسخ حالا لان المكاتب
غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب فاتى بلد سيده الى قاضى بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك
ولحلف ان حقه باق ويذكر انه ندم على الاذن والانظار وانه رجع عنهما ويظهر ان ذكر الندم غير شرط
وخالفه البلقينى فى بعض ما ذكر ضعيفه فلو كان له مال حاضر فليس للقاضى الاداء منه بل يمكن
السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو اخر امتنع من الاداء او تحير نفسه ولانتفاء الكتابه ولو فاسده
لجنون او اغمآ المكاتب ولا ماله عليه بسفه للمر ومهما من احد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال حاضر
حاز للسيد الفسخ فيعود قنا ويلزمه مؤنته مالم يبن له مال يفى فينتقض فسخه ويعتق قال الامام
واستحسنا فى يد السيد والاصح الفسخ كمالو غاب ماله ثم حضر وان كان له مال الى الحاكم وانثبت
عنده الكتابه وحلول النجم وطالبه به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه وحينئذ تودى اليه
القاضى من ماله ان وجد له مالا ولم يستقل السيد بالاخذ ولو من المجنون وطهرت المصلحه له فى
العتق بان لم يضع به على المعتمد لانه ينوب عنه لعدم اهليته لخلاف له مال حاضر ما دام كذلك
المصلحه له فيه فللحور الحاكم الاداء عنه ولا للسيد الاستقلال بالاخذ ولا تنفسخ بجنون او اغمآ السيد
ولا بموته او الحجر عليه للرق ومهما من حمته ويدفع المكاتب النجوم الى وليه اداجن او حجر عليه او وارثه
اداماتا لانه قائم مقامه ولا يعتق بالدفع اليه اى المجنون لعدم اهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه
نعم لا يضمنه لو تلف فى يده لتقصيره بالدفع له بل للمولى تجديده اداله من يقبض بيده شئ فان فلس
من فى الطلاق ان المجنون لا يوجب اليأس وان اتصل بالموت لان ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا
الاعتداد باخذ المجنون فلس ممنوع لان المدار هنا على اخذ مالك والمجنون ليس من اهله بخلاف
نحو الضرب ولو قتل المكاتب سيده عمدا فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ او شبه عمد
اخذها اى الوارث الديه مامعه ومما سيكسبه ان لم يختر تعجيزه لان السيد مع المكاتب فى المعامله
كاجنبى فلكه الجنايه وقضيه المتن وجوب الديه بالغة ما بلغت واعتمده البلقينى ونقله عن الامام
فى رد ما اقتضاه كلام الروضه واصلها من وجوب الاقل من قيمته وارش الجنايه كالجنايه على الاجنبى
وباتى الفرق بينهما على الاول فان لم يكن فى يده شئ اصلا او بقى بالارش فله اى الوارث تعجيزه فى الحال
لانه ستفيد به رده الى محض الرق واداء نسط الارش فلا يتبع به اذا عتق لكن ملك عبد اله عليه
دين او قطع المكاتب طرفه اى السيد فاقتصاصه والديه كما سبق فى قتله له ولو قتل المكاتب اجنبيا
او قطعه عمدا وجب القود فان اختار العفو فعلى مال او كان ما فعله خطأ او شبه عمد
اخذها مامعه ومما سيكسبه الى حين عتقه وكان وجه ذكره لدة دون جنايته على السيد ان السيد
لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعه قاض لم يكلف وارثه الصبر لاكسابه المستقبله
بخلاف الاجنبى فانه لو لم يتعلق بما ضاع حقه واحتاج الى كلفه الرفع للقاضى الاقل من قيمته والارش
لانه ملك تعجيز نفسه فلا يبقى للارش تعلق سوى رقبته ولزمه الاقل من قيمتها والارش وقارن
ما من فى جنايته على سيده بان حق السيد يتعلق برقبته دون رقبته لانها ملكه ولزم كل الارش
ما فى يده كدين المعامله بخلاف جنايته على الاجنبى اما تعلقت برقبته فقط كما تقرر فان لم يكن معه
شئ فدين الواجب ويسأل المستحق وهو المحجور عليه او وارثه تعجيزه عجزه القاضى قال القاضى
او السيد وبحث ابن الرفعه احد امن كلام الشيخين ومن ان بيع المرهون والجنايه لا يحتاج الى فك الرهن
انه لا يحتاج هنا التعجيز قال بتبين بالبيع انتساخ الكتابه انتهى وبوجه بطلانه بان قضيه الاحتياط للعتق
التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن واضح وانما يحتاج لبيعه فى الارش فقط لان

لا يبقى بيع بعضه على الاوجه ويبيع منه بقدر الارش فقط ان زادت فبقيته عليه لانه الواجب فان بقى
منه شئ بقيت فيه الكتابه فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولا سرايه وللسيد فداؤه بما قل الامرين
ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق وبقائه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجنايه او ابراه من النجوم
عتق ان كان السيد موسرا فى مسئله الاعتاق اخذا من كلامهم فى اعتاق المعلق برقبته مال ولزمه
الفداء بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف مالو عتق بالاداء بعد الجنايه ولو قتل المكاتب بطلت كتابته
ومات رقيقا لفوات محل الكتابه فللسيد ماتركه لحكم الملك لا الارث ويلزمه تجهيزه وان لم يخلف
وفاء وليس لسيده قصاص على قاتله العامد المكافئ له لبقائه بملكه والا بكافيه فالقيمه له هى الواجبه
له عليه لا باجنايه على قنه وان قتله سيده لم يلزمه الا الكفاره كما ياصله وحدوثه للعلم به مما قدمه
فى بابها بخلاف مالو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف ابيه المملوك له قطع طرفه به ولم يراع
شبهه الملك لان حرمه الابوه اقوى منها وينتقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا حظر لمعامله
بمثل المثل لان فى ذلك تحصيلا للعتق المقصود والا بان كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن المثل وكمن من
كل محسوب من الثلث لو وقع فى مرض الموت او حظر كالبيع بسنه ولو بالثمن فيهما وان اخذ رهنا
وكفيلا على ما ذكراه هنا فلا ينتقل به لان احكام الرق جاريه عليه ونقل البلقينى عن النص متناقض تكفيره
بالمال مع انه لا تبرع فيه وانما يصدق به عليه ما يوكل ولا يباع عادة له التبرع به لحر يرثه ولحث ان له قطع
السلعه ما الغالب فيه السلامه وان كان فيه خطر ويبيعه ما فيه تبرع وخطر بأدن سيده فى الاظهر لان المنع
انما هو لحقه وكأدنه فبوله منه تبرعه عليه او على مكاتب له احرى اما عليه بغير فليس له عتق
ووطى وكتابه ولو بأدنه كما يأتى ولو اشترى كل او بعض من يعتق على سيده صح ولا يعتق على
السيد لاستقلال المكاتب بالملك فان تحرر وصار لسيده عتق عليه لدخوله فى ملكه ولا يسرى البعض
فى صورته الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لما مر فى العتق او اشترى من يعتق عليه لو كان حرا
لم يصح الا بأدنه من سيده لانه تكاتب عليه كما يأتى وشراؤه له بأدن منه فيه الفك لان فى تبرعاته
ظهرها الصحه فان صح الشراء كاتب عليه وسعه رقا وعتقا وليس له لحن بيعه ولا يصح اعتاقه
وكتابته لقته بأدن من سيده على المذهب لتضمنها الولاء وليس من اهله نعم لو اعتقه
عن سيده او غيره بأدنه صح وكان الولاء للسيد **فصل** فى بيان ما تفارق فيه الكتابه الباطله
الفاسده وما توافقا وتباينا فيه الفاسدة الصحيحه وتخالف المكاتب وسيده او وارثه وغير ذلك الكتابه
الفاسده شرط فاسد كان شرط ان كسبه بينهما او لآخر عتقه عن الاداء او عوض فاسد كان كاتبه على لحم
خمر او حمل فاسد كان بوجل مجهول او جعله لحما او احدا او لغير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق
كاتبه صحيحه فى استقلاله اى المكاتب بالكسب لانه يعتق فيها بالاداء ايضا وهى ما حصل بالمكن من الاكتساب
وخرج بها الباطله وهى ما اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقه وكالعقد بلا ايجاب
وكقبول فى لعتق الآتى تعليقه على ان وقعت من بيع نفسه وكذا فى قبول ما فيه تبرع
والعاريه والخلع وفى اخذ ارش الجنايه عليه وفى اخذ امه ما وجب لها من مهر عفى صح
عليها او على نفسه لانهما فى معنى الاكتساب وفى انه يعتق بالاداء للسيد عند المحل لحكم التعليق
لوجود الصفه وكون المقصود بالكتابه العتق لم يتاثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يناكره عقد فاسد
فى افادة ملك اصلا وفى انه بنفسه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق وولده من امته لكسبه
لكن لا يحور لمبيعه لانه بتكاتب عليه فيعتق اذا عتق وكذا وله المكاتبه كتابه فاسده وقضيه
كلامهم ان نفقته على السيد كغيره لكن قال الامام والغزالى تسقط عنه وحرم به غيرها وله

معاملته وكذا يقيد نصفه في انه لا يعتق باداء عن النجوم ولا باداء من الغير عنه تبرعا او وكالة ولا
بالاذن الوكيل السيد لتعدد حصول الصفه واحترازا في الصحيحه لان المقيد فيها المعاوضه والاداء والابراء فيها
واحد وفي ان كتابته تبطل بموته قبل اداء النجوم هاتين الجهتين ولعدم حصول المعلق عليه
ولا يعتق باداء الوارث بخلاف الصحيحه نعم ان قال فان اديت الي او الى ورثتي لم تبطل وفي انه يصح
بيعه وهبته واعتاقه عن الكفارة والوصيه برقبته وان ظن صحه الكتابه لان العبره في نفس الامر
وفي انه لا يصح الى به سهم المكاتبين لانها جائزه من الجانبين فالاداء فيها غير موثوق به وفي انه يمنعه
من السفر ولا يطأ فيما ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحه والفاسده عقدا معاوضه
وان الغالب في الصحيحه معنى المعاوضه وفي الفاسده معنى التعليق ولهذا اي الفاسده الصحيحه
والتعليق في ان للسيد فسخها بالفعل كالبيع والقول كابطالها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها وقع
معاوضه لم تسلم فيها العوض كما اني قلم يلزم واطلاق الفسخ فيها يحمل لانه انما يكون في صحيح وقيد بالسيد
لانه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحه كما قدمه وكذا في التعليق فانما العبد فيجوز له الفسخ في الصحيحه
والفاسده دون التعليق وفي انها تبطل بعتق احدهما والجر عليه بسنه كما اني لا فلس بخلاف نحو اعتاق العبد
والجر عليه وفي انه لا يملك ما يأخذه لفساد العقد بل يرجع فيما اداه عتق بالاداء المكاتب به اي بعينه
ان بقي والا فمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ان كان متقوما يعني له فيقيمه كما ماصله فليس المراد قسيم المثلي
اما ما لا قيمه له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء نعم لحق شائع ان له اخذ محترم غير متقوم
كجلد ميته لم يدبغ وهو اي السيد يرجع عليه اي على المكاتب بقيمته لان فيها معنى المعاوضه وقد تلف
المعقود عليه بالعتق اذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما اداه
ويرجع البائع عليه بالقيمه وتعتبر القيمه هنا يوم القبض لانه يوم التلف ولو كاتب كافرا كافره على قاله
مقصور لحق وقبض في الكفر فلا ترجع كما علم مما مر في نكاح المشرك فان تجانسا اي ما يرجع به العبد
وما يأخذه السيد عليه فان كانا دينين نقدين او تفاوتا جنسا ونوعا وصفة واسعارا وحلولا فاقوال
التقاص الاتيه ويرجح صاحب الفضل به ان فضل شيء لانه حقه اما اذا عتق لا بأداء بان اعتقه السيد
او عن الكتابه ولو عن كفارته ونحو ذلك لو باعه او رهنه او وهبه او اوصى برقبته ولم يقيد بحجر
فانه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب ولا ولد وما خالف الصحيحة فيه انه لا يجب فيه ابتداء ولا نفع في
الوصيه بنحو ما ولا يمنع رجوع الاصل ولا تحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهرا بوطئه لها وفي صوم
اخرى تبلغ سنين صوره قلت الاصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر اي بقدره منه ان اتفقا
في حيث ما تقرر بلا رضى من صاحبيهما او من احدهما لان طلب احدهما الاخر مثل ماله عليه عدت ومدا فيه
شبه بيع نقدا والنهي عن بيع الدين بالدين انما هو محمول بغير ذلك لانه يعتفر في النقد ما لا يغتفر في غيره
واما محله في بيع الدين لغير من عليه والثاني انما يسقط برضاهما لانه يشبه الحوالة والثالث يسقط برضى احدهما
لان للدين ان يؤدي من حيث شاء والرابع لا يسقط وان تراضيا والله اعلم لانه يشبه بيع الدين بالدين اما اذا
اختلفا جنسا او غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متفوقان مطلقا او متثليان الا ان حصل به عتق
لتشوف الشارع اليه اما لو انتفيا اجلا ففي وجه رجحه الامام وتبعه القرائي واستشهد له بنص الام التقاص وفي
اخر المنهج ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبه ولان اجل احدهما قد يحل به
قبل الاخر ولو تراضيا بجعل الحال فقط صار في الموجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما اذا لم يحصل به عتق
والا جاز كما افاده كلام الام وقياسه تنفيذ الوجهين المذكورين بذلك أيضا فان فسخها السيد او العبد
فليشهد بدءا احتياطا للثاني فان احدا لو اداه اي المكاتب المال فقال السيد له كنت فسخت قبل ان تؤدي

فانكره العبد اي اصل الفسخ او كونه قبل الاداء صدق العبد بيمينه لان الاصل عدم ما ادعاه السيد
فتلزمه اليمين والاصح بطلان الكتابه الفاسده بجنون السيد او اغمائه والجر عليه بالسفه لا بجنون
العبد لان الحظ له فاداه فاق وادى المسمى عتق باقراره وثبت التراجع ولو ادعى كتابه فانكره سيده
او وارثه صدق اي كلا منهما باليمين لان الاصل عدمها وتحالف الوارث على نفي العلم والسيد على البت
كما علم مما مر ولو اداها السيد وانكر العبد حصل انكاره تجبير امته لنفسه نعم ان اعترف السيد مع
ذلك باداء المال عتق باقراره ويحتمل ان محل ما ذكر في الانكار ان تعذر من غير عذر ولو اختلفا في قدر
النجوم اي الاوفات او ما يؤدى كل نجم وصفتها اراد بما ما يشمل الجنس والنوع والصفه وقدر الاجل
ولا بينة او لكل منهما بينة تحالفا كما مر في البيع نعم ان كان خلاف ما يؤدى لفساد ما كان اختلفا مثل
وقعت على نجم واحد او لكل صدق مدعي الصحه بيمينه نظير ما مر ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض
ما يدعيه لم تنفسخ الكتابه في الاصح قياسا على البيع بل ان اتفقا على شيء فسخ القاضي الكتابه
لانها لازمه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنه وبه فارق ما مر في نحو البيع لانه منصوص عليه فاندفع
كما قاله الزركشي تسوية الاسنوي وغيره بين ما هنا والبيع وان كان السيد قبضه اي ما ادعاه
بتمامه وقال المكاتب بعض المقبوض لم ينفع به الكتابه وانما هو وديعة او ودعته اياه ولم ادفع عن
جهة الكتابه عتق لاتفاقهما على وقوع العتق على النقد برئ ورجع هو اي العبد بما ادى جميعه
ويرجع السيد بقيمته اي العبد لانه لا يمكن رد العتق وقد يتقاصان ان وجدت شروط التقاص
السابقه بان تلف المؤدى وكان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي بسفه طرا فانكر العبد وقال بل كنت عاقلا صدق السيد بيمينه كما اصله ان عرف
سبق ما ادعاه لان الاصل بقاؤه ففتوى حابنه ومن ثم صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف
القاعده وانما لم يصدق من رجع بدنه ثم ادعى ذلك وان بعد له لان الحق تعلق ثالثا فلا يقبل
والا يعرف ذلك فالعبد هو المصدق بيمينه لان الاصل عدم ما ادعاه ولو قال السيد وضعت
عنك النجم الاول او قال وضعت البعض فقال المكاتب بل وضعت الاخر او الكل صدق السيد
بيمينه لانه اعرف بالاداء ونحوه وفعله والصورة ان النجمين اختلفا قدرا او الا لم يكن للخلاف فائده
ولو مات عن ابنين وعبد فقال لهما وهما كاملان كاتبني ابوكما فان انكرا ذلك صدق فاليمين على
نفي علمهما بكتابه الا بوهذا علم من قوله اتفاقا او وارثه واعاده ليرتب عليه قوله وان صدقاه
او قامت بذلك بينه فمكاتب عما لا يفي لهما او ليبنه فان اعتق احدهما نصيبه او ابراه عن نصيبه
من النجوم فالاصح انه لا يعتق لعدم تمام ملكه بل يوقف فان اداه نصيب الاخر عتق كله
وولاؤه للاب لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سويا وان عجز قوم عليه العتق ان كان موسرا
وقت العجز وولاؤه كله له والا يكن موسرا فنصيبه حر والباقي للاخر فلت بل كالظهار الذي قطع
به الاصحاب العتق في الحال لما اعتقه والله اعلم كما لو كانا عبدا واعتق احدهما نصيبه كذي
لاسرائيه هنا لان الوارث نائب الميت وهو لا سرائيه عليه ومن ثم لو عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق
او ابراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصوبه على ما مر وان عجز عاد قنا ولاسرائيه
لما تقرر ان الكتابه السابقه تقتضي حصول العتق بها والميت لاسرائيه عليه وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب من اخذه له باقراره واعتق البعض في الكتابه للضرورة كما لو وصى بكتابه
عبد فلم يخرج الا بعضه ويصدق المكذب في اداء حلف على نفي العلم بكتابه ابنه استصحابا لاصل
الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتقه المصدق اي كله او نصيبه عنه فالمذهب انه

يقوم عليه ان كان موسرا الركم منكر الكتابه انه رقيق كله لهما قاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه
كما لو قال لزنكه اعتقت نصيبك وانت موسر فانا نواخذه ونحكم بالسرايه الى نصيبه لكن لما ثبتت السرايه
في هذه تحض اقرار ذي النصيب لم يجب له قيمته واما في مسئلتنا فهي انما ثبتت استنادا لما لزعم المكر
لا اقراره فكانت انما في نصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عتقه عليه باداء او ابراء ظاهري
كتاب امهات بضم الميمين وكسرها مع فتح الميم وكسرها حرج ام واصلها امهه كما في الصحاح
فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع ثبت لاصله غالبا صح التاريخ بجمعها
نقلا عنه حيا لامهه وكانه قريبا قبل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفرده اسم جنس مذ
مومنث بعلامة تاء وبظيره سما وسميات ويجمع على امات لكن الاول غالب في الناس والثاني
غالب في غيرهم الاولاد ختم بالواو العتق نقاولا وختمها بهذا لانه تمري فهو اقوا منها لكن
لتابيه قضاء الوطر فيه بوقف ابن عبد السلام في كونه قريبه ويجاب بان للوسائل حكم
المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قريبه والاصل فيه الاحاد الصحيحه منها انه صلى الله
عليه وسلم استولد مارية القبطيه بابراهيم وقال اعتقها ولدها اي ثبت لها حق الحريه لانه
انعقد حرا اجماعا ومن ثم لما ناط ابن سريج وداود الظاهري في بيعها فقال داود اجمعنا على
انها تباع قبل الولاده فيستحب قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستحب
فانقطع ابن داود لكن لما كان من الممكن ان يجيب بان المنع هنا لطرق سبب هو الحمل وما ظن السبب
زال بزواله كحدوث تنجس الماء الكثير بتغيره وقد ترد بمنع زواله لان السبب ليس هو مجرد حمل
بل كون حبلها ثبتت له الحريه انتهى مخبره فترت اليها تبعا لكن منتظر كما هو شان تراخي التابع
عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج اذ آثرها على ان لانها
كثير مظنون بل متيقن ونظيرا ذا قيتها الى الصلى وان كنت حدثا خص الوضوء باذ الكثير
وكثرة اسبابه والجنابه بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي كما منسوك
اني بان معه في لحد ولك منه وابى باذ اني واذا مس الناس ضرع ان الموضع لا يحتى وان
نصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تحويفهم واخبارهم بانه لا بد ان يسهم شئ من العذاب وان قل
كما اشار اليه تكبير مرض ولفظ المس احبال حرز كله وكذا بعضه ولو مجنونا ومكرها ومحورا سفه
وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعه لكن رجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والزركشي وخرج بالحر المكاتب فلا تعتق بموته امته وولدها لما مر انه ليس من اهل الولاء وامته
اي من له فيها ملك وان قل لما فقته مه في العتق بقوله واستيلاد احد الشريكين الموسر سري وملكه
استيلادا اصل احدهما ولو كانت مزوجه او محرمه او مسلمه وهو كافر او محال بدنه وبينا كمالي ايام
مستولدته وحبلت من غير فعله كان استند حلت ذكرا او ماه المحترم قوله لان في حبلها السيد
او بعده موته بمدة لحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصوره الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق
من حين الموت فذلك كسابعده حيا وميتا بشرط ان ينفصل كله على ما اقتضاه قولهما في العده
ينفي احكام الحيين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفاره ووجوب الغره بالجنايه
على الاصح خلافا لجمع وكونه يتبعها في بيع الهبه والعتق انتهى وصرح غيرهم بانه لا يثبت له حكم
المنفصل الا في المسئلتين الصلى عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقن
من حز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا

ايضا وفي صريح قوله او ما خط فيه غيره كان وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي او مضغة فيها
تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلن لو بقي لتخطط وانما انقضت
به العده لان العرض ثم براءة الرحم وهنا مسمى ولدا عتقت هو نصا واذا عند الجمهور والحمه موت
على ان ناصيا شرطها بموت السيد ولو بقتل له للخبر الصحيح امامه ولدت من سيدها فهي حره بعد
موته وفي روايه عن دبر منه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته
كان ولدت منه امه له مرضوه او جانيه تعلق برقبتها مال او لعبده المدين المأذون له في التجاره
او لمورثه وقد تعلق بالتركه دين مستغرق وهو معسر وما ت كذلك وكان ندر مالكها التصدق
بها او بثمنها ان استولدها وردا استنادا هذه بزوال ملكه عنها بحر الندر وكان او صى بعتق امه
فخرج من ثلثه فاولدها الوارث فلا يتبين ابلاده مع ان ملكه لثلاث تبطل الوصيه وكان وطي صبي
له تسع سنين امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فيلحقه وان لم تحاكم بلوغه قال البلقيني وظاهر
كلامهم انه لا يثبت استيلاده اي ويفرق لانه يحتاط للنسب ما لا يحتاط للحرية
القياس لموته لكن لما وهم العتق وانما انتقل عنه بموت شرعي اظهر الفرق بين انها ان تعتق ان
كان سيدها وقت الموت او حبل امه غيره او حبلت منه بنكاح ولم يعترفها لما قدمه في باب
خيار النكاح او حبلت منه بنكاح او زنا فالولد رقيق لسيدها لانه يتبع امه رقا وحريه ولا تصير ام
ولد اذ املكها لان امية الولد انما ثبت لها بقيا الحريه وهو قد ان ملكها وهي حامل منه بنكاح
عتق عليه الولد كما ياصله وحده فلا قدمه في العتق ما مثله وملكها مالو ملكها فرعه كان نكح حرامة او
ثم ملكها ابنه او عبد امه ابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلو ولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح
كما صححه البلقيني او حبلت منه امة الغير بشبهه منه بان ظنها زوجته الحره وان كانت زوجته الامه
بان تزوج حره وامه فوطي الامه يظن انها الحره او امته كما باصله وكانه حد فه للعلم بما خرج به وفي
مالو وطئها وزوجته الامه فان الولد رقيق من قوله او لا نكاح وكالشبهه نكاح من غر بحريتها كما مر انفا فالولد
حر تملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتقرير الشبهه ما ذكر شبهه الملك كالمشتركه وقد مرت انفا والولد
كان وطئ بجهه قال بعالم فلا يؤثر حريته لانتفاء ظنها ولا تصير ام ولد اذ املكها في الاظهر لانه علقت به في
غير ملكه فلا نظر لحريه الولد وكملكه ماله حتى الملك فيه كامه مكاتبه وامه ابنه اذ لم يستولدها الا
فرع ملك امه مجوسيه ثم اسلما ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يحرم له نفسها
وقبلها والمهر ويعتق بموته ويوقف ولاؤه فان لم يجد حجه فحلف المكر واسلما ثم اكذب نفسه وافرتها له
فكما مر كذا ذكراه في الدعاوى وسكتا عما لو اولدها الاول ثم الثاني ثم اكذب الثاني نفسه والاوجه ثبوت الاستيلاد للاول
لانتفاء علمه احرا وبلزم الثاني له قيمه الولد والمهر والنقص وله وطي ام الولد احتياطا مالم يظن به مانع كلو ظن عجزه
اوسله وهو كافر او موطوءة ابنه او مكاتبته او كونه مريضا وان ادى له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم
خلافا للبلقيني ثم رايت شارحا رد عليه بما اشرت اليه من كلام الروضه وغيره وله استخدامها واجارتها
واعارتها وارش جنايه عليها وعلى اولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا ليقاسمكه على الكل وانما لم تحر
اجارة الاصحيه المنذوره لحز وجها عن ملكه وصرح اصله بانه له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفى عنه بدخوله
في ارش جنايه عليها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النفس وكذا له ولو مبعضا ان وجها غيرها
في الاصح لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مسلمه لانه حد فه للعلم بما مر وقوله ويحرم وطيها
كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرويا ني عن الاصحاب لانه مخالف النصوص
واقبة جليه وصح امهات الاولاد لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات

Copyright Cairo University

فمي جزء صحح الدار قطني والبيهقي وقفه على عمر رضي الله عنه وابن القطان رفعه وهو المتقدم لان
مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضي الله عنه كنا نبيع سرايرنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا يرى ذلك ناسخا منسوخ او منسوب له صلى الله عليه وسلم اسند لا الا واحتهاد افقدم مانسب
اليه من النهي المذكور قولا ونصا ولان ما كان فيه من خلاف في العصر الأول فقد انقطع وصار مجمعا
على منعه كذا قالاه هما لكنهما صححا في محل اخر عدم نقضه لان المسئلة احتهادية والادلة فيها متقاربة
ويصح كتابتها وكي بيعها من نفسها واخدمته الزركشي صحة بيعها هي تنقض عليه كما صلها وفرعها
وفيه نظر ظاهر اد الاول عقد عتاقة لا يبطل بخلاف الثاني ويصح بيع المرهونة والجانية وام ولد المكاتب
كما مر ورهنها لانه يسلط على البيع وهبتها ولو مرهونة وجانية لانها تنتقل الملك ولو ولدت من زوج
رقيقا او من زنا او من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كما علم مما مر بعد الاستيلاد والولد للسيد بعتق
وان مات امه مونه ويمنع كونه كتبي لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببها اللازم نعم
لو غر بحريتها كان ولده منها حرا وعليه فجنه وخرج بروج وزنا ولدها من السيد فهو حر وان ظهر رقه
الامه ومرات ادخال الكاف على الضرر فيه نوع شد ودسيله ايثار الاختصار واولادها قبل الاستيلاد
من زوج او زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحد ونحو قبل سبب الحرية اللازم ونظيره مالو اولده
مُعسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت من زوج او زنا ملكها فلا يعتق ولدها مونه لحدونه قبل
سبب الحرية اللازم فرع افتى القاضي فيما قرر بوطي امته فادعت انها اسقطت منه تخليقة
به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بينهما وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الادرعي
تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها محتنا ولو ادعى ورثة سيدها ما لا له
بيده ها قبل مونه فادعت تلفه اى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الاذرعي وكلام النهاية يوهيه
اما دعوى تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهي
حره وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة
والمقصود الشهادة على ولده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد بالاستيلاد ان ادعت اتيان امية
الولد لاشبه وعتق المستولده ولو في المرض وان خرج عتقها فيه او اوصى بعتقها من الثلث كما بينته
في شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين مامر في صحة الاسلام وكذا اولادها الحادثون بعد الاستيلاد
من راس المال مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى حمدا كالذي نقول وخيرا مما نقول حمدا ابدا
السموات والارض وما شئت ربنا من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم
وبارك وسلم افضل صلوتك وافضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
وافضل سلامك
وازواجه وذريته وصحابته وتابعيهم باحسان كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه
ومانحب ونرضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك ابد الابدين ودهر الداهرين
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا ارحم
الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اسالك اللهم بجلالك وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك ان تنفع بهذا الشرح المحلين

منفعه

وقد تشبث بعضهم بما ذكر منع كتابتها لانه اكتساب
اعتناض عن الرقبة ونقله الروياني عن النص
لكن رجح الرافعي كجمع متاخرين
وانما ذكرها المصنف مع انها اذا حرم
بيعها حرم رهنها وهبتها
للتنبيه على ان تعاطي العقود
الفاسدة حرام وان لم يتصل بها
المقصود حكما نص عليه في الام

منفعه

منفعه عامه وان من علي بالاخلاص فيه لبكون ذخيرة لي اذا حانت الطامه وان لا تعاقبني
فيه ولا في غيره من مسايراثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظم ما اقترفت من العيوب
انك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر
دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين امين
امين

قال مؤلفه تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته ونفعني والمسلمين امين امين
فرغت من تسويده عشية الخميس ليله السابع والعشرون من ذي القعده الحرام
سنه ثمان وخمسين وسبعمايه وذكر ان الرملي ذكر انه فرغ من شرحه على المنهاج
سنه ثلث وسبعين وسبعمايه فليعلم ما بينهما حصار ما لكم الفضل المنعم تعالى المجد الحلالي المكي الحموي

وكان الفراغ من تبييضه السعيد المبارك المنور المحموي من مسايل الفقيه
علي محايب وفقه الله تعالى وتبارك ونعم ورحم المبارك
عام سنه وثلاثين ومايه والف من الهجره النبويه على صاحبها افضل
الصلاه والسلام بقلم كاتبها ومالكها الفقير الحقير كالذنب والمقصر راجي
عفو ربه الغني القدير احمد بن الحسين الحلاق شرف الحلاق وهو على الاثر الحموي الاثر
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وذلك في مدينه سيدي الامام المحدث موسى عجل عوده بره امين

المعترف

فائدة في المائقة من سرح العيون للاربرقوهي

القرع هي القاف واسكان الراء هو اصابع الثن من عمران يوثن فيه والثن بثنين مجمعة هو الجلد الذي والقرطاس للعجم كالثن العرب والخرق بفتح الخاء المعجمة واسكان الراي هو ان يحدش الثن ولا ينثبت فيه والحشق بفتح الخاء المعجمة واسكان الشين المهملة ان ينثبت فيه والمرق بفتح الميم واسكان الراء ان ينفذ فيه او يخرج جميعه من الثن فاعلم هذا فقد حققته وبالله ايضا في نهاية المطلب مثل المهذب وقد سألت عنه عدة واحد من الفقها فحرر فيه والحزم بفتح الحاء المعجمة واسكان الزاء هو ان يقطع طرف الثن ويكون بعض الفصل في الثن وبعضه خارج منه وقد اضاف بعضهم الى هذا صورة احراء وهي الحرف بالراء وقيدها بان ينقب الثن فقط وعد ابن الصباغ من صفة الدم الحوالي بالحاء المهملة وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم حاليه والحواصل قال الازهري وهو ما اصاب القرطاس قال السبكي فيحمل ان ما شرط

نصاب الذهب بالمثقال عشرون مثقالا والاواق ثلاث اواق فالمثقال الاسلامي اربعة وعشرون قيراطا بالقيراط المصري وهو قفلة ونصف قفلة بالقفلة اليمنية ونصاب الفضة بالاواقي الاسلامية خمس اواق كل واقية اسلامية عبارة عن اربع اواق لنا وقفلتين فيكون باواقنا اخذا وعشرين واقية باواقينا وبالقفال مائتي قفلة وعشرة قفال وهو مائتي درهم لان الدرهم قفلة ونصف عشر قفلة

الفرق بالقفلة والدرهم الذي اخماس قيراط نسبتها الى الدرهم ثلث سبع وتسبتها الى القفلة نصف عشر فتحمل من هذا ان كل عشرين درهم احد وعشرين قفلة

الى درهم الاسلام في النزع مافتى وارتبطه صارت تعد مع الناس
مائتين مع مثلهم واحد ... سوى خمسة فاحفظ وكرر الناس

روى الحاكم باسناد صحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن كمال فقال للسان
وبقال ... ما الانسان لولا اللسان الا صورة مثله او بهيمة مهملة

فائدة في المائقة من سرح المنهاج

فائدة اجمع العلماء على ان الامامة وجبت بالشرع لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فرض طاعتهم علينا وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وعليكم بالسمع والطاعة وروي عن بعض المتكلمين انها وجبت بالعقل سرح المنهاج مع الامامة

حضين ابن المنذر ابي الشماخ ولا يعرف من بني حضين بالضاد المعجمة غير ابي المنذر هذا وهو تابعي ثقة كان اذا راى روح ابنه قام من مجلسه وقال مرحبا بمن سد العورة وكفى المؤنة

الاشربة هو جمع شراب وهو الذي يشرب والمشروب المولع بالشراب والشرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر

قالت العسة التي عنت جمرة رضي الله عنه في ذلك

الا ياحمر المشرف الوذاري ... وهن معقلات بالفناء
ضبع الشكين في اللبات منها ... وضرجهن عمرو بالدماء
وعجل من اطابها بالشرب ... طعاما قد يدر به شواء

قالت ابو عمار المرجاني للشيخ الضرغامي والبلاء التغير من العرب وهو المنع وضده ولك وتغيروه اي ادفعوا عنه العدو ونحوه وهو محالي للجد من ثلاثة اوجه احدها انه مختلق باختلاف الناس فيعد ردي الهبات اخيرا ويشتهون في الجدود والثاني يجوز الشفاعة والعفو للمستحقات والثالث العالف له مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة وما لك والله اعلم سرح المنهاج

فائدة العض بالضاد المعجمة اذا كانت بحارحه وما كان بغيرها فهو بالظاء من عظ الحرب وعظ الزمان قال الفراء وعطرهان ابن مروان لم يدع من المال لا ممخنا او ممخلق وقال ابو العيث الممخ المهلك والمخلف الذي يقيت منه بقية يريد لا ممخنا او هو ممخلق وهو الذي ذهبت امواله وقالت عبيه ام حاتم الطائي لعمري لقد عظني الدهر عظة دالبت ان لا امنع الدهر جائعا ... فقولا لهذا اللائم اليوم اقصري
فان انت لم تفعل بعض الاصابع

فائدة لو زنا مسلم بذمية فانتفى ولدها فهو كما لو افتقى بها الشهادة الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه ان ماءه

وان القلات الاواني طلاقون فعلا كل قفلة ستة عشر قيراطا فاذا ضربت ستة عشر قيراطا في ثلاثة عشر ماذكر اعني اربعة ومائتي قيراط

Copyright Reading Scholarship University

ما قول سادتنا العلماء العاملين الحافظين لحدود رب العالمين في امرأة ساقطة سافلة لا مروءة لها ولا عفة مازالت تظهر السوء وتجاهر به وصلت الى شيخ بلدها وهو من اعرف واوقر الذين ان فلانا زنا بها والحال ان ذلك الرجل الذي نسبت اليه ذلك من اعف وزكى الجهبات والمروات ووجوه الناس وحفاظ القرآن العظيم وبيت سلف صالح قد عرف هو واهله وسلفه بالخير مع كافة اهل البلد وغيرهم فسبب الشيخ على الرجل المذكور ما لا جرم بلا وقيصه بيده بحيث قول المرأة بينوا لنا ما حكم الله في هذه المرأة هل يقبل قولها او يترتب عليها الحد بذلك وهل يجوز للحاكم الشرعي قبول الدعوى بالزنا اذا لم يتعلق بها حق لادمي او يحرم عليه ذلك لكونه من حقوق الله تعالى التي ندب الشارع الى سترها ودفعها ولو بالشبهات وماذا يجب على العريف المسمى بالشيخ في هذه الواقعة الآن في قبوله لقولها وتسببه ماذكر وماذا يجب على الجار ان اذى جاره واوصل اليه ضيرا وما يستحقه من الثواب ان احسن اليه واستوصى به خيرا افيدونا بنقل صريح من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابسطوا في الجواب بسطا شافيا التحصل به الفائدة التامة لمن عمل بصحيح نقله وبزجر به الواقف عليه مع التوفيق على قبيح فعله فان المسئلة واقعة وتحن في زمن عز فيه عمن جهله وقل عمله افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون ؟ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجواب

الحمد لله حسبي الله اعلم ايها السائل وفقني الله واياك ان قذف المحصن من كبائر الذنوب المجمع عليها وان الله تعالى يقول لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولما اقرار المرأة المذكورة ان فلانا زنا بها انما يترتب عليها حدين في حد الله احدهما حد الزنا بالاقرار به والثاني حد القذف في حق الشخص الذي حكم به ولا يجوز للقاضي اذا رفع اليه سماع الدعوى بالزنا بل يحرم عليه ذلك كما صرح به ائمة معتمدون منهم القاضي زكريا وصاحب العباب والوجيه ابن زياد والرملي وغيرهم لانه من حقوق الله تعالى التي ندب الشارع الى سترها ولا حق لغير الله فيها واما العريف المسمى بالشيخ في هذا الزمان فيكفيه من الحرج شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالنار يوم القيمة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار وذلك لانهم لا يبالون كيف اكلوا اموال الناس بالباطل فلا يبالي الله تعالى عنهم ومن اي ابواب النار ادخلهم لانه تعالى لم يعاد كما المومنين عن ذلك فقال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى ان قال تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اي سهلا هينا فهم لما استخفوا بامر الله ونهيه وتجاوزوا الحدود التي قال الله تعالى فيها تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون جازاهم الله تعالى الصادق وعده بقوله ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى ويكفي المومن زجرا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فالواجب على الشيخ المذكور المسمى بالعريف التعزير البليغ التعزير البليغ واجراع المال وما يراه الحاكم زاجرا له ولامثاله من الصفع والضرب وحلق لحيته واركابه الحمار منكوسا حتى يشاع حاله انه خالف حكم الله وصراط الله الذي قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وسبيا الله ورسوله طريق الحق والعدل التي في جميع الايات والاحاديث المتواترات ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق المسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم انتهى ثم من احد الواجبات عليه التوبة بشروطها فان ذلك من كبائر الذنوب الموجبات للنار والعياذ بالله منها واذا كان شهد عليه بالزنا ثلثة من ذوي العدل شهادة حسبة حد هم الحاكم الشرعي كل واحد منهم ثمانين ان طالب المشهود عليه بحقه وهو عدو وكي نهم ناقصين عن نصابه صاروا قاذفين وذلك للتغليظ في هذا الباب والستر فيه ما امكن ؟ وان حكم الله تعالى في الجار ان اذى جاره ولم يراع حق الله به الاحسان اليه لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب بل بالغ في اذيته فيكفيه ما اخرجه البخاري والامام احمد عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل يا رسول الله ومن قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا فما بوائقه قال شره واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة مثله واخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب فمن اعطاه الايمان فقد احبه والذي نفس محمد بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولا يومن حتى يامن جاره بوائقه واخرج ابن ابي شيبة

فاذا اتقى ذلك

والبخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره
واخرج ابن ابي شيبة عن ابي لبابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قليل من اذى الجار يكفر كثير واخرج
البخاري في الادب والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانة تقوم
الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتوذي جيرانها بلسانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيها هي من اهل
النار قالوا وفلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتصدق بانواع الاقط ولا توذي احدا قال هي من اهل
الجنة واخرج البخاري في الادب والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارا
يوذيني فقال لو رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاخرج متاعك الى الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس
عليه وقالوا ما شانك قال لي جار يوذيني فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فاخرج متاعك الى الطريق
فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه فاتاه فقال ارجع رحمك الله فوالله لا اوذيك ابدا وفي رواية فجاء جاره
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لقيت من لعنة الناس فقال عليه الصلوة والسلام لله ان لعنة الله فوق لعنتهم
واخرج احمد والبخاري في الادب والبيهقي عن المقداد ابن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون
في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يزني بامراة جاره
اشد عليه من ان يزني بامراة واما الاحسان الى الجار فاخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
واخرج البخاري في الادب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم جارك يكن معك
رب هذا اغلق بابه مني ومنع معروفه واخرج البخاري ومسلم في الادب وابو العلى والحاكم عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المومن الذي يشبع وجاره جايع واخرج البخاري ومسلم
واحمد عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره
انتهى ولكن نصائم الامر كله الحياء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء نصف الايمان فاذا انحل نصائم
الشيء بعد ما فيه او تفرق حتى قال سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه من كساه الحياء ثوبه لم
ير الناس عيبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع
ما شئت ومعنى الحديث ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها لا يثبت بصره في وجه احد وكان اذا كره شيئا عرفه اصحابه في وجهه
الكريم وكان صلى الله عليه وسلم لطيف العشرة رقيق الظاهر لا يشافه احدا بما يكره حيا وكرم نفس وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله يستحي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه ان الله تعالى حيي كريم يستحي اذا رفع العبد اليه يديه
ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء شعبة من الايمان الحياء الايات الا بخير قال صلى الله عليه وسلم الحياء من شرائع الاسلام وان البذاء من
المرء وقال صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والايمان في
قرن فاذا سلب احدهما تبعه الاخر وقال صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان بالله الحياء وحسن الخلق ولو
كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء
والجفاء في النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه
الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا
مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان
من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فلم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا فاذا تقرر لديك ذلك
ايقنت بما هنالك علمت ان الحياء من احسن الاوصاف واجملها واعدل الاحوال وافضلها يزيد الشريف
شرفا واجتراما ويرفع العبد الذي يعد الانخفاض مقاما لان يسامي وانظر كيف اثنى الله سبحانه وتعالى على
نبيه به فقال الآية ذلك كان يوذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وانظر كيف اثنى الله به على
احدى بنات شعيب عليه السلام حيث قال فجاءته احداهما تمشي على استحياء قال المفسرون وقد وضعت
كمها على وجهها وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
فتدبر يا اخي كيف كان حياؤه صلى الله عليه وسلم وليتوفق لاحد الا بالله سبحانه وتعالى فهذا ما تيسر من
البيان الذي اوحيه الله على ذوي العرفان ولكنا نهديك ونرشدك في هذا الزمان الى ما ارشد اليه
سيد الانام عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام فانه ارشد صاحب سره سيدنا حذيفة ابن اليمان وقد سالته

فائدة في قبول الشهادة في المعنى المحصور

سئل ان شخصا مبيع فقول المشتري شهدت النفس للبايع في المجلس اي في مجلس العقد فانكر البايع والاداة
يثبت او يقيم بينة انه اتى المشتري لم يسلم في المجلس شيا سمعت هذه البينة لان النفي اذا كان في محصور
يحصل العلم به تقبل الشهادة وصورها ان يقيم بينة لتشخص على احزائه فقاله في وقت معين وشهدت
البينة الاخرى انه كان ذلك الوقت عندنا وانه لم يغب عنا وانه لم يقاله تعارضتا بناء على ان النفي
اذا كان في محصور يحصل العلم به انه تقبل الشهادة كما مر

عن هبد الحاكم كما في صحيح مسلم قال مسلم رحمه الله في صحيحه حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن
الدارمي قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام قال حدثنا زيد بن سلام عن ابي سلام
قال قال حذيفة ابن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر
قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي
ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيكون فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس
قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك
فاسمع واطع انتهى فاذا قد امرك نبيك بالسمع والطاعة والصبر وقد اخبر الله عز وجل عن بني اسرايل
لما شكوا الى موسى عليه السلام وقالوا اوذينا من قبل ان تاتينا ومن بعد ما جئتنا قال لهم موسى عليه السلام
استعينوا بالله واصبروا وامر الله نبيه بالصبر فقال فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وامر موسى بالصبر
فقال يا ايها الذين امنوا استعينوا بالله بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال تعالى في جزاء الصابرين
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال تعالى اخبارا عن ملئكته المقربين وتسليمهم على اهل الجنة
بقولون سلام عليكم بما صبرتم ولا توفيق الا بالله ولا اعانة على الصبر الا بالله فهو المستعان وعليه التكلان وقد
اخبر صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فلا فائدة في غير الصبر

تم جواب سيدنا مولانا العلامة عماد الدين يحيى عن مقبول الاهدل عفى عنه

Copyright © King Saud University

مسئله سئل الشيخ زكريا رضي الله عنه عن شهاده اهل الاهواء البدع ومن يسب الصحابه رضي الله عنهم
هل تقبل ام لا وذكر انها كبيره تسقط بها العداله اولا فاجاب بقوله نص الشافعي رضي الله
على قبول شهاده اهل الاهواء الا الخطابيه لمثلهم ومع كون ذلك كبيره لو قوعه بتاويل والاسقط
به العداله وهذا ما عليه الجمهور ومحله حالم يكفروا بها كالنافيين لعلم الله تعالى بالمعدوم
وبالجهات احد شهادتهم والله اعلم

مسئله في شخص اودع اخر بقره عشار فنتجت في يد الوديع ثم انه قصر في حفظ ولدها حتى تلف
فهل يضمنه ام لا فان قلتم يضمنه فانقطع لبن امه وكانت لا تخلف الا عليه فهل يضمن نقص الام املا
واذا لزم الولد بتقصيره منه ضمنه وكذا يضمن نقص امه وهو ما بين
قيمتها حلوبا وغير حلوب فيهما لابن لها كما افتى به شيخنا الامام العلامه احمد بن موسى عجيل رضي الله عنه واوفاه
الجزاء بين الى مشروعيه في سر الاسراء والمعراج الكمال الرداد في كوكبه والله اعلم

مسئله ما تقول في شجره القرنبا يلعه اهل اليمن وهي تشبه الملوخيا انتهى وهذا يه الصعلوك
الخطي عن شجره القرنبا يلعه اهل اليمن وهي تشبه الملوخيا انتهى وهذا يه الصعلوك
سئل الرمله عما لو شاع حسد بين قضاه اقليم هل ينفذ احدهم على الاخر حكم او شهاده اولا ⊙ فاجاب
بانه متى كانت الاشاعه
الفقه لما في نشر الاصل لم ينفذ حكم احدهم او شهادته على الاخر انتهى ⊙

مسئله اذا اصبح المسلم دينه ولم توجد الا في كتاب الغير ولم يسمح به اولم توجد الا في كتاب يتيم هل يجوز مطالعتها فيه وانا لم يرض
الغير او ولي اليتيم فاذا قلتم نعم فهل يلزم المطالع اجره ⊙ المطالعه ام لا ⊙ وهل يجوز لولي اليتيم ان يعير كتبه لمن يحفظها وينسخها على الارض
وغيرها ويجعل القراه فيها عوضا عن اجره النسخ والحفظ ام لا وكذا اذا كان ولي اليتيم هو المطالع فيها ويجعل القراه عوض نسخه
وحفظها عوضا عن اجره المطالعه بجزله ذكرام لا ⊙ وما الحرام والله اعلم ام يحب يكتبن صاحب الكتاب لاحد ذلك فقد صرح به نعم اذا
مثل تقابل احد ⊙ فله طلبها واجبه الاباها لا مجانا ومثله كتاب اليتيم في ذلك للضروره الدينيه ومطالعه الولي في كتاب اليتيم
لاحد عرض التلف وجاز عند الحاجه لدفع ذلك لا ديننا قياسا على لبس ثياب الصوف في الوديعه للدفع
ذلك اذا لم يكن ولي اليتيم فقيها واعطاها لمن ينسخها دفعا لما ذكر جاز وقت الحاجه لا ديننا والله اعلم

مسئله ما تقول في مصانعه الباينان حرام او مكروهه ⊙ فاجاب والله اعلم نعم حرام كما بينه ابو السلام لما فيه من التوا
عليه ورضاه تعالى لا يحبه وما هو مشروع بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي سخر لنا هذا الكتاب على امره المعهود في مسئله المعهود عنده وهذا
عمده الفقه وقوتها وسبلها وعدتها وامامها وقدوتها وفاجر جمع كثير واستوارف لكم
هذا العمل الكثير فلي حكايه المفعول على الامر والنهي المعهود وهذا هو حرام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

Copyright © King Saud University